المجلد الاول من شرح المهذب لادريس الشامي

عدد ٣٢

ملك

من فضل الله تعالى [illegible]

صاحب كل العلوم [illegible]

٢٠٨ [illegible]

١٢٩٥

توكلت على الله

الجزء الاول من المجموع في شرح المهذب

في مذهب الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي

تصنيف الامام الجليل ابي اسحق ابرهيم بن علي بن يوسف الشيرازي رحمه الله

جمع الامام العالم العامل المتقن المحقق الورع الزاهد محي الدين ابو زكريا
يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النووي رحمه الله وتجاوز عنه
واعاد على المسلمين من بركاته وجمعنا واياه في دار كرامته ولطف بنا
وبوالدينا ومشايخنا ومن نحب وساير من احسن الينا وجميع المسلمين امين

قال مصنفه ابتدأت في هذا المجموع المبارك آخر يوم الخميس الثامن
من شعبان سنة اثنين وستين وستمائة والله المسول اتمامه على احسن الوجوه

تملكتها بحمد الملك في مدينة الله ...

هذا كتاب بغية الطالب مفتح مسائله وغرايبه
ينبيك عن بدايع الغرائب ما ألفه الكامل ذو المناقب
خطيب حمص الشافعي الراغب قد عاد قول الليث فيه داعبه
اسمت اذا اسمعه لطالب فهو كتاب روضة الطالب

[illegible]

ايا طالب تحصيل علم شريعة ليرقى به لاسنى لعلا المراتب
عليك بمجموع النواوي فوايد تبدوا كاشفات غياهب
اماط قناع الشك عن مشكل ومن اعيان القول الموافق
بافصح وضاح الدلالة ناطق عن النحو يجلي ... العجايب
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب اسلك لطفك في كل الامور دايما

الحمد لله منشي الخلق بقدرته، مكرم بني ادم بما شاء بفضله ورحمته، احمده شكرا لنعمته وحمدا بتوفيقه ورافته، ونشهد ان لا اله الا هو اقرارا بوحدانيته واعترافا بما يجب على الخلق كافة من الاذعان لربوبيته، ونشهد ان محمدا عبده ورسوله الجميع خليقته المصطفى بتعميم دعوته ورسالته، المفضل على الاولين والاخرين من بريته، المخصوص بتاييد ملته وسماحة شريعته، المكرم بتوفير دواعي امته، على المبالغة في الايضاح والتبيين لمناهجه وطريقته، المشرف على العالمين قاطبة بشمول شفاعته، صلى الله عليه وعلى اخوانه من النبيين والملايكة وال كل وصحابته، وتابعيهم بالاحسان المتمسكين بسنته، وعلى القايمين بتبليغ ما ارسل به الى امته، الباذلين جهدهم في ايضاح سبيله ونصرته، القامعين بواضح الادلة من حكمته، كل داع الى غي ومستمر في بدعته، الذابين عما جا به كل ضال غاد في جهالته، البايعين انفسهم من الله تعالى بانفاق اعمارهم في طاعته، المبالغين في نشر ما بعث به رسوله وتبيين هديه وشريعته، كل ذلك بفضل الله ومنته، فله الحمد على ذلك وغيره مما لا يحصى من نعمته وموهبته

وبعد فقد قال الله العظيم العزيز الحكيم، وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون، وهذا نص في ان العباد خلقوا للعبادة ولعمل الاخرة، والاعراض عن الدنيا بالزهادة، فكان اولى ما اشتغل به المحققون واستغرق الاوقات في تحصيله المخلصون، وبذل الوسع في ادراكه المشمرون، وهجر ما سواه لينال المتيقظون، بعد معرفة الله تعالى وعمل الواجبات التشمير في تبيين ما كان مصححا للعبادات التي هي داب ارباب العقول واصحاب الانفس الزكيات اذ ليس يكفي في العبادات صور الطاعات بل لا بد من كونها على وفق القواعد الشرعيات، وهذا في هذه الازمان وقبلها باعصار خاليات، قد انحصرت معرفته في الكتب الفقهيات، المصنفة في احكام الديانات، المشتملة على ذكر ابواب العبادات ولتتبعات وغيرها من المعاملات واحكام الانكحة وما يتفرع عليها من الطلاق وشبهه والنفقات، وكتب الجنايات

وابواب

وابواب الحدود والاقضية والدعاوى والبينات، وغير ذلك من الابواب المعروفات فان كتب الفقه هي المختصة ببيان ذلك وايضاح الخفيات منها والجليات، وهي التي اوضح فيها جميع احكام الوقايع الغالبات منها والنادرات، وحررت فيها المسايل والمشكلات، وقد اكثر العلما رضي الله عنهم التصنيف فيها من المختصرات والمبسوطات واودعوا فيها من المباحث والتحقيقات البدايع وغايات النهايات، حتى لقد تركوها منها على الجليات الواضحات، فشكر الله الكريم لهم سعيهم واجزل لهم المثوبات واحلهم من فضله في دار كرامته اعلى المقامات، وجعل لنا نصيبا من ذلك ومن جميع انواع الخيرات وادامنا على ذلك في ازدياد حتى الممات، وفعل ذلك بوالدينا ومشايخنا ومن نحب وساير من احسن الينا وجميع المسلمين والمسلمات، انه سميع الدعوات جزيل الاعطيات، ثم ان اصحابنا المصنفين رضي الله عنهم اجمعين وعن ساير علما المسلمين اكثروا من التصانيف كما قدمنا وتنوعوا فيها على ما ذكرنا، واشتهر منها المهذب والوسيط وهما كتابان عظيمان جليلان صنفهما امامان سيدان جليلان، ابو اسحق ابرهيم بن علي بن يوسف الشيرازي وابو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي رضي الله عنهما، وتقبل ذلك وساير اعمالهما منهما وقد وفر الله الكريم دواعي العلما من اصحابنا على الاشتغال بهذين الكتابين وما ذاك الا لجلالتهما وعظم فايدتهما وحسن نية ذينك الامامين، وقد علم مستفيضا بل متواترا من حالهما ما يغنينا عن ذكر فضلهما، وفي هذين الكتابين دروس المدرسين وبحث المحصلين المحققين وحفظ الطلاب المعتنين فيما مضى وفي هذه الاعصار، في جميع النواحي والامصار، فاذا كان هذان الكتابان كما وصفنا، وجلالتهما عند العلما على ما ذكرنا، كان من اوكد العناية الى شرحهما اولى من الاشتغال بتصنيف مثلهما اذ لا فايدة في تاليف شبههما مع اشتهارهما وزيادة حسنهما، واما شرحهما ففيه اعظم الفوايد واجزل العوايد فان فيهما مواضع كثيرة انكرها اهل المعرفة وفيها كتب معروفة مولفة فمنها ما ليس عنه جواب سديد ومنها ما جوابه صحيح موجود عتيد فيحتاج الى الوقوف على ذلك من ليس عنده معرفته ويفتقر الى العلم به من لم يحط بمخبرته وكذلك فيهما من الاحاديث واللغات واسما النقلة والرواة والاحترازات

والمسائل المشكلات والاصول المحتاجة الى فروع ونفايس ما لا بد من تحقيقه وتبيينه
باوضح العبارات **فاما الوسيط** فقد جمعت جملة من شرحه مفرقة ساجمعها ان شا الله تعالى
الكريم في كتاب مفرد واضحة متممة محققة **واما المهذب** فاستخرت الله الكريم
الرؤف الرحيم في جمع كتاب في شرحه سميته بالمجموع والله الكريم اسال ان يجعل
نفعي وساير المسلمين به من الامر غير الممنوع اذكر فيه ان شا الله تعالى جملا
من علومه واتي فيه انواعا من فنونه فمنها بيان الاحاديث ولغاتها وضبط نقلتها
وبيان رواتها وتمييز صحيحها من ضعيفها ومرفوعها من موقوفها وكذلك افعل في الاثار
المنقولة عن الصحابة والبررة الاخيار واذا كان الحديث ضعيفا بينت ضعفه
ونبهت على وجه ضعفه ان لم يطل الكلام بوصفه ولا اتحاشى اذا كان الحديث ضعيفا
وهو حجة مذهبنا ان اصرح بتضعيفه ثم اذكر دليلا اخر للمذهب من الحديث ان وجدته
والا فمن القياس والمعنى واذا كان الحديث صحيحا صرحت ببيان صحته واذا كان في المسئلة حديث صحيح
والمذهب على خلافه نبهت عليه في الغالب ان وجدته ثم اجيب عنه بعد تبيين
ضعفه ثم ما كان من الحديث في صحيحي البخاري ومسلم رضي الله عنهما او في احدهما اقتصر
على اضافته اليهما دون غيرهما الا في النادر لغرض في بعض المواطن فان ما كان فيهما او في
احدهما فلا حاجة الى تقويتهما بنسبته الى غيرهما وما كان في غيرهما اضيفه الى ما تيسر
من كتب السنن وغيرها او الى بعضها مبينا صحته او ضعفه في الغالب واذكر فيه ما وقع في
الكتاب من الفاظ اللغات مبسوطا في وقت مختصرا في اخر وكذلك ضبط اسما الرواة
واصحاب الوجوه من الاصحاب وغيرهم ممن له ذكر في الكتاب وكذلك انبه على الاحترازات
وابالغ في ايضاح الاحكام واضم اليه فروعا ونفايس ذكرها الاصحاب فمنها ما اذكره في
اثناء كلام المصنف ومنها ما اذكره في اخر الفصول والابواب وابين ما ذكره المصنف
والاصحاب والمتفق عليه وما وافقه عليه الاكثر وما انفرد به او خالفه الجمهور فيه وهذا النوع قليل
جدا وابين فيه ما انكر على المصنف من الحديث والاسما واللغة والاحكام مع جوابه ان كان
وكذلك ابين فيه جملا مما انكر على الامام ابي ابرهيم اسمعيل بن يحيى المزني رحمه الله في مختصره

وعلى الامام ابي حامد الغزالي في الوسيط وعلى المصنف في التنبيه من ذلك مع الجواب عنه
ان حصل لي فان الحاجة اليها كالحاجة الى المهذب وابين الصحيح من القولين والوجهين مما لم
يذكره المصنف ومما ذكره ووافقه الاصحاب عليه او خالفوه فيه او وافقه بعضهم وانما
افعل هذا لكون كتب المذهب فيها اختلاف كثير بين الاصحاب فلا يحصل للانسان الوثوق
بكون ما قاله مصنف منهم هو المذهب حتى يطالع على جميع كتب المذهب او المعظم منها فلهذا
لا اترك قولا ولا وجها ولا نقلا ولو كان ضعيفا الا ذكرته ان وجدته ان شا الله تعالى
مع بيان رجحان ما كان راجحا وتضعيف ما كان ضعيفا وتزييف ما كان زايفا وحيث
انقل حكما او قولا او وجها او طريقا او لفظة لغة او ضبط اسم رجل او حاله او غير ذلك
وهو من المشهور اقتصر على ذكره من غير تعيين قايله فان كان جماعة منهم ثم اقول وغيرهم وحيث
ما كان ما انقله غريبا اضيفه الى قايله في الغالب وقد اذهل عنه في بعض المواطن
وحيث اقول المشهور كذا والذي قاله جمهور الاصحاب او معظمهم او اكثرهم ثم انقل عن جماعة
او جماعات خلاف ذلك فهو كما اذكر ان شا الله تعالى ولا يهولنك كثرة من اذكره في بعض
المواطن على خلاف المشهور او خلاف الجمهور او الاكثرين فاني انما اترك تسمية الاكثرين
لعظم كثرتهم كراهة زيادة التطويل وقد اكثر الله الكريم سبحانه اصحابنا وكتبهم حتى لا
نحصيها الا هو سبحانه من مبسوط ومختصر وغريب ومشهور وكذلك كتب العلما مطلقا رضي الله
ولله الحمد على هذه النعمة وساير نعمه التي لا تحصى وقد اذكر بعض المواطن الجمهور باسمايهم
لضرب من الحاجة اليه واذكر في هذا الكتاب مذاهب السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
من فقها الامصار رضي الله عنهم اجمعين اجماعا واختلافا فانقل ذلك من كتابي الامام ابي بكر
محمد بن ابرهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه الشافعي رحمه الله وهما كتاب الاجماع
وكتاب الاشراف وما اجل فوايد الاشراف ثم من كتب اصحابنا وغيرهم فما وقع من ذلك
مما لا يعرف من مذهب المنسوب اليه فهو من جهة ناقليه وانا بري من عهدته وقد وقع
في كتب اصحابنا من النقل عن مذاهب الايمة ما ينكره اصحابها ولا شك في كونهم نقلوه من كتب ايمتهم
لكنها تكون اقوالا غريبة وكذلك يحكي اصحاب مالك وغيرهم عن مذهبنا اشيا لا يعرفها اصحابنا

وأذكر في هذا الكتاب إن شاء الله مذاهب السلف بأدلتها والجواب عنها على عادة
أصحابنا لكن أختصر في بعض المسائل الأدلة وأعرض في جميع ذلك على الأدلة الواهية
وإن كانت مذكورة وإن ذكرتها في بعض المواطن نبهت على ضعفها ومعرفة مذاهب
السلف رضي الله عنهم بأدلتها من أهم ما يذكر فإن اختلافهم رحمة وبذكرها تظهر بعرف
المتمكن المذاهب على وجهها والراجح من المرجوح وإذا مررت باسم أحد من أصحابنا أصحاب
الوجوه أو غيرهم أشرت إلى بيان اسمه ونسبه وربما ذكرت بعضهم مولده ووفاته
وشيخه والمقصود بذلك التنبيه على جلالته وإذا كانت المسألة أو الحديث أو الاسم
أو اللفظة أو غير ذلك مما تقدم ذكره له موضعان يليق ذكره فيهما ذكرته في أولهما وإذا
وصلت إلى الثاني نبهت على أنه قد تقدم في الموضع الفلاني وأبالغ في الإيضاح فيه وإن
أدى إلى التطويل والبيان في كل ذلك وإن أدى إلى التكرار ولو كان واضحا مشهورا عند
أهل الفقه والآثار ولا أترك الإيضاح فيه وإن أدى إلى التطويل والتكرير بزيادة التمثيل والتنظير
والتنظير وإن عابه واستركه من لا إنصاف لديه ولا مراعاة عنده لما نصبت عليه
فلا تسأمن من شيء من ذلك تجده مطولا فإنما أقصد به الإيضاح والتصريح بالمقصود
والإفصاح إذ ليس هذا المجموع موضوعا للفضلاء العارفين والأئمة المحققين فإنه لا حاجة
بهم إليه بل لا شك في كونهم يربون عليه وإنما هو لمشتغل لم يحصل له كمال الأهلية
ولا يتيسر له مطالعة المعظم من الكتب الفقهية وأستمد لدي في كل ذلك وغيره من الله
الكريم الرؤوف الرحيم وعليه الاعتماد وإليه التفويض والاستناد نسأله سلوك سبيل
الرشاد والعصمة من أحوال أهل الزيغ والعناد والدوام على ذلك وجميع أنواع الخير
في المعاد ونبتهل إليه سبحانه أن يرزقنا التوفيق في الأقوال والأفعال للصواب والجري
على آثار ذوي البصائر والألباب إنه الكريم الواسع الوهاب وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت
وإليه متاب وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
وأنا أذكر كلمات يسيرة من أحوال الشيخ المصنف أبي إسحق رضي الله عنه فإن مناقبه
لا تستقصى لكونها خارجة عن أن تحصى لكن أشير إلى كلمات يسيرة من ذلك ليعلم بها ما سواها

مما هنالك وأبالغ في اختصارها لعظمها وكثرة انتشارها هو الإمام السيد المحقق
الجامع للفنون ذو التصانيف في أنواع العلوم الزاهد العابد الورع المعرض عن الدنيا
المقبل بقلبه على الأخرى الباذل نفسه في نصرة دين الله عز وجل المجانب من اتباع الهوى
أحد العلماء الصالحين وعباد الله العارفين الجامعين بين العلم والعبادة والورع والزهادة
الملازمين على وظائف الدين المتبعين هدي سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم أجمعين وهو
أبو إسحق إبرهيم بن علي بن يوسف الشيرازي رحمة الله عليه وأعظم جزاه لديه ولد رحمه الله
سنة ثلث وتسعين وثلثمائة ودخل بغداد سنة خمس عشرة وأربع مائة وتفقه
على شيخه الإمام الجليل القاضي أبي الطيب الطبري رحمه الله وجماعات كثيرين من مشايخه
المعروفين وسمع الحديث على الإمام أبي بكر البرقاني وأبي علي بن شاذان وغيرهما من السادات
المعروفين المشهورين ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقال له يا شيخ فكان
يفرح ويقول سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم شيخا قال رحمه الله كنت أعيد
كل درس مائة مرة وإذا كان في المسألة بيت شعر يستشهد به حفظت القصيدة كلها
لأجله وكان عاملا بعلمه صابرا على خشونة العيش معظما للعلم مراعيا للعمل
بدقائق الفقه والاحتياط قال يوما لبعض أصحابه ودفع إليه رغيفين وكان يشتري
لي دبسا بهذا القرص ونحمله على القرص الآخر فمضى ذلك الإنسان وأتاه بما قال فسكت
الشيخ بأي القرصين اشتري فامتنع من أكله وقال أخشى أن تكون اشتريت بالقرص الآخر
وكان يوما يمشي ومعه بعض أصحابه فعرض في الطريق كلب فزجره الصاحب فنهاه
الشيخ وقال لم طردته أما علمت أن الطريق بيني وبينه مشترك ودخل رحمه الله
مسجدا ليأكل طعاما على عادته فنسي فيه دينارا صحيحا فذكره في الطريق فرجع إلى المسجد
فوجد الدينار فيه ففكر ساعة وقال ربما وقع هذا الدينار من غيري وما عرف
أنه لي فتركه ولم يمسه رضي الله عنه قال أبو سعيد السمعاني الإمام الحافظ
كان الشيخ الإمام أبو إسحق إمام الشافعية والمدرس ببغداد في النظامية شيخ الدهر
وإمام العصر رحل إليه الناس من الأمصار وقصدوه من كل الجوانب والأقطار

وكان يجري مجرى ابي العباس بن سريج رضي الله عنهما قال وكان زاهدا ورعا متواضعا متخلقا ظريفا كريما سخيا جوادا طلق الوجه دائم البشر حسن المجالسة مليح المحاورة وكان يحكي الحكايات الحسنة والاشعار المستبدعة المليحة ويحفظ منها كثيرا قال وكان يضرب به المثل في الفصاحة وقال السمعاني ايضا تفرد الامام ابو اسحق بالعلم الوافر كالبحر الزاخر مع السيرة الجميلة والطريقة المرضية جاءته الدنيا صاغرة فاباها واطرحها وقلاها قال وكان عامة المدرسين بالعراق والجبال تلامذته واشياعه صنف في الاصول والفروع والخلاف والمذهب كتبا اصبحت للدين والاسلام انجما وشهبا رحمه الله وكان عميد الدولة الوزير كثيرا ما يقول الشيخ الامام ابو اسحق وحيد عصره وفريد دهره مستجاب الدعوة رحمه الله وكان الشيخ ابو اسحق رحمه الله يكثر مباسطة اصحابه بما ينبسط له من الرجز وكان يكرم اصحابه ويطعمهم الطعام حكى السمعاني رحمه الله ان الشيخ ابا اسحق رحمه الله كان يشتري طعاما كثيرا ويدخل بعض المساجد وياكله مع اصحابه وما فضل من الطعام قال لاصحابه اتركوه لمن يدخل ويرغب فيه وكان رحمه الله طارحا للتكلف حكى السمعاني ان ابا نصر القشيري ابن الامام ابي القاسم القشيري كان جالسا الى جانب الشيخ ابي اسحق رحمه الله بدار الخلافة وهما يتكلمان في مسئلة فاحتشم ابو نصر بثقل كم الشيخ فقال ما هذا يا سيدنا فقال قرصتنا الملاح وكان يحملهما في كمه طرحا للتكلف رحمه الله وعن القاضي ابي بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الانصاري قال حملت فتوى لاستفتي الشيخ ابا اسحق فرايته في الطريق فمضى الى دكان خباز او بقال واخذ قلمه ودواته وكتب جوابه ومسح القلم في ثوبه وكان رحمه الله ذا النصيب الوافر من مراقبة الله تعالى والاخلاص في علمه وارادة اظهار الحق ونصح الخلق حكى ابو الفرج بن الجوزي رحمه الله عن ابي الوفاء بن عقيل قال شاهدت شيخنا ابا اسحق رحمه الله لا يخرج شيئا الى فقير الا احضر النية ولا يتكلم في مسئلة الا قدم الاستعانة بالله عز وجل واخلص القصد في نصرة الحق ولا صنف مسئلة

الا بعد ان صلى ركعات فلا جرم شاع اسمه وانتشرت تصانيفه شرقا وغربا لبركة اخلاصه ۝ انشد السمعاني وغيره للرئيس ابي الخطاب علي بن عبد الرحمن بن هرون بن الجراح ۝ سقيا لمن صنف التنبيه مختصرا الفاظه الغر واستقصى معانيه

ان الامام ابا اسحق صنفه ۝ لله والدين لا للكبر والتيه
راى علوما عن الافهام شاردة ۝ فحازها ابن علي كلها فيه
بقيت للشرع ابراهيم منتصرا ۝ تذود عنه اعاديه وتحميه

قوله مختصرا بكسر الصاد والفاظه منصوب به ۝ ولابي الخطاب ايضا

اضحت بفضل ابي اسحق ناطقة ۝ صحائف شهدت بالعلم والورع
بها المعاني كسلك العقد كامنة ۝ واللفظ كالدر سهلا جد ممتنع
راى العلوم وكانت قبل شاردة ۝ فحازها الالمعي الندب في اللمع
لا زال علمك ممدودا سرادقه ۝ على الشريعة منصورا على البدع

وقال فيه الشيخ ابو الحسن القيرواني رحمهما الله

اثبت شرع رسول الله مجتهدا ۝ تنفي وتعلم حقا كل ما شرعا
فاقصد هديت ابا اسحق مغتنما ۝ وادرس تصانيفه ثم احفظ اللمعا

ونقل عنه رحمه الله انه قال بدات بتصنيف المهذب سنة خمس وخمسين واربع مائة وفرغت منه يوم الاحد اخر رجب سنة تسع وستين واربع مائة وهذا مما يدل على شدة تحريه وتحقيقه ۝ وتوفي رحمه الله ببغداد يوم الاحد الحادي والعشرين من جمادى الاخرة وقيل الاولى سنة ست وسبعين واربع مائة ودفن من الغد واجتمع عليه جمع عظيم قيل واول من صلى عليه الامام المقتدي بامر الله امير المومنين ورئي رحمه الله في المنام وعليه ثياب بيض فقيل له ما هذا فقال عز العلم والله اعلم فهذه احرف يسيرة من بعض صفاته اشرت الى ما سواها من جميل حالاته وليس هذا موضع استقصائها وبسط افرادها واحصائها رضي الله عنه وارضاه وجمع بيننا وبينه مع احبابنا في دار كرامته مع من اصطفاه ولله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة وقد رايت ان اقدم في اول هذا الكتاب فصولا تكون لمحصله وغيره من طالبي جميع العلوم وغيرها

زجرًا وأصولًا واحرص مع الإيضاح على اختصارها وحذف الأدلة والشواهد في معظمها خوفًا من طولها وانتشارها

فصل في الإخلاص والصدق وإحضار النية مع جميع الأعمال من الظاهرة والخفية

قال الله عز وجل ﴿فاعبد الله مخلصًا له الدين﴾ وقال تعالى ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ وقال تعالى ﴿ومن يخرج من بيته مهاجرًا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله﴾ وقال تعالى ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾

وروينا من طرق متعددات بروايات متنوعات عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه هذا حديث صحيح متفق على صحته مجمع على عظم موقعه وجلالته وهو أحد قواعد الإيمان وأول دعائمه وآكد الأركان قال الشافعي رحمه الله يدخل هذا الحديث في سبعين بابًا من الفقه وقال أيضًا هو ثلث العلم وكذا قاله غيره وقال آخرون هو ربع الإسلام أو ربع العلم وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام وقد جمعتها منقحة في أول شرح صحيح البخاري الذي شرعت في جمعه أسأل الله الكريم إتمامه على أحسن الوجوه وإنما ابتدأت بهذا الحديث تأسيًا بالسلف رضي الله عنهم وقد ابتدأ به الإمام أبو عبد الله البخاري رحمه الله صحيحه وقد كان السلف يستحبون استفتاح المصنفات بهذا الحديث تنبيهًا للطالب على حسن النية وإرادته وجه الله تعالى بجميع أعماله البارزة والخفية وروينا عن الإمام أبي سعيد عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله قال لو صنفت كتابًا بدأت في أول كل باب منه بهذا الحديث وروينا عنه أيضًا قال من أراد أن يصنف كتابًا فليبدأ بهذا الحديث وقال الإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي الفقيه الشافعي رحمه الله كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم حديث

6

الأعمال بالنية أمام كل شيء ينشأ ويبتدأ من أمور الدين لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها هذا كلام الخطابي وقد قال جماعات نحو ما ذكرناه وقد اجتمع في هذا الحديث لطيفة من لطائف الإسناد وهي أنه اجتمع في إسناده ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى ومحمد وعلقمة ومثل هذا كثير في الصحيحين وغيرهما وقد روينا أحاديث تقارب عشرين حديثًا منها ما يرويه أربعة صحابيون بعضهم عن بعض ومنها ما يرويه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وقد جمعت ذلك في أول شرح صحيح البخاري الذي جمعته بأسانيدها وإيضاحها وأنا عازم على إفرادها في جزء مستقل أسأل الله الكريم تيسيره علي وغيره من وجوه الخير خالصة لله تعالى عامة النفع كثيرته دائمته والله أعلم

وهذه أحرف من كلام العارفين في الإخلاص والصدق

ينتفع بها إن شاء الله تعالى قال السيد الجليل أبو محمد سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه نظر الأكياس في تفسير الإخلاص فلم يجدوا غير هذا أن تكون حركاته وسكونه في سره وعلانيته لله تعالى لا يمازجه شيء لا نفس ولا هوى ولا دنيا وقال السري رضي الله عنه لا تعمل للناس شيئًا ولا تترك لهم شيئًا ولا تعط لهم شيئًا ولا تكشف لهم شيئًا وروينا عن حبيب بن أبي ثابت أنه قيل له حدثنا قال حتى تجيء النية وعن سفيان الثوري قال ما عالجت شيئًا أشد علي من نيتي إنها تتقلب علي وعن يزيد بن هارون قال ما عزت النية في الحديث إلا لشرفه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال إنما يحفظ الرجل على قدر نيته وعن غيره إنما يعطى الناس على قدر نياتهم وروينا عن الأستاذ أبي القاسم القشيري رحمه الله قال الإخلاص إفراد الحق في الطاعة بالقصد قال وهو أن يريد بطاعته التقرب إلى الله تعالى دون شيء آخر من تصنع لمخلوق أو اكتساب محمدة عند الناس أو محبة مدح من الخلق أو معنى من المعاني سوى التقرب إلى الله تعالى قال ويصح أن يقال الإخلاص تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين قال ويصح أن يقال الإخلاص التوقي عن ملاحظة الأشخاص وروينا عن حذيفة رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإخلاص ما هو قال سألت جبريل عليه السلام عن الإخلاص ما هو قال سألت رب العزة سبحانه وتعالى

عن الاخلاص ما هو فقال سر من سري استودعته قلب من احببت من عبادي وروينا
عن الامام الاستاذ ابي القسم القشيري قال سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق رحمه الله
يقول الاخلاص التوقي عن ملاحظة الخلق والصدق التنقي من مطالعة النفس فالمخلص
لا ريا له والصادق لا اعجاب له وعن ابي يعقوب السوسي رحمه الله قال متى شهدوا
في اخلاصهم الاخلاص احتاج اخلاصهم الى اخلاص وعن ذي النون رحمه الله قال
ثلث من علامات الاخلاص استوا المدح والذم من العامة ونسيان روية الاعمال
في الاعمال واقتضاء ثواب العمل وعن ابي عثمن رحمه الله قال الاخلاص نسيان
روية الخلق بدوام النظر الى الخالق وعن حذيفة المرعشي رحمه الله قال الاخلاص
ان تستوي افعال العبد في الظاهر والباطن وروينا عن السيد الجليل ابي علي الفضيل
بن عياض رحمه الله ترك العمل لاجل الناس ريا والعمل لاجل الناس شرك والاخلاص
ان يعافيك الله منهما وعن رويم رضي الله عنه قال الاخلاص في العمل هو ان لا يريد
صاحبه عليه عوضا من الدارين ولا حظا من الملكين وقيل لسهل بن عبد الله رضي الله عنه
اي شي اشد على النفس فقال الاخلاص لانه ليس لها فيه نصيب وروينا عن الامام الجليل
التابعي مكحول رضي الله عنه قال ما اخلص عبد اربعين يوما الا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه
على لسانه وروينا عن يوسف بن الحسين رحمه الله قال اعز شي في الدنيا الاخلاص
وعن ابي عثمن المغربي رحمه الله قال اخلاص العوام ما لا يكون للنفس فيه حظ
واخلاص الخواص ما يجري عليهم لا بهم فتبدو منهم الطاعات وهم عنها بمعزل ولا يقع لهم
عليها روية ولا بها اعتداد واما الصدق فقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وروينا عن الاستاذ ابي القسم القشيري رحمه الله قال
الصدق عماد الامر وبه تمامه وفيه نظامه والصادق الاسم اللازم من الصدق
للمبالغة منه وروينا عن سهل بن عبد الله قال لا يشم رائحة الصدق عبد داهن نفسه
او غيره وروينا عن ابي القسم الجنيد رحمه الله قال حقيقة الصدق ان تصدق في موطن
لا ينجيك منه الا الكذب وعن ذي النون رحمه الله قال الصدق سيف الله تعالى

ما وضع على شي الا قطعه وعن سهل بن عبد الله قال اول خيانة الصديقين حديثهم مع
انفسهم وسيل الحرث المحاسبي رحمه الله عن علامة الصدق فقال الصادق هو الذي
لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب الخلق من اجل صلاح قلبه ولا يحب اطلاع الناس على مثاقيل
الذر من حسن عمله ولا يكره ان يطلع الناس على السيي من عمله فان كراهته لذلك دليل
على انه يحب الزيادة عندهم وليس هذا من اخلاق الصديقين وقال غيره اذا طلبت الله تعالى
بالصدق اعطاك مراة تبصر فيها كل شي من الدنيا والاخرة وقال اخر عليك بالصدق
حيث تخاف ان يضرك فانه ينفعك ودع الكذب حيث ترى انه ينفعك فانه يضرك
وروينا عن السيد الجليل ابي القسم الجنيد رضي الله عنه قال الصادق يتقلب في اليوم
اربعين مرة والمرائي يثبت على حالة واحدة اربعين سنة قلت معناه ان الصادق
يدور مع الحق كيف دار فاذا كان الفضل في الصلاة صلى واذا كان في مجالسة اهل العلم
والصلاح والضيفان وقضا حاجة مسلم وجبر قلب نسان وما اشبه ذلك فعل ذلك
الافضل وترك عادته وكذلك الصوم والقراءة واللباس والماكول والمشروب والمركوب
والمشموم والجد والمزح والاختلاط والاعتزال والتنعم والابتذال وما اشبه ذلك
فحيث راى الفضيلة الشرعية في شي من ذلك فعله وحيث راها في غيره فعل ذلك ولا
يرتبط بعبادة وعادة مخصوصة كما يفعله كثيرون ممن خالف هذه الطريقة واما المرائي
فيثبت على حالة واحدة وذلك لانه يراعي روية الناس اياه فاذا كان له عادة من صلوة
او صيام او لباس او غير ذلك مما قدمناه وما في معناه حافظ على تلك العادة ابدا
ولو عرض له مهم في الشرع يحكم الشرع بانه في هذه الحالة افضل من ملازمة العادة لم يات
بالمهم بل يرتبط بالعادة لئلا يراه الناس مخلا بعادته فهو في عبادته مراع للناس خائف
من ذهاب اعتقادهم الجميل فيه حريص على دوام اعتقادهم فيه فلهذا يلازم عادته وربما
خيلت له نفسه الخبيثة ان العادة افضل من المهم المذكور وما ذلك الا لما ذكرناه من مراعاته
الناس واما الصادق فعبادته لله تعالى بحسب حكم الشرع بان هذا افضل عبد الله تعالى
صار اليه ولا يعرج على الناس ولا يبالي بذهاب اعتقادهم ولا يلتفت على خيالات النفس

في الحرص على مراعاة العادة وهذه طريقة العارفين بالله تعالى والمقتدين برسول الله
صلى الله عليه وسلم فقد كانت له صلى الله عليه وسلم احوال في صلوته وصيامه واوراده
واكله وشربه ولبسه وركوبه ومعاشرته اهله وجده ومزحه وسروره وغضبه
واغلاظه في انكار المنكر ورفقه فيه وعقوبه مستحقي التعزير وصفحه عنهم وغير
ذلك من احواله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم لا يشا الناظر يراه
مصليا وصايما الا راه ولا قايما ومفطرا الا راه وكان يصلي تارة اول الليل
وتارة وسطه وتارة اخره ويصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم
ويطيل الصلوه بالجماعه تارة ويخففها تارة وياكل ويشرب ويلبس ويركب ما كل
ومشارب وملابس ومراكب مختلفه على حسب التيسر وكذلك ما بقي مما ذكرناه وما
تركناه فكان له صلى الله عليه وسلم في كل ذلك احوال بحسب الامكان وما هو الا
الافضل في ذلك الوقت ولا شك في اختلاف احوال الشي في الافضليه فان الصوم حرام
يوم عيد الفطر مستحب بعده واجب قبله وكذلك الصلوه تكره في الاوقات المعروفه
وتستحب لا كثار منها في غيرها وكذلك قراة القران مستحبه في جميع الاوقات ويكره
في حالتي الركوع والسجود وغيرهما من احوال الصلوه سوى القيام وكذلك الملابس
يستحب استحسانها في ايام الاعياد والجمع واجتماعات الناس لسرور ونحوه ويستحب
ترك المستحسنات منها في الاجتماع للاستسقاء ونحوه وكذلك ما سوى ما
ذكرناه ويستدل عليه مما مثلناه وقد بسطت هذا الكلام في هذه الحكايه
النفيسه لكونها قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام بل عليها المدار وحاصلها
مراقبة طاعة الله تعالى وترك ما سواها ولولا خوف الخروج من مقصود هذا الكتاب
وهذا الموضع لبسطت شرحها في كراريس لكن بعض المقصود يحصل بما ذكرناه وارجو
ان يتيسر لي ذلك في غير هذا الكتاب ان شا الله تعالى وقد جمعت في كتاب الزهد
الذي شرعت في جمعه على احسن الوجوه جملا من هذا الباب ولله الحمد والنعمه
وبه التوفيق والعصمه وقد انشدوا في هذا اليك انتهى لا الربع ولا المغنى وانت قصدنا لا
لهند ولا لبنى ٥

تذكرها منبهين ٥ فمن ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كفى بالعلم شرفا
٨ انه يدعيه من لا يحسنه ويفرح اذا نسب اليه وكفى بالجهل ذما ان يتبرا منه من هو فيه ٥
ولقد احسن القايل في نظم كلام علي رضي الله عنه حيث قال
كفى بالعلم شرفا دعواه جاهل ويفرح ان امسى الى العلم ينسب
ويكفي خمولا بالجهالة انني اراع متى انسب اليها واغضب
وعن معاذ رضي الله عنه قال تعلموا العلم فان تعلمه لك حسنه وطلبه عباده
ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقه وبذله لاهله قربه
وقال ابو مسلم الخولاني التابعي الجليل رضي الله عنه مثل العلما في الارض مثل النجوم في السما
اذا بدت للناس اهتدوا بها واذا خفيت عليهم تحيروا وعن عبد الملك بن مروان
انه قال لبنيه اطلبوا معيشة لا يقدر سلطان على غصبها فقيل ما هي قال الادب
يعني العلم ٥ وعن وهب بن منبه رحمه الله قال يتشعب من العلم الشرف وان كان
صاحبه دنيا والعز وان كان صاحبه مهينا والقرب وان كان قصيا والغنى
وان كان فقيرا والنبل وان كان حقيرا والمهابه وان كان وضيعا والسلامه
وان كان سفيها وعن الاعمش سليمن بن مهران رحمه الله انه كان يلبس في بعض الاوقات
فروة مقلوبة ويتعمم بمنديل الخوان والناس يزدحمون عليه ويقبلون يديه وهو يقول
هذا الشرف العلم لو كنت بقالا لما استنشيتم مني البقل وعن الفضيل بن عياض رضي الله عنه
قال عالم معلم يدعى كبيرا في ملكوت السموات وعن المزني رحمه الله قال سمعت الشافعي
يقول من تعلم القران عظمت قيمته ومن نظر في الفقه نبل مقداره ومن نظر في اللغه
رق طبعه ومن نظر في الحساب جزل رايه ومن كتب الحديث قويت حجته ومن لم
يصن نفسه لم ينفعه علمه وقال الشافعي رحمه الله ان لم يكن الفقها العاملون اوليا الله
فليس لله ولي وعن غيره قال ابليس يستغفر لطالب العلم كل شي الا هذا متركه وقال اخر
مثل العالم في البلد مثل العين العذبه نفعها ابدا وقال اخر العلما منار البلاد منهم يقتبس النور
الذي يهتدى به وقال اخر العلما اعلام الاسلام يعني يهتدى بهم في مصالح الدنيا والاخره

كما يهتدي بالعلم الذي هو الجبل في البراري ويسترشد به الى المقصود وقال الاخر مثل
العالم مثل الحمة يأتيها البعداء ويتركها الاقرباء فبيناهي كذلك اذ غار ماؤها وقد
انتفع بها قوم وبقي قوم يتفكنون اي يتندمون قال اهل اللغة الحمة بفتح
الحاء المهملة وتشديد الميم عين فيها ماء حار يستشفى بالاغتسال فيها وقال الاخر
الحسب يحتاج الى شرف الادب وشرف الادب مستغن عن شرف الحسب
وقال الاخر العلم معالم الحلال والحرام ومنار سبيل الجنة والانس في الوحشة
والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل في السراء والضراء وسلاح على
الاعداء وزين عند الاخلاء يرفع الله تعالى به اقواما ويجعلهم في الخير قادة
وايمة تقتبس اثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى الى رايهم تطيعهم الملوك والسلاطين
وترغب في خلتهم الملايكة المقربون ويستغفر لهم كل رطب ويابس حتى حيتان البحر
وهوامه وسباع البر وانعامه وقال الاخر العلم حياة القلوب من الجهل ومصباح
البصاير في الظلم به يبلغ منازل الابرار والدرجات العلى المعدة للاخيار والتفكر
فيه يعدل الصيام ومدارسته ترجح على القيام صاحبه متجمل على مر الزمان نفيس
القدر مما اختلف عليه الملوان وتعاقب عليه الجديدان وقال الاخر العلم يحرسك
وانت تحرس المال وقال الاخر العلم يدفع عنك الافات وانت تدفع عن المال وقال الاخر
نفع العلم متحقق لا محالة في العاجل والاجل وفي الاخرة والدنيا ونفع المال موهوم
وان حصل فمنقطع في الدنيا وقال الاخر العلم افضل ما رغب فيه الراغب واشرف
ما طلبه الطالب وانفع ما اجتهد في اكتسابه الكاسب لان شرفه ينم على صاحبه
وفضله ينمي عند طالبه وقال الاخر تعلم العلم فانه يقومك ويسددك صغيرا ويقدمك
ويسودك كبيرا ويصلح زيغك وفاسدك ويرغم عدوك وحاسدك ويقوم عوجك وميلك
ويصحح نيتك وأملك وقال الاخرون نحو ذلك وفيما ذكرناه بعض الكفاية هنا فان
الغرض التنبيه والله اعلم فصل في ذم من اراد بعلمه غير وجه الله تعالى
اعلم ان ما ذكرناه من الفضل في طلب العلم انما هو فيمن طلبه مريدا به وجه الله تعالى

لا لغرض من اغراض الدنيا فاما من اراد به غرضا من اغراضها فهو مذموم قال الله تعالى
ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب وروينا عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل
لا يتعلمه الا ليصيب به غرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها
رواه ابو داود وابن ماجه باسناد صحيح وروينا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تعلم علما لا ينتفع به في الاخرة يريد به
عرض شيء من الدنيا لم يرح رايحة الجنة روي بفتح الياء مع فتح الراء ومع كسرها
وروي بضم الياء مع كسر الراء ثلث لغات ذكرهن الجوهري في صحاحه ومعناه
لم يجد ريحها وروينا عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب
الحديث والعلم يريد به الدنيا لم يجد حرث الاخرة وروينا عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الناس اشد عذابا يوم القيمة فقال
عالم لا ينتفع بعلمه وعن انس وحذيفة رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من طلب العلم ليماري به السفهاء او يكاثر به العلماء او يصرف به وجوه الناس اليه
فليتبوأ مقعده من النار رواه الترمذي من رواية كعب بن مالك رضي الله عنه
وقال فيه ادخله الله النار وعنه صلى الله عليه وسلم شرار الناس شرار العلماء
وروينا في مسند الدارمي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال يا حملة العلم اعملوا به
فانما العالم من عمل بما علم ووافق علمه عمله وسيكون اقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم
يخالف عملهم علمهم ويخالف سريرتهم علانيتهم يجلسون حلقا يباهي بعضهم بعضا
حتى ان الرجل ليغضب على جليسه ان يجلس الى غيره ويدعه اولئك لا تصعد اعمالهم في
مجالسهم تلك الى الله تعالى وروينا عن سفين رحمه الله انه قال ما ازداد عبد
علما فازداد في الدنيا رغبة الا ازداد من الله بعدا وروينا عن حماد بن سلمة رحمه الله
قال من طلب الحديث لغير الله تعالى مكر به وعن اسرايل قال من طلب هذا العلم لله تعالى
شرف وسعد في الدنيا والاخرة ومن لم يطلبه لله تعالى خسر الدنيا والاخرة والاثار

في هذا الفصل كثيرة مشهورة **فصل في ترجيح الاشتغال بالعلم** على الصلاة والصيام ونحوهما من العبادات القاصرة على فاعلها قد تقدم من الآيات الكريمات في هذا المعنى أعني قوله سبحانه وتعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله وقل رب زدني علما وقوله تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء وقد تقدم حديث ابن مسعود رضي الله عنه لا حسد إلا في اثنتين وحديث من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وحديث إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلث وحديث فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم إلى آخر الحديث وحديث فقيه أشد على الشيطان من ألف عابد وحديث من سلك طريقا يلتمس فيه علما إلى آخره وحديث من دعا إلى هدى وغير ذلك مما تقدم وكلها دلائل لرجحان الاشتغال بالعلم على العبادة القاصرة **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا في المسجد مجلسان مجلس يتفقهون ويتعلمون ومجلس يدعون الله تعالى ويسألونه فقال كلا المجلسين إلى خير أما هؤلاء فيدعون الله تعالى ويسألونه وأما هؤلاء فيتعلمون ويفقهون الجاهل هؤلاء أفضل بالتعليم أرسلت ثم قعد معهم رواه ابن ماجه في سننه **وروى** الخطيب البغدادي في كتابه كتاب الفقيه والمتفقه أحاديث وآثارا كثيرة بأسانيده المطرقة منها عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر فإن لله تعالى سيارات من الملائكة يطلبون حلق الذكر فإذا أتوا عليهم حفوا بهم **وعن** عطاء الخراساني قال مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام كيف تشتري وتبيع وتصلي وتصوم وتنكح وتطلق وتحج وأشباه هذا **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة **وعن** ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج يطلب بابا من العلم ليرد به ضالا إلى هدى أو باطلا إلى حق كان كعبادة متعبد أربعين عاما **وعن** عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه

أن رسول الله

متصل بما بعد الورقتين

أول الورقتين الخارجتين من الفصل قبل فصل في ترجيح الاشتغال بالعلم

فصل في الحث في فضيلة الاشتغال بالعلم وتصنيفه وتعلمه وتعليمه ونشره والحث عليه والإرشاد إلى طرقه قد تواترت الآيات والأخبار والآثار وتظاهرت وتطابقت دلائلها الصريحة وتوافقت على عظم فضيلة العلم والحث على تحصيله والاجتهاد في اقتباسه وتعليمه والآيات والأخبار في ذلك كثيرات معلومات فلا حاجة إلى بسطها لكونها من الواضحات الجليات لكن نذكر طرفا من ذلك تنبيها على أصل ما هنالك قال الله سبحانه وتعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال تعالى وقل رب زدني علما وقال تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء والآيات في هذا كثيرة معروفة **وأما الأخبار** فقد روينا عن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما **وعن** أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن مثل ما بعثني الله تعالى به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله تعالى بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله تعالى ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به رواه البخاري ومسلم **وعن** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها رواه البخاري ومسلم **والمراد بالحسد** هنا الغبطة وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره ومعنى الحديث لا ينبغي للعاقل أن يغبط أحدا إلا في هذين الأمرين النفيسين الموصلين إلى رضى الله تعالى **وعن** سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما **وعن** أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له رواه مسلم في صحيحه **وعن**

انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله
حتى يرجع رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملايكته واهل السموات والارض حتى النملة
في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلمي الخير رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن
ابي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يشبع المومن من خير يسمعه
حتى يكون منتهاه الجنة رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقيه اشد على الشيطان من الف عابد رواه الترمذي
وعن ابي هريرة مثله وزاد لكل شي عماد وعماد هذا الدين الفقه وما عبد الله تعالى
بافضل من فقه في الدين وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من سلك طريقا يبتغي فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان
الملايكة لتضع اجنحتها رضى لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات
ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على ساير
الكواكب وان العلما ورثة الانبيا ان الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا
العلم فمن اخذ به اخذ بحظ وافر رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه
لا ينقص ذلك من اجورهم شيا ومن دعى الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه
لا ينقص ذلك من اثامهم شيا رواه مسلم في صحيحه وابو داود والترمذي وابن ماجه قال الترمذي
حديث حسن صحيح وعن واثلة ابن الاسقع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من طلب العلم فادركه كان له كفلان من الاجر فان لم يدركه كان له كفل من الاجر رواه
الدارمي في مسنده ولكن اسناده ضعيف ومثله يذكر للاستيناس وعادة العلما
في الاحاديث الضعيفة انهم لا يمتنعون من ذكرها في ابواب الفضايل واما اقاويل السلف
فاكثر من ان تحصر واشهر من ان تشهر ولكن نذكر منها احرفا منبهين بها على ما سواها

تذكرها منبهين

ثاني الورقين الخارجين لكن هذا الورق من هذه النسخة بل من النسخة الاخرى المختصرة وهي المشهودة بحكم

نذكرها منبهين عن علي رضي الله عنه كفى بالعلم شرفا ان يدعيه من لا يحسنه
ويفرح اذا نسب اليه وكفى بالجهل ذما ان يتبرا منه من هو فيه ٥
وعن معاذ رضي الله عنه تعلموا العلم فان تعلمه لك خشية وطلبه عبادة
ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لا يعلمه صدقة
وبذله لاهله قربة وقال ابو مسلم الخولاني
مثل العلماء في الارض مثل النجوم في السماء اذا بدت للناس اهتدوا بها واذا
خفيت عليهم تحيروا وعن وهب بن منبه قال يتشعب من العلم الشرف
وان كان صاحبه دنيا والعز وان كان مهينا والقرب وان كان
قصيا والغنى وان كان فقيرا والنبل وان كان حقيرا و
المهابة وان كان وضيعا والسلامة وان كان سفيها
وعن الفضيل قال عالم معلم يدعا كبيرا في
ملكوت السموات وقال غيره ليس يستغفر لطالب العلم
كل شيء افلهذا مترك وقيل العالم كالعين العذبة
نفعها دايم وقيل العالم كالسراج من مر به اقتبس وقيل العلم يحرسك
وانت تحرس المال وهو يدفع عنك وانت تدفع عن المال وقيل العلم حياة
القلوب من الجهل ومصباح البصاير في الظلم به تبلغ منازل الابرار
ودرجات الاخيار والتفكر فيه ومدارسته ترجح على الصلاة

وصاحبه مبجل مكرم وقيل مثل العالم مثل الحمّه يأتيها
البعداء ويتركها الاقرباء فبيناهي كذلك اذ غار ماؤها وقد
انتفع بها قوم وبقي قوم يتقلبون اي يتندمون قال
اهل اللغة الحمه بفتح الحاء عين ماء جار يستشفى بالاغتسال فيها
وقال الشافعي رحمه الله طلب العلم افضل من صلاة
النافلة وقال ليس بعد الفرائض افضل من طلب العلم
وقال من اراد الدنيا فعليه بالعلم ومن اراد الاخرة فعليه بالعلم
وقال من لا يحب العلم فلا خير فيه ولا يكن بينك وبينه معرفة
ولا صداقة وقال العلم مروة من لا مروة له وقال ان لم يكن الفقهاء
العاملون اولياء الله فليس لله ولي وقال ما احد اورع لخالقه من
الفقهاء وقال من تعلم القران عظمت قيمته ومن نظر في الفقه نبل
قدره ومن نظر في اللغة رق طبعه ومن نظر في الحساب جزل رايه
ومن كتب الحديث قويت حجته ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه
وقال البخاري رحمه الله في اول كتاب الفرائض من صحيحه
قال عقبة بن عامر رضي الله عنه تعلموا قبل الظانين قال البخاري يعني الذين
يتكلمون بالظن ومعناه تعلموا العلم من اهله المحققين الورعين قبل ذهابهم
ومجيء قوم يتكلمون في العلم بمثل نفوسهم وظنونهم التي ليس لها مستند شرعي

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسير الفقه خير من كثير العبادة وعن انس رضي الله عنه
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن العباد والفقهاء ايهما افضل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيه افضل عند الله من الف عابد وعن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة يقول الله تعالى للعابد ادخل الجنة
ويقال للعالم اشفع تشفع وعن ابن عباس مثله موقوف وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل العبادة الفقه وعن انس ايضا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير العبادة الفقه وعن علي رضي الله عنه ان رجلا
من الانصار قال يا رسول الله اي العمل افضل قال العلم بالله والفقه في دينه فظن الرجل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفهم قوله فسأله الثانية فقال له مثل قوله الاول
فقال يا رسول الله اني اسألك عن العمل فتخبرني عن العلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم ان العلم ينفعك معه قليل العمل وكثيره وان الجهل لا ينفعك معه قليل العلم ولا كثيره
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفقيه اشد على
الشيطان من الف ورع والف مجتهد والف متعبد وعن الامام مالك بن انس رحمه الله قال
بلغني ان عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم قال سياتي قوم فقهاء علماء كانهم من الفقه انبيا
وعن ابي ادريس الخولاني رحمه الله قال كان ابو الدردا رضي الله عنه يقول وما نحن لولا كلمات الفقهاء
وعن علي رضي الله عنه قال ان المومن العالم لاعظم اجرا من الصايم القايم الغازي في سبيل الله
واذا مات العالم انثلمت في الاسلام ثلمه لا يسدها شي الى يوم القيمه وعن ابي ذر وابي هريره رضي الله عنهما
قالا باب من العلم نتعلمه احب الينا من الف ركعه تطوعا وباب من العلم نعلمه عمل به
او لم يعمل احب الينا من مائه ركعه تطوعا وقالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا جاء الموت طالب العلم وهو على هذه الحال مات وهو شهيد وعن ابي هريره رضي الله عنه
قال لان اعلم بابا من العلم في امر ونهي احب الي من سبعين غزوه في سبيل الله عز وجل وعن ابي
الدردا رضي الله عنه قال مذاكرة العلم ساعه خير من قيام ليله وفي روايه لان اذكر
الفقه ساعه احب الي من قيام ليله وعن الحسن البصري قال لان اتعلم بابا من العلم

فاعلمه مسلماً احب اليّ من ان يكون لي الدنيا كلها فاجعلها في سبيل الله تعالى وعن سليمن
التيمي قال قال رجل لابي مجلز وهم يتذاكرون الفقه والسنة لو قرأت علينا سورة
من القرآن فقال ما انا بالذي زعم ان قراءة القرآن افضل مما نحن فيه وعن يحيى بن ابي
كثير رحمه الله قال دراسة الفقه صلوة وعن سفين الثوري رحمه الله قال ليس
عمل بعد الفرايض افضل من طلب العلم وعن الشافعي رحمه الله قال طلب العلم افضل
من صلوة النافلة وعن احمد بن حنبل رحمه الله وقيل له اي شي احب اليك اجلس بالليل
انسخ او اصلي تطوعاً قال اذا كنت تنسخ فانت تعلم به امر دينك فهو احب الي
وعن صالح بن محمد الليثي قال كان فتية من بني ليث يختلفون الى مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصومون ويقومون بين الاولى والعصر فقلت لسعيد بن المسيب ما
منعنا ان نفعل ما يفعل هؤلاء الليثيون هذا والله حق العبادة فقال سعيد اسكت
فان عبادة الله ليست بالصوم والصلوة ولكن بالفقه في دينه وعن مكحول ما عبد الله
بشي افضل من الفقه وعن الزهري ما عبد الله بمثل الفقه وعن اسحق بن عبد الله
بن ابي فروه قال اقرب الناس من درجة النبوة اهل العلم واهل الجهاد قال فاما اهل العلم
فدلوا الناس على ما جاءت به الرسل واما اهل الجهاد فجاهدوا على ما جاءت به الرسل
وعن سفين بن عيينه قال ارفع الناس عند الله تعالى منزلة من كان بين الله تعالى وبين
عباده وهم الانبيا والعلما وعن سهل بن عبد الله التستري قال من اراد ان ينظر
الى مجالس الانبياء فلينظر الى مجالس العلما يجي الرجل فيقول ما تقول في رجل حلف على
امرأته بكذا فيقول طلقت منه ويقول اخر حلف بكذا فيقول لا تطلق وليس هذا الا
لنبي او عالم فاعرفوا لهم ذلك فهذه احرف يسيره من اطراف ما جاء في تفضيل
الاشتغال بالعلم على نوافل العبادة وقال جماعة من السلف ممن لم اذكره نحو
ما نقلته والحاصل ان مذهب العلما ان الاشتغال بالعلم افضل من الاشتغال
بنوافل الصوم والصلوة والتسبيح والتهليل ونحو ذلك من نوافل عبادات البدن ومن
دلائله سوى ما تقدم ان نفع العلم يعم صاحبه والمسلمين والنوافل المذكورة مختصة به

١٢
ولان العلم مصحح لغيره من العبادات مفتقر اليه ولا ينعكس ولان العلم
فرض كفاية اعني العلم الذي كلامنا فيه فكان افضل من النافلة ولان العلما ورثة الانبيا
ولا يوصف المتعبد بذلك ولان المتعبد تابع للعالم مقتد به مقلد له في عبادته
وغيرها واجب عليه طاعته ولا ينعكس ولان العلم تبقى فائدته واثره بعد صاحبه
والنوافل تنقطع بموت صاحبها ولان العلم صفة من صفات الله تعالى **فصل**
في ابيات مما انشد في فضيلة العلم فمن ذلك لابي الاسود الدؤلي

العلم زين وتشريف لصاحبه ، فاطلب هديت فنون العلم والادبا
لا خير فيمن له اصل بلا ادب ، حتى يكون على ما زانه حدبا
كم من كريم اخي عي وطمطمة ، فدم لدى القوم معروف اذا انتسبا ، في بيت مكرمة آباؤه نجب ، كانوا الرؤوس فامسى بعدهم ذنبا ،
وخامل مقرف الآباء ذي ادب ، نال المعاني بالآداب والرتبا ، امسى عزيزاً عظيم الشان مشتهراً ، في خده صعر قد ظل محتجبا ،
العلم كنز وذخر لا نفاد له ، نعم القرين اذا ما صاحب صحبا ، قد يجمع المرء مالاً ثم يحرمه ، عما قليل فيلقى الذل والحربا ،
وجامع العلم مغبوط به ابداً ، ولا يحاذر منه الفوت والسلبا ، يا جامع العلم نعم الذخر تجمعه ، لا تعدلن به دراً ولا ذهبا ،
وانشد غيره تعلم فليس المرء يخلق عالماً ، وليس اخو علم كمن هو جاهل
وان كبير القوم لا علم عنده ، صغير اذا التفت عليه المحافل **وانشد آخر**
عاب التفقه قوم لا عقول لهم ، وما عليه اذا عابوه من ضرر ، ما ضر شمس الضحى والشمس طالعة ، ان لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر ،
وقال آخر ولكل صاحب لذة متنزه ، واجل نزهة عالم في كتبه ، **وقال آخر**
علم العلم من اتاك ليعلم ، واغتنم ما حييت منه الدعا ، وليكن عندك الغني اذا ما طلب العلم والفقير سوا ، **وقال آخر**
صدر المجالس حيث حل لبيبها ، فكن اللبيب وانت صدر المجلس **وقال آخر**
ما الفخر الا لاهل العلم انهم على الهدى لمن استهدى ادلاء ، وقدر كل امرئ ما كان يحسنه ، والجاهلون لاهل العلم اعداء ،

فصل في النهي الاكيد والوعيد الشديد لمن يؤذي او ينتقص الفقها والمتفقهين
والحث على اكرامهم وتعظيم حرماتهم لكونه من شعائر الدين وتعظيم حرمات رب العالمين
قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال تعالى ومن يعظم حرمات
الله فهو خير له عند ربه وقال تعالى واخفض جناحك للمؤمنين وثبت في صحيح البخاري

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل قال من آذى
لي وليا فقد آذنته بالحرب. وروى الخطيب البغدادي بإسناده عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله
قال إن لم يكن أولياء الله في الدنيا والآخرة الفقهاء والعلماء فليس لله ولي. وعن الإمام الشافعي
رحمه الله قال إن لم يكن الفقهاء أولياء الله في الآخرة فما لله ولي. وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال من آذى فقيها فقد آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن آذى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقد آذى الله عز وجل. وثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
صلى الصبح فهو في ذمة الله تعالى فلا تخفروا الله في ذمته. وفي بعض الروايات فلا
يطلبنكم الله بشيء من ذمته. قال الإمام الحافظ أبو القسم بن عساكر رحمه الله اعلم يا أخي
وفقنا الله وإياك لطاعته لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته أن لحوم العلماء
مسمومة وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة وأن من أطلق لسانه في العلماء
بالثلب بلاه الله قبل موته بموت القلب. فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة
أو يصيبهم عذاب أليم.

فصل العلم الشرعي ثلاثة أضرب فرض عين
وفرض كفاية ونفل. **الضرب الأول** فرض العين وهو تعلم المكلف ما لا يتأدى
الواجب الذي تعين عليه إلا به ككيفية الوضوء والصلوه ونحوهما. وعليه حمل العلماء
المحققون أو جماعات منهم الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
قال طلب العلم فريضة على كل مسلم. وهذا الحديث وإن لم يكن صحيح المتن عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو صحيح المعنى. وحمله آخرون على العلم الذي هو فرض كفاية
وأما أصل واجب الإسلام وما يتعلق بالعقائد فيكفي المكلف أن يصدق بكل ما
جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإطلاق ويعتقد دين الإسلام اعتقادا
جازما سليما من كل شك ولا يتعين على من حصل له هذا تعلم أدلة المتكلمين هذا هو مذهب
السلف والفقهاء والمحققين من أصحابنا وغيرهم من المتكلمين فإن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يطالب أحدا بشيء سوى ما ذكرناه وكذلك الخلفاء الراشدون ومن سواهم من الصحابة
فمن بعدهم من الصدر الأول بل الصواب للعوام وجماهير المتفقهين والفقهاء الكف عن تعلم

أدلة المتكلمين والخوض في ذلك مخافة اختلال يتطرق إلى عقائدهم يصعب عليهم إخراجه
بل يقتصرون على ما ذكرناه من الاكتفاء بالتصديق الجازم وقد نص على هذه الجملة جماعات من حذاق
أصحابنا وغيرهم وقد بالغ إمامنا الشافعي رضي الله عنه في تحريم الاشتغال بعلم الكلام
أشد مبالغة وأطنب في تحريمه وتغليظ العقوبة لمتعاطيه وتقبيح فعله وتعظيم
الإثم فيه وصنف الغزالي فيه كتابا معروفا سماه إلجام العوام عن علم الكلام
وجعل الناس كلهم عواما في هذا الفن من الفقهاء وغيرهم إلا الشاذ النادر الذي لا تكاد
الأعصار تسمح بواحد منهم والله أعلم. وإذا تشكك والعياذ بالله في شيء من أصول العقائد
مما لا بد من اعتقاده ولم يزل شكه إلا بتعلم دليل من أدلة المتكلمين وجب تعلم ذلك لإزالة
الشك وتحصيل ذلك الأصل. واختلف أصحابنا في آيات الصفات وأخبارها هل يخاض
فيها بالتأويل أم لا وهما قولان لأبي الحسن الأشعري رحمه الله فقال قائلون تتأول
على ما يليق بها وهذا أشهر المذهبين لهم وقال آخرون لا تتأول بل يمسك عن الكلام في معناها
ويوكل علمها إلى الله تعالى ويعتقد مع ذلك تنزيه الله وانتفاء صفات المحدث. فيقال مثلا نؤمن
بأن الرحمن على العرش استوى. وأن ربنا ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا ولا نعلم حقيقة
معنى ذلك ومع أنا نعتقد أن الله تعالى ليس كمثله شيء وأنه منزه عن الحلول وسمات الحدث
وهذه الطريقة هي طريقة السلف وجماهيرهم وهي أسلم. إذ لا يطالب الإنسان
بالخوض في ذلك فإذا اعتقد التنزيه فلا حاجة به إلى الخوض والمخاطرة إلى ما لا ضرورة
بل لا حاجة به إليه والله أعلم. ولا يجب على الإنسان تعلم كيفية الوضو والصلوه
وشبههما إلا بعد وجوب ذلك الشيء فإن كان بحيث لو صبر إلى دخول الوقت لم يتمكن من تمام
تعلمها مع الفعل في الوقت فهل يلزمه التعلم قبل الوقت. تردد فيه الغزالي والصحيح ما
جزم به غيره أنه يتعين تقديم التعلم كما يلزم السعي إلى الجمعة لمن بعد منزله قبل
الوقت وإذا كان ما تعلق به الوجوب على الفور كان تعلم الكيفية على الفور وإن كان على
التراخي كالحج كان التعلم على التراخي. ثم الذي يجب من ذلك كله ما يتوقف أداء
الواجب عليه غالبا دون ما يطرأ على الندور. فإن وقع وجب التعلم حينئذ والله أعلم

وفي تعلم ادلة القبلة ثلاثة اوجه احدها انه فرض كفاية، والثاني فرض عين والثالث وهو الاصح انه فرض كفاية الا ان يريد السفر فيتعين لعموم حاجة المسافر اليه
واما البيع والنكاح وشبههما مما لا يجب اصله فقال امام الحرمين والغزالي رحمهما الله يتعين على من اراده تعلم كيفيته وشرطه، وقال غيرهما لا نقول يتعين تعلمه بل نقول يحرم الاقدام عليه الا بعد معرفة شرطه وهذه العبارة اصح وعبارتهما محمولة على هذه، وكذا يقال في صلاة النافلة يحرم التلبس بها على من لا يعرف كيفيتها ولا يقال يجب تعلم كيفيتها، ويجب عليه معرفة ما يحل ويحرم من الماكول والمشروب والملبوس ونحوها مما لا غنى به عنه غالبا، قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله وعلى الاباء والامهات تعليم اولادهم الصغار ما سيتعين عليهم وجوبه بعد البلوغ فيعلمه الولي الطهارة والصلاة والصوم ونحوها، ويعرفه تحريم الزنا واللواط والسرقة وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبهها، ويعرفه ان بالبلوغ يدخل في التكليف ويعرفه ما يبلغ به، وقيل ان هذا التعليم مستحب والصحيح وجوبه وهو ظاهر نص الشافعي وكما يجب عليه النظر في ماله وهذا اولى وانما المستحب ما زاد على ذلك من تعليم قران وفقه وادب وتعريف ما يصلح به معاشه والدليل على وجوب تعليم الولد الصغير والمملوك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا قال علي بن ابي طالب ومجاهد وقتادة معناه علموهم ما ينجون به من النار وهذا ظاهر وثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع ومسئول عن رعيته ثم اجرة التعليم في النوع الاول في مال الصبي فان لم يكن فعلى من تلزمه نفقته واما الثاني فذكر صاحب التهذيب وغيره فيه وجهين اصحهما في مال الصبي لكونه من مصالحه والثاني في مال الولي لعدم الضرورة اليه واعلم ان الشافعي والاصحاب رحمهم الله انما جعلوا للامهات مدخلا في وجوب التعليم لكونه من التربية وهي واجبة عليهن اذا وجبت عليهن النفقة والله اعلم واما علم القلب وهو معرفة امراض القلوب كالحسد والعجب وشبههما فقد قال الغزالي رحمه الله معرفة حدودها واسبابها وطبها وعلاجها فرض عين على كل مكلف

صورة خط المصنف رحمه الله ... بلغ ... وتصحيحا ... في ... مصنفه ... بلغ ... يوم الجمعة التاسع والعشرين من صفر سنة ست وستين وستمائة ... محمد العوني ... لطاعته

وقال غيره فيه تفصيل فمن رزق قلبا سليما من هذه الامراض المحرمة كفاه ذلك ومن لم يسلم فان تمكن من تطهير قلبه من ذلك دون تعلم العلم المذكور فالواجب عليه تطهير قلبه كما يجب ترك الزنا وشبهه من غير ايجاب تعلم وجوه الترك، واذا لم يتمكن من ترك هذه المحرمات الا بتعلم العلم المذكور تعين حينئذ والله اعلم. الضرب الثاني فرض الكفاية وهو تحصيل ما لا بد للناس منه في اقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القران العزيز وعلومه وحفظ الاحاديث وعلومها والاصول والفقه والنحو واللغة والتصريف ومعرفة رواة الاحاديث واجماع العلماء واختلافهم واما ما ليس بعلم شرعي لكن يحتاج اليه في قوام امر الدنيا كالطب والحساب فهو فرض كفاية ايضا نص عليه الغزالي، واختلفوا في تعليم الصنائع التي هي سبب قيام مصالح الدنيا كالحياكة والفلاحة ونحوهما، واختلفوا ايضا في اصل فعلها فقال امام الحرمين هي فرض والغزالي ليست بفرض كفاية وقال ابو الحسن الكيا الهراسي صاحب امام الحرمين هي فرض كفاية وهذا اظهر والله اعلم قال اصحابنا وفرض الكفاية في هذا وغيره المراد به تحصيل ذلك الشيء من المكلفين به او بعضهم ويعم وجوبه جميع المخاطبين به فاذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الحرج عن الباقين، واذا قام به جمع تحصل المقصود ببعضهم فكلهم سواء في حكم القيام بالفرض في الثواب وغيره واذا صلى على الجنازة جماعة سقط الفرض بهم، ثم صلى جماعة اخرى ثم جماعة ثالثة واكثر فصلاة الجميع تقع فرض كفاية، واذا اطبقوا كلهم على تركه اثم من لا عذر له ممن علم ذلك وامكنه القيام به، وكذلك من لم يعلم وهو قريب امكنه العلم به بحيث عنه ولا يأثم من لم يتمكن من القيام به لكونه ليس اهلا او لعذر كعدم العلم ونعذر البحث عنه لبعده او لسبب اخر والله اعلم ولو اشتغل بعلم الفقه ونحوه وكان ممن يرجى فلاحه ويتبرز فيه ففيه وجهان احدهما يتعين عليه الاتمام لقلة من يحصل بهذه الصفة فلا ينبغي ان يضيع ما حصله وما هو بصدد تحصيله، والثاني وهو الاصح لا يتعين لان الشروع لا يغير المشروع فيه عندنا والله اعلم، ولو خلت البلدة من مفت فقد قال بعض اصحابنا يحرم المقام بها، وقال غيره وهو الاظهر انه لا يحرم اذا امكن المقيم الذهاب الى مفت اخر، واذا قام بالفتوى انسان

في مكانٍ سقط به فرض الكفاية إلى مسافة القصر من كل جانب . واعلم أن القائم بفرض
الكفاية مزيّة على القائم بفرض العين من حيث أنه أسقط الفرض والحرج عن نفسه وعن غيره
والله أعلم . **الضرب الثالث النفل** وهو كالتبحّر في أصول الأدلة والإمعان فيما وراء
القدر الذي يحصل به فرض الكفاية وكتعلّم العامي نوافل العبادات لغرض العمل
لا لما يقوم به أهل العلم من تمييز الفرض من النفل فإن ذلك على وجهه فإنه فرض كفاية
في حقهم والله أعلم . هذه أقسام علم الشرع ، ومن العلوم الخارجة عنه ما هو
محرّم ومنها ما هو مكروه ، ومنها ما هو مباح مستوي الطرفين فالمحرم كتعلم السحر
فإنه حرام على المذهب الصحيح المختار وفيه خلاف وسنذكره في كتاب الجنايات حيث
ذكره المصنف إن شاء الله تعالى ، وكتعلم الفلسفة والشعبذة والتنجيم وعلوم الطبائعيين
وكل ما كان سببًا لإثارة الشكوك وتتفاوت في التحريم فمنها ما هو من الكبائر ومنها ما ليس منها
والله أعلم **وأما المكروه** فكأشعار المولّدين المشتملة على الغزل وأنواع البطالة
وأما المباح فكأشعار المولّدين التي ليس فيها سخف ولا شيء مما يكره ولا ما ينشط إلى الشر ولا ما
يثبط عن الخير ولا ما يحث على الخير أو يستعان به عليه والله أعلم **فصل**
تعليم الطالبين وإفتاء المستفتين فرض كفاية فإن لم يكن هناك من يصلح إلا واحد تعيّن عليه
وإن كان هناك جماعة يصلحون لذلك فطلب ذلك من واحد منهم فامتنع فهل يأثم يحتمل
أن يكون فيه وجهان كالوجهين لأصحابنا في الشهود الكثيرين إذا طلبت الشهادة أو الأداء
من أحدهم فامتنع هل يأثم أم لا ، ويحتمل أن يقطع هنا بعدم الإثم لأنا نخاف في الشهادة أن يترك
الآخرون فيضيع الحق وليس للشاهد داعية تحثه على الشهادة غالبًا بخلاف التعليم
والإفتاء ، فإنا لا نخاف تعطيلهما في العادة بسبب ذلك فإن في العالم داعية تحثه على ذلك
غالبًا وهذا مشاهد معروف والله أعلم **فصل** يستحب للعالم أن يرفق بالطالب ويحسن إليه ما
أمكنه فقد روى أبو هارون العبدي قال كنا نأتي أبا سعيد الخدري رضي الله عنه فيقول مرحبًا
بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم إن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الناس لكم تبع وإن رجالًا
يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرًا ، رواه الترمذي وابن

١٦

ماجه وغيرهما **وعن** عامر بن إبراهيم قال كان أبو الدرداء إذا رأى طلبة العلم قال مرحبًا
بطلبة العلم وكان يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى بكم ، رويناه في مسند الدارمي
فصل في آداب المعلم على سبيل الاختصار الوجيز ، فمن آدابه أدبه في نفسه
فمن ذلك أن يقصد بتعليمه وجه الله تعالى ولا يقصد به توصلًا إلى شيء من أغراض
أو أغراض الدنيا ولا يشين تعليمه بطمع في رفق يحصل له من بعض من يتعلم منه من خدمة
أو مال وإن قلّ وإن كان على صورة الهدية التي لولا اشتغاله عليه لما أهداها له في
العادة ، ولا يقصد به التكثّر بكثرة المشتغلين عليه والمختلفين إليه ، وقد صح عن
الشافعي رحمه الله أنه قال وددت أن الخلق تعلّموا هذا العلم على أن لا ينسب إليّ حرف منه ،
وقال الشافعي أيضا رحمه الله ما ناظرت أحدًا قط على الغلبة ووددت إذا ناظرت أحدًا
أن يظهر الحق على يديه ، وقال أيضا ما كلمت أحدًا قط إلا وددت أن يوفق ويسدد
ويعان ويكون عليه رعاية من الله وحفظ **وعن** أبي يوسف رحمه الله قال يا قوم أريدوا
بعلمكم الله فإني لم أجلس مجلسًا قط أنوي فيه أن أتواضع إلا لم أقم حتى أعلوهم ولم أجلس مجلسًا قط
أنوي فيه أن أعلوهم إلا لم أقم حتى أفتضح ، ومنها أن يتخلّق بالمحاسن التي ورد الشرع بها
وحث عليها والخلال الحميدة والشيم المرضية التي أرشد إليها من التزهد في الدنيا والتقلل منها
وعدم المبالاة بفواتها والسخاء والجود ومكارم الأخلاق وطلاقة الوجه من غير خروج إلى حد
الخلاعة والحلم والصبر والتنزه عن دنيء الاكتساب وملازمة الورع والخشوع والسكينة
والوقار والتواضع والخضوع واجتناب الضحك والإكثار من المزح وملازمة الآداب الشرعية
الظاهرة والخفية كالتنظف بإزالة الأوساخ والشعور التي ورد الشرع بإزالتها من قص
الشارب ونتف الإبط وإزالة شعر العانة وقلم الأظفار وتسريح اللحية واجتناب
الروائح الكريهة والملابس المكروهة ومنها المبالغة في الحذر من الحسد والرياء والإعجاب
واحتقار الناس وإن كانوا دونه بدرجات **وطريقه في نفي العجب** أن يعلم أن العلم فضل من الله
فلا ينبغي أن يعجب بشيء خلقه الله تعالى وطريقه **في نفي الحسد** أن يعلم أن حكمة الله اقتضت جعل
هذا الفضل في هذا الإنسان فلا ينبغي أن يعترض على الله تعالى ولا يكره ما اقتضت حكمته مما لا يكرهه الله

ومنها استعمال الاحاديث الواردة بالتسبيح والتهليل ونحوهما من الاذكار والدعوات ومنها
ان يكون مراقبا لله تعالى في علانيته وسره محافظا على قراءة القرآن ونوافل العبادات ويكون
معولا على الله في كل امره معتمدا عليه مفوضا في جميع الاحوال امره اليه ومما يهتم بحفظه
والاعتناء به ان لا يذل العلم فلا يذهب به الى مكان ينتسب الى من يتعلمه منه وان كان المتعلم
خليفة وصالحا بل يصون العلم عن ذلك كما صانه السلف وحكاياتهم في هذا كثيرة مشهورة
فان دعت الى ذلك ضرورة او اقتضت مصلحة شرعية راجحة على مفسدة ابتذاله العلم
رجونا ان يباح له ما دامت تلك الحالة والله اعلم وينبغي له اذا فعل فعلا صحيحا جائزا في نفس
الامر ولكن ظاهره انه حرام او مكروه او مخل بالمروءة او نحو ذلك مما لا يليق به ان يخبر اصحابه
ومن يراه يفعل ذلك بحقيقة ذلك الفعل لينتفعوا ولئلا ياثموا بظنهم الباطل فيه ولئلا
ينفروا عنه ويمتنع انتفاعهم به ولئلا يؤول ذلك الى ان يشاع ذلك عنه فيرتفع الاعتماد
على قوله في الدين فيحرم نفسه والناس فايدة علمه ٥ واما اداب دروسه واشتغاله
فينبغي ان لا يزال مجتهدا في الاشتغال قراءة واقراء ومطالعة وتعليقا ومباحثة ومذاكرة
ولا يستنكف من التعلم ممن هو دونه في السن او النسب والشهرة او الدين او في علم آخر
بل يكون حريصا على تحصيل الفائدة ممن كانت وان كان دونه في جميع ذلك ولا ينبغي ان يستحي
عن السؤال والاستفهام عما لم يعلمه فقد روينا عن عمر وابنه رضي الله عنهما قالا من رق
وجهه رق علمه وعن مجاهد رحمه الله لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر وعن عايشة رضي الله عنها
قالت نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وقال سفين بن عيينة رحمه الله
ليس احد احوج الى طلب العلم من العالم لانه ليس الجهل باحد اقبح به من العالم وقال سعيد بن جبير
لا يزال الرجل عالما ما تعلم فاذا ترك العلم وظن انه قد استغنى واكتفى بما عنده فهو اجهل ما يكون
وينبغي ان لا يمنعه ارتفاع منصبه وشهرته من الاستفادة لما لم يكن يعرفه فقد كان
كثيرون من السلف يستفيدون من تلامذتهم ما ليس عندهم ٥ وينبغي ان تكون الملازمة
للاشتغال بالعلم هي مطلوبه ورأس ماله ولا يشتغل بشيء آخر فان اضطر الى ذلك في
بعض الاوقات جعله بعد تحصيل وظيفته من الاشتغال بالعلم ٥ وينبغي ان يعتني بالتصنيف

اذا تأهل له فان بالتصنيف يطلع على حقائق العلم لانه يضطره الى كثرة التفتيش
والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاع على مختلف كلام الائمة ومتفقه وواضحه
من مشكله وصحيحه من ضعيفه وجزله من ركيكه وما لا اعتراض عليه مما عليه ايراد
وما عنه جواب وما لا جواب عنه وبه يتصف المحقق بصفة الاجتهاد وليحذر كل الحذر
ان يشرع في تصنيف ما لم يتأهل له فان ذلك مضر به في دينه وعلمه وليحذر ايضا
من اخراج تصنيفه من يده قبل تهذيبه وترداد نظره فيه وتكريره وليحرص على
ايضاح العبارة وايجازها فلا يوضح ايضاحا يؤول الى الركاكة ولا يوجز ايجازا
الى المحق والاستغلاق وينبغي ان يكون اعتناؤه في التصنيف بما لم يسبق الى مثله في
بابه واعني بهذا ان لا يكون هناك مصنف يغني عن مصنفه في جميع اساليبه فان كان
يغني عن بعضها فليصنف من جنسه ما يزيد عليه زيادات يحتفل بها مع ضم ما فاته من الاساليب
وليكن تصنيفه مما يعم الانتفاع به ويكثر الاحتياج اليه وليعتن بعلم المذهب فانه من اعظم الانواع
نفعا وبه يتسلط المتمكن على المعظم من باقي العلوم ومما يحتاج اليه في ادب التصنيف
ان اراد بيان شيء له اقسام او شروط فله ان يذكر جميع الاقسام او الشروط اولا ثم
يعود الى شرح احادها وبيانه وله ان يذكر شرطا واحدا او قسما واحدا ويشرحه
ثم يعود ويذكر آخر ويشرحه الى آخرها وله في اطالة الاولى وهي الحسنى ان يشرح الاحاد
على ترتيبها في الذكر فيقدم الاول ثم الثاني ثم الثالث الى آخرها وهذا هو الاحسن وله ان
يترك الترتيب فيبدا بما شاء ومن ادابه ادب تعلمه ٥ اعلم ان التعلم هو الاصل الذي
به قوام الدين وبه يؤمن انمحاق العلم فهو اهم امور الدين واعظم العبادات كما قدمته وهو من
آكد فروض الكفايات فيجب عليه ان يقصد بتعلمه وجه الله تعالى وان لا يجعله وسيلة
الى غرض من اغراض الدنيا وينبغي ان يستحضر في ذهنه كون التعلم آكد العبادات ليكون ذلك
حاثا له على تصحيح النية فيه ومحرضا له على صيانته من مكدراته مخافة فوات هذا الفضل العظيم
والخير الجسيم وينبغي ان لا يمتنع من تعليم احد لكونه غير صحيح النية فقد قال سفين الثوري
وغيره طلبهم للعلم نية وقالوا طلبنا العلم لغير الله تعالى فابى ان يكون الا لله معناه كان عاقبته

ان صار لله تعالى وينبغي ان يؤدب المتعلم اولا على التدرج بالاداب السنية والشيم المرضية
ورياضة نفسه بالاداب الخفية وبعوده الصيانة في جميع اموره الكامنة والجلية فاول ذلك
ان يحرضه باقواله وافعاله المتكررات على الاخلاص والصدق وحسن النيات ومراقبة الله تعالى
في جميع اللحظات وان يكون دايما على ذلك الى الممات ويعرفه ان بذلك تنفتح عليه انوار
المعارف وينشرح صدره ويتفجر من قلبه ينابيع الحكم ويبارك له في علمه بركة لا يمكن التعبير
عنها ويزهده في الدنيا ويصرفه عن التعلق بها والركون اليها والاغترار بها ويذكره انها فانية
فالتاهب للباقي والاعراض عن الفاني هو طريقة الحازمين وعباد الله العارفين وينبغي ان
يرغبه في العلم ويذكره بفضايله وفضايل العلما وانهم ورثة الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم
ولا رتبة في الوجود اعلى من هذه الرتبة وينبغي ان يحنو عليه ويعتني بمصالحه كاعتنايه
بمصالح ولده ومصالح نفسه ويجري المتعلم منه مجرى الابن في الشفقة عليه والاهتمام بمصالحه
والصبر على جفايه وسوء ادبه ويعذره في جفوته وقلة ادب تبدر منه في بعض الاحيان
فان الانسان معرض للنقايص وينبغي ان يحب له ما يحب لنفسه من الخير فقد صح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وينبغي
ان يكره له ما يكره لنفسه من المكاره لما ذكرناه من الحديث ولما جا عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اكرم الناس على جليسي الذي يتخطا الناس حتى يجلس الي لو استطعت ان لا يقع الذباب
على وجهه لفعلت وفي رواية ان الذباب ليقع عليه فيوذيني وينبغي ان يكون سمحا ببذل
ما حصله من العلم سهلا بالقايه الى مبتغيه متلطفا في افادته طالبيه مع رفق ونصيحة
وارشاد الى المهمات ويحرص على حفظ ما يبذله لهم من الفوايد النفيسات ولا يدخر عنهم من
انواع العلم شيا يحتاجون اليه اذا كان الطالب اهلا لذلك ولا يلقي اليه شيا لم يتاهل له
لئلا يفسد عليه حاله واذا ساله المتعلم عن ذلك فلا يجيبه بل ينهاه عنه ويعرفه ان ذلك
يضره ولا ينفعه وانه لم يمنعه ذلك شحا به بل شفقة وتلطفا وينبغي ان لا يترفع ويتعاظم
على المتعلمين منه بل يلين لهم ويتواضع معهم فقد جا في التواضع لاحاد الناس اشيا كثيرة
معروفة فكيف بهولاء الذين هم بمنزلة اولاده مع ما هم عليه من الملازمة لطلب العلم الذي هو اعظم

القربات وما لهم عليه من حق الصحبة وترددهم اليه واعتمادهم عليه وقد جا عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه وقال ايوب السختياني ينبغي للعالم ان يضع
التراب على راسه تواضعا لله عز وجل وقال الفضيل ان الله يحب العالم المتواضع
ويبغض العالم الجبار ومن تواضع لله ورثه الحكمة وينبغي ان يكون حريصا على تعليم
المتعلمين مهتما به موثرا لذلك على حوايج نفسه ومصالحه ما لم يكن ضرورة ويرحب بهم
عند اقبالهم اليه لما قدمناه في الفصل الذي قبل هذا ويظهر لهم البشر وطلاقة الوجه
والتودد ويحسن اليهم بعلمه وماله وجاهه على ما تيسر قال الخطيب البغدادي
والمستحب ان يخاطب من خاطب منهم بكنيته دون اسمه ثم روى عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكني اصحابه اكراما لهم وتسنية لامورهم
واستمالة لقلوبهم وينبغي ان يتفقدهم ويسال عمن غاب عنهم اكراما لهم وينبغي ان
يكون باذلا وسعه في تفهيمهم وتقريب الفايدة الى اذهانهم حريصا على هدايتهم ويفهم
كل انسان على حسب حاله وقدر فهمه وحفظه ولا يلقي اليه الكثير ما لا يقدر عليه
ولا يقصر به عما يقدر عليه من غير مشقة في ضبطه ويخاطب كل انسان على قدر درجته
وبحسب فهمه وهمته فيكتفي بالاشارة في حق من يفهمها فهما محققا ويوضح العبارة
لمن لا يفهم الا بايضاحها ويكررها لمن لا يحفظها الا بتكريرها ويذكر الاحكام موضحة
بحذف الدلايل لمن لا يتحفظ له الدليل فان كان دليل بعضها سهلا ذكره له ويذكر
المسايل بعللها لمن احتمل ذلك حاله ويبين له ماخذها من الكتاب والسنة واصولها
وما ينبني عليها وما يشبهها وحكمه حكمها وما يقاربها وهو مخالف لها ويذكر الفرق
بينهما وما يرد عليها وجوابه ان حصل عنده جواب ويبين الدليل الضعيف لئلا يغتر به
وليفكر في دليل ولي منه ويبين له ما يتعلق بها من الاصول والامثال والاشعار واللغات
وينبهه على غلط من غلط فيها من المصنفين فيقول مثلا هذا هو الصواب واما ما
يذكره فلان فغلط او فضعيف ويقصد بذلك النصيحة لئلا يغتر بذلك
لا التنقص لذلك المصنف ويبين له قواعد المذهب التي لا تنخرم غالبا كقولنا

ان الجميع سبب مباشرة فلا منا المباشرة وان انعارض اصل وظاهر ففي المسالة
قولان، وان الجديد قولان فلو وجد بد فالعمل على الجديد غالبا الا في مسائل
متعددة سنذكرها ان شا الله تعالى ٥ وان من قبض شيئا لغرض نفسه لا يقبل
قوله في الرد الا المالك ومن قبضه لغرض المالك قبل قوله في الرد ٥ وان حكم اليقين
لا يرتفع بالشك ولا بالظن غالبا وان الحدود تسقط بالشبهة ٥ وان الامين اذا
فرط لزمه الضمان ٥ وان العدالة والكفاية شرط في الولايات ٥ وان فرض الكفاية
اذا قام به من يحصل به المطلوب سقط الحرج عن الباقين والا اثموا كلهم بالشرط
الذي قدمناه ٥ وان من ملك انشا عقد ملك الاقرار به ٥ وان الاعتبار
في الايمان بالله تعالى وبالطلاق والعتاق او غير ذلك بنية الحالف مطلقا لا بنية
المستحلف الا ان يكون المستحلف قاضيا فاستحلفه بالله تعالى لدعوى فنيته
تحليفه فان الاعتبار بنية القاضي ان كان يوافقه في الاعتقاد فان كان يخالفه فيه
بان ادعى على الفقيه الشافعي شفعة الجوار عند القاضي الحنفي فهل الاعتبار بنية
الحالف ام القاضي فيه وجهان ٥ وان اليمين التي يستحلف بها القاضي لا تكون الا بالله تعالى
وصفاته ٥ وان الضمان يجب في مال المتلف بغير حق سوا كان مكلفا او غير مكلف
بشرط ان يكون من اهل الضمان في حق المتلف عليه فقولنا من اهل الضمان احتراز
من اتلاف المسلم مال الحربي ونفسه واتلاف الحربي مال المسلم او نفسه وقولنا
في حقه احتراز من اتلاف العبد مال سيده الا ان يكون المتلف قتلا خطا او شبه عمد
فان الدية تجب على عاقلته ٥ وان السيد لا يثبت له في ذمة عبده مال ابتدا وهل
يثبت دواما فيه وجهان ٥ وان اصل الجمادات على الطهارة الا المسكر والحيوانات
على الطهارة الا الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وغيره، وبين لهم جملا مما يحتاج اليه
وينضبط من اصول الفقه وترتيب الادلة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس واستصحاب
الحال على قول من يحتج به وبين انواع الاقيسة ودرجاتها وكيفية استثمار الادلة
وبين حد الامر والنهي والعموم والخصوص والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ وان صيغة

الامر على وجوه وانه عند تجرده يحمل على الوجوب عند الفقهاء او عند جماهيرهم
وان اقسام الحكم الشرعي خمسة، الوجوب، والتحريم، والندب، والكراهة،
والاباحة، وينقسم باعتبار اخر الى صحيح، وفاسد، فالواجب ما يذم تاركه
شرعا، وقيل ما يستحق العقاب تاركه فهذان الحدان اصح ما قيل فيه والمندوب
هو الذي يكون فعله راجحا على تركه شرعا ولا اثم في تركه والمحرم ما يذم فاعله شرعا
والمكروه ما نهى الشرع عنه نهيا غير جازم والمباح ما جا الشرع بانه لا فرق
بين فعله وتركه في حق المكلف والصحيح من العقود ما ترتب اثره عليه ومن العبادات
ما اسقط القضا والباطل والفاسد خلاف الصحيح ويبين له جملا من اسماء المشهورين
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء والاخيار وانسابهم وكناهم ومستظرف حكاياتهم
ونوادرهم وضبط المشكل من صفاتهم ويبين له جملا من الالفاظ اللغوية والعربية ضبطا
لمشكلها وتبيينا لخفي معانيها وان اللفظة مفتوحة او مكسورة او مضمومة مخففة او مشددة
مهموزة او غير مهموزة وانه يجوز تخفيف المشدد منها والمهموز ام لا وان فيها
لغتين والتزام لا يجوز الا لغة واحدة ويبين له جملا مما ينضبط له من قواعد التصريف
كقوله ما كان على فعل بفتح الفا وكسر العين كان مضارعه يفعل بفتح العين الا احرفا
جا فيها الفتح والكسر من الصحيح والمعتل فالصحيح نحو ستة احرف كنعم وبئس ويئس
وحسب والمعتل كورث، وورى الزند، ووثق، وورم وغيرهن وان ما كان
من الاسماء والافعال على فعل بكسر العين يجوز فيه ايضا اسكانها مع فتح الفاء
وكسرها فان كان الحرف الثاني او الثالث حرف حلق جاز وجه رابع فعل بكسر الفاء
والعين واذا وقعت مسالة لطيفة غريبة حسنة او مما يسال عنه في المعاياة
نبهه عليها وعرفه حالها في كل ذلك ويكون تعليمه اياهم ذلك كله على التدريج فيلقنهم
ذلك شيئا فشيئا فيجتمع لهم مع طول الزمن اشيا كثيرة ويكون يحرضهم على
الاشتغال بالعلم في جميع الاوقات مبالغا في الحث عليه ويطالبهم في اوقات باعادة
ما حفظوه ويسالهم عما ذكره لهم من المسائل فمن وجده حافظا لذلك مراعيا له

اكرمه واثنى عليه واشاع الثنا عليه مالم يخش عليه فساد حاله بالعجب ونحوه ومن وجده
مقصرا في ذلك عنفه عليه واظهر له تقصيره الا ان يخاف تنفيره ثم يعيده له ثانيا ونالثا
فالنزالى ان يرسخ في ذهنه رسوخا يؤمن معه زواله ويكون منصفا للمتعلمين في مدحهم
ويعترف بفايدة يقولها بعضهم وان كان صغير السن والمرتبة ولا يحسد ولا يستكثر ما
حصله احدهم فان الحسد للاجانب حرام شديد التحريم فكيف للمتعلم الذي هو بمنزلة
الولد وفضيلته تعود الى معلمه فانه مربيه وله في تعليمه وتخريجه وتدريسه في
الاخرة الثواب الجزيل وفي الدنيا الدعا المستمر والثنا الجميل وينبغي ان يقدم في تعليم
الباقين المتعلمين اذا ازدحموا الاول فالاول ولا يقدمه في اكثر من درس واحد الا برضا الباقين
واذا ذكر لهم الدرس فينبغي ان يتحرى تفهيمهم باسهل الطرق ويذكره مترسلا مبينا غير
اسراع ويبينه بيانا واضحا ويكرر ما يشكل من معانيه والفاظه الا اذا وثق بان جميع
الحاضرين يعرفونه بدون ذلك ويقدم ما ينبغي تقديمه ويؤخر ما ينبغي تاخيره
ويقف في موضع الوقف ويصل في موضع الوصل ويقعد مستقبل القبلة على طهارة
متربعا ان شا وان شا غير متربع وكلاهما سوا في هذا ويجلس بوقار ويكون ثيابه
نظيفة بيضا ولا ينبغي ان يعتني بفاخر الثياب ولا يقتصر على الخلق الذي ينسب لابسه من النسبة
الى قلة المروة واذا وصل الى موضع جلوسه للدرس صلى ركعتين فان كان الموضع مسجدا
تاكد الحث على الصلوه ويحسن خلقه مع اهل مجلسه ويوقر الفضلا منهم بعلم او سن او شرف
او صلاح او نحو ذلك ويتلطف بالباقين ويرفع مجلس اهل الفضل ويقربهم اليه ويبدرهم بالقيام
لهم على سبيل الاحترام لا للريا والاعظام وقد ينكر القيام من لا تحقيق عنده وقد جمعت
في الترخيص فيه واختياره جزا جمعت فيه الاثار الوارده بالرخصة فيه والوارده بالكراهة
واجبت عنها ولله الحمد وينبغي ان يصون يديه من العبث بهما وعينيه من تفريق النظر
بهما من غير حاجة ويلتفت الى الحاضرين التفاتا قصدا على حسب الحاجة في المخاطبة ويكون
مجلسه وسطهم يحسن بروز وجهه لجميعهم وينبغي ان يقدم على الدرس تلاوة ما تيسر
من القران العزيز ثم يدعو للعلماء الماضين والفقها الحاضرين ويخص شيوخه ووالديه بالذكر

مبتدئا بالبسملة ثم بالحمد لله رب العالمين ومثلثا بالصلوة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى اله واصحابه اجمعين وينبغي ان يكون من دعايه دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او اذل او اذل واظلم او اظلم او اجهل
او يجهل علي ويقول رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني
يفقهوا قولي وان يقول حسبنا الله ونعم الوكيل لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وان يختم مجلسه بقوله سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يختم مجلسه بذلك وقال هو كفارة ما يكون في المجلس
فان ذكر دروسا قدم الاهم منها فالاهم فيبدا بتفسير القران ثم بالحديث ثم بالاصولين
ثم بالمذهب ثم بالخلاف والجدل ثم وينبغي ان لا يذكر الدرس وبه ما يزعجه من مرض او جوع
او عطش او مدافعة الاخبثين او كثرة افراط الغم والفرح فان هذه الامور تمنع في
العادة غالبا من اتقان ما يقوله وتحقيقه وينبغي ان لا يطول مجلسه تطويلا يمل الحاضرين
او يمنعهم من فهم جميع الدرس وضبطه فالمقصود من الدرس افادة الحاضرين وضبطهم
ما يلقيه اليهم للدرس فاذا صار الى هذه الحاله فات المقصود وينبغي ان يكون مجلسه
واسعا ليتمكن جلساؤه فيه ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم خير المجالس اوسعها
وينبغي ان لا يرفع صوته رفعا بليغا زايدا على ما يحتاج اليه ولا يخفضه خفضا
يمنع كمال فهمه لبعض الحاضرين وينبغي ان يصون مجلسه من كثرة اللغط في حال
المباحثة الدرس فان اللغط يمنع فهم الكلام وضبطه وينبغي ان يصون الحاضرين
عن سو الادب في المباحثة اذا ظهر من احدهم شي من مبادي ذلك تلطف في دفع
ذلك قبل انتشاره ويذكرهم ان اجتماعنا لله تعالى فلا يليق بنا المنافسة والمشاحنة
والخصومة بل شاننا الرفق والصفا والموده واستفاده بعضنا من بعض واجتماع
قلوبنا على ظهور الحق وحصول الفايدة واذا سال سايل عن مسلة عجيبة فعليهم ان
لا يضحكوا منه ولا يسخروا به واذا فرغ من الدرس فرهم المعلم ان يجتمعوا اما كلهم في
حلقة واحدة واما كل جماعة منهم في ناحية ويعيدوا ما سمعوه منه ويحفظوه ليرسخ في اذهانهم

فان اشكل عليهم منه شيء عاودوا الشيخ في ايضاحه ويستحب للمعلم ان يطرح على اصحابه
ما يتراءاه من مستفاد المسائل ويختبر بذلك افهامهم ويظهر فضل الفاضل ويثني عليه
بذلك ترغيبا له وللباقين في الاشتغال والفكر وليتدربوا بذلك ويعتادوه ولا يعنف
من غلط منهم في ذلك الا اذا راى المصلحة للغالط في ذلك ولو مازحه ليزول عنه الخجل
كان حسنا وينبغي للمعلم اذا سئل عن شيء او عرض في الدرس لا يعرفه ان يقول لا اعرفه
او لا اتحققه ولا يستنكف من ذلك فمن علم العالم ان يقول فيما لا يعلم الله اعلم
وقد قال بعض السلف ينبغي للعالم ان يورث اصحابه لا ادري معناه انه يكثر
منها بحيث يعرف اهل مجلسه من حاله انه لا يستنكف من ذلك فيتأدبون بعده
بأدبه ويتخلقون بخلقه وليعلم ان الذي يعتقده اهل الفضل والتحقيق والمعرفة
التامة ان قول العالم لا ادري ليس ينحاط من منزلته بل دليل على عظم
محله وتقواه وكمال معرفته فان من كان متمكنا في العلم لا يضره عدم معرفته
لمسائل معدودة بل يستدل باعترافه بعدم معرفتها على تقواه وانه لا يجازف
في فتواه بل يتحرى ويتثبت وانما يمتنع من قول لا ادري من قل علمه وقصرت
معرفته وضعف تقواه فانه لعدم جلالته وتمكنه في العلم والمعرفة يخاف انه
اذا قال لا ادري سقط من اعين الناس ونسب الى عدم المعرفة وليس له من الجلالة
ما يجبره وهذه جهالة منه فانه باقدامه على الجواب فيما لا يعلمه يبوء بالاثم
العظيم ولا يرفعه ذلك عما عرف له من قلة العلم بل يستدل به على عدم علمه
وتقواه فانا اذا راينا المحققين يقولون في كثير من الاوقات لا ادري وراينا
هذا القاصر لا يمتنع من ذلك ابدا علمنا انهم اعرف منه وانهم يتورعون لعلمهم
وتقواهم وهو يجازف لجهله وقلة دينه فوقع فيما فر منه واتصف بما احترز عنه
لفساد نيته وسوء طويته ومن اهم آداب المعلم وما ينبغي ان يعتني به ان لا يتأذى
ممن يقرأ عليه اذا قرأ ايضا على غيره وهذه مصيبة يكثر ابتلاء كثير من المعلمين
بها وذلك لجهالة فاعله وسوء نيته وفساد طويته بل هو من الدلائل الدالة على عدم

ارادته بتعليمه وجه الله تعالى فانه لو كان مراده بتعليمه وجه الله تعالى لما
تأذى بل قال انا اردت بتعليمه الطاعة وقد حصلت وهو قصد بقراءته الى
الاخر مصلحة في علمه فلا عتب عليه وقد قدمنا عن علي رضي الله عنه الاغلاظ
في ذلك والتأكيد في التحذير منه وهذا اذا كان الشيخ الاخر كامل الاهلية
اما اذا كان فاسقا او جاهلا فيستحب للشيخ ارشاد المتعلم الى انقطاعه عنه

فصل في اداب المتعلم اعلم ان ادابه في نفسه ودرسه كاداب
المعلم وقد وضحناها وينبغي ان يكون قنوعا متقللا من الدنيا متجنبا للاسباب
الشاغلة عن الاجتهاد في تحصيله ويطهر قلبه من الادناس ليصلح لقبول العلم وحفظه
واستثماره فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الجسد مضغة
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وقد احسن القائل
يطيب قلبه للعلم كما يطيب الارض للزراعة وينبغي ان يقطع كل العلائق الشاغلة
عن كمال تحصيل العلم قال ابو حنيفة رضي الله عنه يستعان على الفقه بجمع الهم
ويستعان على حذف العلائق باخذ اليسير عند الحاجة ولا تزد وقال الشافعي رحمه الله
لا يطلب احد هذا العلم بالملك وعز النفس فيفلح ولكن طلبه بذل النفس وضيق العيش
وخدمة العلماء افلح وقال ابرهيم الاجري رحمه الله من طلب العلم بالفاقة ورث الفهم
وقال مالك بن انس رحمه الله لا يبلغ احد من هذا العلم ما يريد حتى يضربه الفقر ويؤثره
على كل شيء وقال الشافعي لا يدرك العلم الا بالصبر على الضر وقال ايضا لا يصلح
طلب العلم الا لمفلس فقيل ولا الغني المكفي فقال ولا الغني المكفي وقال الخطيب البغدادي
في كتاب الجامع لاخلاق الراوي والسامع يستحب لطالب الحديث ان يكون عزبا
ما امكنه لئلا يقطعه الاشتغال بحقوق الزوجة والاهتمام بالمعيشة عن الطلب ثم روى
باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم خيركم بعد المائتين كل خفيف الحاذ قيل وما الخفيف
الحاذ قال الذي لا اهل له ولا ولد وعن ابرهيم بن ادهم من تعود افخاذ النساء لم يفلح
وعن سفين الثوري اذا تزوج الرجل فقد ركب البحر فاذا ولد له كسر به وقال سفين

الرجل تزوجت قال لا قال ما تدري ما انت فيه من العافية وعن بشر الحافي
من لم يحتج الى النساء فليتق الله ولا يألف افخاذهن ٥ ولا يستنكف عن التعلم ممن
كان اذا كان المعلم اهلاً ولا يتكبر على معلمه بل يتأدب معه وان كان المعلم
اصغر سناً واقل شهرة ونسباً وصلاحاً وغير ذلك فانه الآن ارفع محلاً
لانه مفيد له وينبغي ان يتواضع للعلم وليعلم انه بتواضعه للعلم وتعظيمه اياه
يحصل له وقد قالوا العلم حرب للمتعالي كالسيل حرب للمكان العالي
فمتى لم يتواضع للعلم والمعلم لم ينتفع غالباً وينبغي ان ينقاد لمعلمه ويشاوره
في اموره ويأتمر بامره كالمريض العاقل يأتمر بامر الطبيب الناصح الحاذق وهذا
اولى لتفاوت مرتبتيهما قال العلما وينبغي ان لا يأخذ العلم الا عمن كملت اهليته
وظهرت ديانته وتحققت معرفته واشتهرت صيانته وسيادته فقد قال
محمد بن سيرين ومالك وجماعة من السلف هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون
دينكم وينبغي ان لا يقرأ على من ليست له اهلية التعليم فانه يخاف عليه اضلاله
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرؤوس الجهال فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا
ولا يكفي في اهلية التعليم كثرة العلم بل ينبغي مع كثرة العلم بذلك الفن ان يكون له
معرفة في الجملة بغيره من الفنون الشرعية فانها مرتبطة بعضها ببعض ويكون له
دربة ودين وخلق جميل وذهن صحيح واطلاع مليح وان ينزل الناس منازلهم
ويعطي كل انسان ما يسعه فهمه ولا يبسط الادلة والفروع لمن لا يحتملها
ولا يخل بها في حق من يحتملها وسوى هذا اوصاف اخر بها تكمل اهليته للتعليم قالوا
ولا يأخذ العلم عمن كان اخذه له من بطون الكتب فحسب ولم يأخذ عن الشيوخ فانه
لا يوثق بعلمه لما يدخله من الغلط والتصحيف وعلى المتعلم ان ينظر معلمه بعين
الاحترام ويعتقد كمال اهليته ورجحانه على كثيرين او الاكثرين والجميع من طبقته
فانه اقرب الى انتفاعه به ورسوخ ما يسمعه منه في ذهنه وقد كان بعض المتقدمين
اذا ذهب الى معلمه تصدق بشي وقال اللهم استر عيب معلمي عني ولا تذهب بركة علمه مني

وكان الشافعي رحمه الله يصفح الورقة بين يدي مالك رحمه الله صفحاً رفيقاً هيبة له
لئلا يسمع وقعها وقال الربيع رحمه الله والله ما اجترأت ان اشرب الما والشافعي
ينظر الي هيبة له وقال حمدان بن الاصبهاني كنت عند شريك رحمه الله فاتاه
بعض اولاد المهدي فاستند الى الحايط وسأله عن حديث فلم يلتفت اليه واقبل علينا
ثم عاد فعاد بمثل ذلك فقال اتستخف باولاد الخلفا فقال شريك لا ولكن العلم
اجل عند الله من ان اضيعه فجثا على ركبتيه فقال شريك هكذا يطلب العلم
وروينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال من حق العالم عليك ان تسلم على القوم
عامة وتخصه دونهم بالتحية وان تجلس امامه ولا تشيرن عنده بيدك ولا تغمزن
بعينيك ولا تقولن قال فلان خلافاً لقوله ولا تغتابن عنده احداً ولا تشاور في مجلسه
ولا تأخذ بثوبه ولا تلح عليه اذا كسل ولا تعرض اي تشبع من طول صحبته فانما
هو بمنزلة النخلة تنتظر متى يسقط عليك منها شي ومن اداب المتعلم ان يتحرى
رضى المعلم وان خالف رأي نفسه وان لا يغتاب عنده احداً ولا يفشي له سراً وان
يرد غيبته اذا سمعها فان تعذر عليه ردها فارق ذلك المجلس ومن الاداب ان لا
يدخل على الشيخ بغير استيذان وانه اذا اذن لهم في الدخول وهم جماعة قدموا
اكبرهم سناً فان قدم الاكبر على نفسه من هو اعلم منه كان حسناً ومن اداب المتعلم
دخوله على الشيخ كامل الهيئة فارغ القلب من الامور الشاغلة فيدخل متطهراً متنظفاً
بالسواك وقص الشارب وقلم الاظفار وقطع الرائحة الكريهة لئلا يكره منه الشيخ
شيئاً من المنهيات الشرعية ولا ينبعث خاطره على اتقان درسه وينبغي ان يسلم
اول دخوله على جميع الحاضرين ويخص الشيخ بزيادة الاكرام وكذلك يسلم اذا اراد
الانصراف ولا يتخطى رقاب الناس ويجلس حيث ينتهي به المجلس الا ان يصرح له الشيخ
او الحاضرون بالتقدم والتخطي او يعلم من حالهم انهم يؤثرون ذلك ولا يكرهونه
ولا يقيم احداً من موضعه فان اثره غيره لم يقبل الا ان يكون فيه مصلحة للحاضرين
او امره الشيخ بذلك ولا يجلس في وسط الحلقة الا لضرورة ولا يجلس بين صاحبين بغير اذنهما

وان فتح اله فعل وضم نفسه وينبغي ان يتادب ايضا مع رفقته وحاضري مجلس الشيخ
فان ذلك تادب به مع تحمل الادب مع الشيخ واحترام لمجلسه ولا يقعد قعدة المعلمين
بل قعدة المتعلمين ولا يرفع صوته رفعا بليغا من غير حاجة ولا يضحك ولا يكثر
الكلام من غير حاجة ولا يعبث بيده ولا غيرها ولا يلتفت يمينا ولا شمالا من غير
حاجة بل يكون متوجها الى الشيخ مصغيا الى كلامه وينبغي ان لا يسبقه الى شرح
مسئلة او جواب مشكل الا ان يعلم من حال الشيخ ايثار ذلك ليستدل به على
فضل المتعلم ولا ينازع الشيخ في شي يشيبه اليه كقوله قلت كذا وما اشبهه ولا يقول
عند كثرة استدلال الشيخ وذكره الامثلة وتشعب المسايل يكفي هذا الا ان يعلم
من حال الشيخ علما محققا انه لا يتاذى من ذلك وانه انما يطول ظنا منه بان المتعلم
لم يحفظ جميع ذلك ومع هذا فلو لم يتعرض لكان اولى وينبغي ان يحرص على القرب
من الشيخ ليفهم كلامه بلا مشقة وهذا بشرط ان لا يرتفع في المجلس على افضل منه
فان ترفعه عليه دليل على قلة ديانته ومروته وكبير حماقته وجهالته وهو سبب
لعدم كماله وبراعته ومما يتاكد الاعتنا به انه ينبغي ان لا يقرا على الشيخ عند شغل
قلب الشيخ ومَلَله واستيفاره وغمه وفرحه وجوعه وعطشه ونعاسه ونحو
ذلك مما يشق عليه او يمنعه من استيفاء الشرح وينبغي ان لا يساله عن شي في غير موضعه
ولا يلح في السوال الحاحا مضجرا وينبغي ان يغتنم سواله عند طيب نفسه وفي وقت فراغه
وخلوته ويتلطف في سواله ويحسن خطابه ولا يستحي من السوال عما اشكل عليه بل يستوضحه
غاية الاستيضاح فقد قيل من رق وجهه رق علمه ومن رق وجهه عند السوال
ظهر نقصه عند اجتماع الرجال وينبغي اذا قال له الشيخ فهمت ان لا يقول فهمت حتى يكون
قد اتضح له المقصود ظهورا جليا ولا يكون كطايفة يقال لهم ذلك فيقولون نعم فيكون
امرين مصرين احدهما كذبه والثاني تفويته فهم المسله فانه اذا قال نعم اقتصر الشيخ على
ذلك لقدره واذا قال لم افهم او اعدها اعادها وظهر مقصودها وينبغي ان لا يستحي من قوله
لم افهم فان في سواله عن ذلك واستثنابه مصالح عاجله واجله فمن العاجله حفظه

المسله وسلامته من الكذب والنفاق باظهاره فهم ما لم يفهمه ومنها اعتقاد الشيخ
اعتناوه ورغبته وعدم نفاقه وكمال عقله وورعه وملكته لنفسه واما الاجله
فمنها ثبوت الصواب في قلبه دايما وتذكره ذلك واعتباره هذه الطريقه المرضيه
والاخلاق الرضيه وقد حكي عن الامام الخليل بن احمد رحمه الله منزلة الجهل بين الحيا
والانفه ومن ادابه انه اذا اسمع الشيخ يقول مسئله او يحكي حكايه وهو يحفظها
اصغى اليه اصغا من لم يعرفها الا اذا علم من حال الشيخ انه يوثر علمه بان المتعلم
حافظ لذلك ومن ادابه المتاكده ان يكون حريصا على التعلم مواظبا عليه في جميع
اوقاته ليلا ونهارا حضرا وسفرا غير مضيع شيئا من اوقاته في غير الاستفاده الا بقدر
الضروره للاكل والنوم القليلين اللذين لا بد منهما وما اشبههما من الاستراحه اليسيره
لازالة السامه او المخافه حصولها ولغير ذلك من الضروريات فقد قالوا ليس بعاقل ولا موفق
من امكنه ان يكون من ورثة الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم ثم فرط ذلك وقد قال
الشافعي رضي الله عنه حق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه
والصبر على كل شي عارض دونه في طلبه واخلاص النيه لله تعالى في ادراك علمه نصا واستنباطا
والرغبه الى الله تعالى في العون عليه فانه لا يدرك خير الا بعونه وقال يحيى بن ابي كثير العلم
لا يستطاع براحة الجسم رواه مسلم في صحيحه قال الخطيب البغدادي اجود اوقات
الحفظ الاسحار ثم بعدها انتصاف النهار وبعدها الغدوات دون العشيات وحفظ
الليل انفع من حفظ النهار واوقات الجوع احمد في الحفظ من حال الشبع قال واجود
اماكن الحفظ الغرف وكل موضع بعد مما يلهي وليس بالمحمود التحفظ بحضرة النبات والخضر
وشطوط الانهار وقوارع الطرق لانها تمنع غالبا من خلو القلب ومن ادابه ان يحتمل
جفوة شيخه وسو خلقه ولا يصده ذلك عن ملازمته واعتقاد كماله ويتاول لافعاله
التي ظاهرها الفساد تاويلات صحيحه فما يعجز عن ذلك الا قليل التوفيق او عديمه
واذا جفاه الشيخ ابتدا هو بالاعتذار الى الشيخ واظهار الذنب له والعتب عليه
فذلك انفع له في الاخره والدنيا وابقى لقلب شيخه له وقد قالوا من لم يصبر على ذل التعلم

بقي عمره في عماية الجهالة ومن صبر عليه آل أمره إلى عز الآخرة والدنيا ومنه الأثر
المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما ذللت طالبا فعززت مطلوبا ومن آدابه
الحلم والأناة وينبغي أن تكون همته عالية فلا يرضى باليسير مع إمكان الكثير وأن لا يسوف
في اشتغاله ولا يؤخر تحصيل فائدة وإن قلت إذا تمكن منها ولو كان التأخير إلى ساعة
وأمن حصولها فإن للتأخير آفات ولأنه في الزمن الثاني يحصل غيرها وقد جاء عن الربيع
رحمه الله قال رأيت الشافعي رحمه الله فلم أره آكلا بالنهار ولا نائما بالليل
لاهتمامه بالتصنيف وينبغي أن لا يحمل نفسه ما لا تطيقه مخافة الملل ونفورها
وضياع ما حصل وهذا أمر يختلف باختلاف أحوال الناس ومن آدابه أنه إذا جاء
مجلس الشيخ فلم يجده انتظره ولازم بابه ولا يفوت درسه إلا أن يخاف كراهة الشيخ
لذلك بأن يكون قد علم من حاله الإقراء في وقت بعينه ولأنه لا يقرئ في غيره فينبغي أن
يتأدب معه ولا يشق عليه بطلب القراءة في غير ذلك الوقت قال الخطيب وإذا وجد
الشيخ نائما فينبغي أن لا يستأذن عليه بل يصبر إلى أن يستيقظ أو ينصرف والاختيار
له الصبر كما كان ابن عباس رضي الله عنهما يفعل وكذا غيره من السلف وينبغي أن يدأب
في التحصيل في وقت الفراغ والنشاط وفي حال الشباب وقوة البدن ونباهة الخاطر
وقلة الشاغلات قبل عوارض البطالة وارتفاع المنزلة فقد روينا عن عمر رضي الله عنه
قال تفقهوا قبل أن تسودوا معناه اجتهدوا في كمال أهليتكم وأنتم أتباع قبل أن
تصيروا سادة فإنكم إذا صرتم سادة متبوعين احتجتم إلى التمكن في العلم وامتنعتم من
التحصيل لارتفاع منزلتكم وكثرة شغلكم وعن الإمام الشافعي رحمه الله قال تفقه
قبل أن ترأس فإذا رأست فلا سبيل إلى التفقه وقال غيره كان يقال إنما تقبل الطينة
الختم ما دامت رطبة أي ينبغي أن يطلب العلم في طراوة السن وينبغي أن يعتني بتصحيح درسه
الذي يتحفظه تصحيحا متقنا على الشيخ وينقحه تنقيحا محكما فإذا صححه ثم عاد إلى بيته
عاود ألفاظه فأحكمها ثم شرع في حفظه فيحفظه حفظا محكما فإذا حفظه كرره
بعد ذلك مرات متكررات ليثبت ويرسخ في ذهنه رسوخا متأكدا ثم يعاوده في نهاره

٢٤

غير مرة ثم في يومه الثاني ثم يصير محفوظا له يراعيه على حسب حاله بحيث لا يزال محفوظا
حفظا جيدا قالوا وينبغي أن يرفع صوته بالتكرار في حالة التحفظ وينبغي أن يبتدئ
درسه بالحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله والدعاء للعلماء ومشايخه
ووالديه وسائر المسلمين وهكذا يفعل في درسه على شيخه وفي ابتداء شروعه في
حفظه وتكراره وينبغي أن يبكر بدرسه أول النهار لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم بارك لأمتي في بكورها ومما ينبغي له الاعتناء به مداومته على تكرار محفوظاته
وينبغي أن لا يكون حفظه ابتداء من الكتب مستقلا بل يصحح على الشيوخ كما ذكرنا
فالاستقلال بذلك من أضر المضرات بالمشتغل وفاعله مخطئ خطأ فاحشا وهو ساع
في ضياع وقته وإلى هذا أشار الشافعي رحمه الله بقوله من تفقه من الكتب فقد ضيع الأحكام
وقال غيره خذوا العلم من أفواه الرجال وينبغي له أن يذاكر بمحفوظاته وأن يدبر الفكر
فيها وأن يعتني بما يحصل فيها من الفوائد وينبغي له أن يرافق بعض أصحابه الذين يحضرون
معه حلقة الشيخ فيذاكر كل واحد منهما صاحبه قال الخطيب وأفضل المذاكرة
مذاكرة الليل فقد كان جماعة من السلف يفعلون ذلك وكان جماعة منهم يتذاكرون
من العشاء فربما لم يقوموا حتى يسمعوا أذان الصبح وينبغي أن يبدأ من دروسه على المشايخ
ودروسه في الحفظ والمطالعة بأهمها ويؤخر درس التواريخ والأشعار إلى آخرها
فإنهما لا يسأم منهما ويمكن تحصيلهما في وقت الملل بخلاف غيرهما ولأنهما ليسا مهمين
وينبغي له في أول أمره أن يقدم حفظ القرآن العزيز إذ هو أولى العلوم بالحفظ والاعتناء
والتقديم وقد كان السلف لا يعلمون الحديث والفقه إلا لمن حفظ القرآن وإذا
حفظ القرآن فليحذر أن يشتغل عنه بالحديث أو الفقه أو غيرهما اشتغالا يؤدي
إلى نسيان شيء منه ففي الحديث المشهور عرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنبا
أعظم من آية أو سورة أوتيها رجل ثم نسيها مع أن القرآن أصل كل خير فإذا أحكم
حفظ القرآن فينبغي في أول تحصيله واشتغاله أن يحفظ مختصرا من كل فن فيحفظ
مختصرا في النحو وآخر في التصريف وآخر في اللغة وآخر في الحديث وآخر في غريب الحديث

واخر في الفقه واخر في اصول الفقه واخر في الفرائض والحساب والجبر والمقابلة واخر
في اسماء الرجال فان لم يمكنه جميع ما ذكرناه حصّل المهم من الممكن فان احصل هذه
المختصرات حفظا اشتغل على الشيوخ من اصحاب هذه الفنون في بحث محفوظاته
ويعتمد من الشيوخ في كل فن اكملهم في الصفات التي قدمناها وان امكنه جمع دروس
في يوم واحد فعل اذا كان فيه قوة لذلك والا اقتصر على بعضها من درس او درسين
او اكثر وان اعتمد شيخا منهم في فن وكان ممن لا يتأذى بقراءته ذلك الفن على شيخ اخر
فينبغي ان يقرأ ايضا على اخر وثالث واكثر ما لم يتأذ المعتمد من ذلك اقتصر عليه فان تأذى
وراعى قلبه فانه اقرب الى انتفاعه وقد قدمنا انه لا ينبغي للشيخ ان يتأذى من ذلك
اذا كان الشيخ الاخر اهلا فاذا حصل له بحث هذه الكتب فلينتقل الى بحث ما كان اكبر
منها من فنونها مع المطالعة المتقنة والعناية المحكمة الدائمة المستمرة وتعليق ما
يراه من النفائس والغرائب وضبط المشكلات وايضاح المعضلات مما يراه في مطالعته
ويسمعه من شيخه ويفعل ذلك في كل فن ولا يفرط في ذلك فهذه الحالة اهم احواله ولا
يحتقرن فائدة يسمعها وان قلت في اي فن كانت بل يبادر الى كتابتها فان لم يتحقق له
عاود الشيخ فيها حتى يتبين له صوابها فيكتبها ثم يواظب على مطالعة جميع ما يكتبه
وينبغي ان يلازم حلقة الشيخ ويعتني بكل درس يذكره ويعلق عليه ما يعلق على درسه
ولا يفوت شيئا من الدروس الا لعذر وينبغي ان لا يؤثر بنوبته غيره فان الايثار
بالقرب مكروه فان رأى الشيخ المصلحة في ذلك في بعض الاوقات فاشار به امتثل
امره وينبغي ان يرشد رفقته وغيرهم من الطلبة الى مواطن الاشتغال والفائدة
ويذكر لهم ما استفاده لينتفعوا به ويكون ذلك على جهة النصيحة والشفقة
لا على طريق الامتحان والافتخار فمن ارشدهم على الوجه الذي ذكرته بورك له في علمه
واستنار قلبه وتأكدت الفوائد عنده مع جزيل الثواب عند الله تعالى ومن بخل به
كان بالضد من ذلك ويوشك ان لا ينتفع بعلمه ولا يثبت معه وان ثبت لم يثمر وينبغي
ان لا يحسد احدا شيئا رزقه الله من فضله وقد قدمنا بيان هذا في ادب المعلم فاذا فعل

ما ذكرناه وجرّب ما قلناه وتكاملت اهليته واشتهرت فضيلته اشتغل بالتصنيف
وجدّ في الجمع والتأليف محققا كل ما يذكره متثبتا في نقله واستنباطه ومتحريا ايضاح
العبارات وبيان المشكلات مجتنبا العبارات الركيكات والادلة الواهيات مستوعبا
معظم احكام ذلك الفن غير مخل بشيء من اصوله منبها على القواعد فبذلك تظهر له
الحقائق وينكشف له المشكلات ويطلع على الغوامض واتفاق العلماء واختلافهم
والراجح من اقوالهم من المرجوح ويرتفع عنه الجمود على التقليد ويلتحق بالائمة المجتهدين
او يقارب بهم وقد قال قتادة رحمه الله من لم يعرف الاختلاف لم يشم انفه الفقه وعن قبيصة رحمه الله
لا يفلح من لم يعرف اختلاف الناس **ومما يتأكد الاعتناء به** ان كل واحد من المعلم والمتعلم
ينبغي له اذا اعترض له مرض خفيف ونحوه من العوارض التي تفتر غير اصحاب الاعتناء
عن الاشتغال بالعلم فلا يترك الاشتغال بسبب ذلك ولا يخل بشيء من وظيفته اذا
لم يلحقه مشقة ظاهرة لا يمكن احتمالها او يترتب بسببها مفسدة واذا اشتغل في الحال
المذكور يقصد به الاشتغال استشفاء وطلب رضى الله تعالى **ومن ادابهما الواجبة**
اجتناب السؤال على وجه الامتحان والتعجيز والتغليط فقد وردت احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالنهي عن اغلوطات المسائل **اي** المشكلات التي يغلط فيها غالبا ومن سأل عن شيء من هذا النوع
لم يستحق جوابا **ومن** ادابهما جميعا اعني العالم والمتعلم اعتناؤهما بتحصيل الكتب ابتياعا
واستعارة ولا ينبغي ان يشتغل بنسخها اذا امكنه تحصيلها بالشرى فان الاشتغال بالحفظ
والمطالعة والتعليق والتصنيف اهم من نسخها بل لا ينسخه بنفسه الا اذا تعذر عليه الشرى
اما لعدم الثمن واما لعدم الكتاب مع نفاسته فينبغي ان يعتني بنسخه اما باجرة ان وجدها
وهي اولى واما بنفسه ويعتني بذلك **وينبغي** ان لا يكون همته في تحصيل الخط الحسن بل يكون
رغبته في صحته كيف كان **واما الاستعارة** فلا ينبغي ان يرتضيها مع تمكنه من تحصيل الكتاب
ملكا فاذا استعاره فينبغي ان لا يبطئ به عن صاحبه فان في ذلك مفاسد وفي تعجيل الرد
مصالح من جملتها حبسه عن صاحبه وربما كان محتاجا اليه واستحيا من طلبه فلا يبارك
لحابسه في شيء يستفيده منه ومنها انه اذا عجل رده امكنه اخذ غيره ليستفيد منه

فائدة لم تكن عنده، ومنها أنه إن اعتاد سرعة الرد سهل على أصحاب الكتب إعارته
وحصل له بذلك نفع كثير وإن عُرف بحبسها كان بضد ذلك، ومنها أنه إذا عوّد نفسه
ذلك ووطنها عليه حملها على الجد في تعجيل تحصيل ما يحتاج إليه من الكتاب وانتقل إلى غيره
فيتوفر عليه زيادات كثيرة من التحصيل، وقد جاء عن السلف في ذم الإبطاء برد الكتب
المستعارة أشياء كثيرة نثراً ونظماً وقد جمع ذلك الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي
في كتابه الجامع لأخلاق الراوي وأدب السامع رويناه بكماله بإسنادنا المعروف فيه
وأنا أنقل منها أحرفاً لتكون أبلغ في زجر فاعل ذلك فمن ذلك ما رويناه فيه عن يونس بن
يزيد قال قال لي الزهري إياك وغلول الكتب قلت وما غلولها قال حبسها على أصحابها
وعن الفضيل بن عياض رحمه الله قال ليس من فعال أهل الورع ولا من فعال الحكماء أن
يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه وفي رواية
العلماء بدل الحكماء قال الخطيب ولأجل حبس الكتب امتنع غير واحد من إعارتها
واستحسن آخرون أخذ الرهون عليها من الأصدقاء ثم روى بإسناده عن سفيان رحمه الله
قال لا تعر أحداً كتاباً وعن حمزة الزيات رحمه الله قال لا تأمنن قارئاً على صحيفة
ولا حمارة على حبل وأنشد لأبي القسم علي بن الحسن القطيعي

جل قدر الكتاب يا صاح عندي ... فهو أعلى من الجواهر قدرا
لست أعيره ما عمرت صديقاً ... لا ولا من أخي أجاد عذرا
ما على من يصونه من ملام ... بل له العذر فيه سراً وجهرا
لن أعير الكتاب إلا برهن ... من نفيس الرهون تبراً ودرا
ولغيره
أيها المستعير مني كتاباً ... إن رددت الكتاب كان صواباً
أنت والله إن رددت كتاباً ... كنت أعطيته لأحد كتاباً
ولغيره
يا من يروم كتابي ينسخه إن أراده ... أو رغبة اطلاع يبتغي بذاك الزيادة
توق فيه خصال الأنسوبة وفساده ... ونل مرادك منه بالفكر والاستعاده
فالعلم للمرء يحيي أموره وفوائده ... لا تقصدن لتواني أمانة كالقلاده
إذا فرغت فأسرع به إلى الإعاده ... حرّم تأخير أصلي من غير عذر أكاده
فحبسه فعل سوء وسرعة الرد عاده ... رواه شيخ مفتي عن معمر عن قتاده
ولأبي مزاحم الخاقاني
ما أنت في سعة من حبس دفترنا ... بل أنت من حبسه في أضيق الحرج
عذبت قلبي بالتعليق منك له ... وما أرى لك من عذر ولا حجج
قد كنت مستغنياً عن أن تذكرنا ... ما أنت إلا من خلق السمج
بل فاك بالخلف من في دينه عوج ... وليس ذو بر أهل الصدق من عوج
من يحبس الجزء عمداً من بعد قولي ذا ... فهو امرؤ ما به قلبي بمبتهج

ويستحب استحباباً متأكداً إعارة كتب العلم لمن لا ضرر عليه في ذلك ويكره له في هذه
الحالة منعها فقد جاء في الندب إلى الإعارة أشياء كثيرة معروفة سنذكرها في بابها إن شاء الله تعالى
وجاء في إعارة الكتب خاصة أشياء كثيرة عن السلف فمن ذلك ما رويناه عن وكيع رحمه الله
قال أول بركة الحديث إعارة الكتب وعن سفيان الثوري رحمه الله قال من بخل بعلمه
ابتلي بثلاث إما أن ينساه ولا يحفظه وإما أن يموت فلا ينتفع به وإما أن تذهب كتبه
وعن يحيى بن معين رحمه الله قال من بخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح وعن
أبي العتاهية أنه أتاه بعض إخوانه فقال أعرني دفترك ذا فقال إني أكره ذاك فقال له
أما علمت أن المكارم موصولة بالمكاره فدفع إليه الدفتر، ويستحب شكر المعير لإحسانه

فصل في جمل من آداب المفتي والمستفتي

اعلم أن الإفتاء كثير الخطر عظيم الخير
فمن حيث أن المفتي وارث الأنبياء قائم بفرض الكفاية متصدٍ لنفع المسلمين هو عظيم الخير
ومن حيث أنه معرض للتساهل والخطأ هو كثير الخطر ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله تعالى
ورويناه عن السيد الجليل محمد بن المنكدر رحمه الله قال إن العالم بين الله تعالى وبين خلقه
فلينظر كيف يدخل بينهم وقد نقل مشتهراً عن السلف وأفاضل الخلف من التوقف عن الفتيا
أشياء كثيرة معروفة مشهورة لا حاجة إلى ذكرها لظهور العلم بها جملة وتفصيلاً لكن
ننبه بأحرف منها على ما سواها فروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى رضي الله عنهما قال أدركت
عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل أحدهم عن
المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول، وفي رواية ما منهم من
أحد يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه إياه ولا يستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه
الفتيا ورويناه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال من أفتى الناس في كل ما يسألونه فهو مجنون
وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه ورويناه عن أبي حَصين بفتح الحاء وكسر الصاد عثمان بن
عاصم التابعي المشهور قال إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لجمع لها أهل بدر وعن الحسن والشعبي مثله وعن عطاء بن السائب التابعي المشهور قال
أدركت أقواماً إن كان أحدهم ليسأل عن الشيء فيتكلم وإنه ليرعد وعن ابن عباس ومحمد بن عجلان رضي الله عنهم

قال لا ادري اغفل العالم لا ادري اصيبت مقاتله وعن سفين بن عيينه وسحنون رحمهما الله
قالا اجسر الناس على الفتيا اقلهم علما وقال مالك حدثني ربيعه قال قال لي ابن خلده وكان
نعم القاضي يا ربيعه اراك تفتي الناس فاذا جاءك رجل يسالك فلا يكن همك ان تخرجه مما
وقع فيه وليكن همك ان تتخلص مما سالك عنه وفي حديث مرفوع رواه الخطيب باسناده
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افتى بغير علم لعنته الملايكه وعن الشافعي
وقد سيل عن مسئلة فلم يجب فقال حتى ادري ان الفضل في السكوت او في الجواب وعن
الاثرم قال سمعت احمد بن حنبل رحمه الله يستفتي فيكثر ان يقول لا ادري وذلك فيما
قد عرف الاقاويل فيه وعن الهيثم بن جميل قال شهدت مالك بن انس سيل عن ثمان واربعين
مسله فقال في اثنتين وثلاثين منها لا ادري وعن مالك ايضا انه ربما كان يسال عن خمسين
مسله فلا يجيب في واحدة منها وكان يقول من اجاب في مسله فينبغي من قبل ان يجيب
فيها ان يعرض نفسه على الجنه والنار وكيف يكون خلاصه في الاخره ثم يجيب فيها وعنه ايضا
انه سيل عن مسله فقال لا ادري فقيل له انها مسله خفيفه سهله فغضب وقال
ليس في العلم شي خفيف وقال اذا كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصعب عليهم المسايل
ولا يجيب احد منهم في مسله حتى ياخذ راي صاحبه مع ما رزقوا من السداد والتوفيق مع الطهاره
فكيف بنا الذين قد غطت الذنوب والخطايا قلوبنا وعن عبد الرحمن بن مهدي قال سال رجل
من اهل المغرب مالك بن انس عن مسئلة فقال لا ادري فقال يا ابا عبد الله تقول لا ادري
فقال نعم فبلغ من وراك اني لا ادري ه وسال رجل ايوب السختياني فقال لا ادري
فقال السايل دلني على من يدري فقال لا ادري ولا ادري من يدري ه وسال رجل
الشعبي فقال لا ادري فقيل له الا تستحيي من قولك لا ادري وانت امام العراقين فقال لكن
الملايكه لم تستحي حين قالت سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا وعن سعيد بن المسيب رحمه الله
انه كان لا يكاد يفتي فتيا ولا يقول شيا الا قال اللهم سلمني وسلم مني وكان سحنون رحمه الله
يزري على من يعجل في الفتوى ويذكر النهي عن ذلك عن المتقدمين من معلميه ويقول اني
لاسيل عن المسله فاعرفها واعرف في اي كتاب هي وفي اي ورقه هي وفي اي صفحه وعلى كم سطر هي

فما يمنعني من الجواب فيها الا كراهة الجراه بعدي على الفتوى وعن سحنون ايضا
قال فتنة الجواب بالصواب اشد من فتنة المال وقال الشافعي رحمه الله ما رايت
احدا جمع الله تعالى فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينه اسكت منه عن الفتيا وقال
اسحق بن راهويه قال سفين بن عيينه اعلم الناس بالفتوى اسكتهم فيه واجهل الناس بالفتوى
انطقهم فيه وقال ابو حنيفة رحمه الله لولا الفرق من الله تعالى ان يضيع العلم ما افتيت
احدا يكون لهم المهنا وعلي الوزر وقال القاضي ابو القسم الصيمري من اصحابنا
شيخ صاحب الحاوي ثم الخطيب ابو بكر البغدادي قل من حرص على الفتوى وسابق اليها
وثابر عليها الا قل توفيقه واضطرب في امره واذا كان كارها لذلك غير مختار له ما
وجد مندوحه عنه وقدر ان يحيل بالامر فيه الى غيره كانت المعونه له من الله تعالى
اكثر والصلاح في جوابه وفتاويه اغلب الا والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
لعبد الرحمن بن سمره رضي الله عنه لا تسال الاماره فانك ان اعطيتها عن مسله وكلت
اليها وان اعطيتها عن غير مسله اعنت عليها وبلغنا عن السيد الجليل بشر بن الحرث
الحافي الزاهد رحمه الله قال من احب ان يسال فليس باهل ان يسال وبلغنا عن
الامام ابي عبد الله المكي قال كان شيخنا ابو الحسن القابسي ليس شي اشد عليه من الفتوى
وقال لي عشيه ما ابتلي احد بما ابتليت به افتيت اليوم في عشر مسايل قال الخطيب
وينبغي للامام ان يتصفح احوال المفتين فمن كان يصلح للفتوى اقره عليها ومن لم
يكن من اهلها منعه منها ويامره ان لا يعود اليها ويتوعده بالعقوبه ان عاد اليها
وطريق الامام الى معرفة من يصلح للفتوى ان يسال عنه اهل العلم في وقته والمشهورين
من فقهاء عصره ويعتمد ما يخبرونه من حاله ثم روي عن مالك بن انس رحمه الله قال
ما افتيت حتى شهد لي سبعون اني اهل لذلك وفي روايه ما افتيت حتى سالت من هو اعلم
مني هل يراني موضعا لذلك قال مالك ولا ينبغي لرجل ان يرى نفسه اهلا لشي حتى يسال
من هو اعلم منه قال العلما وينبغي ان يكون المفتي ظاهر الورع مشهورا بالديانه الظاهره
والصيانه الباهره وقد كان مالك بن انس رحمه الله يعمل في نفسه بما لا يلزمه الناس

ويقول لا يكون العالم عالمًا حتى يعمل في خاصة نفسه ما لا يلزمه الناس مما لو تركه لم يأثم عليه
اثم وكان يحكي نحوه عن شيخه ربيعة ۵ فرع في صفات المفتي قد جمع الامام
ابو القسم الصيمري رحمه الله في ذلك كتابه المعروف وجمع فيه الخطيب البغدادي
والشيخ تقي الدين بن الصلاح رحمه الله كتابه المعروف وجمع فيه الخطيب فاتي بمعظم ما
ذكره الصيمري والخطيب وزاد عليه اشيا كثيرة من النفايس وانا اختصر جملة ما
ذكروه واضم اليها نفايس مما تركوه ان شا الله تعالى فمن ذلك شرط المفتي ان يكون
مكلفًا مسلمًا ثقة مأمونًا متنزهًا من اسباب الفسق وخوارم المروة فقيه النفس سليم
الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط متيقظًا ولا فرق في ذلك بين العبد والحر
والمرأة والرجل والاعمى والاخرس اذا كتب او فهمت اشارته وينبغي ان يكون
المفتي كالراوي في انه لا يوثر فيه القرابة والعداوة وجر النفع ودفع الضرر لان المفتي
في حكم من يخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص فكان كالراوي لا كالشاهد وفتواه
لا يرتبط بها الزام بخلاف القاضي قال الشيخ وجدت عن صاحب الحاوي ان المفتي اذا نابذ في
فتواه شخصًا معينًا صار خصمًا معاندًا ترد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته ۵
ولا خلاف ان الفاسق لا يصح فتياه وان كان مجتهدًا مستقلًا ونقل الخطيب اجماع المسلمين
على هذا ويجب عليه اذا وقعت له واقعة ان يعمل باجتهاد نفسه واما المستور
وهو الذي ظاهره العدالة ولم يختبر عدالته الباطنة ففيه وجهان اظهرهما جواز فتياه
لان العدالة الباطنة يعسر معرفتها على غير القضاه فعلى اشتراطها في المفتين حرج على
المستفتين والثاني لا يجوز كالشهادة وهذا الخلاف كالخلاف في صحة النكاح
بحضور المستورين قال الصيمري وتجوز فتاوي اهل الاهوا والخوارج ومن لم نكفره
ببدعته او نفسقه وذكر الخطيب هذا ثم قال فاما الشراة والرافضة الذين يشتمون
الصحابة ويسبون السلف الصالح ففتاويهم مردودة واقاويلهم غير مقبولة ومن كان
من اهل الفتيا قاضيًا فهو كغيره هذا هو المشهور من مذهبنا قال الشيخ ورايت في
بعض تعاليق الشيخ ابي حامد الاسفرايني ان له ان يفتي في العبادات وما لا يتعلق به الحكم

واما فتياه في الاحكام فلاصحابنا فيه وجهان احدهما ليس له ان يفتي فيها لان لكلام
الناس عليه مجالًا ولاحد الخصمين عليه مقالًا والثاني له ذلك لانه اهل وقال ابو بكر
بن المنذر تكره للقضاة ان تفتي في مسايل الاحكام دون غيرها وقال شريح
انا اقضي ولا افتي ۵ فرع المفتون قسمان مستقل وغيره فالاول شرطه
مع ما ذكرناه ان يكون قيمًا بمعرفة ادلة الاحكام الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع
والقياس وما التحق بها على التفصيل وقد فصلت في كتب الفقه فتيسرت ولله الحمد وان
يكون عالمًا بما يشترط في الادلة ووجوه دلالتها وبكيفية اقتباس الاحكام منها وذلك
يستفاد من علم اصول الفقه عارفًا من علوم القران والحديث والناسخ والمنسوخ والنحو
واللغة والتصريف واختلاف العلما واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط
الادلة والاقتباس منها ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك عالمًا بالفقه ضابطًا لامهات
مسايله وتفاريعه المفرعة فمن جمع هذه الاوصاف فهو المفتي المطلق المستقل الذي
يتادى به فرض الكفاية وهو المجتهد المطلق المستقل بادلة الاحكام الشرعية من غير تقليد
وتقيد بمذهب احد ثم ما شرطناه من كونه حافظًا لمسايل الفقه لم يعد في كثير من الكتب
المشهورة نظرًا الى انه ليس شرطًا لمنصب الاجتهاد فان الفقه ثمرته فيتاخر عنه وشرط
الشي لا يتاخر واشترطه الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وصاحبه ابو منصور البغدادي
وغيرهما واشتراطه في المفتي الذي يتادى به فرض الكفاية هو الصحيح وان لم يكن كذلك
في المجتهد المستقل ثم لا يشترط ان تكون جميع الاحكام على ذهنه بل يكفيه ان يكون حافظًا
للمعظم متمكنًا من ادراك الباقي على القرب وهل يشترط ان يعرف من الحساب ما يصحح
به المسايل الحسابية الفقهية حكى ابو اسحق وابو منصور فيه خلافًا للاصحاب والاصح اشتراطه
ثم انما يشترط اجتماع العلوم المذكورة في المفتي المطلق في جميع ابواب الشرع اما المفتي في باب
خاص من العلم نحو المناسك والفرايض فلا يشترط فيه جميع ذلك بل يكفيه معرفة ذلك الباب كذا
قطع به الغزالي وابن برهان وغيرهما ومنهم من منع ذلك مطلقًا واجازه ابن الصباغ
في الفرايض خاصة والاصح الجواز مطلقًا ۵ القسم الثاني المفتي الذي ليس بمستقل ومنذ

ومنذ دهر طويل طوي بساط المفتي والمجتهد المستقلين وصارت الفتوى إلى الفقهاء
المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة وللمفتي المنتسب أربعة أحوال الأولى أن لا
يكون مقلدا لإمامه لا في المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل وإنما ينسب إليه لكونه
سلك طريقته في الاجتهاد ودعا إلى سبيله وادعى الأستاذ أبو إسحق هذه الصفة لأئمة
أصحابنا فحكى عن أصحاب مالك وأحمد وداود وأكثر أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله أنهم صاروا
إلى مذاهب أئمتهم تقليدا لهم ثم قال والصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا
وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي لا على جهة التقليد بل لما وجدوا طرقه في الاجتهاد
والفتاوى أسد الطرق ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه فطلبوا معرفة
الأحكام بطريق الشافعي وذكر أبو علي السنجي شبيها بذلك فقال اتبعنا قول الشافعي
دون غيره لأنا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها لا أنا قلدناه وهذا الذي ذكراه
عن الأصحاب موافق لما أمرهم به الشافعي ثم المزني في أول مختصره وغيره قال الشيخ تقي الدين
دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقا من كل وجه لا يستقيم ولا يلائم ذلك المعلوم من حالهم أو
حال أكثرهم وحكى بعض أهل الأصول منا أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل والله أعلم
ثم فتوى المفتي في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها والاعتداد بها في الإجماع والخلاف الحالة الثانية
أن يكون مجتهدا مقيدا في مذهب إمامه مستقلا بتقرير أصوله بالدليل غير أنه لا يتجاوز
في أدلته أصول إمامه وقواعده وشرطه أن يكون عالما بالفقه وأدلة الأحكام تفصيلا
بصيرا بمسالك الأقيسة والمعاني تام الارتياض في التخريج والاستنباط قيما بإلحاق ما ليس
منصوصا عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده ولا يعرى عن شوب من التقليد له
لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المستقل مثل أن يخل بعلم الحديث والعربية
وكثيرا ما أخل بهما المقيد ثم يتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص
الشارع وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه ولا يبحث عن معارض ولا الوجوه والطرق عليها
كان أئمة أصحابنا يسلكون في النظر في شروطه كما يفعل المستقل في نصوص الشرع وهذه صفة أصحابنا
أصحاب الوجوه والطرق وعليها كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم ومن كان هذا شأنه فالعامل بفتواه

مقلد لإمامه لا له ثم ظاهر كلام الأصحاب أن من كانت هذه حاله لا يتأدى به فرض الكفاية
قال الشيخ تقي الدين ويظهر تأدي الفرض به في الفتوى وإن لم يتأد في إحياء العلوم التي منها
استمداد الفتوى لأنه قام مقام إمامه المستقل تفريعا على الصحيح وهو جواز تقليد الميت ثم
قد يستقل المقيد في مسألة أو باب خاص كما تقدم ه واعلم أن له أن يفتي فيما لم يجد فيه نصا
لإمامه بما يخرجه على مذهبه هذا هو الصحيح الذي عليه العمل وإليه مفزع المفتين من مدد
مديدة فالمجتهد في مذهب الشافعي مثلا المحيط بقواعد المذهب المتدرب بمقاييسه وسبل تصرفاته
متنزل في الإلحاق بمنصوصات إمامه وقواعده منزلة المستقل في الإلحاق بنصوص الشارع
وهذا أقدر على هذا من ذاك على ذلك لأن هذا يجد من القواعد الممهدة والضوابط المهذبة
ما لا يجد ذلك ثم إن المستفتي فيما يفتيه به من تخريجه هذا مقلد لإمامه لا له قطع بهذا إمام
الحرمين في كتابه الغياثي قال الشيخ ينبغي أن يخرج هذا على خلاف حكاه الشيخ أبو إسحق الشيرازي
في أن ما يخرجه أصحابنا على مذهب الشافعي هل يجوز أن ينسب إليه والأصح أنه لا ينسب إليه ه ثم تارة
يخرج من نص معين لإمامه وتارة لا يجد نصا فيخرج على أصوله بأن يجد دليلا من جنس ما يحتج به
إمامه وعلى شرطه فيفتي بموجبه ثم إن وقع النوع الأول في صورة فيها نص لإمامه فخرج خلافه
من نص في صورة أخرى سمي قولا مخرجا وشرط هذا التخريج أن لا يجد بين الصورتين فارقا فإن وجده
لزم تقريرهما على ظاهرهما ويختلفون كثيرا في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفارق ه
الحالة الثالثة أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه غير أنه فقيه النفس حافظ لمذهب إمامه
عارف بأدلته قائم بتقريرها وبنصرته يصور ويحرر ويمهد ويقرر ويزيف ويرجح
لكنه قصر عن أولئك لتقصيره عنهم في حفظ المذهب والارتياض في التخريج والاستنباط أو معرفة
الأصول وغير ذلك من أدواتهم وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة
من الهجرة المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال
الناس اليوم ولم يلحقوا أصحاب الحالة الثانية في تخريج الوجوه وتمهيد طرق المذهب وأما
فتاويهم فكانوا يتبسطون فيها كتبسط أولئك أو قريبا منه ويقيسون غير المنقول عليه
غير مقتصرين في ذلك على القياس الجلي ومنهم من جمعت فتاويه وأفردت بالتدوين ولا يبلغ

في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه ولا تقوى قوتها **الحالة الرابعة** أن يقوم
بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات غير أن عنده ضعفاً في تقرير أدلته
وتحرير أقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص
إمامه وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وأما ما لا يجده منقولاً فإن وجد في المنقول
ما هذا في معناه بحيث يدرك من غير كبير فكر أنه لا فرق بينهما جاز له إلحاقه والفتوى به
وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط منقول ممهد في المذهب وما لم يكن كذلك فعليه الإمساك
عن الفتوى فيه ومثل هذا يقع نادراً في حق مثل الفقيه المذكور إذ يبعد كما قال إمام الحرمين
أن تقع واقعة لم ينص عليها في المذهب ولا هي في معنى المنصوص ولا مندرجة تحت ضابط
ثم هذا الفقيه لا يكون إلا فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه قال الشيخ محيي الدين ينبغي
أن يكتفي بحفظ المذهب في هذه الحالة والتي قبلها بكون المعظم على ذهنه ويتمكن لدربته من الوقوف
على الباقي على القرب كما اكتفينا في المجتهد المستقل بذلك هذه أصناف المفتين وهي خمسة
وكل صنف منها يشترط فيه حفظ المذهب وفقه النفس فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصفة
فقد باء بأمر عظيم ولقد قطع إمام الحرمين وغيره بأن الأصولي الماهر المتصرف في الفقه لا يحل له
الفتوى بمجرد ذلك ولو وقعت له واقعة لزمه أن يستفتي فيها ويلتحق به المتصرف النظار
البحاث في الفقه من أئمة الخلاف وفحول المناظرين لأنه ليس أهلاً لإدراك حكم الواقعة استقلالاً
لقصور آلته ولا من مذهب إمام لعدم حفظه له على الوجه المعتبر **فإن قيل** من تفقه
وقرأ كتاباً أو كتباً من المذهب وهو قاصر لم يتصف بصفة أحد من المفتين المذكورين ولم يجد
العامي في بلده غيره هل له الرجوع إلى قوله **فالجواب** أنه إن كان في غير بلده مفت يجد السبيل إليه
وجب التوصل إليه بحسب إمكانه فإن تعذر ذكر مسألته للقاصر فإن وجدها بعينها مسطورة
في كتاب موثوق بصحته وهو ممن يقبل خبره نقل له حكمها بنصه وكان العامي فيها مقلداً
صاحب المذهب قال الشيخ وهذا وجدته في ضمن كلام بعضهم والدليل يعضده ثم لا
يعد هذا القاصر من أصناف المفتين وإن لم يجدها بعينها مسطورة فلا سبيل له إلى قياسها على
ما عنده من المسطور وإن اعتقده من قبيل قياس لا فارق كقياس الأمة على العبد في سراية العتق

لان القاصر معرض

رابع المجموع من شرح المهذب

2

30

لأن القاصر معرض لأن يعتقد ما ليس من هذا القبيل داخلاً فيه **فإن قيل** هل للمقلد
أن يفتي بما هو مقلد فيه **قلنا** قطع أبو عبد الله الحليمي وأبو محمد الجويني وأبو المحاسن
الروياني وغيرهم بأنه لا يجوز وقال القفال المروزي يجوز قال الشيخ محيي الدين
قول من قال لا يجوز معناه لا يذكره على صورة من يقوله من عند نفسه بل يضيفه إلى إمامه
الذي قلده فعلى هذا من عددناه من أصناف المفتين المقلدين ليسوا على الحقيقة مفتين لكن
لما قاموا مقامهم وأدوا عنهم عدوا معهم وسبيلهم أن يقولوا مثلاً مذهب الشافعي
كذا أو مقتضى مذهبه كذا أو نحو ذلك ومن ترك منهم إضافة ذلك فهو اكتفاء بالمعلوم
من الحال عن التصريح به ولا بأس بذلك وذكر صاحب الحاوي في العامي إذا عرف حكم حادثة
بناء على دليلها ثلاثة أوجه أحدها يجوز ~~إن كان دليلها من الكتاب والسنة~~ ويجوز تقليده لأنه
وصل إلى العلم به كوصول العالم والثاني يجوز إن كان دليلها من الكتاب والسنة ولا يجوز
إن كان غيرهما والثالث لا يجوز مطلقاً وهو الأصح وهذه فروع في أحكام المفتين
فرع إذا استفتي المفتي وليس في تلك الناحية غيره تعين عليه الجواب وإن كان
فيها غيره وحضر هو وغيره واستفتيا جميعاً فالجواب في حقهما فرض كفاية وإن لم
يحضر غيره فوجهان أظهرهما لا يتعين لما حكيناه عن عبد الرحمن
بن أبي ليلى والثاني يتعين وهما كالوجهين في مثله في الشهادة وإذا سأل العامي عما
لم يقع لم يجب جوابه **فرع** إذا أفتى بشيء ثم رجع عنه فإن علم المستفتي برجوعه
ولم يكن عمل بالأول كما لو تغير اجتهاد من قلده في القبلة في أثناء صلاته وإن كان المستفتي قد عمل به
قبل رجوعه ~~لم يلزمه نقضه لأن الاجتهاد لا~~ فإن كان مخالفاً لدليل قاطع لزم المستفتي نقض
عمله ذلك وإن كان في محل الاجتهاد لم يلزمه نقضه لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وهذا
التفصيل ذكره الصيمري والخطيب والشيخ واتفقوا عليه ولا يعلم فيه خلافاً محققاً
وما ذكره صاحب المستصفى والمنتخب ليس فيه تصريح بمخالفة هذا قال الشيخ وإن كان المفتي
إنما يفتي على مذهب إمام معين فإذا رجع لكونه بان له قطعاً أنه خالف في فتواه نص مذهب إمامه
فإنه يجب نقضه وإن كان في محل الاجتهاد لأن نص مذهب إمامه في حقه كنص الشارع في حق المفتي المجتهد

[هامش:] ... [illegible] يفتي به ويجوز تقليده لأنه وصل [illegible]

[هامش:] صورة خط مصنفه رحمه الله: قرأ علي هذا والجمال إلى هنا صاحبه الفقيه [illegible] أبو إسحق إبراهيم ابن الإمام جمال الدين [illegible] أحمد ونفعه الله بطاعته [illegible] لمصنفه عبد الرحمن [illegible] يحيى النووي عفا الله عنه [illegible] السابع والعشرين من شهر ربيع الأول سنة [illegible]

المستفتي وأما إذا لم يعلم برجوع المفتي فحال المستفتي في عمله به كحاله قبل الرجوع
ويلزم المفتي إعلامه برجوعه قبل العمل وكذا بعد العمل حيث يجب النقض والله أعلم
وإذا عمل بفتواه في إتلاف ثم بان خطأه وأنه خالف فيها القاطع فعن الأستاذ
أبي إسحاق الإسفرايني أنه يضمن إن كان أهلاً للفتوى ولا يضمن إن لم يكن أهلاً لأن المستفتي قصّر

قلت في هذا نظر ا وينبغي أن يخرّج الضمان على قولي الغرور المعروفين في بابي
الغصب والنكاح وغيرهما ه **فرع** لا يجوز أن يتساهل في الفتيا ومن عرف
بذلك لم يجز أن يستفتى وذلك قد يكون بأن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء
حقها من النظر والفكر فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالمبادرة بالجواب
وعلى مثل هذه الحال يحمل ما نقل عن الأئمة الماضين من المبادرة، وقد يكون تساهله بأن
تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلباً
للترخيص على من يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره ومن فعل ذلك فقد هان عليه
دينه وأما إذا صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها ولا تجر إلى مفسدة
ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين أو نحوها فذلك حسن جميل وعليه يحمل ما جاء عن السلف
من نحو ذلك كقول سفيان الثوري رضي الله عنه إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة
فأما التشديد فيحسنه كل أحد ه ومن الحيل التي فيها شبهة ويذم العامل بها
الحيلة السريجية في سد باب الطلاق ه **فرع** قال الشيخ ليس له أن
يفتي في حالة تغير خلقه وتشغل قلبه ويمنعه من التثبت والتأمل كحالة الغضب
أو الجوع أو العطش أو الحزن أو الفرح الغالب أو النعاس أو الملالة أو المرض المقلق أو الحر
المزعج أو المرض المولم أو مدافعة الأخبثين وهو أعلم بنفسه فمتى أحس باشتغال قلبه
وخروجه عن حد الاعتدال أمسك عن الفتيا، فإن أفتى في شيء من هذه الأحوال وهو يرى أن
ذلك لم يمنعه من إدراك حكم الصواب صحت فتياه وإن كان مخاطراً بها **فرع**
الأولى للمتصدي للفتوى أن يتبرع بذلك ويجوز أن يأخذ عليه رزقاً من بيت المال
إلا أن يتعين عليه وله كفاية فظاهر المذهب أنه لا يجوز ثم إذا كان له رزق لا يجوز له أخذ

٢١

أجرة أصلاً وإن لم يكن له رزق من بيت المال فليس له أخذ أجرة من أعيان من يفتيه كالحاكم
على الأصح واحتال الشيخ أبو حامد القزويني في حيلة فقال لو قال للمستفتي إنما يلزمني
أن أفتيك قولاً وأما كتابة الخط فلا فإن استأجره على أن يكتب له الخط جاز
قال الصيمري والخطيب والشيخ لو اجتمع أهل البلد على أن جعلوا له رزقاً من أموالهم على
أن يتفرغ لفتاويهم جاز، وأما الهدية فقال أبو المظفر السمعاني يجوز له قبولها
~~إذا كانت رشوة خلافاً للحاكم~~، قال الشيخ ينبغي أن يحرم قبولها إذا كانت رشوة على
أن يفتيه بما يريد كما في الحاكم وسائر ما لا يقابل بعوض قال الخطيب وعلى الإمام
أن يعوض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن الاحتراف
والتكسب ويكون ذلك من بيت المال ثم روى بإسناده أن عمر رضي الله عنه بن عبد العزيز
أعطى كل رجل ممن هذه صفته في السنة مائة دينار **فرع** لا يجوز أن يفتي في الأيمان
والأقارير ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ إلا إن كان من أهل بلد اللافظ أو منزلاً منزلتهم
الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وتعارفهم فيها ه **فرع** لا يجوز لمن كانت فتواه نقلاً
لمذهب إمامه إذا اعتمد في نقله على الكتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته أو
على نسخ متعددة متفقة وإن كانت أفرادها غير موثوق بصحتها وقد يحصل له
الثقة بما يجده في النسخة الفردة التي ليست موثوقاً بها إذا رآه كلاماً منتظماً وهو
خبير فطن لا يخفى عليه في الغالب مواقع الإسقاط والتغيير ه أما إذا لم يجده
إلا في نسخة واحدة غير موثوق بها فقال الشيخ تقي الدين رحمه الله ينظر فإن
وجده موافقاً لأصول المذهب وهو أهل لتخريج مثله في المذهب لو لم يجده منقولاً
فله أن يفتي به فإن أراد أن يحكيه عن قائله فلا يقل قال الشافعي مثلاً كذا وليقل
وجدت عن الشافعي كذا أو بلغني عنه أو ما أشبه هذا من العبارات وأما إذا لم يكن أهلاً
لتخريج مثله فلا يجوز له ذلك وليس له أن يذكره بلفظ جازم مطلق فإن سبيل مثله النقل
المحض ولم يحصل له ما يجوز ذلك لكن له أن يذكره في غير مقام الفتوى مفصحاً بحاله فيقول وجدت
وجدت عن فلان كذا أو بلغني عنه وما أشبه هذا من العبارات **فرع** إذا أفتى في حادثة

ثم وقعت مرة أخرى فإن كان ذاكرا لفتياه الأولى ودليلها بالنسبة إلى أصل الشرع
إن كان مستقلا أو إلى مذهبه إن كان منتسبا إلى مذهب أفتى بذلك ولم يحتج إلى
تجديد النظر وإن ذكرها ولم يذكر دليلها ولم يطرأ ما يوجب رجوعه منها
فقيل له أن يفتي بذلك والأصح أنه لا يفتي حتى يجدد النظر ومثله إذا طلب
المتيمم الماء لصلاة الظهر فلم يجد أو اجتهد في القبلة ثم حضرت العصر ولم يطرأ
ما يتوهم بسببه تغيره فهل يجب الاجتهاد والطلب ثانيا فيه الوجهان **فرع**
كل مسله فيها قولان للشافعي رحمه الله قديم وجديد فالجديد هو الصحيح
وعليه العمل لأن القديم مرجوع عنه واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسله
أو أكثر وقالوا يفتى فيها على القديم وقد يختلفون في كثير منها قال إمام الحرمين في
النهاية **قال الأئمة** كل قولين قديم وجديد فالجديد هو الأصح إلا في ثلاث مسائل
مسله التثويب في أذان الصبح القديم استحبابه والجديد كراهته **ومسله** التباعد
عن النجاسة في الماء الكثير القديم أنه لا يشترط والجديد اشتراطه ولم يذكر الثالثة
في هذا الموضع ولكن ذكره في كتابه مختصر النهاية أن الثالثة تأتي في باب زكوة التجارة
وذكر في النهاية عند ذكر قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين أن القديم أنها لا تستحب
قال وعليه العمل وذكر بعض المتأخرين من أصحابنا أن المسائل التي يفتى فيها على القديم
أربع عشرة مسله وما سواها فعلى الجديد فذكر الثلاث المذكورات **ومسله** الاستنجاء
بالحجر فيما جاوز المخرج والقديم جوازه ما لم ينتشر أكثر مما ينتشر من معظم الناس
ومسله لمس المحارم القديم أنه لا ينقض **ومسله الماء الجاري** القديم أنه لا ينجس إلا بالتغير
ومسله تعجيل العشاء والقديم أنه أفضل **ومسله وقت المغرب** والقديم أنه يمتد إلى غروب
الشفق **ومسله المنفرد** إذا نوى الاقتداء في أثناء صلوته والقديم جوازه **ومسله**
أكل جلد الميتة المدبوغ والقديم تحريمه **ومسله وطء المحرم** بملك اليمين والقديم أنه يوجب
حد الزنا **ومسله تقليم أظفار الميت** والقديم أنه مكروه **ومسله** شرط التحلل من
الإحرام بالمرض ونحوه والقديم جوازه **ومسله** اعتبار النصاب في الركاز والقديم أنه لا
يعتبر

يعتبر **و**هذه المسائل التي ذكرها هذا القائل ليست متفقا عليها بل خالف جماعات
من الأصحاب في بعضها أو في أكثرها فقالوا الصحيح الجديد ونقل جماعات من الأصحاب
في كثير منها قولا آخر في الجديد يوافق القديم فيكون العمل على هذا الجديد لا على القديم
وأما حصره المسائل التي يفتى فيها على القديم في هذه فضعيف أيضا فإن لنا
مسائل أخرى صحح الأصحاب أو أكثرهم أو كثير منهم فيها القديم **منها** الجهر بالتأمين
للمأموم في الصلوة الجهرية القديم أنه مستحب وهو الصحيح عند الأصحاب وإن كان
القاضي حسين قد خالف الجمهور فقال في تعليقه القديم أنه لا يجهر **ومنها** من مات
وعليه صوم القديم أنه يصوم عنه وليه وهو الصحيح عند المحققين للأحاديث الصحيحة فيه
ومنها استحباب الخط بين يدي المصلي إذا لم يكن معه عصا ونحوها فالقديم أنه مستحب
وهو الصحيح عند المصنف وجماعات **ومنها** إذا امتنع أحد الشريكين من عمارة الجدار الساقط
القديم أنه يجبر وهو الصحيح عند صاحب الشامل وصاحبه الشاشي وبه أفتى الشاشي
وكان الشيخ تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله يفتي به **ومنها** أن الصداق في يد الزوج مضمون
ضمان اليد على القديم وهو الصحيح عند الشيخ أبي حامد الإسفرايني وصاحب الشامل والله أعلم
ثم إن أصحابنا رحمهم الله تعالى أفتوا بهذه المسائل المذكورة من القديم مع أن الشافعي رحمه الله
رجع عن القديم ولم يبق مذهبا له هذا هو الصواب الذي قاله المحققون وجزم به المتقنون
من أصحابنا وغيرهم وقال بعض أصحابنا إن المجتهد إذا نص على قول يخالف قوله الأول
لا يكون رجوعا عن الأول بل يكون قولان قال المحققون والجماهير من أصحابنا
وهذا ليس بصحيح لأنهما كالنصين للشارع يعمل بالثاني ويترك الأول قال إمام الحرمين
في باب الآنية من النهاية وعلى الجملة معتقدي أن الأقوال القديمة ليست من مذهب
الشافعي حيث كانت لأنه جزم القول على مخالفتها في الجديد والمرجوع عنه لا يكون
مذهبا للراجع هذا كلام إمام الحرمين وكلام غيره من أصحابنا مثله ونحوه فإذا علم حال
القديم ووجدنا أصحابنا قد أفتوا بهذه المسائل على القديم حملنا ذلك على أنه
أداهم اجتهادهم إلى القديم لظهور دليله وهم مجتهدون فأفتوا به ولا يلزم من ذلك نسبته إلى

الشافعي رضي

ولم ينقل احد من المتقدمين في هذه المسايل مذهبا للشافعي فيها هو القديم وكانه استثناها
قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح رحمه الله فيلزم اختيار احدهم للقديم فيها من قبيل اختياره
مذهب غير الشافعي اذ اداه اجتهاده اليه فانه ان كان ذا اجتهاد اتبع اجتهاده وان كان
اجتهاده مقيدا مشوبا بشي من التقليد نقل ذلك الشوب من التقليد عن ذلك الامام واذا
افتى بين ذلك في فتواه فيقول مذهب الشافعي كذا ولكني اقول بمذهب ابي حنيفة وهو كذا
قال الشيخ ويلتحق بذلك ما اذا اختار احدهم القول المخرج على القول المنصوص او اختار من
القولين اللذين رجح الشافعي احدهما غير ما رجحه بل هذا اولى من القديم قال ثم حكم
من لم يكن اهلا للتخريج من الشافعيه ان لا يتبعوا شيا من اختياراتهم المذكوره لانه مقلد
للشافعي دون من خالفه قال الشيخ واما اذا لم يكن اختياره لغير مذهب امامه بنا
على اجتهاد فان ترك مذهبه الى اسهل منه فالصحيح امتناعه وان تركه الى احوط فالظاهر
جوازه وعليه بيان ذلك في فتواه ٥ هذا اخر كلام الشيخ فالحاصل ان الذي ليس اهلا
للتخريج يتعين عليه العمل والافتا بالجديد من غير استثنا. واما الذي هو اهل للتخريج والاجتهاد
في المذهب فعليه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتيا مبينا في فتواه ان هذا
رايه وان مذهب الشافعي هو ما نص عليه في الجديد والله اعلم ٥ واعلم ان قول الاصحاب
القديم مرجوع عنه او ليس مذهبا للشافعي او لا فتوى على القديم او ليس مذهبا للشافعي
وما اشبه هذا من العبارات المراد به كله القديم الذي نص في الجديد على مخالفته
اما القديم الذي لم ينص في الجديد على مخالفته ولا موافقته فهو مذهب الشافعي واعتقاده
ويعمل به ويفتى عليه فانه قاله ولم يرجع عنه وهذا النوع وقع منه مسايل كثيره
رايت انا منها جملا من النفايس وستاتي في مواضعها ان شا الله تعالى وانما لم يبين الاصحاب
هذا واطلقوا القول بان القديم مرجوع عنه اي لا عمل عليه لكون الغالب منه مرجوعا عنه
والله اعلم ويسمى القديم كتاب الحجه ويسمى قديما لكون الشافعي رحمه الله
صنفه اولا ببغداد وسياتي في فصل مناقب الشافعي فيه زياده بيان في حال القديم ان شا الله
فرع ليس للمفتي ولا للعامل المنتسب الى مذهب الشافعي رحمه الله في المسله ذات القولين

والوجهين ان يفتي او يعمل بايهما شا من غير نظر بل عليه في القولين ان يعمل بالمتاخر منهما
ان علمه او بالذي رجحه الشافعي منهما ان رجح احدهما فان كان قالهما في حالة واحدة
ولم يرجح واحدا منهما وسنذكر ان شا الله تعالى ان هذا انما وجد له في ست عشرة
او سبع عشرة مسله او نقل عنه قولان لم يعرف انه قالهما في حالة واحدة ام في
وقتين ولم يعرف السابق فعليه البحث عن ارجحهما فيعمل به فان كان اهلا للتخريج او الترجيح
استقل به متعرفا ذلك من نصوص الشافعي وماخذه وقواعده فان لم يكن اهلا فلينقله
عن اصحابنا الموصوفين بهذه الصفه فان كتبهم موضحة لذلك فان لم يحصل له ترجيح بطريق
توقف حتى يحصل واما الوجهان فيعرف الراجح منهما بما تقدم الا انهما لا اعتبار فيهما بالتقدم
والتاخر الا اذا وقعا من شخص واحد ٥ واذا كان احدهما منصوصا للشافعي والاخر مخرجا
فالمنصوص هو الصحيح الذي عليه العمل غالبا كما اذا رجح الشافعي احدهما بل هذا اولى الا
اذا كان المخرج من مسالة يتعذر فيها الفرق فقيل لا يترجح عليه المنصوص وفيه احتمال
وقل ان يوجد هذا. واما اذا وجد من ليس اهلا للتخريج خلافا بين الاصحاب في الاصح من القولين و
الوجهين فليعتمد ما صححه الاكثر والاعلم والاورع فان تعارض الاعلم والاورع قدم الاعلم
فان لم يبلغه عن احد ترجيح اعتبر اوصاف الناقلين للقولين والقايلين
للوجهين فما رواه البويطي والربيع المرادي والمزني عن الشافعي مقدم عند اصحابنا
على ما رواه الربيع الجيزي وحرملة كذا نقله الخطابي في اول معالم السنن عن اصحابنا الا انه
لم يذكر البويطي فزدته انا لكونه اجل من المزني والربيع وكتابه مشهور فيحتاج الى ذكره
قال الشيخ تقي الدين ويترجح ايضا ما وافق اكثر ائمة المذهب. وهذا الذي قاله فيه ظهور واحتمال
وحكى القاضي حسين رحمه الله فيما اذا كان للشافعي قولان احدهما يوافق قول ابي حنيفة
وجهين لاصحابنا احدهما ان القول المخالف اولى. وهذا قول الشيخ ابي حامد الاسفراييني
فان الشافعي لو لم يطلع على معنى يخالف لما خالفه. والثاني ان القول الموافق اولى وهو قول
القفال وهو الاظهر وصورة المسالة انما هي فيما اذا لم يرجح الشافعي واحدا منهما ولم يجد
مرجحا مما تقدم. واما اذا وجدنا المصنفين مختلفين يجزم احدهما بخلاف ما جزم الاخر

فحكمه حكم الوجهين المتقدمين على ما ذكرناه من الرجوع إلى البحث على ما تقدم ويرجح
أيضا بالكثرة على ما في الوجهين فإذا جزم مصنفان بشيء وجزم ثالث مساو
لأحدهما بخلاف ما جزما به رجحنا ما عليه ه واعلم أن نقل أصحابنا
العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه أصحابنا المتقدمين أتقن وأثبت
من نقل الخراسانيين غالبا ه ومما ينبغي أن يرجح به أحد القولين أن يكون الشافعي
ذكره في بابه ومظنته وذكر الآخر في غير بابه بأن جرى بحث وكلام جر إلى ذكره
فالذي ذكره في بابه أقوى لأنه أتى به مقصودا وأصله في موضعه بعد فكر طويل
بخلاف ما ذكره في غير بابه فإنه يذكره استطرادا لا مقصودا فلا يعتني به اعتناءه
بالأول وقد صرح أصحابنا بمثل هذا الترجيح في مواضع كثيرة سنراها إن شاء الله تعالى
في مواضعها من الكتاب والله أعلم **فرع** لا ينبغي للمفتي أن يقتصر في فتواه على قوله
في المسألة قولان أو وجهان أو طريقان أو خلاف أو روايتان أو يرجع إلى رأي القاضي
فإن هذا ليس بجواب صحيح للمستفتي ولا يحصل له به مقصود وهو بيان ما يعمل بل ينبغي أن
يجزم بما هو الراجح فإن لم يظهر الراجح توقف إلى أن يظهر أو يمتنع من الإفتاء فيها كما كان
جماعة من كبار أصحابنا يمتنعون من الإفتاء في مسألة حنث فاعل المحلوف ناسيا وكان
بعضهم يقول لا أعرف حكم الله تعالى فيها ه **فرع في بيان القولين والوجهين والطريقين**
فالأقوال للشافعي والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله
ويستنبطونها ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله ويسمى المأخوذ من أصله
قولا مخرجا واختلف أصحابنا في المخرج هل ينسب إلى الشافعي أم لا والأصح أنه لا ينسب ثم قد
يكون القولان قديمين وقد يكونان جديدين وقد يكون أحدهما قديما والآخر جديدا ثم قد
يكون قالهما في وقت وقد يكون في وقتين وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح وقد يكون الوجهان
لشخصين وقد يكونان لشخص والذي لشخص ينقسم كانقسام القولين **وأما الطرق** فهي
اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب فيقول بعضهم مثلا في المسألة قولان أو وجهان
ويقول الآخر لا يجوز قولا واحدا أو وجها واحدا أو يقول أحدهما في المسألة تفصيل

ويقول الآخر بل فيها خلاف مطلق وقد يستعملون الوجهين موضع الطريقين
والطريقين يعني موضع الوجهين وقد يستعمل المصنف في المهذب النوعين وسيأتي مثاله
وزيادة بيان في الطريقين في أول موضع ذكرهما المصنف في باب ما يفسد الماء
من النجاسات **فرع في آداب الفتوى وفيه مسائل** الأولى يجب على المفتي إذا وجب
عليه الإفتاء أن يبينه بيانا مزيلا للإشكال ثم له أن يقتصر على الجواب شفاها
فإن لم يعرف لسان المستفتي أجزأت ترجمة الواحد لأنه طريقه الخبر وله أن يجيب بالكتابة
وإن كانت الكتابة على خطر ه وكان القاضي أبو حامد المروروذي كثير الهرب من الفتوى
في الرقاع قال الصيمري وليس من الأدب أن يكون السؤال بخط المفتي فأما بإملائه
وتهذيبه فواسع وكان الشيخ أبو إسحق المصنف قد يكتب السؤال على ورق من عنده
ثم يكتب الجواب **الثانية** إذا كان في المسألة تفصيل لم يطلق الجواب فإنه خطأ ثم له أن
يستفصل السائل إن حضر ويقيد السؤال في رقعة أخرى للاستفتاء ثم يجيب فيها
وهذا أولى وأسلم وله أن يقتصر على جواب أحد الأقسام إذا علم أنه الواقع للسائل
ولكن يقول هذا إذا كان الأمر كذا وكذا وله أن يفصل الأقسام في جوابه ويذكر
حكم كل قسم وهذا قد كرهه أبو الحسن القابسي من أئمة المالكية وغيره وقال هذا تعليم
الناس الفجور وإذا لم يجد المفتي من يسأله فليفصل الأقسام وليجتهد في بيانها واستيفائها
الثالثة إذا كان المستفتي بعيد الفهم فينبغي للمفتي أن يرفق به ويصبر عليه في تفهم سؤاله
وتفهيم جوابه فإن ثوابه جزيل **الرابعة** ليس للمفتي أن يكتب الجواب على ما يعلمه
من صورة الواقعة إذا لم يكن في الرقعة تعرض له بل يكتب جواب ما في الرقعة فإن أراد
الجواب عما ليس فيها فليقل وإن كان الأمر كذا وكذا فالجواب كذا واستحب العلماء أن يزيد
المفتي على ما في الرقعة زيادة لها تعلق بالمسؤول عنه ويحتاج إليها السائل وإن كان [illegible]
في عدم سؤاله عنها واحتجوا في ذلك بأحاديث صحيحة جاءت في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
منها قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الطهارة بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه
الحل ميتته وسيأتي نظائره في أول كتاب الطهارة إن شاء الله تعالى ه **الخامسة**

ينبغي أن يتأمل رقعة الاستفتاء تأملاً شافياً وليكن اعتناؤه بتأمل آخرها أكثر فإن
السؤال في آخرها وقد يتقيد الجميع بكلمة في آخر الرقعة ويغفل عنها قال الصيمري
قال بعض العلماء ينبغي أن يكون توقفه في المسألة السهلة كتوقفه في الصعبة
ليعتاده وحكي عن محمد بن الحسن رحمه الله أنه كان يفعل ذلك ويقول إنما أفعله
لئلا يفرق السائل بين ما يصعب علي ويسهل وإذا وجد كلمة مشتبهة سأل
المستفتي عنها ونقطها وشكلها وكذا إذا وجد لحناً فاحشاً أو خطأ يحيل المعنى
أصلحه وكذا إذا رأى بياضاً في أثناء بعض السطور أو آخره خط عليه أو شغله
لأنه ربما قصد المفتي فكتب في ذلك البياض بعد فتواه ما يفسدها كما بلي به القاضي أبو حامد
المروروذي رحمه الله السادسة يستحب أن يقرأ الرقعة على من بحضرته ممن هو
أهل لذلك ويشاورهم في ذلك ويباحثهم برفق وإنصاف وإن كانوا دونه وتلامذته
لما في ذلك من البركة والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح رضي الله عنهم
إلا أن يكون فيها ما يقبح إبداؤه أو يؤثر السائل كتمانه أو في إشاعته مفسدة لبعض
الناس فينفرد بقراءتها وجوابها السابعة ينبغي أن يكتب الجواب بخط واضح وسط
لا بالدقيق الخافي ولا بالغليظ الجافي ويتوسط في سطوره بين توسيعها وتضييقها
وتكون عبارته واضحة صحيحة تفهمها العامة ولا تزدريها الخاصة ٥ واستحب
بعضهم أن لا تتفاوت أقلامه ولا يختلف خطه خوفاً من التزوير عليه وكيلا يشتبه خطه
قال الصيمري وقل ما قصد التزوير على المفتي لأن الله تعالى حرس أمر الدين ٥ وإذا كتب
الجواب أعاد نظره فيه خوفاً من اختلال وقع فيه أو إخلال بشيء من المسؤول عنه الثامنة
إذا كان هو المبتدئ بالإفتاء في الرقعة فالعادة جارية قديماً وحديثاً بأن يكتب فتواه
في الناحية اليسرى من الورقة لأن ذلك أمكن له قال الصيمري وغيره وإن كتب من وسط
الرقعة أو حاشيتها فلا عتب عليه ولا يكتب فوق البسملة بحال ٥ وينبغي أن يدعو
إذا أراد الإفتاء وجاء عن مكحول ومالك رحمهما الله أنهما كانا لا يفتيان حتى يقولا لا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ٥ ويستحب أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمي الله تعالى

ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل رب اشرح لي صدري الآيات ونحو ذلك ٥
قال الصيمري وعادة كثير من الفقهاء أن يبدأوا في فتاويهم فيقول الجواب وبالله التوفيق
وحذف ذلك آخرون قال ولو عمل ذلك فيما طال من المسائل واشتمل على فصول
وحذف فيما سواه كان وجهاً لكن لا يدع أن يختم جوابه بقوله وبالله التوفيق أو والله أعلم
أو والله الموفق ٥ قال الصيمري وكان بعض السلف يقول إن كان صواباً فمن الله تعالى
وإن كان خطأ فمني قال الصيمري وهذا لا معنى له في هذا الزمان لأن فيه إضعاف
نفس السائل وإدخال الشك عليه في الجواب ٥ قال الصيمري ولا يقبح أن يقول المفتي
الجواب عندنا أو الذي عندنا أو الذي نقول أو نذهب إليه أو الذي نراه كذا لأنه من أهل
هذا القول ٥ قال الصيمري وإذا كان السائل قد أغفل الدعاء للمجيب أو الصلاة على رسول الله
ألحق المفتي ذلك بخطه فإن العادة جارية به قلت وإن ختم الجواب بقوله
والله أعلم ونحوه مما تقدم فينبغي أن يكتب بعده كتبه فلان أو فلان بن فلان
الفلاني وينتسب إلى قبيلته أو بلده أو صفته ثم ينتسب إلى مذهبه فيقول الشافعي أو الحنفي
أو نحوه فإن كان مشهوراً معروفاً فلا بأس بالاقتصار على الاسم قال الصيمري وقد رأى
بعضهم أن يكتب الفتوى بالمداد دون الحبر خوفاً من الحك والسنة الحبر لا غير
قلت ينبغي أن لا يختص واحد منهما بالاستحباب هنا بخلاف نسخ كتب العلم فإنه يستحب
فيها الحبر لأنها تراد للبقاء وهو أبقى وليست الفتوى كذلك قال الصيمري وينبغي إذا كانت
الفتوى تتعلق بالسلطان أن يدعو له فيقول وعلى السلطان أصلحه الله أو سدده
أو قوى الله عزمه وأصلح به أو شد الله أزره ولا يقول أطال الله بقاءه فليست هذه من ألفاظ
السلف قلت قد نقل النحاس وغيره اتفاق العلماء على كراهة قول الإنسان لغيره
أطال الله بقاءك وقال بعضهم هي تحية الزنادقة وقد جاء في حديث أم حبيبة رضي الله عنها
منع الدعاء بنحو ذلك وجاء في كتاب الجنائز من سنن النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لبعض الصحابيات طول الله عمرك وهو في معنى الأول فيحتمل أن يكون استعمال هذا
بياناً لعدم التحريم والأول نهي تنزيه ٥ التاسعة ينبغي للمفتي أن يختصر في جوابه

اختصار لا يبلغ بحيث يكون مفهما للعامة فهما جليا قال صاحب الحاوي عليه ان يكتفي بانه يجوز او لا يجوز او حق او باطل وحكى الصيمري عن شيخه ابي حامد المروذي انه كان يختصر غاية ما يمكنه واستفتي في مسالة اخرها يجوز ام لا فكتب لا وبالله التوفيق وهذه المبالغة في الاختصار ليست مختارة فانها تخل بفهم العامي غالبا قال الصيمري والخطيب فاذا سئل عمن قال انا اصدق من محمد بن عبد الله او الصلوة لعب او الحج لغو او قصيدة النابغة احسن من سورة آل عمران او نحو هذا فلا ينبغي ان يبادر بقوله او فتواه هذا حلال الدم او عليه القتل بل يقول ان صح هذا باقراره او بالبينة استتابه السلطان فان تاب قبلت توبته وان لم يتب فعل به كذا وكذا وبالغ في ذلك واشبعه قال وان سئل عمن تكلم بشي يحتمل وجوها يكفر ببعضها دون بعض سئل هذا القايل فان قال اردت كذا فالجواب كذا وان قال اردت كذا فالجواب كذا وان قال كذا فكذا ٥ واذا سئل عمن قتل وقلع عينا او سنا احتاط في الجواب فيذكر الشروط التي تجب لحصول جميعها القصاص واذا سئل عمن فعل ما يوجب التعزير ذكر ما يعزر به فيقول ضربه السلطان ما بين كذا وكذا ولا يزاد على كذا هذا اخر كلام الصيمري والخطيب وذكر غيرهما مثله قال الشيخ تقي الدين لا ليس عليه التعزير بشرطه او القصاص بشرطه فليس ذلك باطلاق بل تقييده بشرطه يبعث ولاة الامر على السؤال عن شرطه والبيان اولى ٥ **العاشرة** ينبغي اذا ضاق موضع الفتوى ان لا يكتب الجواب في رقعة اخرى خوفا من ان يزيد السايل شيئا اخر يفسدها وكذا اذا كان موضع الجواب ورقة ملصقة كتب على موضع الالصاق وان ضاق باطن الرقعة وكتب الجواب في ظهرها كتبه في اعلاها لا في اسفلها الا ان يبتدي الجواب في اسفلها متصلا بالاستفتاء فيضيق الموضع فيتممه وراها مما يلي اسفلها ليتصل جوابه واختار بعض العلما ان يكتب على ظهرها لا على حاشيتها والمختار عند الصيمري وغيره ان حاشيتها اولى من ظهرها قال الصيمري وغيره والامر في ذلك قريب **الحادية عشرة** اذا ظهر للمفتي ان الجواب خلاف غرض المستفتي وانه لا يرضى بكتابته في ورقته فليقتصر على مشافهته بالجواب ٥ وليحذر ان يميل في

فتواه مع المستفتي او خصمه ووجوه الميل كثيرة لا تخفى ومنها ان يكتب في جوابه ما هو له ويترك ما عليه ٥ وليس له ان يبدا في مسايل الدعوى والبينات بوجوه المخالص منها واذا سأله احدهم وقال باي شي يندفع دعوى كذا وكذا او بينة كذا وكذا لم يجبه كيلا يتوصل بذلك الى ابطال حق وله ان يسأله عن حاله فيما ادعي عليه فاذا شرحه له عرفه بما فيه من دافع وغير دافع كذا ذكر هذا التفصيل كله الشيخ تقي الدين بن ٥ قال الصيمري وينبغي للمفتي اذا راى للسايل طريقا يرشده اليه ان ينبهه عليه يعني ما لم يضر غيره ضررا بغير حق قال كمن حلف لا ينفق على زوجته شهرا يقول اعطها من صداقها او قرضا او بيعا ثم يبريها **وكما حكي** ان رجلا قال لابي حنيفة رحمه الله حلفت اني اطا امراتي في نهار رمضان ولا اكفر ولا اعصي فقال سافر بها ٥ **الثانية عشرة** قال الصيمري اذا راى المفتي المصلحة ان يفتي العامي بما فيه تغليظ وهو مما لا يعتقد ظاهره وله فيه تاويل جاز له ذلك زجرا له كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن توبة القاتل فقال لا توبة له وسأله اخر فقال له توبة ثم قال اما الاول فرايت في عينيه القتل فمنعته واما الثاني فجا مستكينا قد قتل فلم اقنطه قال الصيمري وكذا اذا سأله رجل فقال ان قتلت عبدي هل علي قصاص فواسع ان يقول ان قتلت عبدك قتلناك فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ولان القتل له معان قال ولو سئل عن سب الصحابي هل يوجب القتل فواسع ان يقول روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من سب اصحابي فاقتلوه ويفعل هذا زجرا للعامة ومن قل دينه ومروته **الثالثة عشرة** يجب على المفتي عند اجتماع الرقاع بحضرته ان يقدم الاسبق فالاسبق كما يفعله القاضي في الخصوم وهذا فيما يجب فيه الافتا فان تساووا او جهل السابق قدم بالقرعة والصحيح انه يجوز تقديم المراة والمسافر الذي شد رحله وفي تاخيره ضرر بتخلفه عن رفقته ونحو ذلك على من سبقهما الا اذا كثر المسافرون والنسا بحيث يلحق غيرهم بتقديمهم ضرر كثير فيعود بالتقدم بالسبق والقرعة ثم لا يقدم احد الا في فتيا واحدة ٥ **الرابعة عشرة** قال الصيمري والشيخ اذا سئل عن ميراث فليست العادة ان يشترط في الورثة عدم الرق والكفر والقتل وغيرها

من موانع الميراث بل المطلق محمول على ذلك بخلاف ما اذا اطلق الاخوه والاخوات والاعمام
وبنيهم فلا بد ان يقول في الجواب من اب وام او من اب او من ام واذا سئل عن مسئله
عول كالمنبريه وهي زوجه وابوان وبنتان فلا يقل للزوجه الثمن ولا التسع لانه
لم يطلقه احد من السلف بل يقول لها الثمن عايلا وهو ثلثه اسهم من سبعه وعشرين او
لها ثلثه من سبعه وعشرين او يقول ما قاله امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه صار
ثمنها تسعا. واذا كان في المذكورين في رقعه الاستفتا من لا يرث افصح بسقوطه فقال
وسقط فلان وان كان سقوطه في حال دون حال قال وسقط فلان في هذه الصوره
او نحو ذلك لئلا يتوهم انه لا يرث بحال. واذا سئل عن اخوه واخوات وبنين وبنات
فلا ينبغي ان يقول للذكر مثل حظ الانثيين فان ذلك قد يشكل على العامي بل يقول يقسمون
التركه على كذا وكذا سهما لكل ذكر كذا سهما ولكل انثى كذا سهما هكذي قاله الصيمري
قال الشيخ ونحن نجد في تعمد العدول عنه حزازه في النفس لكونه لفظ القران العزيز
وانه قلما يخفى معناه على احد. وينبغي ان يكون في جواب مسايل المناسخات شديد
التحرز والتحفظ وليقل فيها لفلان كذا وكذا ميراثه من ابيه ثم من امه ثم من اخيه
قال الصيمري وكان بعضهم يختار ان يقول لفلان كذا وكذا سهما ميراثه عن ابيه كذا
وعن امه كذا وعن اخيه كذا قال وكل هذا قريب. قال الصيمري وغيره وحسن ان يقول
تقسم التركه بعد اخراج ما يجب تقديمه من دين او وصيه ان كانا. **الخامسه عشره**
اذا راى المفتي رقعه الاستفتا وفيها خط غيره ممن هو اهل للفتوى وخطه فيها موافق
لما عنده قال الخطيب وغيره كتب تحت خطه هذا جواب صحيح وبه اقول او كتب جوابي مثل هذا
وان شا ذكر الحكم بعباره الخص من عباره الذي كتب. واما اذا راى فيها خط من ليس اهلا
للفتوى فقال الصيمري لا يفتي معه لان في ذلك تقريرا منه لمنكر بل يضرب على ذلك بامر
صاحب الرقعه ولو لم يستاذنه في هذا القدر جاز لكن ليس له احتباس الرقعه الا باذن صاحبها
قال وله انتهار السايل وزجره وتعريفه قبح ما اتاه وانه كان واجبا عليه البحث عن
اهل الفتوى وطلب من هو اهل لذلك وان راى فيها اسم من لا يعرفه سال عنه فان لم يعرفه
فواسع ان يمتنع من الفتوى معه خوفا مما قلناه قال وكان بعضهم في مثل هذا يكتب على ظهرها

قال والاولى في هذا الموضع ان يشار على صاحبها بابدالها فان ابى ذلك اجابه شفاها
قال الشيخ تقي الدين واذا خاف فتنه من الضرب على فتيا العادم الاهليه ولم تكن
خطا عدل الى الامتناع من الفتيا معه فان غلبت فتاويه لتغلبه على منصبها بجاه
او تلبيس او غير ذلك بحيث صار امتناع الاهل من الفتيا معه ضارا بالمستفتين
فليفت معه فان ذلك اهون الضررين وليتلطف مع ذلك في اظهار قصوره لمن يجهله.
اما اذا وجد فتيا من هو اهل وهي خطا مطلقا لمخالفتها القاطع او خطا على مذهب من يفتي
ذلك المخطي على مذهبه قطعا فلا يجوز له الامتناع من الافتاء تاركا للتنبيه على خطيها
اذا لم يكفه ذلك غيره بل عليه الضرب عليها عند تيسره او الابدال وتقطيع الرقعه
باذن صاحبها او نحو ذلك واذا تعذر ذلك كله وما يقوم مقامه كتب صواب جوابه عند
ذلك الخطا ثم ان كان المخطي اهلا للفتوى فحسن ان تعاد اليه باذن صاحبها. **اما اذا**
وجد فيها فتيا اهل للفتوى وهي على خلاف ما يراه هو غير انه لا يقطع بخطيها فليقتصر على
كتب جواب نفسه ولا يتعرض لفتيا غيره بتخطيه ولا اعتراض قال صاحب الحاوي لا يسوغ
لمفت اذا استفتي ان يتعرض لجواب غيره برد ولا تخطيه ويجيب بما عنده من موافقه او مخالفه
السادسه عشره اذا لم يفهم المفتي السوال اصلا ولم يحضر صاحب الواقعه لا يكتب
شيا اصلا قال ورايت بعضهم كتب في هذا يحضر السايل ليخاطبه شفاها. وقال
الخطيب ينبغي له اذا لم يفهم الجواب ان يرشد المستفتي الى مفت اخر ان كان والا فليمسك حتى يعلم الجواب
قال الصيمري واذا كان في رقعه الاستفتا مسايل فهم بعضها دون بعض او فهمها كلها
ولم يرد الجواب في بعضها او احتاج في بعضها الى تامل او مطالعه اجاب عما اراد وسكت عن
الباقي وقال لنا في الباقي نظر او تامل او زياده نظر. **السابعه عشره** قال الصيمري والشيخ
ليس بمنكر ان يذكر المفتي في فتواه الحجه اذا كانت نصا واضحا مختصرا قال الصيمري لا يذكر الحجه اذا
افتى عاميا ويذكرها اذا افتى فقيها كمن يسال عن النكاح بلا ولي فحسن ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نكاح الا بولي **او عن رجعه** المطلقه بعد الدخول فيقول له رجعتها قال الله تعالى
وبعولتهن احق بردهن قال ولم تجر العاده ان يذكر في فتواه طريق الاجتهاد ووجه القياس والاستدلال

إلا أن تتعلق الفتوى بقضاء قاضٍ فيومي فيها إلى طريق الاجتهاد ويلوح بالنكتة وكذا إذا أفتى غيره
فيها بغلط فيفعل ذلك لينبه على ما ذهب إليه قال الشيخ وكذا لو كان فيما يفتى به غموض
فحسن أن يلوح بحجته وقال صاحب الحاوي لا يذكر حجة ليفرق بين الفتيا والتصنيف
قال ولو ساغ التجاوز إلى قليل لساغ إلى كثير ولصار المفتي مدرسًا قال الشيخ والتفصيل
الذي ذكرناه أولى من إطلاق صاحب الحاوي المنع وقد يحتاج المفتي في بعض الوقائع
إلى أن يشدد ويبالغ فيقول وهذا إجماع المسلمين ولا أعلم في هذا خلافًا أو فمن خالف
هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصواب أو فقد أثم وفسق أو وعلى ولي الأمر أن يأخذ
بهذا ولا يهمل الأمر وما أشبه هذه الألفاظ على حسب ما تقتضيه المصلحة وتوجبه الحال
الثامنة عشرة قال الشيخ تقي الدين رحمه الله ليس له إذا استفتي في شيء من المسائل الكلامية
أن يفتي بالتفصيل بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك أو في شيء منه وإن قل
ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان جملة من غير تفصيل ويقولوا فيها وفي كل ما ورد من آيات
الصفات وأخبارها المتشابهة إن الثابت فيها في نفس الأمر ما هو اللائق فيها بجلال الله تبارك
وتعالى وكماله وتقديسه المطلق فيقول ذلك معتقدنا فيها وليس علينا تفصيله وتعيينه
وليس البحث عنه من شأننا بل نكل علم تفصيله إلى الله تبارك وتعالى ونصرف عن الخوض
فيه قلوبنا وألسنتنا فهذا ونحوه هو الصواب من أئمة الفتوى في ذلك وهو سبيل سلف
الأمة وأئمة المذاهب المعتبرة وأكابر العلماء والصالحين وهو أصون وأسلم للعامة وأشباههم
ومن كان منهم اعتقد اعتقادًا باطلًا تفصيلًا ففي هذا صرف له عن ذلك الاعتقاد الباطل
بما هو أهون وأيسر وأسلم وإذا عزر ولي الأمر من حاد منهم عن هذه الطريقة فقد تأسى
بعمر بن الخطاب رضي الله عنه في تعزير صبيغ بفتح الصاد المهملة الذي كان يسأل عن المتشابهات
على ذلك قال والمتكلمون من أصحابنا معترفون بصحة هذه الطريقة وبأنها أسلم لمن سلمت له
وكان الغزالي منهم في آخر أمره شديد المبالغة في الدعاء إليها والبرهنة عليها وذكر شيخه
إمام الحرمين في كتابه الغياثي أن الإمام يحرص ما أمكنه على جمع عامة الخلق على سلوك سبيل
السلف في ذلك واستفتي الغزالي في كلام الله تبارك وتعالى فكان من جوابه

وأما الخوض في أن كلامه تعالى حرف وصوت أو ليس كذلك فهو بدعة وكل من يدعو
العوام إلى الخوض في هذا فليس من أئمة الدين وإنما هو من المضلين ومثاله من يدعو الصبيان
الذين لا يحسنون السباحة إلى خوض البحر ومن يدعو الزمن المقعد إلى السفر في البراري
من غير مركوب وقال في رسالة له الصواب للخلق كلهم إلا الشاذ النادر الذي لا تسمح
الأعصار إلا بواحد منهم أو اثنين سلوك مسلك السلف في الإيمان المرسل والتصديق المجمل
بكل ما أنزله الله تعالى وأخبر به رسوله صلى الله عليه وسلم من غير بحث وتفتيش والاشتغال
بالتقوى ففيه شغل شاغل وقال الصيمري في كتابه أدب المفتي والمستفتي إن مما أجمع
عليه أهل الفتوى أن من كان موسومًا بالفتوى في الفقه لم ينبغ وفي نسخة لم يجز أن يضع خطه
بفتوى في مسألة من علم الكلام كالقضاء والقدر والرؤية وخلق القرآن قال وكان بعضهم
لا يستتم قراءة مثل هذه الرقعة قال وكره بعضهم أن يكتب ليس هذا من علمنا أو ما جلسنا
لهذا أو السؤال عن غير هذا أولى بل لا يتعرض لشيء من ذلك وحكى الإمام الحافظ الفقيه
أبو عمر بن عبد البر الامتناع من الكلام في كل ذلك عن الفقهاء والعلماء قديمًا وحديثًا
من أهل الحديث والفتوى قال وإنما خالف في ذلك أهل البدع قال الشيخ فإن كانت المسألة
مما يؤمن في تفصيل جوابها من ضرر الخوض المذكور جاز الجواب تفصيلًا وذلك بأن يكون جوابها
مختصرًا مفهومًا ليس له أطراف يتجاذبها المتنازعون والسؤال عنه صادر عن مسترشد
خاص منقاد أو من عامة قليلة التنازع والمماراة والمفتي ممن ينقادون لفتواه ونحو هذا
وعلى هذا ونحوه يحمل ما جاء عن بعض السلف من بعض الفتوى في بعض المسائل الكلامية
وذلك منهم قليل نادر والله أعلم **التاسعة عشرة** قال الصيمري والخطيب رحمهما الله
وإذا سئل فقيه عن مسألة من تفسير القرآن العزيز فإن كانت تتعلق بالأحكام أجاب
عنها وكتب خطه بذلك كمن سأل عن الصلاة الوسطى والقرء ومن بيده عقدة النكاح
وإن كانت ليست من مسائل الأحكام كالسؤال عن الرقيم والنقير والقطمير والغسلين رده
إلى أهله ووكله إلى من نصب نفسه له من أهل التفسير ولو أجابه شفاهًا لم يستقبح هذا كلام الصيمري
ولو قيل إنه يحسن كتابته للفقيه العارف به لكان حسنًا وأي فرق بينه وبين مسائل الأحكام والله أعلم

فرع في آداب المستفتي وصفته وأحكامه

وفيه مسائل احداها في صفة المستفتي كل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسال عنه من الاحكام الشرعية مستفت مقلد من يفتيه، والمختار في التقليد انه قبول قول من يجوز عليه الاصرار في الخطا بغير حجة على عين ما قبل قوله فيه، ويجب عليه الاستفتا اذا نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها فان لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل الى من يفتيه وان بعدت داره وقد رحل خلايق من السلف في المسالة الواحدة الليالي والايام **الثانية** يجب عليه قطعا البحث الذي يعرف به اهلية من يستفتيه للافتا اذا لم يكن عارفا باهليته من العلما بمجرد انتسابه فلا يجوز له استفتا من انتسب الى العلم وانتصب للتدريس والاقرا وغير ذلك من مناصب العلما بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك، ويجوز استفتا من استفاض كونه اهلا للفتوى وقال بعض اصحابنا المتاخرين انما يعتمد قوله انا اهل للفتوى لا شهرته بذلك ولا يكتفى بالاستفاضة ولا بالتواتر لان الاستفاضة والشهرة بين العامة لا يوثق بها وقد يكون اصلها التلبيس واما التواتر فلا يفيد العلم اذا لم يستند الى معلوم محسوس والصحيح هو الاول لان اقدامه عليها اخبار منه باهليته فان الصورة مفروضة فيمن وثق بديانته ويجوز استفتا من اخبر المشهور المذكور باهليته قال الشيخ ابو اسحق المصنف وغيره يقبل في اهليته خبر العدل الواحد، قال الشيخ تقي الدين ينبغي ان يشترط في المخبر ان يكون عنده من العلم والبصر ما يميز به الملتبس من غيره ولا يعتمد في ذلك على خبر آحاد العامة لكثرة ما يتطرق اليهم من التلبيس في ذلك، واذا اجتمع اثنان فاكثر ممن يجوز استفتاوهم فهل يجب عليه الاجتهاد في اعيانهم والبحث عن الاعلم والاورع الاوثق ليقلده دون غيره فيه وجهان احدهما لا يجب بل له استفتا من شا منهم لان الجميع اهل وقد اسقطنا الاجتهاد عن العامي وهذا الوجه هو الصحيح عند اصحابنا العراقيين قالوا وهو قول اكثر اصحابنا، والثاني يجب ذلك لانه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بالبحث والسوال وشواهد الاحوال وهذا الوجه قول ابي العباس بن سريج واختيار القفال المروزي وهو الصحيح عند القاضي حسين والاول اظهر وهو الظاهر من حال الاولين قال الشيخ

تقي الدين رحمه الله لكن متى اطلع على الاوثق فالاظهر انه يلزمه تقليده كما يجب تقديم ارجح الدليلين واوثق الراويين فعلى هذا يلزمه تقليد الاورع من العالمين والاعلم من الورعين، فان كان احدهما اعلم والآخر اورع قلد الاعلم على الاصح، وفي جواز تقليد الميت وجهان الصحيح جوازه لان المذاهب لا تموت بموت اصحابها ولهذا يعتد بها بعدهم في الاجماع والخلاف ولان موت الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته بخلاف فسقه، والثاني لا يجوز لفوات اهليته كالفاسق وهذا ضعيف لا سيما في هذه الاعصار **الثالثة** هل يجوز للعامي ان يتخير ويقلد اي مذهب شا قال الشيخ ينظر ان كان منتسبا الى مذهب بنيناه على وجهين حكاهما القاضي حسين في ان العامي هل له مذهب ام لا احدهما لا مذهب له لان المذهب لعارف الادلة فعلى هذا له ان يستفتي من شا من حنفي وشافعي وغيرهما، والثاني وهو الاصح عند القفال له مذهب فلا يجوز له مخالفته، وقد ذكرنا في المفتي المنتسب ما يجوز ان يخالف امامه فيه، وان لم يكن منتسبا بني على وجهين حكاهما ابن برهان في ان العامي هل يلزمه ان يتمذهب بمذهب معين ياخذ برخصه وعزايمه احدهما لا يلزمه كما لم يلزمه في العصر الاول ان يخص بتقليده عالما بعينه فعلى هذا هل له ان يستفتي من شا ام يجب عليه البحث عن اشد المذاهب واصحها اصلا ليقلد اهله فيه وجهان مذكوران كالوجهين السابقين في البحث عن الاعلم والاوثق من المفتيين والثاني يلزمه وبه قطع ابو الحسن الكيا وهو جار في كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقها وسائر اصحاب العلوم ووجهه انه لو جاز اتباع اي مذهب شا لافضى الى ان يلتقط رخص المذاهب متبعا هواه ويتخير بين التحريم والتحليل والوجوب والجواز وذلك يودي الى انحلال ربقة التكليف بخلاف العصر الاول فانه لم تكن المذاهب الوافية باحكام الحوادث مهذبة وعرفت، فعلى هذا يلزمه ان يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعيين ونحن نمهد له طريقا يسلكه في اجتهاده سهلا **فنقول اولا** ليس له ان يتبع في ذلك مجرد التشهي والميل الى ما وجد عليه آباه وليس له التمذهب بمذهب احد من ائمة الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من الاولين وان كانوا اعلم واعلى درجة ممن بعدهم لانهم لم يتفرغوا لتدوين العلم

وضبط أصوله وفروعه فليس لأحد منهم مذهب مهذب محرر مقرر وإنما قام بذلك من جاء
بعدهم من الأئمة الناحلين لمذاهب الصحابة والتابعين القائمين بتمهيد أحكام الوقائع
قبل وقوعها الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها كمالك وأبي حنيفة وغيرهما
ولما كان الشافعي قد تأخر عن هؤلاء الأئمة في العصر ونظر في مذاهبهم نحو نظرهم
في مذاهب من قبلهم فسبرها وخبرها وانتقدها واختار أرجحها ووجد من قبله قد
كفاه مؤنة التصوير والتأصيل فتفرغ للاختيار والترجيح والتكميل والتنقيح مع
كمال معرفته وبراعته في العلوم وترجحه في ذلك على من سبقه ثم لم يوجد بعده
من بلغ محله في ذلك كان مذهبه أولى المذاهب بالاتباع والتقليد وهذا مع ما فيه من
الإنصاف والسلامة من القدح في أحد من الأئمة جلي واضح إذا تأمله العامي قاده إلى
اختيار مذهب الشافعي والتمذهب به ٥ **الرابعة** إذا اختلف عليه فتوى مفتيين
ففيه خمسة أوجه للأصحاب **أحدها** يأخذ بأغلظهما **والثاني** بأخفهما **والثالث** يجتهد في
الأولى فيأخذ بفتوى الأعلم الأورع كما سبق إيضاحه واختاره السمعاني الكبير ونص الشافعي
على مثله في القبلة **والرابع** يسأل مفتيا آخر فيأخذ بفتوى من وافقه **والخامس** يتخير
فيأخذ بقول أيهما شاء وهذا هو الصحيح عند الشيخ أبي إسحاق الشيرازي المصنف وعند الخطيب
البغدادي ونقله المحاملي في أول المجموع عن أكثر أصحابنا واختاره صاحب الشامل
فيما إذا تساوى المفتيان في نفسه وقال الشيخ تقي الدين المختار أن عليه أن يبحث عن
الأرجح فيعمل به فإنه حكم التعارض فيبحث عن الأوثق من المفتيين فيعمل بفتواه وإن لم يترجح
عنده أحدهما استفتى آخر وعمل بفتوى من وافقه فإن تعذر ذلك وكان اختلافهما
في التحريم والإباحة وقبل العمل اختار التحريم فإنه أحوط وإن تساويا من كل وجه خيرناه
بينهما وإن أبينا التخيير في غيره لأنه ضرورة وفي صورة نادرة قال الشيخ ثم إنما نخاطب
بما ذكرناه المفتين وأما العامي الذي وقع له ذلك فحكمه أن يسأل عن ذلك ذينك المفتيين
أو مفتيا آخر وقد أرشدنا المفتي إلى ما يجيبه به وهذا الذي اختاره الشيخ ليس بقوي بل
الأظهر أحد الأوجه الثلاثة وهي الثالث والرابع والخامس والظاهر أن الخامس أظهرها لأنه

ليس من أهل الاجتهاد

ليس من أهل الاجتهاد وإنما فرضه أن يقلد عالما أهلا لذلك وقد فعل ذلك بأخذه بقول
من شاء منهما **الخامسة** قال الخطيب البغدادي إذا لم يكن في الموضع الذي هو فيه مفت
إلا واحد فأفتاه لزمه فتواه وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الله إذا سمع المستفتي
جواب المفتي لم يلزمه العمل به إلا بالتزامه قال ويجوز أن يقال إنه يلزمه إذا
أخذ في العمل به وقيل يلزمه إذا وقع في نفسه صحته قال السمعاني وهذا أولى
الأوجه قال الشيخ تقي الدين لم أجد هذا لغيره وقد حكى هو بعد ذلك عن بعض الأصوليين
أنه إذا أفتاه بما هو مختلف فيه خيره بين أن يقبل منه أو من غيره ثم اختار هو أنه يلزمه الاجتهاد
في أعيان المفتين ويلزمه الأخذ بفتيا من اختاره باجتهاده قال الشيخ والذي تقتضيه
القواعد أن نفصل فنقول إذا أفتاه المفتي نظر فإن لم يوجد مفت آخر لزمه الأخذ بفتياه
ولا يتوقف ذلك على التزامه لا بالأخذ في العمل به ولا بغيره ولا يتوقف أيضا على سكون نفسه
إلى صحته وإن وجد مفت آخر فإن استبان أن الذي أفتاه هو الأعلم الأوثق لزمه ما
أفتاه به بناء على الأصح في تعينه كما سبق وإن لم يستبن ذلك لم يلزمه ما أفتاه
بمجرد إفتائه إذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده ولا يعلم اتفاقهما في الفتوى فإن
وجد الاتفاق أو حكم به عليه حاكم لزمه حينئذ **السادسة** إذا استفتى فأفتي ثم
حدثت تلك الواقعة له مرة أخرى فهل يلزمه تجديد السؤال فيه وجهان أحدهما يلزمه
لاحتمال تغير رأي المفتي والثاني لا يلزمه وهو الأصح لأنه قد عرف الحكم الأول والأصل
استمرار المفتي وخصص صاحب الشامل الخلاف بما إذا قلد حيا وقطع فيما إذا كان ذلك خبرا
عن ميت بأنه لا يلزمه ~~وهو الأصح لأنه قد عرف~~ والصحيح أنه لا يختص فإن المفتي على مذهب الميت قد
يتغير جوابه على مذهبه ٥ **السابعة** له أن يستفتي بنفسه وله أن يبعث ثقة يعتمد خبره
ليستفتي له وله الاعتماد على خط المفتي إذا أخبره من يثق بقوله أنه خطه أو كان يعرف خطه
ولم يتشكك في كون ذلك الجواب بخطه **الثامنة** ينبغي للمستفتي أن يتأدب مع المفتي ويجله
في خطابه وجوابه ونحو ذلك ولا يومئ بيده في وجهه ولا يقول له ما تحفظ في كذا
أو ما مذهب إمامك أو الشافعي في كذا ولا يقل إذا أجابه هكذا قلت أنا أو كذا وقع لي

ولا يقل أفتاني فلان أو غيرك بكذا ولا يقل إن كان جوابك موافقاً لمن كتب فاكتب وإلا فلا تكتب
ولا يسأله وهو قائم أو مستوفز أو على حالة ضجر أو هم أو غير ذلك مما يشغل القلب وينبغي
أن يبدأ بالأسن الأعلم من المفتين وبالأولى فالأولى إن أراد جمع الأجوبة في رقعة
فإن أراد إفراد الأجوبة في رقاع بدأ بمن شاء وتكون رقعة الاستفتاء واسعة ليتمكن
المفتي من استيفاء الجواب واضحاً لا مختصراً مضراً بالمستفتي ولا يدع الدعاء في الرقعة
لمن يستفتيه قال الصيمري والخطيب فإن اقتصر على فتوى واحد قال ما تقول رحمك الله
أو رضي عنك أو وفقك الله وسددك ورضي عن والديك ولا يحسن أن يقول رحمنا الله
وإياك وإن أراد جواب جماعة قال ما تقولون رضي الله عنكم أو ما يقول الفقهاء
سددهم الله تعالى ويدفع الرقعة إلى المفتي منشورة ولا يحوجه إلى نشرها
ولا إلى طيها التاسعة ينبغي أن يكون كاتب ممن يحسن السؤال ويضعه على الغرض
مع إبانة الخط واللفظ وصيانتهما عما يتعرض للتصحيف قال الصيمري يحرص أن
يكون كاتبها من أهل العلم وكان بعض الفقهاء ممن له رياسة لا يفتي إلا في رقعة كتبها
رجل بعينه من أهل العلم ببلده وينبغي للعامي أن لا يطالب المفتي بالدليل ولا يقل لم قلت
فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة طلبها في مجلس آخر أو في ذلك المجلس بعد قبول
الفتوى مجردة وقال السمعاني لا يمنع من طلب الدليل وأنه يلزم المفتي أن يذكر له
الدليل إن كان مقطوعاً به ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعاً به لافتقاره إلى اجتهاد يقصر
فهم العامي عنه العاشرة إذا لم يجد صاحب الواقعة مفتياً ولا أحداً ينقل له حكم
واقعته لا في بلده ولا في غيره قال الشيخ هذه مسألة فترة الشريعة الأصولية وحكمها حكم ما قبل
ورود الشرع والصحيح في كل ذلك القول بانتفاء التكليف عن العبد وأنه لا يثبت في حقه
حكم لا إيجاب ولا تحريم ولا غير ذلك فلا يؤاخذ إذاً صاحب الواقعة بأي شيء صنعه
فيها والله أعلم فصل إذا قال الصحابي قولاً ولم يخالفه غيره ولم ينتشر فليس هو
إجماعاً وهل هو حجة فيه قولان للشافعي الصحيح الجديد أنه ليس بحجة والقديم أنه حجة
فإن قلنا هو حجة قدم على القياس ولزم التابعي العمل به ولا يجوز مخالفته وهل يخص به العموم

فيه وجهان وإذا قلنا ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ويسوغ للتابعي مخالفته فأما
إذا اختلفت الصحابة رضي الله عنهم على قولين فينبني على ما تقدم فإن قلنا بالجديد
لم يجز تقليد واحد من الفريقين بل يطلب الدليل وإن قلنا بالقديم فهما دليلان
تعارضا فيرجح أحدهما على الآخر بكثرة العدد فإن استوى العدد قدم بالأئمة
فيقدم ما عليه إمام منهم على ما لا إمام عليه فإن كان على أحدهما أكثر عدداً وعلى
الآخر أقل إلا أن مع القليل إماماً فهما سواء وإن استويا في العدد والأئمة إلا أن في
أحدهما أحد الشيخين أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الآخر غيرهما ففيه وجهان
لأصحابنا أحدهما أنهما سواء والثاني يقدم ما فيه أحد الشيخين وهذا كله مشهور في
كتب أصحابنا العراقيين في الأصول وأوائل كتب الفروع والشيخ أبو إسحاق المصنف ممن ذكره
في كتابه اللمع هذا كله إذا لم ينتشر قول الصحابي فأما إذا انتشر فإن خولف فحكمه ما ذكرناه
وإن لم يخالف ففيه خمسة أوجه الأربعة الأولى ذكرها أصحابنا العراقيون أحدها
أنه حجة وإجماع قال المصنف الشيخ أبو إسحاق وغيره من أصحابنا العراقيين قالوا هذا
الوجه هو المذهب الصحيح والوجه الثاني أنه حجة وليس بإجماع قال المصنف وغيره
وهذا قول أبي بكر الصيرفي والثالث أنه إن كان فتيا فقيه فسكتوا عنه فهو حجة
وإن كان حكم إمام أو حاكم فليس بحجة قال المصنف وغيره هذا قول أبو علي بن أبي هريرة
والرابع ضد هذا أنه إن كان القائل حاكماً أو إماماً كان إجماعاً وإن كان فتيا لم يكن إجماعاً
حكاه صاحب الحاوي في خطبة الحاوي والشيخ أبو محمد الجويني في أول كتابه الفروق وغيرهما
قال صاحب الحاوي هو قول أبي إسحاق المروزي ودليله أن الحكم لا يكون غالباً إلا بعد مشورة
ومباحثة ومناظرة وينتشر انتشاراً ظاهراً والفتيا تخالف هذا والخامس عند الخراسانيين
من أصحابنا في كتب الأصول وهو المختار عند الغزالي في المستصفى أنه ليس بإجماع ولا حجة
ثم ظاهر كلام جمهور أصحابنا أن القائل القول المنتشر من غير مخالفة لو كان تابعياً أو غيره
ممن بعده فحكمه حكم الصحابي على ما ذكرناه من الأوجه الخمسة وحكى صاحب
الشامل وجهين لأصحابنا منهم من قال حكمه حكمهم ومنهم من قال لا يكون حجة وجهاً واحداً قال صاحب الشامل
الصحيح أنه يكون إجماعاً وهذا الذي صححه هو الصحيح فإن التابعي كالصحابي من حيث إنه انتشر وبلغ الباقين ولم
يخالفوا فكانوا مجمعين وإجماع التابعين كإجماع الصحابة وأما إذا لم ينتشر قول التابعي فلا خلاف أنه ليس

وغيره قالوا ولايخفى فيه القول لقدر الذي في الصحابي لان الصحابة ورد فيهم الحديث ٥

فصل قال العلما الحديث ثلثة اقسام صحيح وحسن وضعيف قالوا وانما يجوز الاحتجاج من الحديث في الاحكام بالحديث الصحيح او الحسن فاما الضعيف فلا يجوز الاحتجاج به في الاحكام والعقايد ويجوز روايته والعمل به في غير الاحكام كالقصص وفضايل الاعمال والترغيب والترهيب، فالصحيح ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط من غير شذوذ ولا علة وفي الشاذ خلاف، مذهب الشافعي والمحققين انه رواية الثقة ما يخالف الثقات، ومذهب جماعات من اهل الحديث، وقيل انه مذهب اكثرهم انه رواية الثقة ما لم يروه الثقات وهذا ضعيف **واما العلة** فمعنى خفي في الحديث قادح فيه ظاهره السلامة منه انما يعرفه الحذاق المتقنون الغواصون على الدقايق **واما الحديث الحسن** فقسمان احدهما ما لا يخلو اسناده من مستور لم يتحقق اهليته وليس مغفلا كثير الخطاء ولا ظهر منه سبب مفسق ويكون متن الحديث معروفا برواية مثله او نحوه من وجه اخر **والقسم الاخر** ان يكون راويه مشهورا بالصدق والامانة الا انه يقصر في الحفظ والاتقان عن رجال الصحيح بعض القصور **واما الضعيف** فما ليس فيه صفة الصحيح ولا صفة الحسن **فصل** اذا قال الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا او مضت السنة بكذا او السنة جارية بكذا ونحو ذلك فكله مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على مذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير، ولا فرق بين ان يقول ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده صرح به الغزالي واخرون، وقال الامام ابو بكر الاسماعيلي من اصحابنا له حكم الموقوف على الصحابي **واما** اذا قال التابعي من السنة كذا ففيه وجهان حكاهما القاضي ابو الطيب الطبري الصحيح منهما والمشهور انه موقوف على بعض الصحابة والثاني انه مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه مرفوع مرسل واذا قال التابعي امرنا بكذا قال الغزالي يحتمل ان يريد امر النبي صلى الله عليه وسلم او امر كل الامة فيكون حجة ويحتمل امر بعض الصحابة لكن لا يليق بالعالم ان يطلق ذلك الا وهو يريد

من يجب طاعته فهذا كلام الغزالي وفيه اشارة الى الخلاف في انه موقوف او مرفوع مرسل **اما اذا قال الصحابي** كنا نفعل كذا او نقول كذا او كانوا يقولون كذا او يفعلون كذا او لا يرون باسا بكذا او كان يقال او يفعل كذا فاختلفوا فيه هل يكون مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا فقال المصنف في اللمع ان كان ذلك مما لا يخفى في العادة كان كما لو راه النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره فيكون مرفوعا، وان جاز خفاوه عليه صلى الله عليه وسلم لم يكن مرفوعا كقول بعض الانصار كنا نجامع فنكسل ولا نغتسل فهذا لا يدل على عدم وجوب الغسل من الاكسال لانه يفعل سرا فيخفى، وقال غير الشيخ ان اضاف ذلك الى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او في زمنه او وهو فينا او وهو بين اظهرنا، وان لم يضفه فليس بمرفوع وبهذا قطع الغزالي في المستصفى واختاره الشيخ تقي الدين، وقال ابو بكر الاسماعيلي لا يكون مرفوعا اضافه او لم يضفه، وظاهر استعمال كثيرين من المحدثين واصحابنا في كتب الفقه انه مرفوع مطلقا سوا اضافه او لم يضفه وهذا اقوى فان الظاهر من قوله كنا نفعل او كانوا يفعلون الاحتجاج به وانه فعل على وجه يحتج به ولا يكون ذلك الا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغه، قال الغزالي واما قول التابعي كانوا يفعلون فلا يدل على فعل جميع الامة بل على البعض فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله عن اهل الاجماع وفي ثبوت الاجماع بخبر الواحد كلام **قلت** اختلفوا في ثبوت الاجماع بخبر الواحد واختار الغزالي انه لا يثبت وهو قول اكثر الناس وذهب طايفة الى ثبوته وهو اختيار فخر الدين الرازي **فصل** الحديث المرسل لا يحتج به عندنا وعند جمهور المحدثين وجماعة من الفقهاء وجماهير اصحاب الاصول والنظر وحكاه الحاكم ابو عبد الله بن البيع عن سعيد بن المسيب ومالك وجماعة اهل الحديث وفقها الحجاز، وقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه واحمد وكثيرون من الفقهاء او اكثرهم يحتج به، ونقله الغزالي عن الجماهير، قال ابو عمر بن عبد البر وغيره ولا خلاف انه لا يجوز العمل به اذا كان مرسله غير محترز يرسل عن غير الثقات، ودليلنا رد المرسل مطلقا انه اذا كانت رواية المجهول المسمى لا تقبل لجهالة حاله فرواية المرسل اولى

كنا نفعل ... في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ... حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم

لان المروي عنه محذوف مجهول العين والحال ثم ان مرادنا بالمرسل هنا ما انقطع
اسناده فسقط من رواته واحد فاكثر وخالفنا في حده اكثر المحدثين قال الشافعي
واحتج بمرسل كبار التابعين اذا اسند من جهة اخرى او ارسله من اخذ عن غير رجال
الاول او وافق قول بعض الصحابة او افتى اكثر العلماء بمقتضاه هذا نص الشافعي في
الرسالة وغيرها وكذا نقله عنه الائمة المحققون من اصحابنا الفقهاء والمحدثين كالبيهقي
والخطيب البغدادي واخرون ولا فرق في هذا عنده بين مرسل سعيد بن المسيب
وغيره هذا هو الصحيح الذي ذهب المحققون وقد قال الشافعي في مختصر المزني في
اخر باب الربا اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وعن ابن عباس ان جزورا نحرت على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابي بكر الصديق رضي الله عنه فجاء رجل بعناق فقال اعطوني بهذه
العناق فقال ابو بكر رضي الله عنه لا يصلح هذا قال الشافعي وكان القسم بن محمد
وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان
قال الشافعي وبهذا ناخذ قال ولا نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
خالف ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال الشافعي وارسال ابن المسيب عندنا
حسن هذا نص الشافعي في المختصر نقلته بحروفه لما يترتب عليه من الفوائد فاذا عرف
هذا فقد اختلف اصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي وارسال ابن المسيب عندنا حسن
على وجهين حكاهما ايضا الخطيب البغدادي في كتابيه كتاب الفقيه والمتفقه والكفاية
وحكاهما جماعات اخرون احدهما معناه انها حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل قالوا
لانها فتشت فوجدت مسندة والوجه الثاني انها ليست بحجة عنده بل هي كغيرها
على ما ذكرناه قالوا وانما رجح الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل جائز قال الخطيب البغدادي
في كتاب الفقيه والمتفقه والصواب الوجه الثاني هو الصحيح عندنا من الوجهين لان في
مراسيل سعيد ما لم يوجد مسندا بحال من وجه يصح قال وقد جعل الشافعي لكبار
التابعين مزية على غيرهم كما استحسن مرسل سعيد هذا كلام الخطيب وقد ذكر الامام الحافظ

حكاه ما المصنف الشيخ ابي اسحق في كتابه اللمع

ابو بكر البيهقي نص الشافعي كما قدمته ثم قال فالشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين اذا انضم
اليها ما يؤكدها فان لم ينضم لم يقبلها ~~الشافعي حين لم ينضم اليها ما يؤكدها~~ سوا كان مرسل
ابن المسيب وغيره قال وقد ذكرنا مراسيل لابن المسيب لم يقبلها الشافعي حين لم ينضم
اليها ما يؤكدها ومراسيل لغيره قال بها حين انضم اليها ما يؤكدها قال وزيادة ابن المسيب
في هذا على غيره انه اصح التابعين ارسالا فيما زعم الحفاظ فهذا كلام البيهقي والخطيب وهما
اماما حافظان فقيهان شافعيان مضطلعان من الحديث والفقه والاصول والخبرة
التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه ومحلهما من التحقيق والاتقان والنهاية في العرفان
بالغاية القصوى والدرجة العليا واما قول الامام ابي بكر القفال المروزي
في اول كتابه شرح التلخيص قال الشافعي في الرهن الصغير مرسل ابن المسيب عندنا حجة
فهو محمول على التفصيل الذي قدمناه عن البيهقي والخطيب والمحققين والله اعلم
قلت ولا يصح تعلق من قال ان مرسل سعيد حجة بقوله ارساله حسن لان الشافعي رحمه الله
لم يعتمد عليه وحده بل اعتمده لما انضم اليه قول ابي بكر الصديق ومن حضره وانتهى اليه
قوله من الصحابة رضي الله عنهم مع ما انضم اليه من قول الائمة التابعين الاربعة الذين ذكرهم
وهم اربعة من فقهاء المدينة السبعة وقد نقل صاحب الشامل وغيره هذا الحكم عن تمام
السبعة وهو مذهب مالك وغيره فهذا عاضد ثان للمرسل فلا يلزم من هذا الاحتجاج
بمرسل ابن المسيب اذا لم يعتضد فان قيل ذكرتم ان المرسل اذا اسند من جهة اخرى
وهذا القول فيه تساهل لانه اذا اسند عملنا بالمسند فلا فائدة حينئذ في المرسل ولا
عمل به فالجواب ان بالمسند يتبين صحة المرسل وانه مما يحتج به فيكون في
المسألة حديثان صحيحان حتى لو عارضهما حديث صحيح من طريق واحد وتعذر الجمع
قدمناهما عليه والله اعلم هذا كله في غير مرسل الصحابة اما مرسل الصحابي كاخباره
عن شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم او نحوه مما يعلم انه لم يحضره لصغر سنه او
لتاخر اسلامه او غير ذلك فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به جمهور اصحابنا
وجماهير اهل العلم انه حجة واطبق المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بان المرسل

ليس بحجة على الاحتجاج به وادخاله في الصحيح. وفي صحيحي البخاري ومسلم من هذا ما لا يحصى
وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني من اصحابنا لا يحتج به بل حكمه حكم مرسل غيره الا ان
يتبين انه لا يرسل الا ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او صحابي قال لانهم قد يروون عن غير
صحابي. وحكى الخطيب البغدادي واخرون هذا المذهب عن بعض العلماء ولم يسموه وعزاه
الشيخ ابو اسحق في التبصرة الى الاستاذ ابي اسحق والصواب الاول وانه يحتج به مطلقا لان
روايتهم عن غير الصحابي نادرة واذا رووها بينوها فاذا اطلقوا ذلك فالظاهر انه عن الصحابة
والصحابة كلهم عدول والله اعلم. فهذه الفاظ وجيزة في المرسل وهي وان كانت مختصرة
بالنسبة الى غيرها فهي مبسوطة بالنسبة الى هذا الموضع فان بسط هذا الفن ليس من مواضعه
ولكن حملني على هذا النوع اليسير من البسط ان معرفة المرسل مما يعظم الانتفاع بها ويكثر
الاحتياج اليها ولا سيما في مذهبنا خصوصا هذا الكتاب الذي شرعت فيه اسال الله الكريم
اتمامه على احسن الوجوه واكملها واتمها واجلها وانفعها في الاخرة والدنيا واكثرها انتفاعا
به واعمها فائدة لجميع المسلمين. مع انه قد شاع في السنة كثيرين من المشتغلين بمذهبنا بل
اكثر اهل زماننا ان الشافعي رحمه الله لا يحتج بالمرسل مطلقا الا مرسل ابن المسيب فانه يحتج به
مطلقا وهذان غلطان فانه لا يرده مطلقا ولا يحتج بمرسل ابن المسيب مطلقا بل الصواب
ما قدمناه والله اعلم ولله الحمد والنعمة والفضل والمنة. **فصل** قد استعمل المصنف
في المهذب احاديث كثيرة مرسلة واحتج بها مع انه لا يجوز الاحتجاج بالمرسل وجوابه ما ذكرناه
انها اعتضدت باحد الامور المذكورة. **فصل** قال العلماء المحققون من اهل الحديث وغيرهم اذا
كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعل او امر
او نهى او حكم وما اشبه ذلك من صيغ الجزم. وكذا لا يقال روى ابو هريرة او قال او ذكر
او اخبر او حدث او نقل او افتى وما اشبهه. وكذا لا يقال في التابعين ومن بعدهم فيما كان
ضعيفا ولا يقال في شيء من ذلك بصيغة الجزم. وانما يقال في هذا كله روي عنه او نقل
عنه او حكي عنه او جاء عنه او بلغنا عنه او يقال او يذكر او يحكى او يروى او يرفع او
يعزى وما اشبه ذلك من صيغ التمريض وليست من صيغ الجزم. قالوا فصيغ الجزم موضوعة

للصحيح او الحسن. وصيغ التمريض لما سواهما. وذلك ان صيغة الجزم تقتضي صحته
عن المضاف اليه فلا ينبغي ان يطلق الا فيما صح والا فيكون الانسان في معنى الكاذب عليه وهذا
الادب اخل به المصنف وجماهير الفقهاء من اصحابنا وغيرهم بل جماهير اصحاب العلوم
مطلقا ما عدا حذاق المحدثين. وذلك تساهل قبيح فانهم يقولون كثيرا في الصحيح روي عنه
وفي الضعيف قال وروى فلان وهذا حيد عن الصواب. **فصل** صح عن الشافعي رحمه الله
انه قال اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا قولي. وروي عنه اذا صح الحديث خلاف
قولي فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعملوا بالحديث واتركوا قولي او
قال فهو مذهبي. وروي هذا المعنى بالفاظ مختلفة. وقد عمل بهذا اصحابنا في مسئلة التثويب
واشتراط التحلل من الاحرام بعذر المرض وغيرهما مما هو معروف في كتب المذهب. وقد
حكى المصنف ذلك عن الاصحاب فيهما. وممن حكي عنه انه افتى بالحديث من اصحابنا ابو يعقوب
البويطي وابو القسم الداركي. وممن نص عليه ابو الحسن الكيا الطبري في كتابه في اصول الفقه.
وممن استعمله من اصحابنا المحدثين الامام ابو بكر البيهقي واخرون وكان جماعة من متقدمي اصحابنا
اذا راوا مسئلة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه عملوا بالحديث وافتوا به قائلين مذهب
الشافعي ما وافق الحديث ولم يتفق ذلك الا نادرا. ومنه ما نقل عن الشافعي فيه قول على
وفق الحديث وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه ان كل احد راى حديثا صحيحا قال هذا
مذهب الشافعي وعمل بظاهره. وانما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من
صفته او قريب منه. وشرطه ان يغلب على ظنه ان الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث
او لم يعلم صحته. وهذا انما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب اصحابه
الاخذين عنه وما اشبهها. وهذا شرط صعب قل من يتصف به. وانما اشترطوا ما ذكرناه
لان الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر احاديث كثيرة راها وقام الدليل عنده على طعن فيها
او نسخها او تخصيصها او تاويلها او نحو ذلك. قال الشيخ تقي الدين رحمه الله ليس العمل بظاهر
ما قاله الشافعي بالهين فليس كل فقيه يسوغ له ان يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث

وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين من عمل بحديث تركه الشافعي عمدا على علم منه بصحته
لمانع اطلع عليه وخفي على غيره كابي الوليد موسى بن ابي الجارود ممن صحب الشافعي وروى عنه
هذا الكلام قال ابو الوليد صح حديث افطر الحاجم والمحجوم فانا اقول به
فقال الشافعي افطر الحاجم والمحجوم فرد ذلك على ابي الوليد من حيث ان الشافعي
تركه مع صحته لكونه منسوخا عنده وقد بين الشافعي نسخه واستدل عليه قال
الشيخ وروينا عن ابن خزيمة الامام البارع في الحديث والفقه انه قيل له هل تعرف سنة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتبه قال لا
قال الشيخ فاقول من وجد من الشافعيين حديثا يخالف مذهبه نظر فان كملت الات
الاجتهاد فيه اما مطلقا واما في ذلك الباب وفي تلك المسئلة على ما سبق بيانه كان له الاستقلال
بالعمل بذلك الحديث وان لم يكمل له ووجد في قلبه حزازة من مخالفة الحديث بعد ان بحث
فلم يجد لمخالفته عنه جوابا شافيا فلينظر هل عمل بذلك الحديث امام مستقل فان وجده
فله ان يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك ويكون ذلك عذرا له في ترك مذهب امامه في
ذلك والله اعلم وله الحمد والنعمة ٥ **فصل** اختلفوا في جواز اختصار بعض الحديث
في الرواية على مذاهب ولم ينقل احد منهم منع من ذلك في الاحتجاج في اول كتاب الطهارة حيث
استعمله المصنف ٥ **فصل** قد اكثر المصنف من الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ونص هو في كتابه اللمع في اصول الفقه وغيره من اصحابنا على انه لا يجوز الاحتجاج
به فينكر عليه احتجاجه به في المهذب **وجوابه** ان اكثر المحدثين احتجوا به اهل ومنهم من توقف
وعليهم فيه يعول وسياتي ايضاح هذا وبيان سبب الاختلاف فيه والاسناد كله وبسط
القول فيه في اول موضع استعمله وهو في اواخر صفة الوضوء ان شاء الله تعالى **فصل**
حيث اطلق في المهذب ابا العباس فهو ابن سريج وحيث اطلق ابو اسحق فهو المروزي وحيث
اطلق ابا سعيد من الفقهاء فهو الاصطخري وان اراد ابا العباس بن القاص قيده ولم
يذكر في المهذب ابا اسحق الاسفرايني الاستاذ المشهور بالاصول والكلام وان كان له وجه
في المذهب وقد حكى عنه الغزالي في الوسيط اوجها كثيرة ولم يذكر في المهذب ايضا ابا سعيد

وجدت في الاصل بخط المصنف هنا الحج ...

45

من الفقهاء غير الاصطخري ٥ واما ابو حامد ففي المهذب اثنان احدهما الشيخ ابو حامد
الاسفرايني ٥ والثاني القاضي ابو حامد المروزي لكنهما يأتيان مقيدين بلا
بالنسبتين ٥ واطلق في المهذب القفال فذكره في مسئلة تزويج الجد بنت ابنه من ابن ابنه
الاخر ٥ ولم يذكر في المهذب القفال الا في هذه المسئلة واراد به القفال الشاشي الكبير
واما القفال المتكرر في الوسيط والنهاية والتتمة والتهذيب والابانة وتعليق
القاضي حسين والعدة ونحوها من كتب متاخري الخراسانيين فهو القفال المروزي الصغير
وقد اوضحت حالهما في كتاب تهذيب الاسماء واللغات الموجودة في كتب الفقه المستعملة
وساوضح ذلك في هذا الكتاب ان وصلت الى موضعه ان شاء الله تعالى ٥ واما اسماء
هؤلاء المذكورين فستاتي في مواضعها كما شرطه في الخطبة ٥ واما المزني وابو ثور
وابو بكر بن المنذر ٥ فهم ائمة مجتهدون وهم منسوبون الى الشافعي ٥ واما ابو ثور
والمزني فصاحبان للشافعي حقيقة ٥ واما ابن المنذر فمتاخر عنهما وقد صرح
في المهذب في مواضع بان الثلاثة من اصحابنا اصحاب الوجوه وجعل اقوالهم وجوها في المذهب
وتارة ينسب الى نهايتهم وجوها ولكن الاول ظاهر ايراده اياها فان ما ذكره في المهذب
ان لا يذكر مذهب احد من الائمة غير اصحابنا الا في مثل قوله يستحب كذا للخروج من خلاف
ابي حنيفة او مالك واحمد والزهري او شبه ذلك وعادته في المزني وابي ثور ٥
ان يذكر قولهما ذكر الوجوه ويستدل له ويجيب ٥ وقد قال امام الحرمين في باب
ما ينقض الوضوء من النهاية اذا انفرد المزني رحمه الله برأي فهو صاحب مذهب ٥ واذا
خرج للشافعي رحمه الله فتخريجه اولى من تخريج غيره وهو ملتحق بالمذهب لا محالة هذا
كلام الامام ولا شك في حسنه والله اعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة
فهذا اخر ما تيسر ذكره من الفصول ٥ واسال الله الكريم ان يعظم النفع بها وبباقي الكتاب
وغيره مما اجمعه في الاخرة والدنيا لي ولوالدي ومشايخي وسائر احبابي وجميع المسلمين
وهذا حين شرع في اصل المصنف رحمه الله ٥

بلغ المقابلة على الاصل ...

بسم الله الرحمن الرحيم **قال المصنف رحمه الله** الشيخ الامام
ابو اسحق رضي الله عنه. الحمد لله الذي وفقنا لشكره وهدانا لذكره **الشرح**
بدا رحمه الله بالحمد لله في اول كتابه للحديث المشهور عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله
اقطع. وفي رواية بحمد الله. وفي رواية بالحمد فهو اقطع. وفي رواية كل كلام
لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم. وفي رواية كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
اقطع. روينا ها في كتاب الاربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي رحمه الله وكذلك
سائر الالفاظ المذكورة. ورويناه ايضا من رواية كعب بن مالك الصحابي رضي الله عنه
والمشهور رواية ابي هريرة. هذا حديث حسن رواه ابو داود سليمان بن الاشعث
السجستاني وابو عبد الله محمد بن يزيد هو ابن ماجه القزويني في سننهما. ورواه
ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة. ورواه ابو عوانه
الاسفرايني في اول مسنده الصحيح المخرج على صحيح مسلم. وروي موصولا
ومرسلا. ورواية الموصول اسنادها جيد فهو حديث حسن والحديث
الحسن يحتج به في الاحكام وغيرها عند العلماء وان كان دون درجة الصحيح
فهم متفقون على الاحتجاج به. وانما ذكرت هذا الفن هنا
لاني ساذكر في الكتاب ان شاء الله تعالى احاديث كثيرة حسنة وكلها من الحسن الحديث
معروف عند اهل الحديث لا حاجة بنا الى ذكره هنا والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
كل امر ذي بال. معناه كل امر له حال يهتم به. ومعنى اقطع. اي ناقص قليل البركة
واجذم واقطع بمعنى واحد وهو بالجيم وبالذال المعجمة. ويقال جذم بفتح الجيم وكسر
الذال يجذم كعلم يعلم. فهو اجذم قال العلماء فيستحب البداءة بالحمد لله لكل مصنف
ودارس. ومدرس. وخطيب. وخاطب. ومزوج. ومتزوج. وبين يدي سائر الامور المهمة
قال سيدنا وامامنا ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه احب
ان يقدم المرء بين يدي خطبته وكل امر طلبه غيرها حمد الله تعالى والثناء عليه سبحانه والصلوة

46 على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا وشبهه بدا المصنف رحمه الله بحمد الله تعالى
ثم ثنى بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول الله عز وجل
ورفعنا لك ذكرك. قال الامام الشافعي رضي الله عنه في الرسالة وغيرها اخبرنا
ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد رحمه الله في قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك
قال لا اذكر الا ذكرت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله. وجا في هذا
اثار كثيرة. وروينا في التفسير كتاب الاربعين للحافظ عبد القادر مرفوعا عن ابي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل صلى الله عليه وسلم فقال ان ربي وربك يقول لك
تدري كيف رفعت ذكرك قال الله تعالى اعلم قال لا اذكر الا ذكرت معي **وقد** امر الله عز وجل
بالصلوة عليه صلى الله عليه وسلم بعد ان اخبر بصلاته وصلوة ملائكته فقال تعالى ان الله
وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قال العلماء
فينبغي للانسان اذا صلى عليه صلى الله عليه وسلم ان يقول صلى الله عليه وسلم فيجمع بين
الصلاة والتسليم كما امر الله تعالى ولا يقتصر على احدهما كما يفعله كثير من الناس من قولهم عليه السلم
او صلى الله عليه والله اعلم **وقد** اعترض على الامام ابي ابرهيم اسمعيل بن يحيى المزني رضي الله عنه
حيث لم يبدا في مختصره بحمد الله تعالى **واجاب عنه اصحابنا** باجوبة كثيرة انا اذكر بعضها
ان شاء الله تعالى **احدها** ان المزني رحمه الله حمد الله تعالى وخطب في اول كتابه وانما اخل
بذلك المزني نقل كتابه فنقله اختصارا. وذلك انه وجد له في بعض النسخ الحمد لله الذي
لا شريك له في ملكه ولا مثل الذي هو كما وصف نفسه وفوق ما يصفه به خلقه فليس كمثله شي
وهو السميع البصير **الجواب الثاني** انه ليس في الحديث انه يشترط ان يكتب الحمد لله في الكتاب
بل ينبغي ان يقوله في اول الامر. والظاهر ان المزني حمد الله تعالى بلسانه ولم يكتبه فان هذا
الحديث مشهور. والمزني رحمه الله كان شديد التمسك بالسنة فيبعد ان يخفى عليه وان
يتركه مع علمه به **الجواب الثالث** ان المزني رحمه الله يحتمل انه لم يبلغه الحديث ولا يقدح
ذلك في جلالته فانه ليس احد من العلماء احاط علما بجميع احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وكم
من حديث صحيح خفي على كبار العلماء من المحدثين وغيرهم وهذا امامنا الشافعي رضي الله عنه

فلا وصا نافقال اذا صح الحديث بخلاف قولي فاتركوا قولي واعملوا بالحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا يتوجه على المزني رحمه الله عتب في ترك التحميد حتى يعلم انه اطلع على الحديث فتركه لغير
معنى ولا للمعترض حصول ذلك **الجواب الرابع** ان الخبر افاد انه يبدأ بحمد الله تعالى وليس
الحمد مختصا بلفظة الحمد لان الحمد هو الثنا على الله تعالى بما هو اهله والمزني رحمه الله قد
ابتدأ بالثناء على الله تعالى وختم اول كتابه وهو قوله بسم الله الرحمن الرحيم
وهو من ابلغ ما يثنى به على الله سبحانه وتعالى **الجواب الخامس** هو ان هذا الخبر روي بالفاظ
روي كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله، وروي بذكر الله، وروي باسم الله فالمزني
قد اتى بسم الله الرحمن الرحيم **الجواب السادس** ان هذا خبر من النبي صلى الله عليه وسلم
وخبره صدق وقد قال كل امر ذي بال لم يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم **اي** مقطوع
وجدنا كتاب المزني له شان حتى لقد كثرت نسخه في البلاد قريبا من كثرة المصاحف فدل
على انه لم يخل الشيخ من ذلك **الجواب السابع** ذكره صاحب الحاوي ان ذلك محمول على ابتداء الخطبة
دون غيرها زجرا عما كانت الجاهلية عليه من تقديم الشعر والسجع ومما يدل على هذا ان
اعظم الكلام بالا واعمه نفعا كلام رب العالمين واول ما نزل من القران العزيز اقرا باسم ربك
على القول الصحيح، وقيل يا ايها المدثر وقيل الفاتحة اولها حمد له والله اعلم بالصواب **وقد ذكر**
اصحابنا اجوبة اخر ضعيفة جدا وان كانت مشهورة فتركتها لضعفها والله اعلم
اما معنى الحمد فقال اهل العلم الحمد هو الثنا على المحمود بجميل صفاته وافعاله والشكر هو الثنا عليه
بانعامه وكل شكر حمد وليس كل حمد شكرا **قال** الاخفش رحمه الله الحمد لله الشكر لله
قال والحمد ايضا الثنا قال وكان الشكر لا يكون الا للايادي ولينها والحمد يكون شكرا للصنيعة
ويكون ابتدا الثنا فحمد الله تعالى الثنا عليه والشكر لنعمه **قال غيره** وانما اختير الحمد على
الشكر للمبالغة والعموم فانه ابلغ واعم واجمع ونقيض الحمد الذم ونقيض الشكر الكفر
والله اعلم **وقوله** الذي وفقنا لشكره **التوفيق** عند اصحابنا المتكلمين خلق قدرة الطاعة
والخذلان خلق قدرة المعصية والموفق في شي لا يعصي في ذلك الشي اذ لا قدرة له على المعصية
قال امام الحرمين رحمه الله والعصمة هي التوفيق بعينه فان عمت كانت توفيقا خاصا والله اعلم

[في الهامش: ... العصمة ... توفيق]

٤٧

وقد تقدم ذكر الشكر ويكون الشكر بالقول والفعل ويقال شكرته وشكرت له
لغتان فصيحتان وكذلك نصحته ونصحت له في احرف معروفة لا يقاس عليها ولغة
غريبة شكرت به بالبا **قال** الجوهري وتشكرت له مثل شكرت له والشكران خلاف الكفران
والله اعلم **وقوله** وهدانا لذكره المراد هنا بالهدى خلق الايمان واللطف واما الهدى في
قوله تعالى واما ثمود فهديناهم فمعناه بينا لهم طريق الخير والله اعلم **والذكر**
اصله في اللغة التنبيه قال الامام ابو الحسن الواحدي رحمه الله اصل الذكر في اللغة التنبيه
على الشي ومن ذكرك شيئا فقد نبهك عليه واذا ذكرته فقد نبهته عليه قال ومعنى الذكر
حضور المعنى في النفس ثم يكون تارة بالقلب وتارة بالقول وليس موجبه ان يكون بعد النسيان
لانه يستعمل كثيرا دون ان يتقدمه نسيان قال الله عز وجل اذكروني اذكركم واتفق العلماء
على ان الذكر على ضربين ذكر القلب، وذكر اللسان، وذكر اللسان يتوصل به الى استدامة
ذكر القلب، وذكر القلب افضل من ذكر اللسان، واذا ذكر بالقلب واللسان معا فهو الذكر
الكامل والله اعلم **قال المصنف** الشيخ ابو اسحق رحمه الله وصلواته على محمد خير خلقه وعلى اله وصحبه
الشرح اما الصلوة فاصلها في اللغة الدعا هذا قول جمهور العلما، وقال الزجاج
اصلها اللزوم يقال قد صلي واصطلى اذا لزم قال الازهري وجماعة كثيرة من اهل العلم
الصلوة من الله تعالى بمعنى الرحمة، ومن الملائكة معناها الاستغفار، ومن العباد تضرع
ودعا والله اعلم **واما تسمية** رسول الله صلى الله عليه وسلم محمدا فقد قال اهل اللغة
يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة قال الامام ابو الحسين احمد بن فارس صاحب
الامام ابي منصور الازهري في كتابه المجمل في اللغة وبذلك سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم محمدا
قلت معنى هذا والله اعلم ان الله تعالى الهم اهله تسميته بذلك لما علم من جميل صفاته التي قدرها
الله تعالى له والله اعلم **وانشد الجوهري وغيره**
اليك ابيت اللعن كان كلالها الى الماجد القرم الجواد المحمد
القرم السيد والله اعلم **وقوله** خير خلقه كذلك قال الامام الشافعي وغيره من العلماء
انه صلى الله عليه وسلم خير الخلائق اجمعين من الملائكة والادميين وهو الحق والصواب وان كان

قد نقل الامام الحافظ ابو بكر البيهقي الفقيه الشافعي في كتابه مناقب امامنا الشافعي عن الشافعي
انه حكى خلافا بين الناس منهم من فضل نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال
ادم صلى الله عليه وسلم والصواب ما تقدم وكم من دليل قاطع في القران العزيز على تفضيل
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على الخلق كافة وكذلك في الاحاديث الصحيحة وليس هذا
موضع بيان ذلك **واما** ما جا في الحديث الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن التفضيل بين الانبياء صلى الله عليهم اجمعين وسلم فقد اجاب
العلما عنه باجوبة مشهورة **احدها** ان ~~النبي صلى الله عليه وسلم~~ النهي عن التفضيل المودي
الى الازرا ببعضهم او الاخلال بالواجب من حقوقهم فانه يكون سببا لفساد الاعتقاد
في بعضهم او التنقص ببعضهم وذلك كفر بالاتفاق **الثاني** انه صلى الله عليه وسلم
نهى قبل ان يعلم انه خير الخلايق فلما علم قال انا خير ولد ادم ولا فخر **الثالث** انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن ذلك تادبا وتواضعا **الرابع** انه صلى الله عليه وسلم نهى لئلا يودي الى
النزاع والخصومة كما جا في الحديث الصحيح في سبب ذلك **الخامس** ان النهي عن التفضيل
في نفس النبوة لا في ذوات الانبيا ولا تفاضل في نفس النبوة وانما التفاضل بالاوصاف والخصايص
وقد اخبر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بتفاضلهم نصا صريحا قال الله تعالى
تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات قال المفسرون
المراد بقوله تعالى ورفع بعضهم درجات هو نبينا صلى الله عليه وسلم والله اعلم
واما قوله وعلى اله فهو صحيح موجود في الكلام الفصيح مستعمل في كتب الايمة المبرزين من اصحاب
الفنون اللغويين والنحويين وساير المصنفين وشذ بعض العلما فمنع اضافة ال الى المضمر
واشترط اضافته الى اسم مظهر فيقول وعلى ال محمد ولا شك في كون ذلك اكثر في الاستعمال
الا انه وجد في كلام العرب اضافته الى المضمر في خطبهم ونثرهم ونظمهم قليلا وقد ذكر
ابو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي في اول كتابه الاقتضاب في شرح ادب الكاتب
لابن قتيبة ان ابا جعفر النحاس وابا بكر الزبيدي قالا لا يجوز ان يضاف ال الى مضمر فلا يجوز

٤٨

ان يقال صلى الله على محمد واله وانما يقال على محمد واهله او وال محمد قال وهذا مذهب الكسائي
وهو اول من قاله فاتبعناه على رايه وليس بصحيح لانه لا قياس يعضده ولا سماع يويده وقد ذكر
ابو علي البغدادي انه يقال واله في قليل من الكلام **وقد** ذكر المبرد في الكامل حكاية طويلة
فيها اضافة ال الى مضمر قال وقد وجدنا ذلك في شعر العرب **فانشد فيها ابياتا**
من جملتها قول عبد المطلب حين جا صاحب الفيل لهدم الكعبة

لاهم ان المرء يحمي حله فامنع حلالك وانصر على ال الصليب وعابديه اليوم الك

يعني قريشا لان العرب كانوا يسمونهم ال الله لكونهم اهل البيت ثم ذكر ابياتا اخر وانما
بسطت القول في هذا لانه كالمنكر في جميع الكتب من جميع الفنون ومستعمل كثيرا فربما
انكره من لا خبرة له كما ان نباه لبعض الفضلا المتاخرين والله اعلم **واختلف العلما** من اهل اللغة
والفقها وغيرهم في ال النبي صلى الله عليه وسلم من هم على اقوال ذكر الامام ابو منصور الازهري
منها ثلثة **احدها** انهم عترته الذين ينتسبون اليه صلى الله عليه وسلم **والثاني** وهو قول امامنا
الشافعي انهم الذين يحرم عليهم الزكوة وهم بنو هاشم وبنو المطلب كما سياتي تقريره في موضعه
ان شا الله تعالى وهذا القول هو الذي رجحه جماعة من اصحابنا **والثالث** انهم اهل دينه
واتباعه الى يوم القيمة من جميع المسلمين قال الازهري هذا القول قربها الى الصواب
وكذا اختاره غيره وقيل غير هذه الاقوال وهذه اظهرها والله اعلم **واما صحابته** صلى الله عليه
ففيهم مذهبان **احدهما** وهو الصحيح وقول المحدثين وهو الذي قطع به امام المحدثين ابو
عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله في صحيحه ان كل مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم
فهو صحابي **المذهب الثاني** وهو قول اصحاب اصول الفقه او من ذكر ذلك منهم ان الصحابي
من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته له صلى الله عليه وسلم على طريق
التبع له **واما** استعمال الفقها فان اصحاب الشافعي واصحاب ابي حنيفة رضي الله عنهم
وقال اصحابنا فهو مجاز مستفيض وذلك للموافقة بينهم وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب
حقيقة ويجمع الصاحب على صحب كراكب وركب وعلى صحبة بالضم مثل فاره وفرهة
وصحاب مثل جايع وجياع وصحبان مثل شاب وشبان والاصحاب جمع صحب

لقوله صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد
الصدقة ... لآل محمد ... عليهم

كفرخ وافراخ، والصحابة الاصحاب، وجمع الاصحاب اصاحيب، وقولهم في النداء يا صاح
معناه يا صاحبي سمع من العرب هكذا مرخما، وهو شاذ في باب الترخيم، وصحبته
اصحبه صحبة بضم الصاد، وصحابة بالفتح والله اعلم قال المصنف رحمه الله هذا كتاب
مهذب الشرح في قوله هذا، سوال مشهور، وهو ان يقال هذا كله
موضوعه في اللغة للاشارة الى حاضر ولم يكن المصنف ذكر شيئا يشير اليه والجواب
ان هذه العبارة قد استعملها الايمة من اصحاب جميع الفنون في مصنفاتهم وامام النحويين
سيبويه رحمه الله صدر كتابه بها فاول شي ذكره بعد سطر بسم الله الرحمن الرحيم قال
هذا باب علم ما الكلم واجاب العلما من اصحابنا وغيرهم من النحويين وغيرهم عن هذا باجوبة
مشهورة احدها ان المصنف منهم لما تحقق عزمه في تصنيف الكتاب ولم يبق عنده فيه شك
ولا ارتياب جعله كالواقع الموجود لكونه قريبا من المقطوع بحصوله الكاين في الوجود
الثاني انه تعقل الكتاب في ذهنه وتصوره فاشار الى ما في نفسه قد اضمره الثالث انه هذا
وان كان موضوعا للاشارة الى حاضر موجود فقد استعملته العرب فيما لم يقع بعد في
الوجود قال الله تعالى هذا يوم الفصل جمعناكم والاولين هذا يوم لا ينطقون
وغيرها لكثير من الايات الكريمات الرابع انه ترك موضع الخطبة ابيض وشرع في الكتاب
فلما فرغ منه على الوجه الذي يسره الله تعالى كتب الخطبة مشيرا الى الكتاب حقيقة
وهذا يفعله كثيرون من الحذاق المتقنين ليكون عبارته في الخطبة وشرطه موافقا لما فيه
بيقين واما من صنف الخطبة اولا في كتابه فقد يشترط فيها شرطا لا يتاتى له الوفا به والله اعلم
قوله كتاب مهذب اصل الكتب في اللغة ضم الشي الى شي وسميت كتيبة الخيل كتيبة
لتتابعها واجتماعها وكتبت القربة اذا خرزتها فضممت بعضها الى بعض وكتبتها
واكتبتها اذا شددتها بالوكاء، وسمي الكتاب كتابا لضم حروفه بعضها الى بعض، ويقال كتب
يكتب كتابة وكتبا وكتابا ثلثة مصادر، والكتاب اسم للمكتوب مجازا وهو من باب تسمية
المفعول بالمصدر وهو كثير وجمعه كتب وكتب بضم التا واسكانها ثم ان المصنفين
او اكثرهم اصطلحوا على ان الكتاب اسم المكتوب خاص وهو كالجنس المستقل الجامع لابواب

تلك الابواب انواع له فكتاب الطهارة يدخل فيه باب المياه وباب الانية والوضوء وغيرها
والله اعلم قوله مهذب قال اهل اللغة التهذيب التنقية والتصفية والمهذب المنقى من
العيوب ورجل مهذب مطهر الاخلاق والله اعلم قال المصنف رحمه الله هذا
كتاب مهذب اذكر فيه ان شا الله تعالى اصول مذهب الشافعي رحمه الله بادلتها وما
تفرع على اصوله من المسايل المشكلة بعللها الشرح قد جرت عادة
اصحابنا في خطب كتبهم بذكر جملة صالحة في ترجيح مذهب امامنا ابي عبد الله الشافعي رضي الله عنه
وبيان مرتبته على مذهب غيره بدلايل واضحة جلية مما يرجع الى شرفه من جهة النسب
وكونه من قريش وقد جا في الحديث ان عالم قريش يملا طبق الارض علما وحمله العلما
المصنفون ممن لا ينتمي الى مذهب الشافعي على الشافعي ثم باستقرا احواله والنظر في كتبه
وتبيين مراعاته للكتاب والسنة وغير ذلك فذكر اصحابنا جملا من هذا مفردة معروفة
لا حاجة بنا الى بسطها لشهرتها وكونها مالوفة ولكن اشير الى كلمات يسيرة من ذلك
منبها بها على اصل ما هنالك فمما اقتضى ترجيح مذهبه كونه رضي الله عنه جا بعد الايمة المبرزين
وناظر الحذاق المتقنين فسبر مذاهبهم وخبرها ثم اختار طريقة جامعة للخبر والقياس
غير مقتصر على احدهما ووجد من قبله قد كفاه مونة التصوير والتاصيل فحصل له بذلك
كثير من المعونة ثم تفرغ للاختيار والترجيح والتكميل والتنقيح مع كمال قوته وعلو همته
وبراعته في جميع فنون العلوم واضطلاعه منها اشد اضطلاع وهو المبرز في الاستنباط
من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم العارف بالناسخ والمنسوخ والمجمل
والمبين والخاص والعام والمتواتر والاحاد وغير ذلك من تقاسيم الخطاب الذي لم يسبقه
احد الى فتح هذا الباب فانه اول من صنف اصول الفقه بلا شك ولا ارتياب وهو الذي لا
يساوي بل لا يداني في معرفة كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورد بعضها الى بعض وهو الامام الحجة في لغة العرب ونحوهم فقد اشتغل في العربية عشرين سنة
مع بلاغته وفصاحته ومع انه عربي اللسان والدار وبهما ينال معرفة الكتاب والسنة
ويستنبط المعاني والاحكام اهل هذه الملة وهو الذي قلد المنن الجسيمة جميع اهل الاثار وحملة

سادس المجموع
شرح المهذب

حملة الاحاديث ورواة الاخبار تنبيهه اياهم على معاني السنن وتنبيههم وقذفه
بالحق على باطل مخالفي السنة وتمويهاتهم فنعشهم بعد ان كانوا خاملين واظهرت كلمتهم على
جميع المخالفين ودمغوهم بواضحات البراهين حتى ظلت اعناقهم لها خاضعين قال محمد بن الحسن
رحمه الله ان تكلم اصحاب الحديث يوما فبلسان الشافعي يعني لما وضع من كتبه وقال الحسن بن محمد
الزعفراني كان اصحاب الحديث رقودا فايقظهم الشافعي فتيقظوا وقال احمد بن حنبل
رحمه الله ما احد مس بيده محبرة ولا قلما الا وللشافعي في رقبته منة فهذا قول سيد
اصحاب الحديث واهله ومن لا يختلف العلماء في ورعه وفضله وهو الذي يحتج به المناظرون
من الطوائف واصحاب الفنون واعترف بتبريزه واذعن له الموافقون والمخالفون في المجالس
والمحافل المشهودة الكثيرة المشتملة على ائمة عصره في البلدان وهذه المناظرات معروفة
مشهودة موجودة في كتبه رضي الله عنه وفي كتب الائمة المتقدمين والمتاخرين ممن لا ينتمي اليه وفي
الكتاب الموسوم بالام للشافعي من هذه المناظرات جمل من العجائب والايات وكم من مناظرة
فيه يقطع كل من وقف عليها وانصف وصدق انه لم يسبق اليها وهو الذي تصدر في عصر الائمة
المبرزين للافتاء والتدريس والتدوين فقد امره شيخه المبرز ابو خالد مسلم بن خالد الزنجي
امام اهل مكة في زمنه ان يفتي وقال قد آن لك يا ابا عبد الله ان تفتي وكان للشافعي
اذ ذاك خمس عشرة سنة ورحل الى امام دار الهجرة مالك بن انس رضي الله عنه وقرا عليه
الموطا حفظا من غير كتاب وامتحنه مالك في اشياء فاعجبه فيها فقال مالك يجب ان
يكون قاضيا وكان للشافعي اذ ذاك ثلث عشرة سنة وافاويل اهل عصره في هذا كثيرة
وقد اخذ عن الشافعي العلم وانتصب له في سن الحداثة وهذا كله من المشهور المعروف وقد
صنف العلماء في مناقبه المشتملة على البدائع والايات والمحاسن والاعجوبات ما لا يحصى من
المصنفات وهي من المعروفات المشهورات ومن احسنها كتاب الامام الحافظ الفقيه
ابي بكر البيهقي في مناقب الشافعي رحمة الله عليهما ومما اقتضى ترجيح مذهبه رضي الله عنه
شدة اجتهاده في نصرة الحديث واتباع السنة وجمعه في مذهبه بين اطراف الادلة حتى لقب
حين قدم العراق بناصر الحديث وغلب في عرف العلماء المتقدمين والفقهاء الخراسانيين على متبعي مذهبه

لقب اصحاب الحديث

51

لقب اصحاب الحديث في القديم والحديث وقد ثبت عنه رضي الله عنه من اوجه ما هو معروف
من وصيته بالعمل بالحديث الصحيح وترك قوله المخالف للنص الثابت الصريح وقد امتثل اصحابه
رضي الله عنهم في ذلك وصيته وعملوا بها في مسائل مشهورة ومما اقتضى ترجيح مذهبه
اخذه رضي الله عنه بالاحتياط في العبادات وغيرها من الاحكام على ما هو معروف من مذهبه
ومنها انه كان من قريش وقد جا في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
الناس تبع لقريش في الخير والشر وفي الحديث المشهور المروي من طرق ان عالم قريش
يملا الارض علما وحمله العلماء من غير اصحابنا على الشافعي واستدلوا له بان الائمة
من الصحابة الذين هم اعلام الدين لم ينقل عن كل واحد منهم الا مسائل معدودة اذ كانت فتاويهم
مقصورة على الوقائع بل كانوا ينهون عن السوال عما لم يقع وكانت هممهم مصروفة الى الجهاد
في اعداء الدين لاعلاء كلمة الاسلام واتساع خطة اهل الايمان فلم يتفرغوا للتصنيف وكان الائمة
الذين جاوا بعدهم وصنفوا الكتب ودونوا العلم لم يكن فيهم احد من قريش قبل الشافعي
وهو القرشي المطلبي ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد
بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف قال الشافعي رحمه الله ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلتقي معه في عبد مناف فلم يتصف بصفته من قريش احد قبله ولا لحقه احد منهم بعده
وقد قال الامام ابو زكريا يحيى بن زكريا الساجي في كتابه المشهور في الخلاف انما بدات
بالشافعي قبل جميع الفقها وقدمته عليهم وان كان فيهم من هو اقدم منه اتباعا للسنة
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعلموا من قريش وذكر البيهقي عن ابي نعيم انه
قال في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا قريشا فان عالمها يملا الارض
علما ويملا طبق الارض علما علامة بينة اذا تاملها الفايق المميز ان المراد بذلك رجل
من علماء هذه الامة من قريش ظهر علمه وانتشر في البلاد وكتب كما تكتب المصاحف ودرسها
المشايخ والاحداث في مجالسهم واستظهروا اقاويله واجروها في مجالس الحكام والامرا
والقرا واهل الاثار وغيرهم قال وهذه صفة لا نعلمها احاطت باحد الا بالشافعي محمد
بن ادريس اذ كل واحد من علماء الصحابة ومن بعدهم وان كان قد ظهر علمه فلم يبلغ مبلغا

تؤول هذه الرواية عليه قال البيهقي وإلى مثل هذا ذهب أحمد بن حنبل في تأويل الخبر
والله أعلم وأما مصنفات الشافعي رحمه الله في الأحكام فلم يُسبق إليها كثرةً وحُسناً
فإن مصنفاته كثيرة مشهورة مبسوطة كالأم فإنه نحو من عشر مجلدات وهو
مشهور. وجامع المزني الكبير وجامعه الصغير والكبير والصغير ومختصر الربيع
ومختصر البويطي وكتاب حرملة وكلها كتب الشافعي وغير ذلك مما هو معروف من كتبه
وقد جمعها الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي في كتابه مناقب الشافعي رضي الله عنه قال
القاضي الإمام أبو علي الحسين بن محمد المروزي في خطبة تعليقه قيل إن الشافعي رحمه الله
صنف مائة وثلاثة عشر كتاباً في التفسير والفقه والأدب وغير ذلك وأما حسنها
فأمر يدرك بمطالعتها فلا يتمارى أحد في شدة حسنها لا موافق ولا مخالف وأما كتب الأصحاب
التي هي شروح لنصوصه ومخرجة على أصوله مفهومة من قواعده فلا يحصيها مخلوق
أصلاً ولا يعلم عددها إلا الله تعالى مع عظم فوائدها وكثرة حجمها كتعليق الشيخ أبي
حامد الإسفرايني وصاحبيه القاضي أبي الطيب وصاحب الحاوي ونهاية المطلب لإمام
الحرمين وغيرها. وهذا مما لا حاجة إلى ذكره فإنه أشهر من أن يذكر وهذا كله مصرح بغزارة
علمه وجزالة كلامه وصحة نيته في علمه. وقد نقل عنه مستفيضاً في صحة نيته في علمه
نقول كثيرة مشهورة وكفى بالاستقراء دليلاً على ذلك. وكذلك مبالغته في الشفقة
على المتعلمين وغيرهم ونصيحته لله وكتابه ورسوله والمسلمين فإن ذلك هو الدين كما جاء
في الحديث الصحيح عن سيد المرسلين وأما شدة اجتهاده في العبادة وسلوك طريق الورع
والزهادة فهو مشهور معروف لا يتمارى فيه إلا جاهل أو عسوف فقد كان رضي الله عنه
بالغاية القصوى من متانة الدين وذلك معلوم مقطوع بمعرفته عند الموافقين والمخالفين قال الشاعر

وليس يصح في الأذهان شيء ... إذا احتاج النهار إلى دليل

وأما سخاوه
وشجاعته ومروته وكمال عقله وبراعته فإنه مما استوى الخواص والعوام في معرفته فلهذا لا أستدل له
لشهرته قال الشاعر تلك المكارم لا قعبان من لبن ... شيبا بماء فعادا بعد أبوالا
وهذا الذي ذكرته وإن كان معلوماً فلا بأس بالإشارة إليه ليعرفه من لم يطلع عليه فإني قد

٥١

قدمت أن هذا المجموع ليس مخصوصاً ببيان المشكلات بل أذكر فيه جملاً من الواضحات الجليات
للمعنى الذي تقدم في الخطبة التنبيه عليه والشرط الذي سبقت الإشارة إليه وبعد
هذا فأقتصر على هذه الكلمات في بيان الطريق إلى معرفة ترجيح مذهب الشافعي رضي الله عنه
بما ذكرته من مطالعة أحواله في كتب المناقب ومطالعة مصنفاته وترداد النظر في
مذهبه وغير ذلك مما أشرت إليه وأرجو أن أكون موفقاً له بعض حقه. نقل قال الإمام
أبو المعالي إمام الحرمين رحمه الله للشافعي على كل شافعي منة. وهذا الذي ذكرته إنما هو
تنبيه على بعض حال الشافعي رضي الله عنه ومذهبه من غير أن يكون فيه تنقيص لأحد
من الأئمة رضي الله عنهم فإن لكل واحد منهم سعياً كاملاً في إحياء الدين وإبقاء العلم وتنقيحه
والاجتهاد في تحصيله ونشره رضي الله عنهم أجمعين والله أعلم وأنا أذكر بعد هذا كلمات يسيرة
في مولد الشافعي واشتغاله وتصنيفه ومصنفاته ووفاته وغير ذلك على عادة أصحابنا
في ذكرها في هذا الموضع وأبالغ في الاختصار بالنسبة إلى شرط الكتاب فأما نسبه رحمه الله
فقد تقدم وهو قرشي مطلبي بإجماع المسلمين ولا التفات إلى جاهل فاسق طاعن في النسب أو مجنون
قال غير ذلك ووُلد رضي الله عنه بغزة البلدة المعروفة في أواخر الشام هذا هو
المشهور. وقيل بعسقلان البلدة المعروفة بقرب غزة. وشذ وأبعد من قال ولد باليمن
حكاه البيهقي قال ويحتمل أن يكون المراد موضعاً يسكنه بعض بطون اليمن وغزة من ذلك.
والصحيح أنه ولد بغزة وأنه حمل إلى عسقلان ثم إنه حمل إلى مكة وهو ابن سنتين
وأقام بها. وغزة وعسقلان من الأرض المقدسة إذ بين غزة وبين بيت المقدس نحو مرحلتين
وعسقلان من غزة على أميال. وكان مولده سنة خمسين ومائة من الهجرة بلا خلاف
وهي السنة التي توفي فيها أبو حنيفة رضي الله عنه. وتوفي سنة أربع ومائتين وهو
ابن أربعة وخمسين سنة. وقيل فيه غير ذلك مما لا يصح والله أعلم وكانت وفاته رحمه الله
يوم الجمعة وقيل يوم الخميس آخر رجب من السنة المذكورة بمصر وتربته بها معروفة
عليها من الجلالة ولها من الاحترام ما هو لائق بمنصب ذلك الإمام. وجاء عن الربيع رحمه الله
قال رأيت في المنام أن آدم صلى الله عليه وسلم مات ويريدون أن يخرجوا بجنازته فسألت عن ذلك

بعض العلما فقال هذا موت علم اهل الارض لان الله تعالى علم آدم الاسماء كلها فما
كان الا يسير حتى مات الشافعي رضي الله عنه ، ورأى غيره تلك الليلة قايلا يقول الليلة مات
النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن المزني ناحت الجن ليلة مات الشافعي رضي الله عنه وهذه
المصنفات التي له ما عدا القديم كلها صنفها بمصر في مدة اربع سنين فانه اقام بها اربعا
لا غير بلا اختلاف وصنف هذه الكتب مع ما كان قد ابتلي به رضي الله عنه من المرض الدائم
المعروف ومع ما كان له من الوظايف في تعليم اصحابه الفنون والتعبد ليلا ونهارا وكان في
اول امره يتيما في كفالة امه ليس له ولا لامه شي فاخذ في طلب العلم وليس معه ما يعطي المعلم
وكان يسمع المسله او الحديث فياخذ عظما فيكتب فيه حتى اجتمع له شي كثير ثم انه برع في العلم
ورحل من مكة الى المدينة فاتصل الامام ابا عبد الله مالك بن انس رضي الله عنه فقربه واكرمه
واخذ عنه الموطا وغير ذلك ورحلته الى مالك مشهورة مصنفة على حدة ثم شاع ذكره
وامامته وتبريزه في العلم ثم دخل بغداد وصنف بها كتبه القديمة التي يرويها اربعة
من جلة اصحابه العراقيين احمد بن حنبل ، وابو ثور ، والكرابيسي ، والزعفراني
رحمهم الله اجمعين ثم خرج من بغداد ثم عاد اليها ثم خرج الى مصر واقام بها وصنف
كما تقدم واحواله لا تنحصر فنقتصر على هذه الكلمات رضي الله عنه قال المصنف رحمه الله
والى الله الكريم ارغب ان يوفقني فيه لمرضاته وان ينفع به في الدنيا والاخرة انه قريب مجيب
وعلى ما يشا قدير وما توفيقي الا بالله عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل الشرح
قوله انه قريب مجيب موافق لقول الله عز وجل حكاية عن رسوله صالح صلى الله عليه وسلم
ان ربي قريب مجيب وكذا قوله عز وجل فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان وذكره
امتثالا لقوله عز وجل فادعوني استجب لكم ورجا لحصول النفع به في الدارين لان الله عز وجل اخبر
ووعد بقبول الدعاء وهو جدير باجابة الدعا واحوال العطا قال الواحدي قال اهل
المعاني يريد قربه سبحانه وتعالى بالعلم كما في قوله تعالى ما يكون من نجوى ثلثة الا هو
رابعهم وقوله تعالى وهو معكم اينما كنتم يريد بالعلم وقوله مجيب اي مجيب الدعا وقوله
وهو حسبي ونعم الوكيل استعمال منه لما هو مستحب لكل احد في كل موطن قال الله عز وجل

فان تولوا فقل حسبي الله وقال تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم
فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء
واتبعوا رضوان الله وروى البخاري رحمه الله في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابرهيم صلى الله عليه وسلم حين القي في النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم
حين قالوا ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
وروى البخاري ايضا في صحيحه عن ابن عباس ايضا انه قال كان اخر قول ابرهيم صلى الله عليه وسلم
حين القي في النار حسبنا الله ونعم الوكيل وقول المصنف وهو حسبي احسن من قوله
وحسبنا قال الامام ابو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب الفايدة في الاتيان
بالواو في قولهم في اخر الكلام وحسبي الله الاعلام بانك لم تضرب عن الكلام الاول قال وان حذفتها
جاز لانه قد عرف المعنى قال فاما حسبنا الله فانما يكتب به الرجل الجليل قال والاحسن
ان يكتب حسبي الله تواضعا لله عز وجل والله اعلم ومعنى حسبي الله اي الذي يكفيني الله
والوكيل الموكول اليه وقيل الموكول اليه تدبير خلقه بمصالحهم وقيل الحافظ والله اعلم
قال المصنف رحمه الله كتاب الطهارة باب ما تجوز به الطهارة من المياه
الشرح اما الكتاب فقد تقدم بيانه واشتقاقه واما الباب فهو الطريق الى الشي
والموصل اليه ويقال باب الدار وباب المسجد لما يدخل منه اليهما وكذلك باب المياه
لما يتوصل به الى احكام المياه وجمع الما في القلة امواه وفي الكثرة مياه وجمع القلة عشرة
فما دونها والكثرة ما فوق ذلك واصل ماء موه وهو اصل مرفوض والهمزة في الماء
بدل من الهاء ابدلت لازما عند بعض النحويين وقد ذكر صاحب المحكم في اللغة فيه لغة
انه يقال ماه على الاصل وهذا يرد على من قال انه ابدال لازم واما قال المصنف مياه
واتى بجمع الكثرة لان انواع الما زايدة على العشرة فانه منقسم الى طاهر وطهور ونجس
والطهور منقسم الى ماء السماء وما الانهار وما الابار وما البحر والما المسخن وغير ذلك
وكذلك الطاهر منقسم ايضا الى مستعمل في الحدث ومستعمل في النجس ومتغير بطاهر وكذلك النجس
متنوع انواعا معروفة واما الطهارة فهي في اللغة بمعنى النظافة والنزاهة عن الادناس

ويقال طهر الشي وطهر بفتح الهاء وضمها لغتان افصحهما الفتح يطهر طهارة فيهما والاسم الطهر والطهور بفتح الطا ما يتطهر به وبالضم اسم للفعل هذه اللغة المشهورة واللغة الثانية بالفتح فيهما ولم يذكر جماعة من اللغويين غيرها وفيه لغة ثالثة غريبة ذكرها صاحب مطالع الانوار وهي الضم فيهما وهي ضعيفة ان ثبتت واما الطهارة في الشرع فقال جماعة من متاخري اصحابنا هي عبارة عن رفع الحدث وازالة النجس وهذا الحد ناقص فانه يخل بطهارات وهي الاغتسالات المسنونة وتجديد الوضوء والتيمم وطهارة المستحاضة وسلس البول والمذي فان هذه كلها طهارات وليست رافعة للحدث ولا مزيلة للنجس كما عرف فينبغي ان يزاد في الحد ما يدخل به هذه الاشيا فيقال الطهارة عبارة عن ازالة النجس او فعل ما يستباح به الصلوة من ما او تراب وكان على صورة المسح مندوبا اليه والله اعلم واما بدا المصنف رحمه الله بكتاب الطهارة ثم من كتاب الطهارة بباب المياه وكذلك فعله الشافعي رضي الله عنه والاصحاب وكثيرون من العلماء لمناسبة حسنة نبه عليها صاحب التتمة وهو ما روي بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوه وايتا الزكوه والحج وصوم رمضان وفي رواية وصوم رمضان والحج هذا حديث صحيح متفق على صحته رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما فبدا صلى الله عليه وسلم بالصلوة بعد الايمان والعرب تبدا بالاهم فكان تقديم الصلوة اهم واما الايمان فله كتب مستقلة وهي كتب علم الكلام وانما قدم المصنفون من اصحابنا صوم رمضان على الحج لانه جا في احدى الروايتين تقديمه والمعنى يقتضي تقديمه فانه اكد من الحج ويجب على من لا يجب عليه الحج ويجب على الفور بخلاف الحج وفيه غير ذلك مما يقتضي تاكيده واذا ثبت تقديم كتاب الطهارة فالطهارة لا بد لها من شي يتطهر به وهو اما الما واما التراب والما هو الاصل فوجب تقديم باب المياه ثم الابواب بعده لها مناسبات نبه عليها ان شا الله تعالى بما اشرت اليه والله اعلم قال المصنف رحمه الله يجوز رفع الحدث وازالة النجس بالماء المطلق الشرح النجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة كالبول والخمر وغيرهما واما الما المطلق فسمي مطلقا لانه اذا اطلق اسم الما انصرف اليه باطلاقه

وان كان قد يضاف اضافة تعريف لا اضافة تقييد فيقال ما البير وما النهر وما الكوز ولكن هذه الاضافة لما لم تمنع من فهمه عند اطلاق اسم الما لم تخرجه عن كونه ما مطلقا وانما تخرجه الاضافة من الاطلاق اذا كانت مانعة من فهمه عند الاطلاق وكان بحيث لا يفهم الا بها كما الباقلي وشبهه ومن احسن ما حد به الما المطلق ما اختاره الشيخ الامام المحقق المتقن تقي الدين ابو عمرو المعروف بابن الصلاح رحمه الله انه الما الذي يكفي في تعريفه مجرد اسم الما قال وهذا هو الصواب واما ما اشتهر تحديده به من كونه الما الباقي على اوصاف خلقته فانه فاسد لانه يخرج عنه الما المتغير بالتراب وساير ما يتغير مما لا يسلب طهوريته ولا الاطلاق قال وهذا الذي حققته مزلة قدم رايت جماعة من المصنفين سهوا عنه وهذا الذي اختاره الشيخ قد قاله غيره ونص عليه الامام الشافعي رحمه الله في مختصر البويطي فذكر معناه والله اعلم واختلف اصحابنا في الما المستعمل هل هو مطلق ام لا على وجهين احدهما وهو الذي قطع به المصنف في باب ما يفسد الما من الاستعمال انه ليس بمطلق والذي قطع به جماعات من محققي اصحابنا انه مطلق منع استعماله اما تعبدا واما المعنى سنذكره في بابه ان شا الله تعالى وممن قطع بهذا ابو العباس بن القاص في كتابه التلخيص والقفال في شرحه التلخيص قال القفال وكونه مستعملا لا يخرجه من حد الاطلاق لان الاستعمال نعت من نعوته كالحر والبرد وما اشبه ذلك فالصفة التي تخرج الما من حد الاطلاق ان يضاف الى شي فيه جاوره كما الزعفران وقد اشار الى القطع بكونه مطلقا الغزالي ايضا وقال صاحب التقريب وناهيك به اماما متقنا الصحيح انه ما مطلق منع من استعماله تعبدا والله اعلم قال المصنف رحمه الله والماء المطلق هو ما نزل من السماء او نبع من الارض فما نزل من السماء ما المطر وذوب الثلج والبرد الشرح هذا الذي ذكره كذا قاله غيره من اصحابنا وقد يقال عليه كل الما من السماء قال الله عز وجل انزل من السما ما فسلكه ينابيع في الارض فما بالهم يقسمون الما الى ماء السماء وما الارض والجواب عنه من وجهين احدهما ان المراد بما نبع من الارض ما في البحار وما الانهار وما الابار والثاني ان الاية الكريمة ليس فيها ما يدل على ان جميع النابع منزل من السماء والله اعلم ويقال نبع ينبع بضم البا في المضارع وبفتحها وكسرها ثلث لغات والمصدر نبوعا

ومعناه خرج وقوله فما نزل من السماء ما المطر وذوب الثلج والبرد اي ذائبه والذوب
مصدر يقال ذاب ذوبا وذوبانا واذبته وذوبته، واعلم ان ذكر ذوب الثلج والبرد
لان في استعمال الثلج والبرد على حالهما تفصيلا ذكره اصحابنا وهو انه ان كان يجب ان يسيل
على العضو لشدة الحر وحرارة الجسم صح وضوؤه على المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور
وفيه وجه ضعيف غريب انه لا يصح وان سال لكونه لا يسمى غسلا ذكره جماعة منهم صاحب الحاوي
وحكاه ابو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي من اصحابنا العراقيين في كتابه الاستظهار
عن ابي سعيد الاصطخري، والصحيح هو الاول لان الواجب ان يحصل جريان الماء وقد وجد ذلك
فصار كما لو وقف تحت ميزاب وجرى عليه فانه يصح وضوؤه وغسله لوجود الجريان، واما
اذا كان لا يسيل على العضو فلا يصح الغسل في المغسول بلا خلاف عندنا ويصح المسح في الممسوح
وهو الراس والخف هذا مذهبنا، وحكى اصحابنا عن الاوزاعي امام اهل الشام في زمنه انه
قال يجوز الوضوء به وان كان لا يسيل ويجزيه في المغسول، ودليلنا انه لا يسمى غسلا ولا في معناه
والله اعلم، واستدل جماعة من العلماء على جواز الطهارة بماء الثلج والبرد بما ثبت في الحديث عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسكت بين تكبيرة الاحرام والقراءة
سكتة يقول فيها اشياء منها اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد، هذا حديث صحيح متفق
على صحته اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وذكر الامام ابو الفرج في الاستذكار لهذه المسئلة
فرعا حسنا فقال اذا كان معه ثلج او برد لا يذوبان ولم يجد شيئا يسخنهما به صلى
بالتيمم وفي الاعادة وجهان ان كان في السفر فان كان في الحضر قيل يعيد وجها واحدا وقيل
فيه خلاف مرتب على المسافر قال وهذه المسئلة مبنية على من يخاف التلف من شدة البرد
قلت ووجه البناء ظاهر لان ذلك والله اعلم قال المصنف رحمه الله والاصل فيه قوله عز وجل
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به الشرح يقرأ ينزل بفتح النون وتشديد الزاي
ويقرأ ينزل باسكان النون وتخفيف الزاي والقراءتان في السبع، ووجه الدلالة من الاية
لجواز الطهارة بالماء ظاهر وهو الحكم الذي استدل عليه هنا، وهذا مجمع عليه والله اعلم وقد
انكر بعض الناس على الفقهاء استدلالهم بهذه الاية الكريمة وقال ليس فيها دليل فان قوله تعالى

٥٤

~~ما نكره والنكرة في الاثبات لا تدل على العموم والجواب ان هذا خيال فاسد واذا دل دليل على ارادة~~
والمعترض به معاند لان هذا ذكره الله سبحانه امتنانا علينا فلو لم نحمله على العموم لفات المطلوب
واذا دل دليل على ارادة العموم بالنكرة افادته ووجب حملها عليه والله اعلم قال المصنف رحمه الله
وما نبع من الارض ماء البحار وماء الانهار وماء الابار والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في البحر
هو الطهور ماؤه الحل ميتته، وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر بضاعة
الشرح اما الحديث الاول فهو بعض من حديث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سأل
رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء
فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو الطهور ماؤه الحل ميتته، هذا حديث صحيح مشهور رواه الائمة الحفاظ ابو عبد الله مالك
بن انس، وامامنا الشافعي، وابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، وابو داود سليمان
بن الاشعث السجستاني، وابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي،
وابو عبد الله محمد بن يزيد هو ابن ماجه، وابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي في سننهم وغيرهم رووه
كلهم في كتاب الطهارة، ورواه النسائي وابن ماجه في الطهارة وفي كتاب الصيد، وروي من طرق
كثيرة جدا، قال الترمذي هو حديث حسن صحيح، ونقل البيهقي عن الترمذي انه قال
سألت البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث صحيح، وروي الحل ميتته، وروي الحلال
وهما بمعنى والمشهور في الروايات الطهور ماؤه، وفي رواية للدارمي الطاهر وهي رواية شاذة
وقوله صلى الله عليه وسلم الطهور هو بفتح الطاء وقد تقدم في اول الكتاب بيان ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم
الحل ميتته هو بفتح الميم وفي هذا الحديث فوائد كثيرة وكذلك في سائر الفاظه صلى الله عليه وسلم
قال صاحب الحاوي قال الحميدي قال الشافعي رحمه الله هذا الحديث نصف علم الطهارة
وانا اذكر بعض فوائده ان شاء الله تعالى احدها ان العالم والمفتي اذا سئل عن شيء وهو يعلم ان
بالسائل حاجة الى بيان امر اخر متعلق بذلك المسئول عنه لم يذكره السائل يستحب له تعليمه اياه
والزيادة على ما سأل عنه قال الامام ابو سليمان حمد بن محمد الخطابي الشافعي رحمه الله في كتابه معالم
السنن شرح سنن ابي داود ولا تكون زيادة العالم في الجواب مثل هذا عدوانا في القول ولا تكلفا لما

لا يغني من الكلام، وذلك أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر حسب فأجابهم عن
مائه وطعامه لعلمه بأنهم قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الماء العذب فلما جمعتهما
الحاجة انتظمهما الجواب قال وأيضا فإن علم طهارة الماء مستفيض عند الخاصة والعامة
وعلم ميتة البحر وكونها حلالا مشكل في الأصل فلما رأى جهل السائل بأظهر الأمرين
علم أن أخفاهما أولى بالبيان قال ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي أساء
الصلاة بحضرته صل فإنك لم تصل فأعاد ثلاثا كل ذلك يأمره بإعادة الصلاة إلى أن سأله
الرجل أن يعلمه الصلاة فابتدأ صلى الله عليه وسلم فعلمه الطهارة ثم علمه الصلاة وذلك
والله أعلم لأن الصلاة أمر ظاهر يشاهد والطهارة أمر يستخلي به الإنسان في ستر وخفاء
يعني غالبا فلما رآه صلى الله عليه وسلم جاهلا بالصلاة حمله بالجهل بالطهارة لكونها
مما يخفى قبل تعليمه إياها، قال الخطابي وفيه وجه آخر، وهو أنه صلى الله عليه وسلم لما
أعلمهم بطهارة ماء البحر وقد علم أن في البحر حيوانا قد يموت فيه والميتة نجسة علمهم صلى الله عليه
وسلم أن هذا النوع من الميتة حلال بخلاف حكم الميتات لئلا يتوهم أن ما ينجس بحلولها فيه هذا آخر كلام
الخطابي قلت ومن هذا المعنى ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه
الزعفران أو الورس فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين
هذا حديث صحيح رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، والمقصود منه بين، وكذلك ترجم له البخاري
في أول كتابه، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله والله أعلم الفائدة الثانية من فوائد الحديث
أن ماء البحر طاهر مطهر لا كراهة فيه وهو مذهبنا ومذهب جمهور العلماء كما سيأتي إن شاء
الله الفائدة الثالثة أن الماء إذا كان متغير اللون أو الطعم أو الرائحة من أصله أو بنفسه
فهو طهور، الرابعة ركوب البحر جائز في أسفار الطاعة والأسفار المباحة ما لم يهج البحر
فأما إذا هاج فيحرم ركوبه وسيأتي هذا في كتاب الحج إن شاء الله تعالى مبينا الخامسة
أن جميع ميتات البحر حلال لإطلاقه صلى الله عليه وسلم الحل لميتته إلا ما قام دليل على
تحريمه وهذا هو المذهب الصحيح أن جميع الميتات حلال إلا الضفدع والسرطان والحية على

٥٥

تفصيله سيأتي إن شاء الله تعالى في باب الأطعمة السادسة أن السمك الطافي حلال
وهو ما مات حتف أنفه لإطلاقه صلى الله عليه وسلم وهذا مذهبنا وسيأتي في باب
الأطعمة إن شاء الله تعالى السابعة أن الطهور هو المطهر لأنهم سألوه صلى الله عليه وسلم
عن تطهير ماء البحر لا عن طاهريته فلولا أنهم فهموا من الطهور المطهر لما حصل جوابهم وهذا
ظاهر لا شك فيه، وهذا الذي ذكرناه من أن الطهور هو المطهر، هو مذهبنا ومذهب
أحمد بن حنبل، وحكاه بعض أصحابنا عن مالك رحمهم الله وحكوا عن الحسن البصري وسفيان
وأبي بكر الأصم وأبي بكر بن داود وبعض أصحاب أبي حنيفة وبعض أهل اللغة أنهم قالوا
الطهور والطاهر بمعنى واحد وعندهم أن هذا الاسم غير متعد، وعند أصحابنا أنه متعد
وتعلق به رفع الحدث وإزالة النجس لا التعدي المعروف عند النحويين، واحتج لهم بقول الله عز وجل
وسقاهم ربهم شرابا طهورا، قالوا وأهل الجنة لا يحتاجون إلى التطهير فإنه ليس هناك حدث
يرفع ولا نجس يزال فعلم أن معناه شرابا طاهرا، قالوا وقال جرير في وصف النساء
عذاب الثنايا ريقهن طهور، والريق لا يتطهر به وإنما أراد طاهرا واحتج
أصحابنا بأن لفظة طهور حيث جاء ذكرها في الشرع فالمراد بها التطهير من ذلك قوله عز وجل
وأنزلنا من السماء ماء طهورا، وقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فهذه مفسرة
للأولى، وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي تقدم في ماء البحر هو الطهور وقد
تقدمت الإشارة إلى وجه الدليل منه، وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح طهور إناء
أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعا، معناه مطهره، وقال صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا، وفي رواية في الصحيح وتربتها طهورا ومعلوم
أن التراب في نفسه طاهر، وإنما أراد مطهرا، وبكونه مطهرا اختصت هذه الأمة لا بكونه
طاهرا فإن قيل يرد عليكم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الماء طهور لا ينجسه شيء
فالجواب أنا لا نسلم كونه مخالفا وأجاب أصحابنا عن قوله عز وجل وسقاهم ربهم شرابا طهورا
بأنه سبحانه وتعالى وصف شراب الجنة بأعلى الصفات التي لشراب الدنيا وهي التطهير وإن كان أهل
الجنة لا يحتاجون إلى التطهير، وكذلك قول جرير حجة لنا لا لهم وذلك أنه قصد تفضيلهن على غيرهن

فوصف ريقهن بأنه طهور يتطهر به مبالغة في وصفهن ولا يصح حمله على أنه أراد ريقهن
طاهر فإنه لا مزية لهن في ذلك فإن جميع بنات آدم ريقهن طاهر بل ريق جميع الحيوانات
إلا الكلب والخنزير فيعلم بهذا قطعاً أنه أراد ريقهن يتطهر به والله أعلم هذا ما
يتعلق بالحديث الأول وأما الحديث الثاني وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ
من بئر بضاعة فهو بعض حديث أيضاً رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال قيل يا رسول
الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إن الماء طهور لا ينجسه شيء هذا حديث صحيح رواه الأئمة الحفاظ
أبو عبد الله مالك بن أنس وإمامنا الشافعي وأبو داود السجستاني وأبو عيسى الترمذي
وأبو عبد الرحمن النسائي والبيهقي وغيرهم من أصحاب السنن قال الترمذي هو حديث حسن صحيح
قوله أتتوضأ بتاءين مثناتين من فوق خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم معناه أتتوضأ أنت
يا رسول الله من هذه البئر وتستعمل ماءها في وضوئك وهو استفهام تعجب معناه تعجب من وضوئه
منها مع أن حالها ما ذكره وإنما ذكرت أنه بالتاء المثناة من فوق المكررة لئلا يصحف
فيقال أنتوضأ بالنون في أوله كما قد زعم فيه بعض الناس وقال إنما هو بالنون وأنكر
كون النبي صلى الله عليه وسلم توضأ منها وهذا غلط لا شك فيه وقد جاء التصريح بوضوء النبي
صلى الله عليه وسلم منها في هذا الحديث طرق كثيرة ذكرها البيهقي رحمه الله في كتابه السنن الكبير
وذكر بعضها في كتابه الآخر معرفة السنن والآثار وكذلك هو مصرح به في رواية غيره
وفي رواية لأبي داود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقال له إنه يستقى لك
من بئر بضاعة وهي يلقى فيها لحوم الكلاب وهذا في معنى ما جاء في روايات البيهقي وغيره مصرحاً
به أنه صلى الله عليه وسلم توضأ منها ولهذا قال المصنف رحمه الله وروي أن النبي صلى
الله عليه وسلم توضأ من بئر بضاعة وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري قال مررت
بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت أتتوضأ منها وهي تطرح فيها
ما يكره من النتن فقال الماء لا ينجسه شيء فهذه الرواية تقطع كل شك ونزاع والله أعلم
وبضاعة بضم الباء الموحدة ويقال بكسرها لغتان مشهورتان أفصحهما وأشهرهما

الضم ولم يذكر جماعة غيره ومن ذكر اللغتين الجوهري وابن فارس في المجمل ثم قيل هو اسم لصاحب
البئر وقيل اسم للموضع الذي به البئر والله أعلم قوله في الحديث يلقى فيها الحيض بكسر
الحاء وفتح الياء وجاء في رواية المحايض ومعناه الخرق التي يمسح بها دم الحيض ذكره
الأزهري في شرح ألفاظ مختصر المزني رحمهما الله وهو ظاهر قال الإمام أبو سليمان
الخطابي رحمه الله قد يتوهم كثير من الناس أن هذا كان منهم عادة يعني إلقاء الحيض ولحوم الكلاب
في البئر وأنهم كانوا يقصدونه ويتعمدونه قال وهذا ما لا يجوز أن يظن بذمي بل بوثني
فضلاً عن مسلم فلم يزل عادة الناس قديماً وحديثاً مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه
وصونها عن النجاسات فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل
جماعات المسلمين والماء ببلادهم أعز والحاجة إليه أمس أن يكون هذا صنيعهم وقد لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تغوط في موارد الماء فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه
رصداً للأنجاس ومطرحاً للأقذار قال وإنما كان ذلك من أجل أن هذه البئر موضعها
في حدور من الأرض وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الأفنية وتحملها فتلقيها
فيها وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا تغيره فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة فقال صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء
يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته لأن السؤال كان عنها بعينها
فخرج الجواب عليها هذا ما ذكره الخطابي وكذلك ذكره غيره وهو ظاهر لا شك في حسنه
وقيل كانت الريح تلقي فيها المحايض ذكره صاحب الحاوي فيه ويجوز أن يكون السيل والريح
كلاهما يلقي فيها الأقذار المذكورة قال صاحب الشامل ويجوز أن المنافقين كانوا يطرحونها
في البئر والله أعلم قال أصحابنا وليس هذا الحديث مخالفاً لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في القلتين
لأن ماء هذه البئر كان كثيراً لا يغيره وقوع هذه الأشياء فيه قال أبو داود السجستاني في سننه
سمعت قتيبة بن سعيد يقول سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قال أكثر ما يكون الماء فيها
إلى العانة قلت فإذا نقص قال دون العورة قال أبو داود وقدرت بئر بضاعة بردائي
مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع وقال لي الذي فتح الباب يعني باب البستان

الذي هي فيه لم يتغير بناؤها عما كانت عليه قال وزانت فيها ما متغير اللون وقوله متغير اللون
يعني بطول المكث والله اعلم اذ ثبت هذا فهنا مسئلة تتعلق بهذين الحديثين لا بد
من بيانها جوابا لسايل سال فيقول لم اقتصر المصنف على بعض الحديث وللعلماء في ذلك خلاف
مشهور وذلك ان هذين الحديثين اللذين ذكرهما المصنف رحمه الله اقتصر من كل واحد منهما
على بعضه وقد يستعمل في هذا الكتاب اعني المهذب من هذا الكثير وكذلك غيره من اصحابنا
وغيرهم من الفقهاء والمحدثين وغيرهم لا سيما امام المحدثين ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري
رضي الله عنه فان له في كتابه الصحيح الذي هو المنتهى في صحاح الاحاديث وا ولها واجلها من هذا
الكثير وانما يفعلون هذا طلبا للاختصار واقتصارا على قدر الحاجة في ذلك الحكم الذي
يستدل له وقد اختلف العلما من المحدثين واصحاب اصول الفقه في جواز اختصار الحديث
وروايته بعضه على ثلثة اقوال وقد ذكرها المصنف في كتابه اللمع قالوا اولا ينبغي ان يروى
الحديث بتمامه فان اقتصر على بعضه ففيه مذاهب فمنهم من قال لا يجوز ذلك مطلقا
بناء على القول بالمنع من الرواية بالمعنى ومنهم من منع ذلك مع تجويزه النقل بالمعنى اذا لم
يكن قد رواه مرة اخرى على التمام ولم يعلم ان غيره رواه على التمام ومنهم من جوز
ذلك مطلقا والصحيح التفصيل وانه يجوز ذلك من العالم العارف اذا كان ما تركه
متميزا عما نقله غير متعلق به بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما
تركه فهذا يجوز وان لم يجز النقل بالمعنى لان الذي نقله والذي تركه في هذا الحال بمنزلة خبرين
منفصلين في حكمين لا تعلق لاحدهما بالاخر ولا فرق بين ان يكون نقله اولا على التمام ثم اختصر
او لم يكن وهذا الخلاف انما هو في اختصار الراوي بعض الحديث اما المصنف من الفقهاء وغيرهم
اذا احتج بطرف من الحديث فلا منع من ذلك بلا شك ولا يجيء فيه الخلاف لان مقصوده اثبات
الحجة بذلك القدر وليس مقصوده رواية الحديث وانما منع الراوي من اختصار الحديث المعنى
الذي تقدم وكله لا يوجد في غيره والله اعلم ومما يتعلق بالمسئلة من الفاظ اللغة قوله ما الابار
والابار باسكان البا وبهمزة بعدها ومن العرب من يقول آبار بهمزة ممدودة في اوله
وبفتح الباء من غير همزة بعدها وهو جمع بير جمع قلة وتجمع ايضا في القلة ابؤر باسكان

البا وبعدها همزة مضمومة وتجمع في الكثرة بيار بكسر البا وبعدها همزة وقد تقدم
ان جمع القلة العشرة فما دونها والكثرة فوق ذلك والبير مؤنثة مهموزة تجوز تخفيف
همزتها بقلبها يا وقد تقدم في الخطبة الاعتذار عن ذكر مثل هذا الواضح والله اعلم
فرع قال الشافعي في مختصر المزني رحمهما الله وكل ما من بحر عذب
او مالح او بير او سما او برد او ثلج مسخن وغير مسخن فسوا والتطهر به جايز
فاعترض بعض الناس عليه وقال قوله مالح خطا انما يقال ما ملح قال الله تعالى
هذا عذب فرات وهذا ملح اجاج وسمى الشيخ ابو حامد هذا المعترض وقال هو المبرد
واجاب اصحابنا بجوابين احدهما ان هذه العبارة ليست للشافعي بل هي للمزني
وعبارة الشافعي عذب او اجاج وكذا نقل عنه في الام والجواب الثاني ان ذلك
ليس بغلط بل غلط من انكره فان في الما ثلث لغات ما ملح كما قال الله تعالى ويقال ما
مالح كما قال عمر بن ابي ربيعه ولو تفلت في البحر والبحر مالح لاصبح ما البحر من ريقها عذبا
وقال محمد بن حازم تلونت الوانا على كثيرة وخالط عذبا من اخايك مالح ويقال ما مليح
كما قال خلد بن يزيد بن معويه في رمله بنت الزبير بن العوام ولو وردت ما وكان قبيله
مليحا لشربنا ماءه بارد عذبا وهذان الجوابان مشهوران في كتب الاصحاب والصحيح منهما
الثاني فكيف ينسب الخطا الى المزني وعنه منذ وجه ثم وجدت في كتاب رسالة البيهقي
قد حسى الشافعي البحر الى الشيخ ابي محمد الجويني ان اكثر اصحابنا ينسبون الغلط في هذا الى المزني
ويزعمون ان هذه اللفظة لم توجد للشافعي قال البيهقي قد سمى الشافعي البحر مالحا في كتابين
احدهما في مالي الحج في مسئلة كون صيد البحر حلالا للمحرم والثاني في المناسك الكبير فهذا
الذي نقله البيهقي يصحح ما قلناه والحمد لله وذكر الشيخ ابو حامد وغيره جوابا ثالثا وهو
ان الشافعي امام من ائمة اللغة فقوله فيها على انفراده حجة والله اعلم قال المصنف رحمه الله
ولا يكره من ذلك الا ما قصد الى تشميسه فانه يكره الوضوء به ومن اصحابنا من قال
لا يكره كما لا يكره بما تشمس في البرك والانهار والمذهب الاول والدليل عليه ما روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعايشه رضي الله عنها وقد سخنت ما بالشمس يا حميرا لا تفعلي هذا

فانه يورث البرص **الشرح** هذا الحديث رواه البيهقي وهو حديث ضعيف
بين البيهقي وغيره ضعفه والضعف عليه بين وليس في الماء المشمس عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث صحيح وانما استدل الامام الشافعي رضي الله عنه في الام ومختصر المزني على ذلك
بما رواه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال انه
يورث البرص واسناد هذا الاثر ضعيف فانه يرويه ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى وهو ضعيف
باتفاق ائمة الجرح والتعديل لكن الاثار رواه البيهقي عن الشافعي رحمه الله انه قال هو نقيه
وكذا ذكره عن بعض الائمة والله اعلم **قوله قصد الى تشميسه** صحيح لغة ولا معرفه بل قال لا
يقال قصد الى كذا وانما يقال قصدت كذا يتعدى بنفسه بل هي ثلث لغات معروفات
قصدته وقصدت اليه وقصدت له ذكرها ابن القطاع في كتاب الافعال وذكرها غيره والله اعلم
وقد اختلف اصحابنا في كراهة الماء المشمس وتفصيل المذهب فيه فلفظ الشافعي رحمه الله
في مختصر المزني ولا اكره الماء المشمس الا من جهة الطب لكراهية عمر لذلك وقوله انه يورث البرص
ولفظه في الام ولا اكره الماء المشمس الا ان يكره من جهة الطب وكذا نقله الامام الفقيه
ابو بكر البيهقي باسناده في كتابه معرفة السنن والاثار عن الشافعي هذا نص الشافعي **واما**
كلام الاصحاب فالمشهور عند اصحابنا العراقيين ان المشمس مكروه بشرط ان يقصد تشميسه
فان لم يقصد لم يكره ولا فرق عندهم بين الاواني الخزف والمنطبعة وغيرها **وغلط** صاحب الحاوي
من العراقيين من اعتبر القصد وقال الصواب انه يكره من غير اعتبار للقصد وعندهم وجه
انه لا يكره مطلقا وهو الوجه الذي ذكره المصنف وهذا الوجه هو والله اعلم الحق والصواب
اذ لم يثبت في النهي حديث ولا دليل فيه روح وهذا **مذهب** مالك وابي حنيفة واحمد رحمهم الله
والمختار عند اصحابنا الخراسانيين انه انما يكره في الاواني المنطبعة في البلاد الحارة **ومنهم** من يشترط
مع هذا ان يكون راس الاناء مغطى ممن اشترطه منهم القاضي حسين وصاحب التتمة وذكره
صاحب المهذب وجها واما القصد فليس بشرط عند جمهور الخراسانيين واشترطه
صاحب التتمة منهم **قال** امام الحرمين قال العراقيون تختص الكراهة بما قصد الى تشميسه
دون ما ينفق قال ولم يتعرضوا لتفصيل الجواهر **وهذا** الذي قالوه غلط وذكر في المراد

٥٨

بالمنطبعة وهي المطرقة وجهين احدهما انه جميع ما يطرق وهو قول الشيخ ابي محمد **والثاني**
انه يختص بالنحاس وهو قول ابي بكر يعني الصيدلاني واستبعد امام الحرمين جريانه
في الذهب والفضة وذكر صاحب البيان وغيره فيه خمسة اوجه مجموعة **احدها** انه يكره
سوا كان الاناء من حجر او حديد او رصاص سوا كان مغطى الراس ومكشوفه سوا فيه
جميع البلاد **والثاني** لا يكره مطلقا **والثالث** يكره في البلاد الحارة في انية الصفر
والرابع يكره في البدن دون الثوب **والخامس** ان قال عدلان من اهل الطب انه يورث
البرص كره والا لم يكره قال وهذا ضعيف وكذا ضعفه غيره وهذا التضعيف بل ضعيف
وهذا الحديث لم يصح فلا يحتج به ووجوده كالعدم **ثم ان** هذا الوجه موافق لظاهر نص الشافعي رحمه الله
في الام كما تقدم لكن الا على ما سا ذكره بعد هذا عن صاحب الحاوي ان شا الله تعالى
ذكر الشيخ تقي الدين بن الصلاح رحمه الله في هذه المسئلة كلاما حسنا في القطعة التي شرحها
من اول المهذب قال رحمه الله اعتبار المصنف وغيره القصد في كراهة المشمس صحيح لان
الكراهة عندهم شرعية وهي التي يتعلق بها الثواب بالترك وان لم يعاقب على الفعل وقد تكون
الكراهة كراهة ارشاد وهي التي فايدتها المصلحة الدنيوية لا الثواب ككراهته صلى الله عليه وسلم
لصهيب رضي الله عنه اكل التمر وهو ارمد فالكراهة الشرعية تمنع من الشروع وتنتفي بالعذر
ككراهة التحريم والذي لم يقصد معذور **فان قيل** كيف تنتفي وسببها الضرر وهو قايم
فالجواب ان الضرر لا يكفي في اثبات الكراهة الشرعية بل لا بد من خلوه عن العذر **نعم**
الضرر كاف في كراهة الارشاد لا جرم نقول تلك الكراهة قايمة فان اردت الاحتراز عن الضرر
الدنيوي فلا تستعمل هذا الما قال واعتبار القصد منسوب الى العراقيين وليس قول كلهم
قال فان اعترض معترض على قوله في المهذب لان المنع لخوف الضرر وهذا لا يمنع صحة الوضو
فقال لا معنى لذكر هذا مع ان الكراهة كراهة تنزيه وهي لا توجب الفساد اصلا **فالجواب**
ان الكراهة مانعة من الصحة سوا كانت تحريما او تنزيها لان الكراهة تضاد الامر كيف كانت
للترك والامر لطلب الفعل وهما متضادان فلهذا علل المصنف بذلك وبين ان النهي راجع الى امر
من خارج قال وقد وجدت لبعض العراقيين ما اشعر بان تخصيص ما قصد الى تشميسه بالذكر
انما جرى للاحتراز من الماء الكثير الذي لا يقصد الى تشميسه كماء البرك والانهار فعلى هذا

لايكون ذلك نفيا للكراهة في اليسير الذي يتشمس في الاواني من غير قصد وفي هذا نوع تفريق بين الطريقين وهو غريب ويمكن حمل كلام المصنف عليه **وفي قوله** كما لا يكره ما تشمس في البرك والانهار **وجوابه عنه** اشارة الى ذلك هذا اخر كلام الشيخ تقي الدين **فان قلنا بالمذهب المشهور** وهو كراهة المتشمس فقد قال صاحب الحاوي تختص الكراهة باستعماله فيما يلاقي الجسد من طهارة حدث او ازالة نجس او تبرد او تنظف وشرب سوا لاقى البدن في عبادة او في غير عبادة **قال** فاما استعماله فيما لا يلاقي الجسد من غسل ثوب او آنا او ازالة نجاسة عن ارض فلا يكره لان معنى الكراهة انه يورث البرص وهذا مختص بملاقاة الجسد دون غيره **قال** فاما ان استعمله في طعام يريد اكله فان كان سعي مايعا في الطعام كالمرق كان مكروها وان كان لا يبقى مايعا كالدقيق المعجون به او الارز المطبوخ به لم يكره هذا اخر كلام صاحب الحاوي وذكر مثله القاضي الامام ابو المحاسن عبد الواحد بن اسمعيل الروياني في كتابه بحر المذهب ولو برد المتشمس فهل تزول كراهته فيه ثلثة اوجه حكاها الامام الروياني في البحر وغيره **احدها** تزول **والثاني** لا تزول **والثالث** ان قال طبيبان عدلان يورث البرص كره والا فلا وتوجيه هذه الاوجه ظاهر والله اعلم **فان قيل** ما الفرق بين الطهارة بالمتشمس والنظر الى فرج الزوجة حيث قلتم الكراهة في المتشمس كراهة تنزيه وجها واحدا وتحريم النظر الى فرجها على الضعيف من الوجهين والجامع بينهما ما يخاف من البرص في المتشمس والطمس في النظر **وقد جا** في الموضعين حديث بالنهي **فالجواب** والله اعلم ان النظر اضرار بالمنظور اليه فانه يتاذى بذلك ويستحيي منه وان كان الزوج يستمتع بذلك المحل بالجماع الا انه استمتاع مالوف معروف لا تانف منه الزوجة اذ هو مقصود النكاح فنظيره النظر الى وجهها وساير اعضايها بخلاف النظر الى الفرج فانه دناءة وترك للمودة ولهذا كان نظر الانسان الى فرج نفسه من غير حاجة مكروها فاذا كان نظره الى فرجها مضرا بها من غير حاجة ولا لذة فيه ولا له فيه قصد صحيح وجب ان يكون محرما بخلاف الماء المتشمس فانه لا ضرر فيه على غيره وانما هو محتمل لان يكون فيه اضرار بنفسه والله اعلم **وفي قول المصنف رحمه الله** ولا يكره من ذلك الا ما قصد الى تشميسه

٥٩

تصريح منه بما قاله اصحابنا وهو انه لا تكره الطهارة بماء البحر ولا بالماء المسخن بالنار ما لم يكن شديد الحرارة بحيث يخاف منه الضرر سوا كان مسخنا بطاهر او نجس وانه لا تكره الطهارة بماء زمزم ولا بالماء المتغير بطول المكث وهذه المسايل كلها لا خلاف فيها عندنا وفيها كلها خلاف للسلف **فاما ماء البحر** فجمهور العلما على انه لا يكره كمذهبنا **وحكى** ابن المنذر والترمذي في جامعه وغيرهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم انهما كرها الوضوء به **وحكي هذا** عن سعيد بن المسيب واحتج لهم بما احتج به عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تحت البحر نار وتحت النار بحر رواه ابو داود في سننه ولكنه ضعيف ضعفه اهل العلم بالحديث ولو كان ثابتا لم يكن فيه دليل ودليلنا الحديث الصحيح المتقدم هو الطهور ماؤه ولانه لم يتغير عن اصل خلقته فهو كغيره من المياه والله اعلم **واما الماء المسخن** فاكثر العلما على انه لا يكره كمذهبنا **وحكى** اصحابنا عن مجاهد كراهته مطلقا **وحكى** الشيخ ابو حامد عنه انه قال لا تجوز الطهارة به **وحكي** عن احمد بن حنبل رحمه الله كراهة المسخن بالنجاسة دون غيره وليس لهم دليل فيه روح **ودليلنا** النصوص الكثيرة في جواز الطهارة بالماء مطلقا ولم يثبت نهي فلا يكره والله اعلم وهذا ما لم يكن لما شديد الحرارة **فان كان شديد الحرارة** بحيث يخاف منه ضرر او لا يمكن استيفا الطهارة على وجهها كره صرح به اصحابنا وقد نبه عليه المصنف **بقوله** كما نوضا بما يخاف من حره او برده وكذلك القول في شديد البرودة والله اعلم **واما ماء زمزم** فمذهب الاكثرين ايضا كمذهبنا انه لا يكره منه الوضوء ولا الغسل **وقال احمد** في احدى الروايتين يكره **واحتج** بما روي عن العباس رضي الله عنه انه قال وهو عند زمزم لا احله لمغتسل وهو لشارب حل وبل **ودليلنا** النصوص الصريحة الصحيحة المطلقة في المياه من غير فرق ولان الناس لم يزالوا على الطهارة منه من غير انكار في جميع الاعصار **وقول العباس** رضي الله عنه على تقدير صحته عنه محمول على انه قاله في وقت ضيق الماء لكثرة الشاربين والله اعلم **واما المتغير بطول المكث** فنقل ابن المنذر الاجماع على انه تجوز الطهارة به الا ابن سيرين فانه كره الوضوء به ودليلنا النصوص المطلقة

ولانه لا يمكن الاحتراز منه فصار كالمتغير بالطين والطحلب والله اعلم فرع ثبت في
صحيح البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الحجر ارض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من البئر التي كانت تردها
الناقة وفي بعض روايات البخاري عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر في
غزوة تبوك امرهم ان لا يشربوا من مائها ولا يستقوا منها فقالوا قد عجنا منها واستقينا
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء قلت فيكره ماء هذه
البئر

قال المصنف رحمه الله فان تطهر منه
صحت طهارته لان المنع منه لخوف الضرر وذلك لا يمنع صحة الوضوء كما لو توضأ بماء يخاف من حره
او برده الشرح هذا الذي قاله من صحة الوضوء بالمشمس متفق عليه لا نعلم فيه خلافا بين اصحابنا
والله اعلم

فصل قال المصنف رحمه الله وما سوى الماء المطلق من المائعات كالخل
وماء الورد والنبيذ وما اعتصر من الشجر والثمر فلا يجوز رفع الحدث ولا ازالة النجس به
لقوله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا فاوجب التيمم على من لم يجد الماء فدل على انه لا يجوز
الوضوء بغيره ولقوله صلى الله عليه وسلم لاسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما في دم الحيض يصيب
الثوب حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء فاوجب الغسل بالماء فدل على انه لا يجوز بغيره

الشرح اما حديث اسماء رضي الله عنها فهو حديث صحيح متفق على صحته اخرجه
اماما اهل الحديث ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
النيسابوري رضي الله عنهما في صحيحيهما بمعناه الا انه ليس فيهما ولا في المشهور من كتب الحديث
ان اسماء هي السائلة وانما هو عن اسماء ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ذلك
واما ما ذكره المصنف من ان اسماء هي السائلة فكذلك ذكره كثيرون من اصحابنا في كتب
الفقه وهي رواية ضعيفة رواها الشافعي في الام لكنه لم يقتصر عليها كما فعل المصنف وغيره
بل ذكرها مع الرواية الصحيحة التي تقدم ذكرها وقد انكر جماعة من الائمة على صاحب المهذب
هذه الرواية وعدوله عن الرواية الصحيحة واعتذر له الشيخ تقي الدين بانه قد جاءت هذه الرواية

سابع المجموع
شرح المهذب

٦٠

من جهة رواية الشافعي كما تقدم قلت وينضم الى هذا ان الحديث صحيح المتن معروف فلا يؤثر
اقتصاره على الاسناد الضعيف اذ ليس المقصود الرواية به انما المقصود ذكر دليل الحكم
ولفظ الحديث في الصحيح مخالف لما ذكره المصنف الا انه بمعناه ومعنى حتيه حكيه ومعنى اقرصيه
قطعيه واقلعيه بظفرك قال الشيخ تقي الدين والاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم
اغسليه بالماء ليس من حيث كونه خصص الماء بالذكر فيدل على نفي ما سوى ذلك لان هذا
يكون تمسكا بمفهوم الاسم واللقب وهو باطل وانما يتمسك بمنطوقه وذلك انه امر بالغسل
بالماء فمن غسل بالمائع فقد ترك المأمور به والله اعلم وهذا الذي ذكره من ان رفع الحدث
وازالة النجس لا يجوز الا بالماء هو مذهبنا ومذهب جمهور العلماء وحكى اصحابنا عن ابن ابي ليلى
وابي بكر الاصم انه يجوز رفع الحدث وازالة النجس جميعا بكل مائع طاهر قال القاضي ابو
الطيب الا ان الاصم وافق على انه لا يجوز الوضوء به وقال ابو حنيفة يجوز الوضوء بالنبيذ
على شرط سنذكره ونفرد مسألته بالكلام وكذا مسألة ازالة النجاسة على غايته
الاختصار وهذه المسائل كلها مقررة في كتب الخلاف مبسوطة وانما اذكر منها طرفا
من طرف الادلة وليس هذا موضع الاطناب واحتج لابن ابي ليلى والاصم بانه مائع طاهر
فجازت الطهارة به كالماء واحتج اصحابنا بالاية التي ذكرها المصنف وبان الصحابة رضي الله عنهم
كانوا يسافرون في الاسفار الكثيرة ويعدمون الماء ومعهم الدهن وغيره من المائعات وما
نقل ان احدا منهم توضأ بغير الماء فدل على اجماعهم على ذلك ومن القياس انه مائع ليس بماء
فاشبه الدم والله اعلم واما قول الغزالي رحمه الله في الوسيط والطهارة مخصوصة بالماء
من بين سائر المائعات اما في طهارة الحدث فبالاجماع فانما قال ذلك والله اعلم لانه لم يعتد
بخلاف الاصم ولم يبلغه خلاف ابن ابي ليلى وقد قال ابو بكر بن المنذر في كتابيه الاشراف وكتاب
الاجماع اجمع اهل العلم على انه لا يجوز الوضوء بماء الورد وماء الشجر وماء العصفر ولا بما
لا يقع عليه اسم ماء مطلق وهذا موافق لقول الغزالي والله اعلم واما النبيذ فلا يجوز به
الطهارة عندنا وعند جمهور العلماء على اي صفة كان سواء كان من عسل او زبيب او تمر
او غيره مطبوخا كان او غير مطبوخ فان كان قد نش واسكر فهو نجس يحرم شربه وعلى شاربه الحد

اقول وهذا القياس غير سديد فانه اقيس الا الماء من الدم لاجتماعهما في الطهارة والله اعلم

وان كان لم ينش وليس بنجس ولا حد شاربه ولا يحرم شربه ولكن لا يجوز الطهارة به ووافقنا
على هذا ابو يوسف صاحب ابي حنيفة وهو قول مالك واحمد واكثر اهل العلم وقال
ابو حنيفة يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ اذا كان في السفر وعدم الماء هذه
احدى الروايات عنه والثانية انه قال يجب الجمع بينه وبين التيمم به قال محمد بن الحسن
والثالثة يستحب الجمع بينهما والرابعة انه رجع عن جواز الوضوء به وقال يتيمم وهو
الذي استقر عليه قوله كذا قاله العبدي من اصحابنا قال وروي عنه انه قال
الوضوء بنبيذ التمر منسوخ وحكي عن الاوزاعي جواز الوضوء بجميع الانبذة
وحكى الترمذي عن سفيان جواز الوضوء بالنبيذ واحتج لهم بحديث عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن هل في اداوتك ما قال لا
الا نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور وتوضأ به وهذا الحديث رواه ابو داود في سننه
والترمذي وابن ماجه عن شريك عن ابي فزارة عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث
عن عبد الله بن مسعود واحتجوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال النبيذ وضوء من لم يجد الماء وذكروا الاثر عن علي وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم
في جواز الوضوء بالنبيذ وكلها باطلة ليس فيها شيء صحيح ولا معروف وسياتي
الجواب عن حديث ابن مسعود واستدل اصحابنا بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
ومنها دليلان احدهما انه سبحانه وتعالى جوز التيمم عند عدم الماء ولم يفرق
ولم يشترط عدم النبيذ والثاني انه تعالى امر بالتيمم عند عدم الماء فمن تركه واستعمل
النبيذ فقد خالف وترك المامور به ولهم اسولة على الاية عنها اجوبة صحيحة مشهورة
واستدلوا من السنة بحديث ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب
وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج فاذا وجد الماء فليمسه بشرته والاستدلال منه
كالاستدلال من الاية ومن القياس كل شيء لا يجوز التطهر به حضرا لم يجز سفرا
كماء الورد ولانه مايع لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فلم يجز مع عدمه كماء الباقلى
ولانه شراب فيه شدة مطربة فلم يجز الوضوء به كالخمر ولانه مايع لا ينطلق عليه اسم الماء

فلم يجز الوضوء به كالخل وأما ما احتجوا به من حديث ابن مسعود فهو حديث ضعيف
باجماع اهل الحديث قال الترمذي وغيره لم يروه الا ابو زيد مولى عمرو بن العاصي
وهو مجهول عند اهل الحديث لا يعرف عنه غير هذا الحديث وقد ثبت في الصحيح صحيح مسلم
عن علقمة قال سالت ابن مسعود فقلت هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن قال لا ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه
فالتمسناه في الاودية والشعاب فقلنا استطير او اغتيل فبتنا بشر ليلة بات بها
قوم فلما اصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء فقلنا يا رسول الله فقدناك فطلبناك
فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقال اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت
عليهم القرآن قال فانطلق بنا فارانا اثارهم واثار نيرانهم هذا حديث صحيح رواه
مسلم في صحيحه وعن علقمة ايضا عن عبد الله قال لم اكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووددت اني كنت معه رواه مسلم في صحيحه فاذا ثبت ان ابن مسعود لم يكن ليلة الجن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ما تقدم من اتفاق اهل الحديث على تضعيف الحديث الذي
احتجوا به كان ذلك كافيا في الجواب ومع هذا فننضم اليه اجوبة جرت عادة اصحابنا
يذكرها احدها ان هذا الحديث مخالف للاصول فلا يحتج به عند ابي حنيفة رحمه الله الثاني
انما يجوز الوضوء به في السفر والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مسافرا بل كان في شعاب مكة
كما ذكرنا في الحديث انه انطلق بهم فاراهم اثارهم فلا يصح الاستدلال بما هو متروك الظاهر
بالاجماع منا ومنهم الثالث ان المراد بقوله نبيذ اي ماء نبذت فيه تمرات ليعذب ولم يكن
متغيرا وهذا الظاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تمرة طيبة وماء طهور فوصفه صلى الله عليه وسلم
بشيئين ليس النبيذ واحدا منهما فان قيل فابن مسعود نفى ان يكون معه ماء واثبت معه نبيذا
فالجواب انه انما نفى ان يكون معه ماء معد للطهارة واثبت ان معه ماء نبذ فيه تمر معدا
للشرب وحمل كلام النبي صلى الله عليه وسلم على الحقيقة وتاويل كلام ابن مسعود رضي الله عنه
اولى من عكسه الرابع قال الشيخ ابو حامد وهو اشد شيء عليهم وهو ان عند ابي حنيفة رحمه الله
العام المتاخر ينسخ الخاص المتقدم وحديث ابن مسعود خاص متقدم فانه على زعمهم كان بمكة

قبل الهجرة ثم نزل قوله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا بعد سنين في المدينة كما هو مشهور
معروف في سبب نزوله به التيمم **الخامس** أن النبيذ الذي زعمتم أنه توضأ به لا يجوزون
أنتم الوضوء به بحال لأنه كان نقيعا ولم يكن مطبوخا فإن العرب لم تكن تطبخ النبيذ
وإنما كانت تلقي التمر في الماء حتى إذا حلا شربوه فبطل أن يكون لهم فيه دليل ولنا أجوبة
كثيرة غير ما ذكرت يطول الكلام بذكرها طولا مملا **وأما** الحديث الذي ذكروه من حديث
ابن عباس فضعيف غير معروف وكذلك جميع الآثار التي يذكرونها ضعيفة جدا
واهية وعنها أجوبة صحيحة حسنة كثيرة لو صحت ولكنها واهية فلا نضيع الزمان بذكرها
ولقد أحسن وأنصف الإمام أبو جعفر الطحاوي إمام أصحاب أبي حنيفة في الحديث والمنتصب
لتقويم مذهبهم من حيث الحديث والنظر في قوله في أول كتابه إنما ذهب أبو حنيفة ومحمد
الحسن إلى جواز الوضوء بالنبيذ لأنهم اعتمدوا فيه على حديث ابن مسعود ولا أصل له
فلا معنى لأن أطول كتابي بذكر شيء فيه والله أعلم **وأما إزالة النجاسة بغير الماء**
فلا تجوز عند أكثر العلماء كمذهبنا وممن نقل ذلك عنه مالك ومحمد بن الحسن وزفر
وأحمد بن حنبل في أصح الروايتين وإسحق بن راهويه **وقال أبو حنيفة** وأبو يوسف وداود تجوز
إزالة النجاسة من الثوب والبدن بكل مائع يغسل به الثوب ويعصر حتى يسيل كالخل
وماء الورد ولا تجوز بالدهن والمرق **وحكي** عن أبي يوسف رواية أنه قال لا تجوز
إزالتها عن البدن إلا بالماء **واحتج لهم** بأحاديث لا دلالة لهم فيها كحديث إذا ولغ الكلب في
إناء أحدكم فاغسلوه وبأي شيء غسله سمي غسلا وليس في هذا دلالة ظاهرة ولا متوهمة فإنه
مطلق محمول على المعهود **واحتجوا** إذا أصاب خف أحدكم أذى فليمسحه وحديث
أم سلمة قالت قلت يا رسول الله إني امرأة أطيل ذيلي فأجره على المكان القذر فقال
صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده وموضع دليله من الحديث تبين أنها طهارة بغير الماء دل أن المقصود
إزالة عين النجاسة وحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان لإحدانا الثوب واحد
تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها هذا حديث صحيح
رواه البخاري في صحيحه **قولها** مصعته هو بميم مفتوحة ثم صاد ثم عين مهملتين **ومعناه**

إن هبته قالوا ولأنه مائع طاهر فجاز إزالة النجاسة به كالماء ولأنها عين يجب إزالتها
لأجل العبادة فجاز بغير الماء كالطيب على ثوب المحرم وهذا يعتمدونه ولأن الحكم متعلق
بعين النجاسة فزال بزوالها ولأن المراد إزالة عين النجاسة والخل أبلغ ولأن الخمر
إذا انقلبت خلا طهرت وطهر الدن إلا بالخل ولأنه يبين للهرة إذا أكلت فأرة
ثم شربت من إناء جاز التطهر منه ولم يحكموا بنجاسة الماء فلولا أن ريقها طهر فمها
لنجس الماء ولأنها نجاسة فلا يتعين لها الماء كنجاسة النجو **واستدل أصحابنا** بقول الله تعالى
وأنزلنا من السماء ماء طهورا **وقوله تعالى** وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فخص سبحانه وتعالى
الماء بالطهارة وامتن بذلك علينا فدل على أنه لا يحصل بغيره ولأنه لو جازت الطهارة بغيره مع
لما أطلق هذا الإطلاق الذي يقتضي التخصيص بالماء ولنص على جوازه بغير الماء **واستدلوا**
بحديث أسماء رضي الله عنها المذكور ويستدل أيضا بأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
إزالة النجاسة بمائع غير الماء فدل على امتناعه إذ لو جاز لبين جوازه مرة فأكثر ولأنها
طهارة شرعية فلم تصح بغير الماء كالوضوء فإن قالوا فعندنا تجوز الوضوء بالنبيذ **فالجواب**
أنه إنما يجوز عندهم بالنبيذ في السفر عند عدم الماء ولا يجوز مع وجوده ونحن أردنا
تخصيص الماء مع وجود غيره من المائعات وأنتم توافقون عليه ولأنه مائع لا يرفع الحدث
فلم تجز به إزالة النجس كالدهن والمرق فإن قيل الدهن لا يتأتى إزالة النجاسة به قلنا
إن أردتم إزالة العين من حيث الصورة فذلك يتأتى بالزيت وغيره من الأدهان فإنكاره
إنكار للحس وإن أردتم أنه لا يتأتى من حيث الحكم فذلك مذهبنا ولا نفرق بين الدهن
وغيره من المائعات قال أصحابنا ولأن حكم النجاسة أغلظ من حكم الحدث **بدليل** أنه
مسائل منها أن المستعمل في إزالة النجاسة نجس عند أبي حنيفة على رواية محمد بن الحسن عنه
وعندنا على الأصح إذا لم يطهر المحل والمستعمل في الحدث طاهر عندنا وعند أبي حنيفة على
رواية محمد بن الحسن عنه **ومنها** أنه لو تيمم للحدث لارتفع حكمه وجازت صلاته ولو تيمم
عن النجاسة لم يؤثر **ومنها** أنه لو مس الماء بيده النجسة نجسه ولو مسه المحدث لم ينجسه
ومنها أن من معه ما يكفيه لحدثه أو لغسل نجاسة عليه ولا يكفيه للآخر فإنه يؤمر

لأن الإزالة إنما تكون بإخراج أجزاء النجاسة مع الماء وذلك إنما يتحقق فيما ينعصر بالعصر

وهو المشهور عنه

يغسل النجاسة فاذا ثبت هذه الصورة ان ازالة النجاسة اقوى من الوضوء وقد اتفقنا على ان
الوضوء لا يجوز بغير الماء فالنجاسة بذلك اولى والجواب عن احتجاجهم بحديث ابي هريرة
اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فاغسلوه ما قاله اصحابنا قالوا الغسل لا يعرف في اللغة
الا بالماء فمن ادعى جوازه بغيره لم يقبل منه ولان هذا الغسل المطلق محمول على المعروف
والمعهود وهو بالماء واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب خف احدكم اذى فليمسحه
بالارض فالجواب عنه ان قولنا القديم انه اذا مسحه اجزاه على معنى انها نجاسة
معفو عنها كاثر الاستنجاء ودم البراغيث فعلى هذا نقول بالخبر واما على القول الجديد
فانه مسحه على الارض لا يجزي فعلى هذا يحمل الاذى المذكور على المستقذر كالنخامة
والمخاط واما حديث ام سلمة فمحمول على انها ارادت بالقذر نجاسة يابسة تعلق
بالثوب فقال النبي صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده معناه ان الخبر على ما بعده
من الارض ذهب ما علق به هكذا اجاب عنه اصحابنا وغيرهم من العلماء قال الشيخ ابو
حامد الاسفراييني في تعليقه ويدل على ما اولناه اجماعنا انها لو جرت ثوبها على
مكان فيه نجاسة رطبة فاصاب ثوبها منها شي لم يطهر بان تجره على مكان طاهر بعده
وكذا نقل الاجماع في هذا الامام ابو سليمان الخطابي في معالم السنن ونقل هذا التاويل
في الحديث عن الائمة ابا عبد الله مالك والشافعي واحمد رحمهم الله وهذا التاويل
قاله الائمة على تقدير صحة الحديث والا فالحديث ليس اسناده بقوي فانه عن ام ولد
لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ام سلمة وام ولد ابراهيم مجهولة فلا يحتج بحديثها وان كان
قد رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه في سننهم فان في سننهم الصحيح والضعيف والله اعلم
واما الجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها فهو ما اجاب به الشيخ ابو حامد الاسفراييني وغيره من العلماء
ان مثل هذا الدم اليسير لا يجب ازالته بل تصح الصلاة معه ويكون عفوا ولم تقصد عائشة
غسله وتطهيره بالريق ولهذا لم تقل كنا نغسله بالريق وانما ارادت ان تذهب
صورته لقبح منظره واذا كان كذلك فلا يكون ذلك غسلا بل يبقى المحل نجسا كما كان وهو
معفو عنه وهذا على تقدير ان نسلم ان هذا الحديث مما يحتج به فان عائشة رضي الله عنها

لم تقل كنا نفعل ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قالت كنا نفعله وقد تقرر
ان قول الصحابي كنا نفعل كذا اذا لم يضفه الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون مرفوعا
بل يكون موقوفا عليه والله اعلم واما قياسهم على الماء المطلق فلا يصح لانه يرفع
الحدث بخلاف المايع ولانه ينتقض بالدهن والمرق واما قولهم عين يجب ازالتها
للعبادة فجازت بالمايع كالطيب في ثوب المحرم فالجواب من وجهين احدهما ان ازالة
الطيب ليست واجبة بل الواجب قطع رائحتها واهلاكها بدليل انه لو طلى عليها طينا
او غسلها بالدهن فانه يكفيه والثاني ان ازالة النجاسة اشبه بطهارة الحدث من ازالة
طيب المحرم وكان الحاق احدى الطهارتين بالاخرى اولى من الحاقها بالطيب واما قولهم
الحكم متعلق بعين النجاسة فزال بزوالها فليس كذلك بلا نزاع فانه يبطل بلحم الميتة
اذا وقع في ماء قليل فان الماء ينجس بهذه العلة ومع هذا اذا ازاله من الماء لم يرتفع حكمه
بزوال العلة واما قولهم ان الخل ابلغ في ازالة النجاسة فلا نسلم بان تركونه ابلغ
اذ لو اعتبر هذا لكان الخل اولى من الماء وقد اجمعنا على خلافه واما قولهم ان
دن الخمر يطهر بالخل فلا نسلم ان الخل هو المطهر وانما طهر الدن تبعا
للضرورة ولا يصح ان يكون الخل هو المطهر اذ لو طهر لنجس لان المايع اذا ازيلت به
النجاسة تنجس عندهم ولانه لو كان مطهرا لوجب ان تتقدم طهارته في نفسه ولو كان
كذلك لم يتصور ان يطهر الدن لحصوله في محل نجس واما ما ذكروه من مسالة الهرة
فلاصحابنا فيه ثلاثة اوجه مشهورة سناتي ان شاء الله تعالى في موضعها فيمنع
على قولنا بنجاسة الماء وعلى تسليم طهارته فالجواب انا لا نسلم ان فمها طهر بريقها
وانما حكمنا بطهارة ما ولغت فيه لقوله صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين عليكم
والطوافات ولانه لا يمكن الاحتراز منها فعفي عنها كاثر النجاسة على محل الاستنجاء واما
ما ذكروه من الاستنجاء فالجواب انه اذا استنجى بالحجر عفي عما يبقى على المحل للضرورة
وهي رخصة ورد الشرع بها ولا خلاف ان المحل يكون نجسا فلم تحصل طهارة ازالة النجاسة
بغير الماء والله اعلم فرع اذا اغلى الماء وغيره من المايعات فارتفع من غليانه

لخارز تولد منه رشح قال القاضي الامام ابو المحاسن الروياني في بحر المذهب قال بعض اصحابنا
بخراسان لفظ الشافعي يقتضي انه لا يجوز الطهارة به لانه يسمى عرقا قال الروياني وهذا
عندي غير صحيح في الماء لان الماء اذا اغلي كان رشحه ماء حقيقة وينقص منه بقدره فهو
مطلق يجوز التطهير به والله اعلم فصل قال المصنف رحمه الله فان كمل
الماء المطلق بمايع بان احتاج في طهارته الى خمسة ارطال ومعه اربعة ارطال فكمله
بمايع لم يتغير به كماء ورد انقطعت رايحته ففيه وجهان قال ابو علي الطبري
رحمه الله لا يجوز الوضوء به لانه كمل الوضوء بالماء والمايع فاشبه اذا غسل بعض
اعضايه بالماء وبعضها بالمايع ومن اصحابنا من قال يجوز لان المايع استهلك في الماء
فصار كما لو طرح ذلك في ماء يكفيه الشرح هذه المسله معدودة في مشكلات
المهذب وذلك انه ذكر هذه المسله كما ذكر ثم ذكر في اول الثاني ما ستنا كلها فوقع
فيهما اشتباه قال جماعه من اصحابنا المتاخرين ليس بين المسلتين اختلاف واما المسله
الاولى مفرعة على الثانيه وكان ينبغي للمصنف رحمه الله ان يذكر الثانيه قبل
الاولى ثم حرر الشيخ تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله الكلام فيهما فقال اعلم
ان المايع اذا خالط الماء فان كان المايع قليلا جازت الطهارة به وان كان كثيرا لم تجز
وبماذا يعرف القلة والكثرة ينظر فان كان المايع مخالفا للماء في بعض صفاته
فالعبرة بالتغير فان غير المايع الماء فهو كثير وان لم يغيره فهو قليل وهذا هو مضمون
المسله الاولى من الباب الثاني وهذا كله من غير خلاف وان كان المايع موافقا للماء
في صفاته كماء الورد المنقطع الرايحة على ما مثله المصنف والاولى ان يمثل بالماء
المستعمل فبماذا يعرف قلة الماء وكثرته فيه الوجهان المذكوران في الباب الثاني
احدهما بالغلبة في الوزن والثاني بان يعتبر بالمخالف في الصفة ويقدر انه مخالف
اذا علم هذا فحيث حكمنا بكون المايع قليلا اما لكونه لم يغير الماء كما في الصورة الاولى
او باعتبار الوزن على وجه او بالاعتبار بما يغيره على الوجه الاخر في الصورة الثانيه
وهي ما اذا كان المايع موافقا للماء في صفاته فاذا توضا به انسان فهل يجب بقا مقدار المايع

الباب

وقال في شرح النووي في الفتاوى هو طهور في اصح الوجهين لانه ماء حقيقة على هذا وقال الاسنوي في المهمات والاصح انه ليس بطهور على خلاف ما قاله صاحب البحر فانه لم ينقل البحر الا عن بعض المراوزة نقل الشافعي يقتضيه وايضا فان الرافعي في شرح الصغير قد نقل عن الروياني ما تقدم من كونه طهورا ثم قال بعد نقله اياه ما نصه وتابعه عامة الاصحاب فقالوا يسمى بخارا او رشحا ولا يسمى ماء على الاطلاق هذه عبارته وقد صحح النووي في التحقيق والفتاوى وشرح المهذب ما قاله الروياني ذهولا عما نقله الرافعي في الشرح الصغير من كونه شاذا مخالفا للمعروف في المذهب وسبب ذلك ان النووي لم ياخذ من الشرح الصغير شيا اما للعدم وقوعه له او لتوهمه ان كل ما فيه فهو في الكبير ولم يقف على ترجيح لغيره فوقع فيما وقع فاعلم ذلك واجتنبه م

ام يجوز له استعمال الكل فيه الوجهان المذكوران في اخر الباب الاول فقد وضح لك
ان المسلة التي في اخر الباب الاول مفرعة على المسلة التي في اول الباب الثاني فيكون قوله
في المسله الاولى كمله بمايع لم يتغير به كماء ورد انقطعت رايحته معناه وهو قليل
لم يسلبه اطلاق اسم الماء اما لان الغلبه للماء في الوزن على الوجه الاول في المسله الثانيه
او لانه اعتبر مخالفا للماء في بعض صفاته ولم يغيره فان قلت فلم قدم الفرع على الاصل
قلت لانه جرى في الباب ذكر الوضوء بالمايعات ولما اختلفوا في هذه المسله ان ذلك
تكميل لبعض الوضوء بالمايع ام لا اقتضى ذلك ذكرها فيه والله اعلم هذا اخر كلام الشيخ تقي الدين
وقد ذكر صاحب البيان وغيره في معنى كلام المصنف نحو هذا الا انهم قالوا الوجهان في المسله
الاولى مفرعان على احد الوجهين في الثانيه وهو اعتبار الغلبه فاما اذا فرعنا على
اعتباره بغيره فلا تصح الطهارة في صورة الكتاب وهي اربعه ارطال ما ورطل مايع وجها
واحدا وهذا ظاهر وهو كما قال الشيخ تقي الدين والله اعلم ثم ان الصحيح من الوجهين المذكورين
في الباب الاول الوجه الثاني وهو جواز الطهارة بجميعه واتفق جمهور اصحابنا على تصحيحه
وتضعيف قول ابي علي الطبري قال صاحب الحاوي قال ابو علي الطبري وطايفة لا يجوز
استعمال جميعه وقال جمهور اصحابنا يجوز ونقل امام الحرمين عن العراقيين انهم قالوا
الصحيح جواز استعمال الجميع وان هو قول ابي ~~علي اصحابنا قال المحاملي~~ غلط منه وكذا قال
صاحب البيان قال اصحابنا الصحيح جواز استعمال الجميع قال وهو قول ساير اصحابنا قال
المحاملي في المجموع قول ابي علي الطبري غلط وكذا غلطه غير المحاملي ونقل الرافعي
ان الاصحاب اطبقوا على تضعيفه وخالف القاضي ابو الطيب الجماعه فقال الصحيح قول ابي علي
وكذا صححه الشيخ ابو محمد الجويني والد امام الحرمين وزيف قول العراقيين كذا نقله عنه
ولده الامام وكذا قطع به في كتابه الجمع والفرق قال الامام وما قاله العراقيون متجه
والله اعلم ثم ضابط مذهب ابي علي الطبري ان المايع الطاهر اذا خلط بماء وكان يجتنب لا يسلبه
الطهورية على التفصيل المتقدم نظر فيه فان كان الماء قدرا يكفي للطهارة صحت طهارته
سوا استعمل الجميع او نقي قدر المايع وان كان الماء لا يكفي للطهارة الا بالمايع لم يجز ان يتطهر بالجميع

بل يبقى قدر المايع فان استعمل الجميع او على مذهبه لو احتاج في غسل جنابته الى
عشرة ارطال ومعه تسعة من الماء فطرح فيه رطلا من المايع وقلنا الاعتبار بالكثرة
فان اغتسل بجميعه عن الجنابة لم يصح غسله وان توضا بجميعه عن الحدث صح وضوءه
قال اصحابنا وهذا الذي قاله ابو علي ظاهر الفساد وتحكم لا اصل له بل الصواب انه
تصح به الطهارة مطلقا فان فرق اصحابنا بين ان يطرحه في ماء يكفيه وبين ان لا يكفيه وبهذا
رد عليه المصنف في قوله فصار كما لو طرح ذلك في ماء يكفيه وقولهم يكفيه لطهارته
معناه لغسل اعضايه مرة مرة صرح به صاحب التهذيب وصاحب البيان قال
الامام ابو المعالي امام الحرمين لو كان المايع يكفي الوجه واليدين ونقص عن الرجلين وخلطه
بالمايع المذكور صح غسل الوجه واليدين وفي غسل الرجلين الخلاف ~~وذكر الامام ابو القسم~~
~~الرافعي في اصل المسلة ثلثه اوجه~~ بين ابي علي والجماعة فلو كان الماء كافيا للوضوء صح الوضوء به
مع الاقتصار في استعماله وفي استعمال الباقي في طهارة اخرى الخلاف وذكر الامام
ابو القسم الرافعي في اصل المسلة ثلثه اوجه الاظهر انه يستعمل الجميع والثاني يبقى قدر
المايع والثالث ان كان الماء وحده يكفي لواجبات الطهارة فله استعمال الجميع والا فلا قال
فان قلنا بجواز استعمال الجميع فلو كان معه من الماء ما لا يكفيه وحده ولو كمله بمايع
يستهلك فيه لكفاه لزمه تكميله وهذا فرع حسن والله اعلم وذكر الشيخ ابو محمد
الجويني في كتابه الجمع والفرق تفريعا على مذهب ابي علي وهو اختيار الشيخ ابي محمد
كما تقدم فقال لو كان معه ما يكفيه لوضويين لا لبعض اعضايه فكمله بمايع صحت صلوته
بالوضويين جميعا وفرق بينه وبين ما اذا كان ينقص عن اعضاء الوضوء مرة فكمله بانه
هناك تيقن في غسل بعض الاعضا استعمال المايع واما في الماء الذي يكفيه في الوضويين
الاعضوا فلا تيقن استعمال المايع في عضو من احدى الطهارتين بعينها والله اعلم
واسم ابي علي الطبري الحسن بن القسم اخذ الفقه عن ابي علي بن ابي هريرة وهو من مصنفي
اصحابنا له الافصاح في المذهب كتاب نفيس وصنف في اصول الفقه والجدل قال
الشيخ ابو اسحق في الطبقات وصنف المحرر في النظر وهو اول كتاب صنف في الخلاف المجرد
ودرس ببغداد مات سنة خمسين وثلثماية رحمه الله

باب ما يفسد الماء من الطاهرات وما لا يفسده الفساد ضد
الاستقامة وفسد الشي وفسد بفتح السين وضمها يفسد فسادا وفسودا
قال المصنف رحمه الله اذا اختلط بالماء شي طاهر ولم يتغير به لقلته لم يمنع
الطهارة به الشرح هذا الذي ذكره متفق عليه ولكن هل يستعمل الجميع ام يبقى قدر
المايع فيه الخلاف والتفصيل المتقدم في اخر الباب الاول والله اعلم قال المصنف رحمه الله
وان لم يتغير به لموافقته الماء في الطعم واللون والرايحة كماء ورد انقطعت رايحته
ففيه وجهان احدهما ان كانت الغلبة للماء جازت الطهارة به وان كان للمخالط لم تجز
ومنهم من قال ان كان ذلك قدرا لو كان مخالفا للماء في صفاته لم يغيره لم يمنع وان كان
قدرا لو كان مخالفا غيره منع الشرح هذان الوجهان مشهوران في طريقي اصحابنا
العراقيين والخراسانيين والاصح منهما عند صاحب التهذيب وغيره من الخراسانيين
الوجه الثاني وهو تقديره مخالفه وبه قطع القاضي حسين والفوراني وامام الحرمين
والغزالي منهم وغيرهم وقال الرافعي وهو الاظهر والصحيح عند صاحب البيان وبعض
العراقيين الوجه الاول وهو اعتبار الغلبه وبه قطع صاحب الحاوي وابو الحسن احمد بن
محمد المحاملي في كتابيه المجموع والتجريد وقول المصنف ومنهم من قال ان كان ذلك قدرا
لو كان مخالفا للماء في صفاته يعني به اوسط الصفات واوسط المخالفات لا اعلاها ولا ادناها
كذلك صرح به صاحب التتمه والامام ابو القسم الرافعي وغيرهما وهو ظاهر لا شك فيه وذكر
صاحب البحر يعتبر بما هو اشبه بالمخالط والله اعلم ثم ان المصنف قال على الوجه الاول
ان كانت الغلبه للماء جازت الطهارة به وان كانت للمخالف لم تجز ولم يذكر اذا كانا
سوا على هذا الوجه وقد ذكره صاحب التهذيب والتتمه والرافعي وغيرهم فقالوا حكمه
حكم ما اذا كان المايع غالبا فلا تجوز الطهارة به ووجهه ظاهر لانه لا يسمى ماء وربما
فهم هذا الحكم من تعليل المصنف والله اعلم واما الماء المستعمل اذا خالط المطلق ففيه
طريقان اظهرهما وهو الذي قطع به القاضي ابو الطيب في تعليقه والرافعي وغيرهما من اصحابنا
انه كالمايع فيكون على الوجهين والثاني وهو قول الشيخ ابي حامد الاسفرايني وصاحب الشامل
انه يعتبر فيه الغلبة وجها واحدا وقطع القاضي حسين وامام الحرمين بانه يعتبر

بما يخالفه وهذا على طريق من يقول ان الاعتبار في المايع بما يخالفه
انه تعتبر فيه الغلبه وجها واحدا وهو موافق لقول القاضي ابي الطيب والله اعلم
قال المصنف رحمه الله وان تغير احد اوصافه من طعم او لون او رايحة
نظرت فان كان مما لا يمكن حفظ الما منه كالطحلب وما يجري عليه الما من الملح
والنوره وغيرهما جاز الوضوء به قال وان كان مما يمكن حفظ الما منه نظرت
فان كان ملحا انعقد من الما لم يمنع الطهاره به لانه كان ما في الاصل وان كان ترابا
طرح فيه لم يوثر لانه يوافق الما في التطهير وان كان شيا سوى ذلك كالزعفران
والتمر والدقيق والملح الجبلي والطحلب اذا اخذ ودق وطرح فيه وغير ذلك مما
يستغني الما عنه لم يجز الوضوء به لانه زال عنه اطلاق اسم الما فخالطه ما ليس بمطهر
والما مستغن عنه فلم يجز الوضوء به كما الحم والباقلي الشرح اما قوله
اولا اذا تغير بما لا يمكن حفظ الما منه جاز الوضوء به فهو متفق عليه ووجهه ما ذكره
من تعذر الاحتراز عنه وقوله جاز الوضوء به ولو قال جازت الطهارة لكان اعم واحسن
ولكن قد علم انه لا فرق في هذا بين الوضوء وغيره من انواع الطهارة فلا حجر بعد هذا
في العبارات وقوله كالطحلب هو بضم الطا واسكان الحا المهملتين وبضم اللام وفتح لغتان
مشهورتان واما النوره فهي بضم النون وهي حجاره رخوه فيها خطوط بيض يجري عليها
الما فتنحت كذلك ذكرها جماعة وقد ذكرها امام الحرمين في النهاية في الرمي في الحج
وليست النوره المحرقة المعروفة وقوله وان كان ملحا انعقد من الما لم يمنع الطهارة
به ثم ذكر بعده في الملح الجبلي انه يسلب الطهورية وهذا الذي ذكره هو المذهب
الصحيح وهو المشهور في طريقة العراقيين وذكر الخراسانيون فيه ثلثة اوجه احدها
الفرق بين الجبلي والماي كما قال المصنف والثاني انه يسلب مطلقا والثالث لا يسلب مطلقا
وممن ذكر الخلاف في الماي من العراقيين صاحب الحاوي والدارمي وقال امام الحرمين رحمه الله
في الماي وجهان فاما الجبلي فيقطع بانه يسلب قال ومن ظن فيه خلافا فهو غالط وخالف
صاحب لا بانه الجماعه وشذ عنهم فقال في المتغير بالملح وجهان احدهما الفرق كما
تقدم والثاني هو الاصح واختيار القفال انه لا يسلب واحد منهما لان اصلهما الما

لانه الا تكن صفون الما فهم نوع ضعيف الحكايه على الخلاف السيره والعراقيلة الصلاه مهذب

وعكس صاحب البحر هذا فقال المذهب انه يسلب مطلقا وقوله وان كان ترابا طرح فيه
فضل لم يوثر هذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جمهور العراقيين وذكر الخراسانيون
وصاحب الحاوي من العراقيين فيه وجهين وصاحب الحاوي حكاهما قولين والاصح عند
الجميع انه لا يوثر واما قول المصنف لانه يوافق الما في التطهير فكذا قاله كثيرون
من الاصحاب او اكثر الاصحاب وانكره عليهم امام الحرمين وقال هذا من ركيك الكلام
وان ذكره طوايف فان التراب غير مطهر وانما علقت به اباحة بسبب ضروره
ووجه ما قاله الاصحاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الارض وجعلت تربتها
طهورا وهو حديث صحيح معروف ومذهبنا ان الطهور هو المطهر فهذا دليل
ان التراب طهور وان كان لا يرفع الحدث والله اعلم وقوله والطحلب اذا اخذ ودق وطرح
فيه تغيرا قال ودق لانه اذا لم يدق فهو مجاور لا مخالط وهذا الذي ذكره المصنف من انه
اذا دق وطرح فيه لم تجز الطهاره به هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به جمهور
الاصحاب وقال صاحب البيان وغيره في الطحلب المدقوق وورق الاشجار المدقوق وجهان
حكاهما ابو علي الطبري في الافصاح والشيخ ابو حامد وحكى هذا الوجه عن الشيخ ابي حامد
ايضا صاحب الحاوي والبحر وقالا هو غلط غير صحيح قال صاحب التهذيب لو زنخ وانحر
المسحوق والطحلب والعشب المدقوق اذا طرح في الما فيه وجهان اصحهما لا تجوز الطهاره
به لانه يمكن الاحتراز عنه والثاني تجوز نص عليه الشافعي في رواية حرمله ووجهه انه
معفو عن اصله والله اعلم وقوله زال عنه اطلاق اسم الما فيه احتراز مما اذا لم يتغير به
لقلته وقوله مخالطه احتراز من المجاوره كالدهن الطيب على اصح القولين وقوله يخالطه
ما ليس بمطهر احتراز من التراب وقوله والما مستغن عنه احتراز عما يجري عليه من النوره
وشبهها وقوله كما الحم والباقلي يعني مرقتهما وفي الباقلي لغتان احداهما تشديد اللام
مع القصر ويكتب بالبا والثانيه تخفيف اللام مع المد ويكتب بالالف وهذا الذي ذكره
المصنف رحمه الله من ان تغير احد الاوصاف الثلثه وهي الطعم واللون والرايحة
مزيل للطهوريه هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الاصحاب في الطرق ونص عليه الشافعي

في البويطي والام كذلك انه فيهما وحكى صاحب البحر وصاحب التتمة عن الشافعي رحمه الله
انه قال لا تزول الطهورية الا بتغير الاوصاف الثلثة كلها وهو نص غريب ضعيف وحكى
الامام ابو القسم الرافعي رحمه الله في شرح الوجيز عن بعض اصحابنا انه حكى ان صاحب
جمع الجوامع حكى فيه قولين احدهما وهو المشهور واختيار ابن سريج ان تغير احد
الاوصاف يسلب والثاني وهو رواية الربيع ان اللون وحده يسلب والطعم مع الرائحة
يسلب فان انفرد الطعم عن الرائحة او الرائحة عنه لم يسلب وهذا ايضا غريب والله اعلم
ثم ان طريقة اصحابنا العراقيين ان التغير سوا كان يسيرا او كثيرا يسلب الطهورية كذلك
صرح به جماعة منهم وكذلك نقله عنهم امام الحرمين في النهاية ونقله امام الحرمين
عن القفال امام اصحابنا الخراسانيين قال الامام ولست ارى له وجها سديدا واما
الخراسانيون فذكروا وجهين احدهما هذا والثاني وهو الصحيح عندهم انه لا تاثير للتغير اليسير
مثل ان يقع فيه زعفران فيصفر قليلا او دقيق وصابون فيبيض قليلا بحيث لا يضاف
اليه وانه لا تزول الطهورية الا بالتغير الظاهر وهو ان يكون بحيث يضاف الما اليه
وطريقة الخراسانيين في هذا اظهر قال الرافعي هي ظاهر المذهب ووجهها انه لم يسلبه
اطلاق اسم الما فوجوده كعدمه ووجه طريقة العراقيين القياس على التغير بالنجس فانهم
اتفقوا في الطريقتين على ان الما ينجس بتغيره بالنجاسة سوا كان التغير قليلا او كثيرا والجواب
عنه للخراسانيين ان باب النجاسة اضيق بخلاف باب سالب الطهورية ودليل
ذلك ظاهر وهذا الذي ذكرناه من انه تمتنع الطهارة بمخالطة ما ليس بطهور والما
مستغن عنه هو مذهبنا ومذهب مالك وداود الظاهري واحمد في اصح الروايتين
وقال ابو حنيفة رحمه الله تجوز الطهارة بالمتغير بالزعفران وكل طاهر سوا كان
التغير قليلا او كثيرا بشرط ان يكون يجري لا ثخينا الا مرقة الباقلي ومرقة اللحم
ولهذا رد المصنف عليهم بقوله كما اللحم والباقلي وللمصنف رحمه الله من هذا الكثير
يشير الى الزام المخالف بما يوافق عليه وحكى القاضي حسين في تعليقه ان للشافعي رحمه الله
قولا مثل مذهب ابي حنيفة رحمه الله وهذا القول غريب جدا وهو ضعيف ان صح عنه

٦٧

واحتج لابي حنيفة رحمه الله بانه طاهر خالط الما ولم يسلبه اسمه فجاز الطهارة به كالمتغير
بالطحلب وشبهه وكالتراب واستدل اصحابنا بالقياس الذي ذكره المصنف واعتمدوه
فان قالوا انما لم تجز الطهارة بماء الباقلي لانه قد صار ادما فالجواب من وجهين احدهما
انه لا تاثير لمصيره ادما لان الما لو طبخ فيه الحنظل وغيره لم يجز التطهر به وان كان
لم يصر ادما والثاني انكم قلتم لان ما الباقلي صار ادما قلنا العلة في ما الزعفران
كونه صار صبغا وطيبا لان المحرم يحرم عليه مسه وتجب عليه الفدية بمسه ودليل
اخر لنا وهو انه ما غلب عليه طعم ماكول ليس بقرار له فلم تجز الطهارة به كنقيع التمر
ونبيذ الزبيب وقولنا ليس بقرار له احتراز من الملح واما الجواب عن دليلهم فقولهم طاهر
لم يسلبه اسم الما لا نسلم بل قد سلبه اسم الما المطلق ثم ان المعنى في التراب انه طهور
فلم يمنع الطهارة بخلاف غيره واما الطحلب فانما لم يؤثر لعموم الحاجة خلاف ما ذكروه
فرع قال اصحابنا صاحب الحاوي وغيره لا فرق في مخالطة الطاهرات الما بين ان
يكون الما قلتين او اكثر او اقل والحكم في كل ذلك واحد على ما تقدم تفصيله والله اعلم
فرع قال امام الحرمين ان عرض متكلف من اهل الكلام على فرق الفقها بين المجاورة
والمخالطة فزعم ايضا ان الزعفران [illegible] فانه ايضا مجاورة فان تداخل الاجرام محال
فالجواب ان يقال له مدارك الاحكام التكليفية لا توخذ من هذه الماخذ بل توخذ
مما يتناوله افهام الناس سيما فيما بني الامر فيه على معنى ولا شك ان ارباب اللسان لغة
وشرعا قسموا التغير الى مجاورة ومخالطة وان كان ما يسمى مخالطة في الاطلاق مجاورة
في الحقيقة فالنظر الى تعرف اللسان والله اعلم فرع ان حلف لا يشرب الما
فشرب ما متغيرا بالزعفران والصابون او ما اشبههما من الطاهرات لم يحنث وان
وكل من يشتري له ما فاشترى له لا يقع الشرا للموكل لان اسم الما لا يقع عليه ذكره صاحب البيان
قال المصنف رحمه الله وان وقع فيه ما لا يختلط به فتغيرت رائحته كالدهن الطيب
والعود ففيه قولان قال في البويطي لا يجوز الوضوء به وروى المزني انه يجوز الشرح
قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح رحمه الله عندي ان التغير بالمجاورة لا يكون الا بالرائحة

بلغ المقابلة على [illegible] مصلحه

لان التغير بالطعم او اللون لا يتصور الا بانفصال الاجزاء واختلاطها بخلاف الرائحه
فانها تحصل بدون ذلك الا ترى انه قد تتغير رائحته بما على طرف الماء ولا كذلك الطعم واللون
هذا اخر كلام الشيخ تقي الدين وهذا الذي قاله خلاف ما هو المفهوم من كلام الاصحاب
واطلاقهم وخلاف ظاهر عباراتهم من انه لا فرق بين ان يكون التغير بالطعم او اللون
او الرائحه وخلاف ما صرح به الشيخ ابو حامد الاسفراييني شيخ الاصحاب وصاحبه
المحاملي قال الشيخ ابو حامد في تعليقه في باب الماء الذي ينجس وان وقع في الماء
ما لا يماع فيه ولا يختلط مثل العود الصلب والعنبر او الدهن الطيب فانه لا يختلط به
ولكن ان غير بعض اوصافه فهو مطهر لانه لم يختلط بالماء شيء منه هذا لفظ الشيخ ابو
حامد فقوله بعض اوصافه صريح فيما قلته وقال المحاملي في التجريد قال الشافعي
وان وقع في الماء القليل ما لا يختلط به العنبر او العود او الدهن الطيب فلا باس به
قال ولا فرق في هذا بين ان يغير احد اوصاف الماء او لا يغيره فهذا لفظه وهو صريح فيه
ايضا فالصواب اذا انه لا فرق في ذلك بين الاوصاف والله اعلم **ثم الصحيح** من هذين
القولين رواية المزني وانه تجوز به الطهاره صححه اصحابنا وقطع به جمهور العراقيين
كالشيخ ابي حامد وصاحب الحاوي والمحاملي في كتبه الثلاثه المجموع والتجريد والمقنع
والشيخ نصر المقدسي في كتابيه التهذيب والانتخاب الدمشقي وغيرهم وصاحب الابانه
والقاضي حسين والشيخ ابو محمد الجويني في الجمع والفرق وصاحب التهذيب وغيرهم من
الخراسانيين والله اعلم **وقوله** كما لو تغير بجيفه بقربه يعني تغيرت رائحته بمجاورته
جيفه ملقاة خارج الماء قريبة منه والله اعلم **وقوله** قال في البويطي لا يجوز الوضوء به
وروى المزني انه يجوز هذا اول موضع جرى فيه ذكر البويطي والمزني رضي الله عنهما
وهما اجل اصحاب الشافعي رضي الله عنه **فانا اذكر كلمات يسيرة في بعض احوالهما** لكثرة
تكرارهما في الكتاب ولبنا المذهب فلا بد من معرفة منزلتهما **فقوله قال في البويطي**
معناه قال الشافعي رحمه الله في الكتاب المختصر الذي رواه البويطي عن الشافعي فسمي
الكتاب باسم مصنفه فقيل البويطي **كما يقال** قرات البخاري ومسلما وسيبويه

٦٨ اي كتاب البخاري وكتاب مسلم وكتاب سيبويه وغير ذلك مما هو من هذا القبيل
معروف على جهة الاتساع في الكلام **والبويطي** هو ابو يعقوب يوسف بن يحيى
منسوب الى بويط بضم الباء قرية من صعيد مصر الادنى قاله ابو سعد السمعاني
في كتابه الانساب قال كان منها الامام الصابر في المحنه الباذل روحه في السنه
ابو يعقوب المصري البويطي صاحب الشافعي رحمهما الله وخليفته من بعده حمل
الى بغداد مقيدا في فتنة خلق القران ومات في السجن مقيدا ودفن كذلك رضي الله عنه
قلت وكان الشافعي رضي الله عنه اوصى ان يجلس في حلقته البويطي فجلس فيها الى ان جرت
فتنة القول بخلق القران فحملوه الى بغداد ليقول بخلقه فابى وصبر محتسبا لله
الكريم على عادة العلماء العارفين والائمة المخلصين وبذل نفسه لله تعالى الى ان
مات في السجن وجرى له في السجن اشياء عجيبه قال الشافعي ليس احد احق بمجلسي من
يوسف بن يحيى وليس احد من اصحابي اعلم منه **وكان البويطي رحمه الله** طويل الصلوه ويختم
القران العزيز في كل يوم قال الربيع ما رايت البويطي بعد ما فطنت له الا رايت شفتيه
يتحركان اما يذكر واما يقرا قران قال وكان له من الشافعي منزله وكان الرجل ربما
سال الشافعي رحمه الله عن المسله فيقول سل ابا يعقوب فاذا اجابه اخبره فيقول
هو كما قال قال الربيع ما رايت احدا انزع بحجه من كتاب الله عز وجل من ابي يعقوب البويطي
قال وربما جا الى الشافعي رسول صاحب الشرطه فيوجه الشافعي ابا يعقوب
ويقول هذا لساني وقال ابو الوليد بن ابي الجارود كان البويطي جاري فما كنت انتبه
ساعة من الليل الا سمعته يقرا او يصلي وكان الشافعي رضي الله عنه قال لجماعه
من اصحابه انت يا فلان يجري لك كذا وقال للبويطي اما انت يا ابا يعقوب فستموت
في حديدك فكان كما تفرس جرى لكل واحد منهم ما ذكر له ودعي البويطي الى القول
بخلق القران فابى فقيد وحمل الى بغداد قال الربيع رايت البويطي وفي رجله
اربع حلق قيود وفيها اربعون رطل حديد وفي عنقه غل مشدود الى يده
توفي في السجن في رجب سنة احدى وثلثين ومايتين رضي الله عنه **واما المزني**

فهو ابو ابرهيم اسمعيل بن يحيى بن اسمعيل بن عمرو بن اسحق بن مسلم بن نهدلة بن عبد الله
المزني المصري قال المصنف في طبقاته كان المزني رحمه الله زاهدا عالما مجتهدا
مناظرا محجاجا غواصا على المعاني الدقيقة صنف كتبا كثيرة منها الجامع الكبير
والجامع الصغير والمختصر والمنثور والمسائل المعتبرة والترغيب في العلم
وكتاب الوثائق قال الشافعي رحمه الله المزني ناصر مذهبي قال البيهقي
ولما جرى للبويطي ما جرى كان القائم بالتدريس والتفقيه على مذهب الشافعي
ابا ابرهيم المزني وانشد لمنصور الفقيه
لم تر عيناي وتسمع اذني احسن نظما من كتاب المزني وانشد ايضا في فضل
المختصر وذكر من فضائله شيئا كثيرا مما يقتضيه حاله قال البيهقي فلا نعلم
كتابا صنف في الاسلام اعظم نفعا واعم بركة واكثر ثمرة من كتابه وكيف لا يكون
كذلك واعتقاده في دين الله تعالى ثم اجتهاده في الله تعالى ثم في جمع هذا الكتاب
ثم اعتقاد الشافعي في تصنيف الكتب على الجملة التي ذكرناها رحمهما الله وايانا وجمع
بيننا وبينهما في جنته بفضله ورحمته وحكى القاضي حسين رحمه الله عن الشيخ
الصالح الامام الجليل ابي زيد المروزي رضي الله عنه انه قال من تتبع المختصر
حق تتبعه لا يخفى عليه شيء من مسائل الفقه فانه ما من مسالة من مسائل الاصول
والفروع الا وقد ذكرها المزني اما تصريحا واما اشارة وذكر البيهقي عن
محمد بن اسحق بن خزيمة امام الائمة قال سمعت المزني رحمه الله يقول كنت
في تاليف هذا الكتاب عشرين سنة والفته ثماني مرات وغيرته وكنت كلما
اردت تاليفه اصوم قبله ثلثة ايام واصلي كذا وكذا ركعة رضي الله عنه وقال
الشافعي رحمه الله المزني لو ناظر الشيطان لقطعه وهذا قاله الشافعي
رضي الله عنه والمزني شاب في سن الحداثة ثم عاش المزني بعد موت الشافعي
ستين سنة يقصد من الافاق وتشد اليه الرحال حتى صار كما قال احمد بن صالح المصري
رحمه لو ان رجلا حلف انه لم ير كالمزني آخر لكان صادقا وذكر العلماء من مناقب المزني

في انواع طرق الخير اشياء كثيرة ليس هذا الموضع مما يحتمل عشر معشارها وهي
مقتضى حاله وحال من صحب الشافعي رضي الله عنهما وعن سائر العلماء وسائر المسلمين
وذكر البيهقي وغيره ان المزني مات سنة اربع وستين ومائتين ويقال كان ابن
سبع وثمانين سنة قال غيرهم توفي بمصر ودفن يوم الخميس انسلاخ شهر
ربيع الاول من السنة المذكورة فهذه نبذة يسيرة في الاشارة الى بعض حال البويطي
والمزني رحمهما الله تعالى والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان وقع
فيه قليل كافور فتغيرت به رائحته ففيه وجهان احدهما لا يجوز الوضوء به كما لو تغير
بالزعفران والثاني يجوز الشرح قد اضطرب المتاخرون في تصوير هذه
المسالة وممن نقحها الشيخ تقي الدين بن الصلاح رحمه الله فقال من فسر المسالة بانه اراد
الكافور الصلب فقد اخطا لانه لا يبقى لقوله قليل فائدة ولا معنى ولانه حينئذ تكون
المسالة الاولى بعينها قال فالتفسير الصحيح ان نقول صورته ان يكون رخوا ولكن
كان قليلا الى حد لا يظهر في قطرات الماء لقلته بل يستهلك في موضع وقوعه فان تغير
رائحة جميع الماء علم ان تغيره بالمجاورة فيجري فيه خلاف مخرج من المسالة السابقة
فان قلت فالمغير لم يجاور جميع الماء على ما صورت فكيف يحكم على جميعه انه تغير
بالمجاورة قلت لا يعتبر في المغير بالمجاورة مجاورته لجميع اجزاء الماء فان
ذلك هو المخالط وانما يكفي فيه مجاورة بعض الماء كما في الدهن والعود وهذا هو الفرق بين
المجاورة والمخالطة فان قلت فعينه قد ماعت وانتشرت في جميع الماء فصار مخالطا
قلت ولكن ذلك بعد ان استهلك وخلع صورته ولبس صورة الماء فانتشاره وقع بعد خروجه
عن كونه مغيرا فالمعتبر بالمخالطة هو المنتشر الممازج مع عدم الاستهلاك وانما يعرف
عدم الاستهلاك بظهور طعمه او لونه لان بظهورهما وبقائهما ظهور العين وقيامها
لانهما لا ينفكان عن العين ولا كذلك الرائحة فان ظهورها وقيامها لا يدل على ظهور العين
وبقائها غير مستهلكة لان الرائحة قد تعبق بالمجاورة من غير عين يصاحبها اما حقيقة
واما حسا وهذا من نفائس التحقيق التي لم تنطو عليها بطون الاوراق هذا اخر كلام الشيخ تقي الدين

وكذا قال صاحب البيان في كتابه مشكلات المهذب. المراد بقوله قليل كافور ما تختلط
اجزاوه باليسير من اجزاء الماء ثم يتغير به رائحة جميع الماء. وذكر هو ايضا في البيان
نحوه. وقد صرح بهذا ابو الاصاحب الابانه فقال اليسير من الكافور الذي يختلط بالماء
ويذوب فيه يحتمل انه لا يصل الى جميع اجزاء الماء اذا وقع في الماء وتروح به فيه
وجهان فهذا تحقيق صورة الكتاب والله اعلم. واوضح صاحب الحاوي بيان حال الكافور
فقال له ثلثة احوال. حال يعلم انحلال الكافور في الماء فلا يجوز استعماله في
الطهارة لانه تغير بمخالطة. وحال تعلم انه لم ينحل فيجوز استعماله لانه تغير مجاورة
وحال يشك فيه فينظر في صفة التغير فان تغير بالطعم دون الرائحة فهو دليل
على تغير المخالطة فلا يجوز استعماله. وان كان التغير بالرائحة فوجهان. هذا اخر كلامه
وهذا الذي قاله في القسم الاول يمكن حمله على انه اراد كافورا كثيرا ليوفق بينه وبين ما
نقلته. وقال ابو العباس بن القاص في كتابه التلخيص اختلف اصحابنا في الكافور فخرجوه
على قولين قال الامام ابو بكر عبد الله بن احمد القفال المروزي في شرحه التلخيص قوله
خرجوه على قولين يعني به اذا لم يختلط عينه بعين الماء فاما اذا اختلطت عينه بعين الماء
وتفرقت فيه اجزاوه فلا خلاف انه لا يجوز الوضوء به ولكن ان وقع فيه شي من كافور ولم تختلط
عينه بعينه ولم يتبدد فيه اجزاوه ولكنه غير رائحته ففيه قولان احدهما يجوز استعماله
والثاني لا يجوز. قال وكانت هذين يتبينان على قولي الشافعي في الارض اذا صب عليها خمر
فاورد عليها ما فذهب اللون وبقيت الرائحة هل نحكم بطهارتها فيه قولان. فان قلنا
نحكم بطهارتها جاز الوضوء بالماء الذي تغيرت رائحته بالكافور. وان قلنا لا نطهر لم يجز
الوضوء بالماء المتغير بالكافور. هذا كلام القفال. وذكر الامام ابو عبد الله الحسين بن علي
الطبري صاحب العدة نص العين نحو قول القفال ومثله واظنه نقله من كتاب القفال فهو
كثير النقل عنه. وقال المحاملي في المجموع الكافور اليسير اذا وقع في الماء فتغير رائحته فقد
قال الشافعي في الام اذا وقع في الماء مسك او ذريرة فتغير رائحته لم يجز الوضوء به. قال المحاملي
ولا فرق بين الكافور والمسك. فقياس المذهب يقتضي انه لا يجوز الوضوء به ومن اصحابنا من قال يجوز

والجنبي

وليس بشي. وضبط امام الحرمين رحمه الله هذا الكلام المنتشر فقال اذا وقع في الماء كافور صلب
وغيّر رائحة الماء فالماء طهور عند الائمة ولا نا نر للمجاورة فلو كان كافورا رخوا فذاب في الماء
وخالطه وظهرت رائحة الكافور فمن لم يكتف من ائمتنا بادني تغير واتبع الاسم حكم بان هذا الماء
طهور ومن صار الى التغير اليسير بالزعفران يسلب اختلفوا في هذه الصورة فذهب بعضهم الى
انه لا يجوز الطهارة به للتغير بالمخالطة وذهب الاكثرون الى جوازها لان المخالطة لست سبب
التغير وانما سبب التغير قوة رائحة الكافور فالماء في معنى ما تغير بمجاورة الكافور فرع
في مسايل تتعلق بهذا الباب احدها قال الشافعي رحمه الله في الام اذا وقع في الماء قطران
فتغير به ريح الماء جاز الوضوء به ثم قال بعده باسطر اذا تغير الماء بالقطران لم يجز الوضو
به. كذا رايته في الام وكذا نقله القاضي ابو الطيب والمحاملي في المجموع وغيرهما وعليه جماعة من
الاصحاب كالشيخ ابي حامد والمحاملي في التجريد وغيرهما فقالوا قال في الام اذا تغير
الماء بالقطران لم يجز الوضوء به ثم قال بعده باسطر ولو وقع فيه قطران او بان فتغير
به ريح الماء لم يمنع الوضوء به. وكلا النقلين صحيح ويكون النسخ مختلفة في التقديم والتاخير.
قال الشيخ ابو حامد والاصحاب ليست المسئله على قولين بل على حالين فالموضع الذي قال لا يجوز
اراد به المختلط. وحكى صاحب الحاوي عن بعض الاصحاب انه قال المسئله على قولين قال
صاحب الحاوي وهذا غلط وكذلك غلطه غيره والله اعلم المسئله الثانيه قال صاحب الحاوي
الماء الذي ينعقد منه الملح هل يجوز الطهارة به فيه تفصيل فان تبدل في الجمود وخرج عن حد
الجاري لم يجز استعماله وان كان ماء جاريا فهو ضربان ضرب يصير ملحا لجوهر في التربة
كالسباخ التي اذا حصل فيها الماء من مطر او غيره جمد وصار ملحا فاستعمال هذا جايز
والضرب الثاني ما يصير ملحا لجوهر الماء كعين الملح التي تنبع ماء مايعا ويصير جوهره
ملحا جامدا وظاهر مذهب الشافعي وما عليه جمهور اصحابه جواز استعماله لان اسم الماء يتناوله
في الحال وان تغير ثاني الحال كما يجمد الماء فيصير جمدا وقال ابو سهل الصعلوكي لا يجوز استعماله
لانه جنس اخر كالنفط وقال صاحب المهذب ماء الملاحة يجوز الطهارة به وقيل لا يجوز
واطلق القاضي حسين وصاحب التتمة فقالا الماء الذي ينعقد منه الملح هل يجوز الطهارة به

فيه وجهان والصواب لجواز مطلقا والله اعلم **المسئلة الثالثة** قال صاحب الحاوي اذا
وقع في الماء شي من التمر او الزبيب والقمح او الشعير او غيرها من الحبوب وتغير الما به
نظر ان كان بحاله صحيحا لم ينحل في الماء جازت الطهارة بذلك الماء لانه تغير مجاورة
وان انحل في الماء لم يجز استعماله للمخالطة قال وان طبخ ذلك الحب بالنار فان انحل
في الماء لم يجز استعماله وان لم ينحل ولم يتغير به الما جازت الطهارة به وان تغير ولم ينحل
ففي الطهارة به وجهان قال ولو تغير الما بالشمع جازت الطهارة به كما لو تغير بالدهن
ولو تغير بشحم اذيب فيه ففي جواز الطهارة به وجهان قال ولو وقع المني في ماء
فتغير به فهل تجوز الطهارة به فيه وجهان احدهما تجوز لانه لا يكاد يماع فيه فهو
كالدهن والثاني لا تجوز كما لو تغير بما يع غيره ولم يرجح واحدا من الوجهين وهذا الثاني
هو الاصح والله اعلم **المسئلة الرابعة** الما المتغير باوراق الاشجار قطع صاحب الحاوي
بانه طهور وكذا نقله صاحب البحر عن نص الشافعي وذكر الخراسانيون فيه ثلثه
اوجه احدها انه طهور والثاني ليس بطهور والثالث انه يعفى عن الخريفي فلا يسلب
خلاف الربيعي وفرقوا بينهما من وجهين احدهما انه يخرج من الربيعي رطوبة تخالط
الما خلاف الخريفي فانه يابس والثاني ان الربيعي يندر تساقطه فلا تعم به البلوى
خلاف الخريفي والاصح عند صاحب البحر وصاحب الابانة والشاشي في كتابه المعتمد العفو
مطلقا قال صاحب البيان وهو المشهور والاصح قال ولم يذكر الشيخ ابو حامد غيره
ثم ان كثيرا من الاصحاب طلقوا المسئلة وجا الامام ابو حامد الغزالي وابو القسم الرافعي
وغيرهما فحرروها فقالوا ان تغير الما بالاوراق من غير ان يتفتت فهو تغير بالمجاورة
ففيه القولان المعروفان الصحيح انه لا يوثر وان تعفنت واختلطت ففيه الاوجه الثلثه
الاظهر انه لا يسلب كالمتغير بالطحلب لتعذر الاحتراز قال الرافعي وغيره وهذا فيما
اذا تناثرت بنفسها فان طرحت قصدا ففيه طريقان احدهما القطع بسلب الطهوريه
للاستغنا عنه والثاني انه على الاوجه الثلثه فعلى هذا الطريق الفرق بين الربيعي والخريفي
هو الغزالي والذي تقدم وان الجويني الثاني والله اعلم قال صاحب البحر ولو تغير بالثمار فليس

بطهور بلا خلاف • **باب ما ينجس الما من النجاسة وما لا ينجس** •
قال المصنف رحمه الله اذا تغير احد اوصاف الما من طعم او لون او رائحه بالنجاسة
فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم الما طهور لا ينجسه شي الا ما غير طعمه او ريحه
فنص على الطعم والريح وقسنا اللون عليهما لانه في معناهما **الشرح** هذا
الحكم الذي ذكره وهو نجاسه الما بالتغير بالنجاسه مجمع عليه نقل الامام ابو بكر
محمد بن ابرهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي رحمه الله اجماع العلماء على ان الما القليل
او الكثير اذا وقعت فيه نجاسه فغيرت طعما او لونا او ريحا فهو نجس ونقل الاجماع
على ذلك ايضا جماعات من اصحابنا وغيرهم ولا فرق في هذا بين ان يكون التغير يسيرا او كثيرا ولا بين
جاريا او راكدا وهذا مما لا اختلاف فيه وقد تقدم في المخالط الطهور اذا غير تغيرا يسيرا
هل يوثر فيه خلاف والاظهر انه لا يوثر وتقدم الفرق **واما هذا الحديث** الذي ذكره
المصنف رحمه الله فرواه ابن ماجة والبيهقي من روايه ابي امامه وهو حديث ضعيف
عند اهل الحديث لا يحتج بمثله وقد نقل تضعيفه امامنا الشافعي رحمه الله فانه قال
وما قلت من انه اذا تغير طعم الما او لونه او ريحه كان نجسا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله قال وهو قول العامه لا اعلم بينهم فيه خلافا قال الامام
البيهقي يعني الشافعي بذلك حديث ابي امامه الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الما طهور لا ينجسه شي الا ما غلب على طعمه او ريحه وفي طريق من طرقه او لونه وكذلك
هو في روايه ابن ماجه والله اعلم فاذا كان الحديث ضعيفا تعين الاحتجاج بالاجماع كما قاله البيهقي
وغيره من الايمه وكما اشار اليه الشافعي رحمه الله والله اعلم وهذا التضعيف الذي ذكرناه
انما هو في اخر الحديث والا فقوله صلى الله عليه وسلم الما طهور لا ينجسه شي حديث صحيح من
روايه ابي سعيد الخدري رضي الله عنه كما تقدم في الباب الاول والله اعلم **وقول المصنف رحمه الله**
فنص على الطعم والريح وقسنا اللون عليهما كانه لم ير الروايه التي فيها ذكر اللون فلهذا جعله
مقيسا **فان قيل** يحتمل انه راها ولكنه تركها لضعفها **فالجواب** ان هذا لا يصح لانه لو راعى
الضعف واجتنبه لترك جملة الحديث لضعفه المتفق عليه والله اعلم **فرع** قال امام الحرمين

لو وقعت نجاسة جامدة في ماء كثير فتروح الماء بها بالمجاورة ولم تخالطه فالذي يدل
عليه كلام الأئمة أن الماء ينجس وكان شيخنا يختار أنه لا ينجس كما لو كانت الجيفة تقرب الماء
ليست فيه فتروح بها فإنه لا ينجس قال الإمام والظاهر عندي ما نقلته من كلام الأصحاب
فإن هذا يعد تغيرًا بالنجاسة وهذا الذي نقله الإمام عن الأصحاب هو المشهور قال
الرافعي هو ظاهر المذهب والله أعلم قال المصنف رحمه الله وإن تغير بعضه دون
بعض نجس الجميع لأنه ماء واحد فلا يجوز أن ينجس بعضه دون بعض الشرح
هذه المسألة معدودة من مشكلات المهذب قال الشيخ تقي الدين هذا الذي ذكره المصنف قد قاله
أيضا صاحب الشامل وليس بمرضي بل الصحيح أن يجعل المتغير كنجاسة جامدة فإن كان
الباقي قلتين فهو طاهر وإلا فلا وهذا قد ذكره صاحب التتمة وحكي ذلك عن القفال فيما
علق عنه من شرح التلخيص قال وتعليل المصنف بأنه ماء واحد فلا يجوز أن ينجس
بعضه دون بعض أقول عليه يجوز ذلك كما جاز أن يتغير بعضه دون بعض فيتفاوت
البعضان في سبب النجاسة قال وهذا قوي ويلزم على قول المصنف أن ينجس الماء
الراكد الممتد فراسخ بتغير يسير في طرفه وهذا شنيع ومع ذلك يمكن التمحل
لما قاله بأن يقال الدليل على أن الراكد ماء واحد في الحكم لا يجوز أن ينفرد بعضه عن
بعض في الطهارة والنجاسة أنه إذا كان دون القلتين نحكم عند وقوع النجاسة في طرف
منه بنجاسة جميعه قبل مضي وقت الانتشار بل فيما لا انتشار له أصلا كشعرة خنزير
وقعت ثم رفعت فاختصاص طرف منه هنا بالتغير كاختصاص طرف منه هناك
بالنجاسة الواقعة فلو جاز أن ينجس بعضه دون بعض لما حكمنا بنجاسة الجميع والحالة
هذه هذا ما ذكره الشيخ تقي الدين وقوله وحكي ذلك عن القفال هو بضم الحاء وكسر الكاف
أي حكاه عنه الذي علق شرح التلخيص وقد رأيته أنا كذلك مصرحا به في شرح التلخيص
وقال صاحب البيان في مشكلات المهذب اختلف أصحابنا المتأخرون في مراد الشيخ أبي إسحق
فمنهم من قال أراد إذا كان الذي لم يتغير دون القلتين وأما إذا كان الذي لم يتغير قلتين أو
أكثر فلا ينجس ومنهم من قال لا فرق بل ينجس مطلقا وهو ظاهر قول المصنف لأنه قال لأنه ماء

واحد وهذه العلة تعم الجميع وقد ذكر ابن الصباغ ما يدل على صحة ذلك فقال إذا كان هناك
ماء راكد متغير بالنجاسة وبجنبه قلتان ثم ران بالراكد غير متغيرتين فقياس المذهب
أن كل جرية تمر به تنجس لأنه كالماء الواحد فكان الكل نجسا وإن كثر لأنه ماء واحد
فلا يتبعض فإن انفصلتا عنه زال حكم النجاسة لأنه قلتان غير متغيرتين فجعل ابن الصباغ
القلتين نجستين وإن كانتا غير متغيرتين لاتصالهما بالمتغير بالنجاسة وذكر في البيان مثله
أو نحوه قال ومن قال بهذا الثاني ينفصل عما قاله الأول أنه يؤدي إلى نجاسة البحر بأن يقول
التغير لا يستقيم في البحر فلا ينجس والله أعلم هذا كلام صاحب البيان وقد ذكر صاحب الشامل
بعد المسألة التي ذكرها مسألة أخرى مثلها فقال إذا كان في موضع ماء راكد منبسط
وفيه جيفة قد تغير ما قرب منها بريحها ولم يتغير الباقي فإن الكل نجس وإن كثر لأنه ماء واحد
والماء الواحد لا يتبعض حكمه فإذا كان بعضه نجسا كان كله نجسا وذكر الرافعي رحمه الله
أن ظاهر المذهب أن الجميع ينجس بتغير البعض قال وهو المذكور في المهذب وغيره والأصح ما
قاله القفال وصاحب التتمة والشيخ تقي الدين والله أعلم قال المصنف رحمه الله في الماء الراكد
وإن لم يتغير نظرت فإن كان دون القلتين فهو نجس وإن كان قلتين فصاعدا فهو طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم
إذا كان الماء قلتين فإنه لا يحمل الخبث الشرح هذا الحديث حديث حسن ثابت من رواية
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما رواه الأئمة الحفاظ أبو عبد الله الشافعي وأحمد
وأبو داود وأبو عيسى الترمذي وأبو عبد الله بن ماجه في سننهم وأبو عبد الله الحاكم
في المستدرك على الصحيحين والبيهقي وغيرهم قال الحاكم هو حديث صحيح على شرط البخاري
ومسلم وجاء في رواية أخرجها أبو داود وغيره إذا كان الماء قلتين لم ينجس قال البيهقي وغيره
إسناد هذه الرواية إسناد صحيح وكل ما طعن به المخالفون عنه أجوبة مشهورة معروفة
سأذكر إن شاء الله تعالى منها ما فيه ظهور مع جوابه والخبث بفتح الخاء والباء قال الخطابي رحمه الله
معنى لم يحمل الخبث أي أنه يدفعه عن نفسه كما يقال فلان لا يحمل الضيم إذا كان يأباه ويدفعه
عن نفسه قال فأما من قال معناه أنه يضعف عن حمله فينجس فقد أحال لأنه لو كان كما قال لم
يكن فرق بين ما بلغ قلتين وما لم يبلغها وإنما ورد هذا مورد الفصل والتحديد بين المقدار الذي ينجس

والذي لا ينجس قال ويؤكد ذلك قوله في الرواية الاخرى فانه لا ينجس قال الخطابي
وقد تكلم بعض اهل العلم في اسناده من قبل ان بعض رواته قال عن عبد الله بن عبد الله
بن عمر عن ابيه وقال بعضهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه وليس هذا بالاختلاف
يوجب توهينه لان الحديث رواه عبيد الله وعبد الله جميعا قال وذكروا ان الرواة
اضطربوا فيه فقالوا مرة عن محمد بن جعفر بن الزبير ومرة عن محمد بن عباد بن جعفر
وهذا انما هو اختلاف من قبل ابي اسامة حماد بن اسامة ورواه محمد بن اسحق بن يسار
عن محمد بن جعفر بن الزبير فالخطأ من احدى روايتيه متروك والصواب معمول به
وليس في ذلك ما يوجب توهين الحديث وكفى شاهدا على صحته ان نجوم اهل الحديث قد
صححوه وقالوا به وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب وممن ذهب الى هذا
في تحديد الماء الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو عبيد وابو ثور
وجماعة من اهل الحديث منهم محمد بن اسحق بن خزيمة هذا اخر كلام الخطابي وقد
اختلف العلماء في هذه المسئلة وهي الماء القليل اذا وقع فيه نجاسة لم تغيره
اختلافا كثيرا فحكى ابن المنذر فيها سبعة مذاهب احدها انه ان كان قلتين فصاعدا
لم ينجس وان كان دونه نجس وهو مذهبنا ومذهب ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد
واحمد واسحق وابي عبيد وابي ثور والمذهب الثاني انه اذا بلغ اربعين قلة لم ينجسه شيء
روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وروي عن محمد بن المنكدر والثالث انه اذا
كان الماء كرا لم ينجسه شيء روي عن مسروق ومحمد بن سيرين والرابع انه اذا
كان ذنوبين لم يحمل الخبث روي عن ابن عباس في رواية وقال عكرمة ذنوبا
او ذنوبين والخامس اذا كان اربعين دلوا لم ينجسه شيء روي عن ابي هريرة
والسادس انه اذا كان الماء الراكد في موضع اذا حرك منه جانب تحرك الجانب
الاخر فينجس بوقوع النجاسة وان لم يكن كذلك لم ينجس وهو مذهب ابي حنيفة
والمذهب السابع ان قليل الماء وكثيره لا ينجسه شيء الا ما غيره وهذا مروي عن ابن عباس
وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعكرمة وسعيد بن جبير وعطا وعبد الرحمن

بن ابي ليلى وجابر بن زيد ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي قال ابن المنذر
بهذا القول اقول وهذا القول اختاره الغزالي في احياء علوم الدين واختاره القاضي
الروياني صاحب بحر المذهب في كتابيه الحلية والبحر فقال في البحر هذا اختياري واختيار جماعة
من العلماء الذين رايتهم بخراسان والعراق وهو اقرب المذاهب الى الصواب بعد مذهبنا
وهو مذهب مالك والاوزاعي وسفيان الثوري وداود وذكره اصحابنا عن ابي هريرة
وابراهيم النخعي واحتج لابي حنيفة رحمه الله باشيا ليس فيها ما فيه دليل الا اني ذكرتها
لاجل الجواب عنها فقد يروجونها على بعض الناس ممن هو ضعيف ليس عنده جواب
منها قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضا منه وهو حديث صحيح
مشهور قالوا وروي ان زنجيا مات في زمزم فامر ابن عباس بنزحها ومعلوم ان ماء
زمزم كثير وعندكم لا يجب نزحها قالوا ولانه مائع ينجس بورود النجاسة عليه اذا كان
قليلا فينجس بورودها اذا كان كثيرا كسائر المائعات ولانه ما تيقن حصول النجاسة فيه
فهو كالقليل واستدل اصحابنا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا
وفي رواية صحيحة لم ينجس كما تقدم واستدلوا ايضا بحديث ابي سعيد الخدري في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
من ماء بئر بضاعة وكانت تلقى فيها لحوم الكلاب وخرق الحيض كما تقدم بيانه في اول الباب
الاول وكانت بئرا صغيرة وهم لا يجيزون الوضوء من مثلها قال اصحاب ابي حنيفة انما جاز
الوضوء منها لانها كانت جارية ذكر الواقدي انه كان يسقى منها الزرع والبساتين
وكذا قاله الطحاوي منهم ونقله ايضا عن الواقدي قالوا واذا كانت جاريا لم ينجسه شيء
عند ابي حنيفة قال اصحابنا هذا غلط ولم تكن بئر بضاعة جارية بل كانت واقفة لان الناس
ضبطوا بئر بضاعة وعرفوها في كتب مكة والمدينة وان الماء لم يكن يجري فيها قال ابو
داود السجستاني في سننه سمعت قتيبة بن سعيد يقول سالت قيم بئر بضاعة عن
عمقها قال اكثر ما يكون الماء فيها الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة قال ابو داود
وقدرت بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسالت
الذي فتح لي الباب يعني باب البستان الذي هي فيه فقال لم يغير بناؤها عما كانت عليه قال

وروايت فيها ما متغير اللون قال البيهقي واصحابنا في كتب الفقه فهذا مع غيره يرد قولهم
انها كانت جارية **قالوا واما** ما نقلوه عن الواقدي فليس بشي لان الواقدي رحمه الله
ضعيف عند اهل الحديث اتفقوا على تضعيفه وعلى انه لا يحتج بروايته المتصله
فكيف بشي يرسله او يقوله عن نفسه **قال اصحابنا** ولو صح قول الواقدي انه كان يسقى
منها الزرع لكان معناه انه يسقى منها بالدلو والناضح لا انها تجري جريا لكلامه
على موافقة الصواب قال اصحابنا وعمدتنا في المسله حديث ابن عمر في القلتين
فان قالوا هذا حديث مضطرب لان الوليد بن كثير رواه تارة عن محمد بن عباد بن جعفر
وتارة عن محمد بن جعفر بن الزبير قالوا وروي تارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن ابيه عبد الله بن عمر وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه وهذا اضطراب
ثان **واجاب اصحابنا عن هذين** بان الحديث ليس مضطربا بل رواه محمد بن عباد بن جعفر
ومحمد بن جعفر بن الزبير وهما ثقتان معروفان ورواه ايضا عبد الله وعبيد الله ابنا
عبد الله بن عمر عن ابيهما وهما ايضا ثقتان وهذا ليس باضطراب وكذلك اجاب عنه
وبينه هذا البيان جماعه من حفاظ الحديث وقد جمع البيهقي رحمه الله طرقه وبين
رواياته عن المحمدين وعبد الله وعبيد الله وذكر طرق ذلك احسن بيان ثم قال فالحديث
محفوظ عن عبد الله وعبيد الله جميعا قال وكذلك كان شيخنا ابو عبد الله الحافظ يقول
الحديث محفوظ عنهما جميعا وكلاهما رواه عن ابيه واليه ذهب كثير من اهل الروايه قال
وكان اسحق بن ابرهيم الحنظلي يقول غلط ابو اسامه في عبد الله بن عبد الله انما هو عبيد الله
بن عبد الله واستدل لصحه قوله واطنب فيه وعلى كل حال فلا اضطراب في الحديث وقد
سلم ابو جعفر الطحاوي امام اصحاب ابي حنيفه في الحديث والذاب عن مذهبهم صحه هذا
الحديث لكنه دفعه واعتذر عنه بما ليس بدافع ولا عذر فقال وهو حديث صحيح وانما
تركناه لانه روي قلتين وثلاثا ولانا لا نعلم قدر القلتين **واجاب اصحابنا** بان الروايه
الصحيحه المعروفه المشهوره قلتين وروايه الشك شاذه غريبه فهي متروكه لشذوذها
فوجودها كعدمها **واما قوله** لا نعلم قدر القلتين **فالمراد قلال هجر** كما رواه ابن جريج

بلغ المقابلة على الاصل

وقلال هجر كانت معروفه عندهم مشهوره يدل عليه الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
اخبرهم عن ليله الاسرا فقال رفعت لي سدره المنتهى فاذا ورقها مثل آذان
الفيله واذا نبقها مثل قلال هجر فعلم بهذا ان القلتين معروفتان عندهم معرفه
ظاهره وكيف يظن احد انه صلى الله عليه وسلم يحدد لهم حدا بما لا يعرفونه ولا
يهتدون اليه **واما قولهم** روي اذا بلغ الما اربعين قله وروي اربعين غربا وهذا
مخالف لحديث القلتين **فالجواب** ان هذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما نقل
اربعين قله عن عبد الله بن عمرو بن العاصي واربعين غربا **اي** دلوا عن ابي هريره وحديث
النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على قول غيره **وقد اجاب** اصحابنا ايضا عنه وقالوا ليس هو
مخالفا لانه يحمل على ان تلك الاربعين صغار تبلغ قدر قلتين بقلال هجر وكذلك لا يصح
قولهم انه يحمل حديث القلتين على الجاري فان توقيته بالقلتين يمنع من حمله على الجاري عندهم
وكذلك لا يصح قولهم لم نعمل بهذا الحديث لانه ترك العمل به بالاجماع في القلتين المتغيرتين
بالنجاسه لان الحديث صريح في التحديد فلا يترك منه الا ما اجمع على تركه **قالوا** فقد روي
هذا الحديث موقوفا على ابن عمر كذلك رواه ابن عليه رحمه الله موقوفا **فالجواب**
ان الحديث قد صح موصولا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم من طرق فلا يضر تفرد
واحد لم يحفظ بوقفه وقد روى البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح عن يحيى بن معين
امام هذا الشان انه سئل عن هذا الحديث فقال جيد الاسناد قيل له فان ابن عليه
لم يرفعه قال يحيى وان لم يحفظه ابن عليه فالحديث جيد الاسناد **واما قولهم** لا يحمل خبثا
لضعفه عنه وهذا يدل على نجاسته **فقال اصحابنا** هذا غلط وجهل بمعاني الكلام وبطرق
الحديث اما جهله بطرق الحديث فقد رواه ابو داود في سننه بالاسناد الصحيح
كما تقدم في اول المسله اذا بلغ الما قلتين لم ينجس واذا ثبتت هذه الروايه تعين حمل
الاخرى عليها وان معنى لم يحمل خبثا لم ينجس **واما جهله بمعاني الكلام** فبيانه من وجهين
احدهما انه صلى الله عليه وسلم جعل القلتين حدا فلو كان كما زعم هذا القايل لكان التقييد
بذلك باطلا فان ما دون القلتين يساوي القلتين في هذا والثاني ان الحمل على ضربين

حمل جسم وحمل معنى فإن قيل في حمل الجسم فلان لا يحمل الخشبة مثلاً فمعناه لا يطيقون ذلك
لثقلها وإذا قيل في حمل المعنى فلان لا يحمل الضيم فمعناه لا يقبله ولا يلتزمه ولا يصبر
عليه قال الله عز وجل مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها معناه لم يقبلوا أحكامها
ولم يلتزموها والماء من هذا القبيل لا يتمارى في هذا من له أدنى معرفة وقد نقلته من بيان
الخطابي رحمه الله هذا والله أعلم **واستدل أصحابنا من جهة الاعتبار والقياس بأشياء**
أحدها وهو العمدة على ما قاله الشيخ أبو حامد أن الأصول مبنية على أن النجاسة إذا صعبت
إزالتها وشق الاحتراز منها عفي عنها كدم البراغيث وموضع النجو ومن به سلس
البول والاستحاضة وكل موضع لم يشق الاحتراز منها ولم تصعب إزالتها لم يعف عنها
كغير الدم من النجاسات وإذا ثبت هذا فبالضرورة يعلم أن قليل الماء لا يشق حفظه
في الظروف وكثيره يشق حفظه من النجاسة فعفي عما يشق حفظه دون غيره وضبط
الشرع حد القلة بالقلتين فوجب المصير إليه ولم يجز لمن بلغه الحديث العدول عنه
قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني ولهذا المعنى قال أصحابنا إن المائع غير الماء وإن كثر نجس
بمخالطة النجاسة كالأدهان والألبان والطبائخ وغيرها وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا
ولا فرق فيه بين التغير وعدمه ولا بين قليل النجاسة وكثيرها إلا ما سيأتي فيما ليس له نفس سائلة
إن شاء الله تعالى وإنما كان كذلك لأن حفظ هذه المائعات لا مشقة فيه والعادة
جارية به وذكر أصحابنا أدلة كثيرة اقتصرت منها على هذا القدر والجواب عما احتجوا
به من حديث لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه من وجهين أحدهما أنه عام
وحديث القلتين خاص فنخصه به ونحمله على ما دون القلتين والثاني وهو الأظهر أنه
نهي كراهة لا نهي تحريم لكنها كراهة شديدة وذلك لما فيه من الاستقذار لا للنجاسة
ولأنه يؤدي إلى أن يكثر البول فيغير الماء **وأما قولهم** إن زنجيا مات في زمزم فنزحها
ابن عباس **فالجواب عنه** من ثلاثة أوجه ذكرها الإمام الشافعي والأصحاب **أحدها** أن هذا
خطأ ليس بصحيح ولا يعرف هذا عن ابن عباس قال الشافعي لقيت جماعة من شيوخ مكة
فسألتهم عن ذلك فقالوا ما سمعنا بهذا وروى البيهقي وغيره عن سفيان بن عيينة إمام

[illegible]

٧٥

أهل مكة أنه قال أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحدا صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث
الزنجي الذي يقولونه وما سمعت أحدا يقول نزح زمزم وهذا سفيان إمام أهل مكة
وقد أدرك جماعة من أصحاب ابن عباس وسمع منهم يقول ما قال فكيف يتوهم بعد هذا
صحة ما قالوا وكيف يصل هذا إلى أهل الكوفة ولا يعرفه أهل مكة وقد روي هذا عن
ابن عباس من أوجه ذكرها البيهقي كلها ضعيفة الإسناد وأما ضعفها من حيث المعنى
فقد تقرر والله أعلم **الجواب الثاني** أنه لو ثبت صحته احتمل أنه غلب دمه على
ما بها فتغير فنزحها لذلك **والثالث** أنه فعله على سبيل الاستحباب والتنظيف
والمشهور عن ابن عباس أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غيره **وأما الجواب على قياسهم على**
المائعات فمن ثلاثة أوجه أحدها أن كثير المائعات كقليلها في إمكان الحفظ في الأوعية
وجرت عادة الناس بذلك فلا مشقة في حفظها بخلاف الماء وقد تقدم في قياسنا
ذكر القاعدة في هذا والثاني أن الماء له قوة في دفع النجاسة بالإجماع وهو ما إذا
كان كثيرا بحيث لا يتحرك طرفه بتحرك الآخر بخلاف المائع فلا يصح إلحاق الماء بالمائع
والثالث أن الماء له قوة في رفع الحدث فجاز أن يكون له قوة في دفع النجاسة **وأما قياسهم**
على الماء القليل **فالجواب عنه** ظاهر مما ذكرناه من الفرق وهذا كله مساهلة معهم وإلا
فبعد ثبوت الحديث لا يلتفت إلى قياسهم ثم إنهم اعتبروا حدا واعتبرنا حدا
وحدنا ما حده رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي فرض الله عز وجل طاعته وحرم
مخالفته **وحدهم** مخالف لحده صلى الله عليه وسلم ثم إنه حد بما لا أصل له وهو أيضا
حد بما لا ضبط فيه فإنه يختلف بضيق موضع الماء وسعته وقد يضيق موضع الماء الكثير
لعمقه ويتسع موضع القليل لعدم عمقه وهذا ما يسره الله الكريم من الكلام فيما بيننا
وبين أبي حنيفة رضي الله عنه وأجزل مثوبته **وأما مالك ومن وافقهم** رضي الله عنهم
فاحتج لهم بأشياء منها قوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء وهو حديث صحيح
كما تقدم بيانه في أول الكتاب ولأنه ماء لم يغيره النجاسة فلم ينجس كالقلتين ولأنه ماء لاقى النجاسة
ولم يغيره فلم ينجسه كما لو ورد الماء على النجاسة **واحتج أصحابنا بأشياء** منها ما تقدم

[illegible]

من حديث القلتين وقد وافقنا مالك رحمه الله على القول بدليل الخطاب وانه متى علق
الحكم بعدد او صفة دل على ان ما عداه بخلافه فلما علق الحكم بالقلتين دل على
ان ما دونه بخلافه والا فيكون التقييد عبثا بل موهما خلاف الصواب على قولهم
واحتج اصحابنا ايضا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت
يده حديث صحيح رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما فموقع الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن غمس يده في الاناء وعلله بخشية النجاسة ونعلم بالضرورة ان النجاسة التي تخفى عليه
وتكون على يده لا تغير الماء فلولا ان الماء ينجس بحلول النجاسة فيه وان لم يتغير لم ينهه واحتجوا
ايضا بحديث ابي قتادة رضي الله عنه انه كان يتوضا فجاءت هرة فاصغى لها الاناء فشربت
فتعجب منه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انها ليست بنجس انها
من الطوافين عليكم والطوافات وهو حديث صحيح رواه مالك في موطاه وابو داود والترمذي
وغيرهم قال الترمذي هو حديث حسن صحيح ففي دلالته ظاهرة على ان النجاسة اذا وردت
على الماء نجسته واحتجوا ايضا بحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ
الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات حديث صحيح مخرج في الصحيحين هذا لفظ
احدى روايات مسلم في صحيحه فالامر بالاراقة والغسل دليل على النجاسة واحتجوا
بغير ذلك من الاحاديث ومن حيث الاستدلال انا وجدنا الاصول والقواعد مبنية
على ان النجاسة اذا صعب زوالها وشق الاحتراز منها عفي عنها كدم البراغيث ونجاسة النجو
وسلس البول والاستحاضة وما لا يشق الاحتراز منه لم يعف عنه كالنجاسة من غير الدم
فينبغي ايضا ان يفرق في الماء وقد تقدم هذا الاستدلال مع ابي حنيفة رحمه الله وفي هذا
جواب عن قياسهم على القلتين ودليل اخر وهو ما ذكره امام الحرمين رحمه الله قال لا
يشك منصف ان السلف رضي الله عنهم لو راوا رطلا من الماء وقعت فيه قطرة بول
او خمر لم يجيزوا الطهارة به واما الجواب عن الحديث الذي احتجوا به فهو انه محمول على
الماء الكثير وهو القلتان فانه عام وخبرنا خاص فوجب تقديمه وفيه جمع بين الحديثين والجواب

عن قياسهم على ما اذا ورد الماء على النجاسة من وجهين احدهما من حيث النص
وهو انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وذلك في حديثين احدهما حديث اذا استيقظ
احدكم فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده فمنع من ايرادها على الماء
خوفا من تنجيس الماء وامر بايراد الماء عليها ففرق بينهما والاخر انه صلى الله عليه وسلم
امر باراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب لورود النجاسة عليه وامر بايراد الماء على الاناء
ففرق بينهما والجواب الثاني من حيث المعنى وهو انا اذا قلنا ينجس الماء الذي دون القلتين
بورود النجاسة عليه لم يشق ذلك لانه يمكن الاحتراز عنها ولو قلنا ان ما دون القلتين
اذا ورد على النجاسة ينجس لشق ذلك وادى الى ان لا يطهر الثوب النجس الا بغمسه في قلتين وفي
ذلك اشد الحرج فسقط والله اعلم بالصواب وقد نقل اصحابنا عن داود بن علي الظاهري رحمه الله
هنا مذهبا عجيبا فقالوا انفرد داود بانه قال اذا بال الرجل في الماء الدائم لم يجز ان يتوضا هو منه
ويجوز لغيره ان يتوضا منه لانه ليس بنجس عنده وكذلك اذا بال في اناء ثم صبه في الماء او بال
على شاطئ النهر ثم جرى البول الى النهر فالجوز ان يتوضا منه ولو تغوط في الماء جاز ان يتوضا
منه لانه لم يبل وانما تغوط واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم
ثم يتوضا منه فهو قد بال وغيره لم يبل واذا تغوط فلم يبل وهذا مذهب عجيب في غاية الفساد
وهو اشنع ما نقل عنه رضي الله عنه وفساده مغن عن الاحتجاج عليه ولهذا اعرض جماعة
من اصحابنا المعتنين بذكر مسائل الخلاف عن الرد عليه بعد حكايتهم مذهبه وقالوا فساده مغن
عن افساده وقد خرق الاجماع في قوله في الغائط انه لم يفرق احد من الناس بين البول والغائط
ثم فرقه بين البول في نفس الماء وبين البول في اناء ثم صبه في الماء من اعجب الاشياء واخصر ما
يقال في رد مذهبه وان كان مردودا انه صلى الله عليه وسلم نبه بالبول على ما في معناه
من التغوط وبول وغيره كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في الفارة تموت في السمن
ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فاريقوه واجمعنا على ان السنور كالفارة
في ذلك وكذلك غير السمن من الادهان كالسمن فنبه صلى الله عليه وسلم بذلك على غيره وقد قال صلى
في الحديث الصحيح اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات ولو ان صاحب الاناء امر غيره

وغسله سبعا فما الذي تقول داود فان قال لا يطهر لكونه ما غسله الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم
فقد خالف اجماع المسلمين وان قال يطهر فقد نظر الى المعنى وناقض قوله والله اعلم وقد
حصل في هذه المسئلة اخبار كثيرة ذكرناها فجمعها بقول الشافعي رضي الله عنه على حسب ما
نقله ولم يترك منها شيا على عادته رضي الله عنه في تمسكه بالسنة وجمعه بين اطرافها
ورده بعضها الى بعض على احسن الوجوه رضي الله عنه والله اعلم **قال المصنف رحمه الله**
والقلتان خمس مائة رطل بالبغدادي لانه روي في الخبر بقلال هجر قال ابن جريج رايت
قلال هجر فرايت القلة منها تسع قربتين وشيئا فجعل الشافعي رحمه الله الشيء نصفا
احتياطا وقرب الحجاز كبار تسع كل قربة مائة رطل فصار الجميع خمس مائة رطل **الشرح**
هذا الذي ذكره من ان القلتين خمس مائة رطل هو المذهب الصحيح الذي قطع به اصحابنا
العراقيون وذكر الخراسانيون ثلثة اوجه احدها هذا وهو الصحيح عندهم والثاني
ان القلتين ستمائة رطل وهذا الوجه حكاه امام الحرمين وغيره عن ابي عبد الله الزبيري
صاحب الكافي قال الامام وهو اختيار القفال قال صاحب الابانة وهو الاصح وعليه
الفتوى وكذا قال الغزالي هو الافضل وهذا الذي اختاره ليس بمختار بل شاذ والثالث
انهما الف رطل وهو محكي عن الشيخ ابي زيد المروزي رحمه الله قال صاحب الحاوي
لان الشافعي رحمه الله لم ير قلال هجر ولا اهل عصره لانها نفدت فاحتاج الى بيان
مقدارها بما هو معروف عندهم ومشاهد منهم فقدرها بقرب الحجاز لانها مثلها مشهورة
وروي عن ابن جريج انه قال رايت قلال هجر والقلة تسع قربتين وشيئا قال الشافعي
فالاحتياط ان تكون القلتان خمس قرب **فان قيل** هذا تقليد منه لابن جريج وذلك لا
يجوز قلنا ليس هذا تقليدا في حكم وانما هو قبول خبر في مغيب وذلك جائز قال ولم يتعرض
الشافعي لتحديد القرب بالارطال لانه اكتفى بمعرفة اهل عصره في بلده بالقرب المشهورة
بينهم عن ان يقدر كل قربة كما اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بالقلال المشهورة بين اظهرهم
عن ان يقدر كل قلة لهم قال ثم ان اصحابنا من بعد الشافعي لما ناوا عن الحجاز وبعدوا
عن البلاد وغابت قرب الحجاز وجهل العوام مقادير القرب التي اخبرهم بها اضطروا الى

تقدير القرب بالارطال ليصير ذلك مقدرا معلوما عند جميعهم كما اضطر الشافعي ومن
عاصره عند عدم القلال الى تقديرها بالقرب فاتفق رايهم بعد ان اختبروا قرب الحجاز
على ان قدروا كل قربة منها بمائة رطل بالعراقي وكان اول من قدر ذلك من اصحابنا
ابرهيم بن جابر وابو عبيد بن حربويه ثم ساعدهما ساير اصحابنا موافقة لاختيارهما
فصار القلتان المقدرتان عند الشافعي خمس مائة رطل بالعراقي عند جميع اصحابنا
هذا ما ذكره صاحب الحاوي رحمه الله وهذا الذي ذكره من ان التقدير بالارطال
ليس هو للشافعي رحمه الله هو المشهور وقال الشيخ ابو حامد الاسفرايني شيخ الاصحاب
في تعليقه الذي قاله الشافعي في جميع كتبه خمس قرب بقرب الحجاز قال ورايت
ابا اسحق يحكي عن الشافعي انه قال خمس قرب وذلك خمس مائة رطل قال الشيخ ابو حامد
وقد حكى ابو اسحق ابرهيم بن جابر صاحب الخلاف قال سالت قوما من ثقات هجر فذكروا
ان القلال بها لا تختلف وذكروا انا قايسنا بين قلتين فوجدناهما خمس مائة رطل
قال الشيخ ابو حامد واي الامرين كان فليس بين اصحابنا خلاف ان القلتين خمس مائة رطل هذا
اخر كلام الشيخ ابي حامد وقال صاحبه المحاملي في كتابه التجريد حكى ابو اسحق ان الشافعي
قال في بعض كتبه انه شاهد القرب وان القربة تسع مائة رطل ما فيكون الجميع خمس مائة رطل
وقال امام الحرمين ظاهر كلام الشافعي ان القربة الحجازية تسع مائة رطل فالمجموع خمس مائة
رطل فتحصل من هذا ان الشافعي رحمه الله نقل عنه من وجه انه حد القلة بمائة رطل والله اعلم
هذا حد القلة في الشرع **واما اصلها في اللغة** فسميت بذلك لانها تقل بالايدي
اي تحمل قال الامام ابو منصور الازهري القلة شبه حب ياخذ جرارا من الماء كانها
سميت قلة لان الرجل القوي يقلها **اي** يحملها وكل شي حملته فقد اقللته قال والقلال
مختلفة بالقرى العربية وقلال هجر من اكبرها والله اعلم **وقوله** خمس مائة رطل
بالبغدادي في الرطل لغتان مشهورتان كسر الراء وفتحها والكسر افصح ويكون الرطل
كيلا ووزنا قاله الازهري واختلف العلماء في قدر رطل بغداد فقيل هو مائة
وثمانية وعشرون درهما بدراهم الاسلام المعروفة وقيل هو تسعون مثقالا وذلك

قرب خمس

مايه وثمانيه وعشرون درهما واربعه اسباع درهم وفي بغداد لغات احداها
بغداد بدالين مهملتين والثانيه بغداذ الدال الاولي مهمله والثانيه معجمه والثالثه
بغدان بالنون في اخره والدال مهمله والرابعه مغدان بالميم اولها والنون اخرها
والدال مهمله ذكرهن ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح وغيره وذكر ابو سعيد السمعاني
في الانساب له ان بغداذ بالذال معجمه سميت بذلك لان كسرى اهدي اليه خصي
من المشرق فاقطعه بغداد وكان لهم صنم يعبدونه بالمشرق يقال له البغ فقال
بغ داذ يقول عطاني الصنم قال السمعاني والفقها يكرهون هذا الاسم من اجل هذا وسماها
ابو جعفر المنصور مدينه السلام لان دجله كان يقال لها وادي السلام وكان
ابن المبارك يقول لا يقال بغداذ يعني بالمعجمه فان بغ شيطان وداذ عطيته وانها شرك
ولكن يقول بغداد يعني بالمهملتين وبغدان بالنون كما تقول العرب وكان الاصمعي
لا يقول بغداذ يعني بالمعجمه وينهي عن ذلك ويقول مدينه السلم وكان ابو عبيد
وابو زيد يقولان بغداد وبغداذ ومغدان وبغدان جميعها راجع الي انها
عطيه الصنم وقيل عطيه الملك وبعضهم قال البغ بالعجميه بستان وداد اسم
رجل يعني بستان رجل هذا اخر كلام السمعاني وذكر فيها غير ذلك مما يطول
والله اعلم وقوله لانه روي في الخبر بقلال هجر يعني الخبر المذكور اذا كان الما قلتين
بقلال هجر لم يحمل خبثا رواه بهذه الزياده امامنا ابو عبد الله الشافعي رحمه الله في
الام وفي مختصر المزني ورواه ايضا الامام ابو بكر البيهقي الحافظ في السنن الكبير وهجر
بفتح الها والجيم قريه بقرب المدينه وليست هجر البحرين قال جماعات من اصحابنا
كان يبتدا عمل القلال بقريه بقرب المدينه تسمي هجر فنسبت اليها ثم عملت في المدينه
فبقيت النسبه علي ما كانت وذكر الشيخ ابو حامد في تعليقه ان المراد بقلال هجر موضع
تعمل فيه في المدينه وانما قيل قلال هجريه قال ابو اسحق كما يقال ثياب مرويه وان
كانت تعمل ببغداد وقال صاحب الحاوي قيل سميت بذلك لانها تعمل بقريه بقرب المدينه
تسمي هجر وقال اخرون سميت بذلك لكونها عملت علي مثال قلال هجر قال الامام

ابو سليمن الخطابي رحمه الله قلال هجر مشهوره الصنعه معلومه المقدار لا تختلف كما
لا تختلف المكاييل والصيعان المنسوبه الي البلدان المحدوده علي مثال واحد قال وقلال هجر
اكبر ما يكون من القلال واشهرها لان الحد لا يقع بالمجهول والله اعلم وقوله قال ابن جريج
هو بجيمين الاوله مضمومه وهو منسوب الي جده واسمه عبد الملك بن عبد العزيز ابن
جريج القرشي الاموي مولاهم المكي ابو الوليد ويقال ابو خالد من كبار العلما المتقدمين
وفضلايهم وهو من اتباع التابعين قال احمد بن حنبل اول من صنف الكتب ابن جريج وابن
ابي عروبه وقد خولف احمد في هذا وهذا الذي قاله ابن جريج رواه عنه الشافعي
في الام ومختصر المزني والله اعلم وقوله قربتين او قربتين وشيا هذا شك من ابن جريج
في قدر ما تسع القله هكذا صرح به صاحب الحاوي وامام الحرمين في النهايه والغزالي
وغيرهم وهو الظاهر من لفظه وهو موافق لما قدمته عن الامام المحقق ابو سليمن الخطابي ان
هذه القلال لا تختلف بل هي علي قدر واحد وكذا قاله اصحابنا وجعلوا هذا جوابا
عن اعتراض اصحاب ابي حنيفه علي التقدير بالقلتين فانهم قالوا القلال مختلفه فلا
يحصل بها ضبط فقال اصحابنا لا نسلم بل هي متفقه علي قدر واحد فهذا هو الصواب
وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله عندي ان هذا ليس علي الترديد والشك كما
ذكر في الوسيط وغيره بل علي التقسيم اي منها ما يسع قربتين ومنها ما يسع قربتين وشيا
كذا قاله الشيخ في القطعه التي شرحها في المهذب ثم اشار الي الرجوع عنه بقوله في كتابه
شرح الوسيط يحتمل ان يكون للترديد والشك كما قال الغزالي ويحتمل ان يكون للتقسيم
هذا كلامه والصواب ما قدمته من اتفاق القلال وانه للشك والا لما كان يحصل
ضبط بها وبالضروره يقطع الانسان بان النبي صلي الله عليه وسلم لا يضبط بالمبهم المجهول
الذي لا يحصل به ضبط بل يحصل بسببه شك ونزاع والله اعلم قال المصنف رحمه الله
وهل ذلك تحديد او تقريب فيه وجهان الشرح هذان الوجهان مشهوران في طريقي
اصحابنا العراقيين والخراسانيين واختلف اصحابنا المصنفون في الاصح منهما فقال امام الحرمين
في النهايه ذكر الاصحاب الاختلاف في التحديد والتقريب وقالوا الاصح انه تحديد وهذا هو الصحيح

ايضا عند القاضي ابي الطيب في تعليقه وهو الاظهر عند صاحب البحر وهو قول ابي اسحق المروزي والوجه الاخر انه تقريب هو قول ابي العباس بن سريج وهو الصحيح وقد صححه اكثر الاصحاب ممن صححه الغزالي والرافعي وصاحب الانتصار وغيرهم قال في التتمة هو قول عامة اصحابنا ورجحه غيرهم وقطع به الغزالي في الوجيز ويجري الوجهان في مسايل كثيرة منها سن الحيض تسع سنين والمسافة بين الصفين ثلثماية ذراع ومسافة القصر ثمانية واربعون ميلا ونصاب المعشرات الف وستماية رطل بالبغدادي ففي كل هذه المقدرات وجهان احدهما تحديد والثاني تقريب ويستاتي في مواضعها مفصلة مبينة ان شا الله تعالى ولم يجر هذا الخلاف في نصاب الذهب والفضة والمواشي ونصاب السرقة وما اشبهها مما جا النص في تقديره وانما جاء في هذه المسايل لكونها مقدرة بالاجتهاد وما قارب المقدر فهو في المعنى مثله بخلاف ما قدره الشرع فان للتقدير حكمة وان لم يظهر لنا فلا يسوغ مخالفته **قال المصنف رحمه الله** فاذا قلنا انه تقريب فان نقص رطل ورطلان لم يوثر وان قلنا انه تحديد فلو نقص منه ما نقص نجس **الشرح** اما قوله على التحديد فكذلك قاله اصحابنا واتفقوا عليه واما قوله التقريب انه ان نقص رطل ورطلان لم يوثر فقد اختلف عبارات اصحابنا فيه فقال المحاملي في التجريد مثل عبارة المصنف سواء وقال في المجموع لو نقص رطلين او ثلثة او ما قارب ذلك لم يوثر وكذلك ذكره صاحب البيان وغيره وذكر الغزالي فيه ثلثة اوجه قال ذهب الاكثرون الى انه لو نقص رطلان لم يضر ولم يسمحوا بثلثة ومنهم من سمح بثلثة ولم يسمح باكثر من ثلثة وقال صاحب التقريب لا يضر نقصان نصف قربة وهو القدر الذي تردد فيه ابن سريج **وقوله** لا يضر نقصان نصف القربة يعني من كل قلة فاذا كان الربع قرب لم يضر وهذا معنى قوله القدر الذي تردد فيه ابن سريج وصرح امام الحرمين وصاحب التتمة بهذا وقطع به صاحب التتمة فقال لو نقص ما دون قربة لم يضر لان ما زاد على القربتين في كل قلة انما اثبتناه احتياطا قال امام الحرمين وهذا الذي قاله صاحب التقريب بعيد جدا وليس بيانا للتقريب وكانه رد القلتين الى ربع ماية رطل واسقط بيان التشكل قال الامام

ولسنا نعد كلامه بيانا ... من المذهب وانما هو خطأ ظاهر وقطع صاحب المهذب بانه لو نقص ثلاثة ارطال لم يضر وان نقص اكثر من ثلثة ضر قال الغزالي رحمه الله ولعل الاقرب ان يقال ان نقص قدر لو طرح عليه من الزعفران مثل ما لو طرح على الكامل لظهر التفاوت للحس فهو موثر قال وهذا الضبط اولى من التقدير بالارطال فان ذلك تشوف الى التحديد وهذا الذي اختاره الغزالي هو الذي اختاره شيخه امام الحرمين وقطع به الرافعي والله اعلم **فان قيل** التقدير بالارطال رجوع الى التحديد كما قال الغزالي رحمه الله **فالجواب** ان هذا وان كان تحديدا فهو غير التحديد الذي قاله القايل بالتحديد ونفاه القايل بالتقريب لان ذلك التحديد المختلف فيه هو التحديد بخمسماية رطل وهذا غيره والله اعلم **فرع** لو وقع في الما نجاسة لم تغيره وشك هل هو قلتان ام لا حكم بنجاسته لان الاصل فيه القلة هكذا قطع به جماعة من اصحابنا منهم صاحب الحاوي وشيخه ابو القسم الصيمري وحكاه صاحب البيان عنه وذكر امام الحرمين والغزالي فيه احتمالين اظهرهما عندهما انه نجس لان النجاسة متيقنة ويشك في الكثرة الدافعة والثاني انه طاهر لان الما في اصله على الطهارة فيبقى على اصله حتى يتيقن المنجس وهذا افقه واقوى قال صاحب الحاوي وصاحب البحر ولو راى كلبا ولغ في ما يعلمه قلتين وشك هل شرب منه فنقص عن القلتين ام لا فهو على الكثرة ما لم يعلم نقصه ويكون طاهرا والله اعلم **فرع اخر** ذكر القاضي حسين رحمه الله في تعليقه ان مقدار القلتين من الماء على الارض المتساوية ذراع وربع في ذراع وربع طولا وعرضا في عمق ذراع وربع وهذا حسن تمس الحاجة الى معرفته ويعظم النفع بخبرته والله اعلم **قال المصنف رحمه الله** في تعليل من قال هو تقريب لان الشي يستعمل فيما دون النصف في العادة ومن قال هو تحديد قال لانه لما وجب ان يجعل الشي نصفا احتياطا وجب استيفاوه كما انه لما وجب غسل شي من الراس احتياطا لغسل الوجه صار ذلك فرضا **الشرح** قوله يستعمل فيما دون النصف في العادة معناه ما قاله الاصحاب ان العرب تقول فيما اذا كان الزايد على الواحد دون النصف واحد وشي فان كان الزايد نصفا قالوا واحد ونصف فاذا زاد على النصف قالوا اثنان الا شيا فتستعمل الشي في الموضعين

اقول ويمكن ان يقال ... بان المياه تختلف في الخفة والثقل لان بعضها ... وبعضها خفيف ... كثير فلا يقصد التحديد

فيما دون النصف وهذا الذي ذكره في الوجه الآخر من القياس على غسل جزء من الرأس كذا قاله
أصحابنا وذكروا مثله أيضا وجوب إمساك لحظة من الليل على الصائم ليتيقن استيعاب
النهار فإن قيل ما الفرق بين هذه المسألة وبين غسل جزء من الرأس حيث وجب غسله
احتياطا ولم يجب استيعاب القلتين بحمل يدل على أحد الوجهين فالجواب أن استيعاب الوجه
متحقق وجوبه ولا يتأتى استيفاؤه إلا بغسل جزء من الرأس وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
وأما هنا فلم يتيقن أن الشيء يصغر حتى يعتبر استيفاؤه وإنما حملناه على النصف احتياطا
والاحتياط لا يجب والله أعلم قال المصنف رحمه الله وإن كانت النجاسة مما لا يدركها
الطرف ففيه ثلاث طرق من أصحابنا من قال لا حكم لها ومنهم من قال حكمها حكم سائر النجاسات
ومنهم من قال فيه قولان ٥ الشرح قوله لا يدركها الطرف معناه لا تشاهد
بالعين لقلتها قال في التتمة وذلك كالبول يترشش إليه ومثل الذباب يقع على
النجاسة ثم يقع على الماء وقوله فيه ثلاث طرق هذه الطرق مشهورة في الماء
وأصحابنا يضمون مسألة الثوب وهي إذا وقعت عليه نجاسة لا يدركها الطرف
إلى مسألة الماء ويحكون فيها خمس طرق مشهورة وزاد الشاشي صاحب المستظهري
وغيره طريقا سادسا وذكر غيره طريقا سابعا أحد الطرق ينجس الماء والثوب
قولا واحدا قال صاحب الحاوي وهذه طريقة أبي العباس بن سريج والثاني لا ينجسان
قولا واحدا والثالث فيهما قولان قال صاحب الحاوي وهذه طريقة أبي إسحق المروزي وهذه
الطريق التي في المهذب والرابع ينجس الماء ولا ينجس الثوب لأن الثوب أخف حكما في النجاسة
بدليل أنه يعفى عن قليل الدم والقيح ودم البراغيث فيه ولا يعفى عن ذلك في الماء والخامس
ينجس الثوب ولا ينجس الماء لأن الماء له قوة دفع النجاسة عن غيره فدفع عن نفسه بخلاف
الثوب والسادس ينجس الثوب قولا واحدا وفي الماء قولان والسابع ينجس الماء قولا واحدا
وفي الثوب قولان قال صاحب الحاوي وهذه طريقة أبي علي بن أبي هريرة وهي اختيار إمام
الحرمين كما سأذكره إن شاء الله تعالى واختلف أصحابنا في الأصح من هذا الخلاف فقال
صاحب الحاوي أصح الطرق وهي طريقة المتقدمين أن الماء لا ينجس وأن الثوب ينجس كما في ظاهر نص

الشافعي رحمه الله

تاسع المجموع
من شرح المهذب

كما في ظاهر نص الشافعي وعكس القاضي أبو الطيب هذا فقال الصحيح أن الماء ينجس قولا واحدا والثوب
لا ينجس إلا أن يكون رطبا وقال الغزالي رحمه الله الصحيح أن الماء والثوب جميعا لا ينجسان بل يعفى عن
ذلك وهذا الطريق حكاه المحاملي في كتابه عن أبي الطيب بن سلمة وقطع به المحاملي في المقنع
قال صاحب العدة وهو الأشبه وقطع صاحب التهذيب بنجاسة الماء وقال إمام الحرمين في
النهاية الصحيح أن الماء ينجس قولا واحدا وفي الثوب وجهان وهي طريقة الصيدلاني وقال
صاحب العدة قال أصحابنا ينجس الماء وفي الثوب قولان أصحهما لا ينجس قال وهذا ترتيب القفال
قال وقال أبو حامد ظاهر المذهب أن الماء لا ينجس وظاهر المذهب أن الثوب ينجس وهذا الذي نقله
عن الشيخ أبي حامد يعني الإسفرايني لم أره كذا في تعليقه ولكن نسخ التعليق تختلف فيكون ذكره
في النسخة التي وقف عليها صاحب العدة ولم يقع في النسخة التي وقفنا عليها وقد ذكر
صاحب البيان وصاحب الشامل مثل هذا في مواضع كثيرة ينقلان عن تعليق الشيخ أبي حامد
أشياء لم توجد في نسخ وسببه ما ذكرته من اختلاف التعليق عن الشيخ أبي حامد والله أعلم
فهذا ما ذكره الأصحاب والصحيح والله أعلم ما صححه الغزالي وغيره وقطع به صاحب
المقنع أنه لا ينجس الماء ولا الثوب لتعذر الاحتراز عن ذلك وحصول الحرج وقد قال الله تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج والله أعلم ثم إن هذا أول موضع جرى فيه ذكر الطرق
في المهذب فلا بد من بيان حقيقتها والطريق تذكر وتؤنث لغتان وقد بين الشيخ تقي الدين
الطرق والفرق بينها وبين الأقوال والوجوه أحسن بيان فأنا أنقل ما ذكره فلا مزيد عليه
قال رحمه الله إذا اختلف قول الشافعي رحمه الله في حكم قيل فيه قولان أو أقوال وإن
اختلف قول أصحابه في مسألة لم ينص عليها فخرجوها على أصوله قيل فيها وجهان أو وجوه
وإذا كان اختلاف الأصحاب لا في حكم المسألة بل في أمر زائد على نفس الحكم فذلك الذي
يقال فيه طريقان أو طرق وذلك بأن يقع اختلافهم في نقل المذهب ونحوه كما في مسألة
ما لا يدركها الطرف فإن اختلافهم لم يقع في حكم المسألة وهي التنجيس وعدمه وإنما وقع
في نقل مذهب الشافعي في ذلك وهو غير حكم المسألة فبعضهم ادعى فيها قولين فيعبر عن اختلافهم
بهذا بالطرق وكذلك إذا اختلف المتأخرون من الأصحاب في نقل وجوه المتقدمين منهم بأن قال بعضهم

يجوز وجهًا واحدًا وقال بعضهم فيها وجهان فيقال ايضا في المسئله طريقان ومن صور
الطرق ان تختلف الاصحاب في صورة المسئله اذا كانت ذات صور فينقل بعضهم التسويه
بين صورها وينقل بعضهم التفصيل بينهما وربما اطلق على الطرق اسم الوجوه نظرا
الى كونهما من كلام الاصحاب كما فعله الشيخ ابو اسحق في مسئلة الولوغ والله اعلم هذا اخر
كلام الشيخ تقي الدين قلت وقد يستعمل الوجهين في موضع الطريقين في المهذب ايضا
في باب الظهار فقال اذا افطرت المرضع او الحامل في صوم الكفاره ففيه وجهان بعكس ما
ذكره الشيخ تقي الدين وذلك في مواضع منها قوله في اخر قسم الصدقات وان وجد في
البلد بعض الاصناف ففيه طريقان احدهما يغلب المكان والثاني وهو الصحيح يغلب حكم الاصناف
فحكى طريقين ثم ذكر وجهين والمسئله مشهوره بالوجهين في كتب المذهب ويحتمل انه سماها
طريقين لان حاصلهما التفريع عليها يرجع الى طريقين وقال في باب السلم في الجاريه الحامل
طريقان احدهما لا يجوز والثاني يجوز وقد ذكرناها على طريقين ثم ذكر قولين الا ان عبارته ذكر في
هذه المسئله طريقين احدهما انها على القولين الذين ذكرهما والطريق الثاني انه لا يصح السلم فيها
قولا واحدا وهذا الذي ذكره يمكن حمله على ما ذكرناه من التاويل ويكون الطريقان جاريين
على الاصطلاح ويمكن ان يكون اراد بالطريقين وجهين لا شتراكهما في كون الجميع من كلام الاصحاب
والله اعلم وقوله كغبار السرجين يقال بكسر السين وفتحها والجيم مكسوره فيهما ويقال
سرقين وسرقين بالقاف بدل الجيم ويجوز كسر السين وفتحها وهي لفظة عجميه قال المصنف رحمه الله
وان كانت النجاسه ميتة لا نفس لها سايله كالذباب والزنبور وما اشبههما ففيه قولان
احدهما انها كغيرها من الميتات لانه حيوان لا يؤكل بعد موته لا لحرمته فهو كالحيوان الذي له
نفس سايله والثاني لا يفسد الما لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب
في انا احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه دا وفي الاخر دوا وقد يكون الطعام حارا فيموت
بالمقل فلو كان يفسده لما امر بمقله ليكون شفا لنا اذا اكلناه الشرح هذا الحديث
حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه بمعناه من روايه ابي هريره رضي الله عنه وفيه فليغمسه
ثم لينزعه رواه ابو داود في سننه وزاد فيه وانه يتقي بجناحه الذي فيه الدا فليغمسه كله

[Margin:] ... على قولين ... اصطلاح ... الوجهين ... الطريقين ...

ورواه البيهقي ايضا من روايه ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ومعنى امقلوه اغمسوه
كما جا في روايه البخاري قال الازهري المقل ان يغمس فيه غمسا قال الامام الخطابي
في هذا الحديث من الفقه ان اجسام الحيوان طاهرة الا ما دلت عليه السنه من الكلب وما الحق به
في معناه قال وقد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له فقال وكيف يجتمع الدا والشفا
في جناحي الذبابه وكيف تعلم ذلك من نفسها حتى تقدم جناح الدا وتؤخر جناح الشفا
قال الخطابي وهذا سوال جاهل او متجاهل وان الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان
قد جمع فيها بين الحراره والبروده والرطوبه واليبوسه وهي اشيا متضاده اذا تلاقت تفاسدت
ثم يرى الله عز وجل قد الف بينها وقهرها على الاجتماع وجعل فيها قوى الحيوان التي بها بقاوها
وصلاحها لجدير ان لا ينكر اجتماع الدا والشفا في جزئين من حيوان واحد وان الذي الهم النحله
ان تتخذ البيت العجيب لصنعه وان تعسل فيه والهم الذره ان تكتسب قوتها وتدخره لاوان
حاجتها اليه هو الذي خلق الذبابه وجعل لها الهدايه الى ان تقدم جناحا وتؤخر جناحا
لما اراد من الابتلا الذي هو مدرجة التعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف وفي كل شي حكمه
وعلم وما يذكر الا اولوا الالباب والله اعلم وقوله ما لا نفس لها سايله يعني ما لا دم له يجري
والنفس الدم والزنبور بضم الزاي وقوله لانه حيوان لا يوكل بعد موته احتراز من
السمك والجراد وقوله لا لحرمته احتراز من الادمي فانه لا ينجس اذا مات فيه
على المذهب الصحيح وهو القول بطهارة ميتته والله اعلم وهذان القولان في نجاسة الما
بما ليس له نفس سايله مشهوران في كتب المذهب ونص عليهما الشافعي رضي الله عنه في الام
والمختصر وهذه اول مسئله ذكر في الام فيها قولين قال امام الحرمين وذكر صاحب
التقريب قولا ثالثا مخرجا انه يفرق بين ما يكثر ويعم وبين ما لا يكثر فالذي يعم كالذباب
والبعوض وما في معناهما والذي لا يعم كالخنافس والعقارب والجعلان ووجهه
ان المعتمد في الحكم بالطهاره تعذر الاحتراز وهذا القول غريب والمشهور في المذهب
اطلاق القولين والصحيح من هذين القولين هو القول بعدم النجاسه صححه اصحابنا ونقل المحاملي
في المقنع فقال لا اصح انه ينجس قال صاحب البحر وهو ظاهر المذهب وهل ليس الشي بل الصواب

ما صححه محققو الاصحاب وهو انه لا ينجس وبه قطع جماعة من اصحابنا منهم ابو الفتح سليم
في الكفاية والشيخ نصر في الكافي وهو قول جمهور العلماء بل نسب جماعة الشافعي رضي الله عنه
الى خرق الاجماع بقوله ينجس الماء في احد القولين قال ابن المنذر في الاشراف قال عوام
اهل العلم لا يفسد الماء بموت الذباب والخنفساء وما اشبه ذلك فيه قال ولا
اعلم في ذلك خلافا الا ما كان من احد قولي الشافعي وكذا قال في كتاب الاجماع اجمعوا
ان الماء لا ينجس بذلك الا في احد قولي الشافعي وقد نقل الخطابي وغيره عن يحيى بن ابي كثير
انه قال ينجس الماء بموت العقرب فيه وكذلك نقله اصحابنا ايضا عن محمد بن المنكدر
فلم يخرق الشافعي رحمه الله الاجماع وهذان القولان جاريان في نجاسة غير الماء من
الاطعمة وجميع المايعات اتفق عليه اصحابنا والصحيح في الجميع انه لا ينجس للحديث وعموم البلوى
وتعذر الاحتراز والقولان عند اصحابنا العراقيين واكثر الخراسانيين انما هما في نجاسة الماء
بموت هذا الحيوان فيه واما الحيوان نفسه فينجس قولا واحدا كساير الميتات وقال القفال
شيخ اصحابنا الخراسانيين القولان في نجاسة هذا الحيوان بالموت ونجاسة الماء مبنية عليها
فاحد القولين ينجس الحيوان فينجس الماء والثاني لا ينجس الحيوان فلا ينجس الماء **ومذهب مالك وابي حنيفة**
ان هذا الحيوان لا ينجس بالموت ودليلنا انه داخل في جملة الميتات فان قلنا بقول القفال انها
طاهرة فاكلها حرام لانها مستقذرة مندرجة تحت عموم الميتات والله اعلم وهذا الخلاف انما
هو في نجاسة الماء وغيره بموت الحيوان الذي ليس متولدا من نفسه **اما الدود الذي ينشو في الماء**
والطعام كدود التين والتفاح وغيرهما من الفواكه ودود الخل والباقلى والجبن وغيرها
فلا ينجس ما مات فيه بلا خلاف نص اصحابنا على التصريح بذلك وينجس الحيوان بالموت على
المذهب ولا ينجس على قول القفال وشذ الدارمي فحكى في الاستذكار عن بعض الاصحاب
انه قال في نجاسة المايع بذلك خلافا وهذا غلط وانما ذكرته لابين ضعفه قال امام الحرمين
فان تعصرت فيما يجري من تصرف وعصر او اختلطت من غير قصد فلا مبالاة به قال وان
جمع جامع شيئا منها واعتمد اكله ففي جواز ذلك وجهان اصحهما التحريم لانه ميتة والثاني
التحليل فان دود الخل بمنزلة جزء من الخل ودود الجبن بمنزلة جزء من الجبن طبعا وطعما قال الامام

فان حرمنا فيعود فيها التردد في النجاسة يعني الخلاف بين القفال والاصحاب قال فان نجسناها
فانما لا ينجس المايع بها للطهور تعذر الاحتراز من حيث ان الرب سبحانه وتعالى يخلقها فيه
هذا الذي ذكره امام الحرمين لوجهين في اكله منفردا وذكر غيره في اكله مع ما مات فيه وجهين
فيكون الخلاف مرتبا كما ذكره غيرهما قال الغزالي في الوجيز لا يحرم اكله مع الطعام على
الاصح وكذا صححه الرافعي لعسر الاحتراز منه والله اعلم قال اصحابنا فان اخرج هذا
الحيوان مما مات فيه والقي في مايع غيره او رد اليه فهل ينجس فيه القولان في غير المتولد اتفق
اصحابنا في الطريقين على هذا ثم ان هذا كله فيما ليس له نفس سايلة **فاما** ما يعيش في البحر
له نفس فما كان منه ماكولا فميتته طاهرة ولا شك في كونه لا ينجس الماء **واما ما لا يوكل منه**
كالضفدع وكذلك غيره اذا قلنا لا يوكل فاذا مات في ماء قليل نجسه بلا خلاف عندنا وكذلك
اذا مات في مايع غير الماء قليلا او كثيرا فانه بلا خلاف عندنا هكذا قاله الاصحاب في جميع الطرق
الا صاحب الحاوي فانه قال هل ينجس ما مات فيه فيه قولان وهذا الذي قاله ليس بشيء ولا
اعتداد به وذكر الروياني في كتابه البحر في الضفدع وجهين احدهما انه ليس له دم سايل
فيكون على القولين والثاني له دم سايل فينجس به الماء قولا واحدا وهذا هو المشهور والصواب
وحكى ابن المنذر عن مالك وابي حنيفة وابن الحسن وابي عبيد انهم قالوا الضفدع والسرطان
لا ينجس الماء اذا مات فيه والله اعلم اذا ثبت هذا **فقولهم لا نفس لها سايلة** معناه لا دم لها جار
كما تقدم قال اصحابنا وذلك مثل الذباب والزنبور والخنفساء والبق والنمل والعقارب
والوزغ والبعوض قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني وكذلك القمل والبراغيث وما اشبه ذلك
وكذا مثل الشافعي في الام بالقمل والبراغيث وغيرهما قال صاحب الشامل وكذلك بنات
وردان والصراصر وقطع الشيخ نصر المقدسي في تهذيبه بان الوزغ له نفس سايلة قال
وقد ذكره ابو عبيد في كتاب الطهور وانه قتل فوجد في راسه دم هذا كلام الشيخ نصر وكذا
رايته انا في كتاب الطهور لابي عبيد الوزغ والحية لهما نفس سايلة ولهما دم في رووسهما وذكر
صاحب الحاوي في الحيات والوزغ خلافا بين اصحابنا هل لهما نفس سايلة ام لا قال ابو القسم الداركي
وابو حامد الاسفرايني هي ذات نفس سايلة فينجس ما ماتا فيه وقال ابو الفياض وابو القسم الصيمري

ليست ذات نفس سايلة بل في نجاسة ما مات فيه القولان . وهذا الذي ذكره صاحب الحاوي عن شيخه الشيخ ابي حامد الاسفرايني ان الوزغ له نفس سايلة خلاف ما قاله الشيخ ابو حامد في تعليقه وقطع به ان الوزغ ليس له نفس سايلة وصرح كلامه به فقال ما لا نفس له سايلة كالوزغ والعقارب والقمل والبراغيث والذباب والنمل والبق وما شاكل ذلك فيكون صاحب الحاوي سمعه منه مشافهة او راه له في غير تعليقه . وقد قطع صاحب الشامل والقاضي حسين وجماعات اخرون بان الوزغ ليس له نفس سايلة والله اعلم . واما اذا قلنا بالقول الضعيف ان ما ليس له نفس سايلة ينجس ما مات فيه **فالجواب** عن الحديث من وجهين احدهما ما اجاب به الشيخ ابو حامد قال الجواب ما قاله الشافعي وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بمقله ومقله ليس بقتله لانه يمقل فيه ولا يموت . فان قالوا اذا مقل لا يومن ان يموت وخاصة اذا كان طعاما حارا فلو نجس الما لما امر بمقله قلنا الغالب انه لا يموت وعلى انه وان مات فلا يمتنع ان يقصد مصلحه النبي وان جهل تلفه كما يقصد بالفصد وشرب الدوا المصلحه وان كان قد يفضي الى التلف **والجواب الثاني** جواب القاضي ابي الطيب الطبري ان يقال مقله ليس فيه دليل على ان ميتته لا ينجس **فان قيل** لانه قد يكون حارا فيموت ولم يفصل النبي صلى الله عليه وسلم ولا نهى عن اكله على تقدير موته **فالجواب** انه قد تقرر ان الميتة نجسة وانها تنجس ما ماتت فيه فلم يحتج الى بيانه وانما قصد صلى الله عليه وسلم بيان السم والشفا الذي فيه ولم يقصد بيان النجاسة والطهارة والله اعلم وله الحمد والنعمة ٥

قال المصنف رحمه الله فان كثر من ذلك ما غير الما ففيه وجهان الى اخره **الشرح**

هذان الوجهان مشهوران في طريقي العراقيين والخراسانيين قال الشيخ ابو حامد وصاحبه المحاملي في المجموع وصاحب العدة وغيرهم هذان الوجهان حكاهما ابو حفص عمر بن ابي العباس بن سريج عن ابيه قال المحاملي في المجموع والتجريد وصاحب البحر القياس من الوجهين انه لا ينجسه وقطع الدارمي في الاستذكار بانه ينجسه وهو الاصح عند الشاشي في كتابيه المعتمد والمستظهري وهذان الوجهان مفرعان على القول الصحيح وهو ان الما لا ينجس بذلك اذا لم يغيره وعند التغير هذان الوجهان اما اذا قلنا بالقول الضعيف انه ينجس اذا لم يغيره فهنا اولى بالنجاسه وهذا وان كان ظاهرا لا يقتضي بيانه فقد ذكره كذا جماعة من اصحابنا ولم يهملوه ثم انه لا فرق بين ان يكون الما الذي

تغير به قليلا او كثيرا وقد صرح بجريان الوجهين فيما دون القلتين القاضي ابو الطيب في تعليقه واشار اليه في الكل الشيخ ابو حامد وتجري الوجهان في الطعام المتغير بجريانهما في الما كذا ذكره الشيخ ابو حامد والله اعلم قال صاحب البيان فان قلنا لا ينجس الما بالتغير كان طاهرا غير مطهر قال وكذلك كما تغير بالسمك والجراد يكون طاهرا غير مطهر وحكاه عن الصيدلاني رحمه الله وقال امام الحرمين في النهاية اذا قلنا لا ينجس فالاقرب معنى فيه ان يجعل تغير الما به كتغيره باوراق الاشجار يعني فيكون فيه خلاف كما تقدم في اوراق الاشجار والله اعلم **فرع** الادمي الذي لا نجاسه عليه اذا مات في ما دون القلتين او في مايع غير الما قليلا كان او كثيرا هل ينجسه يبني على القولين في نجاسته بالموت فان قلنا بالمذهب الصحيح انه لا ينجس بالموت لم ينجس ما مات فيه كالبسمل وان قلنا ينجس نجس ما مات فيه والله اعلم بالصواب ٥ **فصل قال المصنف رحمه الله** اذا اراد تطهير الما النجس نظرت فان كانت نجاسته بالتغير وهو اكثر من قلتين طهر بان يزول التغير بنفسه وبان يضاف اليه ما اخر وبان يوخذ بعضه **الشرح** هذا الذي ذكره كله متفق عليه لا خلاف فيه بين اصحابنا الا ما حكاه صاحب التتمة عن ابي سعيد الاصطخري انه قال اذا زال التغير بنفسه لا يطهر لان نجاسه الما ثبتت بوارد فلا تزول الا بوارد بخلاف نجاسة الخمر فانها ثبتت لا بوارد فزالت لا بوارد وهذا الوجه في غاية البعد والضعف **قوله** وبان يوخذ بعضه **صورته** ان يكون الباقي بعد اخذ الماخوذ قلتين فصاعدا فان كان دون القلتين فهو نجس وان زال تغيره بعد ذلك لم يطهر اتفق عليه اصحابنا وقد صرح به المصنف بعد هذا في هذا الفصل **وقوله** بان يزول التغير بنفسه هو بان تهب عليه الريح او تطلع عليه الشمس وما اشبه ذلك **وقوله** بان يضاف اليه ما اخر يعني بان يصب عليه او ينبع عليه **وقوله** بان يوخذ بعضه . يتصور ذلك بان يكون الما كثيرا لا تتمكن الريح من الدخول فيه فاذا نقص تمكنت الريح ودخلت جوانبه وكذلك الشمس فيطيب بذلك والله اعلم ولو زال تغيره وحكم بطهارته ثم عاد التغير فهو باق على طهارته ولا اثر لتغيره لانه ما طاهر تغير من غير نجاسة حلت فيه كما لو تغير الما الذي لم يكن قط نجسا ذكره صاحب الحاوي وهو ظاهر والله اعلم

قال المصنف رحمه الله وان طرح فيه تراب او جص فزال التغير ففيه قولان قال في الام

في نظر لان من ذهب من اصحابنا الا من لم يلحظ ان العبرة في حالة ما اذا بالتغير ولم يحصل ان يطهر وان نصيبه انه يطهر وان زال التغير بعد الاخذ والله اعلم

لا يطهر كما لا يطهر اذا طرح فيه كافور او مسك فزالت رائحة النجاسة وقال في حرملة يطهر
وهو الاصح لان التغير قد زال الى اخره **الشرح** هذان القولان مشهوران في المذهب
وذكر المصنف ان احدهما في الام والاخر في حرملة وكذلك قاله المحاملي في المجموع وقال
القاضي ابو الطيب الطبري هذان القولان نقلهما حرملة ونقلهما المزني في الجامع الكبير
وقال الشيخ ابو حامد وصاحب الحاوي هذان القولان حكاهما المزني في جامعه الكبير عن
الشافعي وقال صاحب الشامل نص عليهما في رواية حرملة وقال المحاملي في التجريد
في عامة كتبه يطهر وقال في حرملة لا يطهر كذا نقله في التجريد عن حرملة انه لا يطهر
وهو خلاف ما نقله هو في المجموع وصاحب المهذب وغيرهما من الاصحاب عن حرملة انه يطهر
ولكن قد تقدم عن القاضي ابي الطيب وصاحب الشامل انهما نقلا عن حرملة انه نقل القولين
فيصح نقله في التجريد عن حرملة ونقل الاصحاب ثم اختلف اصحابنا في الاصح من هذين القولين
فقال المصنف الاصح انه يطهر وكذلك صححه هو في التنبيه وصححه شيخه القاضي
ابو الطيب في تعليقه وابو العباس الجرجاني في التجريد والشاشي في كتابيه المعتمد والمستظهري
وغيرهم وهو اختيار المزني والقاضي ابي حامد المروروذي وقال جماعة الاصح انه
لا يطهر صححه المحاملي في كتابيه المجموع والتجريد وصاحب الابانة وصاحب التهذيب
والرافعي وقال في العدة وهو الاشبه وقطع به المحاملي في المقنع والشيخ نصر في الكافي
واحتج له صاحب التتمة بانه وقع الشك في زوال التغير واذا وقع الشك في سبب الاباحة
لا تثبت الاباحة كما لو راى شاة مذبوحة ولم يدر ذبحها مسلم او مجوسي لا تحل
والله اعلم **ثم ليعلم** ان صورة مسالة القولين ان يكون الماء كدرا ولا تغير فيه اما اذا
صفا فلا يبقى خلاف بل ان كان التغير موجودا فهو نجس قولا واحدا وان كان قد زال فهو
طاهر قولا واحدا كذا صرح به صاحب التتمة وغيره ولا فرق بين ان يكون بالطعم او اللون
او الرائحة ففي الجميع القولان هذا هو الصواب وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح رحمه الله
عندي ان صورة المسالة وموضع القولين اذا كان تغيره بالرائحة قال واما اذا كان تغيره
بالطعم او اللون فلا نحكم بطهارته قولا واحدا لان التغير بالطعم واللون يستتر بالتراب قطعا

ثم قال وهذا التحقيق لو عرض على الائمة لقبلوه وهذا الذي قاله رحمه الله ورضي عنه خلاف
ظاهر كلام الاصحاب وخلاف ما صرح به جماعة من كبارهم قال المحاملي رحمه الله في التجريد
ان كان قد تغير لونه فورد عليه ما له لون كالخل وغيره فزال تغيره او كان قد تغير رائحته
فورد عليه ما له رائحة كالكافور وغيره فزال تغيره لم يطهر بلا خلاف قال وان طرح عليه
ما لا رائحة له ولا لون كالتراب وغيره فزال تغيره ففيه قولان هذا لفظه في التجريد وقال هو ايضا
في المجموع اذا تغير طعم الماء او لونه او رائحته فهو نجس ويطهر باربعة اشياء متفق عليها وواحد
مختلف فيه فذكر زواله بنفسه وبما يضاف اليه وما ينبع فيه وما يستقى منه ثم قال والمختلف
فيه ان يزول تغيره بالتراب ففيه قولان ثم قال وجملته انه متى تغير طعم الماء فورد عليه ما له
طعم او تغير رائحته فورد عليه ما له رائحة او لونه فورد عليه ما له لون فانه لا يطهر بلا خلاف
وان ورد عليه ما لا طعم له ولا لون ولا رائحة فازال تغيره فهل يطهر فيه قولان هذا كلام المحاملي
وقال صاحب التتمة اذا كان الماء متغير اللون فطرح فيه الزعفران او متغير الرائحة فطرح فيه
المسك والكافور لا نحكم بطهارته فاما ان طرح فيه التراب فهل نحكم بطهارته قبل ان يصفو
فيه قولان احدهما لا نحكم بطهارته لان زوال لون النجاسة لم يتحقق لاحتمال ان لون التراب غلبه
ولم يجذب النجاسة الى نفسه وسبب الاباحة اذا وقع فيه الشك لا تثبت الاباحة حكما وقال
صاحب الابانة اذا وقعت نجاسة في ماء فغيرت طعمه او لونه او ريحه فان زال التغير بهبوب
الريح طهر وان زال بالزعفران فلا يطهر وان زال بالتراب فقولان الاصح انه لا يطهر لانه يستتر
لون النجاسة فصار كالزعفران وقال ابو القسم الرافعي في تعليل القولين احدهما يطهر لان التراب
لا يغلب على شيء من الاوصاف الثلاثة فيسترها والاصح انه لا يعود طهورا لانه وان لم يغلب على
هذه الاوصاف الا انه يكدر الماء والكدورة سبب للستر قال وذكر بعضهم ان هذا الخلاف في مسالة
التراب مفروض في تغير الرائحة اما تغير اللون فلا يؤثر فيه التراب بحال قال الرافعي والاصح المعتمد
سكوته عن هذا التفصيل فهذا الذي ذكره هؤلاء مصرح بانه لا فرق بين انواع التغير وكذلك ذكره
غيرهم وباقي الاصحاب كلامهم مطلق دال على انه لا فرق والله اعلم ثم ان المصنف رحمه الله قال
وان طرح فيه تراب او جص فسوى بين التراب والجص وهذه هي الطريقة الصحيحة المشهورة وان القولين

جاريان في التراب والجص والنوره التي لم تحرق وغير ذلك مما ليس بغالب لصفه تغير الماء ومن اصحابنا
من خص القولين بالتراب لانه مطهر وقطع بان غيره لا يوثر ولا يطهر الماء ما دام كدرا بلا خلاف
والصحيح هو الاول قال البحر وقد نقل المزني وحرمله النوره صريحا وذكرا فيه القولين والله اعلم
وقوله تراب او جص يقال جص وجص بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان وهي لفظة عجميه
معربه وقوله قال في الام وقال في حرمله يعني قال الشافعي في كتابه الام وهو الكتاب المعروف
الذي رواه الربيع بن سليمن المرادي عن الشافعي رضي الله عنهما ومعنى قال في حرمله
اي الشافعي في الكتاب الذي نقله عن حرمله فسمي الكتاب باسم جامعه اتساعا وقد تقدم بيانه
عند قوله قال في البويطي في الباب الثاني وحرمله هذا هو حرمله بن يحيى بن عبد الله بن حرمله بن عمران
بن قراد التجيبي بضم التا ويقال ايضا بفتحها المصري ابو حفص وقيل ابو عبد الله والاول هو المشهور
ولد سنه ست وستين ومايه ومات في شوال سنه ثلث واربعين ومايتين وقيل سنه اربع
واربعين وحرمله هذا هو شيخ مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح رحمه الله وقد اكثر الروايه عنه في
صحيحه وكفى ذلك به شرفا وفضلا والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان كان قلتين طهر جميع
ما ذكرناه الا ما اخذ بعضه فانه لا يطهر به لانه ينقص عن قلتين الشرح هذا الذي ذكره
متفق عليه في المذهب وقوله طهر يقال بفتح الها وضمها لغتان الفتح افصح وقد تقدم في اول الكتاب والله اعلم
قال المصنف رحمه الله وان كانت نجاسته بالقلة بان يكون دون القلتين طهر بان يضاف
اليه ماء حتى يبلغ قلتين ويطهر بالمكاثره من غير ان يبلغ قلتين ومن اصحابنا من قال لا يطهر والاول اصح الى اخره
الشرح اما المسله الاولى وهو اذا بلغ قلتين فلا خلاف في كونه طاهرا مطهرا سوا كان الماء
الذي ورده قليلا او كثيرا ولو فرق بعد ذلك لم يوثر فيه بل هو باق على طهوريته
وكذلك لو كان معه قلتان نجستان مفترقتان فجمعهما ولا تغير فيهما كانتا طاهرتين
فان فرقناه بعد ذلك بقينا على الطهاره كما لو وقع نجاسه مايعه في قلتين ولم تغيرهما
ثم فرقناه فانهما على الطهاره بلا خلاف هذا مذهبنا وحكى صاحب الشامل وغيره عن
اصحاب احمد انهم قالوا اذا جمع القلتين النجستين ولا تغير فيهما بقينا على النجاسه لان النجس
لا يتولد منهما طاهر كالمتولد بين الكلب والخنزير وهذا الذي قالوه في غايه الضعف والفساد

ومخالف لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا والله اعلم اما المسله الثانيه
وهي اذا كوثر بالما ولم يبلغ قلتين فقد ذكر المصنف ان الاصح انه يطهر وهكذا صححه اصحابنا
العراقيون الذين ذكروا وجهين وقطع الشيخ ابو حامد والمحاملي وجماعه اخرون من العراقيين
بانه يطهر ولم يذكروا الوجه الاخر والحكم بطهارته هو قول ابن سريج والصحيح عند
اصحابنا الخراسانيين انه لا يطهر حتى يبلغ قلتين وبه قطع القاضي حسين قال امام الحرمين
ان صح هذا النقل عن ابن سريج فهو من هفواته فلا معنى لغسل الما من غير ان يبلغ قلتين
فلا يتمارى في فساده وكذا قال صاحب التهذيب والرافعي وغيرهما الاصح انه لا يطهر وذكر
صاحب التتمه ان هذين الوجهين مبنيان على الوجهين في اشتراط عصر الثوب النجس اذا غسل
قال ووجه البنا ان الما الوارد على النجاسه مزيل للنجاسه فلا فرق بين ان يكون وروده على
ما نجس او ثوب ولو كان نجسا بالتغير فكاثره وزال التغير ولم يبلغ قلتين فهو على الوجهين
ذكره اصحابنا وهو ظاهر والله اعلم ثم ان صوره المسله ان يكون الما الطاهر وارد
على الما النجس وان يكون الوارد اكثر من المورود عليه فان كان اقل منه فلا خلاف انه لا يحكم
بطهارته صرح به الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والمحاملي في كتابيه وصاحب التهذيب وغيرهم
من العراقيين والخراسانيين وكذلك ان كان الوارد مثل المورود عليه فلا خلاف انه لا يحكم بطهارته
صرح به صاحب التهذيب والرافعي وغيرهما ونقله امام الحرمين عن الشيخ ابي علي وهو مفهوم
من كلام المصنف في قوله ويطهر بالمكاثره ونبه عليه ايضا في قوله في الفصل الذي بعده لان الغلبه
للماء الذي غمره وذكر الشيخ ابو الفتح نصر بن ابرهيم بن نصر المقدسي ثم الدمشقي الزاهد في
كتابه التهذيب وهو مصنف على طريقه اصحابنا العراقيين قال يعتبر ان يكون الما الوارد سبعه
اضعاف المورود عليه لان القدر الذي يستهلك فيه وهذا الذي قاله قد قاله قبله المحاملي
في التجريد وهو ضعيف جدا بل ليس هو بشي ولا اصل له فلا يعول عليه وانما اذكر مثله لبيان ضعفه
فقد يقف عليه من لا يعلم ضعفه والله اعلم قال الشيخ ابو حامد في التعليق فان قيل اجتنب حكمتم
بطهاره هذا الما ينبغي ان تقولوا اذا ولغ الكلب في اناء فصبت عليه ماء فكاثره ان يطهر الما والاناء
يعني وان لم يبلغ قلتين قلنا من اصحابنا من قال يطهر ومنهم من قال لا يطهر ما لم يبلغ قلتين وفرق بينهما

ولو كثر الما النجس بماء ورد او عرق حتى بلغ قلتين فهو نجس بالاخلاف ولو كثر بماء مستعمل فبلغ
قلتين عاد مطهرا في اصح الوجهين ذكره في التهذيب ولو كمل القلتين بماء متغير بالزعفران فزال التغيره
الذي كان بالزعفران فهو طاهر ولو وقعت فيه بعد ذلك لم تنجسه ما لم يتغيره والله اعلم

قال المصنف رحمه الله لان الما انما ينجس بالنجاسه اذا وردت عليه وهاهنا ورد الما على النجاسه
فلم ينجس الشرح هذا الفرق بين ان يكون الما واردا على النجاسه او هي وارده عليه فهمه العلما
من قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها وهو
حديث صحيح متفق على صحته فامر صلى الله عليه وسلم بايراد الما على اليد المشكوك في نجاستها ونهى عن
ايرادها على الماء وهذا اصرح في الفرق وقد تقدم بيان هذا والله اعلم

فصل قال المصنف رحمه الله
واذا اراد الطهارة بالماء الذي وقعت فيه النجاسة وحكم بطهارته فان كان دون القلتين وحكم
بطهارته بالمكاثره لم تجز الطهاره به الى اخر تعليله الشرح هكذا قاله اصحابنا وهذا تفريع
على المذهب الصحيح ان غسالة النجاسه المحكوم بطهارتها لا يجوز رفع الحدث بها فاما اذا قلنا
بالوجه الضعيف انه يجوز رفع الحدث بها جاز هنا فانها هي المسله بعينها والله اعلم قال المصنف رحمه الله
وان كان الما اكثر من قلتين نظرت فان كانت النجاسه جامده فالمذهب انه يجوز الطهارة منه لانه
لا حكم للنجاسه القايمه فكان وجودها كعدمها. وقال ابو اسحق وابو العباس بن القاص لا يجوز حتى يكون
بينه وبين النجاسه قلتان فان كان بينه وبين النجاسه اقل من قلتين لم يجزه الشرح هذا
الخلاف مشهور في المذهب واصحابنا العراقيون حكوه هكذا وجهين المذهب الصحيح منهما انه لا يشترط
التباعد قال القاضي ابو الطيب وهو قول ابي العباس بن سريج وابي سعيد الاصطخري وعامة
اصحابنا وكذا قاله صاحب الحاوى والمحاملي في التجريد وكذا ذكرهما صاحب التهذيب وجهين وحكى
القاضي حسين وامام الحرمين وصاحب الابانه والغزالي وصاحب التتمه وغيرهم من الخراسانيين هذا
الخلاف قولين احدهما وهو الجديد انه يشترط التباعد كما قال ابو اسحق وابن القاص والقول الثاني
وهو القديم لا يشترط التباعد قالوا وهذا القديم هنا هو الصحيح قال الغزالي وعليه الفتوى
الاكثرين وهذا اول موضع جرى فيه قولان قديم وجديد والفتوى على القديم
وهذا النوع قليل جدا قال اصحابنا حيث كان في المسله قولان جديد وقديم فالفتوى على الجديد

٨٦ الا في مسايل تختلف في عددها وفي الافتاء بها وستاتي مفصلة في مواضعها ان شا الله تعالى
والله اعلم وقد حكى الشيخ ابو علي السنجي بكسر السين المهمله واسكان النون والجيم
ان الشافعي نص في كتابه اختلاف الحديث من كتبه الجديد على موافقة القديم والله اعلم
ثم ان المذهب الصحيح ان الخلاف انما هو في جواز الطهارة من موضع ليس بينه وبين النجاسه
قلتان ولا خلاف ان جميع الما طاهر هكذا قطع به القاضي ابو الطيب والمحاملي في كتابيه
وصاحب الحاوي وصاحب الشامل وصاحب البيان وغيرهم من العراقيين وجماعة من الخراسانيين
وكذا نقل الاتفاق على هذا الشيخ ابو حامد الاسفرايني والشيخ ابو محمد الجويني وقال
جماعه من الخراسانيين على قولنا باشتراط التباعد يكون ذلك الما المجتنب نجسا وكذا قاله
قال امام الحرمين والقاضي حسين وصاحب التهذيب لو كان الما قلتين بلا مزيد كان نجسا
على هذا القول وهذا ضعيف. وكذلك القول بالتباعد مع القول بالطهارة ضعيف
بل الصواب ما اتفق الاصحاب على تصحيحه وهو جواز الاستعمال من غير اشتراط التباعد
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا فان قلنا بالضعيف واشترطنا
التباعد فقال امام الحرمين وساير الخراسانيين لا بد من رعاية التناسب في الابعاد
ولو كانت النجاسه على وجه البحر فتباعد شبرا لم يحسب عمق البحر فانه يبلغ زيادة على قلتين
لم يكفه ذلك بل لا بد ان يتباعد قدرا لو حسب مثله في العمق وساير الجوانب لبلغ قلتين
لان المقصود ان يكون ما القلتين حايلا بينه وبين النجاسه والعمق الزايد لا يصلح لذلك وكذلك
لو كان الما منبسطا على الارض في عمق شبر فليتباعد قدرا لو حسب مثله في العمق الموجود
لبلغ قلتين والله اعلم واذا قلنا بالمذهب انه لا يجب التباعد فله ان يستعمل من اي موضع شاء
ولو من اقربه الى النجاسه والصقه بها لان الما الواحد لا يتبعض حكمه وخالفهم الغزالي رحمه الله
فانه قال في الوسيط والوجيز يجب على هذا القول بعد التباعد عن حريم النجاسه
وهو ما تغير شكله بسبب النجاسه وهذا الذي قاله خلاف المذهب الصحيح الذي قطع به الاصحاب
في الطريقين وقد قطع الغزالي في البسيط بموافقة الاصحاب فقطع بان الراكد لا حريم له
يجتنب وان الجاري يجتنب حريمه على المذهب وفرق بينهما بان الراكد لا حركة له حتى ينفصل البعض عن البعض

[illegible]

في الحكم وكذا قطع امام الحرمين بان الراكد ليس له حريم يجتنب وان لم يشترط التباعد بل يجوز ان يغترف
من قرب النجاسة وصرح بهذا في مواضع من الفصل قال ووجه ذلك ان ذرات الما توجب تساوي اجزايه
في النجاسة فالقريب والبعيد سوا قال الامام فاما الجاري فيحل النجاسة منه يجتنب ولكن ما يقرب منه
مما ينسب الى النجاسة قال وما عن يمين النجاسة وشمالها الى حافتي النهر مما يتردد فيه الايمة فذهب
ذاهبون الى ان في رعاية التباعد في جهة الاغتراف يمنا وشمالا الا ايقيس جاز الاغتراف قلتين فقولين
كالقولين في الما الراكد وذكر الاكثرون انه اذا حصل التباعد عن مورد النجاسة وما ينسب اليها
جاز الاغتراف قولا واحدا ولا يعتبر التباعد بقلتين لان جريان الما يمنع ابتنا النجاسة قال الامام
وكان شيخي يحكي ان من اصحابنا من لم يرع للنجاسة على الماء الجاري حريما كالراكد وجوز الاغتراف
من قربها كما يجوز ذلك في الراكد قال الامام وهذا غريب ضعيف لا اعتد به من المذهب لان الجاري
يحرك النجاسة والنجاسة تصادمه فيوجب ذلك تعدي النجاسة والما على محل واحد فمن هذه الجهة
قال الايمة لا يغترف مما ينسب الى النجاسة قال الامام فيحصل ان جريان الما يوجب اشاعة النجاسة
الى ما حوالي النجاسة ويمنع من الاشاعة الى غير ذلك والركود يوجب تساوي اجزا الماء هذا اخر
كلام الامام والله اعلم ه وابو اسحق القايل باشتراط التباعد هو ابو اسحق المروزي وكذلك حيث ياتي
في المهذب ابو اسحق فهو المروزي رحمه الله واسمه ابرهيم بن احمد وهو صاحب ابي العباس بن سريج
انتهت اليه رياسة بغداد في العلم وشرح المختصر وصنف في الاصول وغيرها وانتشر الفقه عن اصحابه
في الافاق وخرج الى مصر ومات بها سنة اربعين وثلثماية رحمه الله واما ابو القاص فهو ايضا
صاحب ابن سريج واسمه احمد بن ابي احمد مات بطرسوس سنة خمس وثلثين وثلثماية كان من
ايمة اصحابنا المصنفين صنف كتبا كثيرة منها التلخيص والمفتاح وادب القاضي والمواقيت وغيرها
وعنه اخذ الفقه اهل طبرستان والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان كان الما قلتين
ففيه وجهان قال ابو اسحق لا يجوز الطهارة به لانه ما واحد فاذا كان ما يبقى بعد ما غرف منه
نجسا وجب ان يكون الذي غرفه نجسا والمذهب انه يجوز لان ما يغرف منه ينفصل منه قبل
ان يحكم بنجاسته فبقي على الطهارة ه الشرح هذا الخلاف مشهور في المذهب وقوله المذهب انه
يجوز استعماله كذا قاله اصحابنا وقد يقال ما الفايدة في حكايته مذهب ابي اسحق ونحن قد عرفنا مذهبه

٨٧ من المسلة الاولى فانه اشترط التباعد عن النجاسة بقدر قلتين فيعلم من هذا قطعا انه
اذا كان قلتين لا يجوز استعماله لا يستحق له الشرط وهو التباعد والجواب ان ابا اسحق
يقول هنا لا يجوز استعماله وان سلمنا هناك انه يجوز لمعنى اخر هنا مانع من جواز
الاستعمال وهو ما علل به انه اذا كان ما يبقى ما غرف نجسا وجب ان يكون الذي غرفه
نجسا والله اعلم ثم ان استعمال هذا الما يحتاج الى فقه وهو انه اذا اراد استعمال
ما يغرفه بدلو او اناء مثلا فينبغي ان يغمس الدلو في الماء غمسة واحدة ولا يغترف
فيه النجاسة ثم يرفعه فيكون باطن الدلو وما فيه من الماء طاهرا ويكون ظاهر الدلو
والباقي بعد المغروف نجسا اما نجاسة الباقي فلكونه ما دون القلتين فيه نجاسة واما
نجاسة ظاهر الدلو فلكونه لاصق الما النجس وهو الباقي بعد المغروف وانما حكمنا بطهارة ما في
الدلو لانه انفصل عن الباقي قبل ان ينقص عن قلتين وانما حصل النقص فيه بعد تميز
الماخوذ فاما لو خالف وادخل الما في الدلو شيا فشيا فالجميع نجس بلا خلاف لانه بمجرد
نزول اول شي في الدلو نقص الباقي عن القلتين فيصير نجسا فاذا نزل بعد ذلك شي اخر
تنجس ما في الدلو فيصير باطن الدلو وما فيه من الما نجسا ولكن الباقي فطريقه الى طهارته
ان يغمسه بعد هذا غمسة واحدة حتى يغمره الما ويمكث لحظة وهو واسع الراس فيطهر
بلا خلاف ويكون باطن الدلو وما فيه من الماء بعد رفعه طاهرا وظاهر الدلو باقي الما
نجسا كما تقدم وانما قلنا ويمكث لحظة ويكون واسع الراس لانه اذا كان ضيق الراس و
واسعه وفيه ما نجس ثم غمس في ماء اخر وهل يطهر فيه خلاف عند الخراسانيين سياتي
ان شا الله تعالى بيانه هذا كله اذا اغترف وترك النجاسة في الباقي فاما ان اخذ النجاسة في الدلو
فان اخذها وحدها فالباقي قلتان فهو طاهر بلا خلاف وابو اسحق وافق على هذا
لانه قلتان وليس فيه نجاسة وان اخذ النجاسة مع شي من الماء فان كان اخذه دفعة واحدة
قبل الاناء وما فيه من الماء نجس وظاهر الاناء وما بقي من الما طاهر اما نجاسة باطن الدلو وما
فيه من الماء فلكونه ماء يسيرا فيه نجاسة واما طهارة الباقي فلكون النجاسة انفصلت
عنه قبل ان ينقص عن قلتين فبقي على طهارته قال اصحابنا فان قطر من الدلو الى الما الباقي

فباطن

قطرة نظر فان كانت من ظاهر الدلو كان الما باقيا على طهارته لان ظاهر الدلو طاهر وان كانت
القطرة من باطنه صار الباقي نجسا لانه دون القلتين وقد وقعت فيه نجاسة فلو شك في
القطرة هل هي من ظاهر الدلو او من باطنه فالما باق على طهارته لانه ما طاهر شك في نجاسته
فبقي على اصله ذكره صاحب الحاوي وهو ظاهر فان تنجس الباقي واراد طهارته فطريقه
ان يرد الى الانا ويغمسه فيه على ما قدمناه والمستحب له اولا ان يخرج النجاسة منه ثم يغمسه فيه
ليطهر بلا خلاف ويخرج من خلاف ابي اسحق وكذلك يستحب له ان يفعل في المسئلة التي قدمناها
وان كان قد احتفظ النجاسة وحدها اولا ثم يزل عليها من الما شي فباطن الدلو وما فيه
من الما نجس وظاهره طاهر وكذلك الباقي من الما طاهر ووجهه طاهر والله اعلم وفي الدلو
لغتان للعرب التانيث والتذكير وانما ذكرت هذا لكونه جرى ذكر الدلو مكررا في
مواضع من المسئلة فقد ينكره من لم يعرف اللغتين فيه واشهر اللغتين التانيث والله اعلم
ولله الحمد والمنة قال المصنف رحمه الله وان كانت النجاسة ذائبة جاز الطهارة به ومن
اصحابنا من قال لا يتطهر بالجميع بل يبقى قدر النجاسة قال المصنف وهذا لا يصح الشرح
هذا الخلاف مشهور في المذهب واتفق اصحابنا في الطرق كلها على ان المذهب الصحيح انه يجوز
استعمال جميعه وان الوجه الاخر ضعيف جدا ولم يسم جمهور الاصحاب القايل بهذا الوجه
الضعيف وسماه الدارمي في الاستذكار فقال حكاه ابن القطان عن ابن ميمون قال اصحابنا وهذا
الوجه خطا لانا نقطع بان الباقي ليس هو عين النجاسة فلا فايدة في تركه بل ان وجب ترك شي
منه لخوف النجاسة فيجب ان يترك الجميع كما الزمه المصنف فلما اتفقوا على انه لا يجب ترك جميعه
بل يجوز استعماله وجب ان يجوز استعمال جميعه لكون النجاسة قد استهلكت ولا فرق بين ان يكون الما
قلتين فحسب وبين ان يكون زايدا وشرطه ان يكون القلتان ما خالصا والنجاسة الذائبة
سوى ذلك وهذا وان كان ظاهرا فانما ذكرته لان اصحاب ابي حنيفة او بعضهم رحمهم الله ينسبون
الى مذهبنا انه اذا كان الما قلتين الا كوزا ثم بال فيه انسان او صب فيه كوز بول حتى بلغ قلتين
صار طاهرا ثم يشرعون في التشنيع علينا وهذا بهتان علينا ونحن نحمد الله تعالى ان امنه فلا
خلاف في مذهبنا ان الما النجس الناقص عن قلتين لا يصير طاهرا باكماله قلتين ببول وما ورد او

٨٨ او عرق وغير ذلك مما ليس بما بل ينجس ما ضم اليه ان كان طاهرا كما الورد والعرق وطريقه
في طهارته بعد هذا ان يصب عليه ما اخر يبلغ به قلتين طاهرا كان المضاف اليه او نجسا فلو
كمله قلتين بما مستعمل فهل يطهر فيه وجهان اصحهما في التهذيب وغيره انه يصير مطهرا
وبناهما القاضي حسين وصاحب التتمة على ان المستعمل اذا بلغ قلتين هل يعود طهورا ان قلنا
يعود طهورا كان هذا مطهرا وان قلنا لا يعود لم يطهر هذا كما لو كمله بما ورد وشبهه
والله اعلم ولو كان معه من الما الطاهر قلتان الا كوزا فصب عليه كوزا او صب عليه كوزا
متغيرا بالزعفران وشبهه ثم وقعت فيه نجاسة لم ينجس من غير تغير ذكره صاحبا
البحر والبيان وهو ظاهر والله اعلم وهذا الذي نسبه الينا اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله
كنت اسمعه واتعجب منهم في نسبه واظن ان نسبته انما حدثت لاهل زماننا ثم رايت في تعليق
الشيخ ابي حامد الاسفرايني حكايته عن اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله في زمانهم فقال اذا
كان الما النجس دون القلتين فكمله بما نجس او طاهر فبلغ قلتين صار الجميع طاهرا
قال وصورة المسئلة ان يكون الما قلتين فاما اذا كان دون القلتين وصار بالنجاسة قلتين
فالما نجس بلا خلاف بين الشافعيين قال واصحاب ابي حنيفة يحكون عنا ما ليس بمذهب لنا
والله اعلم فصل قال المصنف رحمه الله وان كان الما جاريا وفيه نجاسة
جارية كالميتة والجرية المتغيرة فالما الذي قبلها طاهر وكذلك الذي بعدها واما ما
يحيط بالنجاسة من تحتها وفوقها ويمينها وشمالها فان كان قلتين فهو طاهر وان كان دونه فهو نجس
كالراكد وقال ابو العباس بن القاص فيه قول اخر قاله في القديم انه لا ينجس الما الا بالتغير
الشرح هذا الذي ذكره كله قاله اصحابنا واذا كان الذي يحيط بها قلتين فله ان يتطهر
من اي موضع اراد ولو من تحت نفس النجاسة ولا يجتنب شيئا هذا هو المذهب وعلى قول ابي اسحق وابن
القاص يتباعد عن النجاسة في عرض النهر ونحوها الى قلتين كذا صرح به صاحب التهذيب وقد
تقدم كلام امام الحرمين والغزالي في ذلك مبينا والله اعلم وقوله وقال ابو العباس بن القاص فيه
قول اخر قاله في القديم ان الما لا ينجس الا بالتغير هذا القول القديم قد نقله ايضا مع ابن
القاص غيره وبه قطع امام الحرمين في النهاية وصاحبه الغزالي في كتبه الثلاثة البسيط

والوسيط والوجيز واختاره صاحب التهذيب وهو مذهب أبي حنيفة واحتج له إمام الحرمين
الغزالي بأن الأولين لم يزالوا يتوضؤون ويستنجون من الأنهار الصغيرة فيتوضؤون أسفل من المستنجين
ثم إن هؤلا خصوا هذا الذي يختارونه بما إذا كانت النجاسة مايعة مستهلكة وهذا الذي يختاروه
حسن فإن قيل هذا مخالف لحديث القلتين فإنه لم يفرق فيه بين الراكد والجاري فالجواب ما
أشار إليه إمام الحرمين أن هذا الماء الذي في هذا النهر بمجموعه يزيد على قلتين بل على قلال فيثبت بهذا
والله أعلم أن الراجح هو ما اختاره محل المذهب إمام الحرمين وأما المشهور في المذهب فهو ما قاله
المصنف فالجمهور من العراقيين والخراسانيين على أنه لا فرق بين الجاري والراكد وكذا نقل
الرافعي أن المذهب الذي عليه الجمهور أنه لا فرق بينهما وعلى هذا الجواب عن استنجا الأولين أن يقال
هذا لا نسلم على هذا الوجه بل نسلم أنهم كانوا يتوضؤون من الأنهار الصغيرة ولا يلزم من هذا أنهم
كانوا يستنجون في نفس النهر ويتوضأ الآخرون بجنبه والله أعلم ثم إذا كانت الجرية التي فيها
نجاسة دون القلتين وقلنا إنها نجسة فقال صاحب التهذيب محل النجاسة من الماء والنهر
نجس والجرية التي تعقبها تغسل المحل فهو في حكم غسالة النجاسة حتى لو كانت نجاسة كلب لا بد من
سبع جريات عليها قوله الجرية هي بكسر الجيم وقوله يختلط بها هي بضم الياء وقوله قال في القديم
يعني قاله الشافعي رحمه الله في كتابه القديم وهذه عادة الأصحاب يقولون نص عليه
قاله في الأم قاله في المختصر يريدون بذلك الشافعي رحمه الله وأضمروه للعلم به والقديم
هو الكتاب الذي صنفه الشافعي ببغداد يرويه عنه الزعفراني وغيره كما تقدم في الخطبة
وسمى الشافعي رحمه الله كتابه القديم كتاب الحجة كذا ذكره صاحب الشامل في خطبته والله أعلم
قال المصنف رحمه الله فإن كانت النجاسة واقفة والماء يجري عليها ~~بعدها فهو نجس ولا يطهر~~
فإن ما قبلها وما بعدها طاهر وما يجري عليها إن كان قلتين فهو طاهر وإن كان دونه فهو نجس وكذلك
كل ما يجري عليها بعدها فهو نجس ولا يطهر شيء من ذلك حتى يركد في موضع ويبلغ قلتين وقال أبو إسحاق
وابن القاص والقاضي أبو حامد ما لم يصل إلى الجيفة طاهر والماء الذي بعد الجيفة يجوز أن يتوضأ منه
إذا كان بينه وبين الجيفة قلتان والأول أصح الشرح قوله وما يجري عليها إن كان قلتين
فهو طاهر يعني إن كانت الجرية قلتين ولا تغير فيها فهي طاهرة وكذلك كل جرية هي قلتان لا تغير فيها

طاهرة والجرية عند أصحابنا ما في النهر في العرض وقوله وإن كان دونه فهو نجس يعني على
المذهب الصحيح الجديد وأما على القول القديم أن الجاري لا ينجس إلا بالتغير فهو طاهر وقوله
وكذلك كل ما يجري عليها بعدها فهو نجس ولا يطهر شيء من ذلك حتى يركد في موضع ويبلغ قلتين
وقال أبو إسحاق وابن القاص إلى قوله والأول أصح هذا الذي صححه هو الأصح عند أصحابنا المصنفين
وهو قول أكثر أصحابنا المتقدمين ثم إذا قلنا بهذا فلا يزال الماء نجسا وإن امتد فراسخ وبلغ مجموعه
ألف قلة وقد يقال في المعاياة ما بلغ ألف قلة ولا تغير فيه محكوم بنجاسته ما صورته فيقال هذا
وكذلك يقال ما بلغ ألف قلة ولا تغير فيه وهو محكوم بطهارته ولا يصح الوضوء ببعضه وذلك
يتصور في مسألة البئر إذا تمعط فيها شعر الفأرة كما سيأتي بيانه في مسائل الفرع
وإذا اتصلت هذه الجرية بماء راكد تبلغ به قلتين إلا أنها لم تختلط به لكون أحدهما صافيا والآخر
كدرا حكم بطهارة الجميع بمجرد الاتصال بلا خلاف كذا قاله أصحابنا لأن الاعتبار باجتماع الماء
الكثير في موضع واحد وقد وجد ذلك وكذلك لو كان معه قلتان أحدهما صافية والأخرى كدرة
وأحدهما نجسة غير متغيرة بالنجاسة فجمعهما وكان الكدر متميزا غير ممتزج حكم بطهارة الجميع بلا
خلاف لما ذكرناه والله أعلم وأما القاضي أبو حامد فهو المروذي بفتح الميم وبراءين مهملتين
الأولى ساكنة والثانية مضمومة بينهما واو ساكنة وبالذال المعجمة واسمه أحمد بن عامر
بن بشر وهو صاحب أبي إسحاق المروزي قال الشيخ أبو إسحاق في الطبقات نزل البصرة ودرّس بها
وصنف الجامع في المذهب وشرح مختصر المزني وصنف في أصول الفقه وكان إماما لا يشق غباره
وعنه أخذ فقهاء البصرة مات رحمه الله سنة اثنتين وستين وثلثمائة فرع ذكر
المصنف رحمه الله أن الماء الذي يصب من نجاسة على إبريق لا ينجس معناه أن الماء الذي يصب من
إبريق يتصل طرفه بالنجاسة بحيث يكون الماء متصلا من النجاسة وإنما لا ينجس لأن النجاسة لا تنعطف
قال إمام الحرمين في كتاب الصيد والذبائح في مسألة عض الكلب الصيد قال الماء المتصعد
من فوارة إذا وقعت نجاسة على أعلاه لم ينجس ما تحته فصل قال المصنف رحمه الله
وإن كان بعضه جاريا وبعضه راكدا بأن يكون في النهر موضع منخفض يركد فيه الماء
والماء الجاري بجنبه والراكد زائل عن سمت الجري فوقع في الراكد نجاسة وهو دون القلتين فإن

فان كان مع الجرية التي تحاذيها ما يبلغ قلتين فهو طاهر وان لم يبلغ قلتين فهو نجس الشرح
هذا الذي ذكره كذا قاله كثيرون • وذكر الشيخ ابو حامد انه اذا كان الراكد اقل من قلتين
وفيه نجاسة نظر في الجاري فان دخل على الراكد وخرج منه من الجانب الآخر نظر ان بلغا قلتين
فهما طاهران وان كانا دون القلتين فهما نجسان قال وان كان الجاري لا يدخل على الراكد
ولكن يجري على سننه فان كان الجاري اقل من قلتين فهو نجس لانه يلاصق ماء نجسا وان كان قلتين
لم ينجس لانه ماء كثير قال الشافعي ولا يطهر به ذلك الراكد لانه يفارقه وما فارق الشيء فليس
معه وضبط امام الحرمين هذا وبسطه بسطا حسنا ثم اختصره الغزالي في البسيط فقال اذا
كان الماء يجري في حوض طرفاه راكدان فللطرفين حكم الراكد وللمتحرك حكم الجاري فلو
وقعت نجاسة في الجاري فلا ينجس الراكد اذ لم يوجب التباعد وان كان الراكد قليلا لانا
نجوز رفع الماء من طرفي النجاسة في هذه الصورة فان وقع في الراكد وهو اقل من قلتين نجاسة فهو نجس
والجاري يلاقي فجريانه ماء نجسا وقد يقتضي الحال في تنجيسه على ما سبق فلو كان الماء يستند من
بعض اطراف الحوض ثم يشتد به في المنفذ قال الامام اري له حكم الماء الراكد لان الاستدارة
في معنى التدافع والترادّ يزيد على الركود ولو كان في وسط النهر حفرة لها عمق فقد نقل صاحب
التقريب ان الماء في الحفرة له حكم الراكد وان جرى الماء فوقها يعني نقله عن نص الشافعي قال
الغزالي والوجه ان يقال ان كان الماء الجاري يقلب ماء الحفرة ويبدله فله حكم الجاري ايضا وان
كان الماء يلبث فيها قليلا ثم يزايلها فله في وقت اللبث حكم الراكد وكذلك ان كان لا يلبث ولكن يتثاقل
حركته فله في وقت التثاقل حكم الماء الذي يزيد به ارتفاع هذا آخر كلام الغزالي وقوله له حكم
الذي يزيد به ارتفاع سأذكر حكمه في مسائل الفرع ان شاء الله تعالى والله اعلم فرع في
مسائل تتعلق بالباب احدها قال اصحابنا رحمهم الله ما عدا الماء من المائعات كالخل والدبس
والعسل واللبن والسمن والطبيخ والادهان وغيرها قليلها وكثيرها سواء في انه ينجس بمجرد حصول
النجاسة فيه ولا يعتبر فيه القلتان ولا غيرها ولا فرق بين تغيره وعدم تغيره وهذا لا خلاف فيه
وانما كان كذلك لانه لا يحفظ في العادة في الاواني فاشبه الماء القليل هذا مذهبنا وحكى صاحب العدة
عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال المائع كالماء اذا بلغ الحد الذي يعتبر وانه في كثرة الماء والله اعلم

المسألة الثانية

المسألة الثانية اذا انغمست فأرة في ماء قليل وخرجت منه حية فمنفذ النجاسة
منها نجس وقد لاقى الماء فهل ينجس بذلك فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره احدهما
ينجس طردا للقياس • والثاني لا ينجس لانه لم ينقل عن الاولين الاحتراز من مثل ذلك ولا
اعتباره والاظهر عند الغزالي وغيره انه لا ينجس • واما اذا استنفع الادمي المستنجي
بالاحجار في ماء قليل فانه ينجسه بلا خلاف والفرق ما تقدم من تعليل الاصح • ولو حمل المصلي مستنجيا
بالاحجار ففي بطلان صلاته وجهان • المسألة الثالثة قال امام الحرمين اذا وقف ماء
بالغ حد الكثرة على مستوي من الارض انبسط عليها على عمق شبر او فتر مثلا وليس للماء
في هذا المقر تراد وتدافع ولا يتقوى البعض بالبعض كما يتقوى اذا كان للماء عمق مناسب للطول
والعرض فاذا وقعت نجاسة على طرف هذا الماء وفرعنا على انه لا يجب التباعد عن النجاسة هنا
فيه وجهان ذكرهما المحاملي في الوجهين والقولين احدهما لا يجب طردا للقياس والثاني يجب
لان اجزاء هذا الماء وان تواصلت فهي ضعيفة فاذا قرب من محلها كان كالمغترف من ماء قليل قال
الامام وهذا الذي ذكره يقتضي سياقه ان يقال لو كان الماء ناقصا عن القلتين بقدر يسير وهو
منبسط كما تقدم فوقعت في طرفه نجاسة لا ينجس الطرف الاقصى على الفور لان النجاسة لا تنبث
بسرعة مع انبساط الماء وضعف ترادّه قال الامام وهذا لم يصر اليه احد من الائمة والله اعلم
المسألة الرابعة قال امام الحرمين من اغمض ما يرفع في الفتاوى ونعم به البلوى النجاسة
اذا وقعت في بئر وتهرت وتفتتت ولا يخرج دلو الا وفيه جزء منه وان لطف فيتعذر استعمال
الماء وان كثر وهو غير متغير وكان شيخي يسأل عن ذلك فلا يجيب جوابا ويقول الخلاص منه بطم البئر
واحتفار اخرى قال الامام وقد رأيت لمحمد بن الحسن فيه شيئا ليس يبعد عن قياسنا فاقول
ان امكن نزح جمة البئر واقتلاع شيء من الطين الذي كان مقرا للماء فهو الوجه والماء الذي ينبع
جديدا يكون طهورا فان كانت العين فوارة غزيرة وكان لا يتأتى نزفها فالوجه الامعان في نزح
الدلاء ولا يتيقن لا تشكل الجمة عن تحركها بالدلو الاولى حتى يلحقها الثانية ولا يزال هكذا حتى ينزح
مثل جمة البئر قال الامام هذا ما ذكره قال والاستظهار عندي ان ينزح بهذا الطريق مثل ماء البئر
مرارا فيصير النزح المتدارك مع حركة الماء ودفعه اجزاء النجاسة كالماء الجاري والعيون تفور

بمياه جديدة فتدفع النجاسات وهذا مسلك بين في دفع النجاسة فإن أراد الإنسان أن يقف على حقيقته اتخذ طاسًا منقوبًا وسد ثقبه وصب فيه مقدارًا من الماء ووضعه على ماء في مركز وقت شيئًا حتى لا يبقى مما فيه وفتح الثقبة وهي مثال العين الفوارة ثم يتخذ آلة في نزح الماء من الطاس على مثال الدلو بالإضافة إلى ماء البئر فلا يزال ينزح والماء يفور وهو يقدر ما يخرجه وقد يقدر عند ماء الطاس أولًا فهو دأب كذلك حتى لا يبقى مما فيه شيء وقد صفا الماء فيتخذ ذلك دستورة في ماء البئر ويقيس فورات العيون وجمة البئر وما ينزحه بما ضربته مثلًا ثم تتميم مقصود الفصل شيء وهو أن الماء الذي فيه الكلام كثير زائد على قلتين قطعًا وهو غير متغير في جوهره فكل دلو تخرجها ولا نجاسة فيها فهي طاهرة فلو غلب على ظنه أنه لا يخلو دلو عن نجاسة ولم يقطع به فعندي أنه تخرج على القولين فيما يغلب على الظن نجاسته فإذا كثر النزح زال تغليب الظن في النجاسة فإذا كان لا يرى أثر النجاسة في المنزوح فهذا ما لم يستيقن نجاسته ولم يغلب على الظن نجاسته فيجوز استعماله فهذا منتهى الإمكان في البيان هذا آخر كلام إمام الحرمين ونقلته بحروفه لما فيه من الفوائد والله أعلم

المسألة الخامسة

قال إمام الحرمين لو صب في ماء متغير بطول المكث مقدار كثير من البول فلم يتغير به فالحد المعتبر عندنا أن يقال نقدر للبول صفة تخالف صفة الماء وننظر هل يتغير أم لا فإن كان يتغير نجس الماء وإلا فلا وهذا كما قلنا في المائع الطاهر على ما تقدم وهكذا ذكره صاحب التتمة والبحر وغيره قال الإمام أبو القاسم الرافعي الاعتبار هنا بتقدير المخالفة بالإحلاف كذا ذكره لتغليظ أمر النجاسة قال واعتبروا في النجاسة بالمخالف الذي هو أشد صفة احتياطًا وفي الطاهرات بالوسط وفرق صاحب التتمة بين هذا وبين المائع الطاهر فإنه يعتبر بالغلبة على أحد الوجهين بأن الطاهرات لا تضاد الماء من كل وجه فعلقنا الحكم بالغلبة بخلاف النجاسة ولهذا المعنى اعتبر في التغير بالطاهرات بظهور التغير وعفي عن التغير اليسير على الأصح ولم يعف عن ذلك في النجاسة بلا خلاف كما تقدم فيهما

المسألة السادسة

قال إمام الحرمين والغزالي في البسيط إذا كان الماء يجري منحدرًا في صبب فهو الجاري حقًا وكذلك إذا كان يجري في مستوى من الأرض فأما إذا كان ما هو أمام الماء فيه ارتفاع فالماء يتراد لا محالة ولكنه قد يجري مع هذا جريًا متباطئًا فظاهر المذهب أن حكمه حكم الراكد ومن أصحابنا من قال هو جار قال الإمام

والغزالي وهذا ضعيف لا نعده من المذهب والله أعلم

المسألة السابعة

ماء نجس في كوز غمس في ماء كثير هل يطهر قال إمام الحرمين إن كان ضيق الرأس فاتصال ذلك الماء به لا يؤثر في ماء الكوز بل يبقى نجسًا هكذا ذكره الأئمة فإن مجرد الاتصال لا يقصد لعينه وإنما الغرض أن يثبت للماء النجس في الماء الكثير حتى تصير النجاسة مستهلكة وهذا لا يتحقق في الصورة التي ذكرناها قال وإن كان رأس الكوز واسعًا فعندي أن الغمسة الواحدة لا تزيل حكم النجاسة منه ومن أراد في ذلك معتبرًا فيقال له لو كان ماء الكوز متغيرًا بزعفران وقلب في الماء الكثير لزال أثر التغير بالكلية ولو غمس الكوز الذي فيه الماء المتغير في ماء كثير لم يزل التغير منه على الفور نعم قد يزول التغير بالكلية إذا تمادى الزمان فليلتزم بحسب ما ذكرناه نحكم بطهارة ماء الكوز إذا مضى من الزمان ما يزول في مثله تغير الماء الذي فرضناه قال الإمام وكان شيخي يقول إذا كان الكوز واسع الرأس وفيه ماء نجس غير متغير فغمس في ماء كثير حكم بأن الماء الذي فيه طاهر قال الإمام وهذا لا أعده مذهبًا قال الإمام ولو فرضنا حفرتين فيهما قلتان وبينهما نهر صغير غير عميق وفيه ما يتصل أحد طرفيه بإحدى الحفرتين والطرف الآخر بالحفرة الأخرى فإذا وقعت نجاسة في إحدى الحفرتين فلست أرى الماء في الحفرة الأخرى دافعًا تلك النجاسة بحكم الكثرة فإنه ليس بينهما ترادّ وتدافع وتخلل ذلك النهر لا يوصل قوة أحد الماءين إلى الآخر واعتبر ذلك بما قدرناه من التغير بالزعفران وغيره والله أعلم هذا آخر كلام الإمام وذكر صاحب التتمة وصاحب التهذيب وشيخهما القاضي حسين في طهارة ماء الكوز وجهين ولم يفصلوا بين واسع الرأس وضيقه قال صاحب التهذيب الأصح أنه لا يطهر وقال صاحب التتمة والقاضي وكذلك لو كان ماء الكوز طاهرًا فغمسناه في ماء نجس ينقص عن القلتين بقدر ماء الكوز هل نحكم بطهارة الماء النجس فيه الوجهان قال في التتمة فإن لم نحكم بطهارته فحكم ماء الكوز حكم من استقى دلوًا من قلتين فيهما نجاسة جامدة وقد تقدم حكم ذلك وبيان كيفية استقائه وقال الرافعي في أصل المسألة إن كان الكوز ضيق الرأس فوجهان الأصح أنه لا يطهر وإن كان واسعه فوجهان أيضًا الأظهر أنه يطهر قال وحيث حكمنا بالطهارة فيطهر على الفور أم بعد أن يمكث زمانًا فيه وجهان الأظهر أنه لا بد من مضي زمان يزول فيه التغير لو كان متغيرًا وذلك في ضيق الرأس أطول منه في واسعه والله أعلم

المسألة الثامنة

قال صاحب العدة إذا كانت ساقية تجري من نهر إلى آخر فانقطع طرفاها ووقعت فيها نجاسة قال صاحب التلخيص يحسب الماء الذي فيها لأنه أقل من قلتين في نفسه وإن كان متصلًا

بالقلتين قال اصحابنا هذا اذا كان اسفل الساقية واعلاها مستويا والماء راكد فيها نجس كله اذا انقاصر
عن القلتين فاما اذا كانت على الساقية ارفع من اسفلها والماء يجري فيها فوقعت النجاسة في اسفلها فلا
ينجس الذي في اعلاها وصار بمنزلة ما يصب من اناء على نجاسة فما لم يقع منه على النجاسة كان طاهرا
وان كان في الطرف والله اعلم **المسئلة التاسعة** قال صاحب العدة اذا توضا من بير ثم اخرج
منها دجاجة منتفخة لا يلزمه ان يعيد من صلواته الا الصلوة التي يتيقن انه صلاها بماء نجس **وقال**
ابو حنيفة يلزمه اعادة صلوة ثلثة ايام ولياليها والله اعلم **باب ما يفسد الماء**
من الاستعمال وما لا يفسده قال المصنف رحمه الله الماء المستعمل ضربان مستعمل في طهارة
الحدث ومستعمل في طهارة النجس **الشرح** يعني طهارة الحدث الوضوء والغسل سواء كان رفع به
حدثا او لم يرفع كتجديد الوضوء وساير نوافل الطهارة ثم حكم ما رفع به الحدث مخالف لما لم يرفع به حدث
فقسمه قسمين فقال فاما المستعمل في طهارة الحدث فينظر فان استعمل في رفع الحدث فهو طاهر ثم قال
في اخر الفصل وان استعمل في نفل الطهارة ففيه وجهان والله اعلم **قال المصنف رحمه الله**
فان استعمل في رفع الحدث فهو طاهر لانه ماء طاهر لاقى محلا طاهرا فكان طاهرا كما لو غسل به
ثوب طاهر **الشرح** هذا الذي ذكره من كونه طاهرا هو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وهو قول
جمهور اهل العلم **وقال** ابو يوسف صاحب ابي حنيفة رحمهما الله هو نجس **وعن ابي حنيفة** ثلث روايات
احدها رواية محمد بن الحسن انه طاهر كمذهبنا قال صاحب الشامل وغيره وهو المشهور عنه والرواية
الثانية انه نجس نجاسة مخففة والثالثة انه نجس نجاسة مغلظة **واحتج لهما بقوله** صلى الله عليه وسلم
لا يبولن احدكم في الماء الدايم ثم يتوضا منه ولا يغتسل فيه من الجنابة قالوا وموضع الدلالة انه صلى الله
عليه وسلم جمع في النهي بين البول والاغتسال وقد اتفقنا على ان البول ينجسه فكذلك الاغتسال من الجنابة
قالوا ولانه ماء ادي به فرض الطهارة فكان نجسا كالماء المزال به النجاسة واستدل اصحابنا بحديث
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال مرضت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر فوجداني
قد اغمي علي فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي فافقت هذا حديث صحيح رواه البخاري
ومسلم في صحيحيهما وقد يشتاك على هذه اسولة واجوبتها ظاهرة **واستدلوا بقوله** صلى الله عليه وسلم
الماء طهور لا ينجسه شي وهو حديث صحيح تقدم بيانه في غير موضع وهو على عمومه لا يترك منه الا

ما دل دليل على تخصيصه **واحتج** الشافعي رحمه الله ثم الاصحاب بان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم كانوا يتوضون ولا شك في كون الماء يتقاطر على ثيابهم ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن احد من اصحابه انه نجسه ولا غسل ثوبه منه ولو كان نجسا لنقل واستدل اصحابنا
بالدليل الذي في الكتاب انه ماء طاهر لاقى محلا طاهرا فكان طاهرا كما لو غسل به ثوب طاهر
فان قيل الفرق بينهما ان في مسئلة غسله الثوب لم يسلبه الطهورية فانه يجوز ان يتوضا به
فلم يسلبه الطهارة بخلاف مسئلتنا فانه لا يجوز ان يتوضا به على المذهب **فالجواب** ان هذا يبطل بالمتغير
بالطاهر فانه يسلبه الطهورية ولا يسلبه الطهارة واستدل ابو العباس بهذا المعنى بعبارة اخرى
فقال لان الماء طاهر والاعضا طاهرة فمن اين جات النجاسة قالوا لا يمتنع مثل هذا فان الشافعي رحمه الله
قال العبد اذا وطي امة يعتقدها حرة فاتت بولد كان الولد حرا فالحرية من اين جات **اجاب**
الشيخ ابو حامد عن هذا الاعتراض بان حكم الولد يتغير بالاعتقاد **الدليل عليه** ان الرجل يطا امة
يعتقدها امة يكون الولد رقيقا ولو اعتقدها حرة كان الولد حرا فعلمنا ان الاعتقاد في هذا موثر
وليس كذلك الماء فانه لا ينجس بالاعتقاد قال الشيخ ابو حامد وفي هذا الجواب نظر لانه يمتنع استعمال
الماء اذا ظن نجاسته عند التحري وان لم يكن نجسا **قلت** وهذا النظر الذي اورده الشيخ ابو حامد
لا يقدح في صحة الجواب لان امتناع استعمال هذا الماء لا يوجب نجاسته في نفس الامر ولهذا يجوز لغيره استعماله
اذا غلب على ظنه طهارته بل هو لو لم يستعمله حتى صلى من الاناء ثم تغير اجتهاده في وقت اخر فغلب على ظنه
طهارة ما كان غلب على ظنه نجاسته فان له ان يستعمله فلم يوثر الاعتقاد فيه في نفس الامر بخلاف اعتقاد
حرية الامة فانه موثر في نفس الامر وانعقد الولد حرا قطعا ولا يتغير حاله بوجه ما فهذا بعض ما
استدل به اصحابنا **والجواب عن قوله** صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولا يغتسل
فيه من الجنابة **من اوجه احدها** ان هذا الحديث رواه هكذا ابو داود في سننه من رواية محمد بن
عجلان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدايم ثم يغتسل منه وروى مسلم ايضا
في صحيحه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يغتسل احدكم في الماء الدايم وهو جنب فقيل
لابي هريرة كيف يفعل يا ابا هريرة فقال يتناوله تناولا فهذان الحديثان في الصحيح عن ابي هريرة

لعل العامل على اصله
صح

خلاف الحديث الاول الذي احتجوا به قال البيهقي في كتابه معرفة السنن والاثار قد روى هذا الحديث
ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة كرواية ابن عجلان قال وقد قيل عن ابي الزناد كما رواه الحفاظ
من اصحابه لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه قال وكذلك رواه ابو الزناد عن موسى بن ابي عثمان
عن ابيه عن ابي هريرة وكذلك ثبت عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة وعن همام بن منبه عن ابي هريرة
قال ولكن صح عن ابي هريرة الحديث الاخر لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب قال البيهقي وهذا
محمول عند من لا يجيز الطهارة بالماء المستعمل على ما لو كان الماء اقل من قلتين فيصير باغتساله فيه مستعملا
فلا يمكن غيره ان يتطهر به فامر بتناوله ليلا يمنع غيره من استعماله فاذا ثبت هذا او علم حال الحديث
قلنا لا نسلم صحة هذا الحديث على ما رويتموه وعلى تقدير صحته فالجواب عنه ما اجاب به اصحابنا
انه ليس فيه اكثر من الاقتران وقد يضم القرآن بعضها الى بعض وذلك لا يدل فانه لا يلزم اشتراك
القرينين في الحكم قال الله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده والاكل غير واجب
والايتاء واجب والجواب الاخر جواب الشيخ ابي حامد ان المراد اشتراكهما في المنع من الوضوء به
بعد ذلك ونحن نقول به فيهما لكن بشرط ان يكون الماء دون القلتين وعلى الجملة تعلقهم بهذا الحديث
وحكمهم بنجاسة الماء به عجيب واما قياسهم على المزال به النجاسة فالجواب عنه من اوجه احدها انا
لا نسلم نجاسته ما لم يتغير وهذا على اصح الاوجه عندنا انه اذا انفصل وقد طهر المحل فهو
طاهر الجواب الثاني وهو اذا سلمنا نجاسته انه انما حكم بنجاسته لملاقاته محلا نجسا والمستعمل
في اعضاء المحدث ليس كذلك الثالث ان الماء المزال به النجاسة انتقلت اليه النجاسة فنجسته بخلاف
المستعمل في اعضاء المحدث والله اعلم قال المصنف رحمه الله وهل هو مطهر ام لا فيه
طريقان من اصحابنا من قال فيه قولان المنصوص انه لا يجوز لانه زال عنه اطلاق اسم الماء فصار
كما لو تغير بالزعفران وروي عنه انه قال يجوز الوضوء به لانه استعمال لم يغير صفة الماء
فلم يمنع الوضوء به كما لو غسل به ثوب طاهر ومن اصحابنا من لم يثبت هذه الرواية الشرح
قوله المنصوص انه لا يجوز خص الاول بكونه منصوصا مع ان الثاني عند هذا القائل منصوص
ثابت عن الشافعي وجوابه انه اراد بالمنصوص المسطور في كتب الشافعي او بعضها وقد استعمل
المصنف ايضا مثل هذا في مواضع منها في باب الانية في نجاسة الشعور وقوله وروي عنه انه يجوز

يعني روي عن الشافعي رحمه الله وهذا الراوي عن الشافعي هو عيسى بن ابان الامام المشهور
قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني في تعليقه قول الشافعي رحمه الله في جميع كتبه القديمة والجديدة
انه طاهر غير مطهر وحكى ابو ثور قال سالت ابا عبد الله عن الوضوء بالماء المستعمل فتوقف عنه
وحكى عيسى بن ابان عن الشافعي انه اجاز الوضوء بالمستعمل وتكلم عليه قال ابو حامد فاختلف اصحابنا
فقال بعضهم مذهب الشافعي ان الوضوء به غير جائز فاما قول ابي ثور فلا يدرى من اراد بابي عبد الله
لان مالكا والشافعي واحمد كل واحد منهم كنيته ابو عبد الله ثم لو كان الشافعي فتوقفه لا يعد
مذهبا له لانه يتوقف ثم يتبين له الصواب قال هولاء واما عيسى بن ابان فرجل مخالف لنا
ولسنا ناخذ مذهبنا عن المخالفين قال ابو حامد ومن اصحابنا من قال عيسى بن ابان ثقة
لا نتهمه فيما يحكيه فيخرج عن الشافعي من قوله قولا اخر انه يجوز الوضوء بالماء المستعمل هذا ما
ذكره الشيخ ابو حامد وقال صاحب الحاوي مذهب الشافعي المنصوص في كتبه القديمة
والجديدة وما نقله عنه جميع اصحابه سماعا ورواية انه طاهر غير مطهر وحكى عيسى بن ابان
فيما جمعه من الخلاف عن الشافعي جواز الطهارة به وقال ابو ثور سالت الشافعي عنه فتوقف
فاختلف اصحابنا لهذه الحكاية فكان ابو اسحق المروزي وابو حامد المروروذي يخرجان المستعمل
على قولين وكان ابو العباس وابن ابي هريرة يمتنعان من تخريج القولين ويبعدان عن رواية عيسى بن ابان
لانه وان كان ثقة فهو مخالف يحكي ما يحكيه اصحاب الخلاف ولم يلق الشافعي فيحكيه سماعا من لفظه
ولا هو منصوص فياخذه من كتبه ولعله تاول كلامه في نصرة طهارته ردا على ابي يوسف فحمله
على جواز الطهارة به قال صاحب الحاوي ولعمري ان هذه الطريقة اصح من الطريقة الاخرى
وهي تخريجه على قولين هذا كلام صاحب الحاوي وقال المحاملي في المجموع قول من رد رواية
عيسى بن ابان ليس بشيء لانه ثقة فتقبل روايته وان كان مخالفا وقد قطع جماعة من اصحابنا
المصنفين بطريقة القولين منهم المصنف في التنبيه وصاحب الابانة وصاحب التتمة
وغيرهم وقطع اخرون بالطريقة الاخرى وهي القطع بكونه غير مطهر منهم ابو العباس الجرجاني
في التجريد وصاحب التهذيب واتفق اصحابنا في الطرق كلها على ان الصحيح من المذهب انه ليس بطهور والله اعلم
هذا مذهبنا وبه قال احمد بن حنبل وهي احدى الروايتين عن مالك ولم يذكر ابن المنذر عن مالك غيرها

وهو مذهب ابي حنيفة ونقله ابن المنذر عن الاوزاعي وذهبت طايفة الي انه طاهر مطهر وهو قول الزهري ومالك والاوزاعي في اشهر الروايتين عنهما وقول ابي ثور وداود قال ابن المنذر وروي عن علي وابن عمر وابي امامه وعطا بن ابي رباح والحسن البصري ومكحول والنخعي والزهري انهم قالوا فيمن نسي مسح راسه فوجد في لحيته بللا انه يجزيه ان يمسحه بذلك البلل قال ابن المنذر وهذا يدل علي انهم كانوا يرون استعمال الما المستعمل قال وبه اقول قال اصحابنا واحتج من قال انه مطهر بقوله الله تعالي وانزلنا من السما ما طهورا والطهور ما يتكرر منه الفعل وبما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه توضا فمسح راسه بفضل ما في يده وفي حديث اخر انه صلي الله عليه وسلم مسح براسه ببلل لحيته وروي ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم اغتسل فنظر لمعه من بدنه لم يصبها الما فاخذ شعرا من بدنه عليه ما فامره علي ذلك الموضع قالوا ولانه ما طهر لاقي طاهرا فلم يزل تطهيره كما لو غسل به ثوبا ولان اكثر ما فيه انه لزمه اسم الاستعمال وذلك لا يمنع الطهاره به كما لو استعمله في تجديد الوضوء ولان ما يودي به الفرض مرة لا يمتنع ان يودي به ثانيا كما يجوز للجماعه ان يتيمموا من موضع واحد وكما يخرج الطعام في الكفاره ثم يشتريه ويخرجه فيها ثانيا وكما يصلي في الثوب الواحد مرارا قالوا ولانه لو لم يجز الوضو بالمستعمل لامتنعت الطهاره لانه بمجرد حصوله علي العضو يصير مستعملا فاذا سال علي باقي العضو ينبغي ان لا يرفع الحدث وهذا متروك بالاجماع فدل علي ان المستعمل مطهر واحتج اصحابنا بحديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي ان يتوضا الرجل بفضل طهور المراه وهذا الحديث رواه ابو داود والترمذي والنساي وابن ماجه وغيرهم قال الترمذي في كتابه هذا حديث حسن صحيح وقال الامام الحافظ ابو بكر البيهقي في معرفه السنن والاثار قال ابو عيسي الترمذي سالت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح قال وحديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب الصحيح انه موقوف ومن رفعه فقد اخطا قال البيهقي وحديث الحكم بن عمرو ايضا قد روي موقوفا وكذا قال الامام ابو سليمن الخطابي في معالم السنن قال محمد بن اسمعيل البخاري حديث الحكم لا يصح والصحيح في الباب حديث عبد الله بن سرجس وهو موقوف ومن رفعه فقد اخطا والله اعلم قال اصحابنا ووجه الدلاله من هذا الحديث ان نهيه صلي الله عليه وسلم عن وضوء

٩٤

الرجل بفضل طهور المراه اما ان يراد به ما بقي في الاناء واما ان يراد ما سقط عن اعضايها وقد اجمعنا نحن والمخالف علي جواز وضوءه بما بقي في الاناء دل علي ان المراد ما سقط عن اعضايها ولانه ثبت في الحديث الصحيح عن عايشه رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلي الله عليه وسلم من اناء واحد وكذلك ثبت في الصحيح عن ميمونة رضي الله عنها مثله وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونه وعن عايشه كنت اغتسل انا ورسول الله صلي الله عليه وسلم في اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابه فهذه احاديث كلها صحيحه مصرحه بان ما بقي في الاناء لا منع من استعماله فتعين حمل هذا الحديث في النهي علي ما سقط من الاعضاء وبهذا جمع الخطابي وغيره من العلما بين الحديثين فان قالوا هذا النهي انما هو عن فضل المراة خاصة لا عن فضل الرجل فالجواب من وجهين احدهما انه قد جا في سنن ابي داود وغيره نهي رسول الله ان تغتسل المراة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المراة فهذا يدفع السوال من الاصل والثاني ان هذا الذي حملتموه عليه باطل بالاتفاق فانه لم يصر احد من العلماء الي ان ما استعملته المراة ليس بطهور واستدل اصحابنا في المسئله بقوله صلي الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدايم وهو جنب قيل لابي هريره كيف يفعل قال يتناوله تناولا حديث صحيح اخرجه مسلم في صحيحه وقد تقدم قريبا والمراد من النهي منعه من الاغتسال ليلا يصير مستعملا فيفسد علي غيره ويمنعه من استعماله واستدلوا من القياس بانه ما قليل ادي به فرض الطهارة مرة فلم يجز ان يودي به مرة اخري وهو قليل كالمزال به النجاسه وقولنا وهو قليل احترازا مما اذا بلغ قلتين وكذا قولنا اولا ما قليل احترازا مما اذا اغتسل الجنب في قلتين فانه لا يثبت الاستعمال وقولنا فرض الطهاره احترزنا بفرض عن المستعمل في تجديد الوضوء وشبهه من نوافل الطهاره واحترزنا بقولنا الطهاره عما اذا كان معه ما وحضره مضطر الي شربه فانه يجب علي صاحبه بذله للمضطر فلو بذله ثم مات المضطر قبل شربه او شرب غيره فانه يجوز ان يتوضا به لانه لم يود به فرض طهاره بل فرضا غيره وقال اصحابنا وهو عمدة المذهب علي ما قاله امام الحرمين ولان النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم كانوا يسافرون الاسفار الكثيره ويحتاجون الي الما ولم ينقل انهم جمعوا المستعمل فاستعملوه مرة اخري ولو جاز ذلك لفعلوه

وما استعمله الرجل لطهوره

وفيه نظر لان لقائل ان يقول لا ليلا يصير مستعملا بل خوفا من تنجيس الماء فان عاده الوب في الاستنجاء الانجمار لقلة الماء فيتنجس بسبب ذلك منيه ودطوبه فرجها وتلوث به بعض عضوه فاذا لاقي الماء القليل تنجس به فنهي عنه خوفا من ذلك كما نهي عن ادخال اليد المستيقظ في الاناء خوفا من ذلك والله اعلم

في وقت ما فان قيل انما لم يجعلوه لكونه لا يجمع منه شيء في الغالب فالجواب انه هذا وان سلم
في الوضوء فلا شك في بطلانه في غسل الجنابة فان قيل لا يلزم من عدم جمعه عدم جواز الطهارة
به كما انه لا خلاف انه يجوز شربه والتبرد به والطبخ والعجن وغير ذلك من انواع الاستعمال
سوى الطهارة ولم يلزم من عدم جمعهم له ذلك عدم جواز ذلك فالجواب ان ترك جمعهم له للشرب وغيره
انما كان لكونه مستقذرا في العادة تعافه النفوس وان كان جايزا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم
اكل الضب فقيل له أحرام هو فقال لا ولكني اعافه بخلاف الطهارة به مرة اخرى فانه ليس فيه
استقذار فتركه يدل على امتناعه ۞ قال الشيخ ابو حامد قال اصحابنا ولان العضو طاهر
غير مطهر والماء طاهر مطهر فاذا غسل العضو به صار العضو طاهرا مطهرا لما كان في الماء من
التطهير فعلم انه قد زال التطهير الذي كان في الماء واستدل بعض اصحابنا بان السلف اختلفوا
فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته فمنهم من قال يستعمله ثم يتيمم ومنهم من قال يتيمم ولا يجب عليه
ان يستعمله ولم يقل احد منهم يغسل ما معه من الماء ما قدر عليه ثم يجمعه ويستعمله في باقي
الاعضاء ولو كان المستعمل مطهرا لقالوا ذلك فان قيل انما لم يقولوا ذلك لكونه لا يجمع
منه شيء فالجواب انا لا نسلم بل الحال في ذلك مختلف كما قدمته قريبا والله اعلم واما
الجواب عما احتج به من جوز الطهارة بالمستعمل من قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
وقولهم ان فعولا تكرر منه الفعل فمن وجهين احدهما لا نسلم وليس كل فعول للتكرار ولا
طهور مما يقتضي التكرار وهذا يقوله من حقق في اللغة والثاني ان المراد بقوله سبحانه
وتعالى طهورا اي معدا للتطهير صالح لان يطهر واما قولهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضا فمسح راسه بفضل ما كان في يده فالجواب ان هذا الحديث رواه ابو داود في سننه
باسناده عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح راسه من فضل ما كان في يده وروى مسلم بن الحجاج في صحيحه عن عبد الله بن زيد الانصاري
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فذكر صفة الوضوء الى ان قال ومسح براسه بما
غير فضل يده وغسل رجليه حتى انقاهما هكذا رواه مسلم في صحيحه ۞ وكذلك رواه ابو
داود وغيره من رواية عبد الله بن زيد ومسح راسه بماء غير فضل يده وهذا هو الموافق

٩٥

لروايات الاحاديث في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم غرف لراسه ماء جديدا فاذا ثبت هذا
فالجواب عن الحديث الذي احتجوا به من اوجه احدها انه حديث ضعيف فان راويه
عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف عند اكثر المحدثين واذا كان ضعيفا لا يحتج بما يرويه
ولم يخالفه غيره فكيف اذا روى خلاف ما رواه الثقات فلا شك في زيادة الريبة فيه
وان كان يحتمل ان يكون ذلك في وضوء آخر ولكن انما نجمع بين الحديثين في مثل هذا اذا
كانا ثابتين وهذا ليس بثابت قال البيهقي وقد روى شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل في
هذا الحديث قال واخذ ماء جديدا فمسح راسه مقدمه ومؤخره الجواب الثاني انه على تقدير
صحة الحديث يحتمل ان يكون المراد بقوله بفضل ما كان في يده انه اخذ ماء جديدا وصب بعضه
ومسح راسه من فضل ما كان بقي ليكون موافقا لسائر الروايات وعلى هذا تاوله البيهقي على
تقدير صحته الجواب الثالث انه يحتمل ان يكون الماء الذي فضل في يده من الغسلة الثالثة
لليد ونحن نقول به فان الصحيح عندنا ان المستعمل في نفل الطهارة طهور والله اعلم
واما الجواب عن الحديث الآخر ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه ببلل لحيته فالجواب عنه
من وجهين احدهما انه ليس بثابت فلا حجة فيه والثاني على تقدير صحته انه محمول على
بلل يكون من الغسلة الثانية او الثالثة فانه طهور على الصحيح عندنا والله اعلم واما الجواب
عن قولهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فترك لمعة من بدنه لم يصبها الماء فعصر عليها
شعره فمن اوجه احدها انه ضعيف الاسناد لا يحتج به وقد بين ضعفه الدارقطني ثم البيهقي
قال البيهقي وانما يروى عن ابرهيم النخعي من قوله في الوضوء ان كان في اللحية بلل فمسح براسه
واذا لم يصح الحديث لم يجز الاستدلال به الجواب الثاني لو كان صحيحا انه يحمل على ان ذلك البلل
كان من الغسلة الثالثة فان السنة في الغسل ان يكون ثلاثا ثلاثا كما في الوضوء والثالثة طهور عندنا
على الصحيح والجواب الثالث ان الماء انما يثبت له حكم الاستعمال بعد انفصاله من العضو وما
دام عليه فليس بمستعمل والبدن كله في الغسل عضو واحد ولهذا لا يجب الترتيب فيه
فلا يصير الماء مستعملا الا بمفارقة جميع البدن فاذا تردد من عضو على عضو طهره والنبي
استعمله قبل انفصاله وسياتي ان شاء الله تعالى بيان كيفية العصر الذي يحصل به

تطهير ما مر عليه ماوه والله اعلم **واما قياسهم** على ما لو غسل به ثوبا طاهرا **فالجواب** انه لم يؤد به فرضا **والجواب** عن قياسهم على تجديد الوضوء ان نمنع الحكم على احد الوجهين وان سلمناه على الوجه الاخر وهو الصحيح، فالجواب ما تقدم انه لم يؤد به فرضا **واما قولهم** ما ادي به الفرض مرة لم يمتنع ان يؤدي به مرات كالجماعة يتيممون من موضع واحد، والطعام يخرج في الكفارة والثوب يصلي فيه مرارا **فالجواب** اما التيمم فليس المستعمل منه ما بقي على الارض وانما المستعمل ما علق بالعضو الممسوح فليس تيممهم من موضع استعمال التراب مستعمل **فنظيره مسئلة الما** استعمال ما علق على العضو وذلك لا يجوز استعماله **واما طعام الكفارة** فانما جاز ادا الفرض به مرة اخرى لما تجدد فيه بعود الملك **فنظيره** تجدد الكثرة في الماء ببلوغه قلتين ونحن نقول به **واما التراب** فلم يتغير من صفته شي فانه يسمى مستعملا لاختلاف الماء وتغير الصفات موثر فيما ادي به الفرض كالعبد يعتقه **واما قولهم** لو لم تجز الطهارة بالمستعمل لامتنعت الى اخره **فالجواب** انه لا خلاف انا لا نحكم له بالاستعمال ما دام يتردد على العضو كما تقدم والله تعالى اعلم وله الحمد والمنة ه **وقول المصنف** رحمه الله المنصوص انه لا يجوز لانه زال عنه اطلاق اسم الماء هذا تصريح منه بان المستعمل لا يسمى مطلقا وقد تقدم ذكر الخلاف في تسميته مطلقا في اول الكتاب والله اعلم ه **قال المصنف رحمه الله** فان قلنا لا يجوز الوضوء به فهل يجوز ازالة النجاسة به ام لا فيه وجهان قال ابو القسم الانماطي وابو علي بن خيران يجوز والمذهب انه لا يجوز ه **الشرح** هذان الوجهان مشهوران في المذهب واتفق اصحابنا المصنفون على ان الصحيح منهما انه لا يجوز ازالة النجاسة به وقطع به جماعة من المصنفين وهو قول عامة اصحابنا اصحاب الوجوه قال الشيخ ابو حامد في التعليق **هو مذهب** الشافعي **واما** ما احتج به ابو القسم وابو علي من قولهما ان للماء حكمين رفع الحدث وازالة النجس فاذا فعل احدهما بقي الاخر **فقد** ابطله اصحابنا وقالوا لو صح هذا لجاز للجنب ان يتوضا بما اغتسل به وعكسه وجاز لزيد ان يتوضا بما توضي به عمرو لانه صالح لذلك في الابتداء فلما بطل هذا بطل ما ذكراه وعلم ان كون الماء له حكمان انما هو على سبيل الانفراد اي يصلح لهذا ولهذا فاذا فعل احدهما امتنع الاخر والله اعلم، وابو القسم الانماطي بفتح الهمزه اسمه عثمان بن سعيد بن بشار بالباء الموحدة

صورة خط مصنفه
بلغ مقابلة وتصحيحا ومعارضة باصلي معي كتبه يحيى النواوي مصنفه عفا الله عنه يوم الجمعة السابع والعشرين من شوال سنة خمس وستين وستمائة بجامع دمشق

96

وكان اماما جليلا عظيم الشان اخذ الفقه عن المزني والربيع وكان هو السبب في نشر مذهب الشافعي رضي الله عنه ببغداد **مات** ببغداد سنة ثمان وثمانين ومائتين رحمه الله **واما** ابو علي بن خيران فاسمه الحسين بن خيران وهو بغدادي له كتاب في المذهب ه **قال المصنف رحمه الله** فان جمع الماء المستعمل حتى صار قلتين ففيه وجهان احدهما يزول حكم الاستعمال كما يزول حكم النجاسة ولانه لو توضا فيه او اغتسل وهو قلتان لم يثبت له حكم الاستعمال فاذا بلغ قلتين وجب ان يزول عنه حكم الاستعمال ومن اصحابنا من قال لا يزول لان المنع لكونه مستعملا وهذا لا يزول بالكثرة **الشرح** هذان الوجهان مشهوران في المذهب واتفق اصحابنا على ان الصحيح منهما انه يزول حكم الاستعمال وقطع به جماعة منهم المحاملي في المقنع والجرجاني في التحرير والبلغة قال صاحب التحرير وهو المنصوص في الام وفي الجامع الكبير للمزني وحكاه صاحب الحاوي عن ابي اسحق المروزي **والوجه الاخر** هو قول ابي العباس بن سريج كذا حكاه عنه الشيخ ابو حامد في التعليق وصاحب الحاوي وخالف صاحب الابانه فحكى هذا عن القفال وحكى عن ابن سريج انه يزول الاستعمال والشيخان اعرف من صاحب الابانه واتقن وقد قال ابو العباس بن القاص في كتابه التلخيص سمعت ابا العباس بن سريج يقول اذا بلغ الماء قلتين لم يضره الاستعمال ويجوز ان يكون لابن سريج فيه كلام مختلف ثم رايت في كتاب الاقسام لابي العباس بن سريج في ذلك وجهين وكيف كان فالقول بانه ليس بطهور ضعيف قال الشيخ ابو حامد والمحاملي وهو غلط **واحتج** اصحابنا للصحيح بالقلتين اللتين ذكرهما المصنف قالوا وهذا اولى بالجواز من الماء النجس لان النجاسة اغلظ والفرق على قول ابن سريج بينه وبين الماء النجس ما فرق به صاحب الابانه وصاحبه صاحب التتمة وهو ان النجاسة صارت مستهلكة في الماء فسقط اثرها عند ظهور قوة الماء بالكثرة واما صفة الاستعمال فانها ثابتة لجميع الماء **فنظيره** من الماء النجس ما اذا كانت النجاسة ملاقية لكل جزء من الماء بان كان متغيرا فان في هذه الحالة لا يزول حكم النجاسة ببلوغه قلتين مع بقاء التغير والله اعلم **قال المصنف رحمه الله** وان استعمل في نفل الطهارة كتجديد الوضوء والدفعة الثانية والثالثة ففيه وجهان **الشرح** الصحيح من هذين الوجهين الوجه الثاني وهو انه لا يكون مستعملا بل تجوز الطهارة به اتفق جمهور اصحابنا على تصحيحه وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله وبه قطع المحاملي في المقنع والجرجاني في التحرير والبلغة قال الشيخ ابو حامد

واحتج بقوله اذ وهي ان الماء المستعمل السابق قلتين لو لم يعد طهورا بل كان بمنزلة ماء الورد للزم ان يقبل النجاسة لكن لا يقبلها لقوله عم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسا

اقول لا نسلم ان منها في قوله لانه لم يثبت لجميع الماء حكم الاستعمال كذا لا يثبت لجميع النجاسة حكم الماء ملاقاتها وان لم يتغير فالعلة المسقطة لهذا الحكم والمقتضية لحكم الطهورية للماء كانت الكثرة فاذا تحققت في الماء المستعمل اثبات حكم الطهورية ايضا والله اعلم

وغيره الوجه الآخر غلط وخالف امام الحرمين الجماعة فقال الاصح انه مستعمل قال المحاملي
هذان الوجهان خرجهما ابو العباس يعني ابن سريج قال ومذهب ابي حنيفة انه مستعمل
كاضعف الوجهين • قال اصحابنا والوجهان جاريان في جميع انواع نفل الطهارة كتجديد
الوضوء والدفعة الثانية والثالثة وماء المضمضة والاستنشاق وغسل العيدين والجمعة
والكسوفين واغتسالات مكة وسائر الاغسال المسنونة وغيرها • واتفقوا على ان المستعمل
في المرة الرابعة في الوضوء ليس مستعملا لانه ليس مستعملا في نفل بل في مكروه **واما الجنب** اذا
اغتسل بماء قليل فقد قال صاحب الحاوي يكون المرة الاولى مستعملة والثانية ليست مستعملة
قال لان تكرار الثلث مأثور في الوضوء وازالة النجاسة غير مأثور في غسل الجنابة
وهذا الذي قاله اختياره والا فالصحيح ان تكرار الغسل ثلثا مستحب كالوضوء وسياتي في بابه
ان شاء الله تعالى **واما تجديد الغسل** فالمذهب الصحيح المشهور انه ليس بمستحب وحكى امام
الحرمين فيه وجها انه يستحب قال الامام فان قلنا انه غير مستحب فالماء المستعمل فيه طهور وان قلنا
مستحب فالقول فيه كالقول في تجديد الوضوء **واما** الماء الذي يستعمله الصبي فهو مستعمل قطع به
صاحب التهذيب وغيره وهو ظاهر • وذكر القاضي حسين فيه وجها انه ليس بمستعمل لانه لم يؤد
به فرضا ولهذا الفصل فروع تتعلق به اذكرها ان شاء الله تعالى في اخر الباب والله اعلم وبه التوفيق

فصل قال المصنف رحمه الله واما المستعمل في النجس فينظر فيه فان انفصل عن
المحل متغيرا فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه

الشرح اما هذا الحديث فقد تقدم بيانه في الباب الذي قبل هذا وهو حديث ضعيف ولكن الحكم
وهو نجاسة الماء المتغير بالنجاسة مجمع عليه كما تقدم واذا كان الماء متغيرا فالمحل المغسول ايضا
نجس بلا شك والله اعلم **قال المصنف رحمه الله** وان كان غير متغير ففيه ثلثة اوجه **الشرح**
الاصح من هذه الاوجه الوجه الثالث وهو انه ان انفصل وقد طهر المحل فهو طاهر وان انفصل ولم
يطهر المحل فهو نجس صححه اصحابنا في الطريقين وبه قطع جماعة منهم المحاملي في المقنع والجرجاني
في البلغة وشذ الشاشي فقال في كتابيه المعتمد والمستظهري الاصح انه طاهر مطلقا والصواب
تصحيح ما صححه الجمهور من التفصيل • وذكر كثيرون من الخراسانيين ان القول الجديد للشافعي رضي الله عنه

قالوا والقول بالطهارة مطلقا هو نصه في القديم • والقول بالنجاسة مطلقا مخرج من رفع
الحدث ووجه التخريج انه انتقل اليه المنع كما في الماء المستعمل في رفع الحدث فجعلوا المسئلة
على ثلثة اقوال كما ذكرنا • واما العراقيون وبعض الخراسانيين فذكروا ثلثة اوجه كما
ذكره المصنف • ثم ان المصنف واكثر الاصحاب اطلقوا الخلاف في الغسالة التي لم تتغير ومرادهم
ما اذا لم يزد وزنها اما لو كانت النجاسة بالبول مثلا فلم تتغير الغسالة ولكن زاد وزنها
عند الانفصال على ما كان فانها نجسة بلا خلاف على اصح الطريقين ومن اصحابنا من قال لا تاثير
لزيادة الوزن ولا يخفى توجيههما والله اعلم • واذا غسل المحل النجس فزالت النجاسة بغسله
واحدة استحب لغسله ثانية وثالثة كما سياتي في باب ازالة النجاسة وتكون الغسلة الاولى طاهرة
على المذهب الصحيح كما ذكرنا • وهل هي مطهرة في ازالة النجاسة مرة اخرى فيه الطريقان اللذان
تقدما في المستعمل في الحدث هل يستعمل مرة اخرى في الحدث اصح الطريقين انه لا يستعمل قولا واحدا
والطريق الثاني انه على قولين فاذا قلنا انها مطهرة في ازالة النجاسة فهي مطهرة في رفع الحدث
ايضا واولى • وان قلنا انها ليست مطهرة في ازالة النجاسة فهل هي مطهرة في رفع الحدث فيه
الوجهان اللذان ذكرهما اخر الباب الصحيح انها ليست مطهرة • واما الغسلة الثانية والثالثة
فهما طاهرتان بلا خلاف وهل هما مطهرتان في ازالة النجاسة فيه الوجهان المذكوران في
المستعمل في نفل الطهارة فان قلنا هما مطهرتان في ازالة النجاسة ففي الحدث اولى وان قلنا
ليستا مطهرتين في ازالة النجاسة فهل هما مطهرتان في الحدث فيه الوجهان **واما الغسلة الرابعة**
فلا خلاف انها مطهرة لانها ليست مستحبة واذا بلغ المستعمل في النجاسة الطاهر قلتين عاد مطهرا
صرح به ابو العباس الجرجاني في التحرير والبلغة وصرح به غيره • وقال صاحب التهذيب عاد
مطهرا على اصح الوجهين كالمستعمل في الحدث اذا بلغ قلتين والله اعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه
التوفيق والعصمة • **فرع في مسائل تتعلق بالباب** احداها ذكر صاحب البيان ان الحنفي
اذا توضأ بماء قليل فهل يصير مستعملا فيه ثلثة اوجه بناء على جواز ائتمام الشافعي به
احدها انه كالشافعي فان نوى الطهارة كان مستعملا وان لم ينو لم يكن مستعملا **والثاني** لا يصير
مستعملا بحال لانه لا يعتقد وجوب النية فان لم ينو فطاهر وان نوى فهو لا يعتقدها **والثالث**

قوله الطاهر صفة للمستعمل

انه مستعمل بكل حال نوى ولم ينو لان صلوته محكوم بصحتها ولهذا لا يفعل بالاتفاق **قلت**
وهذا الوجه هو الصحيح والله اعلم **المسئلة الثانية** اذا نزل الجنب في ماء واغتسل نظر ان كان الما
قليلا او كثيرا ارتفعت جنابته ولا يصير الما مستعملا بلا خلاف هذا هو المشهور في المذهب الذي
قطع به الاصحاب في جميع الطرق وقد صرح به المصنف بقوله ولانه لو توضا فيه او اغتسل
وهو قلتان لم يثبت له حكم الاستعمال وكذلك لو اغتسل في القلتين جماعات من الجنابة مجتمعين او متفرقين
ارتفعت جنابتهم ولم يصر مستعملا وقد نقل الشيخ ابو محمد الجويني في الفروق نص الشافعي
على هذه المسئلة كما ذكرنا وصرح بها صاحب التهذيب في باب غسل الجنابة ولا نعلم فيه خلافا
وفي كتاب الاختصار لابن عصرون انه لو اغتسل جماعة في ماء لو فرق على قدر كفايتهم استوعبوه
او قل عن كفايتهم لو خالفه صار مستعملا في اصح الوجهين وهذا الذي قاله شاذ غير معروف بل منكر
مردود نبهت عليه لئلا يغتر به وذكر صاحب البيان ان صاحب الشامل قال اذا انغمس في قلتين
وادخل يده فيه بنية غسل الجنابة ففيه وجهان اصحهما هذا والثاني ترتفع جنابته ويصير الما
مستعملا وهذا النقل غلط من صاحب البيان ولم يذكر صاحب الشامل هذا بل ذكر مسئلة المستعمل
اذا جمع فبلغ قلتين فهل يعود طهورا وذكر فيه الوجهين المشهورين وفي عبارته بعض الخفا فوقع
صاحب البيان في ذلك الوهم وليس في العبارة اشكال يحصل بسببه لبس فتحصل انه ليس في المسئلة خلاف والله اعلم
واما ان كان الما دون القلتين فينظر ان نزل فيه من غير نية فلما صار تحت الما نوى الغسل ارتفعت
جنابته في الحال وصار الما مستعملا بالنسبة الى غيره في الحال واما بالنسبة اليه فلا يصير مستعملا
حتى يخرج منه قال امام الحرمين وكذلك لو انغمس فيه متوضئ فان قيل كيف صار مستعملا والذي
لاقى بدن المتطهر منه شي يسير وقد يفرض في بعض الصور انه لو قدر كونه مخالفا للون باقي الما
لما غيره **فالجواب** ما اجاب به امام الحرمين انه اذا نزل في الما فقد اتصل به جميع الما ولم يختص الاستعمال
بما يلاقي بشرته لا اسما ولا اطلاقا والله اعلم وان نزل فيه ناويا صار الما مستعملا في الحال بالنسبة
الى غيره وارتفعت الجنابة عن القدر الذي لاقى الما من بدنه اول نزوله مع النية وكذا لو نزل في الماء
الى وسطه مثلا ثم نوى ارتفعت الجنابة عن ذلك القدر من بدنه بلا خلاف وهل ترتفع الجنابة عن
باقي البدن في الصورتين ام لا فيه وجهان احدهما لا ترتفع لان الما صار مستعملا وهذا الوجه قول ابي عبد الله

قال [illegible] النووي وما ذكره من تصحيح كونه مستعملا [illegible] مخالف للقواعد [illegible] الاصح [illegible] ما اذا [illegible] مع ان الصحيح [illegible] وان لم ينفه لزم الاشداء [illegible] وهو مخالف لما ذكره منكر ولما ذكره في هذه المسئلة في شرح المهذب عن [illegible] البيان خاصة ثم راجعت البيان فوجدته قد بنا على جواز الانتمام به ولم يذكر تصحيحا بالكلية فعلمنا ان التصحيح هو من [illegible] وان تصحيح الاستعمال مطلقا ذكره النووي من عنده ذهولا فاعلمه مهمات

لان الما [illegible] ٥

الخضري بكسر الخا واسكان الضاد المعجمتين والثاني وهو الصحيح باتفاق الاصحاب ان الجنابة ترتفع
عن جميع بدنه لان الما انما يصير مستعملا اذا انفصل عن البدن ولانه لو اورد الما عليه لم يحكم
باستعماله الا بالانفصال ووافق عليه الخضري وهاتان القاعدتان متفق عليهما قال
امام الحرمين في قول الخضري هذا غلط عندي وقد ذكر صاحبا الابانة والعدة ان
الخضري رجع عنه والوجه الصحيح منقول عن نص الشافعي وهذان الوجهان فيما اذا تمم
غسل البدن بانغماسه في الماء اما لو اخذ الما بيده وصبه على راسه مثلا فلا خلاف
انه لا يرفع الجنابة عن ذلك الذي غرف له صرح به صاحبا التتمة والبحر وهو ظاهر لانه
قد انفصل عنه فصار مستعملا ولو نزل رجلان عليهما جنابة في ماء دون القلتين نظر
ان نزلا بلا نية ثم نويا لما صارا تحت الما ان تصور ذلك نويا دفعة واحدة ارتفعت جنابتهما
وصار الما مستعملا فان نوى احدهما قبل الاخر ارتفعت جنابة السابق وصار الما مستعملا
في الحال بالنسبة الى غيره فلا ترتفع جنابة صاحبه هذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به الشيخ
ابو محمد الجويني في الفروق وصاحب البحر وصاحب التتمة وغيرهم وفيه وجه غريب ضعيف ذكره
صاحب التهذيب انه ترتفع جنابة الثاني ايضا فعلى هذا الوجه لا يصير الما مستعملا الا بعد
انفصال المغتسل منه كما انه ما دام على الاعضا لا يحكم باستعماله وان نزلا فيه مع النية
دفعة واحدة ارتفعت الجنابة عن اول جزء وصل الى الماء من بدن كل واحد منهما وصار الما في الحال
مستعملا ولا ترتفع الجنابة عن باقي اعضايهما لان الما كالمنفصل من بدن كل واحد منهما بالنسبة
الى صاحبه ويجي في الوجه الذي حكاه صاحب التهذيب انه ترتفع جنابتهما عن جميع ابدانهما
والله اعلم **المسئلة الثالثة** اذا جرى الما من عضو من اعضا المتطهر الى عضو اخر نظر
ان كان محدثا وصار بانتقاله مستعملا فلا يرفع الحدث عن الذي انتقل اليه ولا فرق في ذلك
بين اليدين وغيرهما هذا هو المذهب المشهور الذي قطع به صاحب الحاوي وغيره وذكر
صاحب البيان وجها ضعيفا في باب التيمم انه اذا انتقل من احدى اليدين الى الاخرى
لا يصير مستعملا لان اليدين في حكم العضو الواحد ولهذا لا ترتيب فيهما والعضو الواحد
لا يصير الما مستعملا ما دام يتردد عليه بلا خلاف فكذا هذا والصحيح هو الاول لانهما عضوان

متميزان وانما عفونا عن ذلك في العضو الواحد للضرورة وان كان المتطهر جنبا فهل يصير الما
بانتقاله الى عضو اخر مستعملا فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي والبحر احدهما يصير مستعملا
فلا ترتفع جنابة العضو الذي ينتقل اليه كالمحدث والثاني قال وهو الاصح انه لا يصير مستعملا
حتى ينفصل عن جميع الجسد لان بدن الجنب كالعضو الواحد وقد ذكر صاحب الابانة وصاحب التتمة
وصاحب العدة ان الجنب اذا صب على راسه الما فتساقط من الراس الى البطن وخرق الهوا انه صار
مستعملا لانفصاله وحكى امام الحرمين هذا الكلام عن بعض المصنفين وبريد به صاحب الابانه
قال الامام وهذا فيه فضل نظر فان الما اذا كان يتردد على الاعضا وفيها تفاوت في الخلقه
وقع في جريانه بعض التقاذف من عضو الى عضو لا محاله ولا يبالي المتحرز من هذا كيف ولم يتبين
التنزع بالاعتنا بهذا اصلا فما كان من هذا الجنس فهو محطوط لا اعتبار به قطعا واما
التقاذف الذي لا يقع الا على ندور فان كان ذلك عن قصد فهو مستعمل كما قال هذا المصنف
وان اتفق ذلك من غير قصد فلا يمتنع ان يعذر صاحب الواقعه فان الغالب على الظن انه كان
يقع امثال هذا في الزمن الماضي وما وقع عنه بحث من سائل ولا تنبيه من مرشد هذا اخر كلام
الامام والله اعلم **المسله الرابعه** اذا غسل المتوضي راسه فهل يكون ذلك الما مستعملا
فيه وجهان ذكرهما ابو علي الطبري في الافصاح وصاحب الحاوي والدارمي وغيرهم قال في الحاوي
حكاهما ابو علي بن ابي هريره احدهما لا يصير مستعملا والثاني يصير مستعملا لان الزياده
على قدر الحاجة في الاستعمال لا تمنع من صيرورته مستعملا كما لو توضا بصاع من يكفيه نصف
صاع فان الكل مستعمل وهذا الثاني هو الاصح عند الشاشي في كتابيه المعتمد والمستظهري
المسله الخامسه اذا اغتسلت الذميه عن الحيض تحت مسلم فالغسل واجب عليها
وهل يلزمها اعادته اذا اسلمت فيه خلاف مذكور في باب نية الوضو وغيره
فان قلنا لا تعيد الغسل اذا اسلمت فقد ادت به عباده واجبه وارتفع حدثها فيصير الما مستعملا
وان قلنا تجب عليها اعادة الغسل فهل يصير الما مستعملا فيه وجهان بنا على الوجهين لاصحابنا
في ان الموجب لكون الما مستعملا هل هو تادي العباده او ادا الفرض فمن قال بالاول لم يجعله مستعملا
ومن قال بالثاني جعله مستعملا هكذا ذكر المسله امام الحرمين وتابعه الغزالي واما صاحبا

الابانه والتتمه وصاحب العده فقالا هل يصير مستعملا فيه وجهان ان قلنا تجب الاعاده لم يكن
مستعملا والا كان وتحقيق امام الحرمين هو الصواب والله اعلم **اما الما الذي غسل به الكافر
او الكافره** لا تحل الوطء لمسلم فلا خلاف انه ليس بمستعمل وكذا اذا توضا به الا على
وجه ضعيف سياتي في باب نية الوضوء وغيره انه يصح غسله ووضوءه فعلى هذا يصير مستعملا
المسئله السادسه لو غمس المتوضي يده في الانا ان كان قبل غسل الوجه فلا يصير الما
مستعملا نوى او لم ينو وان كان بعد غسل الوجه فهو وقت غسل اليد فهل يصير مستعملا
فيه تفصيل ذكره امام الحرمين وغيره فان قصد غسل يده صار الما مستعملا وارتفع الحدث
عن الجز الاول من اليد وهو الذي قارنته النيه وهل يرتفع عن باقي اليد فيه الخلاف المنقول
عن الخضري والجماعه المذهب انه يرتفع وان قصد بوضع يده في الانا اغتراف الما لم يصر الما
مستعملا وان وضع اليد في الما ولم يخطر له واحد من النيتين قال الامام وهذا يعسر
تصوره عندي فان من ينقل الما من الانا فقصد التنحيه لا غسل يده في الانا قال فان تصور
فقد القصدين جميعا فهو كما لو قصد غسل اليد فان من نوى وعزبت نيته ثم غسل بقيه
اعضايه من غير قصد ارتفع حدثه كذلك هذا هكذا قال امام الحرمين وغيره وهذا هو المشهور
وذكر الغزالي الصور الثلث كما ذكرها الامام وقال في الثالثه وهي ما اذا لم يكن قصد
المشهور انه مستعمل ويتجه ان يقال هيئة الاغتراف صارفه للملاقاة الى هذه الجهه بحكم
العاده فلا يصير مستعملا وقطع صاحب التهذيب بانه اذا لم يكن له قصد لا يصير مستعملا كما
لو قصد الاغتراف ذكره في اخر باب الغسل والجنب بعد النيه كالمحدث بعد غسل وجهه وذكر
صاحب التتمه ان الجنب اذا ادخل يده في الانا ناويا غسل الجنابه ليقلب على راسه ولم يقصد ان
يكون اخذه لراسه دون يده فالذي ذهب اليه المحققون من اصحابنا ان الجنابه ترتفع من يده
اذا اخرجها من الانا ويصير الما مستعملا فان قلب الما الذي في يده على راسه لم يرتفع حدثه
قال ومن اصحابنا من قال لا يصير مستعملا لانه لا يقصد من حيث العاده غسل اليدين بادخالها
وانما يجعلها اله ليقلب بها على راسه فيصير كمن قصد الاغتراف فعلى هذا لا بد من غسل
اليد بعد هذا قال وكذا الحكم في المحدث اذا ادخل يده في الانا بعد غسل الوجه ليغسل ساعده

المسئلة السابعة قال القاضي حسين وامام الحرمين اذا انقاطرت قطرات من المتحلل
عن اعضاء المتطهر الى ما الاناء فالمعتبر فيه ان يقال لو كان مقدار المتحلل مخالفا للون الما
لغيره فهل يفسد الما وهذه المسلة تقدمت في باب ما يفسد الما من الطاهرات وانما
ذكرتها موافقة للامام ولانبه على تقدمها والله اعلم المسلة الثامنه اذا غمس المستيقظ من النوم
يده في الاناء قبل غسلها فقد ارتكب مكروها ولا يصير الما مستعملا هذا هو المذهب الصحيح المشهور
الذي صرح به القاضي حسين وغيره وذكر صاحب البيان فيه طريقين احدهما وهو قول ابي علي
الطبري انه كالمستعمل في نفل الطهاره فيكون على وجهين والثاني انه ليس بمستعمل وجها واحدا
المسلة التاسعة اذا كان على عضو من اعضاء المتوضي والمغتسل نجاسه فغسله مرة
واحدة ونوى رفع الحدث طهر عن النجاسه بلا خلاف وهل يطهر عن الحدث فيه وجهان الاصح
انه يطهر وستاتي المسله مبسوطه ان شا الله تعالى في اخر باب نية الوضو ٥

باب الشك في نجاسة الما والتحري ٥ التحري في الاواني والقبلة

واوقات الصلوه ووقت الصوم وغيرها هو الاجتهاد والتاخي وطلب الصواب
والمقصود قال الازهري تحريت الشي وتاخيته اذا قصدته بقلبك بنيل والله اعلم
قال المصنف رحمه الله اذا تيقن طهاره الما وشك في نجاسته توضا به لان
الاصل بقاوه على الطهاره فان تيقن نجاسته وشك في طهارته لم يتوضا به وان لم يتيقن
طهارته ولا نجاسته توضا به لان الاصل طهارته ٥ الشرح هذه الصور الثلاث
متفق عليها كما قالها المصنف وقوله تيقن نجاسته وشك في طهارته من صورة ان يكون معه
دون القلتين من الماء النجس ثم ورد عليه ما اخر وشك هل بلغ قلتين فيطهر ام لم يبلغ ذلك
فيبقى على نجاسته فالاصل بقاوه على النجاسه فيحكم بنجاسته وهذا اذا كان الوارد من الما ليس بالكثر
من المورود عليه فان كان اكثر منه فهو طاهر على اصح الوجهين الا انه غير مطهر كما تقدم في الباب
الثالث قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح رحمه الله ان قلت في قوله وان لم يتيقن طهارته ولا نجاسته
هذا مستحيل لانه من ماء الا واصله الطهاره فهو متيقن طهارته شاك في نجاسته فقد دخل
هذه الصوره في الاولى فالجواب ان المراد في هذه الصوره انه لا عهد للانسان بهذا الما ولا

ولا يعرفه قبل وصوله اليه بطهارة ولا نجاسه بل اول ما صادفه وجده محتملا للطهاره
والنجاسه واما الصورتان الاوليان فصورتهما انه عهد هذا الما طاهرا وعهده نجسا
ثم شك فيه بعد ذلك فقسم المصنف رحمه الله الما بالنسبة الى حال المكلف وعهده به
ولم يقسمه بالنسبة الى اصله فانه ليس له في اصله الا حاله واحده وهي الطهاره والله اعلم
قلت والاصل في هذا الباب اعني باب العمل على الاصل وعدم تاثير الشك في المياه
والثياب والطلاق والعتاق وغير ذلك من ابواب الفقه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد شكي اليه انه يجد الشي في الصلوه فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
هذا حديث صحيح رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما والله اعلم وساتي ان شا الله تعالى في اخر
الباب فرع حسن يتعلق بهذه القاعده والله اعلم قال المصنف رحمه الله
وان وجده متغيرا ولم يعلم باي شي تغير توضا به لانه يجوز ان يكون تغيره بطول المكث
الشرح هذا الذي ذكره متفق عليه عندنا وهو جار على الاصل المتقدم وقوله
المكث يقال مكث الشي ومكث بفتح الكاف وضمها ومكثا بفتح الميم والاسم منه المكث
بضم الميم والمكث بكسرها ومعناه اللبث والله اعلم قال المصنف رحمه الله
وان راى حيوانا يبول في ماء ثم وجده متغيرا وجوز ان يكون تغيره بالبول لم يتوضا
به لان الظاهر ان تغيره من البول ٥ الشرح صورة المسله ان يكون الما قلتين
فاكثر ولا نعلم كثرته ويكون البول كثيرا بحيث يحتمل ذلك لما التغير بذلك البول وهذا معنى
تغيره بالبول وانما حكم بالنجاسه هنا بالظاهر مع ان الاصل الطهارة ولم يجي فيه الخلاف
في المقبره المشكوك في نبشها لان الظاهر هنا استند الى امارة معينه وهي بول الحيوان
فيترجح بذلك على الاصل قولا واحدا كما اذا اخبره عدل بنجاسة الما وبين سبب النجاسه
فانه يترجح الظاهر وهو قول العدل ويحكم بنجاسته ويترك الاصل قولا واحدا لكونه مستندا
الى امارة معينه وانما محل الخلاف في تعارض الاصل والظاهر اذا كان الظاهر مستندا
الى امارة عامة لغلبة النجس وكثرته ووقوعه كطين الشوارع ونظايره ذكر هذا السوال وجوابه
الشيخ تقي الدين بن الصلاح رحمه الله ثم ان ظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين ان يكون

اي الماء قبل البول غير متغير او لم يكن راه وهكذا اطلق المسئلة اكثر اصحابنا وكذلك
اطلقها الامام الشافعي رضي الله عنه في الام وقال صاحب المهذب بعد نص الشافعي
على ان الماء نجس فمن اصحابنا من قال بنجاسته على الاطلاق واليه ذهب صاحب التلخيص
ومنهم من قال صورته ان يكون راى الماء قبل البول غير متغير ثم راه عقيبه متغيرا فان لم
يكن راه قبل البول او كان راه وبعد عهده بين رؤيته وبين البول فهو على طهارته هذا
كلام صاحب المهذب وقال القفال رحمه الله في شرح التلخيص صورة المسئلة
انه راى الحيوان يبول في الغدير فلما انتهى الى شط الغدير وجده متغيرا فاما اذا انتهى اليه
فوجده غير متغير فتغير بعد ذلك فله ان يستعمله ولا يحكم بنجاسته والله اعلم
وذكر الدارمي في الاستذكار انه اذا راى نجاسة حلت في ماء فلم تغيره فمضى عنه
ثم رجع فراه متغيرا لم يتطهر به وهذا الذي قاله فيه نظر والله اعلم **قال
المصنف رحمه الله** وان راى هرة اكلت نجاسة ثم وردت على ماء قليل فشربت منه
ففيه ثلثة اوجه احدها تنجسه والثاني ان غابت ثم رجعت لم تنجس والثالث لا تنجس بكل حال
الشرح هذه المسئلة مشهورة في كتب الاصحاب والصحيح عند اكثر اصحابنا انها
اذا شربت قبل ان تغيب الى موضع يمكن ورودها على ما يطهر فمها نجست ما شربت منه
وان غابت ولم يمكن ورودها على ما ذكرنا فهو كعدم غيبتها بالاتفاق وان غابت وامكن
ورودها عليه فالاصح انها لا تنجسه وحكى عن المصنف الشيخ ابي اسحق رحمه الله انه
قال الصحيح من هذه الاوجه الثالث انها لا تنجسه بحال **وهذا** هو احسن الاوجه عند
الغزالي في الوجيز والمشهور تصحيح ما قدمته وكذا نقل تصحيحه الرافعي عن معظم
الاصحاب وخالفهم صاحب الحاوي فقال ان ولغت قبل ان تغيب نجسته وان غابت
فوجهان الاصح انها تنجسه ذكره في مسئلة اشتراط الماء في ازالة النجاسة ودليل العفو مطلقا
ما ذكره المصنف من الحديث وعموم الحاجة وعسر الاحتراز وقد قال الله تعالى وما
جعل عليكم في الدين من حرج وفي تنجيس ذلك حرج وقد قال صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس
انها من الطوافين عليكم وقد علم ان بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بحضرته ما كثير يرده

ولم يعلل صلى الله عليه وسلم بورودها الماء بل بعسر الاحتراز **ودليل المشهور بالصحة
عند الاصحاب** انها نجاسة متيقنة وليس في الحديث ان الهرة كانت نجسة الفم فلا حجة فيه
فانه لا خلاف انه اذا لم يتيقن نجاستها لا يحكم بنجاسة الماء وما ذكروه من عسر الاحتراز
لا يسلم فان العسر انما هو في الاحتراز عن مطلق الولوغ اما الولوغ بعد تيقن النجاسة
فلا يسلم عسر الاحتراز منه وانما صححوا القول بالطهارة اذا غابت ثم ولغت لان الماء
متيقن ولم يتيقن في نجاسة فمها اما باكلها نجاسة كما ذكر المصنف واما بولوغها
في ماء نجس واما بنجاسة فمها بدم او غيره ولا فرق بين ولوغها في الماء الناقص عن القلتين
وبين ولوغها في مايع اخر **قال المصنف رحمه الله** ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
انها من الطوافين عليكم والطوافات **الشرح** هذا حديث صحيح رواه ابو عبد الله مالك
بن انس في الموطا والشافعي في مواضع وابو محمد الدارمي وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه والبيهقي وغيرهم من اصحاب السنن من رواية ابي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه
ورواه ايضا ابو داود وابن ماجه وغيرهما ايضا من رواية عائشة رضي الله عنها وهذا الحديث
عمدة مذهبنا في طهارة سؤر السباع وجميع الحيوان غير الكلب والخنزير والمتولد
منهما فانا انقله بلفظه ان شا الله لشدة الحاجة الى تحقيقه رواية مالك عن كبشة بنت
كعب بن مالك وكانت تحت ابي قتادة قالت دخل ابو قتادة فسكبت له وضوءا فجاءت هرة
فشربت منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فراني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي
قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من
الطوافين عليكم او الطوافات **هذا** لفظ رواية مالك **ورواية** الترمذي مثله حرفا حرفا
الا ان في رواية مالك الطوافين عليكم او الطوافات بحرف او وفي رواية الترمذي انما هي من الطوافين
عليكم والطوافات بالواو وحذف عليكم **وفي رواية** الدارمي وابي داود عن كبشة بنت كعب
مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة وفيهما انها من الطوافين عليكم والطوافات بالواو **وكذلك
رواية** الدارمي انما هي من الطوافين عليكم والطوافات **وفي رواية** ابن ماجه كبشة بنت كعب وكانت
تحت بعض ولد ابي قتادة وفيها هي من الطوافين عليكم والطوافات **ورواه** الربيع عن الشافعي

عن مالك بالاسناد وقال كبشة بنت مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة او ابي قتادة قال
البيهقي الشك من الربيع وقال فيه انها من الطوافين عليكم او الطوافات قال البيهقي
ورواه الربيع في موضع اخر عن الشافعي وقال وكانت تحت ابن ابي قتادة ولم يشك
ورواه الشافعي باسناده عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله او مثل معناه قال البيهقي وقال الشافعي في القديم وروي فيها عن عائشة وابن
عباس وحسين بن علي رضي الله عنهم وغيرهم شبيه هذا فاما حديث عائشة فمرفوع
الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود في سننه بمعنى حديث ابي قتادة وكذلك رواه
ايضا ابن ماجه قال البيهقي واما حديث ابن سيرين عن ابي هريرة اذا ولغ الهر غسل
مرة فقد ادرجه بعض الرواة في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ولوغ الكلب وهو وهم
فيه والصحيح انه في ولوغ الكلب مرفوع وفي ولوغ الهر موقوف ووقفه عليه جماعة
من الثقات وروي عن ابي صالح عن ابي هريرة يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب
وليس بمحفوظ وعن عطاء عن ابي هريرة وهو خطا من كتاب ابن ابي سليم انما رواه ابن جريج
وغيره عن عطاء من قوله قال البيهقي وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كره الوضوء بفضل
الهر قال الشافعي رحمه الله الهرة ليست بنجس فيتوضا بفضلها ويكتفي
بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكون في احد قال بخلاف ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم حجة والله اعلم فهذا ما جاء في هذا الخبر قال الترمذي حديث ابي قتادة حديث
حسن صحيح قال وهذا الحديث احسن شيء في هذا الباب قال البيهقي اسناده صحيح وعليه
الاعتماد والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين والطوافات وقع في المهذب
او الطوافات باو وكذلك رواه مالك والترمذي كما تقدم ورواه الاخرون والطوافات
بالواو وقال صاحب مطالع الانوار يحتمل او ان تكون للشك ويحتمل التقسيم وذكر
الصنفين من الذكور والاناث وهذا الذي قاله محتمل والاظهر انه للنوعين كما جاء
في الرواية الاخرى قال اهل اللغة الطوافون الخدم والمماليك وقيل هم الذين يخدمون
برفق وعناية ومعنى الحديث والله اعلم ان الطوافين من الخدم والصغار الاحرار الذين سقط

الحجاب في حقهم بنص القران العزيز في غير الاوقات الثلثة للضرورة بكثرة مداخلتهم وعموم
الحاجة اليهم بخلاف الاحرار البالغين فكذا سقط حكم النجاسة في الهرة بخلاف غيرها
من الحيوانات لان الهرة من الطوافين وقد اشار الى نحو هذا المعنى ابو بكر بن العربي
في كتابه الاحوذي شرح الترمذي وذكر ابو سليمن الخطابي ان هذا الحديث يتاول
على وجهين احدهما انه شبهها بخادم البيت ومن يطوف على اهله للخدمة والاخر ان يكون
شبهها بمن يطوف للحاجة ويتعرض للمسالة والله اعلم اذا ثبت هذا فسؤر الحيوان
بالهمز وهو ما فضل في الاناء بعد شربه ومذهبنا ان سؤر الهر طاهر غير مكروه وكذلك جميع
الحيوانات من السباع وغيرها ماكول اللحم وغير ماكوله سؤر الجميع طاهر غير مكروه ولا يكره
عرقها الا الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وحكى صاحب الحاوي مثل مذهبنا عن عمر بن الخطاب
وعلي وابي هريرة رضي الله عنهم وعن الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح والقسم بن محمد وكره
ابو حنيفة رحمه الله سؤر الهر وكذلك كرهه ابن عمر رضي الله عنهما وقال ابن المسيب
والحسن وابن سيرين رحمهم الله يغسل الاناء من ولوغه مرة وعن طاوس قال يغسل سبعا
وقال جمهور العلما لا يكره كقولنا وقال ابو حنيفة الحيوان اربعة اضرب احدها
ما يوكل كالبقر والغنم فهي طاهرة الاسار والثاني سباع الدواب كالاسد والذيب
فهي نجسة الثالث سباع الطير كالبازي والصقر طاهرة الاسار الا انه يكره استعمالها
قال وكذلك الهرة والرابع البغل والحمار مشكوك في سورهما لا يقطع بنجاسته ولا بطهارته
ولا يجوز الوضوء به واختلف عن ابي حنيفة في الفرس والبرذون اذا شربا من ماء ففي رواية
لا باس بالوضوء منه وفي اخرى يكره ولو توضا به جاز وفي هذه المسالة مذاهب منتشرة
فنقتصر على ما ذكرنا منها احتج من منع الوضوء باسار السباع بحديث ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الما يكون بالفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال
اذا كان الما قلتين لم ينجس وهذا يدل على ان لورود السباع تاثيرا في تنجيس الما قالوا ولانه
حيوان لبنه نجس فكان سوره نجسا كالكلب واستدل اصحابنا باشيا منها حديث ابي قتادة
في الهرة انها ليست بنجس وهو حديث صحيح ونقدم بيانه وهذا نص في ان سؤر الهرة ليس بنجس ولا مكروه

[illegible]

وهذا الحديث هو عمدة المذهب كما تقدم ذكره عن البيهقي وما رووه خلاف الصحيح فيه
فلا يلتفت اليه كما نقلناه للاشارة الي رده واحتج لنا ايضا برواية الشافعي عن ابرهيم بن محمد عن
داود بن الحصين عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انتوضا بما افضلت الحمر
قال نعم وبما افضلت السباع كلها رواه الشافعي عن ابرهيم بن محمد وهو ابرهيم بن ابي يحيى
وهو ضعيف عند اهل الحديث ورواه الشافعي ايضا عن ابرهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة عن داود
بن الحصين كما تقدم وابرهيم بن اسمعيل ايضا ضعيف عند اهل الحديث فلا يحتج بواحد منهما
وانما ذكرت هذا الحديث وان كان ضعيفا لكونه في كتب الاصحاب فذكرته لابين ضعفه ولم
يذكره الشافعي والاصحاب معتمد بن عليه بل ستيناسا ونقوية والعمدة في الباب حديث
ابي قتادة وقد قال الامام الحافظ ابو بكر البيهقي في هذا الحديث اذا ضممنا اسانيد بعضها
الي بعض اخذت قوة والله اعلم ومما يحتج به اصحابنا ما رواه الامام مالك بن انس رحمه الله في الموطا
باسناده عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب
فيهم عمرو بن العاصي حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاصي يا صاحب الحوض هل
ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبره فانا نرد على
السباع وترد علينا وموضع الدلالة ان عمر رضي الله عنه قال نرد على السباع
وترد علينا ولم يخالفه عمرو ولا غيره من الصحابة وهذا الحديث اسناده صحيح
الي يحيى بن عبد الرحمن لا انه مرسل منقطع فان يحيى بن عبد الرحمن وان كان ثقة
فانه لم يدرك عمر رضي الله عنه هذا هو الصواب بل ولد في خلافة عثمان
قال يحيى بن معين يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل وكذلك قاله غيره الا
ان هذا المرسل له شواهد تقويه والمرسل عند الشافعي اذا كان له ما يقويه
احتج به ولو سلم انه ليس بحجة عندنا فهو حجة عند ابي حنيفة فيلزمه واستدل
اصحابنا من القياس بانه حيوان يجوز بيعه فكان سؤره طاهرا كماكول اللحم
ولانه حيوان يطهر جلده بالدباغ فكان طاهرا كماكول اللحم ولانه حيوان يجوز
اقتناؤه فكان طاهرا كماكول اللحم فان قال المخالف من اصحاب ابي حنيفة لا حجة لكم في

هذه الاحاديث لانها محمولة على ما اذا كان الماء كثيرا فالجواب من اوجه احدها ان هذا
لا يصح على مذهبهم لان عندهم اذا حلت النجاسة في موضع من الماء نجس كله ان كان الطرف
الاخر يتحرك بحركة المتنجس وان لم يتحرك نجس ما وقعت فيه النجاسة دون غيره الثاني
ان الحديث مطلق ولو كان كما قلتم لبين الثالث ان الفضلة لا تستعمل في الكثير حقيقة
فان قالوا هذا الخبر ورد قبل تحريم لحوم السباع فالجواب من ثلثة اوجه اجاب
بها الشيخ ابو حامد احدها ان هذا غلط فانه لا يعرف وقت كانت لحوم السباع
فيه حلالا الثاني ان هذا لا يصح اذ لا يمكن ان ينشا الواغ من سؤره وهو ماكول اللحم
فانه لا فرق حينئذ بين السباع وغيرها الثالث انه لو كان هذا صحيحا وكان لحمها طاهرا
ثم حرم فبقي السؤر على ما كان من الطهارة فلا ينجس بغير دليل واما الجواب عما احتجوا
به من الخبر فمن وجه احدها انه تمسك بدليل الخطاب وهم لا يقولون به الثاني ان هذا
الخبر متروك عندهم فانهم لا يعملون به ولا يعتبرون القلتين الثالث انه قال ترده
السباع والدواب فيكون المراد ان الكلاب من جملة ما يرد فالتنجس انما كان بسبب الكلاب
وانما قلنا ان الكلاب من جملة ما يرد لاوجه احدها انه جا في رواية الدواب والسباع
والكلاب الثاني ان الكلاب داخلة في السباع الثالث انها داخلة في الدواب الجواب
الرابع انه صلى الله عليه وسلم انما قال اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس لان الغالب ان الدواب اذا
وردت على الماء بالت فيه فالتنجس المفهوم ليس من ولوغها بل بسبب ما هو معروف في
من عادتها وهو البول واما قولهم حيوان لبنه نجس فكذا سؤره نجسا قياسا على
سؤر الكلب فالجواب عنه من اوجه احدها ان هذا القياس لا يتم لانا نمنع الحكم في اللبن
على احد الوجهين ونقول لبن السباع طاهر فلا يصح الحاقه بالكلب وان سلمنا
نجاسة اللبن على الاصح فنقول هذا منتقض بالهرة فان لبنها نجس وسؤرها طاهر عندنا
وعندكم وانما قلتم انتم انه مكروه والوجه الثاني ان هذا قياس في مقابلة النص فلا
يسمع الثالث ان الكلب ورد الشرع بغسل الاناء من ولوغه سبعا بخلاف غيره فافترقا
والله اعلم هذا ما يتعلق باسار السباع واما الهرة فاستدل اصحاب ابي حنيفة

لكراهة سؤرها لحديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ومن ولوغ الهرة مرة قالوا ولانها لا تجتنب النجاسة
فكان سؤرها مكروها **ودليلنا** حديث ابي قتادة المتقدم وحديث عايشة وغير ذلك مما
تقدم عند ذكر حديث ابي قتادة **ومن القياس** انه حيوان يجوز اقتناؤه على الاطلاق
فكان سؤره طاهرا غير مكروه كمأكول اللحم **فاما الجواب عن احتجاجهم** لحديث ابي هريرة
فهو ان قوله ومن ولوغ الهرة مرة ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو مدرج
في الحديث من كلام ابي هريرة كذا قاله الايمة الحفاظ وقد تقدم هذا في فصل حديث
ابي قتادة. قال اصحابنا ولو صح هذا لم يكن فيه دليل لانه متروك الظاهر بالاتفاق
وان ظاهره يقتضي وجوب غسل الاناء من ولوغ الهر ولا يجب ذلك بالاجماع فبطل تعلقهم
به قال الامام البيهقي **وزعم الطحاوي** رحمه الله ان حديث ابي هريرة صحيح ولم يعلم
ان الثقة من اصحابه قد ميزه من الحديث وجعله من قول ابي هريرة **واما قولهم** انها لا تجتنب
النجاسة فباطل بالذمي فانه لا يتوقى الخمر ولحم الخنزير وكذلك شارب الخمر من المسلمين
ولا يكره سؤرهما والله اعلم بالصواب. **فصل قال المصنف رحمه الله** وان ورد على
ماء فاخبره رجل بنجاسته لم يقبل حتى يتبين باي شي نجس لجواز ان يكون قد راى سبعا
ولغ فيه فاعتقد انه نجس بذلك **الشرح** هذا متفق عليه عند اصحابنا ونص عليه
الشافعي رحمه الله قال الشيخ ابو حامد نقله المزني في جامعه الكبير عن الشافعي ثم ان
الشيخ ابا حامد وصاحب الحاوي وصاحب الشامل وصاحب التتمة وغيرهم اطلقوا
المسئلة كما اطلقها المصنف رحمه الله وقال المحاملي والقاضي ابو الطيب في تعليقه وغيرهما
قال الشافعي فان كان يعلم من حال المخبر انه يعتقد ان اسآر السباع طاهرة وان الماء
لا ينجس اذا بلغ قلتين قبل خبره على الاطلاق هذا نقلهم وهو نص الشافعي ولم يقطع بهذا
التفصيل الذي في النص جماعات من اصحابنا منهم الشيخ ابو محمد الجويني في الفروق وصاحب البحر
وصاحب التهذيب وغيرهم ونقله صاحب العدة عن اصحابنا العراقيين ونقل صاحب البيان
عن الشيخ ابي حامد انه نقله عن الشافعي ولم ار لاحد من اصحابنا فيه خلافا فهو متفق عليه

ومن اطلق المسئلة من اصحابنا فمراده ما قيده صاحب المذهب الامام الشافعي والاصحاب رحمهم الله اجمعين
ولو كان الذي اخبره بالنجاسة شاهدين عدلين فهما كالواحد على ما تقدم صرح به صاحب الحاوي
وهو ظاهر والله اعلم. **قال المصنف رحمه الله** فان بين النجاسة قبل منه
كما يقبل ممن اخبره بالقبلة **الشرح** قوله قبل منه يعني وجب عليه ان يقبل منه ولا
يجوز له الاجتهاد كما لا يجتهد في القبلة اذا اخبره ثقة عن علم. وكما لا يجتهد المجتهد
الحادثة اذا وجد النص وهذا الذي ذكره متفق عليه في مذهبنا **قال المصنف رحمه الله**
ويقبل في ذلك قول الرجل والمراة والحر والعبد لان اخبارهم مقبولة **الشرح** هذا
الذي ذكره متفق عليه **قال المصنف رحمه الله** ويقبل قول الاعمى لان له طريقا الى
العلم به بالحس والخبر **الشرح** هذا الذي قاله متفق عليه لا خلاف فيه بين اصحابنا
وقوله بالحس هو بالحاء المهملة **وقوله** لان له طريقا الى العلم بالحس والخبر **اما الحس** فظاهر
واما الخبر فهو السماع من ثقة واحد واكثر وعند هذا ينبغي ان نعلم ان اصحابنا وغيرهم من الفقهاء
يعبرون كثيرا بلفظ العلم ولفظ المعرفة ولفظ اليقين عن الاعتقاد القوي سوا كان علما
عند اصحاب اصول الفقه او ظنا. وكذلك يستعملون كثيرا لفظ الشك في شي حصل
فيه احتمالان سوا كانا متساويين او كان احدهما الاحتمالين ارجح **واما اصحاب الاصول** فيسمون
المتساوي شكا والراجح ظنا والمرجوح وهما والله اعلم **قال المصنف رحمه الله**
ولا يقبل فيه قول صبي ولا فاسق ولا كافر لان اخبارهم لا تقبل **الشرح** اما الكافر والفاسق
فلا يقبل قولهما بلا خلاف وكذلك المجنون وغيره ممن لا يميز **واما الصبي المميز** فقد قطع
المصنف بانه لا يقبل قوله وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به اكثر اصحابنا العراقيين
وذكر الخراسانيون وصاحب البيان في قبول قوله وجهين وذكروا الوجهين ايضا في قبول
روايته الحديث والاصح منهما انه لا يقبل وقطع المحاملي وعكسه صاحب التهذيب فقال
الاصح انه يقبل وقطع المحاملي في المجموع والقاضي ابو الطيب في تعليقه بانه يقبل وقطع المحاملي
في التجريد بانه لا يقبل كما قاله الجمهور ونقل صاحب البحر نص الشافعي انه لا يقبل في هذا
هو الصواب والله اعلم قال اصحابنا ويقبل قول الكافر في الاذن في دخول الدار وحمل الهدية

كما يقبل قول الصبي في ذلك، وكذلك يقبل قول الفاسق المسلم في هذين الشيئين ذكره كثير
من اصحابنا مسألتي الكافر والفاسق في باب استقبال القبلة والله اعلم **قال المصنف رحمه الله**
وان كان معه اناءان فاخبره رجل ان الكلب ولغ في احدهما قبل قوله ولم يجتهد **الشرح**
صورته اذا كان معه اناءان علم ان الكلب ولغ في احدهما ولم يعرف عينه فقال له رجل
هذا الاناء هو الذي ولغ فيه قبل قوله ولم يجتهد بل يستعمل الآخر وهذا متفق عليه،
وهذا الذي ذكرته من تصوير المسألة كذلك صورها الامام الشافعي في كتاب حرملة
وكذلك نقله عنه المحاملي في المجموع والتجريد، وكذلك صورها الشيخ ابو حامد في
التعليق وهو ظاهر لأني تتبعت واستقصيت فيما انقله من كلام الاصحاب رحمهم الله والله اعلم
قال المصنف رحمه الله وان اخبره رجل انه ولغ في هذا دون ذاك، وقال آخر
بل ولغ في ذاك دون هذا حكم بنجاستهما لانه يمكن صدقهما بان يكون ولغ فيهما
في وقتين **الشرح** هذا الذي ذكره متفق عليه في المذهب ونص عليه الامام الشافعي
في الأم وفي حرملة **قال المصنف رحمه الله** وان قال احدهما ولغ في هذا دون ذاك
في وقت معين وقال الآخر بل ولغ في ذاك دون هذا في ذلك الوقت بعينه، فهما كالبينتين اذا
تعارضتا، فان قلنا انهما تسقطان سقط خبرهما وجازت الطهارة بمائهما لانه لم يثبت
نجاسة واحد منهما، وان قلنا انهما لا تسقطان اراقهما او صب احدهما في الآخر ثم تيمم
الشرح قوله فهما كالبينتين كذا قاله اصحابنا الا صاحب المهذب فانه قطع بانه
يجتهد كما سأذكره ان شاء الله تعالى **وقوله** فان قلنا انهما تسقطان سقط خبرهما
وجازت الطهارة بمائهما كذا قاله اصحابنا العراقيون وصاحب التتمة وصاحب البحر
وغيرهما من الخراسانيين قالوا وله ان يستعمل الاناءين جميعا وقال الصيدلاني يجتهد
فيهما ويستعمل ما غلب على ظنه طهارته ولا يجوز اخذ احدهما بغير اجتهاد وبهذا قطع صاحب
المهذب ولم ينبه على الخلاف في تعارض البينتين ووجهه ان المخبرين متفقان على
نجاسة احدهما فلا يجوز الغاء قولهما ووجه المذهب انهما تكاذبا او وهن خبرهما وليس يمكن
العمل بقولهما لتعارضهما فسقط خبرهما وبقي الماءان على ما كانا عليه من الطهارة والله اعلم

واما قول المصنف وان قلنا لا تسقطان اراقهما او صب احدهما في الآخر ثم يتيمم **فقد قال مثله**
صاحبه صاحب المستظهري وقد خالفه فيه الاصحاب، لان اصحابنا قالوا اذا قلنا
تستعملان ففي الاستعمال الاقوال الثلاثة المعروفة الوقف، والقرعة، والقسمة
اما القسمة فلا تجيء هاهنا بلا خلاف وامتناعها ظاهر **واما القرعة** فلا تجيء ايضا
فانه لا مدخل لها في الطهارة والنجاسة وفي القرعة وجه ضعيف غريب انها تجيء هنا
ويتوضأ بما اقتضت القرعة طهارته **حكى هذا الوجه** صاحب المذهب من اصحابنا
وهو بضم الميم واسكان الذال وفتح الهاء، وحكاه صاحب البيان ايضا عنه وقد اشار اليه
المحاملي في المجموع قال ويمكن الاقراع وهو خلاف ما قطع به الجمهور وفي غاية
من الشذوذ **واما قول الوقف** فقد قطع الجمهور بانه يجري هنا فيوقف حتى ينكشف الحال
صرح بذلك الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب في تعليقهما والمحاملي في كتابيه المجموع
والتجريد وصاحب الشامل وغيرهم من العراقيين وصاحب التتمة والبحر وغيرهما من الخراسانيين
قال القاضي ابو الطيب وصاحبه صاحب الشامل وصاحب التتمة وغيرهم **فعلى هذا** يتيمم ويصلي ويعيد
الصلوة لانه تيمم ومعه ماء محكوم بطهارته، ووجه جريان الوقف انه ليس هنا ما
يمنع منه فوجب اجراؤه بخلاف القسمة والقرعة **ووجه قول المصنف** بعدم جريان
الوقف ان هذا يشبه من اجتهد في الاناءين ولم يغلب على ظنه طهارة احدهما فانه يريقهما
ويتيمم ويصلي ولا يعيد ويكون معذورا في هذه الاراقة ولا يكون كمن اراق الماء الطاهر
بيقين بعد دخول الوقت حتى تلزمه الاعادة على احد الوجهين لان ذاك مفرط ولم يقولوا
بالوقف فكذا هنا **واختار** الشيخ تقي الدين بن الصلاح رحمه الله غير هذا كله **فقال** الصواب
عندي على قول الاستعمال انه يجتهد على اقوال الاستعمال الثلاثة لان قول المخبرين على هذا
القول غير ساقط ولا مردود وقد اتفقا على نجاسة احد الاناءين دون الآخر فتثبت نجاسة
احدهما دون الآخر عملا بقولهما والمستعمل لم يتميز بطريق الاجتهاد لانه طريق يرجع
اليه في هذا الباب بخلاف تعارض البينتين في الاموال والله اعلم وقد سلك امام الحرمين في
المسألة طريقة اخرى حسنة فقال في النهاية في آخر مسائل التحري اذا تعارض خبراهما

فكان احد المخبرين اوثق واصدق عنده اعتمد قوله كما اذا تعارض خبران واحد الراويين اوثق
قال فان استويا فلا تعلق بخبرهما هذا كلام امام الحرمين وفيه دليل على انه اذا كان المخبر في
احد الطرفين اكثر منه في الاخر ترجح بذلك وعمل بخبر الاكثر وقد ذكر مثل هذا صاحب
البحر ايضا وهذا هو الصحيح والصواب وقد خالف ذلك صاحب البيان فقال لا فرق
بين ان يستوي المخبرون او يكون في احد الطرفين واحد وفي الاخر اكثر فالحكم واحد
وهذا الذي قاله ليس بشي وليس هذا من باب الشهادات التي لها نصاب لا تؤثر الزيادة عليه فلا
يقع فيها الترجيح بالعدد بل هو من باب الاخبار التي يرجح فيها بالعدد والله اعلم
والصحيح من القولين في تعارض البينتين انهما تسقطان وقولهم تسقطان وتستعملان
هو بالتاء المثناة من فوق في اوله ولا تقال بالياء المثناة من تحت وانما ذكرت هذا وان كان ظاهرا
معروفا لكونه قد يخفى على بعض المبتدئين وقد يقرؤنه كثيرا بالمثناة من تحت وهو مشهور
في السنة كثير منهم والكتاب موضوع لهم ولتشبههم كما تقدم وكذلك كلما ياتي من مؤنثتين
غائبتين سواء كانتا مما له فرج حقيقي او مما ليس له فرج حقيقي فهو بالمثناة من فوق
قال الله عز وجل ووجد من دونهما امراتين تذودان وقال تعالى فيهما عينان تجريان
وقال تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا وقال تعالى اذ همت طائفتان
منكم ان تفشلا وفي نظائر الامثلة من كتاب الله عز وجل خبر كثير فلا ينكر والله اعلم

فرع
لو قال رجل ولغ الكلب في هذا الاناء في وقت بعينه وقال اخر هذا الكلب كان ذلك الوقت في مكان
اخر ففي المسالة وجهان حكاهما صاحب المستظهري وغيره احدهما انه طاهر
لتعارض الخبرين والثاني نجس لان الكلاب تشتبه قال صاحب المستظهري وهذا
الوجه ليس بشيء ولو ادخل الكلب راسه في الاناء ثم اخرجه ولم يعلم هل ولغ فيه ام لا فان
كان فمه يابسا فالماء على طهارته بلا خلاف وان كان فمه رطبا فوجهان حكاهما صاحب الحاوي
وغيره احدهما الحكم بنجاسة الماء لان رطوبة فمه دليل على ولوغه فصار كالحيوان اذا
بال في ماء ثم وجده متغيرا فانه يحكم بنجاسته بناء على هذا السبب القوي المعين كما تقدم بيانه
والثاني وهو الاصح ان الماء على طهارته لان الطهارة يقين والنجاسة مشكوك فيها وليست رطوبة فمه

دليلا قاطعا لاحتمال كونها من لعابه وليست كمسالة بول الحيوان لان هناك تيقنا ٦
حصول النجاسة في الماء وهو سبب ظاهر في تغير الماء فحكم لاجله بالنجاسة بخلاف هذا

فصل قال المصنف رحمه الله وان اشتبه عليه ماآن طاهر ونجس تحرى فيهما
فما غلب على ظنه طهارته منهما توضا به لانه سبب من اسباب الصلوة يمكن التوصل اليه
بالاستدلال فجاز الاجتهاد فيه عند الاشتباه كالقبلة **الشرح** اختلف العلما
في هذه المسالة **فمذهبنا** انه اذا اشتبه عليه ماآن طاهر ونجس او ثوبان او طعامان
طاهر ونجس تحرى فيهما كما يتحرى في القبلة ولا فرق عندنا بين ان يكون عدد الطاهر
مثل النجس او اقل او اكثر فلو اشتبه عليه اناء طاهر بماء نجسه تحرى فيهما وكذلك الاطعمه
والثياب هذا مذهبنا المشهور الذي قطع به الجمهور وتظاهرت عليه نصوص الشافعي رحمه الله
وذكر امام الحرمين وغيره وجها لبعض اصحابنا انه يجوز ان يستعمل احدهما من غير
اجتهاد ولا غلبة ظن بناء على ان الاصل فيه الطهارة وذكر الخراسانيون وجها ثالثا
انه يجوز ان يستعمل احدهما بغلبة الظن من غير اجتهاد ولا امارة وعلى هذا الوجه لا يجوز
من غير غلبة ظن قال امام الحرمين وهذا الوجه اشبه من الذي قبله ولكنه اضعف منه
في التوجيه والمذهب الصحيح ما قدمناه انه لا بد من التحري بالعلامات **وحكى مثله** عن بعض اصحاب
مالك **وبه** قال ابو حنيفة في القبلة والاطعمة والثياب واما الما فقال لا يتحرى الا
بشرط ان يكون عدد الطاهر اكثر من عدد النجس وقال المزني وابو ثور واحمد بن حنبل
لا يجوز التحري في المياه فقالوا بل يتيمم وهذا هو الصحيح من مذهب مالك فيما ذكره اصحابنا
ثم اختلف هولاء فقال احمد لا يتيمم حتى يريق الما في احدى الروايتين وقال المزني
وابو ثور يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه وقال عبد الملك الماجشون من اصحاب مالك
يتوضا بكل واحد منهما ويصلي بعد الوضوئين ولا يعيد الصلوة وقال محمد بن مسلمة
من اصحاب مالك يتوضا باحدهما ثم يصلي ثم يتوضا بالاخر ثم يعيد الصلوة **واجمعوا**
كلهم على جواز الاجتهاد في القبلة **فنذكر اولا الكلام مع المزني ومن وافقه**
استدل للمزني بانه اذا اجتهد قد يستعمل النجس قال ولانه اشتبه طاهر بنجس فلم يجز

الاجتهاد كما لو اشتبه الما بالبول وأما الماجشون وابن مسلمة فقالا هو قادر على اسقاط
الفرض باستعمالهما جميعا فوجب عليه ذلك واستدل اصحابنا على الطائفتين بالقياس على القبلة
بعبارات مختلفات والقياس على قيمة المتلفات والمسائل الحادثات للائمة المجتهدين وان كان
قد يقع في الخطا وأما قياسهم على اشتباه الما بالبول فالجواب عنه من اوجه احدها ان الاجتهاد
يرد الما الى اصله بخلاف البول والثاني ان الاشتباه في الما يكثر فدعت الحاجة الى الاجتهاد
فيهما بخلاف الما والبول والثالث ان الحاق المياه بالقبلة اولى وأما ما قال الماجشون وابن
مسلمة فهو ضعيف مخالف للاصول لان فيه امرا بالصلوة بنجاسة متيقنة وأما
ابو حنيفة فاحتج اصحابه في اشتراط زيادة عدد الطاهر بقوله صلى الله عليه وسلم
دع ما يريبك الى ما لا يريبك قالوا وكثرة النجس تريب والعدول الى ما لا ريب فيه وهو
التيمم قالوا ولان الاصول مقررة على ان كثرة المحرم واستوى الحلال والحرام يوجب تغليب
حكمه في المنع كالاخت والزوجة اذا اختلطت باجنبية قالوا ولو استوى الطاهر والنجس فلم
يجز الاجتهاد كما لو كان احدهما بولا واستدل اصحابنا بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
وهذا واجد للماء فلم يجز له التيمم فان قالوا الحي يقول لا يتيمم حتى يتيقن قلنا فقد ثبت ان هذا الما
منع التيمم فلم يجز اذا فقده كالمتيقن طهارته ومن القياس ان كل شي جاز التحري فيه وجب
ان يجوز وان كان عدد المحرم اكثر من المباح كالثياب والاطعمة فان قالوا انما جاز الاجتهاد
في الثياب لانها اخف حكما بدليل انه يعفى عن النجاسة اليسيرة فيها فالجواب من ثلثة اوجه احدها
لا نسلم ان الما يخالف الثياب في هذا بل يعفى عن النجاسة فيه وهو اذا بلغ قلتين وكذلك ما لا
يدركها الطرف فيما دون القلتين على الاصح الثاني ان الثوب انما عفي عن النجاسة التي يعفى عنها
فيه لتعذر الاحتراز منها بخلاف الما القليل في مسئلتنا الثالث ان هذا الفرق لما لم يوجب
فرقا بينهما اذا كان عدد الطاهر اكثر وجب ان لا يوجب فرقا اذا تساويا فان قالوا انما جاز
التحري في الثياب لان الضرورة تبيحها بخلاف الما فالجواب من وجهين احدهما لا نسلم ان الثياب
تبيحها الضرورة بدليل ان لم يجد ثوبا طاهرا او وجد نجسا صلى عريانا ولا اعادة عليه
والثاني ان هذا الفرق لما لم يوجب فرقا اذا كان عدد الطاهر اكثر وجب ان لا يوجبه اذا كانا

سوا الثالث انه لا يجوز اعتبار الاشتباه بحالة الضرورة بل بحالة الاختيار وهما
في حالة الاختيار سوا وقياس آخر لنا وهو انا اجمعنا على جواز الاجتهاد في القبلة مع ان
الصواب في جهة والخطا في ثلث فوجب ان يجوز ذلك في الاواني وان كثر النجس كالقبلة وقياس آخر
وهو قياس الامام الشافعي رحمه الله وهو ان كل عدد جاز التحري فيه في الثياب وجب ان يجوز
في المياه دليله ما اذا كان عدد الطاهر اكثر فاما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم
دع ما يريبك الى ما لا يريبك فنقول هذا حديث صحيح رواه الترمذي والنسائي من رواية
الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما قال الترمذي هو حديث صحيح والجواب عنه ان الريبة
زالت بغلبة الظن بطهارته وبقيت الريبة في التيمم مع وجود هذا الما فالحديث دليل لنا
واما قياسهم على الاجنبية اذا اشتبهت باخته فالجواب عنه من وجهين احدهما ان هذا القياس
لا يصح لان الاخت مع الاجنبية او الاجنبيات لا تحري فيهن اصلا بل ان كانت الاخت مختلطة
بنسوة محصورات لم يجز ان يتزوج بواحدة منهن وان كن غير محصورات جاز ان يتزوج منهن
من اراد من غير تحر واذا لم يجز فيهن التحري وقد اتفقنا على جريان التحري في الما اذا كان
الطاهر اكثر لم يصح الحاق احدهما بالآخر الثاني ان الاشتباه في النسا نادر بخلاف الما
فدعت الحاجة الى التحري في الما دون النسا واما قياسهم على ما اذا اختلطت زوجته باجنبيات
فالجواب عنه من اوجه احدها ان هذا نادر بخلاف الما الثاني ان التحري يرد الشي الى اصله
فالما يرجع الى اصله وهو الطهارة فجاز ان يؤثر فيه الاجتهاد واما الوطي فالاصل تحريمه
الثالث ان في مسئلة الزوجة لو زاد عدد المباح بان اختلطت زوجاته الاربع باجنبية
لم يجز التحري بخلاف الما فافترقا الرابع ان الفرع اذا تردد بين اصلين وجب رده الى اشبههما
به وشبه المياه بالثياب والقبلة اكثر بلا شك فوجب الحاقه بهما دون الزوجة واما قياسهم
على اشتباه الما بالبول فالجواب عنه من اوجه احدها ان التحري يرد الما الى اصله وهو التطهير
وليس للبول اصل في الطهارة يرد اليه فافترقا الثاني ان الاشتباه في المياه يكثر ويعم به البلوى
فدعت الحاجة الى تجويز الاجتهاد فيه بخلاف الما مع البول الثالث انا لا نسلم ان امتناع التحري
في الما والبول كان لعدم زيادة الطاهر بل لكون البول ليس مما يجتهد فيه بحال ولهذا لو كانت

اوانى الما كثيره والبول فى اناء واحد واشتبها لم يجز التحري عندنا واما عندهم فيجوز فلا
يصح القياس على البول والله اعلم **واما قول المصنف رحمه الله** لانه سبب من اسباب الصلوة
يمكن التوصل اليه بالاستدلال فجاز الاجتهاد فيه عند الاشتباه كالقبله **فقوله سبب**
اراد به الشرط وهو على خلاف ما هو المعروف في حد الشرط والسبب فان الشرط ما يعدم
الحكم لعدمه والسبب ما يتوصل به الى الحكم واحترز المصنف بالشرط عن التسابع عدد الركعات
وفي الركوع والسجود فانها شرط وغير ذلك من اجزا الصلوه **وقوله** من اسباب الصلوه **اي**
شروطها فيه احتراز من الشك في الذكاة فانها شرط ولكن ليست شرطا في الصلوه بل في حل
الحيوان ولا يدخلها الاجتهاد فيما اذا اشتبهت ميته بمذكاه. وفيه احتراز ايضا من
اختلاط اخته باجنبيه **وقوله** يمكن التوصل اليه بالاستدلال. احتراز مما اذا شك هل
توضا ام لا او هل غسل عضوا ام لا. وفيه احتراز من القبله ايضا في حق الاعمى وكذلك من
الاواني في حق الاعمى على احد القولين والله اعلم **واما كيفية الاجتهاد** فقال صاحب البيان
قال اصحابنا البغداديون يعني العراقيين هو ان ينظر الى الاناءين ويميز الطاهر منهما
من النجس بتغير اللون او الرائحه او اضطراب احدهما او وجود رشاش حوله او بان يرى
اثر الكلب الى احدهما اقرب وما اشبهه فاذا فعل ذلك غلب على ظنه نجاسه احدهما لوجود
هذه الامارات او بعضها. وطهاره الاخر لعدمها **قال** فاما ذوق الما فلا يجوز لانه ربما
كان نجسا فلا يحل ذوقه حتى يغلب على الظن طهارته **قال واما الخراسانيون** فقالوا هل
يحتاج الى نوع دليل فيه وجهان احدهما يحتاج كالمجتهد في الاحكام والثاني لا يحتاج
وهذا ليس بشي وهذا الذي حكاه عن العراقيين هو كذلك في كتبهم وكذا نقله صاحب التهذيب
عن العراقيين. وكذلك الوجهان اللذان نقلهما عن الخراسانيين هما ايضا مشهوران في كتبهم
والوجهان عندهم في انه هل يكفي غلبه الظن من غير دليل ام لا بد من علامه تلوح له كالامثله
المتقدمه **ثم** اختلفوا في الاصح من الوجهين فقال صاحب الابانه الاصح انه لا بد من علامه
قال امام الحرمين هو المذهب وبهذا قطع الغزالي وصححه الرافعي ايضا وغيره. واستدل له
القاضي حسين في تعليقه وصاحبه صاحب التهذيب بالقياس على القبله فانها اذا اشتبهت لم يجز

ان يقتصر فيها على غلبه الظن بل لا بد من دليل عليها بالاتفاق وكذلك قضا القاضي وغيره
من الاحكام المجتهد فيها بل لا بد من حصول دليل **قال** امام الحرمين رحمه الله ولان الامور
الشرعيه لا تبنى على الالهامات والخواطر **وقال** صاحب التهذيب الاصح انه يكفيه غلبه
الظن قال القاضي حسين وصاحب التتمه وهو ظاهر ما نقله المزني فان المذكور في المختصر
يتحرى وارادوا النجس على الاغلب عنده. ووجهه ان الاصل طهاره الماء فاذا ظن طهارته
جاز استعماله مستندا الى الظن والاصل. وفرق القاضي حسين وصاحب التهذيب وغيرهما
بين القبله والاواني على هذا الوجه بان جهه القبله مشاهده لها علامات ظاهره
تدل عليها ونعلم بها يقينا اذا اتى المجتهد نظره فيها فلا يكتفى فيها الا بالدليل واما
الما فلا دليل عليه يعرف به معرفه قطعيه فاكتفى فيه بغلبه الظن والله اعلم
قال المصنف رحمه الله فان انقلب احدهما قبل الاجتهاد ففيه وجهان احدهما يتحرى في الثاني لانه قد تعلق
وهو الاصح انه لا يجتهد لان الاجتهاد يكون بين امرين فان قلنا لا يجتهد فما الذي يصنع فيه وجهان
قال ابو علي الطبري يتوضا به لان الاصل فيه الطهاره فلا يزال اليقين بالشك وقال القاضي ابو
حامد يتيمم ولا يتوضا به. لان حكم الاصل قد زال بالاشتباه بدليل انه يمنع من استعماله
من غير تحر فوجب ان يتيمم **الشرح** هذان الوجهان في انه هل يجتهد بعد انقلاب احدهما
مشهوران في الطريقين وذكر المحاملي في المجموع ان ابا العباس حكاهما ثم ان الاصح منهما انه
لا يجتهد كما صححه المصنف وكذا نص على تصحيحه جماعات من اصحابنا منهم المحاملي في المجموع
وصاحب المستظهري وجماعه اخرون ولا فرق بين ان يقلبه صاحبه او ينقلب بنفسه
ففي الاجتهاد في الاخر الوجهان قاله الشيخ ابو حامد في التعليق والمحاملي في التجريد فان
قلنا يجوز له التحري فان اداه اجتهاده الى طهاره الباقي توضا به وصلى ولا اعاده عليه وان
اداه اجتهاده الى نجاسه الباقي تيمم وصلى ولا اعاده عليه وهذا التفريع لم يذكره المصنف رحمه الله
لظهوره وقد ذكره القاضي ابو الطيب والاصحاب واما اذا قلنا لا يتحرى فقد ذكر المصنف
فيما يصنع وجهين احدهما يتوضا به ولا اعاده عليه وهذا الوجه يحكى عن ابي العباس بن سريج
ايضا والثاني انه لا يجوز استعماله وهذا الثاني هو الاصح وزيف صاحب التتمه وغيره الوجه الاول

عما ذكره المصنف وهو ان حكم الاصل زال بالاشتباه فان هذا القايل وافق على انه لو
اراد استعمال احد الانا بين قبل الانقلاب من غير تحر لم يجز ولو كان الاصل مؤثرا
لجاز فعلى هذا يتيمم ويصلي ولا يعيد الصلوه لانه ممنوع من استعماله غير قادر
على الاجتهاد فسقط فرضه بالتيمم كما لو كان نجسا والله اعلم وقول المصنف رحمه الله
لان الاصل فيه الطهاره فلا يزال اليقين بالشك هذه العباره يستعملها المصنف والاصحاب
وقد انكرها بعض اصحاب اصول الفقه على الفقها وقال الشك اذا طرا على اليقين رفعه
ولم يبق يقينا لان اليقين هو الاعتقاد الجازم والشاك متردد وهذا لا يرد على الفقهاء
لان مرادهم ان حكم اليقين لا يرتفع بالشك وليس مقصودهم ان اليقين يبقى بعد حصول الشك
فان ذلك محال ودليل هذه القاعده وهي كون حكم اليقين لا يترك بالشك الحديث الصحيح
الذي تقدم ذكره في اول هذا الباب والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان اجتهد
فيهما فلم يغلب على ظنه شي اراقهما او صب احدهما في الاخر وتيمم فان تيمم قبل الاراقه
والصب اعاد الصلوه لانه تيمم ومعه ما طاهر بيقين الشرح هذا الذي ذكره
متفق عليه عند اصحابنا الا وجها ضعيفا حكاه صاحب البيان انه اذا صلى بالتيمم قبل
الاراقه فلا اعاده عليه لان ما معه من الما ممنوع من استعماله فجعل كالمعدوم وهذا
الوجه في غاية الشذوذ وان كان له بعض الاتجاه ولكن معه ما طاهر بيقين وليس كمن حال
بينه وبين الما سبع فانه ينتسب هنا الى تقصير في الاجتهاد قال اصحابنا ولا خلاف انه اذا
اراقهما او صب احدهما في الاخر ثم تيمم وصلي فلا اعاده عليه بخلاف ما اذا اراق الما الذي
تيقن طهارته بعد دخول الوقت بغير سبب ثم تيمم وصلي فانه تجب عليه اعاده الصلوه
على احد الوجهين لانه مقصر بخلاف مسلتنا فانه معذور فيها والله اعلم وهذا اذا اجتهد
فلم يغلب على ظنه شي اما لو اراقهما قبل الاجتهاد فهو كاراقة الما الذي يتيقن طهارته
سفها فان كان قبل دخول وقت الصلوه اجزاته صلاته بالتيمم وان كانت الاراقه بعد
دخول الوقت ففي وجوب الاعاده الوجهان ذكره القاضي ابو الطيب وهو ظاهر وكذلك
لو اجتهد فيهما فغلب على ظنه طهاره احدهما فاراقه او اراقهما فهو كاراقه الما سفها والله اعلم

وذكر صاحب الحاوي خلافا بين اصحابنا في ان الاراقه المذكوره فيما اذا لم يغلب على ظنه
شي هل هي واجبه ام مستحبه فقال بعضهم هي واجبه ليصح تيممه ولا اعاده عليه وقال
وقال جمهورهم لا تلزمه الاراقه الا ان يتيقن انه اذا صب احدهما في الاخر بلغا قلتين
فيلزمه فان لم يبلغا فلا يلزمه لانه ليس معه ما يقدر على استعماله فيتيمم ويعيد لان معه
ما طاهر والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان غلب على ظنه طهاره احدهما توضا
به والمستحب ان يريق الاخر حتى لا يتغير اجتهاده بعد ذلك الشرح هذا الذي
ذكره متفق عليه عند اصحابنا ومعنى قوله توضا به اي وجب عليه ان يتوضا به ولا يجوز
العدول عنه الى التيمم وقوله والمستحب ان يريق الاخر يعني يستحب ان يريقه قبل ان يستعمل
الطاهر صرح به صاحب الحاوي وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله في مختصر المزني فانه
قال ناحي واراق النجس على الاغلب عنده وتوضا بالطاهر وعلل اصحابنا استحباب
الاراقه بسببين احدهما الذي ذكره المصنف والثاني انه اذا لم يرقه ربما غلط فاستعمل
النجس واشتبه عليه بعد ذلك قال اصحابنا الا ان يخاف العطش فانه يمسك النجس ليشربه
اذا اضطر اليه وكذلك نص عليه الشافعي في الام والله اعلم قال المصنف رحمه الله
فان تيقن ان الذي اصابه كان نجسا غسل ما اصابه منه واعاد الصلوه الشرح هذا الذي
ذكره من وجوب غسل ما اصابه واعاده الصلوه هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به
الجمهور وذكر الغزالي قولين فيما اذا بان له الخطا في الاواني ذكرهما في باب استقبال القبله
وقوله تيقن انه كان نجسا كذا عبارة اصحابنا فيه ولو اخبره عدل بنجاسته فحكمه حكم اليقين
وان لم يحصل به علم لانه نص يجب العمل به ولا يجوز العمل بالاجتهاد مع وجوده وهذا
الذي ذكره متفق عليه صرح به القاضي حسين وغيره وهو ظاهر والله اعلم ثم اذا غسل
عن النجاسه ما يجب غسله فهل يكفيه الغسله الواحده عن ازاله النجاسه والوضو فيه خلاف
تقدم ذكره في باب ما يفسد الما من الاستعمال وسياتي مبسوطا ان شا الله تعالى في اخر
باب نيه الوضو والاصح انه يكفيه والله اعلم قال القاضي ابو الطيب ووافقنا ابو حنيفه
في هذه المسله وهي اعاده الصلوه اذا تيقن استعمال النجس وهي اصل يقيس عليه اصحابنا مسايل

منها اذا اخطا في القبلة او اخطا الماء ثم رحله وتيمم والله اعلم **قال المصنف رحمه الله**
وان لم يتيقن ولكن تغير اجتهاده وظن ان الذي توضا به كان نجسا قال ابو العباس يتوضا
بالثاني كما لو صلى الى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده والمنصوص في حرملة انه لا يتوضا
بالثاني الى اخره **الشرح** هذه المسالة لها مقدمة وهي انه اذا غلب على ظنه طهارة
احدهما فقد تقدم انه يستحب له اراقة الاخر فلو خالف فلم يرقه حتى دخل وقت الصلاة الثانية
فهل يلزمه ان يعيد الاجتهاد للصلاة الثانية نظر ان كان على الطهارة الاولى فلا خلاف
انه لا يلزمه بل يصلي بها وان كان قد احدث نظر فان كان بقي من الذي غلب على ظنه طهارته
شيء لزمه اعادة الاجتهاد في القبلة كما يلزمه اعادة الاجتهاد في القبلة وكما يلزم القاضي والمفتي
اذا اجتهد في قضية وحكم بشيء ثم حضرت مرة اخرى ان يعيد الاجتهاد ممن صرح بهذا القاضي
ابو الطيب في تعليقه والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد وصاحب الشامل وغيرهم من العراقيين
والقاضي حسين وصاحباه صاحبا التهذيب والتتمة وغيرهم من الخراسانيين وان لم يبق من الذي
غلب على ظنه طهارته شيء ففي وجوب الاجتهاد في الاخر وجهان ذكرهما صاحب التتمة وقال هما كالوجهين
فيما اذا انقلب احدهما قبل الاجتهاد هل يجتهد في الاخر وقطع صاحب الحاوي وصاحب التهذيب
والرافعي بانه لا يعيد الاجتهاد وهذا هو الصحيح اذا ثبت هذا فاذا دخل وقت الصلاة الثانية
فاعاد الاجتهاد فان غلب على ظنه طهارة الاول فلا اشكال فيتوضا به ويصلي وان غلب على ظنه
طهارة الثاني فقد نقل المزني عن الشافعي رحمهما الله انه قال لا يتوضا بالثاني ولكن يصلي بالتيمم
ويعيد كل صلاة صلاها بالتيمم وكذلك نقل حرملة عن الشافعي انه لا يتوضا بالثاني فقال
جمهور الاصحاب هذا الذي نقله المزني وحرملة هو المذهب وقال ابو العباس بن سريج هذا
الذي نقله المزني لا يعرف عن الشافعي وقد غلط المزني على الشافعي والذي يجيء على قياس قول
الشافعي انه يتوضا بالثاني كالقبلة واتفق جمهور اصحابنا في الطريقين على ان الصحيح ما نقله
المزني وحرملة وان ما قاله ابو العباس ضعيف بما ضعفه به المصنف قال الغزالي رحمه الله
الاصح قول ابي العباس وكذلك رايت الشيخ تقي الدين بن الصلاح رحمه الله انه قال الصحيح قول ابي
العباس قال واختاره جماعة من ائمتنا والصواب تصحيح النص وما صححه الاصحاب وقد انتصر جماعة من

المصنف على الخبر ما هو علم الشافعي

[illegible]

وقد انتصر جماعة من المصنفين على ذكر ما هو نص عليه الشافعي ولم يذكروا قول ابي العباس
لشدة ضعفه منهم صاحب التهذيب والقاضي حسين قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني
اتى اصحابنا اجمعون ما قاله ابو العباس قال وزعموا ان هذا من زلات ابي العباس قال
ابو الطيب بن سلمة ما غلط المزني لان الشافعي نص على هذا في حرملة قال الشيخ ابو حامد
لسنا نحتاج الى حرملة فان الشافعي قد نص عليها في الام في باب الماء يشك فيه
وقال صاحب الحاوي مذهب الشافعي وما عليه جمهور اصحابه انه لا يجوز استعمال
بقية الاول ولا يجوز ايضا ان يستعمل شيئا من الثاني وخالفهم ابو العباس وكذا قال
المحاملي سائر اصحابنا خالفوا ابا العباس في هذا وقالوا المذهب انه لا يتوضا بالثاني
وبه نص عليه الشافعي في حرملة والله اعلم **قال المصنف رحمه الله** فان قلنا بقول
ابي العباس توضا بالثاني وصلى ولا اعادة عليه **الشرح** قال اصحابنا على قول ابي
العباس يتوضا بالثاني ولا بد من ايراد الماء على جميع المواضع الذي ورد عليها الماء
الاول لئلا يكون مستعملا لا بيقين وممن صرح بهذا صاحب الشامل وامام الحرمين
وصاحباه والغزالي والرافعي وغيرهم قال صاحب الشامل ينبغي ان يغسل ما اصابه
الماء الاول غير مواضع الوضوء لان مواضع الوضوء يطهرها الماء عن الحدث والنجس جميعا
قال ولا يكون ذلك نقضا للاجتهاد بالاجتهاد لانا لا نحكم ببطلان طهارته الاولى ولا
صلاته بها وانما امرناه بغسل ما غلب على ظنه نجاسته كما امرناه باجتناب بقية الاول
وحكمنا بنجاسته ولا يقال هو نقض للاجتهاد بالاجتهاد وهذا الذي قاله صاحب الشامل
من انه في اعضاء الوضوء يكفيه امرار الماء مرة واحدة عن الحدث والنجس هو ظاهر كلام الغزالي
في هذه المسالة وقال الرافعي لا بد من غسله مرتين مرة عن النجاسة ثم اخرى عن الحدث
وقد تقدم في باب ما يفسد الماء من الاستعمال بيان اختلاف الاصحاب في هذه المسالة في الموضع
الذي يتيقن نجاسة العضو ففيما اذا لم يتيقن اولى بالاكتفا بغسله عن الحدث والنجس فهذا
الذي قاله الرافعي رحمه الله خلاف قول الاصحاب في حكايته مذهب ابن سريج كما ذكرنا عن صاحب
الشامل والغزالي وهو ايضا خلاف ما وجهوا به قول ابن سريج فانهم قالوا ليس فيه نقض

الاجتهاد بالاجتهاد وهذا انما يصح اذا لم يأمره بغسل تلك المواضع لغير الوضوء والله اعلم
قال المصنف رحمه الله وان قلنا بالمنصوص فانه يتيمم ويصلي وهل يعيد الصلوة
فيه ثلثة اوجه احدها لا يعيد والثاني يعيد والثالث ان كان قد بقي من
الاول بقية اعاد وان لم يكن قد بقي معه شيء لم يعد الشرح هذه البقية
التي قالها صاحب الوجه الثالث المراد بها بقية يلزمه استعمالها في الطهارة اما
لكونها كافية لطهارته واما تفريعا على قولنا ان ما لا يكفيه للطهارة يلزمه استعماله
فاما ان كانت البقية لا تكفيه لطهارته وقلنا لا يلزمه استعمالها فوجودها كعدمها
كذا صرح به جماعة من اصحابنا منهم امام الحرمين ولا شك فيه واما الاصح من هذه الاوجه
فقد اتفق اصحابنا على انه اذا كان قد بقي من الاول بقية يلزمه استعمالها فالاصح وجوب
الاعادة ونص عليه الشافعي رحمه الله في رواية المزني كما تقدم وذكر المحاملي في
كتابه وامام الحرمين ان الاعادة واجبة في هذه الصورة بلا خلاف ولا شك ان الوجه فيها
مشهور الا انه ضعيف متفق على تضعيفه ووجه وجوب الاعادة ان معه ماء طاهرا
بيقين وقول القائل الاخر هو ممنوع من استعماله يجاب عنه بانه قادر على اسقاط
الاعادة بان يريق الماءين جميعا فانه اذا اراقهما لا تجب عليه الاعادة بلا خلاف لانه
معذور واذا لم يرق فهو مقصر واما اذا لم يبق من الاول بقية فاكثر الاصحاب اطلقوا
الوجهين من غير ترجيح وصحح صاحب التهذيب والرافعي وغيرهما انه لا تجب الاعادة ولا
شك في تصحيحه لكونه ليس معه ماء طاهر بيقين ولا ما يقدر على استعماله وهذا الخلاف
انما هو في اعادة الصلوة الثانية اما الصلوة الاولى فلا تجب اعادتها بلا خلاف لا على المنصوص
ولا على قول ابي العباس اتفق اصحابنا على هذا وشذ الدارمي من بين الاصحاب فحكى في وجوب
اعادة الاولى والثانية ثلثة اوجه احدها تجب اعادتهما جميعا والثاني تجب اعادة
الاولى وحدها والثالث تجب اعادة الثانية وحدها وهذا الخلاف شاذ غير معروف
بل هو خطأ ظاهر وانما حكيت مثله لابين ضعفه والله اعلم ولو اراد من جرى له هذا ان لا يلزمه
اعادة الصلوة بلا خلاف وتصح صلوته بالاتفاق فطريقه ان يريق الماء الثاني والبقية الاولى

واذا اراقهما صلى بالتيمم ولا اعادة عليه بلا خلاف صرح به امام الحرمين وهو ظاهر
وفرق الامام بينه وبين من اراق الماء بعد دخول الوقت سفها فانه تلزمه الاعادة على
احد الوجهين لان ذلك سفه بخلاف هذا فانه معذور في صب ما لا يقدر على استعماله
قال الامام ولو صب احد الماءين في الاخر صار مستيقن النجاسة وصلى بالتيمم ولا قضاء
قال ولو صب الماء الثاني وابقى البقية الاولى تيمم وصلى ولا قضاء لانه ليس معه ما يتيقن طهارته
ولا يغلب على ظنه طهارته فان صب البقية وترك الثاني وتيمم ففي القضاء الوجهان فان قيل
ما الفرق بين هذا الماء والماء الذي يحول بينه وبينه سبع او شبهه فانه لا يلزمه هناك
القضاء وهنا خلاف فالجواب انه في مسئلة السبع على يقين من المانع فهو معذور واما
هنا فالماء معه وهو متردد منسوب الى نوع تقصير في اجتهاده والله اعلم قال المصنف رحمه الله
وان اشتبه عليه ماءان ومعه ماء ثالث يتيقن طهارته ففيه وجهان الشرح هذان الوجهان
مشهوران في المذهب وذكر صاحب الحاوي ان هذين الوجهين حكاهما ابو اسحق المروزي
في شرحه ثم ان الاصح منهما عند اصحابنا في الطريقين انه يجوز التحري وهو قول ابي العباس
بن سريج وعامة الاصحاب والوجه الاخر وهو عدم جواز التحري هو اختيار
ابي اسحق المروزي قال صاحب المستظهري وهو الاظهر قال وهو اختيار صاحب الشامل
كذا قال ان صاحب الشامل اختاره ولم يرجح في الشامل واحدا من الوجهين فمراده انه
رجحه في غير الشامل اما في كتاب له اخر واما سمعه منه وهذا الخلاف ما حكم الاصحاب
وجهان في الدليل ولا خلاف انا ان جوزنا الاجتهاد فالمستحب ان يستعمل الطاهر بيقين واجاب
الاصحاب عن دليل من منع الاجتهاد وتمسكه بالقياس على القبلة باجوبة احدها وهو احسنها
ان القبلة في جهة واحدة فاذا قدر عليها كان طلبه لها في جهة اخرى سفها بخلاف الماء الطهور
فانه في جهات كثيرة الثاني ان اليقين في القبلة حاصل في محل الاجتهاد بخلاف الماء الجواب الثالث
ان المنع من الاجتهاد في مسئلة القبلة لا يؤدي الى مشقة في المسئلة المفروضة بخلاف الماء والثياب
فان في المنع منه مشقة الرابع ذكره الشيخ ابو محمد الجويني في الفروق عن بعض اصحابنا انه قال الماء
مال متمول وفي الاعراض عن الاجتهاد فيه تضييع لماليته مع امكانها فلا يجوز تفويت منفعة

١١٧

ماء لوجود ماء آخر أو الثياب أو القبلة. واستدل أصحابنا أيضاً في ترجيح المذهب بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا سمع بعضهم من بعض حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل به وهو يفيد الظن ولا يلزمه أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسمعه منه ويحصل له العلم قطعاً والله أعلم. وتمسك من قال بمنع الاجتهاد من نص الشافعي بقوله في مختصر المزني ولو كان في السفر معه إناءان يستيقن أن أحدهما طاهر والآخر نجس قال فجعل السفر شرطاً للاجتهاد فدل ذلك على أنه أراد إذا لم يكن معه ماء آخر ومن قال بالمذهب قال اشتراط الشافعي السفر إنما هو لوجوب الاجتهاد لا لجوازه والله أعلم

وقوله المصنف رحمه الله أحدهما لا يتحرى لأنه يقدر على إسقاط الفرض بيقين فلا يؤدي بالاجتهاد كالمكي في القبلة يعني بالمكي من كان بمكة وليس بينه وبين الكعبة حائل لا أصلي ولا طارئ. وأما من كان بينه وبينها حائل أصلي فإنه يجتهد وكذلك لو كان الحائل طارئاً كالبناء جاز الاجتهاد على المذهب كما ذكره المصنف والأصحاب في بابه والله أعلم وقوله في الوجه الآخر ألا ترى أنه يجوز أن يترك ما نزل من السماء ويتيقن طهارته ويتوضأ بماء يجوز نجاسته يعني به أنه إذا كان بحضرته ماء السماء الذي شاهد نزوله من السماء ولم يقع على نجاسته فهو يقطع بطهارته ومع هذا يجوز أن يتوضأ من إناء فيه ماء قليل غاب عنه مع أنه يجوز أن يكون وقعت فيه نجاسته أو ولغ فيه كلب وكذلك لو كان بحضرة البحر وشبهه من المياه الكثيرة فإنه يجوز أن يتوضأ من الإناء الذي يحتمل نجاسته وهذا مما لا خلاف فيه والله أعلم قال أصحابنا ويتخرج على هذين الوجهين مسائل والعبارة عنها أنه هل يجوز الاجتهاد مع القدرة على اليقين أم لا منها أنه إذا اشتبه عليه ماء مطلق ومستعمل وهي المسألة التي ذكرها المصنف بعد هذه فإن قلنا يلزمه الأخذ باليقين توضأ بهما وإن قلنا لا يلزمه جاز الاجتهاد فيهما المسألة الثانية إذا كان معه ثوبان أحدهما نجس اشتبها ومعه ثوب ثالث يتيقن طهارته أو كان معه ما يمكنه به غسل أحدهما فإن أوجبنا الأخذ باليقين لم يجز أن يجتهد بل يصلي في الثالث أو يغسل أحدهما وإن لم نوجب اليقين اجتهد. المسألة الثالثة

إذا كان معه من اللبن إناءان في كل واحد قلتان وأحدهما نجس اشتبها عليه فإن أوجبنا اليقين لزمه خلطهما ليبلغ قلتين فيكون كله طاهراً وإن لم نوجب اليقين اجتهد الرابعة إذا اشتبه عليه لبن طاهر بلبن نجس ومعه لبن ثالث من ذلك الجنس يتيقن طهارته فقد ذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه أن جواز التحري فيهما فيه هذان الوجهان وكذا حكى الوجهين عنه صاحب الشامل وصاحب التتمة وصاحب اللباب وذكرهما أيضاً المحاملي في المجموع قال صاحب التتمة وصورة المسألة إذا كان مضطراً ويريد الشرب حتى يجب عليه طلب الطاهر كما عليه في مسألة الماء طلب الطاهر لأجل الصلاة قال فأما في غير حالة الاضطرار فلا يمنع من الاجتهاد لأنه ليس عليه فرض حتى يمنعه من الاجتهاد عند القدرة على اليقين وإنما الغرض المال إليه هذا كلام صاحب التتمة وكذا قال صاحب الشامل هذا الذي قاله الشيخ أبو حامد لا معنى له ولا اعتبار بوجود غيرهما أو عدمه ثم ذكر نحو كلام صاحب التتمة في الفرق بينه وبين الماء والصحيح والله أعلم القطع بجواز التحري فيهما مطلقاً بلا خلاف والله أعلم. قال المصنف رحمه الله وإن اشتبه عليه ماء مطلق وماء مستعمل ففيه وجهان أحدهما لا يتحرى لأنه يقدر على إسقاط الفرض بيقين بأن يتوضأ بكل واحد منهما والثاني يتحرى. الشرح هذان الوجهان مبنيان على أنه لا يجوز التحري بل يجب عليه أن يتوضأ بكل واحد منهما وعلى هذا الوجه لو أراد الاستنجاء أو غسل نجاسة غيره غسل بأحدهما ثم بالآخر كما يتوضأ بأحدهما ثم بالآخر. ثم إذا توضأ بهما مرتين فهو متردد في النية أن لا يمكنه الجزم بأن أحدهما هو الذي به تصح الطهارة ولكنه يعذر في هذا للضرورة كمن نسي صلاة من خمس صلوات قال المصنف رحمه الله وإن اشتبه عليه ماء مطلق وماء ورد لم يتحر بل يتوضأ بكل واحد منهما وإن اشتبه عليه ماء وبول لم يتحر فيهما بل يريقهما ويتيمم. الشرح هذا الذي ذكره هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به أصحابنا العراقيون في كتبهم المشهورة وهو الصحيح عند الخراسانيين وذكر الخراسانيون وجهاً أنه يجوز التحري في المسألتين وقد حكاه المصنف الشيخ أبو إسحق في كتابه في الخلاف قال صاحب التهذيب وسائر الخراسانيين على هذا الوجه لا بد من ظهور العلامة ولا يكفي غلبة الظن من غير علامة بلا خلاف لخلاف الماءين حيث اكتفينا بالظن من غير علامة على أحد الوجهين قال أصحابنا الخراسانيون ومثل هذه المسألة

صورة خط المصنف: بلغ الفقيه الفاضل ... أبو إسحق إبراهيم ... جمال الدين أبو عبد الله ... قراءة وتصحيحاً ... الهناني في مجالس آخرها يوم ... الثالث من جمادى الآخرة ... وستمائة كتبه مصنفه يحيى النووي

مسايل منها اذا اشتبه عليه لبن بقر ولبن اتان وقلنا بالمذهب انه نجس او اشتبه
خل وخمر او شاة ذكاها مسلم وشاة ذكاها مجوسي او لحم مذكاة ولحم ميتة فالمذهب في كل
هذه المسايل انه لا يجتهد وبه قطع العراقيون وذكر الخراسانيون فيها وجها ضعيفا
انه يجتهد والله اعلم ه ولو اشتبه عليه شاتان مذكاتان احداهما مسمومة جاز
التحري فيهما كالماءين والطعامين لانهما مباحتان طرا على احدهما مانع ذكره القاضي
حسين وهو ظاهر والله اعلم ه قال المصنف رحمه الله وان اشتبه عليه طعام طاهر
وطعام نجس تحرى لان اصلهما على الاباحة فهو كالماءين ه الشرح هذا الذي ذكره من
التحري في الاطعمة متفق عليه لا خلاف فيه بين اصحابنا وسوا كانا من جنس واحد كلبنين
او دبسين او خلين او زيتين او عسلين او سمنين او طحينين او عصيرين وما اشبه ذلك
او كانا جنسين كما اذا كان نا خل وانا لبن نجس احدهما او انا دبس وانا زيت وما
اشبه ذلك وكذا لو اشتبه طعام وثوب فكل ذلك يجوز الاجتهاد فيه بلا خلاف
الا ان الشيخ ابا حامد والدارمي حكيا وجها عن الزبيري انه قال لا يجوز الاجتهاد في الجنسين
قال الشيخ ابو حامد وهذا الذي قاله الزبيري ليس بشي ولو كان معه طعامان مشتبهان
ومعه ثالث يتيقن طهارته ففيه خلاف تقدم والصحيح جواز الاجتهاد في المشتبهين ولا تاثير
للقدرة على الطاهر ولو اشتبه على المتيمم تراب طاهر بنجس تحرى كالماءين والطعامين والله اعلم
قال المصنف رحمه الله وان اشتبه الما الطاهر بالماء النجس على اعمى ففيه قولان قال في
حرملة لا يتحرى كما لا يتحرى في القبلة وقال في الام يتحرى كما يتحرى في وقت الصلوة ه
الشرح هذان القولان في تحري الاعمى في الاواني مشهوران ولا خلاف انه لا يتحرى في القبلة
ولا خلاف انه يتحرى في وقت الصلوه والفرق ظاهر ثم ان الاصح من القولين في الاواني
نصه في الام انه يجتهد صححه صاحب المهذب وصاحب البحر والرافعي وغيرهم وقطع به
صاحب الحاوي والمحاملي في المقنع وصاحب الابانه والغزالي في الوجيز قال الشيخ ابو حامد
الاسفرايني في التعليق قال اصحابنا والبصير والاعمى في الاواني سوا ولم يذكر فيه خلافا والله اعلم
وشذ عن الجماعه ابو العباس الجرجاني فقطع في كتابيه التحرير والبلغه بانه لا يتحرى كالقبله

وهذا شاذ متروك ه قال المصنف رحمه الله فان قلنا يتحرى فلم يكن له دلالة على الاغلب ففيه
وجهان من اصحابنا من قال لا يقلد لان من جاز له الاجتهاد في شي لم يقلد فيه كالبصير
ومنهم من قال يجوز وهو ظاهر قوله في الام ه الشرح هذان الوجهان مشهوران
والاصح منهما الثاني وانه يقلد اذا عجز ثم يتوضا بما قيل له انه طاهر ولا اعادة عليه
ويقال دلالة ودلالة بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان ويقال ايضا
دلولة بضم الدال ذكرها الجوهري وهي العلامة والامارة ه فان قلنا ليس له التقليد
فلم يظهر له امارة او قلنا له تقليد البصير فلم يكن للبصير دلالة فقال صاحب الشامل
ثم صاحب البيان قال الامام الشافعي رحمه الله لا يتيمم ولكن يخمن ويتوضا على اكثر
ما يقدر عليه من ذلك ويصلي فلم يذكر الاعادة قال القاضي ابو الطيب عندي ان الاعادة
واجبة لانه لم يثبت طهارة الما عنده بامارة وقال الشيخ ابو حامد يتيمم ويصلي ويعيد لانه
لم يثبت عنده طهارة الما بعلم ولا بغلبة ظن قال صاحب الشامل وما قاله القاضي فهو على
ما نص عليه الشافعي وما قاله الشيخ ابو حامد اقيس فان قيل الاصل الطهارة فالجواب
ان يقين النجاسة في احدهما منع من العمل بالاصل بدليل وجوب التحري هذا كلام صاحب الشامل
وقول الشيخ ابي حامد هو الصحيح وهو الجاري على قاعدة المذهب وعلى الاصول والله اعلم ه
قال المصنف رحمه الله وان اشتبه ذلك على رجلين فادى اجتهاد احدهما واجتهاد الاخر
الى طهارة الاخر توضا كل واحد منهما بما ادى اليه اجتهاده ولم ياتم احدهما بالاخر
لانه يعتقد ان صلوة امامه باطلة ه الشرح هذا الذي قاله متفق عليه في مذهبنا اما
قوله توضا كل واحد بما ادى اليه اجتهاده فلان كل واحد منهما كلف بما يغلب على ظنه ولم
يكلف باعتقاد غيره واما قوله لا ياتم احدهما بالاخر فلانه يعتقد بطلان صلوة صاحبه
كما ذكر فلو خالف واقتدى لم تصح صلوة الماموم وخالفنا ابو ثور رحمه الله فقال يجوز
ان ياتم احدهما بالاخر ولا شك في ضعف مذهبه ومثل هذه المسلة مسايل منها اذا اجتهد
رجلان في القبلة فادى اجتهاد كل واحد الى جهة صلى كل واحد منهما الى جهته ولا يصح اقتدا
احدهما بالاخر وكذا لو خرج من احدهما صوت نقض وضو احدهما ولم يصح اقتدا احدهما بالاخر والله اعلم ه

قال المصنف رحمه الله وان كثرت الاواني وكثر المجتهدون فادى اجتهاد كل واحد الى
طهارة اناء وتوضى به وتقدم احدهم وصلى بالباقين الصبح وتقدم اخر وصلى بهم الظهر وتقدم
اخر وصلى بهم العصر فكل من صلى خلف امام يجوز ان يكون طاهرا فصلاته خلفه صحيحة
وكل من صلى خلف امام يعتقد انه نجس فصلاته خلفه باطلة الشرح هذه المسئلة
كثيرة الفروع مختلف في اصلها ذكرها المصنف رحمه الله مختصرة فنذكر اولا صورة
مسئلة الكتاب مع التنبيه على قاعدة المذهب ثم نذكر بعد ذلك ان شاء الله تعالى
جملة يسيرة من فروع المسئلة ان شاء الله تعالى فصورة مسئلة الكتاب ان يكون هناك
ثلثة من الاواني طاهران ونجس واشتبهت فاجتهد فيها ثلثة رجال فادى اجتهاد كل واحد
الى طهارة اناء منها فاستعمله فتقدم احدهم وصلى بصاحبيه الصبح جماعة ثم تقدم اخر
وصلى بصاحبيه الظهر جماعة ثم تقدم الثالث وصلى بهما العصر وكلهم صلوا بتلك
الطهارة فصلاة الصبح صحيحة للجميع وصلاة الظهر صحيحة لامامها وامام الصبح باطلة في
حق امام العصر وصلاة العصر صحيحة لامامها باطلة في حق الاخرين فاما صحة صلاة
الصبح في حق الجميع فلان كل واحد من المامومين يجوز ان يكون امامها متطهرا
وان مستعمل النجس هو المأموم الاخر فصحت صلاة الجميع واما الظهر فتصح صلاة امامها
طاهرة وتصح صلاة امام الصبح لانه يجوز ان يكون امامها طاهرا والنجس هو امام العصر
ولا تصح صلاة امام العصر لانه يقول انا توضأت بطاهر وكذلك امام الصبح فاذا اعتقد
ان النجس هو امام الظهر فوجدنا التصحيح محتملا ولم نجد لتصحيح طهره محملا فتعين للبطلان
هذه مسئلة الكتاب ومراد المصنف منها وهذا الذي اختاره المصنف هو المذهب الصحيح المشهور
وهو قول ابي بكر بن الحداد ولم يذكر اصحابنا العراقيون وصاحب التتمة غيره وذكر الخراسانيون
ثلثة اوجه احدها هذا وهو قول ابن الحداد والثاني وهو قول ابي العباس بن القاص صاحب
التلخيص انه لا يصح لواحد منهم الا الصلاة التي كان اماما فيها ولا تصح صلاة اقتدى فيها لان امر
الامامين مشكل والحدث متردد بينهما في اعتقاد المقتدي فكل واحد منهما في حقه كالخنثى
المشكل ولا يصح اقتداء الرجل بالخنثى المشكل والوجه الثالث وهو قول ابي اسحق المروزي ان

114 اقتصر على الاقتداء باحدهما فصلاته خلفه صحيحة مع الصلاة التي كان فيها اماما فان اقتدى
بعد ذلك بالاخر فاحدى صلاتيه خلفهما باطلة لا بعينها فيلزمه قضاؤهما كما لو نسي
صلاة من صلاتين فاتفق صاحب التلخيص وابو اسحق المروزي على وجوب اعادة الصلاتين اذا اقتدى
اقتداءين واختلفا في ماخذه فصاحب التلخيص يقول لان الاقتداءين باطلان والمروزي يقول
لان احدى صلاتيه باطلة ولا تعرف عينها فوجب قضاؤهما واختلفا فيما اذا اقتصر على اقتداء
واحد فصاحب التلخيص يقول اقتداؤه باطل والمروزي يقول هو صحيح واما ابن الحداد
فيقول الاقتداء الاول لكل واحد منهم صحيح ويتعين للبطلان الاقتداء الثاني فليحفظ هذا الضابط
فان المسائل المتفرعة مخرجة عليه واتفق الاصحاب في جميع الطرق على ان كل من ام
منهم في صلاة فصلاته تلك صحيحة بلا خلاف سواء كان الامام الاول وغيره الا وجها غريبا
ضعيفا في نهاية من الشذوذ حكاه صاحب البيان ان صلاة امام العصر باطلة في حقه
لانه لما صلى خلف امامي الصبح والظهر جرى ذلك مجرى الاعتراف لهما بانهما الطاهران
فيتعين هو للنجاسة وهذا الخيال عجيب فكيف يعول على هذا وهو لو اعتقد نفسه صاحب النجس
لكانت صلواته كلها سواء وهذا الوجه الضعيف لا تفريع عليه فلهذا لا اذكره بعد هذا
ومن اراد التفريع عليه لم يخف حكمه والله اعلم هذا اصل هذه المسئلة ثم نذكر بعض الفروع
قال اصحابنا اذا كان الاشتباه في عدد من الاواني والطاهر واحد والباقي نجس فصلاة الائمة
صحيحة بلا خلاف وانه لا يصح اقتداء احد منهم باحد منهم خلافا لابي ثور كما تقدم فلو كان الطاهر
اثنين والنجس واحدا فهو مسئلة الكتاب وقد ذكرناها ولو كان الطاهر اثنين والنجس اثنين وتقدم
الاول وصلى بهم الصبح والثاني الظهر والثالث العصر والرابع المغرب فصلاة الائمة صحيحة
بلا خلاف وفي المامومين الاوجه فعلى قول ابن الحداد وهو الصحيح صلاة الصبح صحيحة للجميع
وصلاة الظهر صحيحة لامامها ولامام الصبح باطلة في حق الباقين وصلاتا العصر والمغرب
باطلتان في حق المامومين فيهما وعلى قول صاحب التلخيص لا يصح لاحد منهم الا ما ام فيها
وعلى قول ابي اسحق المروزي الاقتداء الاول صحيح ان اقتصر عليه فان اقتدى ثانيا بطل جميع
ما اقتدى فيه وقد تقدم تعليل المذاهب فلهذا لا اذكر تعليلها ولو كان الطاهر

ثلثة من الاواني وواحد نجس وصلوا على ما ذكرنا فصلاتا الصبح والظهر صحيحتان في حق
الجميع والعصر صحيحة في حق غير امام المغرب والمغرب باطلة في حق غير امامها
هذا على قول ابن الحداد. وعلى قول صاحب التلخيص لا يصح لاحد منهم الائتمام فيه. وعلى
قول ابي اسحق ان اقتصر على قدر من صحت صلواته وان قد ثانيا بطل الجميع الائتمام فيها
ولو كانت الانية خمسة فان كان فيه طاهر والباقي نجسة لم يصح لاحد منهم الائتمام فيه
وان كان الطاهر اثنين فصلاة الصبح صحيحة في حق الجميع وصلاة الظهر صحيحة الا امامها
وامام الصبح باطلة في حق الباقين وصلوات العصر والمغرب والعشا باطلات الا في
حق ائمتها ولو كان الطاهر ثلثة فصلاتا الصبح والظهر صحيحتان في حق الجميع وصلاة
العصر صحيحة في حق امامها وامامي الصبح والظهر باطلة في حق الاخرين وصلاتا المغرب
والعشا باطلتان في حق غير امامهما ولو كان الطاهر اربعة فجميع الصلوات صحيحة الا
المغرب في حق امام العشا والا العشا في حق المامومين فيها هذا الذي ذكرناه في الخمسة
مذهب ابن الحداد ولا يخفى الحكم على المذهبين الاخرين ولو كثر الاواني وكثر المجتهدون
لم يخف حكمهم وتخريج مسائلهم على القاعدة المتقدمة. قال اصحابنا ولو جلس رجلان
فسمع منهما صوت حدث فانكر كل واحد منهما ان يكون منه فهو كمسئلة الانائين يصح صلوة
كل واحد منهما في الظاهر ولا يصح اقتدا احدهما بالاخر ولو كان ثلثة رجال فسمع من احدهم
صوت وتناكروه. فهو كمسئلة الانية الثلثة وفيها المذاهب الثلثة مذهب ابن الحداد
وصاحب التلخيص والمروزي. وعند صاحب التلخيص لا يصح لاحد منهم صلوة اقتدا فيها
ويصح ما ائتم فيها. وعند ابن الحداد يصح الائتمام فيها واول الاقتدايين. وعند المروزي ان
اقتصر على اقتدا الاول صح وان قد ثانيا لم يصح الائتمام فيها وكذلك لو كانوا اربعة
او خمسة فهو على ما تقدم في الانية حرفا حرفا هذا هو المشهور الذي قطع به جمهور
اصحابنا. وذكر الشيخ ابو محمد في الفروق وصاحب التتمة وجها انه لا يجوز ان يقتدي
بعضهم ببعض في مسئلة سماع الاصوات بخلاف الاواني لان الاجتهاد متيسر في الاواني
دون الاشخاص الذي حصل بينهم الحدث. قال امام الحرمين وقد يفرض زيادة في الاواني

وهي ان الخمسة اذا اجتهد وافي لانية الخمسة والنجس منها واحد فادي اجتهاد واحد منهم
الى طهارة اناء توضا به واجتهد في بقيتها فعين النجس منها باجتهاده فمن استعمل النجس
من الباقين لم يقتد به هذا وله ان يقتدي بالباقين على الصحة كيف فرضت صلاتهم
يعني ولا اعادة فان اجتهاده في نفسه وفي حق امامه صحيح في حكم قلده به قال الامام
وهذا لا يتاتى في مسئلة الحدث اذ ليس ثم اجتهاد ولا استمساك بدلالة ولا
امارة عليها تعويل فان تكلف متكلف وفرض فيه علامات ظنية فنسوي
البابان فيما ذكرناه الان والله اعلم وقد ذكر الشيخ ابو حامد وصاحباه القاضي
ابو الطيب والمحاملي وغيرهم في هذا الموضع مسئلة ذات فروع تشبه هذه
المسئلة وذكرها كثيرون من الاصحاب في اخر صفة الوضوء انا اذكرها هنا
تاسيا بهولاء الايمة ومسابقة الى هذا الخير ومبادرة الى هذه الفرصة قبل
حلول المنية وغيرها من الافات ثم وكان عادة القاضي حسين رحمه الله اذا ذكر
مسئلة في موضع ذكر كل شي يتعلق بها وكل فرع يشبهها ونعم الخصلة قال اصحابنا
اذا توضا للظهر عن حدث وصلاها ثم توضا للعصر عن حدث وصلاها ثم تيقن انه
نسي مسح الراس او فرضا من فروض الطهارة في احدى الطهارتين ولم يعرف عينها
فهو كمن نسي صلوة من صلاتين وجب عليه اعادة الصلاتين جميعا لان احدهما باطله
قطعا وجهل عينها فهو كمن نسي صلوة من صلاتين وهذا لا خلاف فيه بين اصحابنا
واما الطهاره فهي مبنية على تفريق الوضوء فان قلنا بالقول الجديد الصحيح ان تفريق
الوضوء جائز مسح راسه ثم غسل رجليه وتمت طهارته وان قلنا بالقديم ان تفريق
الوضوء يبطله استانف الطهاره والله اعلم ه ولو توضا للظهر عن حدث وصلاها
ثم حضرت العصر ولم يحدث ولكنه جدد الطهارة ثم صلى العصر ثم تيقن ترك مسح
الراس في احدى الطهارتين فهذه المسئلة تنبني على اصلين احدهما تفريق الوضوء والثاني ان
تجديد الوضوء هل يرفع الحدث وفيهما خلاف. فنذكر الطهارة ثم الصلوة اما الطهاره
فان قلنا التجديد يرفع الحدث فهو الان متطهر طهارة صحيحة. اما الاولى واما الثانية

وان قلنا بالمذهب الصحيح ان التجديد لا يرفع الحدث فينبني على تفريق الوضو فان قلنا
انه لا يجوز استانف الطهاره وان قلنا يجوز فينبني على انه اذا فرق هل يحتاج الى نيه
اخرى عند غسل الاعضا الباقيه ام لا وفيه وجهان اصحهما لا يحتاج بل يكفيه النيه
السابقه فان قلنا يحتاج الى نيه جديده بنى على طهارته فيمسح راسه ثم يغسل رجليه
وان قلنا تكفيه النيه السابقه فينبني على خلاف عند اصحابنا الخراسانيين ان من
ترك لمعه من عضو من اعضايه في الغسله الاولى ثم غسله في الثانيه وهو يظن ان
الثانيه نافله هل يرتفع حدثه ام لا فيه وجهان ويعبرون عنه بان الفرض هل يتادى
بنيه النفل فيه وجهان وله نظاير وشرط سانذكره في موضعه ان شا الله تعالى
فان قلنا يتادى الفرض بنيه النفل فهو على طهاره صحيحه كامله وان قلنا لا يتادى
بنى على طهارته فيمسح راسه ثم يغسل رجليه هذا حكم الطهاره اما الصلوه فيلزمه
اعاده الظهر بلا اختلاف بين اصحابنا واما العصر فهي مبنيه على الطهاره فان قلنا
التجديد يرفع الحدث فعصره صحيحه وكذلك ان قلنا لا يرفع الحدث ولكن قلنا
التفريق يجوز وطهارته صحيحه فتجزيه العصر ايضا وان قلنا انه ليس متطهرا وجب عليه
اعاده العصر هذا تحرير المسله وقد ذكرها جماعه ناقصه واحسنهم لها ذكرا
القاضي ابو الطيب في تعليقه والله اعلم ولو توضا للصبح عن حدث فصلاها ثم جدد
للظهر ثم توضا للعصر عن حدث ثم جدد للمغرب ثم توضا للعشاء عن حدث ثم علم
انه ترك مسح الراس في احدى الطهارات فالحكم فيه ان الصلوات التي صلاهن بطهاره عن حدث
يجب عليه اعادتهن بلا اختلاف واما ما كان بتجديد فيتخرج على الخلاف والتفصيل
المتقدم والله اعلم ولو تطهر عن حدث وصلى الصبح ثم نسي الطهاره والصلوه فتوضا ثانيا
وصلى ثم علم انه ترك مسح الراس في احدى الطهارتين وسجده من احدى الصلاتين ولم
يعلم فاما الطهاره فصحيحه واما الصلوه فيجب عليه اعادتها لاحتمال انه ترك المسح في
الطهاره الاولى والسجده من الصلوه الثانيه ذكره صاحب العده وهو ظاهر والله اعلم
ومما ذكر متصلا بهذه المسله مما يشبهها اقتدا الشافعي بالحنفي وفيه خلاف وتعم به

116 البلوى فالحاجه داعيه الى بيانه قال امام الحرمين كان شيخي رحمه الله يذكر هاهنا
اقتدا الشافعي بالحنفي قال ونحن نذكره فاذا توضا الحنفي واقتدى به الشافعي
فالنيه شرط في الوضو عند الشافعي رحمه الله ليست شرطا عند ابي حنيفه رحمه الله
فاما الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني فلم يجوز الاقتدا بالحنفي وان نوى رفع الحدث
وصار الى انه لا يرى النيه واجبه فلا يعتد بها وان جا بها وذهب القفال الى صحه
الاقتدا وان لم ينو الحنفي فان كل واحد مواخذ بموجب اعتقاده والاختلاف في الفروع رحمه
وذهب الشيخ ابو حامد الاسفرايني الى انه ان نوى صح اقتدا الشافعي به
ولا يضر عدم اعتقاد الوجوب وان لم ينو لم يصح اقتدا الشافعي وهذه الاوجه
الثلاثه ذكرها امام الحرمين وجماعه من الاصحاب هكذا والاظهر منها والله اعلم
قول القفال ولم يزل الايمه المختلفون في مسايل الصلوه يصلي بعضهم خلف بعض
ولا ينكر بعضهم على بعض اقتداه على هذا الوجه وكذلك الحكم فيما اذا صلى
الحنفي وغيره من اصحاب المذاهب على وجه لا يراه الشافعي بان ترك الفاتحه بعضها
او ترك التسميه او لم يطمين في الركوع او لم يعتدل عن الركوع او مس فرجه
او امراه ولم يتوضا وعلمه الشافعي واقتدى به فعلى قول الاستاذ ابي اسحق
والشيخ ابي حامد صلوه الشافعي خلفه باطله اعتبارا باعتقاد الماموم
وعلى قول القفال صلوه الشافعي صحيحه اعتبارا باعتقاد الامام
قال صاحب التهذيب ولو صلى الحنفي على خلاف مذهبه على خلاف مذهبه
بان افتصد ولم يتوضا او توضا بما في قدر القلتين وقعت فيه نجاسه لم تغيره
فاقتدى به الشافعي فعلى قول القفال لا يصح اعتبارا باعتقاد الامام وعلى قول
الشيخ ابي حامد يصح اعتبارا باعتقاد الماموم قال امام الحرمين وهذا الذي ذكرناه
في اقتدا الشافعي بالحنفي لا يناظر ما قدمناه من اعتقاد احد الرجلين بالاخر وقد سمع
منهما صوت حدث فان اقتدا المقتدي هناك باطل قطعا على كل تقدير وهاهنا فيه خلاف
وتفصيل فان معتقد ابي حنيفه في نفي النيه ان كان حقا فلا يضر الشافعي ايتانه

بالنية واعتقاده وجوبها فهذا تردد الائمة فيه ٠ قال الامام ولو وجد شافعي
وحنفي نبيذ تمر فتوضا به الحنفي وتيمم الشافعي واقتدى احدهما بالاخر فصلاة
المتيمم باطلة عند المتوضي وصلاة المتوضي باطلة عند المتيمم فهذه الصورة
تشبه اقتدا احد الرجلين بالاخر وقد سمع منهما صوت حدث قال الامام والاصحاب
اطلقوا الاختلاف في اقتدا الشافعي بالحنفي وراوا ان الاجتهاد بالمذاهب في
فروع الشريعة كخلاف الاجتهاد في الاواني والاشكال في تعيين المحدث فان
الاجتهاد في مذاهب الفقها لا يتوقع افضاوه الى اليقين والاشكال في الوقايع التي ذكرناها
يتوقع افضاوه الى اليقين والله اعلم ٠ ومما يتعلق باقتدا الشافعي بالحنفي الما
الذي يتطهر به الحنفي هل يكون مستعملا ام لا فيه ثلثة اوجه مخرجة على هذا
الاصل قدمت ذكرها في الفرع الذي في اخر باب ما يفسد الما من الاستعمال والله اعلم
وله الحمد والنعمة ٥ فرع في مسايل تتعلق بالباب لم يذكرها صاحب الكتاب
احدها قال القاضي حسين في تعليقه اذا اختلطت غنمه بغنم الناس او دجاجه
بدجاج الناس او برج حمامه بحمامات الناس جاز له التحري في هذه المواضع كلها
كذا قطع به القاضي ٠ وكذا قال صاحب التهذيب لو اختلطت شاته او حمامه بشاة
غيره او بحمامه فله ان ياخذ واحدة بالاجتهاد ٠ ثم ان نازعه من في يده فالقول قول
صاحب اليد ٠ وذكر صاحب التتمة وصاحب البحر في جواز الاجتهاد في ثوبه وشاته
المختلطين بثوب غيره وشاته وجهين المسلة الثانية قال اذا اختلطت زوجته
بنسا واشتبهت لم يجز له التحري ووطي واحدة منهن بالاجتهاد بلا خلاف سوا
كانت النسوة محصورات او غير محصورات لان الاصل في الفروج التحريم فلا تستباح
الا بيقين ولان الفروج يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها وجواز الاجتهاد ضد الاحتياط
فاما اذا اشتبهت اخته من الرضاع او من النسب او غيرها من محارمه بنسوة فان كن غير محصورات
كنسا بلدة كبيرة جاز له ان ينكح منهن من شا بلا خلاف ولا يفتقر الى اجتهاد كما
لو غصب شاة في بلد فانه لا يحرم على الناس شرا اللحم بسببها لانغمارها في غيرها

ولو اختلطت بنسوة محصورات كنسا محلة او قرية صغيرة لم يجز ان ينكح واحدة منهن ١٧
ولا بالاجتهاد هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور وذكر الغزالي رحمه الله
وغيره في كتاب النكاح فيه وجها ضعيفا انه يجوز ان يتزوج منهن واحدة هجوما
وهذا شاذ ضعيف ٥ المسلة الثالثة اذا اختلطت ميتة بمذكيات بلد او انا بول
باواني بلد فله اكل بعض المذكيات والوضوء من بعض الاواني ٠ وهذا لا خلاف فيه ولكن الى
حد ينتهي فيه وجهان ذكرهما صاحب البحر ٠ احدهما الى ان يبقى واحد ٠ كما لو حلف لا
ياكل تمرة فاختلطت بتمر كثير فانه ياكل الجميع الا واحدة ولا يحنث ٠ والثاني يجوز
الى ان يبقى قدر لو كان الاختلاط به ابتدا منع الجواز ثم ينتهي ٥ المسلة الرابعة حكى
صاحب البحر عن القاضي حسين انه قال لو كان دنان في احدهما دبس وفي الاخر خل
واغترف من انا واحد منهما ثم راى في الانا فارة لا يعلم من ايهما هي فانه يتحرى في الدنين
فان كان يعرف بمعرفته تبين كان احد الدنين نجسا والاخر طاهرا وان كان يعرفه واحدة
فان ظهر له بالاجتهاد ان الفارة كانت في الثاني فالاول باق على طهارته وان ظهر له انها كانت
في الاول فهما نجسان ٥ المسلة الخامسة اذا اشتبه عليه الماان فتوضا باحدهما
من غير اجتهاد وقلنا بالمذهب انه لا يجوز من غير اجتهاد فبان ان الذي توضا به هو الطاهر
فقد حكى الشاشي في المستظهري ثم في المعتمد انه لا يصح وضوه في اختيار الشيخ ابي اسحق المصنف
لانه متلاعب فهو كالمصلي الى جهة بغير اجتهاد فبان انها القبلة وكمن صلى شاكا في دخول
الوقت فوافقه لا تصح صلاته قال واختار الشيخ ابو نصر بن الصباغ انه يصح طهارته
لان المقصود اصابة الطاهر وقد وجد قال الشاشي وهذا يلزم عليه القبلة ويمكنه
ان يعتقد بانه شرع في الصلوة مع الشك في شرطها فوازنه لو صلى هنا قبل ان تبين طهارة
الذي توضا به قال والجواب عن هذا ان الطهارة في نفسها عبادة وقد شرع فيها مع الشك
في شرطها فكان متلاعبا قلت وقطع الغزالي رحمه الله في الفتاوي بصحة وضوه
والمختار قول الشيخ ابي اسحق والله اعلم ٥ المسلة السادسة وقد تقدم في اول الباب الحديث الصحيح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه شكي اليه الرجل يخيل اليه الشي في الصلوة فقال صلى الله عليه

لا يبصر فحتى يسمع صوتا او يجد ريحا. قال اصحابنا نبه صلى الله عليه وسلم على ان الاصل
اليقين لا يترك حكمه بالشك وهذه قاعدة مطردة لا يخرج عنها الا مسائل يسيرة
لادلة خاصة على تخصيصها. وبعضها اذا حقق يكون داخلا فيها وساذكرها ان شا
الله الكريم موضحة في باب المسح على الخف حيث ذكرها ابن القاص والقفال وامام
الحرمين وغيرهم. فعلى هذه القاعدة لو كان معه ما او مايع اخر من لبن او عسل او خل
او دهن او طبيخ او غيره او ثوب او غيره شك هل صار نجسا او غيره مما اصله الطاهرة
وتردد في نجاسته فلا تاثير لتردده وهو باق على طهارته ولا فرق في تردده بين ان يكون
احتمال الطاهرة والنجاسة سوا وبين ترجح احتمال النجاسة الا على قول ضعيف حكاه
الخراسانيون انه اذا غلب على ظنه النجاسة حكم بها وهو ضعيف لم يعرفه العراقيون وكذا
لو شك في طلاق زوجته او عتق مملوكه او شك هل احدث او هل تطهر او هل حاضت موطوءته
فلا تاثير لشكه في ذلك كله فيبنى على الاصل الا اذا اخبرته زوجته بحيضها ولم يصدقها
ففيه تفصيل ياتي في بابه ان شا الله تعالى وهذا كله ما لم يستند الظن الى سبب معين
كما تقدم فان استند اليه كمسله بول الظبية في ما الكثير اذا تغير ومسله المقبرة المشكوك
في نبشها وثياب المدمنين باستعمال النجاسة وغير ذلك فلها احكام معروفة مفصلة
في مواضعها. وهذا كله فيما علم ان اصله على الطهارة. فاما اذا جهل اصله فقد ذكر
صاحب التتمة فيه مسائل يقبل بعضها وينكر بعض فقال لو كان معه انا فيه لبن لم يدر انه
لبن حيوان ماكول وغيره او راى حيوانا مذبوحا ولم يدر اذبحه مسلم ام مجوسي او راى
قطعة لحم شك هل هي من مذكى او من غيره او وجد نباتا ولم يدر هل هو سم قاتل ام لا فلا
يباح له التناول في كل هذه الصور قال لانه يشك في اباحتها والاصل عدم الاباحة كذا قاله
في التتمة. فاما مسله المذكاة وقطعة اللحم فعلى ما ذكر لانها انما تباح بذكاة من اهل وشككنا
في ذلك والاصل عدمه واما مسله النبات واللبن وما اشبههما فانه يتعين اجراؤه على الخلاف
المعروف لاصحابنا في اصول الفقه وكتب الفقه ان الاصل في الاشيا على الاباحة او على التحريم
او لا حكم قبل ورود الشرع وفيه ثلثة اوجه مشهورة الصحيح منها عند المحققين انه لا حكم قبل ورود

١١٨
الشرع ولا حرج على الانسان في شي يفعله حتى يرد الشرع بتحريمه. والثاني
انها على الاباحة والثالث على التحريم فان قلنا بالثالث فهو كما قال صاحب التتمة محرم
حتى يتيقن الاباحة وان قلنا بالصحيح فهو حلال حتى يتحقق المنع منه ويشبه هذا
ما ذكره اصحابنا في باب الاطعمة فيما اذا وجد حيوانا لا يعرف انه ماكول
او غير ماكول ولا تستطيبه العرب ولا تستخبثه ولا نظير له في المستطاب والمستخبث
فهل يحل اكله فيه وجهان مشهوران في المذهب وقد ذكرهما المصنف وبنوهما على هذه القاعدة
والله اعلم. ولو وجد قطعة لحم ملقاة وجهل حالها فقد ذكر القاضي حسين في تعليقه
فيها تفصيلا فقال ان وجدها ملقاة على الارض غير ملفوفة بخرقة فالظاهر انها
ميتة وقعت من طائر او شبهه فتكون حراما وان كانت في مكتل او خرقة او نحوها
فالظاهر انها مذكاة فتكون حلالا الا اذا كان في البلد مجوس واختلطوا بالمسلمين فلا [illegible]

باب الآنية

الآنية جمع اناء وجمع الآنية اواني فالاواني
جمع جمع لا جمع واحد فلا تستعمل في اقل من تسعة الا مجازا واما استعمال الغزالي
وجماعة من المصنفين الآنية في المفرد فليس بصحيح في اللغة. قال المصنف رحمه الله
كل حيوان نجس بالموت طهر جلده بالدباغ ما عدا الكلب والخنزير لقوله صلى الله عليه وسلم
ايما اهاب دبغ فقد طهر. الشرح هذا الحديث حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما اما
مسلم فرواه في اخر كتاب الطهارة واما ابو داود والترمذي فروياه في كتاب اللباس واما
النسائي ففي كتاب الذبائح. وهذا المذكور في الكتاب لفظ رواية الترمذي و[illegible]
رواية لمسلم وابي داود واخرين فقال فيها اذا دبغ الاهاب فقد طهر وقد روي في الصحيح وغيره
احاديث كثيرة بمعنى هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وسياتي
ذكر جملة منها قريبا ان شا الله تعالى. وقوله صلى الله عليه وسلم طهر هو بفتح الها وضمها
لغتان الفتح افصح واما الاهاب فجمعه اهب واهب لغتان الاولى بفتح الهمزة والها
والثانية بضمها واختلف اهل اللغة فيه فقال امام اللغة ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد رحمه الله

الاهاب هو الجلد قبل ان يدبغ وكذا قاله ابو داود السجستاني في سننه وحكاه
ايضا عن النضر بن شميل ولم يذكر غيره وكذا قاله الجوهري وكذا قاله غيرهم
وذكر الامام ابو منصور الازهري في كتابه شرح الفاظ مختصر المزني ان الاهاب
هو الجلد مطلقا ولم يقيده وكذا قاله الخطابي وغيرهما والله اعلم وقول المصنف رحمه الله
كل حيوان نجس بالموت طهر جلده بالدباغ الخنزير بقوله نجس بالموت عن الحيوانات التي
لا تنجس بالموت من غير ذكاة بل تكون طاهرة وقد عدها صاحب الحاوي خمسة
الجنين بعد ذكاة امه والصيد اذا لم تدرك ذكاته والسمك والجراد والخامس
الادمي على اصح القولين فهذه ميتات حيوان طاهرة فاما الجراد فلا جلد له واما السمك
فمنه ما لا جلد له ومنه ما له جلد كعظيم البحر والجنين والصيد لهما جلد فيتصرف
فيه من غير دباغ جميع انواع التصرف من بيع واستعمال وغير ذلك واما الادمي
فجلده طاهر على المذهب الصحيح وهو قولنا ان الادمي لا ينجس بالموت الا انه لا يجوز استعمال
جلده ولا شيء من اجزائه بعد الموت لحرمته اتفق اصحابنا على تحريمه وصرحوا بذلك في كتبهم
قال الدارمي في الاستذكار لا يختلف القول في ان استعمال جلود بني ادم وان دباغها محرم
وان قلنا بالقول الضعيف ان الادمي ينجس بالموت فجلده نجس وهل يطهر بالدباغ فيه وجهان
حكاهما امام الحرمين وصاحب الشامل والغزالي وغيرهم الصحيح منهما وظاهر المذهب انه
يطهر وهو اختيار المصنف وجمهور الاصحاب في قولهم كل جلد نجس بالموت طهر بالدباغ
والوجه الثاني لا يطهر لان الدباغ يحرم لما فيه من الامتهان قال امام الحرمين وهذا فاسد
لان الدباغ لا يحرم لعينه وانما المحرم وقوع الامتهان على اي وجه فرض واغرب
صاحب الشامل والدارمي فذكروا وجها انه لا ياتي فيه الدباغ والله اعلم وقول المصنف
نجس بالموت معناه حكمنا بعد موته بانه نجس فعلى هذا التقدير يدخل في هذا الكلام جلد
الكلب والخنزير فلهذا استثناه المصنف فقال ما عدا الكلب والخنزير والله اعلم ولا يتوجه
عليه قول من يقول هذا الاستثناء ليس بصحيح ولا حاجة اليه ويزعم ان بقوله نجس بالموت يخرج
الكلب والخنزير لانه لم ينجس بالموت بل كان نجسا قبله واستمرت النجاسة وانما حصل هذا

هذا الانكار لحمله كلام المصنف على غير مراده الذي قدمته فالصواب ما ذكرته هنا
الذي ذكره من ان جميع جلود الميتات النجسة تنجس بالموت وتطهر بالدباغ الا جلد الكلب
والخنزير وهو مذهبنا ومذهب علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما
وقد اختلف الناس في هذه المسألة على سبعة مذاهب احدها انه لا يطهر بالدباغ شيء
من جلود الميتات مطلقا روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله عنهم
وهو اشهر الروايتين عن احمد واحدى الروايتين عن مالك والمذهب الثاني ان جلد ماكول اللحم
يطهر بالدباغ وغيره لا يطهر وهو مذهب الاوزاعي وعبد الله بن المبارك وابي ثور
واسحق بن راهويه والمذهب الثالث انه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتات الا الكلب والخنزير
وهو مذهب علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وهو مذهبنا المذهب الرابع انه يطهر
كل جلد نجس بالدباغ الا جلد الخنزير وهو مذهب ابي حنيفة المذهب الخامس انه يطهر بالدباغ
جميع الجلود والكلب والخنزير وغيرهما الا انه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل في
اليابسات دون الرطبات ويصلى عليه لا فيه وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية اصحابنا عنه
المذهب السادس انه يطهر بالدباغ جميع الجلود سواء فيه جلد الخنزير وغيره ويطهر
ظاهرا وباطنا ذهب اليه داود واهل الظاهر وحكاه صاحب الحاوي عن ابي يوسف ايضا
والمذهب السابع انه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في الاشياء الرطبة
واليابسة وهذا مذهب الزهري هذه سبعة مذاهب للعلماء ومذهبنا المشهور ما ذكرناه
اولا من انها تنجس بالموت وتطهر بالدباغ الا الكلب والخنزير قال امام الحرمين ولم يختلف علماؤنا
في ان الاهاب قبل الدباغ نجس العين وكذلك قطع جميع الاصحاب بنجاسته وحكى صاحب البحر
وصاحب التتمة وجها غريبا لبعض اصحابنا ان جلد الميتة ليس بنجس وذكر ابن القطان من
اصحابنا حكاه قال وانما امر بالدبغ لاجل الزهومة التي في الجلد فانها نجسة فيؤمر بالدباغ
لازالتها كما تغسل الثوب من النجاسة وهذا الوجه في نهاية الضعف وغاية الشذوذ وفساده
اظهر من ان يذكر وكيف يصح هذا مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الاهاب
فقد طهر وقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر فان قيل ليس في الحديث دليل

على ان الجلد نجس العين فيحمل الطهاره فيه على طهارته من نجاسه المجاوره بالزهومه كما يقال
طهر ثوبه اذا غسله من نجاسه عليه **فالجواب** ان هذا تاويل بعيد على خلاف الظاهر
ليس له دليل يعضده ولا محمل تسنده فهو متروك على قايله وتخصيصه الجلد بالطهاره دون
باقي الاعضا والاجزا دليل على تناقض قوله والله اعلم. ومثل هذا الوجه انما اذكره
ليعلم فساده ولتعرف المسله المتفق عليها من المختلف فيها والمفتي مضطر الى معرفه ذلك
ولذكر اطرافا يسيره مراد له المذاهب السبعه ثم الجواب **فاما احمد ومن وافقه**
فاحتج لهم باشيا منها قوله الله تعالى حرمت عليكم الميته وهو عام في الجلد وغيره وبحديث
عبد الله بن عكيم رضي الله عنه قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر
ان لا تنتفعوا من الميته باهاب ولا عصب. وهذا الحديث هو عمدتهم قالوا ولانه جزء من الميته
فلم يطهر بشي كاللحم ولان المعنى الذي نجس به هو الموت وهو ملازم له لا يزول بالدباغ
فلا يتغير الحكم. **واستدل** اصحابنا للمذهب بالحديثين المتقدمين انما اهاب دبغ فقد طهر
واذا دبغ الاهاب فقد طهر. وهما حديثان صحيحان كما تقدم بيانه ومما روى ابن
عباس ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميتة هلا اخذوا اهابها فدبغوه
فانتفعوا به فقالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها وهذا حديث صحيح متفق على صحته
رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما اما البخاري ففي كتاب الزكاه. واما مسلم ففي كتاب
الطهاره. وانما ذكرت هذا لان بعض الائمه من الحفاظ جعله من افراد مسلم كانه خفي عليه
روايه البخاري لكونها في غير مظنتها. **واستدلوا ايضا** بحديث ابن عباس ايضا عن سودة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها فما زلنا ننبذ فيه حتى
صار شنا. هذا حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه. **واستدلوا** بحديث عايشه ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميته اذا دبغت هذا حديث حسن رواه مالك
وابو داود والنساي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم. رواه ابو داود وابن ماجه في كتاب اللباس
والنساي في الذبايح. **واستدلوا** بحديث سلمه بن المحبق رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوه تبوك اتى على بيت فاذا قربه معلقه فسال الما

فقالوا يا رسول الله انها ميتة

المجموع بالعشر من شرح المهذب

فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال دباغها طهورها. رواه ابو داود والنساي وغيرهما
الا ان في اسناده رجلا اختلف فيه هل هو مجهول ام لا. والمحبق بضم الميم وفتح الحا المهمله
وبعدها با موحده يقال بفتحها وكسرها. **ويستدل ايضا** بحديث ابن عباس رضي الله عنهما
قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضا من سقا فقيل له انه ميته فقال دباغه يذهب
خبثه او نجسه او رجسه. رواه الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في المستدرك على
الصحيحين وقال هو حديث صحيح ذكره في كتاب الطهاره. **واستدلوا ايضا** بحديث عايشه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور كل اديم دباغه. رواه البيهقي وفي المسله غير هذا
من الاحاديث. **واستدلوا من القياس** انه جلد طاهر طرات عليه نجاسه وهي موته
فجاز ان يطهر كجلد المذكاه اذا اصابته نجاسه. **والجواب عما احتج به احمد من الايه**
انها عامه خصصتها السنه **واما حديث** عبد الله بن عكيم فقد رواه ابو داود والترمذي
والنساي وابن ماجه وغيرهم. ابو داود والترمذي وابن ماجه في كتاب اللباس. والنساي في
الذبايح وغيرهم في كتاب الطهاره. ثم منهم من روى قبل موته بشهر. ومنهم من قال
بشهرين ومنهم من لم يذكر تاريخا. وكذا رواه ابو داود والترمذي قال الترمذي
هو حديث حسن واجاب اصحابنا عنه باجوبه. احدها ما ذكره البيهقي الامام الحافظ
في كتابه معرفه السنن والاثار. وذكره غيره ان الحديث مرسل قالوا لان عبد الله بن عكيم
ليس صحابي ومن لم يكن صحابيا فحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل والمرسل ليس بحجه عندنا.
وقد نقل الامام ابو سليمان الخطابي ان مذهب عامه العلما جواز الدباغ والحكم باحتجاج بالطهر
بطهارته اذا دبغ قال ووهنوا هذا الحديث لان عبد الله بن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم
وانما هو حكايه عن كتاب اتاهم. وقال ابو عيسى الترمذي سمعت احمد بن الحسين يقول كان احمد
بن حنبل يذهب الى حديث عبد الله بن عكيم هذا لما ذكر فيه من قوله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهرين وكان
يقول هذا اخر امر النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ترك احمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده
حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ من جهينه وهذا الذي ذكرنا لا يقدح فيه
قول الترمذي انه حديث حسن لانه قاله عن اجتهاده وقد بين غيره وجه رده والله اعلم.

الجواب الثاني أن هذا الحديث فيه اضطراب فإنه روي عن عبد الله بن عُكيم عن مشيخة من
جهينة قالوا أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتارة يرويه من غير واسطة
وتارة يرويه عن المشيخة وهم مجهولون ولم تثبت صحبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم حتى لا تؤثر
الجهالة فيهم فإن الصحابة كلهم عدول ولكن لا يكون صحابيا من أدرك عصره صلى الله عليه وسلم
ولم يره ولا تحصل الصحبة إلا مع الرؤية في الإسلام وقد تقدم هذا في خطبة الكتاب
الجواب الثالث أن خبر عبد الله بن عكيم كتاب وأخبارنا سماع وهو أقوى من الكتاب
الرابع أن خبرهم عام في النهي وأخبارنا تخصصه للنهي بما قبل الدباغ مصرحة بجواز الانتفاع
بعد الدباغ فقدمت ه الجواب الخامس أن الإهاب هو الجلد قبل الدباغ وأما بعده فلا
يسمى إهابا كما قدمناه عن الخليل بن أحمد والنضر بن شميل وأبي داود السجستاني وغيرهم
فلا تعارض بين الحديثين بل النهي لما قبل الدباغ نصًّا صريحًا فإن قالوا خبرنا متأخر عن أخباركم
لأنه قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر فهو مقدم على أخباركم فالجواب من أوجه أحدها
لا نسلم أنه متأخر عن أخبارنا لأن أخبارنا مطلقة وجائز أن يكون بعضها قبل موته
صلى الله عليه وسلم بأقل من شهر فلا يحصل مع هذا علم بتأخر خبرهم علينا الجواب الثاني
أنه لو سلم تأخره لم يكن فيه دليل لأنه عام وأخبارنا خاصة والخاص مقدم على العام
سواء تقدم أو تأخر الثالث أنه روي قبل موته بشهر وروي بشهرين وكثير من الروايات
ليس فيها تاريخ فحصل فيه نوع من الاضطراب فلم يبق فيه تاريخ نعتمده والله أعلم
وأما الجواب عن قياسهم على اللحم فمن وجهين أحدهما أنه قياس في مقابلة النصوص
التي ذكرنا فلا يصح ولا يلتفت إليه والثاني أن الدباغ في اللحم لا يتأتى وليس فيه مصلحة له بل تمحقه
بخلاف الجلد فإنه مصلحة له يطيبه وينظفه ويصلبه فافترقا وبهذين الجوابين يجاب
عن قولهم إن العلة في التنجيس الموت وهو قائم والله أعلم هذا الكلام بيننا وبين أحمد وأما الكلام مع
الأوزاعي ومن وافقهم فاحتج لهم بما روى أبو المليح عن أبيه واسم أبي المليح عامر وأبوه أسامة
صحابي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع رواه أبو داود والترمذي
والنسائي وأخرجه الحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين وقال هو حديث صحيح فلو كانت

تطهر بالدباغ لم ينه عن افتراشها مطلقا وبما روي في حديث سلمة بن المحبق رضي الله عنه
الذي تقدم دباغ الأديم ذكاته قالوا فجعل صلى الله عليه وسلم الدباغ ذكاة وذكاة
ما لا يؤكل لا تطهره قالوا ولأنه حيوان لا يؤكل لحمه فلم يطهر جلده بالدباغ كالكلب
واحتج لنا أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر وقوله
صلى الله عليه وسلم إذا دبغ الإهاب فقد طهر وهما حديثان صحيحان كما تقدم وهما عامان
في كل جلد وكذلك حديث عائشة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستمتع بجلود الميتة
إذا دبغت وهو حديث حسن تقدم وحديث ابن عباس الذي نقلته أولا عن المستدرك للحاكم
وغير ذلك من الأحاديث العامة فهي على عمومها إلا ما أجمعنا على تخصيصه وهو الكلب والخنزير
فإن قالوا جلد ما لا يؤكل لا يسمى إهابا كما حكاه عنهم الخطابي رحمه الله فالجواب أن هذا خلاف
لغة العرب قال الإمام أبو منصور الأزهري رحمه الله جعلت العرب جلد الإنسان إهابا
وأنشد فيه قول عنترة فشككت بالرمح الأصم إهابه ه أراد رجلا لقيه في الحرب
فانتظم جلده بسنان رمحه وهو معنى قوله شككت وأنشد الخطابي وغيره فيه أبياتا
منها قول ذي الرمة يصف كلبين ه لا يذخران من الإيغال باقية حتى تكاد تفرّى عنهما الأهب
وعن عائشة في صفة أبيها رضي الله عنهما قالت وحقن الدماء في أهبها تريد دماء الناس
وهذا مشهور لا حاجة إلى الإطالة فيه ه ومن القياس جلد حيوان طاهر فطهر بالدباغ
كمأكول اللحم وأما الجواب عن حديثهم الأول فمن وجهين أحسنهما ولم يذكر البيهقي وغيره
سواه أن النهي عن افتراش جلود السباع إنما كان لكونها لا ينحى عنها الشعر في العادة
لأنها إنما تقصد للشعر مثل الفهود والنمور فتدبغ ويبقى الشعر عليها لتغشى بها السروج
ويعمل منها الأخبية والشعر لا يطهر بالدباغ على المذهب الصحيح فلهذا نهى عنها والجواب الثاني أن
النهي محمول على ما قبل الدباغ وبهذا أجاب بعض أصحابنا وهذا الثاني ضعيف لأنه
لو كان المراد قبل الدباغ لم يكن لتخصيص جلود السباع معنى فإن جميع الجلود في ذلك سواء
ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأنها خصت بالذكر لكونها كانت تستعمل عندهم قبل
الدباغ غالبا وكثيرا وهذا الجواب لا بأس به والله أعلم والجواب عن الحديث الآخر على تقدير صحته

انه ليس المراد بقوله ذكاته انه يقوم مقام الذكاة انما المراد ان دباغه مطيب له مطهر
وأما ما استشهد على الكلب فالجواب عنه ان الكلب نجس في حياته فلم يزد دباغه على
حياته بخلاف غيره والله اعلم. واما الكلام مع ابي حنيفة رحمه الله
في قوله بطهارة جلد الكلب بالدباغ ومع داود في قوله بطهارة الكلب والخنزير جميعا
فاحتج لها بعموم الاحاديث الصحيحة المتقدمة فحملها داود على العموم. واستثنى
ابو حنيفة رحمه الله الخنزير فقال اصحاب ابي حنيفة ولان الكلب حيوان يجوز الانتفاع
به فطهر جلده بالدباغ كالحمار. واستدل اصحابنا من الحديث بما لا دليل فيه فتركته
واستدلوا من جهة المعنى بان الكلب نجس العين فلم يطهر بالدباغ كالخنزير وهذا دليل
على ابي حنيفة. ولنا عليهما ان الحياة لها من القوة والتاثير ما ليس للدباغ لان وجود الحياة
في الحيوان مطهر لجميع اجزائه والدباغ لا يؤثر الا في الجلد فاذا كانت الحياة لا تؤثر
في طهارة الكلب والخنزير فلان لا يؤثر الدباغ اولى فان قالوا الدباغ من التاثير ما ليس
للحياة لانه يرفع نجاسة الموت التي عجزت الحياة عن رفعها فالجواب ان نجاسة الموت
انما طرأت على الجلد بعد عدم الحياة منه ثم رفعها الدباغ وهذا لا يدل على ان تاثيره
اعظم من تاثير الحياة لان الحياة لا يتصور اجتماعها مع الموت حتى يقال انها ضعفت عن
دفعه فبطل ما قالوه ولان النجاسة انما تزول بالمعالجة اذا كانت طارية على محل طاهر
كالثوب النجس فاما اذا كانت لازمة للعين من حين وجودها وظهورها فلا تطهر بالمعالجة
كالعذرة والدم وما اشبه ذلك ونجاسة الكلب والخنزير لازمة لا طارية فوجب ان
لا يؤثر فيها الدباغ واما احتجاجهم بالاحاديث فقال اصحابنا الجواب عنه انها مخصوصة
بما عدا الكلب والخنزير بدليل ما ذكرنا وهذا جواب لابي حنيفة وداود وجواب اخر
لابي حنيفة وهو انا اجمعنا نحن وانتم على اخراج الخنزير من العموم والكلب في معناه
فوجب ان يكون ملحقا به كما قلنا في قول الله عز وجل الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة انه مخصوص بقوله تعالى في الاماء فان اتين بفاحشة فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب. ثم الحقنا العبد بالاماء لاشتراكهما في المعنى وهو نقص الرق

واما الجواب عن ما استشهد على الحمار فالفرق ظاهر لان الحمار طاهر في الحياة فردة الدباغ
الى اصله وهو الطهارة بخلاف الكلب والخنزير فانهما نجسان في الحياة فلم يزد الدباغ على
الحياة والله اعلم. واما الكلام مع مالك رحمه الله في قوله بطهارة ظاهر الجلد دون باطنه
وتجويز استعماله في اليابسات دون الرطبات وتجويز الصلاة عليه ولا تجوز فيه فاحتج لهم
بان الدباغ يؤثر فيما لاقاه وهو لا يلاقي الا ظاهره دون باطنه واستدل اصحابنا عليه بعموم
الاحاديث الصحيحة المتقدمة كقوله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وغيره من الاحاديث
المتقدمة عامة في طهارة الظاهر والباطن. وحديث سودة المتقدم قالت رضي الله عنها
ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها وهو جلدها فما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا وهو حديث صحيح
كما تقدم. وقد استعمل جلد الميتة في المائع فهو نص صريح في المسألة فان مالكا رضي الله عنه
لا يجوز الانتباذ في المدبوغ وان كان يجوز شرب الماء منه لان الماء عنده لا ينجس الا بالتغير
كما تقدم في بابه. قال اصحابنا ولان ما طهر ظاهر الجلد طهر باطنه كالذكاة واما استدلالهم
بالتاثير في الظاهر دون الباطن فالجواب من وجهين احدهما ان ما ذكروه لا نسلم بل يؤثر الدباغ في
باطن الجلد بانتزاع الفضلات والسهولة التي فيه وتنشيف رطوباته المعفنة كتاثيره في الظاهر
والثاني ان ما ذكروه من المعنى مخالف للسنة فلا يلتفت اليه والله اعلم. واما الكلام مع الزهري
فانه احتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات هلا اخذتم اهابها فانتفعتم به
ولم يذكر الدباغ واحتج اصحابنا بالاحاديث الصحيحة الصريحة الكثيرة التي تقدمت في الدباغ
واما الرواية التي احتج بها الزهري فهي مطلقة وهي محمولة على باقي الروايات الصحيحات المشهورات
والله اعلم بالصواب ولله الحمد. ونختم الكلام في المسألة بما ذكره الامام ابو المعالي امام الحرمين
في النهاية فانه ذكر مذاهب السلف على نحو ما تقدم ثم قال ولا يستتب على السبر غير مذهب الشافعي
فان الاوزاعي ومن قال يؤثر الدباغ في جلد المأكول دون غيره تعلقوا بخصوص السبب في شاة ميمونة رضي الله عنها
وليس ذلك بصحيح فان اللفظ عام مستقل بالافادة وابو حنيفة لم يطرد مذهبه في الخنزير عملا
بالعموم ولا تنقدح فرق بين الكلب والخنزير. واما الشافعي فانه نظر الى ما امر به الشرع
من استعمال الاشياء الحادة كالقرظ وغاص على فهم المعنى وهو ان سبب الحكم بنجاسة الجلود بالموت

انها بانقطاع الحياة عنها تتعرض للبلى والعفن والمصير الى الحالات المستنكرة فاذا دبغ
الجلد لم يتعرض للتغير، وقد بطل حمل اللفظ على خصوص السبب وامتنع التعميم لما ذكرنا في
جلد الخنزير وارشد الدباغ الى معنى يضاهي به المدبوغ الحيوان في حال الحيوة فان
الحياة دافعة للعفن والموت مجلبة له والدباغ يرده الى مضاهاة الحياة في الخروج عن التعفن
فانتظم بذلك اعتبار المدبوغ بالحي فقال كل ما يكون طاهرا حيا فاذا مات عاد جلده بالدباغ
طاهرا وكل ما يكون نجسا لا يطهر ثم ثبتت عنده نجاسة عينه من نجاسة لعابه والله تعالى
اعلم ولله الحمد ۝ **قال المصنف رحمه الله** واما الكلب والخنزير وما تولد منهما او
من احدهما فلا يطهر جلدها بالدباغ **الشرح** قوله لا يطهر جلدها كذا ضبطناه
في نسخ صحيحة معتمدة جلدها من غير ميم بعد لها والضمير في جلدها عائد الى الانواع
الاربعة وهي الكلب والخنزير واللذان بعدهما، وذكر الشيخ تقي الدين بن الصلاح رحمه الله
انه وقع في الاصل جلدهما بالتثنية وهو عائد الى الاصلين وهما الكلب والخنزير والضبطان
صحيحان، والخنزير نونه اصلية على وزن غربيب، وقيل انها زائدة وهذا
الحكم الذي ذكره المصنف متفق عليه عندنا والله اعلم ۝ **فصل**

قال المصنف رحمه الله ويجوز الدباغ بكل ما ينشف فضول الجلد
ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه كالشث والقرظ وغير ذلك مما يعمل عمله لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اليس في الماء والقرظ ما يطهره فنص على القرظ لانه يصلح
الجلد ويطيبه فوجب ان يجوز بكل ما عمل عمله ۝ **الشرح** هذا الحديث
الذي ذكره حديث حسن رواه الحافظان ابو الحسن الدارقطني ثم ابو بكر البيهقي
في سننهما من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر
بشاة ميتة فقال هلا انتفعتم باهابها قالوا يا رسول الله انها ميتة فقال انما حرم اكلها
اوليس في الماء والقرظ ما يطهرها ورواه ابو داود والنسائي في سننهما من حديث
ميمونة بمعناه قالت مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة
لهم مثل الحمار فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يطهرها الماء والقرظ ۝ هكذا جاء في الاحاديث يطهرها بالتأنيث ووقع في المهذب
يطهره ۝ **والقرظ** بالظاء لا بالضاد ومثل هذا وان كان ظاهرا لا يفتقر الى بيانه
فانه يوجد في كثير من كتب الفقه مصحفا **والقرظ** ورق شجر السلم بفتح السين واللام
ومنه اديم مقروظ اي مدبوغ بالقرظ، قالوا والقرظ ينبت ببلاد تهامة والله اعلم
واما الشث فقد ضبطناه في المهذب بالثاء المثلثة وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح رحمه الله
ذهب الامام ابو منصور الازهري الى انه بالباء الموحدة وقال هو من الجواهر التي انبتها الله تعالى
في الارض يدبغ به يشبه الزاج قال والسماع فيه بالباء يعني الموحدة وقد صحفه بعضهم فقال
الشث يعني بالمثلثة قال والشث بالمثلثة شجر مر الطعم لا ادري أيدبغ به ام لا قال
الشيخ تقي الدين وتبع صاحب الشامل الازهري على هذا وذكر نحوه الروياني قال ووجدته
بخط الامام ابي الفرج الدارمي وغيره الشث بالمثلثة، وفي صحاح اللغة للجوهري الشث يعني
بالمثلثة نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به قال الشيخ وقرأت بخط الامام ابي الفتح سليم بن
ايوب الرازي في تعليق شيخه الشيخ ابي حامد الاسفرايني عن شيخه قال قال اصحابنا الشث وضبطه
بالمثلثة قال والشافعي قال والشب بالموحدة قال وقد قيل الامران وايهما كان فالدباغ
به جائز قال الشيخ تقي الدين فينبغي ان يقال يجوز الدباغ بالشث والشب جميعا فنعمل بالنقلين
لانه لا تنافي بينهما هذا آخر كلام الشيخ تقي الدين وقد صرح القاضي ابو الطيب بهذا في تعليقه
بجواز الدباغ بالشث والشب بالموحدة والشث بالمثلثة قال الشث ورق شجر يعمل عمل
القرظ قال ويقال الشب بالباء وهو حجر معروف والله اعلم وليس للشب ولا الشث ذكر
في حديث الدباغ وانما هو من كلام الامام الشافعي رحمه الله فانه قال رضي الله عنه والدباغ
بما كانت العرب تدبغ به وهو الشث والقرظ هذا هو الصواب، وقال صاحب الحاوي وغيره
جاء في الحديث النص على الشث والقرظ، وكذا نقله الشيخ ابو حامد عن الاصحاب فانه قال رحمه الله
في تعليقه الذي وردت به السنة القرظ ثم ذكر حديث ميمونة الذي قدمته وقال هذا الذي
اعرفه مرويا قال واصحابنا يروون يطهره الشث والقرظ والله اعلم، واتفق اصحابنا
على انه لا يختص الدباغ بالشث والقرظ بل يجوز بكل ما يعمل عملهما كقشور الرمان والعفص

وغيره مما اشبهه الا وجها غريبا سأذكره قال القاضي ابو الطيب في تعليقه وجملته
ان الدباغ يجوز بكل شيء قام مقام القرظ من العفص وقشور الرمان وغيرهما اذا نشف
الفضول واستخرجها من باطن الجلد وحفظ الجلد ان يسرع اليه الفساد قال والمرجع
في ذلك الى اهل الصنعة. وحكى الرافعي وجها لبعض اصحابنا ان الدباغ لا يحصل الا
بالشث والقرظ كما يختص غسل ولوغ الكلب بالتراب وهذا الوجه حكاه غيره قولا
وحكى الشيخ تقي الدين بن ... انه رأى لبعض العراقيين حكاية قولين فيه كما في التراب في ولوغ الكلب
وحكاه صاحب الحاوي عن اهل الظاهر وهو ضعيف جدا فان النبي صلى الله عليه وسلم
اطلق الدباغ. وكانت العرب تدبغ بانواع مختلفة فوجب جوازه بكل ما حصل به
مقصود الدباغ. والفرق بينه وبين غسل الولوغ ان الدباغ احالة فيحصل بما يحصل به
الاحالة بخلاف الغسل من ولوغ الكلب فانه ازالة نجاسة يدخلها التعبد فصار
كالتيمم والله اعلم. قال اصحابنا في الطريقين ولا يحصل الدباغ بتشميس الجلد ونص عليه
الشافعي رحمه الله. واما التراب فالمشهور في المذهب انه لا يحصل به الدباغ. وممن قطع
بذلك شيخ الاصحاب الشيخ ابو حامد وسليم في كتابه رؤوس المسائل والمحاملي في كتابيه وصاحب
الشامل وصاحب الابانة والقاضي حسين وامام الحرمين والغزالي وصاحب التتمة والتهذيب
وجماعات من العراقيين والخراسانيين ونص عليه صاحب المذهب الامام الشافعي رحمه الله
وقال القاضي ابو الطيب ذكر ابو علي الطبري في الافصاح ان الشافعي نص على ان الدباغ
بالتراب والرماد لا يجوز قال القاضي ولم ار للشافعي في ذلك نصا والمرجع في ذلك الى
اهل الصنعة فان كان للتراب والرماد هذا الفعل جاز الدباغ بهما وكذا حكى عن القاضي
وجها انه يجوز الدباغ بالتراب وهو الاصح عند ابي العباس الجرجاني في كتابه التحرير
وهو مذهب ابي حنيفة. وعند ابي حنيفة يحصل الدباغ ايضا بالتشميس وهو وجه لنا
حكاه الرافعي. ولو دبغه بالملح نقل ابو علي الطبري في الافصاح عن الشافعي انه قال
لا يحصل الدباغ بالتراب ولا بالملح قال صاحب الشامل هذا صحيح. وقطع امام الحرمين بجواز
الدباغ بالملح. والله اعلم. ولو دبغه بشيء نجس سواء كان نجس العين كذرق الحمام وغيره

او نجسا بالمجاورة او دبغه بالماء النجس فهل يحصل به الدباغ فيه وجهان مشهوران في الطريقين
الاصح منهما عند الاصحاب وبه قطع صاحب الشامل وصاحب التهذيب انه يحصل
لان الغرض تطييب الجلد وازالة الفضلات وهذا حاصل بالنجس كحصوله بالطاهر.
والثاني لا يحصل الدباغ لان النجس لا يصلح للتطهير. فان قلنا بالاصح فلا خلاف
انه يجب غسله بعد حصول الدباغ ويكون نجسا بالمجاورة بخلاف ما لو دبغ بطاهر
فانه لا يحتاج الى الغسل بالماء على احد الوجهين كما سيأتي ثم ان الدباغ لا يفتقر الى فعل فاعل
لان ما طريقه ازالة النجاسة لا يفتقر الى فعل كالسيل اذا مر بنجاسة فازالها فانه
يطهر محلها فلو اطارت الريح جلد ميتة فالقته في مدبغة فاندبغ صار طاهرا ذكره
صاحب الحاوي وغيره وهو ظاهر لا شك فيه. ولو اخذ جلد ميتة لغيره فدبغه فلمن
يكون فيه اوجه احدها يكون ملكا للدابغ كمن احيا مواتا بعد حيازة غيره فانه لمن
احياه. والثاني انه لصاحب الميتة. والثالث انه ان كان صاحب الجلد رفع يده
عنه ثم اخذه الدابغ فدبغه فهو للدابغ. وان كان غصبه اياه فهو لصاحبه وستاتي
هذه الاوجه ان شاء الله تعالى مبسوطة في باب الغصب حيث ذكرها المصنف وانما
اشرت اليها لما اشرت اليه فيما تقدم انه مهما امكن تقديم مسئلة النوع من الارتباط قدمتها
والله اعلم. **قال المصنف رحمه الله** وهل يفتقر الى غسله بالماء بعد الدباغ
فيه وجهان احدهما لا يفتقر لان طهارته تتعلق بالاستحالة وقد حصل ذلك فطهر كالخمر اذا
استحالت وقال ابو اسحق لا يطهر حتى يغسل بالماء الى اخره. **الشرح** هذان الوجهان
مشهوران في المذهب. وذكر صاحب المستظهري ان الوجه الاول هو قول ابي العباس
بن القاص ورأيت كلامه في التلخيص وفيه اشارة الى ما ذكره. واختلف اصحابنا المصنفون
في الاصح من هذين الوجهين فالاكثرون على ان الاصح قول ابي اسحق وانه يفتقر الى الغسل
ممن صححه صاحب الشامل وصاحب الابانة وامام الحرمين والغزالي في البسيط والوجيز
وصاحب التتمة وغيرهم. وقطع به الشيخ الصالح ابو الفتح نصر المقدسي في كتابه التهذيب
والانتخاب وهو الاظهر عند الرافعي في كتابيه الشرح والمحرر وصحح صاحب التهذيب

فقال لا يصح انه لا يفتقر. وتوجيه الوجهين مذكور في الكتاب. ومما يدل على انه لا يفتقر قوله صلى الله عليه وسلم انما اهاب دبغ فقد طهر ولم يعلقه على غسل ولا غيره والجواب لما صححه الجمهور ان المراد فقد طهرت عينه وليس فيه انه لا يفتقر الى غسل واستدرك الشيخ تقي الدين رحمه الله على المصنف فقال قوله يطهر كالخمر اذا استحالت يحتاج الى ان نشير فيقال وحكم بطهارة ما بقي فيه من اجزا ما دبغ به كما حكم بطهارة اجزا الدن حتى لا يجب غسل الدن بعد مفارقة الخل له ولو كان نجسا ولم ينجس الخل عفوا للضرورة لما جاز استعماله في شي رطب بعد صب الخل منه واراد الشيخ رحمه الله بالاجزا المذكوره ما يشربه الجلد من الادويه ولا خلاف في طهارة ذلك. واما ما تناثر من الاجزا فان كان في اثناء الدباغ فهي نجسه صرح به في التهذيب. وان كان بعد الدباغ فهل يحكم بطهارتها ام نجاستها فيها الوجهان وهما الوجهان في الافتقار الى غسل الجلد ان قلنا يفتقر فهي نجسه وان قلنا لا يفتقر فطهارته تبعا له. كذا قاله القاضي حسين وصاحب التتمة وصاحب البحر وغيرهم والله اعلم. هذا كله في وجوب استعمال الماء بعد الدباغ. واما استعمال الماء في اثناء الدباغ ففيه وجهان مشهوران في طريقة الخراسانيين وقل من ذكر من العراقيين. وقد ذكرهما منهم صاحب الحاوي اظهرهما انه لا يفتقر اليه قال امام الحرمين والغزالي في البسيط وهذا قول المحققين. قالوا ومأخذ الوجهين ان المغلب في الدباغ الازالة ام الاحالة فان غلبنا الازالة افتقر اليه والا فلا ويستدل للاظهر بالقياس على الخمر فانها تطهر بمجرد الاستحالة. وللوجه الاخر بقوله صلى الله عليه وسلم يطهرها الما والقرظ ولانه يلين الجلد ويوصل الشث والقرظ به الى جميع اجزائه ثم اذا اوجبنا غسل الجلد بعد الدباغ فهو طاهر العين بلا خلاف والدباغ حاصل الا انه نجس بالمجاوره. فهو كالثوب النجس فيجوز بيعه صرح به امام الحرمين وغيره. واما اذا اوجبنا استعمال الما في اثناء الدباغ فلم يستعمله فالجلد نجس العين بلا خلاف صرح به امام الحرمين وجماعة اخرون. وهل يطهر بمجرد نقعه في ما كثير ام لا بد من ذره المدبغه واستعمال الشث. حكى الرافعي فيه وجهين. وحكى امام الحرمين

عن شيخه ابو محمد رحمهما الله انه قال لا بد من ابتداء دبغه. قال الامام لا يبعد عندي انه يكتفي بنقعه في الماء الطهور. ووجهه الامام احسن توجيه وانا اظن الرافعي اخذ الوجهين من قول امام الحرمين ووالده والله اعلم. ثم اذا اوجبنا استعمال الماء بعد الدباغ فيشترط ان يكون الما طهورا نقيا من التغير بادوية الدباغ وغيرها بلا خلاف لانه لازالة النجاسة. فاما اذا اشترطنا استعماله في اثناء الدباغ فلا باس بكونه متغيرا بادويه الدباغ كذا قاله الغزالي والرافعي وغيرهما من المتاخرين. واخذوه من نقل امام الحرمين ولم ينقله امام الحرمين هكذا. واما قال اذا قلنا بطريقه شيخي انه يجب دبغ الجلد ثانيا في صوره نزل الما في اثناء الدباغ اذا اوجبناه قال فلا يمتنع عند شيخي استعمال الما متغيرا بالحريف وينزل ذلك منزله التعفير في غسل ولوغ الكلب. قال الامام ان الجه ما قلته من الاكتفا بنقعه في الما فلا يبعد ان اقول يتعين هذا من حيث انه اتصال ما غير متغير الى الباطن قال ولا يدفع هذا الا ظن من يظن ان الوصول الى جميع اجزاء الباطن لا يحصل الا بمصاحبه حريف للما والله اعلم

فصل قال المصنف رحمه الله

واذا طهر الجلد بالدباغ جاز الانتفاع به لقوله صلى الله عليه وسلم هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به.

الشرح هذا الحديث صحيح متفق على صحته رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من روايه ابن عباس رضي الله عنهما وقد تقدم بيانه في هذا الباب. وقول المصنف جاز الانتفاع به يعني في المايعات واليابسات وجازت الصلوه فيه وعليه وصار كجلد المذكى وطهر ظاهره وباطنه بلا خلاف هذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون تصريحا وصاحب التهذيب وغيره من الخراسانيين. قال الشيخ ابو حامد شيخ الاصحاب في تعليقه لا يختلف المذهب انه بعد الدباغ طاهر ظاهرا وباطنا وان الانتفاع به جايز في المايعات وغيرها. وذكر جماعه من الخراسانيين وابو علي بن ابي هريره من العراقيين في طهارته قولين اصحهما وهو الجديد انه يطهر ظاهرا وباطنا كما ذكرنا والثاني وهو قوله القديم انه يطهر ظاهره ولا يطهر باطنه فيجوز استعماله في اليابسات دون المايعات ولا تجوز الصلوه عليه ولا تجوز فيه. وهو مذهب مالك كما تقدم وهذا القول المنقول

عن القديم غريب والمحققون ينكرونه ويقولون ليس هو بصحيح وليس للشافعي قول بان
باطنه لا يطهر لا في قديم ولا جديد ، وانما هو مذهب مالك وقد تقدم ذكره والاستدلال
له وعليه مبينا قال ابو الفرج الدارمي في الاستذكار قال ابن ابي هريرة قولنا في هذه
المسئلة في القديم مثل قول مالك قال الدارمي ولم ير هذا في القديم وليس مذهب مالك
قول الشافعي في القديم كما قد يغلط فيه بعض الناس بل ، هو قول مجتهد مستقل وقد يتفق
المذهبان وقد يختلفان ، وهذا اظهر من ان يذكر ، ومما يدل ان هذا القول ليس
بصحيح عن القديم ان امام الحرمين قال كان شيخي يحكي عن القفال انه قال لا ينقدح توجيه
القول القديم في منع بيع المدبوغ الا بتقدير قول للشافعي موافق مذهب مالك انه يطهر
بالدباغ ظاهره دون باطنه اذ لو كان ظاهرا لم يتجه منع البيع فهذا دليل على انه
ليس للشافعي نص بما قالوه وانما هم استنبطوا ذلك من عدم البيع وليس ذلك بلازم بل
لمنع البيع دليل اخر يأتي والله اعلم ، واما استعمال الجلد الميتة قبل الدباغ فهو جائز
في اليابسات دون الرطبات صرح به صاحب الحاوي وغيره ونقله صاحب البحر
عن الاصحاب مطلقا فقال قال اصحابنا يجوز استعمال الجلد قبل الدباغ في اليابسات ،
واما قول الشيخ ابي حامد والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان لا يجوز استعماله
قبل الدباغ فالمراد به استعماله في الرطبات او في اللبس وسياتي كلام اصحابنا في عظم
الفيل انه يكره استعماله في الاشياء اليابسة ولا يحرم ، ومما يدل على صحة ما ذكرته
ان الشيخ نصر قال في كتابه الانتخاب يحرم استعمال عظم الفيل في الرطبات
ويكره في اليابسات قال صاحب الحاوي ويجوز هبته قبل الدباغ ولا يجوز رهنه
وقال ابو حنيفة يجوز بيعه ورهنه كالثوب النجس ودليلنا انه عين نجسة فلا يجوز
بيعها كالعذرة ، والفرق بينه وبين الثوب ان الثوب عينه طاهرة فتناوله
البيع ظاهرا بخلاف الجلد فانه نجس ، قال صاحب البحر يجوز هبته على سبيل
نقل اليد وكذلك الوصية به لا للتمليك ، قال المصنف رحمه الله وهل
يجوز بيعه فيه قولان قال في القديم لا يجوز لانه حرم التصرف فيه بالموت ثم رخص في

الانتفاع فبقي ما سوى الانتفاع على التحريم ، وقال في الجديد يجوز لانه منع من بيعه
لنجاسته وقد زالت النجاسة فوجب ان يجوز كالخمر اذا تخللت ٥ الشرح
هذان القولان في صحة بيع الجلد بعد الدباغ مشهوران ، والصحيح منهما عند الاصحاب هو
الجديد وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وجمهور اهل العلم وقول المصنف في توجيه
القديم لانه حرم التصرف فيه ثم رخص في الانتفاع يعني به الانتفاع بعينه المفهوم
من اطلاق الانتفاع فاما الانتفاع بثمنه فليس انتفاعا به وليس يلزم من كونه طاهرا
منتفعا به انه يجوز بيعه فان ام الولد والوقف والطعام في دار الحرب اشياء طاهرة
منتفع بها ولا يجوز بيعها هذا هو الصواب في توجيه القديم واما ما يوجهه به كثير
من الخراسانيين من قولهم ان منع بيعه انما هو لكونه لا يطهر باطنه فضعيف لاشك في ضعفه
وبطلانه واجاب اصحابنا عما احتج به القديم من القياس على ام الولد والوقف والطعام
في دار الحرب فان المنع من بيع ام الولد استحقاقها للحرية والمنع من بيع الوقف
خروجه عن ملكه والمنع من بيع الطعام لكونه لم يقسم وانما ابيح لهم الاكل على قدر
الحاجة والمنع في مسئلتنا النجاسة وقد زالت فجاز البيع والله اعلم فان قلنا يجوز بيعه
جاز رهنه واجارته ، وان قلنا لا يجوز بيعه ففي جواز اجارته وجهان كالكلب المعلم
ذكره صاحب الحاوي وصاحب البحر قال صاحب البحر وقيل يجوز اجارته قولا واحدا
وانما القولان في بيعه ورهنه ٥ قال المصنف رحمه الله وهل يجوز اكله
نظرت فان كان من حيوان يؤكل ففيه قولان قال في القديم لا يؤكل لقوله صلى الله عليه وسلم
انما حرم من الميتة اكلها وقال في الجديد يؤكل الجلد المذكى ٥ الشرح هذا الحديث
صحيح متفق على صحته رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وهو تمام حديث ابن عباس
المذكور في اول الفصل فانه صلى الله عليه وسلم قال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به
قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها وقد اقتصر المصنف على رواية بعض الحديث
وذلك جائز لا امتناع فيه وقد تقدم في اول الكتاب بيانه وهذان القولان مشهوران
في المذهب والصحيح منهما عند جمهور الاصحاب هو القديم انه لا يحل اكله للحديث

وهذه المسألة من المسائل التي يفتى فيها على القديم وهي مسائل قليلة مختلف
في عددها سنأتي إن شاء الله تعالى في مواضعها، وخالف الإمام أبو بكر القفال
المروزي الأصحاب، فقال في شرح التلخيص: الأصح أنه يجوز أكله، وصححه أيضا
صاحب الإبانة وصاحب البحر والجرجاني في البلغة وقطع به في التحرير، وأجاب
عن الحديث بأن المراد تحريم أكل اللحم فإنه المعهود والله أعلم. **قال المصنف
رحمه الله** وإن كان من حيوان لا يؤكل لم يحل أكله لأن الدباغ ليس بأقوى من الذكاة
والذكاة لا تبيح ما لا يؤكل فلأن لا يبيحه الدباغ أولى، وحكى شيخنا أبو حاتم القزويني
عن القاضي أبي القسم بن كج أنه حكى وجها آخر أنه يحل إلى آخره. **الشرح**
المذهب الصحيح في الطرق كلها أنه لا يحل أكله، وقطع به جماعات من الأصحاب منهم
القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد والدارمي
وصاحب التهذيب وغيرهم، والوجه الآخر ضعيف لا التفات إليه، وحكى صاحب
الإبانة عن شيخنا القفال أنه قال: لا فرق بين جلد المأكول وغيره ففي الجميع القولان.
وقوله فلأن لا يبيحه الدباغ أولى، هذه اللام في قوله فلأن مفتوحة وهي لام الابتداء
كقولك لزيد قائم، أو اللام الموطئة للقسم، والوجهان فيها جائزان حسنان وهي كثيرة
التكرر في هذا الكتاب وغيره من كتب الفقه وغيرها، وإنما ضبطتها لأن كثيرا من
المتفقهين يكسرونها وذلك خطأ. والشيخ أبو حاتم اسمه محمود بن الحسن كان
حافظا للمذهب له مصنفات كثيرة في الأصول والمذهب والخلاف والجدل وهو منسوب
إلى قزوين المدينة المعروفة بخراسان وهي بكسر الواو. **وأبو القسم بن كج**
بفتح الكاف وبعدها جيم مشددة **اسمه** يوسف بن أحمد بن كج له مصنفات كثيرة فيها
نقول غريبة كان من كبار أئمة أصحابنا رحمهم الله والله أعلم. **وقول المصنف رحمه الله**
لأن الدباغ ليس بأقوى من الذكاة يقال فيه بل الدباغ أقوى لأن الدباغ يطهر الجلد من
الحيوان الذي لا يؤكل والذكاة لا تطهره. **فصل قال المصنف رحمه الله**
كل حيوان نجس بالموت نجس شعره وصوفه على المنصوص وروي عن الشافعي
رحمه الله

127
أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي واختلف أصحابنا في ذلك على ثلاث طرق فمنهم من
لم يثبت هذه الرواية وقال ينجس الشعر بالموت قولا واحدا لأنه جزء
متصل بالحيوان اتصال خلقة فينجس بالموت كالأعضاء، ومنهم من جعل الشعور كلها
على قولين أحدهما ينجس والثاني لا ينجس لأنه لا يحس ولا يألم فلا تلحقه نجاسة الموت
ومنهم من قال في الجميع قولان أحدهما ينجس الجميع والثاني ينجس الجميع إلا شعر الآدمي
إلى آخره. **الشرح** قد يسأل عن تخصيصه الأول بكونه منصوصا مع
أن الثاني منصوص، وجوابه أنه يعني بقوله المنصوص المذكور في كتب الشافعي والمعروف
من مذهبه، وأما الرواية التي ذكرها فليست مسطورة في كتبه ولكن نقلها إبرهيم البلدي
عن المزني عن الشافعي سماعا، والذي نقله أصحاب الشافعي أنه ينجس. قال القاضي أبو الطيب
وجماعة من الأصحاب: الشعر والوبر والصوف تحله الحياة وينجس بالموت
وكذلك العظم والقرن والظلف والسن والظفر، هذا هو الظاهر من
المذهب، وهو الذي رواه المزني والربيع بن سليمن وحرملة والبويطي، وذكر إبرهيم
البلدي عن المزني عن الشافعي أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي. وقال صاحب الحاوي
الشعر والوبر والصوف والريش ينجس بالموت، هذا هو المروي عن الشافعي في كتبه
والذي نقله عنه جمهور أصحابه المزني والربيع بن سليمن المرادي وأبو يعقوب البويطي
وحرملة وأصحاب القديم، وحكى أبو العباس بن سريج عن أبي القسم الأنماطي عن المزني
أن الشافعي رجع عن تنجيس الشعر، وحكى إبرهيم البلدي عن المزني عن الشافعي أنه
رجع عن تنجيس شعر ابن آدم، وحكى الربيع بن سليمن الجيزي عن الشافعي
أن الشعر تابع للجلد ينجس بنجاسته ويطهر بطهارته، واختلف أصحابنا في هذه
الحكايات الثلاث التي شذت على الجمهور وخالف المسطور، فكان بعضهم يجعلها
قولا ثانيا للشافعي في الشعر أنه طاهر، وامتنع جمهورهم من تخريجها قولا للشافعي لمخالفتها
نصوص كتبه وما تواتر به النقل الصحيح عن أصحابه، وأنه يحتمل أن يكون ذلك منه حكاية
مذهب غيره، وأما شعر الآدمي فهو على قولين أشهرهما عنه أنه نجس والثاني هو منصوص

في الجديد بأنه طاهر هذا كلام صاحب الحاوي فإذا عرفت نصوص الإمام الشافعي رحمه الله
فقد اتفق أصحابنا المصنفون على أن الصحيح من المذهب أن الشعر من غير الآدمي والوبر
والصوف والريش ينجس بالموت، واختلفوا في الأصح من الخلاف في شعر الآدمي والذي صححه
أكثر العراقيين التنجيس، والذي صححه الخراسانيون أو أكثرهم طهارته فهذا هو الصحيح
ممن نص على تصحيحه الغزالي وصاحب البحر وصاحب التهذيب وصاحب التتمة وغيرهم
والرافعي ويكفي في تصحيحه تصحيح الرافعي فإنه رحمه الله محقق جامع لطرق المذهب قال أبو
العباس الجرجاني من العراقيين في كتابه البلغة شعر الآدمي طاهر فهذا هو الصحيح والله أعلم
فقد صحت الرواية عن الشافعي برجوعه عن تنجيس شعر الآدمي فهو إذا مذهبه وما سواه
فليس بمذهب له ثم الدليل يقتضيه كما سيأتي إن شاء الله تعالى وهو مذهب مالك وأبي حنيفة
وسفيان الثوري والمزني وأحمد وإسحق وغيرهم ممن يأتي ذكرهم، واختار أبو بكر بن المنذر
من أصحابنا في كتابه الإشراف طهارة شعور جميع الميتات واستدل له وهو إمام
قدوة لا شك في تحقيقه ووقوفه مع الحق ومتابعته للسنة وعدم تعصبه والله أعلم
ثم إن هذا الخلاف في شعر الآدمي مفرع على أنه ينجس بالموت فشعره طاهر بلا خلاف
كذا صرح به صاحب التتمة وصاحب التهذيب وغيرهما من الخراسانيين والشيخ نصر المقدسي
في تهذيبه وصاحب المستظهري وصاحب الشامل وصاحب البيان وغيرهم من العراقيين
وحكم شعر الآدمي إذا انفصل عنه في حياته حكمه بعد موته، والصحيح القطع بطهارته
تكرمة لبني آدم ولعموم البلوى وعسر الاحتراز وكذا إذا انفصل جزء من بدنه
كظفره أو غيره فالأصح طهارته كذا قاله الخراسانيون قال إمام الحرمين من قال إن
العضو المبان في الحياة نجس فقد غلط والوجه اعتبار الجزء المبان بالجثة بعد الموت
والله أعلم وأما قول المصنف رحمه الله لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة فينجس بالموت
كالأعضاء ففيه احترازات الأول قوله متصل احتراز من الحمل والبيض المنفصل
والثاني قوله بالحيوان احتراز من أغصان الشجر هكذا قاله الشيخ أبو حامد الإسفرايني
وغيره الثالث قوله اتصال خلقة فيه احتراز من الأذن الملصقة ونحوها وقوله

١٢٨

فمنهم من لم يثبت هذه الرواية وقال ينجس الشعر بالموت قولا واحدا ولا يحل اللبس معناه
أنه يقدح في نقل الناقل بتكذيب وإنما معناه أنه تأول الرواية على حكايته مذهب
غيره كما ذكره صاحب الحاوي فيما تقدم وقوله ينجس يقال بفتح الجيم وضمها لغتان
وقول الآخر إنه لا ينجس ولا بالموت ينجس بضم الياء وكسر الجيم هذه اللغة الفصيحة
قال الله تعالى هل يحس منهم من أحد وفيه لغة أخرى قليلة يحس بفتح الياء وضم
الحاء وقوله بالموت هو بالهمز ويجوز تركه، وقوله في الآدمي لأنه مخصوص بالكرامة
معناه أن الله تعالى كرمه فقال تعالى ولقد كرمنا بني آدم وإذا جعله الله تعالى
مكرما اقتضى ذلك تمييزه على غيره ومما يتميز به تخصيصه بطهارة شعره
هذا مع عموم بلواه به فيحكم بطهارة شعره في حياته وبعد موته وإن حكمنا
بنجاسة جثته كما نحكم بطهارة لبنه وإن فرعنا على نجاسة الجثة
والله أعلم وهذا الخلاف الذي ذكره المصنف في نجاسة شعر الآدمي المراد به
ما عدا الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما فأما شعور هذه فهي نجسة على المذهب
الصحيح الذي قطع به أصحابنا العراقيون وجماعات من الخراسانيين وذكر طائفة
من الخراسانيين أنه إذا قيل بطهارة شعر غير الكلب ففي شعره وجهان
قال إمام الحرمين قطع الصيدلاني بنجاسته على هذا القول قال وكان شيخي يقول إذا
فرعنا على هذا القول فظاهر المذهب أن شعرهما طاهر قال وذهب أبو حامد
المروروذي إلى طهارتهما والله أعلم، هذا شرح لفظ الكتاب
وقد اختلف العلماء في نجاسة الشعور والعظام بالموت على مذاهب فمذهب
الشافعي رحمه الله أن الشعر والصوف والوبر والريش والعظم والقرن والظلف
والظفر والسن تحلها الحياة وتنجس بالموت هذا هو الصحيح من المذهب في غير الآدمي
ونقله أصحابنا عن عطا قال الشيخ أبو حامد هو عطاء بن يسار وذهب عمر بن عبد
العزيز والحسن البصري ومالك وأحمد وإسحق والمزني من أصحابنا إلى أن الشعر
والصوف والوبر والريش لا تحلها الحياة ولا تنجس بالموت واتفقوا على نجاسة العظم

والقرن والظلف والسن والظفر وقال ابو حنيفة وسفين الثوري لا تحل الحياة
شيئا من ذلك ولا ينجس بالموت كذا حكاه عنهم القاضي ابو الطيب وحكى
غيره عن الحسن وعطا والاوزاعي والليث بن سعد ان هذه الاشيا تنجس بالموت
الا انها تطهر بالغسل عندهم وعند مالك وابي حنيفة واحمد وداود انه
لا تحل الشعر والصوف والوبر والريش قال ابو حنيفة وداود وكذلك لا ينجس
العظم والقرن وباقيها الا عظم الخنزير فانه نجس عند ابي حنيفة وكذا شعر
الخنزير عنده الا انه رخص للخرازين في استعماله لحاجتهم اليه وعنه في العصب
روايتان احدهما طاهر كالعظم والثانية نجس كاللحم واحتج لمن قال
بطهارة الشعر مطلقا بقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا
ومتاعا الى حين فامتن سبحانه وتعالى علينا بها ولم يفرق بين حال دون حال قالوا
ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الميتة انما حرم اكلها قالوا وروت ام سلمة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا بشعرها اذا غسل
قالوا ولان الالم دليل الحياة فوجوده دليل عليها وعدمه دليل على عدمها
وليس في الشعر الم فلم يكن فيه حياة ولان ما حلته الحياة اسرع اليه الفساد بزوالها
والشعر قبل الموت وبعده على حالة واحدة فدل على انه لا حياة فيه قال
المزني ولانه لو كان فيه روح لما جاز اخذه من الحيوان في حال الحياة كبعض
اعضائه ولما اجمعنا على جواز اخذه في الحياة دل على انه لا حياة فيه
واحتج اصحابنا لمذهبنا باشيا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة
والشعر وغيره مما ذكرنا ميتة فان قالوا الشعر ليس بميتة فالجواب
انا لا نسلم بل يسمى ميتة فان الميتة اسم لما فارقته الروح بجميع اجزائه
وقال صاحب الحاوي ولهذا لو حلف لا يمس الميتة فمس شعرها حنث
فان قالوا هذه الاية عامة في الميتة والاية التي احتججنا بها خاصة في بعضها
وهو الصوف والوبر والشعر والخاص مقدم على العام فالجواب ان كل واحدة

129 من الايتين فيها عموم وخصوص فان تلك الاية عامة ايضا في الحيوان الحي والميت
وهذه خاصة بتحريم الميتة فكل واحدة من الايتين عامة من وجه فتساويا من حيث
العموم والخصوص وكان التمسك باتيتنا اولى لان المراد منها بيان المحرم
وان الميتة محرمة علينا والمراد من الاية الاخرى بيان الامتنان بما احل لنا ولم
واحتج اصحابنا من الحديث بحديث عبد الله بن عباس وغيره ان النبي صلى الله عليه
قال في الشاة الميتة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فموضع الدلالة
ان العادة والغالب في الشاة ان يكون عليها صوف ولم يذكر لهم النبي صلى الله عليه وسلم
طهارة الشعر والانتفاع به في الحال فلو كان طاهرا لجوز الانتفاع به لبينه لهم صلى الله عليه
وكان هذا اولى بالبيان من الجلد والاعتماد لاصحابنا في المسالة على القياس
الذي ذكره المصنف في الكتاب وذكروا اقيسة اخر ضعيفة تركتها
واجاب الاصحاب عن احتجاجهم بقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها
بانها محمولة على شعر ما يوكل اذا ذكي واخذ في حياته كما هو المعهود ولصاحب
الحاوي جواب اخر وهو ان من هنا للتبعيض والمراد بالبعض الطاهر ما ذكرنا
واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها فهو انه دليل لنا كما تقدم
وجواب اخر ان المراد انما حرم مما يوكل اكلها واما الجواب عن الحديث الاخر
لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا بشعرها اذا غسل فمن وجهين احدهما وفيه كفاية
ان هذا الحديث تفرد به يوسف بن السفر بفتح السين المهملة واسكان الفا
وهو متروك الحديث باتفاق اهل هذا الشان هذا عبارة البيهقي واشعارهم
في الجرح ان يقولوا متروك قال الدارقطني هو متروك يكذب عن الاوزاعي وقال
البيهقي هو يضع الحديث واذا كان هذا حاله لم يجز الاحتجاج بحديثه بلا خلاف
والجواب الثاني ان هذا الحديث لا يمكن تمسك اصحاب ابي حنيفة وغيرهم ممن يقول
بطهارة الشعر من غير غسل به لانه شرط فيه الغسل واما الجواب عن قولهم الالم دليل الحياة
فهو ان الحياة علتين حصول الالم في حال ووجود النما في حال لا يدل عليه

ان لحم العقب الكثيف وخف البعير فيه حياة ولا الرقيه وكذلك الشعر واما قولهم
ما حلته الحياة اسرع اليه الفساد فلا نسلمه لان اسراع الفساد يكون
بكثرة الرطوبة ولهذا يسرع الفساد الى الجلد قبل الدباغ لرطوبته وينتفي عنه
الفساد بعد دباغته ولا يدل هذا على الجلد لا حياة فيه واما قولهم لو كان فيه
روح لجاز اخذه في الحياة لكونه ميتا فالجواب عنه ما اجاب به الشيخ ابو حامد
انا نقول اذا اخذ منه في حال الحياة فهو ميتة الا ان الشرع ورد باباحته
للضرورة وعموم الحاجة اليه واجمع المسلمين عليه ونظير ذلك السمك والجراد
فانهما ميتتان وهما طاهرتان بالاجماع والله اعلم واحتج من قال يطهر
الشعر بالغسل بحديث ام سلمة الذي يرويه يوسف السفري واحتج اصحابنا
بانها عين نجسة فلم تطهر بالغسل كاللحم والعذرة والروث واما الخبر فهو ضعيف
جدا لا يجوز الاحتجاج به كما تقدم والله اعلم واحتج من قال بطهارة العظام
بما روي عن حميد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امتشط بمشط
من عاج وبما رواه ابو داود في سننه باسناده عن حميد الشامي عن سليمان
المنبهي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج ذكره في اخر
كتاب الترجل قال صاحب هذا المذهب والعاج هو عظم الفيل واحتج
اصحابنا بقول الله تعالى وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم
قل يحييها الذي انشاها اول مرة فاثبت لها احياء فان قالوا المراد اصحاب
العظام وحذف كما عرف من لغة العرب فالجواب ان هذا خلاف الاصل والظاهر
فلا يلتفت اليه واحتج امامنا الشافعي رحمه الله بما روى عمرو بن دينار عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه كره ان يدهن في مدهن من عظام الفيل لانه ميتة وفي رواية
انه كان يكره عظام الفيل ولانه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة فينجس بالموت
كالاعضاء والجواب عن حديث انس من وجهين احدهما انه حديث ضعيف لا يحتج به

ضعفه الايمة

ضعفه الائمة والثاني على تقدير صحته ان العاج هو الذبل بفتح الذال المعجمة واسكان
الباء الموحدة وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية كذا قاله الاصمعي وابن قتيبة
وغيرهما من الائمة ونقل عن ابي علي البغدادي ان كل عظم تسميه العرب عاجا
فاذا كان هكذا لم يكن فيه دليل لهم والجواب عن حديث ثوبان بالوجه المتقدم
ايضا فان حميد الشامي وسليمان المنبهي مجهولان والمنبهي بضم الميم وبعدها نون
مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة مشددة والله اعلم وله الحمد والنعمة قال المصنف رحمه الله
واما شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اذا قلنا ان شعر غيره نجس ففي شعره
وجهان احدهما انه نجس لان ما كان نجسا من غيره نجسا منه كالدم وقال ابو جعفر
الترمذي هو طاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم ناول ابا طلحة رضي الله عنه شعره فقسمه
بين الناس الشرح هذا الحديث الذي ذكره صحيح رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما
من رواية انس بن مالك وهذا لفظ مسلم في احدى رواياته واسم ابي طلحة زيد بن سهل
بن الاسود شهد العقبة وبدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو نقيب من النقباء قال ابو زرعة الدمشقي عاش ابو طلحة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعين سنة يسرد الصوم وخالفه غيره فقال مات سنة اربع وثلاثين من الهجرة
وقيل سنة اثنتين وثلاثين رضي الله عنه وهذان الوجهان اللذان ذكرهما المصنف
مشهوران في المذهب واختلفوا في الاصح منهما وقال الشيخ ابو حامد في تعليقه
ذهب ابو جعفر الترمذي الى طهارته وذهب عامة اصحابنا الى انه نجس وكذا
قاله غير الشيخ ابو حامد فالصحيح عند المحاملي في كتابه وصاحب الحاوي وغيرهما من العراقيين
ان شعر النبي صلى الله عليه وسلم كشعر غيره قالوا وانما قسمه على الناس للتبرك
قالوا والتبرك يكون بالنجس كما يكون بالطاهر ولان القدر الذي اخذه كل واحد منهم
كان يسيرا معفوا عنه لقلته فان القليل يعفى عنه مع نجاسته كما سيأتي والصحيح عند
القاضي حسين القطع بطهارته واشار صاحب التتمة الى انه لا خلاف في طهارته قال
صاحب البيان وهو اختيار صاحب الفروع وهذا والله اعلم هو الصواب الذي لا ينبغي غيره

وقد حكاه صاحب البحر عن ابي جعفر وجماعة من اصحابنا واما بوله
صلى الله عليه وسلم ودمه ففيهما وجهان مشهوران عند الخراسانيين وذكر
القاضي حسين والغزالي وقليل منهم في العذره وجهين ونقلهما في العذره
صاحب البيان عن الخراسانيين ايضا والمشهور عندهم تخصيص الخلاف بالبول
وقد اشار امام الحرمين وغيره الى ما قاله الغزالي فقال الوافي فضلات بدنه
صلى الله عليه وسلم كبوله ودمه وغيرهما وجهان وقال القاضي حسين
الاصح طهارة الجميع وذكر صاحب الحاوي ان ابا جعفر الترمذي القائل بطهارة
شعره صلى الله عليه وسلم دون شعر غيره قيل له قد حجم صلى الله
عليه وسلم ابو طيبة وشرب دمه افتقول بطهارة دمه فركب الباب
وقال اقول بطهارة دمه لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر احدا
على منكر قيل له فقد شربت امراه بوله صلى الله عليه وسلم افتقول
بطهارته فقال لا لان البول انقلب من الطعام والشراب وليس كذلك
الدم والشعر لانه من اصل الخلقه هذا نقل صاحب الحاوي واستدل
من قال بنجاسه هذه الفضلات بانه صلى الله عليه وسلم كان يتنزه عنها
تنزه غيره وهذا ليس فيه دليل ظاهر لانه عند من يقول بطهارته لا خلاف
ان الاولى اجتنابه فيمكن ان يقال كان صلى الله عليه وسلم يتنزه عنه
استحبابا واستدل من قال بطهارة البول والدم بالحديثين اللذين ذكرهما
صاحب الحاوي الا ان حديث ابي طيبة ضعيف وحديث المراه
التي شربت البول قال الدارقطني انه صحيح والله اعلم واما قول
المصنف لانه لما كان نجسا من غيره كان نجسا منه كالدم فكذلك قاله
صاحب الشامل وهذا القياس يقتضي القطع بنجاسه الدم وليس مقطوعا به بل
فيه الخلاف الذي تقدم عن ابي جعفر المخالف في الشعر وغيره وقد ينكر على
المصنف قياسه على المختلف فيه وليس ذلك بمنكر لاختياره والذي نصره هو

121

في اصول الفقه ان القياس على المختلف فيه جائز فان منع الخصم الاصل اثبته القايس
بدليله الخاص ثم الحق به الفرع وللمصنف في المهذب لكثير من القياس
على المختلف فيه وكله خارج على هذه القاعده والله اعلم والصحيح
في الفضلات المذكوره انها نجسه والصواب في الشعر القطع بالطهاره
وانه ليس فيه خلاف والله اعلم وابو جعفر الترمذي صاحب هذا
الوجه اسمه محمد بن احمد بن نصر احد الائمه الذين تنشرح بذكرهم الصدور
وترتاح لنشر مآثرهم القلوب كان رضي الله عنه حنفيا فصار شافعيا
لرويا راها مشهوره قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت
يا رسول الله آخذ براي ابي حنيفه فاعرض عني فقلت براي مالك فقال
خذ ما وافق سنتي فقلت براي الشافعي فقال وذاك راي الشافعي ذلك
الرد على من خالف سنتي وهو منسوب الى ترمذ البلده المعروفه التي ينسب اليها
الامام ابو عيسى الترمذي وفي ضبطها ثلثه اوجه ذكرها ابو سعد السمعاني
في كتابه الانساب احدها ترمذ بكسر التا والميم والثاني بضمهما جميعا قال وهو
قول اهل المعرفه والثالث بفتح التا وكسر الميم قال وهو المتداول بين اهل ترمذ وهي مدينه
قديمه على طرف نهر بلخ الذي يقال له جيحون قال المصنف في طبقاته
سكن ابو جعفر الترمذي بغداد قال ولم يكن للشافعيين في وقته بالعراق ارأس ولا
اورع ولا اكثر تقللا منه قال وذكر ابو اسحق الزجاج النحوي انه كان يجري عليه
كل شهر اربعه دراهم ولد في ذي الحجه سنه مايتين ومات في المحرم سنه خمس
وتسعين ومايتين رحمه الله والله اعلم قال المصنف رحمه الله
وكل موضع قلنا انه نجس عفي عن الشعره والشعرتين في الماء والثوب لانه لا يمكن الاحتراز
منه فعفي عنه كما عفي عن دم البراغيث الشرح هذا الذي قاله كذا قاله اصحابنا
الا ان جماعه منهم اطلقوا الكلام كما اطلقه المصنف واشاروا الى تعميم العفو في شعر
الادمي وغيره ولم يخصوه بالادمي منهم المحاملي في المجموع والقاضي حسين في تعليقه

صح حط المصنف [illegible]

[illegible] ... النووي

وصحح القاضي حسين بان العفو عن اليسير من شعر الادمي وشعر غير الادمي ونقل
بعضهم ذلك ايضا عن تعليق الشيخ ابي حامد ولم اره انا فيه والنسخ منه مختلفه
لما ذكرته قبل هذا وخصت جماعة ذلك بشعر الادمي منهم صاحب الشامل
وصاحب الابانه وابو العباس الجرجاني في التحرير وصاحب البحر وصاحب التهذيب
وصاحب البيان وهو ظاهر عبارة الشيخ نصر المقدسي وذكر الشيخ تقي الدين
ان الصواب تخصيصه بالادمي وليس الامر على ذلك بل الظاهر والاصح ما قاله
المصنف ومن وافقه من تعميم العفو لعموم الابتلا بالجميع والله اعلم وقول
المصنف كالشعرة والشعرتين مثال لاحد لما يعفى عنه وعبارة اصحابنا
يعفى عن اليسير منه وكذا قاله الجمهور وذكر صاحب الشامل عن بعض
اصحابنا انه فسره بالشعره والشعرتين وقال امام الحرمين اذا حكمنا
بنجاسة شعر الادميين فما ينتتف من اللحيه واللمه على الغرف الغالب معفو عنه
مع نجاسته كدم البراغيث قال ولعل القليل ما يغلب تناثره مع اعتدال
الحال والله اعلم قال المصنف رحمه الله فان دبغ جلد الميته وعليه
شعر قال في الام لا يطهر الشعر لان الدباغ لا يؤثر فيه وروى الربيع بن سليمن
الجيزي عنه انه يطهر الى اخره الشرح الربيع الجيزي بكسر الجيم
بعدها يا مثناه من تحت ساكنه ثم زاي معجمه منسوب الى جيزة مصر وهو غير
الربيع بن سليمن المرادي المشهور راوي كتاب الام والمذكور في كتب المذهب
واما الجيزي فقد قيل انه لا يعرف له ذكر في كتب المذهب الا في هذه المسله
وحيث جا ذكر الربيع فالمراد به المرادي راوي الام وسياتي ذكره في موضعه ان شا الله
تعالى والجيزي هو الربيع بن سليمن بن داود المصري الازدي مولاهم مات في ذي الحجه
سنه ست وخمسين ومايتين رحمه الله وهذان القولان مشهوران عن الامام
الشافعي رضي الله عنه والاصح منهما عند جمهور الاصحاب نصه في الام صححه القاضي
ابو القسم الصيمري والشيخ ابو محمد الجويني وصاحب التهذيب وغيرهم وقطع به الجرجاني

في التحرير قال الرافعي وهو الاظهر ~~وما رواه الجيزي~~ وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفراييني
والقاضي الروياني صاحب بحر المذهب الصحيح انه يطهر كما رواه الجيزي وذكر
بعض اصحابنا ان هذا ايضا منصوص عليه في الام مع الاول واحتج الروياني في
الحليه بان الصحابه في زمن عمر رضي الله عنهم قسموا الفرى المغنومه من الفرس وهي
من ذبائح فال الشيخ تقي الدين والصواب انه لا يطهر لاحاديث منها حديث
ابي المليح عن ابيه اسامه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود
السباع اخرجه ابو داود في سننه وصححه الحاكم في المستدرك واخرج ابو داود
عن المقدام بن معدي كرب انه قال لمعاويه بن ابي سفين انشدك بالله هل تعلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم
واخرج ابو داود ايضا عن معاويه انه قال لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل تعلمون ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب جلود النمور قالوا نعم واخرج عن ابي هريره
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملايكه رفقه فيها جلد نمر قال الشيخ
تقي الدين فهذه الاحاديث متناوله لما بعد الدباغ والغالب ان جلد النمر والفهد
ونحوهما يستعمل بعد الدباغ ثم يستعمل منه الوجه الذي عليه الشعر واما نفس الجلد
وظاهره بالدلابل السابقه فاطلاق النهي انما هو للشعر المستعمل في الغالب وما حكاه
الروياني في الفرى المغنومه ليس فيه انهم استعملوها فيما لا يجوز استعمال النجس فيه
من صلوة وغيرها فعلى هذا لا تجوز الصلوه في جلود الثعالب ونحوها اذا ماتت
او ذبحت ذكاتها بادخال السكين في اذانها وكذا الفرى المتخذه من جلودها
لا يوكل لحمه قال وهذا القندس بحثنا عن حاله فلم يثبت انه ماكول اللحم
~~ماكول وبناهما بعضهم~~ فينبغي ان يتورع عن الصلوه فيه ولاصحابنا وجهان في تحريم
ما اشكل من الحيوان فلم يدر انه ماكول وغير ماكول وبناهما بعضهم على ان الاصل
الاباحه او التحريم وقد نص صاحب الحاوي على اجرايهما في الشعر اذا لم يدر انه
ماكول وغير ماكول وانكر ذلك الشاشي صاحب المستظهري وقال بل لا يجوز

الانتفاع به وجهان اصحهما الحل هذا اخر كلام الشيخ تقي الدين وهذه الاحاديث التي ذكرها
مشهورة اما حديث ابن ابي المليح عن ابيه فاخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما
باسناد حسن واما حديث معاوية فرواه ابو داود في كتاب الحج في اخر
باب قران الحج ورواه النسائي في كتاب الزينة واما حديث ابي هريرة فرواه
ابو داود في كتاب اللباس ورواه غيره والله اعلم ثم اذا قلنا بالاصح ان الشعر
ينجس بعد الدباغ فقد قال القاضي حسين في تعليقه وابو العباس الجرجاني يعفى عن
القليل الذي يبقى على الجلد ونحكم بطهارته تبعا **فرع** قال صاحب الحاوي
لو باع جلد ميتة بعد دباغته وقبل اماطة الشعر عنه وفرعنا على ان الجلد يجوز
بيعه وعلى ان الشعر لا يطهر بالدباغ فله ثلثة احوال احدها ان يقول بعتك
الجلد دون شعره فالبيع صحيح **الثانية** ان يقول بعتك الجلد مع شعره فبيع الشعر
باطل وفي صحة الجلد قولان تفريق الصفقة **الثالثة** ان يبيعه مطلقا فهل حكمه
حكم الحالة الاولى والثانية فيه وجهان والله اعلم **قال المصنف رحمه الله**
وان جز الشعر من حيوان يوكل لم ينجس لان الجز في الشعر كالذبح
في الحيوان الى اخره **الشرح** هذا الذي قاله مجمع عليه اتفق عليه العلما كافة
قال امام الحرمين وغيره وكان القياس يقتضي نجاسته قياسا على ساير اجزا الحيوان
اذا انفصلت في الحياة ولكن اجمعت الامة على طهارتها لمسيس الحاجة اليها في ملابس
الخلق ومفارشهم ولبس شعور المذكيات كفاية لذلك قالوا ونظير ذلك
اللبن محكوم بطهارته والقياس يقتضي نجاسته فانه مستحيل في الباطن كالدم والله اعلم
ثم لا فرق بين ان يجزه مسلم او من ليس من اهل الذكاة كالمجوسي **وكذلك الحكم** في الوبر والصوف
والريش ومتى انفصل شي منها عن الحيوان الماكول فهو طاهر سوا كان انفصاله بجز
او نتف او سقط بنفسه في حياته او بعد ذكاته ولا خلاف في شي من هذا الا وجها
ضعيفا شاذا حكاه القاضي حسين وصاحب التتمة وصاحب البحر وغيرهم انه اذا انتف
الشعر كان نجسا لانه عدل به عن الطريق المباح ولما فيه من ايلام الحيوان فهو بمنزلة

[illegible]

خنق الحيوان والاوجها اخر اضعف منه انه اذا سقط بنفسه يكون نجسا ولا يطهر
الا المجزوز والصحيح طهارته كما قطع به الجماعة والنتف بمنزلة الذبح بسكين
كال يفيد الحل وان كان مكروها وربما توهم من قول المصنف وان جز الشعر لم ينجس
لان الجز كالذبح ان الساقط بنفسه وهذا التوهم خطا وانما مراده بذكر الجز
التمثيل لما انفصل في الحياة قال صاحب التهذيب ولو قطع جناح طاير ماكول اللحم
في حياته فما عليه من الشعر والريش نجس تبعا للميتة **وقوله لم ينجس** يجوز فيه فتح الجيم
وضمها لغتان تقدم ذكرهما والله اعلم **قال المصنف رحمه الله**
وان كان من حيوان لا يوكل فحكمه حكم الحيوان ولو ذبح الحيوان كان ميتة فكذلك اذا
جز شعره وجب ان يكون ميتة **الشرح** كذا قاله اصحابنا واذا صار الشعر ميتة
بالجز كان فيه الخلاف المتقدم في شعر الميتة والصحيح نجاسته من غير الادمي **فرع**
في مسايل تتعلق بهذا الفصل احدها اذا فرعنا على ان الشعر ينجس بالموت
فراى شعرا لم يدر انه طاهر ام نجس فقد ذكر صاحب الحاوي ان له ثلثة احوال **احدها**
ان يعلم انه من حيوان ماكول اللحم **والثاني** انه يعلم انه من غيره **والثالث** انه يعلم انه
لا يعلم مما هو فان علم انه من غير الماكول فهو نجس اذ لا مدخل له في الطهارة وان علم
انه من ماكول فهو طاهر عملا بالاصل وان شك فوجهان بنا على اختلاف الاصحاب
في ان اصل الاشيا على الاباحة ام على التحريم وذكر مثله صاحب البحر قال ويحتمل
وجها في شعر الماكول الذي لا يدري اخذ في حياته ام بعد موته انه نجس وهذا الاحتمال
ضعيف بل الصواب القطع بطهارته كما قطع به صاحب الحاوي لانا تيقنا طهارته
وشككنا في النجس فنعمل بالاصل **فصل قال المصنف رحمه الله** واما العظم
والسن والقرن والظلف ففيه طريقان من اصحابنا من قال هو كالشعر ومنهم من قال ينجس
قولا واحدا **الشرح** هاتان الطريقان مشهورتان في المذهب والصحيح منهما عند الاصحاب
الثانية وهي القطع بالنجاسة وقد تقدم دليل الكل في مسالة الشعر والقايل بانه
كالشعر هو ابو اسحق المروزي قال اصحابنا وقوله لا ينجس ولا بالاخذ من غير مسلم فان السن

تصير والعظم نجس قال اصحابنا وحكم الظفر حكم العظم وهل اكله في غير الادمي واما
الادمي فتقدم بيانه في مسئلة الشعر واما خف البعير فنجس بلا خلاف والله اعلم
٥ والعاج المتخذ من عظم الفيل نجس عندنا كنجاسة غيره من العظام لا يجوز
استعماله في الاشيا الرطبة ويكره في اليابسة لمباشرته النجاسة ولا يحرم
ولو اتخذ مشطا من عاج لتسريح شعره فعلى ما ذكرنا ان استعمله مع الرطوبة من احد
الجانبين نجس الشعر وان كانا يابسين كره ذلك ولم يحرم هذا هو المشهور ورايت
في نسخة من تعليق الشيخ ابي حامد انه قال ينبغي ان يحرم وهو غريب قلت ولذلك الحكم
فيما يصنع في بعض البلاد من اخشاء الغنم ويتخذ منه على هيئة الاقداح
والقصاع وشبه ذلك فهو كعظم الفيل لا يجوز استعماله في شي رطب فان استعمل فيه
نجسه ويكره استعماله في اليابسات ولا يحرم وعادتهم استعماله في اليابسات
كالقمح والشعير والدقيق وما اشبهها والله اعلم قال صاحب البحر ولو جعل الدهن
في عظم الفيل للاستصباح او الاستعمال في غير البدن فالصحيح من المذهب جوازه
ثم هذا الذي ذكرناه مذهبنا وقال ابو حنيفة عظم الفيل طاهر بناء على اصله
في طهارة العظام كما تقدم وقال مالك ان ذكي الفيل فعظمه طاهر وان مات فهو
نجس بناء على مذهبه في ان الفيل ماكول وحكي عن ابرهيم النخعي الامام التابعي انه قال
العاج نجس ولكنه يطهر بخرطه وقد تقدم دليلنا على نجاسة جميع العظام
وهذا منها واما مذهب النخعي رحمه الله فلا يخفى ضعفه وانما افردنا ذكر عظم الفيل
بالذكر كما افرده الامام الشافعي قال اصحابنا وانما خصه الشافعي بالذكر وان كان
داخلا في جملة عظام الميتة لاجل الخلاف فيه ولكثرة استعماله والله اعلم والحديث
الذي جا فيه تقدم ذكره مع الجواب عنه والله اعلم قال صاحب الشامل وغيره من اصحابنا
في هذا الموضع سئل فقيه العرب عن الوضوء من الاناء المعوج فقال ان اصاب الما
تعويجه لم يجز الاناء المعوج هو الذي ضبب بقطعة من عظم الفيل وهذا صحيح فانه
اذا وصل الما الى العظم نجس وان لم يصل اليه فهو على طهارته وصورة المسئلة في ماء دون

القلتين وفقيه العرب هل ليس شخصا بعينه وانما العلما يذكرون مسايل فيها الغاز
وملح ينسبونها الى فتيا فقيه العرب وصنف الامام ابو الحسين بن فارس كتابا
سماه فتيا فقيه العرب وذكر هذه المسئلة فيه وحملها والله اعلم هذا الذي ذكرته
كله تفريع على المذهب ان العظم ينجس بالموت فان قلنا بالوجه الضعيف انه لا ينجس
بالموت فقد قال امام الحرمين على هذا ايضا يمتنع صب شي رطب فيه لما فيه من الدسم
قال فان امكن استخراجه بحيلة جاز اذ ذاك والله اعلم ٥ فرع يجوز ايقاد عظام
الميتة تحت القدور وفي التنانير صرح به صاحب الحاوي وابو العباس
الجرجاني في كتابيه التحرير والبلغة وصاحب البحر وغيرهم فصل قال المصنف رحمه الله
واما اللبن في ضرع الشاة الميتة فهو نجس لانه ملاقي النجاسة فهو كاللبن في اناء نجس ٥
الشرح هذا متفق عليه في مذهبنا وهو مذهب مالك واحمد وهو مذهب داود الظاهري
فيما حكاه العبدري في الكتاب وقد شرط انه لا ينقل مذهب داود الا من كتب اصحابه
وقال ابو حنيفة اللبن في ضرع الميتة طاهر وحكاه جماعة من اصحابنا ايضا
عن داود والعبدري نقل في نقل الخلاف واحتج لابي حنيفة رحمه الله بانه
بلا في نجاسة باطنة فكان طاهرا كاللبن من الشاة الحية فانه من بين فرث ودم قالوا
ولانه ملاقي لنجاسة الباطن ونجاسة الباطن لا حكم لها بدليل ان المني طاهر عندكم
ويخرج من مخرج البول واحتج اصحابنا بما ذكره المصنف واجابوا عن دليله بان
اللبن لا يلاقي الفرث والدم لان الفرث في الكرش والدم في العروق واللبن بينهما حجاب
واما قولهم نجاسة الباطن لا حكم لها فغير مسلم بل لها حكم اذا انفصل ما لاقاها
ولهذا لو ابتلع الانسان جوزة ثم تقاياها في الحال صارت نجسة الظاهر
واما المني فقال صاحب الشامل ان سلمنا ان مخرجه مخرج البول فالفرق انه عفي
عنه لكونه تعم به البلوى ويتعذر الاحتراز عنه واما اللبن في ضرع الميتة فنادر
جدا فلم يحتج الى العفو عنه والله اعلم ٥ قال المصنف رحمه الله واما
البيض في جوف الدجاجة الميتة فان كان لم يتصلب قشره فهو كاللبن وان تصلب لم ينجس ٥

ذكر فيه مسايل من هذا الفصل الشك الغاز من مرهفة سماه فتيا فقيه العرب ع

حجاب

الشرح يقال دَجاج ودِجاج ودَجاجه ودِجاجه بفتح الدال وكسرها
لغتان اجودها الفتح وهذا الذي ذكره المصنف هو المذهب الصحيح الذي قطع به اكثر
الاصحاب وذكر صاحب الحاوي وصاحب المستظهري وصاحب البحر وغيرهم فيه
ثلثه اوجه اصحها هذا التفصيل قال في الحاوي وهو قول ابي الفياض البصري وابن
الحسين بن القطان من اصحابنا رحمهم الله والثاني انه نجس مطلقا قال في الحاوي وهو
مذهب مالك وحكاه ابن المنذر في الاشراف عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه لانه
جزء منها فهو كاللبن والثالث انه طاهر مطلقا وهو مذهب ابي حنيفه كالولد قال
صاحب الحاوي والبحر ولو وضعت هذه البيضه تحت طاير فصارت فرخا كان
الفرخ طاهرا على الاوجه الثلثه هذا هو المشهور في المذهب وقال صاحب التتمه
الحكم به عن الشافعي ان المتصلبه وغير المتصلبه نجسه لما روي عن علي وعبد الله
بن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا بنجاستها وهذا غريب في المذهب شاذ ولا خلاف
ان ظاهرها نجس فيغسل اذا حكمنا بطهارة البيضه واما البيضه الخارجه
في حياة الدجاجه فلم نحكم بنجاسه ظاهرها ففيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي
وصاحب البحر وصاحب التهذيب وغيرهم بناء على نجاسه رطوبه فرج المراه
وكذلك الوجهان في الولد الخارج في حال الحياه ذكره في الحاوي والبحر واما اذا
انفصل الولد بعد موتها فظاهره نجس بلا خلاف والله اعلم واما البيضه اذا
صارت مذره وهي التي اختلطت صفرتها ببياضها فهي طاهره بلا خلاف
كذا قاله اصحابنا فاما اذا استحالت دما ففي نجاستها وجهان مشهوران
وهذا مراد المصنف والغزالي في الوسيط بقوله البيضه اذا استحالت مذره ففي
نجاستها وجهان فاراد بالمذره التي استحالت دما وبهذا يرد لك تعليله وقول انكر ذلك عليه
حيث حكى في المذره خلافا والصواب انه لا انكار عليه بل مراده بالمذره المستحيله دما
والله اعلم فصل قال المصنف رحمه الله اذا ذبح حيوان يوكل
لم ينجس بالذبح شي من اجزايه ويجوز الانتفاع بجلده وشعره وعظمه ما لم يكن عليها

نجاسه لانه جزء طاهر من حيوان طاهر ماكول فجاز الانتفاع به بعد
الذكاه كاللحم الشرح هذا الذي ذكره متفق عليه وقوله من حيوان ماكول
احتراز من جلد ميته ما لا يوكل لحمه اذا دبغ فانه طاهر ولا يحل اكله على المذهب
ولا ينتقض بنجاسه جلد ميته ما يوكل اذا دبغ فانه جزء طاهر من حيوان ماكول
ولا يحل اكله على الصحيح لان هذا الحيوان الميت ليس بماكول وان كان جنسه ماكولا
والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان ذبح حيوان لا يوكل نجس بذبحه
كل ما ينجس بموته لانه ذبح لا يبيح اكل اللحم فنجس به ما ينجس بالموت كذبح المجوسي
الشرح هذا الذي ذكره مذهبنا فلا يطهر بذكاته لا جلده ولا غيره قال
العبدري وهو قول مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفه واصحابه يطهر جلده
بالذكاه واختلفوا في طهارة لحمه واتفقوا على انه لا يحل اكله وحكى
القاضي ابو الطيب وصاحب الشامل عن مالك طهارة الجلد بالذكاه قال صاحب الشامل
الا جلد الانسان والخنزير فان مالكا وابا حنيفه وافقا عليهما واحتج لابي حنيفه رحمه الله
بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دباغ الاديم ذكاته فشبه الدباغ
بالذكاه والدباغ يطهره فالاصل المشبه به اولى ومن القياس جلد يطهر بالدباغ
فطهر بالذكاه كالماكول ولان ما ~~جلد الماكول يبيح اكل اللحم~~ فنجس به طهر جلد الماكول
طهر جلد غيره كالدباغ واحتج اصحابنا باشيا منها القياس الذي ذكره المصنف
انه ذبح لم يبح اكل اللحم ~~فقال ذبح لا يبيح اللحم~~ فنجس به ما ينجس بالموت كذبح المجوسي
وهذه عباره حسنه وغيره عبر بعباره اجابوا عنها فقال ذبح لا يبيح اكل اللحم فلم
يفد طهارة الجلد كذبح المجوسي فقال الحنفي نقول ان الذكاه لم تفد الطهاره وانما هي
مبقيه له على طهارته ورد بعض اصحابنا عليهم فقال الكلب عندكم نجس وذبحه مطهر
له فان قيل هذا القياس ينتقض بذبح الشاة المسمومه فانه مفيد طهارتها وان لم يبح
اكلها فالجواب انما كلها كان مباحا وانما منع منه السم حتى لو قدر على دفع السم بطريق
ابيح له اكل اللحم ودليل اخر وهو ان المقصود بالذبح اكل اللحم فاذا لم ينجسه هذا الذبح

فلأن لا يبيح طهارة الجلد وليس هو مقصود كان أولى فأما الجواب عما احتجوا
به من الحديث دباغ الأديم ذكاته فمن وجه على تقدير صحته أحدها
أنه عام في المأكول وغيره فنخصه بالمأكول بدليل ما ذكرنا والثاني أن المراد
أن الدباغ يطهره ويطيب رائحته وينشفها والثالث ذكره القاضي أبو الطيب أن
الأديم يطلق على جلد الغنم خاصة والغنم يطهر جلدها بالذكاة بالإجماع فليس فيه
دليل على المختلف فيه وأما قياسهم على الدباغ فالجواب عنه من وجهين أحدهما
أن الدباغ موضوع لإزالة نجاسة حصلت بالموت وليس كذلك الذكاة فإنها عندهم
تمنع من حصول النجاسة والثاني أن الدباغ إحالة للعين ولهذا لا يشترط فيه الفعل
بل لو وقع الجلد في مدبغة إنسان دبغ وطهر ولو دبغه مجوسي طهر بخلاف
الذكاة فإنها مبيحة فلا بد فيها من فعل فاعل بصفة في حيوان بصفة فرع
إذا اتخذ حوضا من جلد نجس ووضع فيه ماء فإن كان الماء قلتين فصاعدا فالماء
طاهر والإناء نجس وفي كيفية استعماله كلام تقدم فإن كان الماء دون القلتين
فهو نجس ونظير هذه المسألة إذا ولغ الكلب في إناء فيه ماء إن كان قلتين فصاعدا
فهو ماء طاهر في إناء نجس وإلا فهما نجسان قال القاضي أبو الطيب في تعليقه
ولا نظير لها بين المسلمين

فصل قال المصنف رحمه الله

يكره استعمال أواني الذهب والفضة لما روى حذيفة رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في آنية الفضة ولا تأكلوا في صحافها
فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة

الشرح هذا الحديث صحيح متفق على
صحته مشهور رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وغيرهما إلا أنه وقع فيه في الصحيحين
لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ووقع في النسخ المعتمدة من المهذب لا تشربوا
في آنية الفضة من غير ذكر الذهب ووقع في بعض النسخ الذهب والفضة معا
كما هو ثابت في الحديث والصحاف جمع صحفة وهي كالقصعة وقال الكسائي
القصعة ما يشبع العشرة والصحفة ما يشبع الخمسة وحذيفة

هو حذيفة بن اليمان واليمان لقب واسمه حسيل بضم الحاء وبالسين المهملتين
ويقال حسل بكسر الحاء وإسكان السين وكان اليمان رضي الله عنه
صحابيا شهد حذيفة وأبوه اليمان أحدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقتل اليمان يومئذ قتله المسلمون خطأ وروى النهي عن استعمال
أواني الذهب والفضة جماعة آخرون من الصحابة منهم أم سلمة وحديثها في الصحيحين
وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك والبراء بن عازب وعائشة رضي الله عنهم قال أصحابنا
وأجمع العلماء على تحريم استعمالهما في الأكل والشرب والطهارة وغيرها
على ما سيأتي إلا قول الشافعي في القديم أنه كراهة تنزيه وإلا ما حكي عن داود
الظاهري أنه قال المحرم هو الشرب دون الأكل والوضوء وغيرهما وهما قولان شاذان
ضعيفان أما القديم فسيأتي بيان ضعفه إن شاء الله تعالى وأما قول داود فهو
أشد ضعفا بل غلط بلا شك فقد جاء في صحيح مسلم الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب
والفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم وهذا نص في الأكل والشرب وهذا الحديث
المذكور وهو حديث حذيفة فيه ولا تأكلوا في صحافها وهو كذلك في الصحيحين وهذا
نص في تحريم الأكل وإجماع من قبل داود حجة عليه ولأنه إذا حرم الشرب
فالأكل وغيره أولى بالتحريم لوجهين أحدهما أن الشرب أقل استعمالا فإنه في لحظة
لطيفة والأكل وغيره يدوم في أحيان ممتدة فإذا حرم قليل اللبث فكثيره أولى الثاني
أن النهي إنما كان للسرف والخيلاء أو لكسر قلوب الفقراء والأكل وغيره أبلغ في هذا
من الشرب فهو بالتحريم أولى وأما قوله صلى الله عليه وسلم يأكل أو يشرب فهو مبين لهذا
الثاني أنه جاء في حديث حذيفة الأكل والشرب وليس في هذا الحديث ما يخالفه فعمل
بهما الثالث أنه نهي عن الشرب ونبه على غيره لكونه في معناه كما قال الله تعالى إن الذين
يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وقال تعالى الذين يأكلون الربا الآية
ولا خلاف أن غير الأكل في الآيتين في حكم الأكل وإنما نبه به على غيره من جميع وجوه
الاستيلاء والله أعلم قال أصحابنا ولا فرق في تحريم استعمال أواني الذهب والفضة

عنه من أوجه [illegible] أحدها أنه [illegible] مسلم [illegible]

بين الرجال والنساء بلا خلاف لعموم الاحاديث وشمول المعنى الذي حرم لاجله
وانما فرق بين الفريقين في التحلي لما يقصد في النساء من غرض التزين لازواجهن
والتجمل لهم والله اعلم قال اصحابنا ويستوي في المنع من استعمالها جميع وجوه الاستعمال
من الاكل والشرب والوضوء والاغتسال والاكل بملعقة الذهب والفضة والتجمر
بمجمرة الفضة اذا احتوى عليها ولا حرج ولا منع من اتيان الرائحة من بعيد وكذلك
يحرم البول في الاناء من الفضة وكذلك يحرم المكحلة وظرف الغالية وان صغر
على المذهب الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين عن شيخه والده ابي محمد الجويني ترددا
في جواز ذلك اذا كان من فضة قال الامام والوجه عندي تحريم استعمالها
واطلق الغزالي رحمه الله التردد في استعمال الاناء الصغير كالمكحلة ولم يخصه
بالفضة وكلامه محمول على ما ذكره شيخه الامام وهو التخصيص بالفضة وكذلك
يحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس باواني الذهب والفضة على المذهب الصحيح المشهور
وحكى امام الحرمين ان شيخه كان يحكي في جواز ذلك وجهين قال الامام والوجه عندي
تحريم ذلك للسرف والله اعلم وكذلك يحرم استعمال ماء الورد من قارورة الفضة
قال القاضي حسين في تعليقه الحيلة في استعمال ماء الورد من اناء الفضة ان يصبه
في يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى في اليمنى ويستعمله فلا يحرم وكذلك ذكر صاحب
التهذيب في فتاويه انه اذا توضأ من اناء الفضة فصب الماء على يده ثم قلبه من يده
على محل الطهارة جاز قال وكذلك لو صب الماء في يده ثم شرب به جاز فلو صب الماء
من الاناء على العضو الذي يغسله فهو حرام وهذا استعمال ومثله ذكر صاحب
الحاوي فقال من اراد ان يتوقى المعصية باكل ما في اواني الذهب والفضة فليخرج
الطعام يعني الى محل آخر ثم ياكل فلا يعصي به وحكى هو مثل ذلك عن الحسن البصري رحمه الله
وانه حضر مع غيره في وليمة بالبصرة فقدم اليهما طعام في اناء فضة فاخذ
الحسن الانا وكبه على الخبز وقال من معه كل الان ان شئت وحكى القاضي حسين
نحوه عن القفال ودليل هذا ظاهر فان فعله هذا ترك للمعصية فلا يكون محرما

كمن توسط ارضا لغيره بنية الغصب فانه يحرم عليه المكث فيها ويؤمر بالخروج
على قصد التوبة وترك الغصب يكون في خروجه مطيعا لا عاصيا باتفاق اصحابنا
فكذا هذا والله اعلم ٥ قال المصنف رحمه الله وهل يكره كراهة تنزيه او تحريم
لانه انما نهي عنه للسرف والخيلاء والتشبه بالاعاجم وهذا لا يوجب التحريم وقال
في الجديد يكره كراهة تحريم وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب
في انية الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم فتواعد عليه بالنار فدل على انه محرم ٥
الشرح هذا الحديث متفق على صحته اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من رواية ام المؤمنين
ام سلمة هند المخزومية رضي الله عنها وفي رواية لمسلم زيادة ان الذي ياكل او يشرب
في انية الذهب والفضة والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم يجرجر في بطنه
نار جهنم هو بضم الياء وكسر الجيم الثانية ولا خلاف انه يقال يجرجر بكسر الجيم الثانية
وفي نار جهنم روايتان مشهورتان صحيحتان اجلهما نصب الراء ولم يذكر الازهري
وجماعة غيره وهو اجود واقوى ويكون النار مفعوله والفاعل هو الشارب
مضمر في يجرجر ومعناه يلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع له صوت لتردده
في حلقه والرواية الثانية رفع الراء وتكون النار فاعله ومعناه النار تصوت في
جوفه وسمي المشروب نارا لانه يؤول اليها كما قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا ورويناه في الحديث في مسند ابي عوانة
الاسفرايني وفي الجعديات من رواية عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الذي يشرب في الفضة انما يجرجر في جوفه نارا كذا قال نارا من غير اضافة الى
جهنم وفي رواية لمسلم في صحيحه نارا من نار جهنم وهو مصحح لما قاله الازهري والمحققون
والله اعلم واما جهنم فهو اسم لنار الاخرة عافانا الله الكريم منها قال الواحدي
قال يونس واكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وقال آخرون هي
عربية سميت بذلك لبعد قعرها ولم تنصرف للتانيث والتعريف يقال
بئر جهنام اي عميقة بعيدة القعر وقال بعض اهل اللغة اشتقاقها من الجهومة

وهي الغلط سميت به لغلظ أمرها في العذاب والله أعلم ٥ وهذان القولان اللذان
ذكرهما المصنف مشهوران في طريقة العراقيين وذكرهما من الخراسانيين القاضي
حسين وصاحباه صاحبا التتمة والتهذيب ٥ واتفقوا على أن الجديد هو الصحيح
وبه قطع أكثر الخراسانيين وتأول بعضهم نصه في القديم على أنه أراد المشروب
في نفسه غير محرم ٥ وذكر صاحب التقريب أن سياق كلام الشافعي رحمه الله
في القديم يدل على أنه أراد به أن عين الجوهر المتخذ منه الإناء غير محرم ولذلك لم يحرم
الحلي منه على المرأة والخاتم على الرجل ومن أثبت القديم فهو معترف بضعفه لما
في هذا الحديث الصحيح من الوعيد الشديد وهذا الوعيد لا يكون إلا في حرام وقولهم
في تعليله إنما نهي عنه للسرف والخيلاء والتشبه بالأعاجم صحيح ولكن قوله وهذا لا يوجب
التحريم ليس بمقبول بل هذا موجب للتحريم وكم من حديث صحيح في تحريم الخيلاء قال
القاضي أبو الطيب هذا الذي ذكره القديم موجب للتحريم كما أوجب تحريم الحرير
والديباج والمعنى فيهما واحد ثم إن هذا القول القديم لا تفريع عليه وما ذكره
الأصحاب من المسائل فهو مفرع على الجديد وقول المصنف للسرف والخيلاء
والتشبه بالأعاجم قال أهل اللغة السرف مجاوزة الحد قال الأزهري
السرف ما جاوز القدر المعروف لمثله ٥ والخيلاء بالمد من الاختيال قال الواحدي
الاختيال مأخوذ من التخيل وهو التشبه بالشيء فالمختال يتخيل في صورة من هو أعظم
منه كبراً وقوله والتشبه بالأعاجم يعني الفرس من المجوس وغيرهم وهذا كان زي
الأكاسرة ٥ قال المصنف رحمه الله فإن توضأ منه صح الوضوء
لأن المنع لا يختص بالطهارة فأشبه الصلاة في الدار المغصوبة ٥ الشرح
هذا الذي ذكره اتفق عليه أصحابنا ونص عليه إمامنا الشافعي رحمه الله في الأم وقوله
فأشبه الصلاة في الدار المغصوبة تشبيه لمسألة بمسألة وليس مقصوده الرد
على قائل يقول لا يصح الوضوء في آنية الفضة ويصح الصلاة في الدار المغصوبة فإنا
لا نعلم أحداً من العلماء ذهب إلى هذا الفرق بل مراده ما ذكرنا وهذه عادة أصحابنا وغيرهم

يقيسون ما كان

١٢٨ ما كان من هذا الباب على الصلاة في الدار المغصوبة فكأنهم جعلوا مسألة المغصوبة
أصلاً مقرراً وألحقوا به ما أشبهه والله أعلم وكذلك لو توضأ بماء مغصوب
أو تيمم بتراب مغصوب صح وضوؤه وتيممه وكذلك لو ذبح بسكين مغصوب
أو أقام الإمام الحد بسوط مغصوب صح الذبح وإقامة الحد ويعصي في كل
ذلك والله أعلم ٥ قال المصنف رحمه الله ولأن الوضوء هو جريان الماء
على الأعضاء إلى آخر ما ذكره ٥ الشرح هذا الذي ذكره من أن الوضوء لا بد فيه
من جريان الماء على العضو متفق عليه صرح به أصحابنا فإن أمس الماء العضو وابتل
ولم يجر لم يحصل الغسل وسيأتي إن شاء الله تعالى في بابه ٥ قال المصنف رحمه الله
وإن أكل أو شرب منه لم يكن المأكول والمشروب حراماً لأن المنع لأجل الظرف دون
ما فيه ٥ الشرح وهذا أيضاً متفق عليه قاله أصحابنا ونص عليه الشافعي رحمه الله
في الأم ومن الأم نقلته ٥ قال المصنف رحمه الله وأما اتخاذها
ففيه وجهان أحدهما يجوز والثاني لا يجوز وهو الأصح ٥ الشرح هذا الخلاف
مشهور في المذهب ثم إن المصنف ذكره هنا وفي التنبيه الخلاف وجهين وكذلك
حكاهما شيخه القاضي أبو الطيب وصاحب الحاوي والأكثرون ونقلهما جماعة
من الأصحاب قولين وممن نقلهما قولين شيخ الأصحاب الشيخ أبو حامد الإسفرايني وصاحبه
المحاملي في كتابيه المجموع والتجريد وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي في تهذيبه
كذا ذكر بعض أصحابنا أن الشيخ أبا حامد حكى هذا الخلاف قولين ورأيته أنا في نسخة
جيدة قديمة من التعليق وجهين ونسخ التعليق تختلف كما تقدم بيانه وذكر صاحب
الشامل والبيان وصاحب البحر أن أصحابنا اختلفوا في حكاية هذا الخلاف فمنهم من حكاه
قولين ومنهم من حكاه وجهين واتفق الأصحاب على أن الأصح من الخلاف تحريم الاتخاذ وهو
وقطع به بعضهم ممن قطع به الغزالي واحتج له الأصحاب بأشياء منها ما ذكره المصنف
أن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالطنبور ومنها أن اتخاذها يؤدي إلى استعمالها
وما أدى إلى الحرام حرام كإمساك الخمر لما كان داعياً إلى شربها كان حراماً وبهذا يندفع

ابراد من يفرق بين اتخاذ الاواني والملاهي بان الملاهي تشتوق النفوس الى
استعمالها بخلاف الاواني فيقال لهذا المورد لا نسلم بل النفوس ايضا تشتوق
الى استعمال الاواني اذا وجدتها واحتج المحاملي وغيره بانه تجب الزكاه فيها بلا خلاف
ولو كان اتخاذها مباحا لكان في وجوب الزكاه فيه القولان في وجوب الزكاه في الحلي
المباح واحتج له ايضا بان المنع من الاستعمال انما كان للسرف والخيلاء وهذا موجود
في الاتخاذ وبهذا يحصل الجواب عن قول القايل الاخرال للشرع ورد بتحريم الاستعمال
دون الاتخاذ والله اعلم قال اصحابنا الخراسانيون وبعض العراقيين وعلى هذين الوجهين
او القولين ينبني جواز الاستيجار على صنعتها للاتخاذ وغرامة قيمة الصنعة على
من كسرها فان قلنا يجوز اتخاذها جاز الاستيجار ووجب الغرم والا فلا والله اعلم
وقول المصنف كالبربط والطنبور اما الطنبور فبضم الطا والبا واما البربط
بفتح البايين الموحدتين وتخفيف الطا قال الشيخ تقي الدين وهو العود والاوتار
وهو فارسي ومعناه بالفارسية صدر البط وعنقه لان صورته تشبه ذلك
والله اعلم قال المصنف رحمه الله واما اواني البلور والفيروزج
وما اشبه ذلك من الاجناس المثمنة ففيه قولان روى حرملة انه لا يجوز لانه
اعظم في السرف من الذهب والفضة فهو بالتحريم اولى وروى المزني انه يجوز وهو الاصح
لان السرف فيه غير ظاهر لانه لا يعرفه الا الخواص من الناس الشرح هذان القولان
مشهوران والاصح منهما عند الاصحاب الجواز كما صححه المصنف وهو المنصوص في الام
ومختصر المزني قال الشيخ نصر وهو مذهب ابو حنيفه والعجب كون المصنف رحمه الله
لم ينقله عن الام وهو موجود في الام كذلك رايته فيه ونقله ايضا القاضي ابو الطيب
وشيخه ابو حامد في تعليقهما والمحاملي في المجموع عن الام وممن نص على تصحيحه
الشيخ ابو حامد وصاحب التهذيب والشيخ نصر المقدسي والرافعي وغيرهم واذا قلنا
بالاصح انه ليس بحرام فهو مكروه فاما اتخاذ الاناء من هذه الجواهر من غير استعمال
فقال المحاملي في كتابيه المجموع والتجريد هو مبني على استعماله فان قلنا لا يحرم

الاستعمال فالاتخاذ اولى وان قلنا يحرم الاستعمال فاتخاذها كاتخاذ الذهب والفضة
في جميع الاحكام سوا والله اعلم قال اصحابنا ولا خلاف في ان ما تكون نفاسته بسبب
الصنعة لا الجوهرة كالزجاج المخروط وغيره لا يحرم واشار صاحب البيان
الى حكايه وجه في تحريمه وليس بشي بل هو غلط والصواب من حيث الدليل والمذهب
ما اتفق عليه الاصحاب من جواز استعماله ونقل صاحب الشامل الاجماع على ذلك وكذلك
لو اتخذ لخاتمه فصا من جوهرة مثمنة فهو مباح قال اصحابنا وكذلك لا يكره
لبس الكتان النفيس قال صاحب الحاوي والبحر اما الاواني المتخذة من الطيب الرفيع كالكافور المرتفع
والكافور المصاعد والمعجون من المسك والعنبر فيخرج على وجهين احدهما يحرم استعمالها
لحصول المفاخرة بها والثاني لا يحرم لعدم معرفة اكثر الناس بها قالا واما غير المرتفع
كالصندل والمسك فاستعمالهما جائز والله اعلم والفيروزج بفتح الفا وضم الرا وفتح الزاي
واما البلور فالمشهور انه بكسر البا وفتح اللام مثل سنور ويقال ايضا
بفتح البا وضم اللام مثل تنور وقال الشيخ تقي الدين فيما يرويه عن الحريري صاحب
المقامات انه وقع في مجلسه اختلاف في البلور هل هو بفتح البا ام بكسرها فقال الحريري
كلاهما لغة صحيحة البلور على وزن التنور والبلور على وزن السنور والله اعلم
ثم هل الذي ذكره المصنف من ان البلور ملحق بالياقوت والعقيق والزبرجد والفيروزج
وما اشبهها وان في تحريم استعماله قولين هو المشهور في المذهب الذي ذكره جمهور الاصحاب
وخالفهم صاحب الحاوي وبعض الخراسانيين فالحقوا البلور بالزجاج المحكم الصنعة
وقطعوا بجواز استعماله قال امام الحرمين الحق شبه البلور بالزجاج والحقه الصيدلاني
والعراقيون بالجواهر النفيسة يعني فيكون على القولين وممن ذكر القولين من الاصحاب
الشيخ ابو حامد في تعليقه والمحاملي في المجموع والتجريد والقاضي ابو الطيب وصاحب الشامل
وصاحب الابانة والغزالي في الوجيز وصاحب البحر والقاضي حسين وصاحباه
وصاحبا التهذيب والتتمة والشيخ نصر المقدسي وابو العباس الجرجاني في كتابه والروياني
في الحلية وصاحب العدة والبيان وجماعات غيرهم وانما ذكرت هؤلاء لان كثيرا من المتفقهين

فقد علق في اذهانهم ان الشيخ ابا اسحق خالف الاصحاب بذكره الخلاف في البلور وهذا وهم وفاسد والله اعلم

فرع قال القاضي ابو الطيب رحمه الله اذا باع اناء مصوغا من الذهب والفضة كان البيع صحيحا لان المقصود عين يصح بيعها وهو المذهب وليس يقابل الصنعة شي ولهذا لو باع دارا فانهدمت في يد البايع فان المشتري بالخيار بين فسخ البيع وان حرمناه كان حكمه حكم ما اذا باع جارية مغنية تساوي الفين بسبب الغنا وتساوي الفا بغير غنا وقد ذكرها امام الحرمين في النهاية بعد باب الوليمة في فروع تتعلق بالصداق فقال قال الشيخ ابو علي ان باعها بالف صح البيع وان باعها بالفين ففيه ثلثة اوجه احدها لا يصح البيع وهو قول ابي بكر المحمودي لانا لو صححناه صار تعليم الغنا مكسبه وسببا الى مقابلته بمال والثاني وهو قول الشيخ ابو زيد المروزي انه ان قصد المشتري بالمغالاة في ثمنها غناها لم يصح وان اطلق البيع ولم يعقد ذلك صح والثالث وهو قول ابي بكر الاودني يصح البيع بكل حال ولا احتفال بالقصود والاعراض قال الامام وهذا هو القياس السديد والله اعلم

فصل قال المصنف رحمه الله واما المضبب بالذهب فانه يحرم قليله وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها

الشرح قال الشيخ تقي الدين رحمه الله المضبب من الاواني هو الذي يصيبه شق فيوضع عليه ضبة تضبه وتحفظه وهي شبه صفيحة عريضة قال وتوسع المصنف وغيره باطلاقها في ما يكون للزينة من غير صدع والله اعلم وهذا الذي ذكره المصنف رحمه الله من القطع بتحريم التضبيب بالذهب هو المذهب الصحيح الذي صرح وقطع به صاحب الحاوي وابو العباس الجرجاني في البلغة والتحرير والشيخ ابو الفتح نصر المقدسي في كتابه الكافي وغيرهم من العراقيين والعبدري في مختصر الكفاية ونقله صاحب التهذيب عن العراقيين وقال الخراسانيون المضبب بالذهب كالمضبب بالفضة ونقله الرافعي عن جمهور الاصحاب مطلقا ووجهه انه لما سوي بين الاناء من الذهب والاناء من الفضة وجب ان يسوى بين المضببين منهما

والصحيح طريقة المصنف

١٤٠

والصحيح طريقة المصنف ومن وافقه والدليل عليه الحديث الذي ذكره فانه يقتضي تحريم الذهب مطلقا **واما المضبب بالفضة** فاما الحجة منه ما الحديث الوارد في قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلسلة القدح ثم الفرق بين الذهب والفضة ظاهر فان باب الفضة اسهل ولهذا ابيح خاتم الفضة للرجال وحرم خاتم الذهب بل يحرم ان يكون للخاتم اسنان من ذهب والله اعلم وهذا الحديث الذي ذكره المصنف حديث مشهور رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكذلك ذكره المصنف ايضا في باب ما يكره لبسه الا انه ليس في رواية الترمذي حل لاناثها وفي اسناده بعض المجهولين وذكر الشيخ تقي الدين في كتابه انه حسن **قلت** وقد رواه البيهقي في السنن عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظه في المهذب ورواه البيهقي ايضا في معرفة السنن والاثار عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم الحرير والذهب حرام على ذكوركم حل لاناثكم واسناده جيد **وقوله حل** بكسر الحاء اي حلال يقال حل وحلال وحرم وحرام لغتان مشهورتان **وقوله ان هذين حرام** اي حرام استعمالهما او استعمالهما حرام **وهل يدخل الصبيان في المنع من الذهب والحرير** فيه خلاف وتفصيل ياتي في باب ما يكره لبسه ان شا الله تعالى وحكى القاضي ابو الطيب عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال التضبيب بالذهب والفضة جايز قليله وكثيره حتى لو عمر باطن الاناء وظاهره جاز والله اعلم

قال المصنف رحمه الله فان اضطر اليه جاز لما روي ان عرفجة بن اسعد اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب

الشرح هذا الحديث حديث حسن رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي وغيره هو حديث حسن واسناده جيد **ويوم الكلاب** بضم الكاف وتخفيف اللام وهو يوم معروف من ايام الجاهلية كانت لهم فيه وقعة مشهورة **والكلاب** اسم لماء من مياه العرب كانت عنده الوقعة فسمي ذلك اليوم يوم الكلاب وقيل كان عنده يومان مشهوران

يقال فيها الكلاب للاول والكلاليب للثاني وقوله من ورق هو بكسر الراء هذا هو
الحق والصواب وكذا ذكره الخطابي وابن قتيبة ومن لا يحصيه من العلماء ومن قال
من ورق بفتح الراء فقد غلط وصحف قطعا وفي رواية المصنف في باب
ما يكره لبسه بالمعنى فقال اتخذ انفا من فضة وكذلك رواية النسائي في سننه
وكذلك رواية الامام الشافعي في الام في باب ما يوصل بالرجل والمراة من ابواب
الطهارة والله اعلم والورق بكسر الرا هو الفضة مطلقا سوا كانت مضروبة
دراهم او لم تكن هذا هو الصواب المشهور في كتب اللغة وغيرها وسيأتي بيانه
مبسوطا في باب زكوة الورق ان شا الله تعالى وفيه لغات الاصل ورق
بفتح الواو وكسر الراء والثانية بفتح الواو واسكان الرا والثالثة بكسر الواو واسكان
الرا وكذلك كل ما كان مثل هذا على ثلثة احرف مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز
فيه الاوجه الثلثة الاصل منها واسكان الحرف الثاني مع فتح الاول ومع كسره فان كان
الحرف الثاني والثالث احد حروف الحلق جاز فيه اربعة اوجه الثلثة المذكورة والرابع
كسر الاول والثاني كفخذ وهذا انما اذكره لكثرة تكرره فلا يضر التنبيه عليه فقد
يغلط المتكلم به من لا يعرفه وحروف الحلق العين والغين والحا والخا والها
والهمزة والله اعلم وعرفجة هذا الصحابي رضي الله عنه بفتح العين المهملة والفا
واسكان الرا بينهما وابوه اسعد بفتح الهمزة والعين والله اعلم وهذا الذي ذكره المصنف
رحمه الله من جواز الذهب للضرورة متفق عليه قال اصحابنا فيباح له اتخاذ
الانف والسن من الذهب ومن الفضة وكذلك شد السن بالذهب والفضة بلا
خلاف ويباح له اتخاذ الانملة منهما وهل يباح له اتخاذ الاصبع واليد فيه
وجهان حكاهما صاحب التتمة اشهرهما انه لا يجوز وبه قطع صاحب الابانة وصاحب
العدة وصاحب البيان والثاني يجوز وبه قطع القاضي حسين في تعليقه كالانملة
والانف وفرق الاول بينهما بان الاصبع واليد من الذهب لا تعمل عمل الاصلية بخلاف
الانملة فانها تعمل على ما تحتها فتعمل عمل الاصلية والله اعلم قال المصنف رحمه الله

واما المضبب بالفضة فقد اختلف اصحابنا فيه فذكر ثلثة اوجه احدها التفصيل
بين الحاجة والزينة والقلة والكثرة فان وجدت الحاجة مع القلة لم يكره وان وجدت
الكثرة بلا حاجة حرم وان وجد احدهما كره والثاني يحرم في موضع الشرب دون غيره
والثالث يكره ولا يحرم وذكر ادلتها الى اخر الفصل الشرح قال المزني في المختصر
قال الشافعي رحمه الله واكره المضبب بالفضة لئلا يكون شاربا على فضة
هذا نصه قال القاضي ابو الطيب قال اصحابنا لا نعلم من اين نقل المزني هذه المسالة
وليست محفوظة عن الشافعي الا من جهته وقوله مقبول هذا كلام القاضي فاذا علم
نص الشافعي رحمه الله فقد اختلف اصحابنا في معناه على الاوجه المذكورة وهذه الاوجه
حكاها القاضي ابو الطيب وغيره فحكى القاضي التفصيل بين موضع الشرب وغيره عن ابي اسحق المروزي
وحمل كلام الشافعي عليه وعن ابي علي الطبري وغيره انه كراهة تنزيه مطلقا وحمل عليه كلام
الشافعي وعن ابي القسم الداركي وغيره من متاخري اصحابنا التفصيل بين الحاجة والزينة
والقلة والكثرة كما ذكره المصنف في الوجه الاول قال القاضي وقال ابو علي ابن ابي هريرة لا يصح
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان في قصعته حلقة فضة وكانت قبيعة
سيفه فضة فالتضبيب جائز وان لم تصح الرواية فالتضبيب بالفضة من غير حاجة محرم
ومع الحاجة مباح هذا كلام القاضي ابو الطيب وهذا الوجه الذي حكاه عن الداركي والمتاخرين
هو الذي قطع به صاحب الداركي وهو الشيخ ابو حامد الاسفرايني والمحاملي في كتبه الثلثة
المجموع والتجريد والمقنع وصاحب الحاوي والشيخ نصر المقدسي وغيرهم من العراقيين ومن ذكر
من العراقيين في المسالة خلافا صحح هذا الوجه فهو الصحيح عند بعض العراقيين والمقطوع به
عند اكثرهم وكثير منهم واما الخراسانيون فالصحيح عندهم انه ان كان على موضع الشرب
بحيث يلاقيه فم الشارب فهو حرام وبه قطع القاضي حسين وان كان في غيره وهو قليل للحاجة
فمباح لا كراهة فيه وان كان كثيرا لغير حاجة فحرام وان كان لكثير الحاجة او قليلا للزينة
فوجهان اظهرهما انه مكروه والثاني انه حرام كذا ذكره صاحبا التهذيب والتتمة والغزالي
والقاضي حسين قبلهم وصاحب العدة قال الرافعي معظم العراقيين على انه لا فرق بين ان تكون الضبة

على موضع الشرب وغيره قال وهذا أوفق للمعنى لأن التحريم إن كان لعين الذهب والفضة فلا فرق
وإن كان للخيلاء فكذلك وقد تكون الزينة في غير موضع الشرب أكثر وليس لقائل أن
يقول إذا كان في موضع الشرب فهو داخل في النهي عن الشرب من آنية الفضة لأن الخبر إنما
جاء بالنهي عن الشرب في آنية الفضة لا عن الضبة وهذا لا يسمى آنية فضة وحكى الشيخ أبو محمد
الجويني رحمه الله في المسألة وجها آخر أنه يحرم المضبب بالفضة مطلقا عكس الوجه
القائل بعدم التحريم مطلقا ووجهه ما جاء في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من شرب في إناء ذهب وفضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر
في جوفه نار جهنم أخرجه أبو الوليد النيسابوري والدارقطني والبيهقي في كتبهم ولكن
إسناده ليس بالقوي والله أعلم ثم نعود إلى ألفاظ الكتاب على الترتيب فقوله
من أصحابنا من قال إن كان قليلا للحاجة لم يكره لما روى أنس رضي الله عنه أن قدح النبي صلى
الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة فقوله فمن أصحابنا من قال
هذا القائل هو الداركي وغيره وقوله إن كان قليلا للحاجة لم يكره هذا متفق عليه
على هذا الوجه واختلف أصحابنا في ضبط القليل والكثير على أوجه أحدها وهو أشهرها
في طريقي العراقيين والخراسانيين أن الكثير هو الذي يستوعب جزءا من أجزاء الإناء
بكماله مثل أعلاه أو أسفله أو شفته أو عروته أو شبه ذلك والقليل دونه
وبهذا الوجه قطع صاحب الإبانة وصاحب التهذيب وصاحب التتمة وصاحب العدة
وصاحب البيان وحكى إمام الحرمين هذا الوجه عن بعض المصنفين ويعني به
صاحب الإبانة ثم غلطه بأن قال لأنا إذا كبر بحيث يكون سفله ذراعا في ذراع قلنا
ذراع على معظمه هذا قليل وهو كثير متفاحش وإن كان لم يستوعب جميعه وسلك
أبو الحسن الكيا الهراسي صاحب إمام الحرمين في كتابه زوايا المسائل بهذا الوجه بأنه
إذا استوعب الفضة جزءا كاملا من الإناء خرج عن أن يكون تابعا للإناء وخرج الإناء
عن أن يكون نحاسا وحديدا مثلا بل يقال إناء مركب من نحاس وفضة لكون جزء من أجزائه
المقصودة بكماله فضة بخلاف ما إذا لم يستوعب جزءا فإنه يقع مغمورا تابعا ولا يعد الإناء

بسببه مركبا من فضة ونحاس وهذا توجيه حسن والوجه الثاني قاله القاضي الروياني
أنه يرجع في القليل والكثير إلى العادة والعرف وهذا الوجه حكاه الرافعي عن بعض
الأصحاب وأشار إلى اختياره واستحسانه وقال الشيخ تقي الدين هذا الوجه هو الذي
نختاره لأن ما ذكر مطلقا ولم يحد بحد في الشرع ولا في اللغة وكان مما يتعارفه أهل العرف
كانت الحوالة في معرفته على العرف ومن نظائره ذلك الحرز والقبض والتفرق في البيع وغيره وكل
والقلة والكثرة فيما نحن فيه من هذا القبيل لا يمنع من هذا كونه ليس مضبوطا عند أهل العرف
بحد لأن هذا سبيل العرفيات والوجه الثالث وهو الذي اختاره إمام الحرمين وصاحبه
الغزالي ومن تابعهما أن الكثير ما يلمع للناظر على بعد والقليل ما لا يلمع على بعد
ومرادهم ما لا يخرج عن الاعتدال والعادة في رقته وغلظه ولم يضبط إمام الحرمين هذا
البعد بضابط وضبطه الغزالي في تدريسه بما لا يمكن تحديده بالذرعان قال هذا
الكلام مرات قال صاحبه محمد بن يحيى في شرحه الوسيط لعل الضابط فيه مجلس
التخاطب قال الشيخ تقي الدين رحمه الله وهذا بعيد عن مذاق فقه هذا الفصل وإنما المرجع
في معرفة هذا البعد إلى العرف ولهذا والله أعلم لم يضبطه إمام الحرمين بضابط بل أطلقه
اعتمادا منه على كونه معروفا بين أهل العرف قال الشيخ تقي الدين وعند هذا يتعين أن يعرف
الأصل إلا بالعرف ولا تدخل هذه الزيادة في الوسيط فهذه ثلاثة أوجه في ضبطه والراجح
منها والله أعلم الرجوع إلى العرف كما اختاره الشيخ تقي الدين وأشار الرافعي إلى اختياره واستحسانه
والوجه الأشهر متجه حسن أيضا والله أعلم وأما معنى الحاجة فقال أصحابنا المراد بها
الأغراض المتعلقة بالتضبيب سوى الزينة كإصلاح موضع الكسر وكالشد والتوثيق
ونحو ذلك ولا يتجاوز به موضع الكسر إلا بقدر ما يستمسك به قال أصحابنا ولا يشترط العجز
عن التضبيب بالحديد والنحاس وغيره هكذا صرح وقطع به صاحب الشامل وصاحب البحر
وصاحب البيان وصاحب التتمة والغزالي وغيرهم وذكر إمام الحرمين في معنى الحاجة احتمالين
لنفسه أحدهما هذا الذي ذكرناه عن الجماعة والثاني معناها أن يعدم ما يضبب به غير الذهب
والفضة ويقتصر على موضع الكسر ووجه الاحتمالين توجيها حسنا قال الإمام وقد يخطر

للناظر انه انما يستعمل المضبب على قدر الحاجة اذا الرجل ناعيره فاما اذا كان له
اوان فاعتماد استعمال المضبب لا يجوز قال الامام وهذا بعيد بل الوجه الاقتصار
في التردد على الوجهين المتقدمين في معنى الحاجة والله اعلم واما الحديث الذي ذكره عن انس
فهو حديث رواه البخاري في صحيحه الا انه وقع في المهذب فاتخذ مكان الشفه سلسله
وهو تصحيف بلا شك والصواب ما وقع في صحيح البخاري وغيره فاتخذ مكان الشعب سلسله
بالشين المعجمه المفتوحه بعدها عين مهمله ساكنه ثم باء موحده والمراد بالشعب هنا
الشق والصدع وقوله فانكسر معناه انشق كما جاء في روايه اخرى انصدع بدل
انكسر وقوله مكان الشعب سلسله قال الشيخ تقي الدين المراد به اتخذ مكان الشعب
سلسله شد بها الشق فتصور من شريط الفضه المجعول في موضع الشق صورة
سلسله من فضه وفي روايه رواها البخاري فسلسله بفضه والله اعلم قال الشيخ تقي
الدين وقوله اتخذ توهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذه وليس كذلك بل انس هو
المتخذ لذلك فقد روينا في روايه ان انسا رضي الله عنه قال فجعلت مكان الشعب سلسله
والله اعلم ٥ واما قول المصنف وان كان للزينه كره ولا يحرم لما روى انس قال كان
نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضه وقبيعه سيفه فضه وما بين ذلك
حلق الفضه فقوله ولا يحرم هذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون
تفريعا على هذا الوجه وذكر الخراسانيون وجهين اصحهما هذا والثاني انه يحرم
كما تقدم وذكر صاحب الحاوي وجها انه لا يكره كما لا يكره الثوب المطرز بالحرير
يعني الطراز اليسير وهذا الوجه ضعيف والفرق بين باب الحرير والاواني
ظاهر وهذا الحديث حديث حسن روى ابو داود والترمذي منه كانت قبيعة سيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضه قال الترمذي هو حديث حسن وروى محمد بن
سعد كاتب الواقدي القدر المذكور في المهذب من الطريق الذي رواه منه ابو داود والترمذي
فجميع الحديث على شرط ابي داود والترمذي وقوله قبيعه هي بفتح القاف وكسر الباء وهي
التي تكون على راس قائم السيف وعلى طرف مقبضه من حديد او فضه او شبههما

والحلق معا بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان واللام فيهما مفتوحه جمع حلقه
باسكان اللام لا غير الا على لغة ضعيفه انه يجوز فتح اللام كما تقوله العوام قال
الشيخ تقي الدين رحمه الله استدلال المصنف بهذا الحديث على ان القليل للزينه
لا يكره فيه اشيا احدها ان القبيعه والنعل من قبيل ما يحتاج اليه للسيف
فتبقى الحلق خارجه عن حد القلة كما سبق قال والجواب عن هذا ان القبيعه والنعل
من قبيل ما يحتاج اليه للسيف فتبقى الحلق وحدها للزينه وهي قليله وهذا جواب حسن
الثاني ان فيما ذكره نسبة للنبي صلى الله عليه وسلم الى فعل المكروه والاصرار عليه وهذا
يا باه حاله صلى الله عليه وسلم فانه يقتدى بافعاله فاقل درجاتها الاباحه ولم يجب
الشيخ عن هذا الاشكال فيجاب عنه بان فعل مثل هذا ليس مكروها في حقه صلى الله عليه وسلم
وان كره في حقنا لانه صلى الله عليه وسلم مشرع مبين للجواز ففعل بذلك بيان ان
هذا ليس بحرام فهذا يكون في حقه صلى الله عليه وسلم في هذا الحال طاعة وهذا كما قال
العلما يكره ان يطوف راكبا ويكره ان يقتصر في الوضوء على غسلة واحدة
وثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا وانه توضا مرة مرة وكان ذلك
لبيان الجواز فعل هذا قالوا وكان ذلك فضلا وكيف لا يكون فضلا وهو من جملة التبليغ
والبيان الواجب عليه صلى الله عليه وسلم والله اعلم ٥ الاشكال الثالث ان ذلك من
قبيل تحليه آلات الحرب وهو جائز في المنطقه ونحوها لارهاب العدو وهذا يخرجه
من قبيل الزينه الى قبيل ما يحتاج اليه والله اعلم ثم قال المصنف رحمه الله وان كان
كبيرا للزينه حرم لقول ابن عمر لا يتوضا ولا يشرب من قدح فيه حلقه فضه او ضبه
من فضه وعن عايشه انها نهت ان يضبب الاقداح بالفضه اما قوله يحرم فمتفق على هذا
الوجه واما الاثر عن ابن عمر رضي الله عنهما فصحيح عنه لكن لفظه كان ابن عمر لا يشرب
في قدح فيه حلقه فضه ولا ضبه فضه وفي روايه كان ابن عمر لا يتوضا في صفر ولا في
قدح فيه حلقه فضه او ضبه من فضه قال الشيخ تقي الدين وهذا من ابن عمر داخل في
باب الورع فاستدلال المصنف بذلك على تحريم الكثير للزينه باطل من وجوه تظهر للمتامل

مع ان هذا الجواب [illegible] عن هذا الاشكال [illegible]

قلت وقد اجمعوا ان الصفر هو النحاس لا يحرم استعماله ولا يكره فترك ابن عمر
له لا يدل على تحريمه ولا كراهته وكذا ما قرنته به من المضبب قال الشيخ
والاثر عن عائشة رضي الله عنها حسن رواه الطبراني والبيهقي عنها بنحوه
فيخرج عنه ما سبق من الصور تعين هذه الصورة على التحريم قال وقول الصحابي
حجة اذا انتشر ولم ينكر فان لم ينتشر فالاستروح اليه جائز على وجه الترجيح
والتقويه لما يعتمد عليه من اثبات الحكم من قياس او نحوه فليعتمد في اثبات تحريمه
على ما قبله من المباهاه والخيلاء والتشبه بالاكاسرة والله اعلم ٥ قال المصنف
ومن اصحابنا من قال يحرم في موضع الشرب ولا يحرم في غيره يعني ولا فرق بين
قلته وكثرته والحاجه وعدمها قال الرافعي وعلى هذا لو كان لا استعمال في غير
الشرب وكانت الضبه على الموضع الذي تمسه المستعمل و يلاقيه حرم ايضا
لا يتساغ ذلك وهذا الذي قاله فيه نظر الا انه محتمل فان جميع انواع الاستعمال
في هذا الباب سوا كما تقدم والله اعلم ٥ قال ومنهم من قال يكره ولا يحرم لحديث انس
سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لا يحرم وان كان كثيرا للزينه وفي موضع
الشرب لحديث انس اذ كانت حلقه السيف كثيره للزينه في موضع الاستعمال لان يد
قابض السيف تلاقي طرف القبيعه والله اعلم ٥ فروع في مسائل تتعلق بهذين
الفصلين احدها قال اصحابنا لو شرب بكفيه وفي اصبعه خاتم لم يكره وكذلك
لو صب الدراهم في اناء وشرب منه او كان في فمه دنانير او دراهم وشرب لم يكره
قال صاحب البحر وصاحبا التتمه والعده وان اثبت الدراهم في الاناء بالمسامير زينة
فهي كضبات عليه للزينه وقطع القاضي حسين بجوازه ٥ الثانيه لو اتخذ
انا من ذهب او فضه وطلاه بالنحاس من داخله وخارجه ففيه وجهان مشهوران
مذكوران في تعليق القاضي حسين والتتمه والتهذيب والعده والبيان وغيرها
قالوا وهما بنا على ان الذهب والفضه يحرم لعينه او للخيلاء ان قلنا لعينه
حرم وان قلنا للخيلا لم يحرم وقال امام الحرمين في النهايه ان غشاه من ظاهره

ففيه الخلاف وان غشاه من ظاهره وداخله فالذي اراه القطع بجواز استعماله
فانه لا انا من النحاس وقد درج فيه ذهب مستتر وبهذا الذي قاله الامام قطع
الغزالي في البسيط والرافعي وغيرهم ان كان يجتمع منه بالنار شي حرم استعماله وان
كان الذهب او الفضه مستهلكا ففي تحريم استعماله وجهان مشهوران بناهما كثيرون
من الاصحاب على المعنيين المذكورين في عكسه قال الغزالي في الوسيط والوجيز
الاظهر انه لا يحرم واطلق القاضي حسين وصاحبا التهذيب والتتمه وصاحبا العده
والبيان الوجهين من غير تفصيل بين المستهلك وغيره والصواب حمل كلامهم على المستهلك
كما صرح به نخل المذهب امام الحرمين وغيره والله اعلم ٥ المسئله الثالثه لو كان
له قدح عليه سلسله فضه قطع القاضي حسين في تعليقه وصاحبا التهذيب والتتمه صح وصاحب
العده بجوازه وزاد في التهذيب والتتمه فقالا لو اتخذ لانائه حلقه او سلسله من فضه
او راسا جاز لانه كانت قبيعه سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضه وكان له قدح
عليه سلسله فضه وكانت بره ناقته صلى الله عليه وسلم فضه ولانه منفصل عن الاناء
لا يستعمله قال الرافعي ولكن نقول لا نسلم انه لا يستعمله بل هو مستعمل بحسبه
تبعا للاناء ثم لو سلم انه لا يستعمل ففي اتخاذ الاواني من غير استعمال خلاف سبق
فليكن هذا على الخلاف قال ويجوز ان نوجه التجويز بالمضبب ونجعل هذه الاشيا كالظروف
الصغيره على ما سبق والله اعلم ٥ المسئله الرابعه اذا قلنا بطريقه الخراسانيين ان
المضبب بالذهب كالمضبب بالفضه فهل يستوي بينهما في التفصيل في الصغر والكبر على ما تقدم
قال الرافعي لم يتعرض الاكثرون لذلك وعن الشيخ ابي محمد انه قال لا ينبغي ان تسوى بينهما فان
الخيلا في قليل الذهب كالخيلا في كثير الفضه واقرب معتبر فيه ان ينظر الى قيمه ضبه الذهب
اذا قومت ضبه الذهب اذا قومت بالفضه قال الرافعي وقياس الباب ان لا فرق وهذا الذي
قاله الرافعي هو الظاهر والله اعلم ٥ المسئله الخامسه قال اصحابنا لا فرق بين الرجال
والنساء في تحريم الاواني وقد تقدم تقرير ذلك واتفقوا على ان التحلي بالذهب والفضه
حلال للنساء حرام على الرجال وفي الصبيان تفصيل ياتي في موضعه ان شا الله تعالى

واما التحلي بسائر الجواهر النفيسة كالياقوت والفيروزج وغيرهما فهل
يحرم على الرجال التحلي بها قال امام الحرمين فيه احتمال عندي قال ولست احفظ
فيه شيئا المسألة السادسة لو اضطر الى استعمال اناء ولم يجد الا اناء
من ذهب او فضة جاز له استعماله حال الضرورة صرح به امام الحرمين وجماعات غيره

فصل قال المصنف رحمه الله ويكره استعمال اواني
المشركين وثيابهم لما روى ابو ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قلت
يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب ونأكل في آنيتهم فقال لا تأكلوا في آنيتهم
الا ان لا تجدوا عنها بدا فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها الشرح هذا الحديث
حديث صحيح متفق على صحته رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بلفظ قريب من اللفظ
الواقع في المهذب الا انه وقع في نسخ المهذب فقال لا تأكل خطابا للواحد والوجه
لا تأكلوا والذي في المهذب وجه ايضا وابو ثعلبة الخشني بخاء مضمومة ثم شين مفتوحة
معجمتين ثم نون منسوب الى خشينة وهم بطن من قضاعة واختلف في اسمه واسم
ابيه على اقوال كثيرة احدها ان اسمه جرهم بضم الجيم والهاء واسكان الراء بينهما قاله
احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما وقيل جرثوم بضم الجيم والثاء المثلثة بعدها واو
وقيل غير ذلك واسم ابيه ناشم بالنون والشين المعجمة المكسورة وقيل غير ذلك
وكان ابو ثعلبة ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ثم نزل الشام
ومات ايام معاوية وقيل مات سنة خمس وسبعين ايام عبد الملك والله اعلم وقوله
صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا في آنيتهم الا ان لا تجدوا عنها بدا فاغسلوها ثم كلوا فيها
قال اهل اللغة قولهم لا بد من كذا اي لا فراق منه ولا انفكاك عنه اي هو لازم وفي قوله
صلى الله عليه وسلم هذا دليل على انه يكره الاكل في آنيتهم اذا وجد غيرها وان غسلها
وقد قطع المحاملي في المجموع والجرجاني في البلغة وصاحب التهذيب وصاحب العدة
وصاحب البيان وغيرهم بانه اذا تحقق طهارة آنيتهم او ثيابهم لم يكره استعمالها
واجاب الشيخ ابو نصر عن هذا بما جاء في سنن ابي داود ان ابا ثعلبة قال انا نجاور

اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم لحم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فاجابه صلى الله عليه وسلم
على ما ساله ففيه اشعار بان النهي ورد في الاكل في آنيتهم التي استعملوها في الخمر ولحم الخنزير
فيحمل على هذا تكون الكراهة مخصوصة بالاكل في آنيتهم التي هذا شانها لما في النفوس من النفرة
عن الاكل والشرب من الآنية التي كانت وعاء للنجاسة وان غسلت كالمحجمة هذا كلام الشيخ رحمه الله
وهو كلام حسن وليس فيه مخالفة لما قاله المحاملي وغيره فان كلامهم محمول على هذا والله اعلم
وقول المصنف يكره استعمال اواني المشركين وثيابهم يعني به اذا لم يتيقن طهارتها
والمراد بالمشركين الكفار مطلقا سواء فيه اليهود والنصارى وعبدة الاوثان وغيرهم
فان الجميع يطلق عليهم اسم المشركين ومنه قول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وقال النبي صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار
ونظائر ذلك في الكتاب والسنة واقوال سلف الامة كثيرة مشهورة قال الواحدي المراد
بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات كل من كفر بالنبي صلى الله عليه وسلم وان قال
ان الله واحد وذلك ان من كفر بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد زعم ان ما اتى به النبي صلى الله عليه وسلم
من عند غير الله مما لا ياتي به الا الله فقد اشرك به غيره قال ولان الله تعالى قال وقالت
اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ثم قال في آخر الآية سبحانه وتعالى
عما يشركون والله اعلم قال اصحابنا واواني الكفار المستعملة في الماء اخف كراهة
قال الشافعي رحمه الله وانا لسراويلهم وما يلي اسافلهم اشد كراهية والله اعلم قال المصنف
فان توضأ من اوانيهم نظرت فان كانوا ممن لا يتدينون باستعمال النجاسة صح الوضوء
لان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة وتوضأ عمر من جر نصراني
ولان الاصل في اوانيهم الطهارة وان كانوا ممن يتدينون باستعمال النجاسة ففيه وجهان
احدهما يصح الوضوء لان الاصل في اوانيهم الطهارة والثاني لا يصح الشرح قوله
لان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة هذا طرف من حديث عمران بن الحصين
المخرج في صحيحي البخاري ومسلم وهو انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر

فعطشوا فارسل من يطلب الما فاتى بامراة مشركة على بعير بين مزادتين من ما فدعا
النبي صلى الله عليه وسلم باناء فافرغ فيه منهما ثم قال فيه ما شا الله ان يقول ثم اعاده
في المزادتين واوكا افواههما واطلق العزالي منهما ونودي في الناس اسقوا واستقوا
فشربوا حتى رووا ولم يدعوا انا ولا سقا الا ملوه واعطا رجلا اصابته جنابه
انا من ذلك الما وقال افرغه عليك ثم امسك عن المزادتين وكانهما اشد امتلا مما كانت
ثم انها اسلمت هي وقومها بسبب ذلك هذا معنى الحديث في الصحيحين باختصاره
وفيه المعجزة العظيمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا الحديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم توضا نصا ولكن الظاهر انه صلى الله عليه وسلم توضا لان الما كان كثيرا
وان لم يكن توضا فقد اعطى الجنب ما يغتسل به وبهذا يحصل المقصود من الحديث والله اعلم
والمزاده هي التي تسميها الناس الراويه وانما الراويه في الاصل البعير الذي يستقى عليه
والعزالي بالعين المهملة المفتوحة وبكسر اللام جمع عزلا بفتح العين وبالمد
وهي مستخرج الما وهو فم المزاده الاسفل الذي يصب منه الما عند تفريغها
والله اعلم وقوله توضا عمر من جر نصراني كذا وقع في المهذب نصراني
بالتذكير قال الشيخ تقي الدين ذكر الحافظ ابو محمد بن موسى الحازمي انه رواه خلاد
بن اسلم عن سفين بن عيينه باسناده كذلك قال والمحفوظ ما رواه الشافعي عن ابن عيينه
باسناده نصرانيه بالتانيث وقوله من جر كذا وقع في المهذب وغيره من جر
من غير ها في اخره واختلف الايمه في معناه فالمشهور الذي قاله الاكثرون انه جمع
جره وهو الانا المعروف من الخزف وقولنا جمع جره على اصطلاح اهل اللغه
واما اهل التصريف والنحو فيقولون فيه وفي نحوه اسم جنس ولا يسمونه جمعا
وذكر ابن فارس الامام اللغوي في كتابه حليه الفقها ان الجر هنا سلاخه عرقوب
البعير يجعل وعا للما وذكر هو ايضا نحوه في كتابه المجمل فمن رواه الشافعي في الام
فقال من جره نصرانيه بالتانيث في جره ونصرانيه والله اعلم وقول المصنف
الذين لا يتدينون باستعمال النجاسه قال اصحابنا هم كاليهود والنصارى قال صاحب الحاوي

وكذلك الدهريه والزنادقه واما الذين يتدينون باستعمال النجاسه فقال اصحابنا
هم طايفه من المجوس يرون استعمال ابوال البقر واخثايها طاعه وقربه قال
صاحب الحاوي كالبراهمه من الهند وطايفه من المجوس ثم ان هذين الوجهين في
نجاسه اواني الذين يتدينون بالنجاسه مشهوران في المذهب والصحيح منهما
عند الاصحاب في الطريقين الوجه الاول وانها على الطهاره قال المحاملي في المجموع
ونص عليه الشافعي في الام وحرمله قال والوجه الاخر ليس بشي وهذا الوجه المنصوص
وهو قول ابي علي بن ابي هريره واما الوجه القايل بالنجاسه فهو قول ابي اسحق المروزي
وهو الصحيح عند صاحب التتمه وذكر جماعه من اصحابنا ان قول ابي اسحق بنجاستها مخرج
من احد القولين في المقبره المشكوك في نبشها وممن ذكره الشيخ ابو حامد في تعليقه
وذكر القاضي ابو الطيب في تعليقه انه مخرج من مسله بول الظبيه في الما
اذا وجد متغيرا وهذا التخريج حسن والله اعلم قال امام الحرمين اذا ظهر من الرجل
اختلاطه بالنجاسات وعدم تصونه منها مسلما كان او كافرا ففي ثيابه واوانيه الخلاف
واعلم ان هذا الذي ذكرناه من ان اواني المشركين وثيابهم على الطهاره هو مذهبنا
ومذهب جمهور العلما وحكى اصحابنا عن احمد بن حنبل واسحق بن راهويه انهما قالا
اوانيهم وثيابهم نجسه واحتج لهم بقوله تعالى انما المشركون نجس فنص على
نجاستهم فيتنجس ما باشروه واحتجوا بحديث ابي ثعلبه المتقدم وقوله صلى الله عليه وسلم
فاغسلوها واحتج اصحابنا بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ومعلوم
ان طعامهم يطبخونه في قدورهم ويعالجونه بايديهم فلو كان نجسا لم يبح اكله
واحتجوا بحديث عمران بن حصين وفعل عمر المذكورين في الكتاب وبان الاصل
في المياه والاواني والثياب الطهاره وبان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياذن
للمشركين في دخول المسجد وربط ثمامه بن اثال في المسجد ولو كان نجسا لم يدخله المسجد
واجاب اصحابنا عن الايه التي استدلوا بها بان المراد بقوله تعالى نجس انه ذو نجس باتهم
واعتقادهم نجسه ولم يرد ابدانهم واوانيهم بدليل ما ذكرناه من ادخاله صلى الله عليه وسلم

الكفار مسبحاه. واجابوا عن حديث ابي ثعلبه بانه سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن الاواني التي يطبخون فيها لحم الخنزير ويضعون فيها الخمر كما جاء في روايه ابي داود
التي قدمناها ونحن نقول بالنجاسه في هذه الصوره. وجواب اخر للسبح انه محمول
وهو محمول على الاستحباب ۞ **قال المصنف رحمه الله** ويستحب تغطيه
الاناء لما روى ابو هريره رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتغطيه الوضوء وايكاء السقاء ۞ **الشرح** هذا الذي قاله من استحباب
تغطيته متفق عليه وهذا الحديث صحيح مخرج في الصحيحين لكن من روايه جابر
بن عبد الله لا من روايه ابي هريره وهو مروي في غير الصحيحين من روايه ابي هريره
ولفظ حديث جابر غطوا الاناء واوكوا السقاء. وفي بعض الروايات خمروا انانكم
واذكروا اسم الله ولو تعرض عليه شيئا. وتعرض بفتح التاء وضم الراء وبكسرها ايضا
ومعناه تضع عليه عودا او نحوه عرضا وله حكمتان نطق بهما الحديث الصحيح
احداهما ما جاء في بعض الروايات فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يكشف اناء. الثانيه
جاء في روايه فان في السنه ليله ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه
وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء قال بعض رواته في الصحيح وهو الليث بن سعد
المصري الامام فالاعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الاول والله اعلم **والوباء**
يمد ويقصر لغتان ومع القصر يهمز **وكانون** عجمي لا ينصرف ۞ وظاهر كلام المصنف
ان حكمه الحديث في تغطيه الاناء صيانته من النجاسه وهي ايضا حكمه ظاهره ۞ **وقوله**
بتغطيه الوضوء هو بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضا به ۞ **وقوله** وايكاء السقاء
الايكاء والسقاء ممدودان فالايكاء شد راس السقاء وهو قربه الماء واللبن وشبههما
بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به وهو ممدود ومد ايضا والله اعلم وابو هريره راوي هذا
الحديث اول من كني بهذه الكنيه واختلف في اسمه واسم ابيه على نحو من ثلاثين قولا
واقربها انه كان في الجاهليه عبد شمس. وسمي في الاسلام عبد الرحمن بن صخر
وبهذا قطع جماعه من الائمه. وهو سيد المحدثين واول حفاظ الحديث البارعين

والتصدي لحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى برع فيه وفاق فيه سائر
١٤٧ الصحابه. روى بقي بن مخلد لابي هريره خمسه الاف حديث وثلثمايه
واربعه وسبعين حديثا. وليس لاحد من الصحابه رضي الله عنهم هذا القدر ولا اقرب
منه. وعن الشافعي قال ابو هريره احفظ من روى الحديث في دهره
وعن البخاري الامام قال روى عن ابي هريره نحو ثمان مايه رجل او اكثر
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين. قال غيره وكان ابو هريره رضي الله عنه
اشهر اصحاب الصفه واستوطنها مده صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكان عريف
اصحاب الصفه. قيل كان له هريره يلعب بها في صغره فكني بها والله اعلم
فرع في مسايل تتعلق بهذا الفصل احداها الخلاف المذكور في استعمال
الاواني من يتدين باستعمال النجاسه بناه جماعه من اصحابنا على الخلاف في نجاسه
المقبره المشكوك في نبشها قالوا وماخذ الخلاف انه تعارض الاصل والظاهر
فيه الخلاف. وتساهل جماعات من الخراسانيين في التخريج على هذا فاجروا قولين في الحكم
بنجاسه ثياب مدمني الخمر وثياب القصابين واشباههم ممن يخالط النجاسه
ولا يتصون منها مسلما كان او كافرا. وكذلك طين الشوارع الذي يغلب على الظن نجاسته
وابعد بعضهم فاطرد القولين ايضا في نجاسه ثياب الصبيان وزاد بعضهم فقال
وهل يحكم بالنجاسه بغلبه الظن فيه قولان **والصواب في هذا كله** طريقه العراقيين
وهي القطع بالطهاره في كل هذه المسايل وما اشبهها وقد نص الشافعي على
الطهاره في ثياب الصبيان في غير موضع. وذكر جماعه من متاخري اصحابنا
ان كل مسله تعارض فيها اصل وظاهر او اصلان ففيها قولان. وممن ذكر هذه
القاعده القاضي حسين وصاحبه صاحب التتمه والقاضي ابو سعد الهروي في كتابه الاشراف
على غوامض الحكومات. وهذا الاطلاق الذي ذكروه ليس على اطلاقه ولم يريدوا
الاطلاق فان لنا مسايل يعمل فيها بالظن بلا خلاف كشهاده الشاهد بنحو على
انسان يفيد الظن ويعمل بها بالاجماع ولا يلتفت الى الاصل وهو براءه الذمه وكما لو راى

حيوانا يبول في ماء ثم وجده متغيرا فانه يعمل بالظاهر بلا خلاف كما تقدم ونظائر
كثيرة له وعكسه اذا غلب على ظنه انه طلق امراته او انه احدث ولم يتيقن ذلك
فانه لا يلتفت الى الظن ويعمل بالاصل وهو بقا النكاح وبقا الطهارة بلا
خلاف وله نظائر كثيرة ٥ بل الصواب في الضابط للباب ما ذكره الشيخ تقي الدين
قال اذا حصل تعارض الاصلين والاصل والظاهر فالواجب النظر في الترجيح كما في
تعارض الدليلين فتارة يتردد في الراجح فيرجح الظاهر مرة ويرجح الاصل مرة فيجعل
في المسئلة قولان كما في المقبرة المشكوك في نبشها ٥ وتارة يترجح الدليل المقتضي للعمل
بالظاهر قطعا فيحكم بالظاهر قطعا كما في اخبار العدل بوقوع النجاسة وكمسئلة
بول الظبية وتارة يترجح الدليل المقتضي لاستصحاب الاصل فيعمل به قولا واحدا
مثال ذلك ان يظهر احتمال النجاسة ويعم البلوى بحيث يقتضي عاطفة الشرع استصحاب
الطهارة فيه قطعا فمن اصاب من ثوبه شي من لعاب الخيل والبغال والحمير او عرقها
جازت صلوته فيه قطع به الشيخ ابو محمد الجويني في كتابه التبصرة في الوسوسة وذكر
انها وان كانت لا تزال تتمرغ في الامكنة النجسة وتخلل بافواهها قوايمها التي لا تخلو من النجاسة
فانا لا نتيقن نجاسة عرقها ولعابها لانها تخوض الماء الغمر وتكرع فيه كثيرا فغلبنا
اصل الطهارة في لعابها وعرقها قال ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
والمسلمون بعدهم يركبون الخيل والبغال والحمير في الجهاد والحج وساير الاسفار
ولا يكاد ينفك الراكب في مثل ذلك عن ان يصيب ثوبه شي من عرقها او لعابها ثم كانوا يصلون
في ثيابهم التي ركبوا فيها ولم يعدوا ثوبين ثوبا للركوب وثوبا للصلوة ٥ ثم ذكر
الشيخ تقي الدين فصلا في التمييز بين الوسواس المذموم والاحتياط المحمود وذكر
فيه مسايل انا انقلها على وجهها بحسنها ثم اضم اليها غيرها ان شا الله تعالى
قال الشيخ **المسئلة الاولى** ذكر صاحب نهاية المطلب ما يتردد في طهارته
ونجاسته مما الاصل طهارته ثلثة اقسام احدها ما يغلب على الظن طهارته
فالوجه الاخذ بطهارته ولو اراد الانسان ان يطلب يقين الطهارة فلا حرج عليه

يشترط ان لا ينتهي الى الوسواس الذي ينكد عيشه ويكدر عليه وظايف العبادات
١٤٨ فان المنتهي الى ذلك خارج عن مسالك السلف الصالحين والوسوسة مصدرها
الجهل بمسالك الشريعة او نقصان في غريزة العقل ٥ **القسم الثاني** ما يستوي في
نجاسته وطهارته التقديران فيجوز الاخذ بطهارته ولو تنظف لم يكن محتاطا ٥ **القسم الثالث**
ما يغلب على الظن نجاسته فللشافعي رضي الله عنه قولان احدهما عنه الاخذ بنجاسته
والثاني يجوز الاخذ بطهارته **قلت** هذا الذي اطلقه من القولين ليس على الاطلاق
كما تقدم تفصيله ٥ **المسئلة الثانية** اشتد نكير الشيخ ابي محمد الجويني في التبصرة
على من لا يلبس ثوبا جديدا حتى يغسله لما يقع ممن يعاني قصر الثياب ودقها
وتجفيفها من القايها وهي رطبة على الارض النجسة ومباشرتها لما يغلب على القلوب
على القلوب نجاسته من غير ان يغسل بعد ذلك وذكر ان هذه الطريقة بعينها
هي طريقة الخوارج الحرورية ابتلاهم الله تعالى بالغلو في غير موضع الغلو
وبالتهاون في موضع الاحتياط ومن سلك ذلك فكانه يعترض على افعال رسول الله صلى الله عليه
والصحابة والتابعين وساير المسلمين فانهم كانوا يلبسون الثياب الجدد قبل غسلها
وحال الثياب في ذلك في اعصارهم كحالها في عصرنا ولو امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بغسلها لما خفي ذلك فانه مما تعم به البلوى ارايت لو امرت بغسلها الكنت تامن
ان يصيبها في محل الغسل ما يتوهم من النجاسة فان قلت اباشر غسلها بنفسي فهل سمعت
احدا يروي في ذلك خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن احد من الصحابة انهم كانوا
يوجبون على الانسان من طريق اللزوم او طريق الاحتياط ان يباشر بنفسه غسل ثيابه
حتى يامن عليها اوهام النجاسة والله اعلم ٥ **المسئلة الثالثة** قال الشيخ ابو محمد رحمه الله
نبغ اقوام يغسلون افواههم اذا اكلوا خبزا ويزعمون ان الحنطة تداس بالثيران
وهي تبول وتروث في المداسة اياما طويلة ولا يكاد تخلو طحين تلك الحنطة وخبزها
عن النجاسة ثم ذكر ان هذا من مذهب اهل الغلو والخروج عن عادة السلف فانا نعلم
ان الناس في الاعصار السالفة ما زالوا يدوسون بالحيوانات كما يفعل اهل العصر

وما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وكل ذي تقوى وورع انهم اكلوا
غسل الفم من ذلك ان ما في ايدي الناس من القمح المتنجس بدلك ونحوه يسير جدا
بالنسبة الى القمح السالم من النجاسات وقد اشتبه اذا واختلط قمح قليل نجس بما
لا يحصر من القمح الطاهر فلا منع بل يجوز التناول من جانب كما اذا اشتبهت اخت له
من الرضاع واختلطت بنساء بلد لا يحصى اهله فانه يجوز له التزوج من اي
جانب وهذا بالجواز اولى. وفي كلام الاستاذ ابي منصور البغدادي في
شرحه للمفتاح اشارة الى انه وان تعين ما سقط الروث عليه في حال الدراسة
فهو في محل العفو لتعذر الاحتراز منه والله اعلم. **المسلة الرابعة** مهما لم
يكن الشك واقعا فيما تعم به البلوى وكان لا يلزم من الاحتراز عنه مثل ما سبق من النسك بل
والغلو والتعمق فالاحتراز عنه معدود من الورع والاحتياط المحمود والله اعلم
هذا اخر كلام الشيخ تقي الدين. وذكر الشيخ تقي الدين ابن الصلاح ايضا في فتاويه وقد
سئل عن جوخ حكي ان الافرنج يعملون فيها شحم الخنزير واشتهر عنهم ذلك
من غير تحقيق فقال اذا لم يتحقق فيما يباع منها نجاسة لم يحكم بالنجاسة. وسئل
عن بقل في ارض نجسة اخذه البقالون وغسلوه غسلا لا يعتمد عليه في التطهير
هل يحكم بنجاسة ما يصيبه في حال رطوبته **فاجاب** بانه اذا لم يتحقق نجاسة
ما اصابه من البقل اصلا بان احتمل انه ربما ارتفع عن منبته النجس فانه لا يحكم بنجاسة
ما اصابه ذلك لتظاهر اصلين على ذلك. وسئل عن الاوراق التي تعمل وتبسط
وهي رطبة على الحيطان المعمولة بالرماد النجس وتنسخ فيها وتصيب الثوب من ذلك
المداد الذي يكتب به فيها مع عموم البلوى **فاجاب** بانه لا يحكم بنجاسته. وسئل
عن قليل قمح بقي بسفل هري وقد عمت البلوى ببعر الفار في مثال ذلك فقال قد
افتى بعض ائمتنا بانه لا يجب على آكل ما اشتملت عليه الاكداس المدوسة بالبقر المعلوم
بولها غسل ذلك قال الشيخ ونحن نختار ذلك مستخيرين الله تعالى قال ثم هذا مخصوص
بما لم يتعين من الحب معلوما انه قد ماس البول مع الرطوبة من احد الجانبين اما ما علم

الخامسة

ويتعين فيه ذلك فواجب تطهيره والله اعلم. **المسلة الثانية** من مسائل الفروع
١٤٩ قال امام الحرمين وغيره في طين الشوارع الذي يغلب على الظن نجاسته قولان
احدهما الحكم بنجاسته والثاني بطهارته بناء على تعارض الاصل والظاهر قال امام الحرمين
كان شيخي يقول لو تيقنا نجاسة طين الشوارع فلا خلاف في العفو عن القليل الذي
يلحق ثياب الطارقين فان الناس لا بد لهم من الانتشار في حوائجهم فلو كلفوا الغسل
لعظمت المشقة ولذلك عفونا عن دم البراغيث والبثرات قال الامام وكان شيخي
يقول القليل المعفو عنه ما لا ينسب صاحبه الى كبوة او عثرة او قلة تحفظ عن الطين
والله اعلم **واما** ما المرزاب الذي لا يتيقن نجاسته ولا طهارته فهو على الخلاف
في طين الشوارع وفي ثياب الذين يتدينون باستعمال النجاسة ذكره صاحب التتمة
وصاحب البحر. **المسلة الثالثة** نص الشافعي رضي الله عنه على طهارة ثياب
الصبيان ويدل عليه الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وهو
حامل امامة بنت زينب رضي الله عنهما وهي طفلة. وكذلك تجوز مواكلة الصبيان
في تناول الجميع من الاطعمة والمايعات والاكل من فضل ما يبقى اكل منه ما لم يتيقن نجاسة
ايديهم فان ايديهم محمولة على الطهارة حتى يتيقن نجاستها وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل مع الصبيان الصغار ولم تزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم على ذلك من غير
انكار الخلق منهم ذلك. وكذلك الحكم في ريق الصبي وان كان يكثر منه وضع
النجاسة في فمه وهو محمول على الطهارة حتى يتيقن النجاسة والله اعلم.

باب السواك

السواك بكسر السين قاله اهل اللغة وادخله
ابن السكيت وابن قتيبة في باب ما جاء مكسورا والعامة تضمه قال وهو السواك
ولا يقال السُّواك. قال الازهري قال الليث السوك فعلك بالسواك والمسواك
يقال ساك فاه يسوكه سوكا فاذا قلت استاك لم تذكر الفم قال والسواك تؤنثه العرب
قال الازهري ما سمعت ان السواك تؤنث وهو عندي من غدد الليث والسواك مذكر
وقال الجوهري في صحاحه السواك المسواك وجمعه سوك ككتاب وكتب وجاءت الابل
تساوك اي تمايل في مشيتها

وقال صاحب المحكم ساك الشيء دلكه وساك فمه بالعود واستاك مشتق من ذلك واسم العود المسواك يؤنث ويذكر وجمعه سوك وقال ابو حنيفة رحمه الله ربما همز فقيل سؤك قال غيره الصحيح ان السواك والمسواك مذكران والسواك في الاصطلاح استعمال عود او نحوه في الاسنان ليذهب الصفرة عنها ويقلع القلح والاجود انه مشتق من ساكه اذا دلكه لا من التساوك وهو التمايل والله اعلم والاحاديث في فضل السواك كثيرة في الصحيح وغيره قد ذكر المصنف منها جملة في الباب وترك الكثير وهي مشهورة وروى ابو عيسى الترمذي في اول كتاب النكاح من جامعه باسناده عن ابي ايوب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحيا والتعطر والسواك والنكاح قال الترمذي هذا حديث حسن غريب ففي هذا الحديث فائدة لطيفة وهي ان السواك لم يزل سنة في شرايع المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين الا انه ليس اسناده بقوي فانه من رواية الحجاج بن ارطاة عن ابي الشمال عن ابي ايوب والحجاج لا يحتج به اكثر العلما وابو الشمال مجهول والله اعلم ٥ **وقوله الحيا** هو بالياء وهو الاستحيا هذا هو الصواب وقد صحفه بعض اهل عصرنا فقاله بالنون يعني الخضاب وقد سبق تصحيفه وقد ذكر الامام الحافظ ابو موسى الاصبهاني في كتابه الاستغنا في معرفة استعمال الحنا هذا الحديث واوضحه وقال هو مختلف في اسناده ومتنه يروى عن ابن عباس وعايشة وانس وجد مليح كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا على لفظ الحيا بالياء قال وكذلك اورده الطبراني والدارقطني وابو الشيخ وابو منده وابو نعيم وغيرهم من الحفاظ والايمة وكذلك هو في مسند الامام احمد بن حنبل وغيره من الكتب والله اعلم **قال المصنف رحمه الله**

السواك سنة لما روت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ٥ **الشرح** هذا الحديث حديث صحيح اخرجه ابو بكر بن خزيمة في صحيحه والنساى في سننه والبيهقي في السنن الكبير من طرق وفي معرفة السنن والاثار ورواه الامام الشافعي في الام واخرجه غيرهم وذكره

وذكره الامام البخاري في صحيحه في كتاب الصيام تعليقا فقال وقالت عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب فهذا وان كان تعليقا فهو صحيح وقد قيل ان تعليقات البخاري اذا كانت بصيغة جزم مثل قال ونحوه فهي صحيحة والله اعلم والعجب من بعض الايمة الكبار المعدودين من الحفاظ في انكاره على من قال ان هذا الحديث مذكور في صحيح البخاري تعليقا وقوله ليس هذا في البخاري وذكره ذلك في تصنيف له وكانت غلطة حصل من حيث ان البخاري لم يذكره في باب السواك والله الموفق وقد روينا هذا الحديث في اول مسند الامام احمد بن حنبل من رواية ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد احسن صاحب التهذيب في قوله وروي هذا الحديث عن عايشة وعن ابيها عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رويناه ايضا في سنن ابن ماجه من رواية ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسوكوا فان السواك مطيبة للفم مرضاة للرب ما جاني جبريل الا امرني بالسواك حتى خشيت ان يفرض علي وعلى امتي ولولا اني اخاف ان اشق على امتي لفرضته عليهم واني لاستاك حتى لقد خشيت ان احفي مقادم فمي ٥ الا ان هذا الحديث الذي ذكره ابن ماجه ضعيف الاسناد وقد تقدم ان الاحاديث في فضل السواك كثيرة صحيحة وقوله صلى الله عليه وسلم مطهرة للفم يقال بفتح الميم وكسرها لغتان معروفتان ذكرهما ابن السكيت وجماعة قال ابن السكيت من قال مطهرة بكسر الميم شبهها بالالة التي يعمل بها ومن قال بفتح الميم قال هذا موضع يفعل فيه قال غيره المطهرة كل انا يتطهر به شبه السواك بها لانه ينظف الفم والطهارة هي النظافة ٥ **وقوله** مرضاة للرب قال العلما الرب بالالف واللام لا يطلق الا على الله تعالى بخلاف رب فانه يضاف الى المخلوق فيقال رب المال ورب الدار والله اعلم ٥ وهذا الذي قاله المصنف من ان السواك سنة هو مذهبنا ومذهب العلما كافة وحكى الشيخ ابو حامد الاسفراييني في تعليقه والنز اصحابنا عن داود بن علي الظاهري رحمه الله انه قال السواك واجب وزاد الشيخ ابو الحسن في مختصر الكفاية في اختلاف الفقها انه

بن سعيد العبدري من اصحابنا انه قال مذهب داود انه سنة قال وحكايته
الشيخ ابي حامد عنه وجوبه ليست صحيحة لان اصحاب داود نصوا على انه ليس بواجب
وكذا قال القاضي ابو الطيب في تعليقه حكاية الشيخ ابي حامد الوجوب عن داود
ليست صحيحة لان اصحاب داود ينكرون ذلك **قلت** هذا الرد الذي قاله
العبدري ليس بقوي فانه لا يلزم من قول اصحاب داود انه سنة ان يقول داود انه
سنة ومعرفة الشيخ ابي حامد وكبراء اصحابنا بمذاهب العلماء معلومة لا يعارضها
هذا القول قال صاحب الحاوي مذهب داود انه واجب ولو تركه لم تبطل
صلوته وحكي عن اسحق بن راهويه انه قال هو واجب فان تركه عامدا بطلت صلوته
والله اعلم **واستدل لداود** بالاوامر الظاهرة في الصحيح وغيره **واستدل اصحابنا باشيا
منها** ما استدل به الشافعي رحمه الله في الام ومختصر المزني من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلوة وهذا حديث صحيح اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما وفي رواية
البخاري مع كل صلوة وفي رواية مسلم عند كل صلوة قال الشافعي رحمه الله
لو كان السواك واجبا لامرهم به شق او لم يشق قال الخطابي وغيره فيه دليل على
ان الامر للوجوب واستدل اصحابنا به وبغيره من الحديث والقياس والمعنى فلا
حاجة الى الاطالة في الاستدلال اذ لم يبق فيه خلاف ولو ثبت عن داود خلاف فالمختار
انه لا يعتد بخلافه واما الاحاديث الواردة بالامر به فهي محمولة على الاستحباب والله اعلم

قال المصنف رحمه الله ويستحب في ثلثة احوال احدها عند القيام الى الصلوة
والثاني عند اصفرار الاسنان والثالث عند تغير الفم وذلك قد يكون بالنوم وقد
يكون بالازم وهو تركا لاكل وقد يكون باكل شي له رائحة كريهة **الشرح**
الحال يذكر ويونث لغتان فصيحتان وهذه الاحوال الثلثة التي ذكرها متفق
عليها ونص الشافعي في الام ومختصر المزني على الحالتين ولم يذكر اصفرار الاسنان
وكذا لم يذكره جماعة من الاصحاب ونقل صاحب التهذيب استحبابه عند الاصفرار

عن العراقيين وزاد اصحابنا حالين اخريين وهما عند قراءة القران وعند الوضوء ذكرهما
صاحب الحاوي وصاحب البحر وصاحب البيان والرافعي في شرح الوجيز وغيرهم
وممن نص على استحبابه عند الوضوء امام الحرمين والغزالي وصاحب الشامل ثم ان
المراد ان السواك في هذه الاوقات اشد استحبابا منه في غيرها والا فقد قال اصحابنا
يستحب السواك في جميع الاوقات الا للصائم بعد الزوال قالوا ولكن في هذه الاوقات
اشد استحبابا وقوله عند القيام الى الصلوة لا فرق فيه بين ان يكون صلوة فرض
او نفل ولا فرق بين ان يكون طاهرا او غير طاهر ذكره الشيخ ابو حامد وصاحب التتمة
وغيرهما وغير الطاهر من لم يجد ماء ولا ترابا وصلى على حسب حاله والله اعلم
ومما يدل على استحبابه عند الوضوء ما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وفي رواية مع الوضوء وفي رواية
لفرضت عليهم السواك مع الوضوء وهذا حديث حسن اخرجه ابو بكر بن خزيمة
وابو عبد الله الحاكم في صحيحيهما والبيهقي في سننه باسانيد جيدة وثبت في صحيحي البخاري
ومسلم من حديث ابن عباس قال رقد النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان ثلث الليل الاخر
قعد فنظر الى السماء فقال ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي
الالباب ثم قام فتوضا واستن اي استاك فصلى احدى عشرة ركعة وفي رواية لمسلم
فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم من اخر الليل فخرج فنظر الى السماء ثم تلا هذه الاية حتى بلغ
فقنا عذاب النار ثم رجع الى البيت فتسوك وتوضا ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر
الى السماء ثم تلا هذه الاية ثم رجع فتسوك وتوضا ثم قام فصلى وهذا حديث صحيح وهو
محتمل لان يكون السواك للصلاة او للوضوء او للقيام من النوم او للمجموع واحتمال الوضوء
ظاهر او اظهر ثم ذكر اصحابنا الخراسانيون وجهين في ان السواك مع الوضوء هل هو
من سنن الوضوء ام سنة مستقلة والله اعلم اذا ثبت هذا فقد قال المزني رحمه الله
في مختصره قال الشافعي احب السواك للصلوات عند كل حال تغير واو قال القاضي
حسين في تعليقه اخل المزني في نقله بحذف الواو فاوهم انه يشترط السواك للصلاة تغير الفم

صلى الله عليه وسلم

[illegible]

وليس لامركذلك قال الشافعي رحمه الله قال واحب السواك للصلوات وعند كل ما تغير الفم وفيه بالواو **قلت** لا شك في كون المزني رحمه الله اخل بالواو فقد اثبتها الشافعي رحمه الله في الام واتفقوا الاصحاب على ان السواك سنة عند الصلوة تغير الفم او لم يتغير والله اعلم ٥ **قال المصنف رحمه الله** لما روت عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة بسواك خير من سبعين صلوة بغير سواك ٥ وروى العباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استاكوا لا تدخلوا علي قلحا وروت عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك ٥

الشرح اما حديث عايشة الاول فقد رواه الامام الحافظ ابو بكر البيهقي في السنن الكبير باسانيد وضعفها كلها وكذا ضعفه غيره وقد اخرجه الحاكم ابو عبد الله في كتابه المستدرك على الصحيحين وقال هو حديث صحيح على شرط مسلم وانكر ذلك على الحاكم وهو معروف عندهم بالتساهل رضي الله عنه فان مدار هذا الحديث على محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي وهو رحمه الله مدلس ولم يذكر سماعه فيه فلا يحتج به على ما عرف من اصطلاح اصحاب هذا الفن وقوله انه على شرط مسلم ليس كذلك فان محمد بن اسحق لم يرو له مسلم شيا محتجا به وانما روى له متابعة وقد علم من عادة مسلم وغيره من اهل الحديث انهم يذكرون في المتابعات من لا يحتج به والبيهقي رحمه الله اتقن في هذا الباب من شيخه الحاكم وقد ضعفه والله اعلم ويغني عن هذا الحديث الحديث الذي تقدم من رواية ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وهو صحيح مخرج في الصحيحين اما مسلم فاخرجه في باب السواك واما البخاري فاخرجه في كتاب الجمعة وانما ذكرت هذا لكون بعض الايمه الحفاظ جعله من افراد مسلم وكانه غلط لكون البخاري لم يذكره في باب السواك كما غلط في قوله لم يذكر البخاري حديث السواك مطهرة للفم لكونه ذكره في الصيام دون السواك والله اعلم والاحاديث في فضل السواك عند الصلوة كثيرة وفي حديث ابي هريرة هذا الذي ذكرناه دليل على انه يستحب الاستياك عند كل ركعتين يصليهما وان كانت صلاة

واحدة كالتراويح والضحى والتهجد والوتر واربع ركعات السنة للظهر اذا سلم من كل ركعتين فيستاك في كل ركعتين لقوله صلى الله عليه وسلم لامرتهم بالسواك عند كل صلاة او مع كل صلوة والله اعلم **قال** بعض العلما قوله صلوة بسواك خير من سبعين صلوة بغير سواك معناه ثوابها اكثر من ثواب تلك والله اعلم ٥ واما حديث العباس وهو ابن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كنيته ابو الفضل فرواه ابو بكر بن ابي خيثمة في تاريخه ثم البيهقي في السنن الكبير عن العباس كما هو في المهذب ورواه البيهقي ايضا من رواية ابن عباس ولكن اسنادها ليس بقوي قال البيهقي هو حديث مختلف في اسناده ٥ **قوله** لا تدخلوا علي قلحا هو بضم القاف واسكان اللام جمع اقلح وهو الذي على اسنانه قلح بفتح القاف واللام وهو صفرة ووسخ يركبان الاسنان قال صاحب المحكم في اللغة وهو امام جليل وكتابه عظيم الفوايد وجامع لمشهور اللغة وغريبها ولا يقبل قول من طعن عليه **قال** رحمه الله القلح والقلاح الثاني بضم القاف وتخفيف اللام وهو صفرة تعلو على الاسنان في الناس وغيرهم قال وقيل هو ان تكثر الصفرة على الاسنان وتغلظ ثم تسود وتخضر وقد قلح الرجل بفتح القاف وكسر اللام واقلح والله اعلم **فان قيل** قد قال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك وقد امرهم في هذا الحديث **فالجواب** على تقدير صحة حديث العباس ان المراد لامرتهم امر ايجاب وحتم والزام واما الامر في حديث العباس فعلى الاستحباب والله اعلم ٥ واما حديث عايشة الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ من النوم يشوص فاه بالسواك فهو صحيح رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما لكن من رواية حذيفة بن اليمان لا من رواية عايشة وقيل ان روايته ذلك عن عايشة وهم وانما حديث عايشة بلفظ اخر قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل البيت بدا بالسواك حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه **وقوله** يشوص هو بفتح اليا وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة بعد الواو **والشوص** دلك الاسنان عرضا بالسواك قاله الخطابي **واما قول المصنف** وتغير الفم قد يكون بالنوم وقد يكون بالازم وهو ترك الاكل وقد يكون باكل شي تتغير به الفم

قال: **الأزم** بفتح الهمزة وإسكان الزاي وأصله في اللغة الإمساك وذكره الشافعي
وتأوله أصحابنا تأويلين أحدهما الجوع والثاني السكوت وكلاهما صحيح لغة
واصطلاحًا **وقول المصنف** هو ترك الأكل كان ينبغي أن يقول وترك الشرب
قال أصحابنا ويكون تغير الفم أيضًا بطول السكوت وبترك الكلام ذكره الشيخ أبو حامد
الإسفرايني وصاحباه صاحب الحاوي والمحاملي والشيخ نصر المقدسي في الكافي وصاحبا
التهذيب والتتمة وغيرهم قال صاحب الحاوي ويكون أيضًا بكثرة الكلام والله أعلم

قال المصنف رحمه الله ولا يكره إلا في حال واحدة وهو للصائم بعد الزوال
لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم أطيب
عند الله من ريح المسك قال المصنف والسواك يقطع ذلك فوجب أن يكره لأنه أثر عبادة
مشهود له بالطيب فكره إزالته كدم الشهداء **الشرح** حديث أبي هريرة هذا
حديث صحيح متفق على صحته أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما وهو بعض حديث والله أعلم
والخلوف بضم الخاء واللام وهو تغير رائحة الفم ولا يجوز فيه فتح الخاء يقال خلف فم
الصائم بفتح اللام يخلف بضمها وأخلف يخلف مثل أكرم يكرم إذا تغيرت رائحته
قال الشيخ تقي الدين في القطعة التي شرحها من المهذب قوله صلى الله عليه وسلم أطيب عند الله
من ريح المسك تفسيره عند العلماء شرقًا وغربًا أنه أفضل عند الله تعالى وأزكى
وأقرب إلى رضاه من ريح المسك قال وهو شامل للثبوت للدنيا والآخرة وفي بعض الحديث
مصداق ذلك **وأما** ما ورد في بعض الروايات من تخصيص يوم القيمة بالذكر فلأنه يوم
الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة
كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات فخص في الرواية يوم القيمة بالذكر لذلك
كما خص في قوله تعالى إن ربهم بهم يومئذ لخبير وأطلق في باقي الروايات نظرًا
إلى أن أصل أفضليته على ما سبق بيانه ثابت في الدارين هذا آخر كلام الشيخ **وكان**
قد وقع بين الشيخين تقي الدين ابن الصلاح وعز الدين ابن عبد السلام رضي الله عنهما
تنازع في أن هذا الطيب في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقال تقي الدين في الدنيا والآخرة

وقال عز الدين بل في الآخرة خاصة مستدلًا بما جاء في بعض الروايات في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيمة
واستدل الشيخ تقي الدين في تعميمه في الدارين بأشياء **منها** ما جاء في المسند الصحيح
لأبي حاتم بن حبان بكسر الحاء قال باب في كون ذلك يوم القيامة
وباب في كونه أيضًا في الدنيا وروى في هذا الباب بإسناده الثابت
أنه صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم حين يخلف أطيب عند الله من ريح المسك
وروى الإمام الحسن بن سفين صاحب المسند عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسًا قال وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف
أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك وروى هذا الحديث الحافظ أبو بكر
السمعاني في أماليه وقال هذا حديث حسن فكل واحد من الحديثين مصرح بأنه في وقت
وجود الخلوف في دار الدنيا يتحقق الوصف بكونه أطيب عند الله من ريح المسك
وقد قال العلماء شرقًا وغربًا معنى ما ذكرته في تفسير هذا الحديث قال الخطابي
طيبه عند الله تعالى رضاه به وثناؤه وقال ابن عبد البر معناه أزكى عند الله تعالى
وأقرب إليه وأرفع عنده من ريح المسك وقال البغوي في شرح السنة
معناه الثناء على الصائم والرضا بفعله وكذا قاله الإمام القدوري إمام أصحاب أبي
حنيفة في كتابه في الخلاف معناه أنه أفضل عند الله من الرائحة الطيبة ومثله
ذكر البوني من قدماء المالكية وكذا ذكره الإمام أبو عثمن الصابوني والإمام
أبو بكر السمعاني وأبو حفص بن الصفار الشافعيون في أماليهم وأبو بكر بن العربي
المالكي وغيرهم فهؤلاء أئمة المسلمين شرقًا وغربًا لم يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكر
أحد منهم وجهًا أنه مخصوص بالآخرة مع أن كتبهم جامعة للوجوه المشهورة والغريبة
ومع أن الرواية التي فيها ذكر يوم القيمة موجودة في الصحيح بل قطعوا القول بأنه
عبارة عن الرضا والقبول ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والآخرة غير مخصوص بواحدة منهما
والله أعلم هذا مختصر ما ذكره الشيخ تقي الدين والله أعلم **وقول المصنف رحمه الله**

ولانه اثر عبادة مشهود له بالطيب فكره ازالته كدم الشهيد قال القلعي
مشهود له بالطيب احتراز من بلل الوضوء على احد الوجهين واثر التيمم وشعر المحرم
وقال غيره انه احتراز عن ما يصيب ثوب العالم من الحبر فانه وان كان اثر عبادة
فليس مشهود له بالطيب بل هو مشهود له بالفضل **ودم الشهيد** مشهود له بالطيب
في قوله صلى الله عليه وسلم فانهم يبعثون يوم القيمة واوداجهم تشخب دما اللون
لون الدم والريح ريح المسك والله اعلم **والشهيد** جمع شهيد وهو الذي قتله
المشركون في المعركة او مات بسبب من اسباب قتالهم على ما سياتي في بابه مفصلا
واختلف في سبب تسميته شهيدا فقال الازهري لان الله ورسوله شهدا
له بالجنة وقال ابن شميل الشهيد الحي فسموا بذلك لانهم احيا عند ربهم وقيل لان
ملائكة الرحمن تشهده وتنقله فيعرفون روحه وقيل لانه في جملة من يشهد يوم القيمة
على الامم حكى هذه الاقوال الازهري وقيل لانه يشهد له بالايمان وخاتمة الخير
بظاهر حاله وقيل سمي بذلك لاجل شاهده على قتله وهو دمه لانه يبعث وجرحه
يثعب دما وقيل لان روحه تشهد دار السلام وروح غيره لا تشهدها
الا يوم القيمة والله اعلم **فان قيل** ما ذكرتموه من الحديث والمعنى يقتضي فضل بقا
الخلوف فلم قلتم انه افضل من تحصيل فضل السواك التي فيها من الفضل ما هو معروف
فالجواب انه اذا ثبت ان دم الشهيد لا يزال بل يترك لاجل غسل الميت والصلاة
عليه بل لا افضلية بينهما فانه يحرم ازالة الدم ويجب بقاؤه ويحرم فعل الغسل
والصلوة فاذا كان بقا الدم افضل من فعل الغسل والصلوة الواجبين المفضيين للجمع
ان الله كان بقا الخلوف المشارك له في كونه مشهودا له بالطيب فضل من تحصيل السواك
بعد الزوال هو سنة والله اعلم ٥ وهذا الذي ذكره المصنف رحمه الله الذي نص
عليه في الام ومختصر المزني وغيرهما ذكره في كتاب الصيام وقاله الاصحاب وحكى
ابو عيسى الترمذي في كتاب الصيام من جامعه عن الشافعي رحمه الله انه لم ير
باسا اول النهار واخره وهذا النقل شاذ غير معروف والله اعلم ٥ ولا فرق عندنا

بين صوم الفرض والنفل وتبقى هذه الكراهة الى غروب الشمس قال الشيخ ابو حامد الا ان يفطر
قال اصحابنا وفرق بين ما قبل الزوال وبعده لان بعد الزوال يظهر كون الخلوف
من خلو المعدة بسبب الصوم لا من الطعام الشاغل للمعدة بخلاف ما قبل الزوال
وحكى ابو بكر بن المنذر في الاشراف اختلافا في السواك للصائم فقال
فقال رخص فيه بالغداة والعشي ابرهيم النخعي وابن سيرين وعروة بن الزبير
ومالك واصحاب الراي قال وروينا الرخصة فيه عن عمر وابن عباس وعايشه
قال ورخص فيه اول النهار وكرهه اخر النهار الشافعي واحمد واسحق وابو ثور
وروي ذلك عن عطا ومجاهد هذا نقل ابن المنذر وحكى صاحب الشامل
مثل مذهبنا عن ابن عمر ومجاهد وعطا والاوزاعي ومحمد واحمد بن حنبل واسحق
واحتج القايلون بانه لا يكره في جميع النهار بما رواه ابو اسحق الخوارزمي واسمه
ابرهيم بن بيطان ويقال ابرهيم بن عبد الرحمن قال قلت لعاصم الاحول يستاك الصايم
قال نعم قلت برطب السواك ويابسه قال نعم قلت اول النهار واخره قال نعم قلت عمن قال
قال عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ولانه طهارة للفم فلم يكره في جميع
النهار كالمضمضة **واستدل اصحابنا** بحديث ابي هريرة المذكور عن الكتاب وهو صحيح
وتقدم بيان وجه الدلالة منه واستدلوا بما روي عن خباب بن الارت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صايم تيبس
شفتاه بالعشي الا كانت نورا بين عينيه يوم القيمة ٥ رواه البيهقي ولكنه ضعفه
واستدل الاصحاب من المعنى بما ذكره المصنف من انه اثر عبادة مشهود له بالطيب فكره
ازالته كدم الشهيد **والجواب عن حديث الخوارزمي من وجهين احدهما** انه حديث ضعيف
لا يحل الاحتجاج به قال ابرهيم الخوارزمي ضعيف عند اهل الحديث **والوجه الاخر**
انه يحتمل ان عاصما الاحول سند له بالالفاظ العامة في السواك لانه سمعه بهذا
اللفظ **والجواب عن قياسهم على المضمضة** ان المضمضة لا تزيل الخلوف بخلاف
السواك والله اعلم ثم انه لا يكره للصايم السواك الرطب قبل الزوال عندنا

وبه قال جماعة من العلماء وكرهه بعض السلف وسنأتي المسألة في كتاب الصيام
إن شاء الله تعالى حيث ذكرها الشافعي وأكثر الأصحاب والله أعلم. قال
المصنف رحمه الله والمستحب أن يستاك عرضا لقوله صلى الله عليه وسلم
استاكوا عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا وترا. الشرح هذا الحديث ضعيف
غير معروف قال الشيخ تقي الدين رحمه الله بحثت عن هذا الحديث فلم أجد له
أصلا ولا ذكرا في كتب الحديث وجماعة اعتنوا بتخريج أحاديث المهذب
فلم أجدهم ذكروه أصلا وعقد الحافظ البيهقي في السنن الكبير بابا في الاستياك
عرضا فلم يورد فيه حديثا يحتج به. قال الشيخ وقوله استاكوا عرضا قيل
المراد عرض الأسنان. وقيل عرض الفم وهما راجعان إلى معنى واحد قال
والادهان غبا هو أن يدهن حتى يجف الدهن ثم يدهن والاكتحال وترا الصحيح
يعتبر في كل عين وحدها الإيتار وهذه الأمور مستحبة وإن لم يثبت هذا الحديث
بل لدليل آخر أما الاستياك عرضا فلأنه يخشى في الاستياك طولا إدماء اللثة
وإفساد عمود الأسنان وأما الإيتار والإغباب فلما ورد فيهما من الحديث
غير ذلك هذا آخر كلام الشيخ وقوله إن الصحيح في الإيتار في الاكتحال أنه يعتبر في كل عين
كذا هو المشهور وعلى هذا فالمستحب أن يكون في كل عين ثلاثة أطراف لما
روى ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها
كل ليلة في كل عين ثلاثة رواه الترمذي وغيره قال الترمذي هو حديث حسن ويقال
وَتر ووِتر بفتح الواو وكسرها لغتان فصيحتان. وهذا الذي ذكره المصنف
من أن المستحب أن يستاك عرضا هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الأصحاب في
طريقي العراق وخراسان. وذكر إمام الحرمين ثم الغزالي أن كيفيته أن يستاك عرضا
وطولا فإن أراد الاقتصار على أحدهما فعرضا. وهذا شاذ خلاف المذهب وخلاف الدليل
وقد صرح جماعة من أصحابنا بأنه لا يستاك طولا منهم صاحب الحاوي والقاضي حسين
وصاحب العدة وغيرهم صرحوا بالنهي عنه قال صاحب الحاوي يكره أن يستاك طولا

من أطراف أسنانه إلى عموده ثم إنه وإن كره الاستياك طولا لو خالف ففعله حصل السواك
صرح به أصحابنا وأوضح صاحب الحاوي كيفية السواك إيضاحا شافيا.
فقال رحمه الله يستحب أن يستاك عرضا في ظاهر الأسنان وباطنها
ويمر السواك على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه ليجلو جميعها من الصفرة
والتغير ويمره على سقف حلقه إمرارا خفيفا ليزيل الخلوف عنه قال فأما
جلاء أسنانه بالحديد وبردها بالمبرد فمكروه لأمرين أحدهما أنه يذهب الأسنان
ويفضي إلى تكسيرها والثاني أنها تخشن فتتراكب الصفرة عليها ولذلك لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الواشرة والمستوشرة وهي التي تبرد أسنانها بالمبرد والله أعلم. قال جماعات
من أصحابنا منهم صاحب الشامل والقاضي الروياني يستحب أن يبدأ في الاستياك بالجانب
الأيمن لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء قال القاضي حسين
وينوي بالسواك الإتيان بالسنة والله أعلم. قال المصنف رحمه الله
والمستحب أن لا يستاك بعود رطب لا يقلع ولا يابس يجرح اللثة بل يستاك
بعود بين عودين وبأي شيء استاك مما يقلع القلح ويزيل التغير كالخرقة الخشنة
وغيرها أجزأه وإن أمر إصبعه على أسنانه لم يجزئه لأنه لا يسمى سواكا.
الشرح اللثة بكسر اللام وتخفيف الثاء المثلثة وهي ما حول الأسنان من اللحم
كذا قاله الجوهري وقال غيره هي اللحم الذي تنبت فيه الأسنان فأما اللحم الذي يتخلل الأسنان
فهو عمر بفتح العين وإسكان الميم والجمع عمور. وقيل اللثة لحم الأسنان وجمعها
لثات ولثى. والقلح بفتح القاف واللام وبالحاء المهملة وقد تقدم بيانه وقول المصنف رحمه الله
يستحب أن لا يستاك بيابس ولا برطب بل بمتوسط هكذا قاله أصحابنا واتفقوا عليه فإن كان
يابسا نداه بماء. وقوله بأي شيء استاك مما يقلع القلح ويزيل التغير أجزأه كذا قاله
أصحابنا قال القاضي أبو الطيب صاحب الشامل وغيرهما يجوز الاستياك بالسعد والأشنان
وشبههما وأما قوله فإن استاك بأصبعه لم يجزه. فكذا قاله أكثر أصحابنا وقطع به
جمهور المصنفين في طريقي العراق وخراسان. ولا فرق عندهم بين الأصبع الخشنة وغيرها

وقال جماعة من اصحابنا يجوز السواك بالاصبع الخشنة ممن قاله القاضي حسين في تعليقه
والمحاملي في كتابه اللباب وصاحب التهذيب واختاره القاضي الروياني في البحر وذكر الرافعي
فيه ثلثة اوجه اظهرها انه لا يجزي لانه لا يسمى سواكا والثاني يجزي لحصول المقصود
والثالث ان قدر على العود ونحوه فلا يجزي والا فيجزي ومما احتج به القايلون
بالجواز ما روي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزي من السواك الاصابع
ولكنه حديث ضعيف ضعفه البيهقي وغيره والله اعلم وفي الاصبع عشر لغات
كسر الهمزة مع فتح البا وضمها وكسرها وضم البا وكسرها مع الحركات الثلث في البا
والعاشرة اصبوع على وزن عصفور وافصحها كسر الهمزة مع فتح البا والله اعلم
وقول المصنف لا يسمى سواكا يرد عليه الاستياك بالاشنان وشبهه فانه يجزي
وان كان لا يسمى سواكا فهو في معناه بخلاف الاصبع فانها جزء منه وليست في معنى السواك
والله اعلم وأما المستحب من عيدان السواك من حيث الجنس فلم يذكره المصنف ولا الاكثرون
وذكر جماعة من اصحابنا انه يستحب ان يستاك بعود الاراك ممن ذكره المصنف في
التنبيه والصيمري في الايضاح وصاحب الحاوي والشيخ نصر المقدسي في تهذيبه
وصاحب البحر والرافعي وغيرهم قال الشيخ نصر سواك الاراك اولى من النخل
والنخل اولى من غيره ومثله في الحاوي قال في التتمة يستحب ان يكون خشبة السواك لها
رائحة ذكية كالاراك وغيره ودليل الاراك ما روي عن ابي خيرة الصباحي انه قال كنت
في الوفد يعني وفد عبد القيس الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم امر لنا باراك
فقال استاكوا بهذا وابو خيرة هذا بفتح الخا المعجمة واسكان اليا المثناة من تحت والصباحي
بصاد مهملة مضمومة ثم با موحدة مخففة ثم الف ثم حا مهملة ثم يا النسب قاله ابن ماكولا
وغيره قال ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذه القبيلة سواه والله اعلم

(هامش: ويحصل عنه بالاشنان والمقصود بالسواك صح)

فرع في مسايل تتعلق بالسواك قال الاصحاب رحمهم الله ولا بأس ان يستاك
بسواك غيره وقد جاء ذلك في الحديث الصحيح ويستحب ان يعود الصبي السواك ليألفه
ويداوم عليه اذا بلغ قال الصيمري ويكره ان يدخل سواكه في وضوءه وهذا فيه نظر

١٥٦

وينبغي ان لا يكره قال ويستحب اذا اراد ان يستاك ثانيا ان يغسل سواكه
وهذا ايضا ليس له اصل واذا لم يكن عليه وسخ او شبهه فلا معنى لغسله قال صاحب
البحر قال بعض اصحابنا يستحب ان يقول عند ابتداء السواك اللهم
بيض به اسناني وشد به لثتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين
وهذا الذي ذكره وان لم يكن له اصل فلا بأس به فانه دعا حسن وقد انكر
على المزني رحمه الله في هذا الباب اشيا تنسب الى الاخلال فيها لانه قال قال
الشافعي واحب السواك للصلوات عند كل حال يتغير فيه الفم والاستيقاظ
من النوم والازم وكل ما يغير الفم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة قال الشافعي فلو كان واجبا لامرهم به
شق او لم يشق هذا لفظه فانكر عليه اشيا احدها حذف الواو من قوله وعند
كل حال والصواب اثباتها الثاني قال وكل ما يغير والصواب واكل بالالف كذا نص
عليه الشافعي الثالث انه حذف من كلام الشافعي زيادة حسنة كان الاولى اثباتها
فان الشافعي قال وليس السواك بواجب ولو كان واجبا لامرهم به فحذف المزني قوله
ليس بواجب

فصل قال المصنف رحمه الله والمستحب ان يقلم
الاظفار ويقص الشارب ويغسل البراجم وينتف الابط ويحلق العانة **الشرح**
الاظفار جمع ظفر وفيه لغات افصحهن ظفر بضم الظا والفا ويقال باسكان
الفا على التخفيف وهاتان مشهورتان قال الله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل
ذي ظفر القرا السبعة على ضم الفا وقرئ في الشاذ باسكانها ويقال
بكسر الظا مع الفا ومع كسرها وقرئ بهما في الشواذ وهما اسكان الفا غريبتان ويقال للظفر
اظفور واستحباب تقليم الاظفار مجمع عليه وذكر الغزالي رحمه الله في احيا
علوم الدين في كيفية التقليم انه يبدا بالاصبع المسبحة من يده اليمنى ثم بالوسطى ثم
بالبنصر ثم الخنصر ثم خنصر اليسرى ثم بنصرها ثم الوسطى ثم السبابة ثم الابهام
ثم يرجع الى ابهام اليمنى ثم يبدا بخنصر الرجل اليمنى ثم بنصرها على الترتيب الى ان يختم بخنصر الرجل اليسرى

وذكر في حكمه ذلك كلاما حاصله ان تقليم الاظفار زينه وعباده فيبدا فيها
بالاشرف فالاشرف واليدان اشرف من الرجلين ثم يمينهما اشرفهما ثم مسبحتها
اشرفها لكونها تشير الى التوحيد في التشهد عند كلمة الاخلاص ثم ينبغي ان يبدا
بما على يمين المسبحه لان التيامن في هذا القبيل مستحب والذي عن يمينها هي الوسطى لا
الابهام لان اليد اذا تركت على جبلتها كان بطن الكف الى الارض فيكون الذي على يمين
المسبحه هي الوسطى فاذا تقرر انه يبدا بما على يمين المسبحه فان اليد في حكم حلقه
فيقتضي ترتيب الدور الذهاب على ما ذكرناه حتى يختم بابهام اليمنى واما الرجلان
فالمسبحه فيهما فيبدا باولهما وهو خنصر اليمنى ويمضي على الترتيب الى خنصر
اليسرى كما قلنا في تخليل الاصابع في غسل الرجلين في الوضوء هذا حاصل كلام
الغزالي وهو حسن الا في تاخير ابهام اليمنى فينبغي انه يقلم ابهام اليمنى بعد خنصرها قبل
شروعه في اليسرى والله اعلم **واما التوقيت في تقليم الاظفار** فهو معتبر بطولها
فمتى طالت قلمها ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال وكذلك الضابط
في قص الشارب ونتف الابط وحلق العانه وقد روى مسلم في صحيحه عن انس رضي الله عنه
قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانه ان لا نترك
اكثر من اربعين ليله هذا لفظ روايه مسلم وفي روايه البيهقي وقت لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر ما تقدم وقال اربعين يوما بدل ليله ومعنى هذا الحديث
انهم لا يوخرون فعل هذه الاشيا فان اخروها فلا يوخرونها اكثر من اربعين وليس
المراد انهم يوخرون الى الاربعين وقد نص الشافعي على انه يستحب تقليم الاظفار
والاخذ من هذه الشعور يوم الجمعه والله اعلم فلو كان تحت الاظفار وسخ فان
كان لا يمنع وصول الما الى ما تحته لقلته صح وضوه وغسله وان كان يمنع وصول الما
الى ما تحته فقد قطع صاحب التتمه بانه لا يرتفع حدثه ولا يصح وضوه كما لو كان
الوسخ في موضع اخر من البدن وقطع الغزالي في الاحيا بصحة الوضو وانه يعفى عنه
للحاجه قال لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامرهم بتقليم الاظفار وينكر ما يرى تحتها

٥٧

من الوسخ ولم يامرهم باعادة الصلوة ولو امر لكان فيه فايده عظيمه وهي الزجر والتغليظ
في ترك التعليم والله اعلم **واما قص الشارب** فهو ايضا متفق على استحبابه وحده
ان يقص حتى يبدو طرف الشفه ولا يحفه من اصله وقال احمد بن حنبل رحمه الله
ان حفه فلا باس وما ذكرناه اظهر واحسن قال الغزالي رحمه الله ولا باس
بترك سباليه وهما طرفا الشارب فعل ذلك عمر رضي الله عنه وغيره وما جا
في الحديث من الامر بحف الشوارب محمول على الحف من طرف الشفه وينبغي ان يبدا
بالجانب الايمن لما تقدم من ان التيامن مستحب في كل انواع الطهاره وما اشبهها
والتوقيت في قص الشارب كما تقدم في الاظفار ثم هو مخير بين ان يقص بنفسه
او بغيره لان المقصود يحصل من غير هتك مروه والله اعلم **واما غسل البراجم** فمتفق
على استحبابه ايضا وهي جمع برجمه بضم البا الموحده والجيم واسكان الرا بينهما واختلف
فيها على اقوال قيل هي العقد المتشنجه الجلد في ظهور الاصابع وحكى عن ابي عبيد
انه قال وهي مفاصلها التي في وسطها بين الرواجب والاشاجع والرواجب هي
المفاصل التي تلي رووس الاصابع والاشاجع المفاصل التي تلي ظهر الكف
ومغرز الاصابع وحكى عن ابي عبيد انه قال الرواجب والبراجم جميعا مفاصل الاصابع
وكذا قال صاحب المحكم في اللغه وجماعه اخرون ان البراجم هي مفاصل الاصابع كلها
وهذا هو والله اعلم المراد بالحديث فان جميعها يجمع الوسخ فينبغي ان يعتني بها ويخص من بين
من البدن لذلك وغسل البراجم سنه مستقله غير مختصه بالوضو وقد وضح الغزالي
في الاحيا علوم الدين امرها والحق بها استحباب ازالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن
وقعر الصماخ فيزيله بالمسح وربما اضرت كثرته بالسمع قال وكذلك ما يجتمع في
داخل الانف من الرطوبات المنعقده بجوانبه وكذلك الدرن الذي يجتمع على جميع البدن
برشح العرق وغبار الطريق والله اعلم **واما قوله ونتف الابط** فهو ايضا سنه
متفق عليها وقوله نتف بكسر التا **والابط** باسكان البا وفيها لغات التذكير
والتانيث ذكرها ابو القسم الزجاجي وغيره قال ابن السكيت الابط مذكر

وقد يؤقت قال الغزالي رحمه الله في الاحيا يستحب نتفه في كل اربعين يوما
وهذا الاطلاق الذي قاله ليس بجيد بل الاحسن والاصوب ما ذكرناه اولا من الضبط
بطوله فان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وانه لا يؤخر فلا يزيد
تاخيره على الاربعين. قال الغزالي ويستحب نتفه وذلك سهل لمن تعوده
في الابتدا واما من تعود الحلق فيكفيه الحلق اذ في النتف ايلام وتعذيب والمقصود
النظافه وان لا يجتمع الوسخ في خلل الشعر ويحصل ذلك بالحلق. وحكى غيره
عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده المزين
يحلق ابطه فقال الشافعي قد علمت ان السنه في النتف ولكن لا اقوى على الوجع
ولو ازاله بالنوره فلا باس. وينبغي ان يبدا بالابط الايمن لما تقدم والله اعلم.
واما حلق العانه فمتفق على استحبابه وهل يجب على المراة المزوجه اذا امرها
به الزوج فيه قولان معروفان. قال الغزالي رحمه الله في الاحيا يستحب ذلك بالحلق
او بالنوره. قال غيره هو مخير بين ازالته بالحلق والنوره والنتف والقص والحلق
افضل. وينبغي ان يتولى ~~فيه على ما فت مثله~~ ذلك بنفسه. ولا يجوز ان يوليه غيره
الا ان يكون زوجه او مملوكه تستبيح النظر الى عورته والضبط فيه على ما قدمناه
من اعتبار الطول وانه ان اخر فلا يجاوز الاربعين. وقد فعل جماعه من السلف النوره
وكرهها اخرون. وقد جمع الاثار في ذلك الامام الحافظ ابو بكر البيهقي في السنن الكبير
والله اعلم. ثم ما اخذ من هذه الشعور والاظفار يستحب دفنه ومواراته في الارض
كذا قاله اصحابنا ونقل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وسياتي ذلك مع غيره في
كتاب الجنايز مبسوطا حيث ذكره الاصحاب ان شا الله تعالى والله اعلم.

قال المصنف رحمه الله لما روى عمار بن ياسر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الفطره عشره المضمضه والاستنشاق والسواك وقص الشارب
وتقليم الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط والانتضاح بالماء والختان والاستحداد

الشرح هذا الحديث حديث حسن رواه احمد بن حنبل وغيره من حديث عمار هكذا

١٥٨ وروي الفطره عشره اي عشره اشيا وروي عشر من الفطره ورواه مسلم
في صحيحه بمعناه من حديث عايشه غير انه لم يذكر فيه الختان وذكر بدله اعفا اللحيه
وقال انتقاص الما بالقاف والصاد المهمله بعد الانتضاح وقال في الروايه يعني به
الاستنجا بالماء. واختلف في تفسير الفطره في هذا الحديث فقال بعضهم
هي الدين وبه قطع المصنف في تعليقه وذكر الامام ابو سليمان الخطابي ان اكثر العلما
فسروها في هذا الحديث بالسنه قال الشيخ تقي الدين هذا فيه اشكال من حيث ان معنى الفطره
في اللغه بعيد من السنه فلعل وجهه ان اصله سنه الفطره عشره فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه قال الشيخ ثم انها غير مقصوره على غير هذه العشره. **قوله**
في الفطره عشره معناه معظمها عشر كقوله الحج عرفه. **قال وذكر الختان** فيها
وهو واجب وباقيها سنه غير ممتنع لان السنه في اللغه الطريقه المتبعه.
والانتضاح بالما ذكر غير واحد انه نضح الفرج بما قليل بعد الوضو لينفي
عنه الوسواس والظاهر انه الاستنجا بالما بدليل ما جا في الروايه الاخرى الصحيحه
كما سبق **والاستحداد** استعمال الحديد وصار كنايه عن حلق العانه. **واما اعفا**
اللحيه بالمد فقال الخطابي رحمه الله هو توفيرها فكره لنا ان نقصها كفعل بعض
الاعاجم وكان من زي ال كسرى قص اللحى وتوفير الشوارب والله اعلم.
واما راوي هذا الحديث فهو عمار بن ياسر بيا مثناه من تحتها وبعد الالف
سين مهمله مكسوره ثم را وعمار وابوه ياسر صحابيان وام عمار سميه
ايضا صحابيه وهم ممن تقدم اسلامه في اول الاسلام بمكه وكانوا ممن يعذب في الله تعالى
وسميه اول شهيد في الاسلام ويكنى عمار ابا اليقظان مات سنه سبع وثلثين
وهو ابن ثلاث وقيل اربع وتسعين سنه رضي الله عنه. **فرع في اشيا تتعلق بالفطره**
واللحيه ذكرها اصحابنا **منها** خضاب الشعر الشايب سنه للاحاديث الصحيحه المشهوره
في ذلك ويكون الخضاب بصفره او حمره قال الصيمري بالحنا والكتم قال صاحب التهذيب
بالحنا او بالصفره ويكره بالسواد ذكره صاحب الحاوي وصاحب التهذيب فيه

والغزالي في الاحيا وغيرهم ودليله ما روي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة
رواه ابو داود والنسائي وغيرهما وعن جابر قال أتي بابي قحافة رضي الله عنه
يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة البيضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد رواه مسلم في صحيحه وابو داود والنسائي وابن
ماجه بالاسانيد الصحيحة والثغامة بفتح الثاء المثلثة وبالغين المعجمة نبات
له ثمر ابيض فرع اصحابنا وغيرهم لم يفرقوا في هذا بين الرجل والمرأة وحكي
عن اسحق بن راهويه انه رخص فيه للمرأة تتزين به لزوجها والله اعلم واما
خضاب اليدين والرجلين بالحنا فمستحب للنساء حرام على الرجال الا لحاجة
التداوي ومن الادلة على تحريمه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لعن الله
المتشبهين بالنساء من الرجال ويدل عليه ايضا نهي الرجال عن التزعفر وما ذاك
الا للونه لا لريحه فان ريح الطيب للرجال محبوب والحنا في هذا كالزعفران وقد
اوضح الامام الحافظ ابو موسى الاصبهاني هذه المسئلة وبسطها بالادلة في كتاب الاستغنا
في معرفة استعمال الحنا وهو كتاب نفيس والله اعلم ه فرع قال صاحب التهذيب وغيره
ويستحب ترجيل الشعر ودهنه غبا قال الصيمري والغزالي وغيرهما ينبغي لصاحب
اللحية ان يسرحها ولا يتركها مشعانة يعني منتفشة وهي بالعين المهملة وبعد
الالف نون ودليل هذا ما رواه ابو داود في سننه عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له شعر فليكرمه اسناده حسن ه فرع
قال اصحابنا ويكره نتف الشيب لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا
الشيب فانه نور المسلم يوم القيمة رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه وغيرهم من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
واسناده جيد قال الترمذي حديث حسن ه قال اصحابنا ويكره القزع
للاحاديث الصحيحة في النهي عنه وهو حلق بعض الراس اما حلق جميع الراس

فقال الامام ابو حامد الغزالي في الاحيا لا باس به لمن اراد التنظيف ولا باس بتركه
لمن اراد ان يدهنه ويرجله وقال احمد بن حنبل لا باس بقصه بالمقراض وعنه
في كراهة حلقه روايتان والصواب عدم الكراهة فلا فرق بين القص والحلق
وقد جا في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن القزع وقال احلقه كله
او اتركه كله واما المرأة فيكره لها حلق رأسها الا لضرورة وقد ذكر الغزالي رحمه الله
في الاحيا والشيخ ابو طالب المكي في قوت القلوب عشر خصال في اللحية مكروهة
احدها تسويدها تلبيسا للشيب وابتغاء للهوى لا لاجل الجهاد في الكفار فانه لا باس
به للمجاهد ارهابا للعدو وباظهار الشباب والقوة الخصلة الثانية خضابها
بالصفرة او الحمرة تشبها بالصالحين والعلماء ومتبعي السنة من غير نية صحيحة
في اتباع السنة الخصلة الثالثة تبييضها بالكبريت او غيره استعجالا للشيخوخة
واظهارا لعلو السن وسترا للشبوبية لاجل الرياسة والتعظيم وحصولا للمهابة
والتدبير وليشهد عند الحكام ويسمع حديثه وليظن به لقاء المشايخ الرابعة
نتفها في اول طلوعها وتخفيفها بالموسى ايثارا للمرودة واستصحابا للصبى وليبقى وجهه
وضيا جميلا خاليا عن سواد الشعر وهذه الخصلة من اقبحها ه الخامسة نتف
الشيب منها وقد تقدم ه السادسة تصفيفها وتعبيتها طاقة فوق طاقة
للتزين والتصنع ليستحسنه النسا وغيرهن ه السابعة الزيادة فيها والنقص
منها وهو ان يزيد في شعر العذارين من شعر الصدغين اذا حلق راسه او يترك
حلقه فيحلق بعض العذارين وكذلك نتف جانبي العنفقة وغير ذلك فلا يغير
شيئا وقال احمد بن حنبل لا باس بحلق ما تحت حلقه من لحيته ولا يقص ما زاد منها
على قبضة اليد وروي نحوه عن ابن عمر وابي هريرة وطاوس وما ذكرناه اولا هو
الصواب والله اعلم وقال الغزالي في الاحيا اختلف السلف فيما طال من اللحية
فقال لا باس ان يقبض عليها ويقص ما تحت القبضة فعله ابن عمر وجماعة من التابعين واستحسنه
الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة وقالا تركها عافية لقوله صلى الله عليه وسلم اعفوا اللحى

قال الغزالي والامر في هذا قريب اذا لم ينته الي تقصيصها وتدويرها من الجوانب فان
الطول المفرط قد يشوه الخلقة والله أعلم الثامنة نتفها تصنعا لاجل الناس
التاسعة قلت تركها شعثة منتفشة اظهارا للزهادة وليظن به قلة المبالاة
بنفسه العاشرة النظر الي سوادها وبياضها اعجابا وخيلا وغرة بالشباب
وفخرا بالمشيب وتطاولا على الشباب والله اعلم قلت ومما ينهى عنه في اللحية ما
رويناه في سنن ابي داود وغيره عن رويفع رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رويفع لعل الحياة ان تطول بك فاخبر الناس ان من عقد لحيته او تقلد
وترا او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا صلى الله عليه وسلم منه بري قال
الخطابي في عقدها تفسيران احدهما انهم كانوا في الجاهلية يعقدونها في الحرب
وذلك زي العجم والثاني معالجة الشعر ليتعقد ويتجعد وذلك من فعل اهل
التانيث والتوضيع واما الاخذ من الحاجبين اذا طالا فلم ار فيه كلاما لاصحابنا
وقال بعض اصحاب احمد لا باس به وحكي عن احمد انه كان يفعله وحكي
ايضا عن الحسن البصري والله اعلم ويستحب فرق شعر الراس للحديث الصحيح في
ذلك والله اعلم وجاء في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة
والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة فالواصلة
هي التي تصل شعر المراة بشعر اخر والمستوصلة يوصل شعرها بامرها والواشمة
التي تشم غيرها فتغرز ابرة في شفة امراة او يدها او غير ذلك ثم تكرر الغرز
وتجعل في موضعه كحلا والمستوشمة التي يفعل ذلك بها والواشرة التي تشر
الاسنان اي تحددها والمستوشرة التي يفعل ذلك بها والنامصة هي التي تنتف الشعر
من الوجه والمتنمصة التي يفعل ذلك بها بامرها والله اعلم فصل قال
المصنف رحمه الله ويجب الختان لقوله تعالى ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا
وروي ان ابرهيم صلى الله عليه وسلم اختتن بنفسه بالقدوم ولانه لو لم يكن واجبا لما
كشف له العورة الشرح قوله صلى الله عليه وسلم اختتن ابرهيم بالقدوم صحيح متفق

على صحته اخرجه البخاري ومسلم

متفق على صحته اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من رواية ابي هريرة رضي الله عنه
والقدوم بفتح القاف مخففة ولا تضم واختلف في تشديد داله فمنهم من رواها
بالتشديد وهو قول اكثر الرواة وهو على هذا اسم لمكان بالشام ومنهم من خفف
الدال وقيل انه قول اكثر اهل اللغة واختلفوا على هذا فقال الاكثرون
المراد به الالة التي للنجار وهي مخففة لا يجوز تشديدها وجمعها قدم
قاله ابو حاتم السجستاني ويجمع ايضا على قدائم ولا يقال قداديم ومنهم من
قال المراد ايضا الموضع الذي بالشام فيجوز فيه التخفيف والتشديد والله اعلم
فان قيل لا دليل في الاية والحديث على وجوب الختان فانها تدل على وجوب
التاسي به فيما فعل ونفعله على الوجه الذي فعله فان فعله تراه واجبا
فعلناه واجبا والا لم يجب ونحن لم نعلم انه كان يعتقده واجبا فالجواب
ان المراد والله اعلم اعملوا ما كان ابرهيم يعمل وما كان في ملته فهذا يقتضي ايجاب كل ما في ملته
الا ما قام الدليل على انه سنة في حقنا وقد قال الامام ابو سليمان الخطابي يقال ان خصال
الفطرة كانت على ابرهيم صلى الله عليه وسلم فرضا وهي لنا سنة واما الاستدلال بجواز
كشف العورة له فقد ذكره جماعة غير المصنف وذكره قبلهم ابو العباس بن سريج رحمه الله
واورد عليه جواز كشف العورة لمرض لا يجب مداواته والجواب عن هذا الايراد ان
كشف العورة لا يجوز لكل مرض وانما يجب بسبب المداواة في موضع يقول اهل العرف ان
المصلحة في المداواة راجحة على المصلحة في المحافظة على المروءة وصيانة العورة عن الكشف فلو
كان الختان غير واجب لما جاز كشف العورة المحرمة بغير سبب لتحصيل هذه السنة والله اعلم
واعتمد جماعة من اصحابنا منهم المصنف في كتابه الخلاف والغزالي في الوسيط وغيرهما
قياسا اخر فقالوا الختان قطع عضو سليم فلو لم يجب لم يجز كقطع الاصبع فان
قطعها اذا كانت سليمة لا يجوز الا اذا وجب بالقصاص اذا ثبت وجوب الختان
فمذهبنا انه واجب على الرجال والنساء جميعا وبه قال كثيرون من العلماء وقال
ابو حنيفة واخرون هو سنة في حق الجميع قال اصحابنا والواجب في حق الرجل قطع الجلدة

التي تغطي الحشفة بحيث تنكشف جميعها ولا يبقى منها شيء على الحشفة والمستحق في النساء
ما ينطلق عليه الاسم من الجلدة التي كعرف الديك فوق مدخل الذكر في فرجها صرح بذلك
اصحابنا اتفاقا والمستحب ان يقتصر في المراة على قطع شيء يسير ولا يبالغ في القطع قال اصحابنا
ثم ان الختان لا يجب قبل البلوغ لكن يستحب للولي ان يفعله بالصغير في حال الصغر
لكونه ارفق به قال صاحب المستظهري والبيان وغيرهما يستحب ان يختن يوم السابع
لخبر ورد فيه قال صاحب المستظهري وهل يحسب يوم الولاده من السبعه فيه وجهان
احدهما وهو قول ابي علي بن ابي هريره يحسب والثاني وهو قول الاكثرين لا يحسب ويختن في
السابع بعد يوم الولاده ذكره في باب التعزير هذا الذي ذكرناه هو المذهب الصحيح
المشهور الذي قطع به الجمهور وقال صاحب البيان هل يجب على الولي ان يفعل
ذلك بالصبي قبل بلوغه فيه وجهان حكاهما القاضي ابو الفتوح قال الصيدلاني وابو
سليمن يجب فان لم يفعله الولي حتى بلغ الصبي عصى الولي وقال سائر اصحابنا لا يجب
على الولي وفي المسله وجه اخر انه لا يجوز ختانه قبل بلوغ عشر سنين لان المه
تولم الضرب وقد ورد في الحديث تاخير الضرب على ترك الصلوه الى عشر سنين
وهذا الوجه في غاية الضعف والفساد وقد حكاه جماعة واشار اليه صاحب المهذب
في اول كتاب الصلوه والله اعلم **واما الخنثى المشكل** فقد ذكر صاحب البيان عن
القاضي ابي الفتوح انه قال يجب عليه ختان الفرجين لان احدهما اصلي يجب ختانه فوجب
ختانهما ليسقط الفرض بيقين ولانه لا يتوصل الى المستحق الا بقطعهما فوجب قطعهما كما ان
من تزوج بكرا لما لم يتمكن من وصوله الى حقه من الجماع الا بقطع بكارتها كان له ذلك من
غير ضمان قال فان كان الخنثى صغيرا ختنه الرجال والنسا اذا قلنا يجب بالوجه البعيد
في ختان الصغير وان قلنا بالمذهب انه لا يجب ختان الصغير لم يختن الخنثى الصغير
لانه لا يتعين المحل ولا ضرورة الى الختان الان فاذا بلغ وجب عليه الختان ومن الذي
يتولى ذلك منه ينظر فان كان يحسن ذلك بنفسه تولى ختان نفسه وان لم يقدر اشترى له
جارية تتولى ذلك منه وان لم يوجد جارية تحسن ذلك جاز ان يتولاه الرجال والنسا لانه

لانه موضع ضروره فجاز للرجال والنساء كالتطبيب هذا كله كلام صاحب البيان وقطع
صاحب المهذب بانه لا يختن الخنثى لان الجرح على الاشكال لا يجوز ذكره قبل كتاب الصداق
بالسطر في فصلين ذكر فيهما احكام الخنثى وهذا الذي قاله صاحب المهذب اظهر والله اعلم
قال صاحب البيان فان كان لرجل ذكران فان عرف الاصلي منهما وجب ختانه دون غيره
قال صاحب الابانه ويعرف الاصلي بالبول وقال غيره من اصحابنا يعرف بالعمل فان كانا عاملين
او يبول منهما وكانا على منبت الذكر على حد سوا وجب ختانهما كما قلنا في الخنثى المشكل والله اعلم
ولو مات انسان غير مختون فهل يختن بعد موته فيه ثلثه اوجه احدها وهو المذهب الصحيح
المشهور الذي قطع به الجمهور من اصحابنا انه لا يختن سوا كان صغيرا او كبيرا لان ختانه
انما كان تكليفا وقد انقطع التكليف بالموت وحكى صاحب البيان وجهين اخرين
احدهما يختن الكبير والصغير والثاني يختن الكبير دون الصغير وهذان الوجهان
شاذان ضعيفان وموضع هذه المسله كتاب الجنايز فهناك نعيدها مبسوطه ان شا الله تعالى
والله اعلم بالصواب وهو الموفق ه

باب نيه الوضوء

النية تشدد بالياء هذه اللغه المشهوره ويقال بتخفيفها قال الامام ابو منصور الازهري
في شرح الفاظ مختصر المزني النية ماخوذه من قولك نويت بلد كذا **اي** عزمت بقلبي قصده
ويقال للموضع الذي تقصده نية بتشديد الياء ونية بتخفيفها وكذلك الطية
والطية العزم والموضع قاله ابن الاعرابي واستويت موضع كذا **اي** قصدته للنجعة ويقال
للبلد المنوي نوى ايضا ويقال نواك الله **اي** حفظك كان المعنى قصدك الله بحفظه
اياك **قال النية** عزم القلب على عمل فرض او غيره هذا كلام الازهري وكذا ذكر غيره تشديد
اليا وتخفيفها من النية **واما الوضوء** فهو من الوضاة بالمد وهي النظافه والنضارة
وفيه ثلث لغات اشهرها انه بضم الواو اسم للفعل وبفتحها اسم للماء الذي يتوضا به
قال ابن الانباري وغيره وهذه قول الاكثرين من اهل اللغه **والثانيه** وهي قول الخليل
والاصمعي وابن السكيت وغيرهم من اهل اللغه انه بفتح الواو فيهما قال الازهري والضم لا يعرف
والثالثه بالضم فيهما وهي ضعيفه غريبه ذكرها صاحب مطالع الانوار وهذه اللغات
هي التي في الطهور والطهور وقد تقدم ذلك في اول الكتاب والله اعلم ه

قال المصنف رحمه الله الطهارة ضربان طهارة عن حدث وطهارة عن نجس
الشرح قوله ضربان معناه الحصر في ضربين وان لم يكن بصيغة الحصر ولكن عادة
المصنفين اراده الحصر بمثل هذه العباره فعلى هذا يرد عليه تجديد الوضوء والاغتسالات
المسنونه واجاب الشيخ تقي الدين عنه بان هذا من طهارة الحدث لانا لا نعني بطهارة الحدث
الطهارة الرافعه للحدث بل الطهارة الموضوعه لرفع الحدث وحكمه كما في التيمم قلت فيكون
التقدير طهارة بسبب الحدث او على صورتها وطهاره بسبب النجس والطهاره بسبب الحدث
منقسمه الى رافعه للحدث والى غير رافعه كتجديد الوضوء والاغتسالات المسنونه والتيمم
وقد تقدم مثل هذه العباره في اول باب ما يفسد الما من الاستعمال وذكر المصنف هناك
ما يدلك على ما ذكرته كما قدمته في ذلك الباب وبينته بفضل الله قال المصنف رحمه الله
فاما الطهارة عن النجس فلا تفتقر الى النيه لانها من باب التروك فلا تفتقر الى النيه
كترك الزنا واللواطه الشرح في الزنا لغتان القصر والمد والقصر افصح واشهر
وهذا الذي ذكره من ان ازالة النجاسه لا تفتقر الى النيه هو المذهب الصحيح المشهور الذي
قطع به الجمهور ونقل صاحب الحاوي وصاحب المهذب في شرح السنه اجماع
المسلمين على هذا وقد حكى الخراسانيون وصاحب الشامل وجها انه يفتقر الى النيه
وحكاه القاضي حسين وصاحب الشامل والتتمه عن ابي العباس بن سريج وابي
سهل الصعلوكي وقيل انه لا يصح عن ابن سريج قال امام الحرمين غلط من نسبه
الى ابن سريج وبين سبب الغلط والله اعلم وقوله لانها من باب التروك معناه
ان المامور به في ازالة النجاسه ترك ما طرا عليه مما لم يكن وليس المطلوب تحصيل شي كالوضوء
الوضوء وشبهه فان المامور به ايجاد فعل لم يكن فصارت ازالة النجاسه كترك الغصب
ورد المغصوب وشبهه فان قيل يرد على هذا الصوم فانه ترك ويفتقر الى النيه
فالجواب ما ذكره الشيخ تقي الدين ان الصوم كف مقصود لما فيه من قمع النفس ومخالفة
الهوى فالتحق بالافعال واما ازالة النجاسه فترك محض كما تقدم واما الوضوء فالنزع
الفعل مقصود مطلوب بالامر وليس ترك الحدث فيه هو المقصود ولهذا يومر به تجديدا

وان لم يكن فيه ترك للحدث فان قيل الطهارة عن الحدث ترك ايضا فانها ترك للحدث
فالجواب لا نسلم انها ترك بل ايجاد للطهارة بدليل ان التيمم طهارة لا ترفع الحدث
وانما يوجد الطهارة والله اعلم قال المصنف رحمه الله واما الطهارة
عن الحدث من الوضوء والغسل والتيمم فانه لا يصح شي منها الا بالنيه لقوله صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ولانها عباده محضه طريقها الافعال
فلم تصح من غير نيه كالصلاه الشرح هذا الحديث الذي ذكره حديث
صحيح متفق على صحته اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من روايه امير المومنين عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وهو حديث عظيم جليل احد الاحاديث التي هي اصول الاسلام
بل اعظمها وهو في غايه من الشهره والاستفاضه ولكنه ليس بمتواتر لفقد شرط التواتر في اوله
كما هو معروف عند اهل الحديث وقد بينت ذلك مع جمله من معالم هذا الحديث وما يتعلق به
في اول شرح البخاري ثم في كتاب روس المسايل قال الشافعي رحمه الله يدخل
في هذا الحديث ثلث العلم وقال ايضا يدخل في سبعين بابا من الفقه وكان العلما المتقدمون
يستحبون ان يبتدا في كل تصنيف بهذا الحديث ليكون منبها للانسان على تصحيح النيه قال
العلما والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات اي لا يكون عملا شرعيا
يتعلق به الثواب والعقاب الا اذا كان بنيه قال اهل اللغه والاصول لفظة انما
موضوعه للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه وهي ان تعين العباده المنويه شرط لصحتها
والله اعلم وقول المصنف ولانها عباده محضه طريقها الافعال فيه احترازات واختلف
العلما في حد العباده فقال المصنف العباده الطاعه لله تعالى والطاعه حدها
موافقه الامر وذكر المصنف ايضا في كتابه في الحدود الكلاميه والفقهيه اختلافا في
حد العباده والتعبد والتنسك بمعنى الخضوع والتذلل وحد العباده تعبدنا به على وجه
القربه والطاعه قال وقيل العباده ما كان طاعه لله تعالى وقيل ما كان قربه لله تعالى
وامتثالا لامره قال وهذا الحد ان ليسا بصحيحين لانه ابتداء الامر وذكر غير الشيخ ابي اسحق
ان العباده اتيان الانسان لاجل الهه بما يزعمه مرضيا له بالنقل وفي الشرع تقدير

على معناه لغةً قال امام الحرمين في كتابه الاساليب في مسايل الخلاف **هنا العباده**
التذلل والخضوع بالتقرب الى المعبود بفعل ما أُمر وقال صاحب التتمة في غير
التتمة العبادة فعل يكلفه الله عباده مخالفا لما يميل اليه الطبع على سبيل الابتلا
وقال صاحب الحاوي فيه **العباده** ما ورد التعبد به قربة لله تعالى وقيل
غير ذلك من الاقوال فحصلها والله اعلم **وقوله عباده محضه** احترز بالعباده عن الاكل
والنوم وشبه ذلك وبالمحضه عن العدة وغسل الذمية من الحيض ليحل لزوجها
المسلم وطيها **وقوله طريقها الافعال** ذكر صاحب البيان والقلعي وغيرهما انه احتراز
من الاذان والخطبة ونحوها لانهما غير ~~محضين لتعلقهما~~ ذكر الشيخ تقي الدين بن الصلاح وغلط
قايله من وجوه لان في قوله محضه ما اخرج الاذان والخطبه ونحوهما لانهما غير متمحضين
لتعلقهما بغرض الادمي ففي الاذان غرض اعلامهم بالوقت وفي الخطبه غرض خطاب
السامعين ثم نقل الشيخ عن والده انه احترز بذلك عن ازالة النجاسة فان طريقها
الترك قال الشيخ هذا هو الصحيح قال ووجدت في تعليق الشيخ ابي اسحق وتعليق تلميذه
الشاشي ما اشعر بان ذلك مراده وهو جار على ما سبق ان العباده هي الطاعة فيكون غسل
النجاسه طاعة محضه لكن طريقها الترك والله اعلم اذا ثبت هذا **فمذهبنا** ان
جميع الطهارات من الوضوء والغسل والتيمم لا يصح شي منها الا بالنيه وحكاه ابن المنذر
عن ربيعة شيخ مالك وعن مالك واحمد بن حنبل واسحق وابي ثور وابي عبيد وحكاه
غيره ايضا عن الزهري والليث بن سعد وداود الظاهري قال صاحب الحاوي وهو
قول جمهور اهل الحجاز قال الشيخ ابو حامد وغيره ويروى هذا عن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه **وذهبت جماعة** الى انه يصح جميع الطهارات بغير نيه سوى التيمم وغيره حكى
ذلك اصحابنا وابن المنذر عن الاوزاعي والحسن بن صالح وحكاه غيره عن زفر وقال
ابو حنيفه وسفين الثوري تصح الطهارة بالماء بغير نية ولا يصح التيمم الا بالنيه
وهي رواية عن الاوزاعي **واحتج لابي حنيفه ومن وافقه** بقوله تعالى اذا قمتم الى
الصلوه فاغسلوا وجوهكم الايه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لام سلمة رضي الله عنها

انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات من ماء ثم تفيضي عليك الما فاذا انت قد طهرت
واحاديث كثيرة في الامر بغسل الاعضا من غير ذكر النيه ولو كانت واجبه لذكرت
ومن القياس انها طهارة بمايع فلم تفتقر الى النية كازالة النجاسه ولانه شرط للصلوة
لا على طريق البدل فلم يفتقر الى النيه كستر العوره ولان الذمية الحايض تحل لزوجها
المسلم وطيها بالاجماع اذا اغتسلت بعد طهرها ولو كانت النيه شرطا لم تحل اذ لا يصح
نيتها فلا يصح طهارتها **واحتج اصحابنا لمذهبنا** بقوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص عمل القلب وهو النيه والامر
بها يقتضي الوجوب وبقوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم قال الشيخ ابو حامد
وغيره واستدل اصحابنا من هذه الايه بدليلين اوضحهما ان معناه فاغسلوا وجوهكم
للصلوة وانما حذف اختصارا لقول العرب اذا رايت السلطان فقم **اي** فقم له
واذا كان المعنى فاغسلوا وجوهكم للصلوه فهذا معنى النيه **واحتجوا من السنه**
بقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الحديث وهو صحيح كما تقدم ووجه الدلالة
ان لفظة انما موضوعة للحصر عند اهل اللغه تثبت المذكور وتنفي ما سواه وليس المراد
صورة العمل فانها توجد بغير نيه وانما المراد ان ثبوت حكم العمل لا يكون الا بالنيه
ودليل اخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرء ما نوى وهو لم ينو الوضوء فلا
يكون له **ومن القياس** قياس الشافعي رحمه الله وهو انها طهارة من حدث تستباح
بها الصلوه فلم تصح من غير نيه كالتيمم وفي قولنا من حدث احتراز من ازالة النجاسه
وقولنا تستباح بها الصلوه احتراز من غسل الذمية من الحيض **فان قالوا** لا نسلم ان التيمم يسمى
طهارة فالجواب ما ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال جعلت لنا
الارض مسجدا وطهورا وفي رواية وتربتها طهورا فسمى التراب طهورا **والطهور** ما يتطهر به
فوجب ان تسمى التيمم طهارة وقال صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم
وما كان وضوا كان طهورا وحصلت به الطهارة **فان قيل** التيمم فرع للوضوء والوضوء
اصل فلا يجوز ولا يجوز ان يوخذ حكم الاصل من الفرع **فالجواب** انا لا نسلم ان التيمم فرع للوضوء

ولا ماخوذاً منه بل هو بدل عنه لان الفرع ما كان ماخوذاً من الاصل والتيمم ليس
ماخوذاً من الوضوء وليس يمتنع ان يوخذ حكم المبدل من حكم بدله ثم نقول قياس الوضوء
على التيمم في هذا ظاهر فان التيمم اخف من الوضوء بدليل انه في بعض اعضاء الوضوء
فاذا افتقر الى النية ما هو مخفف فما لا تخفيف فيه اولى فان قيل التيمم بدل عن
طهارتين مختلفتين يكون تارة عن الوضوء وتارة عن الغسل فافتقر الى النية ليتميز ما هو
لتمييز بخلاف الوضوء فانه لا يختلف فالجواب من اوجه احدها لا نسلم ذلك بل الوضوء
ايضا يجب من سببين مختلفين كالبول والنوم وغيرهما فان قالوا وان اختلفت اسباب
الوضوء فالواجب شي واحد قلنا ولذلك ان اختلف سبب التيمم فالواجب واحد وهو
مسح الوجه واليدين الجواب الثاني ان مذهب ابي حنيفة رحمه الله انه لو نوى بتيممه
طهارة مطلقة صح تيممه فلو كان التمييز معتبراً لم يصح الثالث انه لو نوى بتيممه التيمم
لاجل الجنابة وهو محدث او التيمم لاجل الحدث وهو جنب صح تيممه ولو كان التمييز معتبراً
مؤثراً لم يصح ٥ فان قيل التيمم بدل وشان البدل ان يكون اضعف من المبدل فافتقر الى
النية كما في كنايات الطلاق فالجواب ان ما ذكروه منتقض بالمسح على الخف وعلى
الجبيرة فانهما بدلان ولا يفتقران الى النية واما الكناية فانما افتقرت الى النية لانها
تحتمل الطلاق وغيره احتمالاً واحداً والصريح ظاهر في الطلاق واما الوضوء والتيمم فانهما
متساويان بل التيمم اظهر في ارادة القربة لانه لا يفعل عادة بخلاف الوضوء فاذا
افتقر التيمم المختص بالعبادة الى النية فالوضوء المشترك بين العادة والعبادة اولى
فان قيل التيمم نص فيه بلفظ يقتضي النية لان التيمم هو القصد والقصد هو النية
ولم ينص كذلك في الوضوء فالجواب من وجهين احدها لا نسلم بل القصد المنصوص عليه
في التيمم هو قصد الصعيد وذلك غير النية والثاني وان سلمنا ان النية بها مراده فكذلك
هي الوضوء لان قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم معناه فاغسلوها
للصلوة وهذه النية هذا كله فيما يتعلق بقياس الامام الشافعي رضي الله عنه ومن اقيسة
الاصحاب عبادة ترجع حال العذر الى شطرها فوجبت فيها النية كالصلوة قياس اخر

عبادة ذات اركان فوجبت فيها النية كالصلوة فان قالوا الوضوء ليس بعبادة فالجواب
ان هذا لا يسمع فان العبادة ما ورد التعبد به قربة الى الله تعالى وهذا موجود
في الوضوء وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الطهور
شطر الايمان فكيف يكون شطر الايمان وليس بعبادة والاحاديث في فضل الوضوء
وسقوط الخطايا به كثيرة في الصحيح مشهورة وذلك كله مصرح بكون الوضوء عبادة وقربة
فان قالوا المراد بالوضوء الذي يترتب عليه هذه الاشيا والذي هو شطر الايمان الوضوء
الذي فيه النية وليس المراد ان غيره مما لا نية فيه ليس بوضوء فالجواب ان المراد بالوضوء
في هذه الاحاديث الوضوء الشرعي الذي هو مراده صلى الله عليه وسلم بقوله لا يقبل الله
صلوة بغير طهور والله اعلم قياس اخر كل عمل كانت النية شرطاً في بدله كانت شرطاً فيه
كالصوم والاطعام في الكفارة فان قالوا هذا يبطل بجزاء الصيد فانه يفتقر الى النية وهو
بدل من تخلية الصيد وبعضهم يقول بدل من قتله ومبدله الذي هو التخلية او القتل
لا يفتقر الى النية فالجواب ان الجزاء ليس بدلاً عن التخلية والقتل وانما هو بدل عن نفس
الصيد ولهذا اختلف الجزاء باختلاف الصيد لا باختلاف الامساك والقتل قياس اخر
عبادة فعلية تنقسم فرضاً ونفلاً فافتقرت الى النية كالصلوة وقولنا فعلية احتراز من ازالة
النجاسة ٥ قياس اخر عبادة تفتقر نفلها الى النية فافتقر فرضها اليها كالصلوة وبيانه ان
عند ابي حنيفة رحمه الله يشترط النية في تجديد الوضوء ٥ وذكر اصحابنا اقيسة كثيرة غير ما
ذكرته والله اعلم واما الجواب عن استدلالهم بالاية والاحاديث من اوجه احدها جواب عن جميعها
وهو انها مطلقة مصرحة ببيان ما يجب غسله غير متعرضة للنية بنفي ولا اثبات واحدنا
نجمع بينهما من الاية والحديث والقياس المذكور الجواب الثاني تخصيص بالاية ان الدلالة
منها لمذهبنا في وجوب النية وان لم تكن راجحة على دلالتهم فهي معارضة لتعلقهم بها
الجواب الثالث عن حديث ام سلمة رضي الله عنها انها سالت عن نقض ضفاير راسها هل يجب في
الغسل ام لا فقال صلى الله عليه وسلم يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ومعناه
يكفيك الافاضة على الضفاير دون نقضها والله اعلم والجواب عن قياسهم على ازالة النجاسة

احدها ان ازالة النجاسة من باب التروك فلم يفتقر الى النية كترك الزنا والغصب
وشبهه بخلاف الطهارة فانها فعل فافتقرت الى النية وهذا كما قلنا في الصلوة وغيرها
من الاعمال الفعلية تفتقر الى النية بخلاف ترك الغصب وشبهه فان قالوا نفقد
النجاسة على بدنه فان ازالتها فعل لا ترك فالجواب انه وان كانت في صورة الفعل
فهو ترك في المعنى فان قالوا هذا يبطل بالصوم فانه ترك يفتقر الى النية فلا يصح هذا
القياس فالجواب من وجهين احدهما ما تقدم في اول الباب والثاني ان الصوم اصل نادر
فلا يعترض به والاعتبار بالاصول الكثيرة في التروك انها لا تفتقر الى النية فان قالوا
الطهارة بالماء ايضا ترك للحدث فالجواب عنه ما قدمته في اول الباب الجواب الثاني
ان ازالة النجاسة لما لم يفتقر ما كان منها بالجامد وهو الدباغ والاستنجاء الى النية
لم يفتقر كان بالمائع بخلاف طهارة الحدث فان ما كان منها بالجامد وهو التيمم يفتقر الى النية
فلذلك ما كان بالمائع الجواب الثالث ان ازالة النجاسة نقل عين معينة مستحقة فلم
تفتقر الى النية كرد الوديعة بخلاف الوضوء فانه تطهير حكمي فافتقر الى النية كالزكاة
وقولنا معينة احتراز من الزكاة فانها نقل عين ولكن ليست عينا معينة فان له ان يؤدي
الزكاة من غير المال الذي وجبت فيه والله اعلم واما قياسهم على ستر العورة فذكر
اصحابنا عنه اجوبة نقتصر على اوضحها
واما الجواب عن استدلالهم بطهارة الذمية فهو ان طهارتها لا تصح في حق الله تعالى
فلا يجوز لها ان تصلي بتلك الطهارة اذا اسلمت على المنصوص للشافعي وهو المذهب الصحيح
وانما تصح في حق الزوج حتى يباح له وطيها للضرورة اذ لو لم نقل بصحتها لامتنع وطيها
دائما بعقد نكاح اهل الكتاب فان قالوا فكان ينبغي ان تقولوا ان المسلمة اذا اغتسلت
من الحيض ولم تنو يصح غسلها في حق الزوج وان لم يصح في حق الصلوة فالجواب ان اصحابنا
اتفقوا انه لا يحل للزوج وطء المسلمة المغتسلة بلا نية وانما كان كذلك لان
النية ممكنة في حقها بخلاف الذمية قال اصحابنا وكذلك المجنونة يباح للزوج وطيها
اذا غسلها من حيضها لان النية متعذرة في حقها ثم اذا افاقت وجب عليها الغسل

على المذهب كما سياتي في اخر باب ان شا الله تعالى والله اعلم ٥ فصل
قال المصنف رحمه الله وتجب ان ينوي بقلبه لان النية هي القصد تقول العرب
نواك الله بحفظه اي قصدك الله بحفظه فان تلفظ بلسانه وقصد بقلبه فهو اكد ٥ الشرح
ثم تجب ان ينوي بقلبه كذا قاله اصحابنا واتفقوا على انه لا يجزيه الاقتصار على
اللفظ من غير قصد بالقلب واتفقوا على انه يجزيه الاقتصار على القصد بالقلب
ولم يذكروا فيه الوجه المذكور في الكتاب وغيره انه يشترط الجمع بين القصد بالقلب
واللفظ باللسان في نية الصلوة لاصحاب الحاوي فانه اشار اليه ولا الوجه المشهور
في طريقة العراقيين في نية الزكاة ان يجوز الاقتصار فيها على اللفظ باللسان
فاما الفرق بين الوضوء والصلوه فهو ان نية الوضوء اخف من نية الصلوه بدليل انه
يصح الوضوء بنية صلوة مطلقة واذا نوى صلوة بعينها كان له ان يصلي غيرها
حتى لو نفى غيرها كان له ان يصلي غيرها على الاصح ويصح الوضوء بنيات متفرقة على
الاعضاء واختلف العلماء في اصل وجوب النية في الوضوء واجمعوا على وجوبها
في الصلوة فلهذا اشترط في نية الصلوة اللفظ مع القصد على وجه ضعيف ولم
يشترط ذلك في الوضوء واما الزكاة فانها وان كانت عبادة فتصور بها صورة اداء الديون
فاقتصر فيها على اللفظ بخلاف الوضوء والله اعلم وقول المصنف لان النية هي القصد
صحيح كما تقدم وقوله تقول العرب نواك الله بحفظه هكذا عبارة شيخه القاضي
ابي الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وكذا قاله قبلهما الامام ابو منصور الازهري
امام اللغة الفقيه الشافعي كما قدمته في اول الباب عنه ولفظ الازهري وان لم يكن كما
قال المصنف فهو بمعناه وانكر الشيخ تقي الدين على المصنف هذا الكلام والنقل عن
العرب قال لان القصد مخصوص بالحادث لا يضاف الى الله تعالى ولكن الارادة
تضاف اليه سبحانه قال فيثبت ذلك عن العرب نظر لان الذي نقله الجوهري في
صحاح اللغة تقول نواك الله اي صحبك في سفرك وحفظك ثم ذكر كلام الازهري
الذي قدمته ثم قال وكان الذي في المهذب تحريف من هذا هذا اخر كلام الشيخ تقي الدين

بلغ المعاملة على اصله صحح عليه

١٦٥

اي قصدك الله بحفظه

وهذا الذي ذكره غير منكر بل صحيح والشيخ تقي الدين ممن صححه واعتمده فإنه قال في
القطعة التي شرحها من صحيح مسلم في قول مسلم رحمه الله وظننت حين سألتني
تجشم ذلك أن لو عزم لي عليه قال الشيخ في شرح هذا الكلام تقدم على هذا
أنا لا نمتري في إضافة الأفعال إلى الله تعالى واسع حتى لا يتوقف فيها على التوقيف كما
يتوقف عليه في أسماء الله تعالى وصفاته ولذلك توسع الناس في ذلك في خطبهم وغيرها
فإذا ثبت هذا فمراد مسلم بذلك أراد الله لي ذلك على جهة الاستعارة لأن
الإرادة والقصد والعزم والنية متقاربة فيقام بعضها مقام بعض تجوزًا
ثم قال وقد ورد عن العرب أنها قالت نواك الله بحفظه فقال فيه بعض الأئمة
أي قصدك الله بحفظه فهذا كلام الشيخ تقي الدين وهو راد للكلام الأول ومبين أن إنكاره
ليس واقعًا في موضعه ولا شك أن المطلق لقوله قصدك الله بحفظه لم يرد القصد
الذي هو من سمات الحدث وإنما أراد الإرادة والله أعلم ويقال عُرْب وعَرَب
لغتان مشهورتان الأولى بضم العين وإسكان الراء والثانية بفتحها والعرب مؤنثة
قال أصحابنا رحمهم الله لو قال بلسانه نويت التبرد ونوى بقلبه رفع الحدث
ارتفع حدثه بلا خلاف ولو قال بلسانه نويت رفع الحدث ونوى بقلبه التبرد
لم يرتفع حدثه بلا خلاف اعتبارًا بنية القلب في الموضعين ومثله في الحج ما نص
عليه الشافعي والأصحاب وهو إذا أحرم وقال بلسانه نويت الحج ونوى بقلبه
العمرة انعقدت العمرة دون الحج ولو قال بلسانه نويت العمرة ونوى بقلبه
الحج انعقد الحج وقد ذكر المصنف مسألة الحج في كتاب الحج والله أعلم فصل
قال المصنف رحمه الله والأفضل أن ينوي من أول الوضوء إلى أن يفرغ منه ليكون
مستديمًا للنية ٥ الشرح هذا الاستحباب متفق عليه وأول سنن الوضوء
التسمية ومعنى ينوي من أوله إلى آخره أي يستصحب النية ويستديم ذكرها قال القاضي
أبو الطيب في تعليقه وصاحب التتمة في هذه المسألة يستحب أن يستديم النية إلى
آخر الطهارة كما يستحب في النية في الصلاة أن يستديمها من افتتاحها إلى وقت التسليم وهذا

وهذا الذي قاله المصنف صريح بالتسوية بين الطهارة والصلاة في استحباب استصحاب النية إلى
الفراغ منهما خلافًا لما توهمه بعض الناس من أن ذلك لا يستحب في الصلاة لكون الجمهور
لم يتعرضوا له والله أعلم ٥ وذكر الشيخ أبو محمد في كتابه الوجيز المصنف في العبادات
أن الأكمل أن ينوي مرتين مرة عند ابتداء وضوئه ومرة عند غسل وجهه ونقل
القاضي الروياني هذا عن القفال واستحسنه والله أعلم قال المصنف رحمه الله
فإن نوى عند غسل الوجه ثم عزبت نيته أجزأه ٥ الشرح قوله نوى عند
غسل الوجه يعني ابتداء النية عند غسل أول جزء من الوجه ولم ينو قبله ولا بعده
فوضوءه صحيح في هذه الصورة بلا خلاف أما لو نوى عند غسل الوجه لكن بعد غسل بعضه
وخلا بعضه عن النية فإنه لا يصح وضوءه بلا خلاف لخلو بعض الفرض عن النية
إلا أن يعيد غسل ذلك الجزء الذي تقدم غسله من الوجه وقبل شروعه في
غسل اليدين فيصح وضوءه ثم إذا صح الوضوء في جميع الصور بنيته عند غسل الوجه فهل
يثاب على السنن المتقدمة على غسل الوجه التي لم تصادف نية وهي التسمية وغسل
الكفين والمضمضة والاستنشاق قطع جمهور المصنفين بأنه لا يثاب عليها ولا تحسب من
طهارته لأنه عمل بلا نية فلم يصح كغيره ممن قطع بهذا القاضي حسين وإمام الحرمين
والغزالي في البسيط وصاحب التهذيب فيه وفي كتابه شرح السنة وصاحب التتمة
وصاحب العدة والرافعي وغيرهم وحكى صاحب الحاوي فيه وجهين أحدهما هذا
والثاني أنه يعتد به ويثاب عليه لأنه من جملة طهارة منوية وقد ذكر إمام الحرمين
هذا الوجه احتمالًا لا نقلًا قال ولو قيل يعتد به أخذًا من التطوع بالصوم إذا نوى نهارًا
فإنه يكون صائمًا من أول النهار تفريعًا على المذهب الصحيح لكان وجهًا في الاحتمال قال ولكن
الصوم في حكم خصلة واحدة والوضوء يشتمل على أركان متغايرة فالانعطاف فيها
أبعد قال والمحفوظ في الوضوء أن النية لا تنعطف قلت فحصل أن المذهب الصحيح
في الوضوء أن النية لا تنعطف والمذهب في الصوم أنها تنعطف والفرق من وجهين
أحدهما ما ذكره إمام الحرمين والثاني أنه لا ارتباط لصحة الوضوء بالمضمضة فإنه يصح

بد ونها لخلاف مساكك وك لنهار والله اعلم ٥ وقوله نوي عند غسل الوجه تقالب
عَنَدَ وَعَنْد وَعُنْد بكسر العين وفتحها وضمها ثلث لغات ذكرها ابن السكيت
وغيره وقوله عَزَبَتْ نيته هو بفتح العين والزاي ومعناه ذهبت وغابت ٥ ويقال
والمضارع منه تَعْزُبُ بضم الزاي وكسرها لغتان والمصدر عُزُوب والله اعلم ٥
قال المصنف رحمه الله وان عَزَبَتْ نيته عند المضمضة قبل ان يغسل
شيا من وجهه ففيه وجهان احدهما تجزيه لانه فعل راتب في الوضو لم يتقدمه فرض
فاذا عزبت النية عنده اجزاه كغسل الوجه والثاني لا تجزيه وهو الاصح لانه
عزبت قبل الفرض فاشبه اذا عزبت عند غسل الكف وما قاله الاول يبطل بغسل
الكف فانه فعل راتب في الوضو لم يتقدمه فرض ثم اذا عزبت النية عنده لم تجزيه ٥
الشرح قوله عزبت عند المضمضة قبل ان يغسل شيا من وجهه يتصور ذلك
بان يتمضمض من انبوبة ابريق يدخله في فيه ونحوه وهذان الوجهان اللذان ذكرهما
مشهوران في المذهب والاصح عند اصحابنا انه لا تجزيه كما صححه المصنف وقطع به
جماعة منهم سليم الرازي في الكفاية وخالفهم صاحب الابانة فصحح الوجه الاخر
وفي غسل الكف وجه مشهور انه تجزيه النية عنده ~~فينه عند غسل الكف ولا~~
يضر عزوبها بعده وجمع صاحب الحاوي المسئلتين وقال فيه ثلثة اوجه احدها تجزيه
سوا عزبت نيته عند غسل الكف وعند المضمضة والاستنشاق وما قبله والثالث
وهو قول ابي اسحق المروزي تجزيه عند المضمضة والاستنشاق ولا تجزيه عند الكفين
وفي التسمية والاستنجا وجه بعيد مزيف انه يجزي النيه عندهما ذكره صاحب الاحكام
وصاحب العدة وصاحب البيان وقول المصنف قبل ان يغسل شيا من وجهه اشارة
الى انه اذا كان قد يغسل مع المضمضة او الاستنشاق شي من وجهه ثم عزبت النيه
صح وضوءه بلا خلاف وهذه المسئلة مختلف فيها فقطع وصرح بان ذلك يجزي ويصح
الوضو بلا خلاف جمهور العراقيين ممن صرح به شيخهم الشيخ ابو حامد في تعليقه واصحابه
الثلثه القاضي ابو الطيب في تعليقه وصاحب الحاوي والمحاملي في المجموع والتجريد وصاحب الشامل

وغيرهم وقال صاحب التتمة وصاحب العدة وغيرهما اذا غسل شيا من الوجه مع
المضمضة فهل هو كما لو نوى عند غسل الوجه او كما لو نوى عند المضمضة من غير
ان يغسل شيا من الوجه فيه وجهان احدهما حكمه حكم من غسل بنيه الوجه
لم توجد انقطاع النيه بعده وان لم ~~يغسل الوجه~~ بقي فيكون على الوجهين وانفرد
صاحب التهذيب من الجماعه فقال الصحيح انه لا تجزيه وان غسل شي من وجهه لانه لم يقصد
بغسله عن الوضوء بل لسنه لا يجوز الاقتصار عليه بل يجب غسله ثانيا عن الفرض
وهذا الذي قاله قوي ولكنه خالفه صاحب التتمه فقال تجزيه غسل ذلك المغسول
من الوجه ولا يجب اعاده غسله اذا صححنا النيه وان كان قد نوى به السنه قال
وهذا على طريقه من يقول تتادى الفرض بنيه السنه فهذا فيه خلاف وتفصيل
يأتي في صفه الوضوء ان شا الله تعالى وقد اشار الغزالي في البسيط الى نحو هذا
الذي في التتمه والله اعلم ٥ وقوله في الوضوء راتب احترازا من الاستنجا وقوله لم يتقدمه فرض
احترازا من غسل الذراعين والله اعلم ٥ هذا الكلام في وقت النيه في الوضوء واما
وقتها في الغسل فعند فاضة الما على اول جز من البدن ولا يضر عزوبها بعده
ولكن يشرع استصحابها كالوضوء فان نوى بعد ان غسل شيا من بدنه اجزاته
النيه لكن يجب اعادة ماغسل قبل ذلك من غير نيه ودليل هذا كله ظاهر والله اعلم ٥ فصل
قال المصنف رحمه الله وصفه النيه ان ينوي رفع الحدث او الطهاره
عن الحدث وايهما نوى اجزاه لانه نوى المقصود وهو رفع الحدث ٥ الشرح
المتوضيون ثلثه اقسام ماسح على الخف ومستحاضه وغيرهما فالاول ان
نوى رفع الحدث مجزيه في حقه واما ماسح الخف فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به
الاصحاب انه تجزيه نيه رفع الحدث كغيره وحكى الرافعي وجها ضعيفا غريبا
انه لا تجزيه رفع الحدث بل ينوي استباحه الصلوه كالمتيمم وهذا ينبغي ان يكون
تفريعا على ان المسح على الخف لا يرفع الحدث عن الرجل واما المستحاضه وفي حكمها
سلس البول ونحوه ممن به حدث دائم فلا يكفيها نيه رفع الحدث صرح بذلك وقطع به

الشيخ ابو محمد الجويني في الجمع والفرق وولده امام الحرمين والغزالي في البسيط والوسيط
والوجيز وصاحب المهذب فيه وفي كتابه شرح السنة وصاحب التتمة وصاحب
العدة وغيرهم ونقله امام الحرمين عن ائمة المذهب مطلقا وقال الغزالي في
البسيط لا خلاف ان المستحاضة ومن به سلس البول لو اقتصر على نية رفع الحدث
لم تصح طهارتهما ودليل هذا ان الوضوء تصادف الحدث وباقي يعقبه الحدث
فكيف يرتفع وحكى صاحب الحاوي والرافعي وجها غريبا ضعيفا ان طهارتهما
تصح بنية رفع الحدث لان نية رفع الحدث تتضمن استباحة الصلوة وهما
ممن يستبيح الصلوة بطهارته ومن حكى هذا الوجه معترف بان الصحيح خلافه
فاذا ثبت ان طهارتهما لا تصح بنية رفع الحدث فالمذهب الصحيح المشهور ان نية
استباحة الصلوة وحدها كافية وفيه وجه اخر ضعيف محكي عن القفال وابي بكر
الفارسي وابي عبد الله الخضري بكسر الخاء واسكان الضاد المعجمتين انه يجب عليهما ان
ينويا رفع الحدث واستباحة الصلوة معا وانه لا يجزيهما الاقتصار على احدى
النيتين بل لا بد من الجمع ليكون رفع الحدث عن الماضي والاستباحة عن المقارن والمتجدد
بعد الوضوء وضعف الاصحاب هذا الوجه وزيفوه اشد تزييف وهو حقيق بذلك
قال امام الحرمين هذا الوجه لا ارتياب فيه فان نية الاستباحة تليق بالمتيمم
وصاحب الضرورة وهي تفيد رفع الحدث فان صاحب الرفاهية لو نوى بوضوئه استباحة
الصلوة ارتفع حدثه قال الامام والصيدلاني لم يحك هذا عن القفال اصلا بل حكى القطع بان
نية الاستباحة في حق صاحب الضرورة كافية قال ولست استريب في نقل شيخنا عن
القفال شرط الجمع بين رفع الحدث والاستباحة ولكنه خطا لا شك فيه على اني اقول
لا ينبغي ان يعتقد ان طهارة المستحاضة تؤثر في رفع الحدث اصلا اذ الطهارة لا تنافي
ان ترفع الحدث اذا امنت وكيف يفرض تمامها والحدث مقارن لها هذا اخر كلام الامام
واما صاحب التتمة فقال من اصحابنا من قال يستحب لها ان تجمع بين رفع الحدث والاستباحة
قال ولا خلاف انه لا يجب عليها ذلك لان غير المستحاضة تكفيه نية الاستباحة فالمستحاضة اولى

قال الرافعي في الشرح ثم لو نوت المستحاضة استباحة فريضة واحدة لا غير جاز
بلا خلاف والخلاف ما اذا فعل ذلك صاحب طهارة الرفاهية يعني فان فيه الاوجه
الثلثة الاتية قال لان طهارتها لا تفيد الا فريضة واحدة قال ولو نوت استباحة
نافلة بعينها يعني دون غيرها عاد ذلك الخلاف والله اعلم وذكر صاحب الحاوي في
صاحب طهارة الرفاهية انه ان كان حدثه الحدث الاصغر كفاه ان ينوي رفع الحدث
وكذا لو كان مغتسلا للحدث الاكبر كفاه نية رفع الحدث مطلقا لانها تنصرف الى
حدثه ولو قال الحدث الاكبر كان احسن وهكذا قطع امام الحرمين في باب غسل الجنابة
وجماعات بانه اذا نوى الجنب الحدث مطلقا اجزاه وشذ الغزالي وحكى فيه وجها انه
لا يجزي ۵ وان كان عليه حدثان اصغر واكبر فاغتسل بنية رفع الحدث مطلقا
فان قلنا بالمذهب انه يدخل الاصغر في الاكبر اجزاه نية رفع الحدث وان قلنا لا يدخل
لم تجزه غسله هذا عن واحد من الحدثين لانه ليس احدهما اولى من الاخر والله اعلم ۵
ولو نوى المحدث غسل اعضائه الاربعة عن الجنابة غالطا صح وضوءه وان قلنا بالمذهب
ان غسل الراس يجزي عن مسحه وان قلنا لا يجزي الغسل عن المسح حصل له غسل
الوجه واليدين ولا يحصل الراس ولا الرجلان لاجل الترتيب ولو كان جنبا غالطا فاغتسل
بنية رفع الحدث فقد ذكر المصنف في اخر باب الغسل ان ذلك يجزيه في اعضاء الوضوء وقال به
جماعات من الاصحاب وقال الخراسانيون فيه وجهان بناء على ان الحدث يحل جميع البدن او الاعضاء
الاربعة خاصة وفيه وجهان فان قلنا بجميع البدن صح غسله لانه نوى طهارة عامة
مثل التي عليه وان قلنا تختص بالاربعة حصل له الاربعة فحسب ان قلنا تجوز غسل
الراس عن المسح وان قلنا لا يجوز لم يحصل الراس وحصلت الثلثة هذا اذا كان غالطا
فان تعمد فنوى رفع الحدث الاصغر لم يصح غسله على المذهب الصحيح المشهور وحكى الرافعي
في باب الغسل فيه وجها انه يصح والله اعلم ۵ قال المصنف رحمه الله
وان نوى الطهارة المطلقة لم تجزه لان الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن نجس فلم يصح
بنية مطلقة ۵ الشرح هذا الذي ذكره هو المذهب المشهور الذي قطع به الجمهور من اصحابنا

ونص الشافعي رضي الله عنه في البويطي على انه تجزيه فقال اصحابنا هذا النص محمول على انه اراد الطهارة من الحدث قالوا فاما النية المطلقة فلا تكفي هكذا تاول اصحابنا النص وهذا التاويل مشهور في كتب الاصحاب ونقل التاويل عن اصحابنا القاضي ابو الطيب في تعليقه وصاحب العدة وغيرهما قال القاضي واخل البويطي بقوله عن الحدث، وفي المسالة وجه انه تجزيه نية الطهارة المطلقة كما هو ظاهر نصه في البويطي وبه قطع صاحب الحاوي وهذا الوجه قوي لان نية الطهارة في اعضا الوضو على الترتيب المخصوص لا تكون عن نجس والله اعلم ٥ قال المصنف رحمه الله وان نوى الطهارة للصلوة او لامر لا يستباح الا بالطهارة كمس المصحف ونحوه اجزاه لانه لا يستباح مع الحدث فاذا نوى الطهارة لذلك تضمنت نية رفع الحدث ٥ الشرح هذا الذي ذكره نص عليه الشافعي واتفقوا عليه الاصحاب ثم اذا نوى الطهارة لشي مما لا يستباح الا بالطهارة ارتفع حدثه واستباح ذلك الشي وغيره، واستثنى صاحب التهذيب من هذا مسالة فقال اذا نوت الحايض بغسلها تمكين الزوج من الوطء جاز للزوج وطيها وهل يصح غسلها للصلوة فيه وجهان الاصح انه لا يصح لان اغتسالها وقع لما يوجب الغسل وهو الجماع فلا يتضمن رفع الحدث وصحته في حق الوطء لا يدل على جواز اداء الصلوة به كالمتيمم اذا اغتسلت من الحيض جاز لزوجها وطيها واذا اسلمت لا يجوز لها ان تصلي به وذكر امام الحرمين في باب الغسل ان الحايض اذا نوت بغسلها استباحة الجماع هل يصح غسلها فيه وجهان الاصح انه يصح لانها نوت حل الوطء لا نفس الوطء وحل الوطء لا يوجب الغسل وذكر صاحب التتمة ان المسلمة اذا اغتسلت بنية استباحة الجماع هل يباح وطيها فيه وجهان وهذا ضعيف والله اعلم، ولو نوى استباحة الصلوة فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الاصحاب في الطرق كلها انه يرتفع حدثه وحكى الرافعي وجها بعيدا ضعيفا غريبا ان نية الاستباحة لا تكفي ولا يصح بها الوضوء لان الصلوة ونحوها قد تستباح مع الحدث كالمتيمم وهذا الوجه خيال وانما ذكرته ومثله لبيان ضعفه وليعرف المتفق عليه من المختلف فيه والله اعلم ٥ وفي المصحف لغات ثلث ضم الميم وكسرها وفتحها

١٦٩

مشهورات وفتحها وهو غريب ذكر الثلث ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح وذكرهن غيره والله اعلم ٥ قال المصنف رحمه الله وان نوى الطهارة لقراءة القران والجلوس في المسجد وغير ذلك مما يستحب له الطهارة ففيه وجهان ٥ الشرح هذان الوجهان مشهوران وهما للاصحاب المتقدمين ذكر القاضي ابو الطيب الطبري رحمه الله في تعليقه ان ابا اسحق المروزي حكاهما عن اصحابنا وتقدم ابي اسحق معروف ثم اختلف اصحابنا المصنفون في الاصح منهما فذهب الاكثرون الى تصحيح الاول وهو انه لا يرتفع ممن صححه صاحب الحاوي والمحاملي في التجريد والقاضي ابو الطيب في كتابه شرح فروع ابن الحداد وصاحب التهذيب والروياني في الكافي وغيرهم قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني في التعليق وهو قول عامة اصحابنا قال صاحب المستظهري هو اختيار القاضي ابي الطيب ومذهب مالك قال الرافعي هو الاظهر وقطع به صاحب التهذيب في كتابه شرح السنة وقال امام الحرمين في مختصر النهاية الاصح الصحة ونقل تصحيحه الشاشي عن شيخه صاحب الشامل وصححه صاحب الابانة وهو قول ابن الحداد قال الشيخ ابو محمد الجويني في كتابه الجمع والفرق هذا الوجه هو المذهب قال والوجه الاخر ليس بصحيح قال الشيخ نصر المقدسي القول بالصحة اقوى والله اعلم واتفق اصحابنا على انه لو نوى ما لا يستحب له الطهارة لا يرتفع حدثه فقراءة القران والجلوس في المسجد والاذان والتدريس وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفات وقراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ودراسة العلوم الشرعية كلها مما يستحب له الطهارة ذكره صاحب الحاوي وغيره ويقاس عليه ما كان في معناه قال صاحب الحاوي وما لا يستحب له الطهارة كالطعام وعقود المناكح والبياعات ولقاء القادم والخروج الى السفر قال القاضي حسين وكذلك زيارة الوالدين قال في التهذيب وكذلك عيادة المريض وزيارة الصديق والنوم والاكل والله اعلم ولو نوى تجديد الوضوء فهل يجزيه ويرتفع به حدثه او نوى الجنب الغسل المسنون كغسل الجمعة والعيد وما اشبهه هل يرتفع جنابته فيه طريقان احدهما انه على الوجهين فيما يستحب له الطهارة لان هذه طهارة مستحبة وبهذا الطريق قطع

والطريق الثاني هو الصحيح القطع بأنه لا يرتفع حدثه لأن هذه الطهارة مستحبة ليست
لأجل الحدث فتضمن رفع الحدث بخلاف الطهارة لقراءة القرآن وشبهه والله أعلم
ولو نوى الجنب الغسل لقراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي ارتفاع جنابته
الوجهان اللذان في المحدث ذكره القاضي أبو الطيب ولو نوى الغسل للجلوس في المسجد
ارتفعت جنابته بلا خلاف لأنه لا يستباح إلا بالطهارة وباقي الصور ظاهرة
قال المحاملي في المجموع ولو نوى الجنب والمحدث الطهارة للعبور في المسجد فهو على
الوجهين فيما يستحب له الطهارة والله أعلم قال المصنف رحمه الله ولو نوى بطهارته
رفع الحدث والتبرد والتنظيف صح وضوؤه على المنصوص في البويطي لأنه نوى رفع الحدث
وضم إليه ما لا ينافيه ومن أصحابنا من قال لا يصح وضوؤه لأنه أشرك في النية بين القربة وغيرها
الشرح هذا الذي نقله عن النص هو المذهب الصحيح الذي صححه الأصحاب وقطع به
جماعات منهم ممن قطع به الشيخ أبو حامد الإسفرايني وصاحباه صاحب الحاوي والمحاملي
في كتابيه وإمام الحرمين وصاحب الشامل وصاحب الإبانة وصاحب التلخيص والقفال والبغوي
في التهذيب وغيرهم والوجه الآخر محكي عن ابن سريج وضعفه الأصحاب بتعليله بالتشريك
وقالوا ليس هذا تشريكا وإنما صححنا الوضوء لأن التبرد حاصل قصده أو لم يقصده
فلم يجعل قصده تشريكا وتركا للإخلاص بل هو قصد للعبادة على حسب وقوعها فإن من
ضرورتها حصول التبرد ولو اغتسل بنية رفع الجنابة والتبرد فحكمه حكم الوضوء
على هذا الخلاف ذكره الرافعي وهو ظاهر قال صاحب الشامل ولو أحرم بالصلاة ونوى
الصلاة ودفع خصمه عنه باشتغاله بالصلاة صحت صلاته لأن اشتغاله عن خصمه
لا يفتقر إلى قصد والله أعلم قال أصحابنا لو أحرم بصلاة ينوي بها الفرض فلا يضر
وتحية المسجد صحت صلاته وحصل له الفرض والتحية جميعا لأن تحية المسجد تحصل
بصلاته الفرض فلا يضر ذكرها فإن ذكرها كالبيان لصورة الحال ولم أر لأحد من أصحابنا
خلافا في مسألة التحية بل كلهم مصرحون بحصول الفريضة مع التحية جميعا وقال الشيخ
تقي الدين في شرحه الوسيط لا بد من إجراء الخلاف الذي في مسألة التبرد في مسألة التحية

وكذلك قاله الرافعي وهذا الذي قاله لا ينفك عن احتمال وإنما هو احتمال أبداه والمنقول
في كتب المذهب ما قدمناه والفرق ظاهر فإن الذي اعتمده الأصحاب في تعليل البطلان
في مسألة التبرد هو التشريك بين القربة وغيرها وهذا مفقود في التحية
فإن الفريضة والتحية قربتان إحداهما تحصل من غير قصد فلا يؤثر فيها القصد
كما قلنا إذا رفع الإمام صوته بالتكبير ليسمع المأمومين فإن صلاته صحيحة بالإجماع
وإن كان قد جمع بين قصدين لكنهما قربتان وهذا ظاهر لا يحتاج إلى زيادة بيان
ولو نوى بغسله غسل الجنابة والجمعة فالمذهب الصحيح المشهور في طريقة
العراقيين وغيرهم القطع بحصول الغسلين جميعا وفيه وجه ذكره الخراسانيون أنه
لا يجزيه واحد منهما قال إمام الحرمين هذا الوجه حكاه أبو علي وهو بعيد قال والمراره
لغيره قال صاحب التتمة هذا الوجه اختيار أبي سهل الصعلوكي فعلى هذا
الفرق بينه وبين مسألة التحية من وجهين أحدهما أن تحية المسجد تحصل من غير نية
فلا يضر ذكرها بخلاف غسل الجمعة فإنه لا يحصل بنية الجنابة على الأصح والفرق
الآخر أن تحية المسجد عبادة محضة فلا يضر ضمها إلى عبادة أخرى بخلاف
غسل الجمعة فإن فيه شائبة التنظيف والله أعلم هذا الذي ذكرته في غسل
الجنابة والجمعة هو المشهور وذكر الرافعي رحمه الله فيه كلاما حسنا فقال
ينبني هذا على أنه لو اقتصر على الجنابة هل يحصل الجمعة ضمنا فيه قولان مشهوران
فإن قلنا لا يحصل فمقتضاه أنه لا يصح الغسل أصلا كما لو نوى الفرض وسنة الفرض
قال وإن قلنا تحصل الجمعة وهو الأصح فوجهان كالوجهين في ضم التبرد إلى رفع
الحدث أصحهما أنه لا يضر والله أعلم قال المصنف رحمه الله وإن أحدث أحداثا
فنوى رفع حدث منها ففيه ثلاثة أوجه الأصح أنه يرتفع حدثه مطلقا والثاني لا يرتفع
والثالث إن نوى رفع الحدث الأول صح وإن نوى ما بعده لم يصح الشرح
هذه الأوجه مشهورة في المذهب والأصح عند الأصحاب هو الذي صححه المصنف أنه يصح
ويرتفع حدثه مطلقا ولا فرق بين أن ينوي رفع الحدث الواحد وينفي رفع غيره

وبين ان ينوي رفعه ولا يتعرض لغيره ففي الصورتين الخلاف والاصح الصحه
ومن الاصحاب من قطع بالصحه اذا لم ينف غيره وخص الخلاف بما اذا نفى غيره
وممن نقل ذلك صاحب الحاوي وصاحب التتمه وصاحب التهذيب وغيرهم وفي
المسله وجهان اخران احدهما عكس الثالث ذكره صاحب الشامل
من الخراسانيين وهو انه ان نوى رفع الحدث الاخير ارتفع حدثه وصح وضوءه
وان نوى غيره لم يصح وضوءه ولم ينف غيره صح وارتفع حدثه والاصح عند
الاصحاب الصحه مطلقا كما تقدم منه وقد زيف امام الحرمين قول من فرق بين
الاول وغيره بان المقصود بالرفع هو المنع وذلك لا يختلف والله اعلم ثم ان
هذا الخلاف فيما اذا كان الحدث الذي خصه بالرفع واقعا منه فان لم يكن
وجد منه بان نوى رفع حدث النوم ولم يكن نام وانما حدثه بالبول مثلا
نظر فان كان غالطا ظانا بانه النايم من مختصره لا نعلم احدا منع صحه وضوء
هذا الغالط وذكر امام الحرمين هنا في باب النيه ان المزني نقل
اجماع العلما على ذلك قال الامام وفيه عندي ادنى نظر والله اعلم
هذا كله اذا غلط فان كان متعمدا فنوى رفع حدث البول وكان حدثه بالنوم
وهو عالم بذلك لم يصح وضوءه على اصح الوجهين ويصح على الوجه الاخر
والفرق بين العامد والغالط ان الغالط يعتقد ان بنيته رافعه لحدثه مبيحه للصلوه
وكانه نوى استباحه الصلوه والرافع عنهم واما العامد فنوى ما ليس عليه
وترك ما هو عليه فهو متلاعب ومن قال في العامد انه يصح الغى تعيينه والله اعلم
فان قيل ما الفرق بين هذه المسله وبين ما اذا كان على المراه غسل جنابه
وغسل حيض فاغتسلت لاحدهما فانه يجزيها عنهما وليس فيه هذا الخلاف
فالجواب ان هذه النيه في الاحداث غير مشروعه ولا معتاده بخلاف نيه
الجنابه والحيض فيكون هنا مخالفا مقصدا بخلاف الحايض والله اعلم فرع
في وقوع الغلط في النيه اذكر فيه جمله مختصره وهي مقرره بادلتها في مواضعها

١٧١ قال اصحابنا اذا غلط في نيه الوضو فنوى رفع حدث البول وكان حدثه النوم مثلا
صح بالاتفاق وتقدم نقل المزني الاجماع فيه واحتمال امام الحرمين فان كان
متعمدا لم يصح وضوءه على الاصح وكذا الخلاف في الجنب ينوي رفع جنابه الجماع
وجنابته بالاحتلام وعكسه والمراه تنوي الجنابه وحدثها الحيض وعكسه
فحكمه ما تقدم ولو نوى المتيمم استباحه الصلوه بسبب الحدث فكان جنبا او
الجنابه فكان محدثا صح بالاتفاق اذا كان غالطا وسلم امام الحرمين احتماله
لانه في هذا قال اصحابنا ولو غلط في الصلوه والصوم فنوى غير الذي عليه
لم يجزيه اذا نوى قضا اليوم الاول من رمضان مثلا فكان عليه الثاني ففي اجزايه
وجهان مشهوران ولو نوى في الصلوه قضا ظهر يوم الاثنين فكان عليه يوم الثلثا
لم يجزيه قطع به في التهذيب ولو كان يودي الظهر في وقتها معتقدا انه يوم الاثنين
فكان يوم الثلثا صح ظهره قطع به في التهذيب ولو غلط في الاذان فنوى الاذان
للظهر وكانت العصر فلا اعلم فيه نقلا وينبغي ان يصح لان المقصود الاعلام
ممن هو من اهله وقد حصل ولو غلط في عدد الركعات فنوى الظهر ثلث
ركعات او خمسا قال اصحابنا لا يصح ظهره ولو صلى في الغيم ونوى الظهر ادا
او الاسير نوى صوم رمضان ادا بالاجتهاد فبان انه بعد خروج الوقت اجزاهما
نص عليه الشافعي والاصحاب ولو عين الامام من يصلي خلفه فنوى الصلوه بجماعه
فلم يصلوا خلفه او صلى خلفه غيرهم صحت صلوته ولو نوى الماموم ان يصلي
خلف زيد فكان الامام عمرا او نوى المصلي على الجنازه الصلوه على زيد
فكان عمرا او على رجل فكانت امراه او عكسه لم يصح صلوته ولو قال خلف
هذا زيد او على هذا الميت زيد فكان عمرا ففي صحته وجهان ومثله في البيع لو
قال بعتك هذا الفرس فكان بغلا او عكسه ففي صحته وجهان الاصح انه لا يصح
ومثله في النكاح لو قال زوجتك هذه العربيه فكانت عجميه او عكسه او
هذه العجوز فكانت شابه او عكسه او هذه البيضا فكانت سودا او عكسه

ولذلك الخلف في جميع وجوه النسب والصفات بالعلق والتردد في صحة
النكاح قولان مشهوران الاصح الصحة والفرق بينه وبين البيع على الاصح ظاهر
ولو اخرج دراهم ونوى بها زكاة ماله الغايب فكان الغايب تالفا لا يجزيه
~~عن الحاضر ومثله في الكفارة لو نوى كفارة الظهار لو اطلق نية الزكاة لاجزاه~~
عن الحاضر ومثله في الكفارة لو نوى كفارة الظهار فكان كفارة القتل او الحرية
ولو كان نوى الكفارة مطلقا لاجزاه **قال المصنف رحمه الله** وان نوى
ان يصلي به صلاة وان لا يصلي غيرها ففيه ثلثة اوجه احدها لا يصح والثاني يصح
والثالث يصح لما نوى دون غيره **الشرح** صورة المسلة كما ذكره
المصنف ان ينوي صلوة وينفي غيرها اما اذا نوى صلاة ولم ينف غيرها فلا
خلاف انه يصح وضوه ويرتفع حدثه ويستبيح ما شا من الصلوات وغيرها مما
يتوقف على الوضو وقد تقدم ذكر المصنف هذا في قوله وان نوى الطهارة
لامر لا يستباح الا بالطهارة لمس المصحف اجزاه وهذه الاوجه التي ذكرها
مشهورة والاصح منها عند الاصحاب انه يصح وضوه ويستبيح جميع الصلوات
وغيرها مما يتوقف على الطهارة ممن صححه القاضي ابو الطيب في تعليقه والمحاملي في
المجموع وصاحب الابانة وصاحب المستظهري وصاحب التهذيب وصاحب
البحر وصاحب البيان والرافعي وغيرهم والوجه الثالث القايل بالتفصيل
حكاه القاضي ابو الطيب عن ابن سريج والقول بانه لا يصح مطلقا حكاه
عن ابي علي الطبري وضعف الاصحاب قول ابن سريج بالتفصيل قالوا وليس هذا
كالمتيمم ولا كالمستحاضة فانهما لا يقتصران على فريضة بل يستبيحان معها
ما شا من النوافل وفرق القاضي ابو الطيب بينهما بان طهارة المستحاضة ضرورة
وهي مخالفة لطهارة الاختيار والله اعلم **قال المصنف رحمه الله** وان نوى
نية صحيحة ثم عزب النية في بعض الاعضا بان نوى بغسل الرجل التبرد او التنظف
ولم تحضره نية الوضو لم يصح ما غسله بنية التبرد والتنظف وان حضرته نية

١٧٠

الوضو واضاف اليه نية التبرد فعلى ما ذكرت من الخلاف **الشرح**
قوله لم يصح ما غسله بنية التبرد هذا هو المذهب الصحيح وفي طريقة الخراسانيين
وجه مشهور انه يصح لبقا حكم النية الاولى فاذا قلنا بالمذهب نظر فان لم يطل
الفصل بنى على ما مضى فينوي رفع الحدث ويعيد غسل ما كان غسله بنية التبرد
ولا يحتاج الى اعادة الطهارة من اولها فان طال الفصل فهل يكفيه البنا او يحتاج الى
الاستيناف فيه قولان تفريق الوضو ووجوب التتابع الصحيح انه يكفيه البنا
هكذا صرح به اصحابنا العراقيون وغيرهم وذكر القاضي حسين وصاحب التتمة
والرافعي في جواز البنا ووجوب الاستيناف اذا لم يطل الفصل وجهين بنا على
تفريق جاز النية على الاعضا الوضو ان قلنا لا يجوز تفريقها امتنع البنا
وان قلنا يجوز تفريقها جاز البنا والاصح جواز تفريقها كما سياتي في مسايل
الفرع في اخر الباب والصحيح ما قطع به الجمهور وهو جواز البنا وصرح صاحب
الحاوي بانه لا ينبني على تفريق النية بل يجوز البنا مع قولنا ان تفريق النية لا يجوز
والله اعلم **وقوله** وان حضرته نية الوضو واضاف اليه نية التبرد فعلى ما
ذكرت من الخلاف المتقدم فيما اذا نوى من الابتدا رفع الحدث والتبرد فان قلنا
بالمنصوص في البويطي وهو المذهب اجزاته طهارته ولا تاثير لما احدث من نية التبرد
كما لو كانت مقارنة وان قلنا بالوجه الاخر فلا بد من تجديد النية لغسل ما غسل
بالنية فيه وهل يكفيه البنا او يحتاج الى الاستيناف نظر ان لم يطل الفصل بنى وان
طال ففيه قولا وجوب التتابع والله اعلم **فان قيل** ما الفرق بين هذه المسلة
وبين ما اذا نوى صلوة الظهر فصلى ثلث ركعات ثم نوى بالرابعة صلوة نافلة
ثم جدد النية في الحال للظهر فان صلوته تبطل من اصلها وهنا لا يبطل ما مضى
فالجواب ان الطهارة افعال متفاصلة يجوز كل عضو منها بنية مستقلة
على المذهب ويجوز تفريقها على المذهب والصلوة شي واحد لا يجوز فيها شي
من ذلك والله **فرع لهذه المسلة** لو غسل المتوضي اعضاه الا رجليه فسقط

في نهر فانغسلت رجله هل تجزيه نظر ان كان ذاكرا للنية الاولى صح وضوءه واجزاه
ذلك وان لم يكن ذاكرا لها فالمذهب انه لا تجزيه غسل الرجل وفيه وجه انه تجزيه
هكذا ذكره صاحب التتمه وصاحب المهذب وهو الظاهر وقال القاضي حسين في
تعليقه يصح وضوءه على المذهب والله اعلم ٥ **فرع في مسايل تتعلق بالباب**
احدها اذا نوى المحدث الوضوء بغسل الجنب هل يرتفع حدثه فيه وجهان حكاهما
في الحاوي والبحر ولم يرجحا واحدا منهما والصحيح ارتفاع حدثه ووجه عدم
الرفع ان الوضوء قد يكون مندوبا قال صاحب البحر فلو نوى فرض الوضوء جاز
ولو نوى الجنب الغسل وحده لم يجز لان الغسل قد يكون عاده وقال امام الحرمين
في النهايه قطع ايمة المذهب بانه اذا نوى بوضوءه اداء الوضوء او فريضته صح
وارتفع حدثه وكذا قطع صاحب التتمه بانه اذا نوى المحدث فرض الوضوء
او الجنب فرض الغسل او الحايض فرض الغسل اجزاهم ذلك وقطع ايضا الشيخ
نصر المقدسي بان المحدث اذا نوى فرض الطهاره او الجنب اداء فرض الاغتسال
اجزاهما وارتفع حدثهما وكذلك قطع الرافعي وجماعه اخرون بالاجزاء قال
الرافعي نقل الاصحاب على انه لو نوى اداء الوضوء كفاه قال ولم يشترطوا ذكر الفرضيه
ولو نوى الفرضيه فقد زاد خيرا **فان قيل** كيف يصح الوضوء بنية الفرضيه
قبل دخول وقت الصلوه **فالجواب من وجهين** ذكرهما الرافعي احدهما
ان الوضوء واجب بمجرد الحدث الا ان وقته لا يتضيق قبل اراده الصلوه وهذا
احد الاوجه لاصحابنا في موجب الوضوء والثاني انه القيام الى الصلوة
والثالث كلاهما وسياتي هذا ان شا الله مبينا والجواب الثاني
ان المراد بالفرضيه هنا فعل طهاره الحدث المشروطه في صحه الصلوة
وشرط الشي يسمى فرضا من حيث انه لا يصح الا به ولو كان المراد حقيقة الفرضيه
لما صح وضوء المصلي المميز بهذه النيه والله اعلم **المسله الثانيه** اذا فرق النيه على
اعضا الوضوء فنوى عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين

رفع الحدث عنهما وكذلك عند الراس والرجلين هل يصح وضوءه فيه وجهان
مشهوران في كتب الخراسانيين وذكرهما صاحب الحاوي وصاحب الشامل وغيرهما
من العراقيين الصحيح منهما عند الاصحاب الصحه وبه قطع الشيخ ابو حامد لانه يجوز
تفريق افعال الوضوء على المذهب الصحيح فكذلك النيه بخلاف الصلوه وغيرها مما
لا يجوز فيه تفريق النيه فانه لا يجوز فيه تفريق الافعال وخالف الغزالي الجماعه
فقال الاظهر انه لا يصح وضوءه ووجهه انها عبادة واحده فلا يجوز تفريق النيه
عليها كالصلوه والصواب قول الجمهور بتصحيحه لما ذكرناه والفرق الذي
قدمناه ان جمهور الاصحاب اطلقوا المسله في تفريق النيه وقال الرافعي
المشهور ان الخلاف في مطلق تفريق قال وحكى عن بعض الاصحاب ان الخلاف
فيما اذا نوى رفع الحدث عن العضو المغسول وبقي غسل ساير الاعضا دون ما
لو اقتصر على رفع الحدث عنه والله اعلم ٥ **المسله الثالثه** اهليه النيه شرط
فالمجنون والصبي الذي لا يميز لا يصح نيتهما ولا تعتد بطهارتهما بلا خلاف واما
الصبي المميز فطهارته صحيحه كما سياتي في المسله السادسه واما الكافر الاصلي
اذا تطهر ثم اسلم فلا تعتد بطهارته بلا. بل يلزمه اعادتها فلا يصح منه وضوء
ولا غسل ولا تيمم هذا هو المذهب الصحيح المنصوص للشافعي رحمه الله وفيه وجه
مشهور انه يصح منه الغسل وهو مذكور في المهذب في كتاب الغسل قال
امام الحرمين هذا الوجه هو قول ابي بكر الفارسي قال وهو غلط صريح متروك عليه
وليس من الراي ان يحسب غلطات الرجال من متن المذهب كذا قال الامام ولا شك ان هذا
مشهور وعلى هذا الوجه يصح الغسل دون الوضوء ووجه اخر اضعف منه
انه يصح منه الوضوء حكاه صاحب الحاوي وغيره قالوا وهو مذهب ابي حنيفه رحمه الله
ووجه اخر اشد ضعفا منهم انه يصح من كل كافر كل طهاره من تيمم ووضوء وغسل
حكاه امام الحرمين وغيره وهو ضعيف جدا واما المرتد فلا يصح منه
الاغتسال ولا غيره بحال ولو طهرت المرتده من الحيض فاغتسلت لم يصح غسلها

فاذا اسلمت وجب اعادة الغسل قال الرافعي ولم يجروا فيه الخلاف المذكور
في الكافر الاصلي لان من قال الاحاجه ثم الى الاعاده اخذ ذلك من غسل الذمية
لحل الوطي او من التخفيف والعفو عند الاسلام ولا يفوض واحد منهما في المرتد
هذا الذي قاله الرافعي من كون الاصحاب لم يجروا فيه الخلاف هو المذهب الصحيح
المشهور وقد ذكر جماعة فيه الخلاف وذكر صاحب الحاوي في هذا الباب
انه اذا ارتد ثم اجنب فاغتسل في حال ردته كان على الوجهين في الكافر
وقال امام الحرمين في باب غسل الجنابة حكى المحاملي في ذلك الوجهين
والقولين وجهًا انه يصح من كل كافر طهر غسلا كان او وضوا او تيمما قال وهذا في
نهاية الضعف فقوله من كل كافر يدخل فيه المرتد والله اعلم **واما الذمية**
تحت زوجها المسلم فاذا طهرت من الحيض لم يحل له وطيها حتى تغتسل فاذا
اغتسلت حل له وطيها للضروره وهذا لا خلاف فيه واذا اسلمت فهل
يلزمها اعاده ذلك الغسل فيه وجهان مشهوران اختلفوا في الاصح منهما
فصحح صاحب الحاوي لا بانه وصاحب التتمه وصاحب البحر والرافعي وصاحب
العده وغيرهم وجوب الاعاده كغير المزوجه وقال امام الحرمين الاصح عندي
انه لا يجب الاعاده ولذلك قال الشافعي رحمه الله في الكفاره تجب على الكافر
فاذا اداها في كفره ثم اسلم لم يلزمه الاعاده قال ولعل الفارق بين الكفاره ولا
خلاف فيها وبين نية الغسل وفيها الخلاف ان الكفاره المؤداه بالمال لا تخلو
عن غرض من حق للادمي من تخليص عن رق او اطعام محتاج او كسوة عار فكان
امر النية فيها اضعف والغسل فقد لا يتعلق بحق ادمي فان المراد اذا لم يكن لها زوج
تجب عليها ان تغتسل لحق الله تعالى وهذا الذي اختاره الامام هو قول ابي بكر
الفارسي من اصحابنا قال صاحب البحر هذا غلط والله اعلم قال صاحب التتمه
ولا بد في حل وطيها للزوج من ان تنوي بغسلها استباحة الاستمتاع فان لم
تنو لم يبح وطيها للزوج كما لو ظاهر الكافر واراد الاعتاق لا يجزيه حتى ينوي العتق

عن الكفاره واذا لم تنو لا يستبيح الاستمتاع وحكى صاحب البحر هذا عن بعض
الاصحاب ثم قال وقال بعض اصحابنا يجوز وان اغتسلت بغير نية للضروره
كالمجنونه قال وهذا اقيس عندي والله اعلم ولو اغتسلت ثم اسلمت
هل يباح لزوجها وطيها قال صاحب التتمه هو على هذين الوجهين ان اوجبنا
عليها اعاده الغسل لم يحل له وطيها لانها مخاطبة بغسل الحيض فلا يباح
وطيها كما لو لم تغتسل وان قلنا لا اعاده ويصح صلاتها بذلك الغسل
حل له وطيها وذكر صاحب البحر فيه طريقان احدهما هو على الوجهين
والثاني لا يحل قال وهو الظاهر لزوال الضروره والله اعلم ولو امتنعت
المسلمه تحت زوجها عن الاغتسال من الحيض فاوصل الما الى بدنها قهرا
حل له وطيها صرح وقطع به امام الحرمين وغيره قال امام الحرمين وهل يلزمها
اعاده هذا الغسل لحق الله تعالى قال الامام فيه هذان الوجهان في الذميه
اذا اسلمت قال وفي المسله احتمال اخر يشير الى القطع بايجاب الغسل
من حيث انها ممتنعه من النيه وكانت من اهلها والله اعلم **واما المجنونه اذا**
طهرت من الحيض فلا يباح للزوج وطيها حتى يغسلها فاذا غسلها حل له وطيها
لتعذر النيه في حقها قال صاحب الحاوي واذا غسلها الزوج لا يجب عليه
نيه الغسل بل يباح له وطيها وان لم ينو بخلاف غسل الميت فانه تجب النيه
على غاسله على احد الوجهين لان غسل الميت مستحق تعبدا وغسل المجنونه
لحق الزوج وذكر صاحب التتمه انه ينوي استباحة الاستمتاع بغسله
كالذميه ولعله اراد انه يجب عليه ويشترط في حقه ذلك وايجاب النية على
الزوج ظاهر وجمع صاحب البحر بينهما فحكى في نية الزوج وجهين فاذا
افاقت وجب عليها اعاده الغسل هذا هو المشهور وذكر صاحب التتمه
والرافعي في وجوب اعاده الغسل عليها الوجهين في الذميه اذا اسلمت قال في التتمه
ولكن الوجهان في حل وطيها للزوج بعد الافاقه والله اعلم واذا توضا المسلم

١٧٥

او تيمم ثم ارتد والعياذ بالله فهل تبطل طهارته حاصل المنقول ثلثة اوجه احدها
يبطل الوضو والتيمم لان الطهارة لا تصح مع الردة ابتدا فلا تبقى دواما كالحدث
وكالصلوه والثاني لا يبطلان فاذا عاد الى الاسلام صلى بهما لان الطهارة
عباده فعلها في الاسلام فلا تبطل بالردة بعدها كالصوم والصلوه اذا ارتد
بعد الفراغ منهما والثالث وهو الصحيح عند الاصحاب يبطل التيمم ولا
يبطل الوضو لضعف التيمم وقوه الوضو ۞ واما اذا اغتسل ثم ارتد
فالمذهب الصحيح المشهور انه لا يجب عليه اعاده الغسل وحكى
الرافعي فيه وجها انه يجب ولو ارتد في اثنا وضوه فان ادى شيا منه في
حال الرده لم يصح ما اتى به في الرده كذا قاله امام الحرمين وحكي فيه الوجه الذي
تقدم حكايته عن المحاملي وان لم يات بشي فقد تنقطع النيه فان لم نجدد النيه
لم يصح وضوه وان جددها وقلنا لا يبطل الوضو بالرده ابني على الخلاف
في تفريق النيه وقد سبق هذا اذا كان الفصل قريبا فان طال زمن الرده ابتني
على الخلاف في موالاه الوضو والله اعلم ه وتتعلق بهذه المسله مسايل
ناتي ان شا الله تعالى في باب ما يوجب الغسل حيث ذكرها المصنف
رحمه الله والله اعلم ه المسله الرابعه اذا تيقن الطهاره ثم شك في الحدث
لا يجب عليه الوضو ولكن يستحب له ان يتوضا فلو توضا احتياطا ثم تبين انه كان
محدثا فهل يجزيه ذلك الوضو فيه وجهان مشهوران عند الخراسانيين اصحهما
انه لا يعتد به لكونه توضا مترددا في النيه اذ ليس هو جازما بالحدث والتردد
في النيه مانع من الصحه في غير الضروره وقولنا في غير الضروره احتراز
ممن نسي صلوه من الخمس فانه يصلي الخمس وهو متردد في النيه ولكنه يعفى عن تردده
فانه مضطر الى ذلك والوجه الثاني يعتد بطهارته ويصح صلوته
لانه طهاره ماموز بها صادفت الحدث فينبغي ان ترفعه والمذهب انه لا ترفعه
وبه قطع صاحب التهذيب في باب ما ينقض الوضو كما لو وقع له مثل هذا الشك

في الصلوه فشك هل عليه فايته الظهر ام لا فقضاها على الشك ثم تبين انها كانت
عليه فانه لا تجزيه فعلها صرح به في التتمه بخلاف ما اذا كان محدثا
ثم شك هل تطهر ام لا فتوضا ثم بان انه كان محدثا فانه يصح وضوه بلا
خلاف ~~اما اذا كان محدثا~~ لان الاصل بقا الحدث والطهاره واجبه
لاجل الحدث وقد صادفته والشك الواقع في وجود الطهاره لا اثر له فصحت
طهارته قال صاحب التهذيب فلو توضا ونوى انه ان كان محدثا فهو عن فرض
طهارته والا فهو تجديد يصح وضوه عن الفرض حتى لو زال الشك وتيقن انه
كان محدثا لا يجب اعاده الوضو والله اعلم وقد بني بعض الاصحاب هذين
الوجهين على الوجهين في الطهاره لما يستحب له الطهاره وفي هذه المسله
سوال ظاهر ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله واجاب عنه فقال
يقال القول بوجوب الاعاده ينفي وقوع تطهره احتياطا ويلزم منه
ان لا يشرع تطهره ابتدا للاحتياط بل نحدث ثم يتطهر وجوبا ولا سبيل
الى القول بذلك على تقدير تحقق حدثه وانما نقول لا تقع على تقدير
ان يكشف الحال ويجعل تطهره هذا رافعا لحدثه على تقدير ان يكون محدثا
في نفس الامر غير انه لم يكشف وذلك للضروره فاذا انكشف الحال زالت
الضروره فوجبت الاعاده بنيه جازمه قال وهذا كما اذا نسي صلاه من
الخمس لا يعرف عينها تخرج من عهدتها بنيه لا تحري مثلها حال الانكشاف
والله اعلم ه ولو نسي صلوه من الخمس ولم يعرف عينها فصلى الخمس ثم عرف عينها فلم
ار فيه لاصحابنا الى الان كلاما ويحتمل ان تخرج على الخلاف في هذه المسله ويحتمل
ان يقطع بانه لا يجب اعاده الصلوه والفرق ان في الصلوه اوجبناها عليه
فلا توجب ثانيا بخلاف مسله الوضو فانه تبرع به فلا يسقط عنه الفرض المسله
الخامسه لو كان يتوضا ثلثا ثلثا كما هو السنه فترك لمعه من وجهه في الغسله
الاولى غافلا وانغسلت في المره الثانيه او الثالثه وهو يقصد التنفل فهل يسقط

الفرض في تلك اللمعة بهذا ام يحتاج الى اعاده غسلها فيه وجهان مشهوران
عند الخراسانيين وكذلك الجنب اذا ترك في الغسلة الاولى من بدنه لمعة
ثم انغسلت في الثانيه ففيه الوجهان ذكره في التتمة وهو ظاهر لو كان ذلك لو
اغفل لمعة في وضوءه وانغسلت في تجديد الوضوء في الموضع الذي يستحب فيه التجديد
ففيه الوجهان وهما في التجديد مشهوران في طريقي العراقيين والخراسانيين
قال القاضي ابو الطيب في شرح الفروع المذهب الصحيح انه لا يرتفع
بذلك ولا يصح طهارته في المسلتين وقال جمهور الخراسانيين الاصح ان المسلتين
تختلف فالاصح الاعتداد بالمفعول في المرة الثانية او الثالثة والاصح عدم الاعتداد
بالمفعول في التجديد وذكر صاحب التتمة مسله التجديد مرتبة على مسئلة
اللمعة قال ان قلنا في مسئلة اللمعة لا تجزيه ففي التجديد اولى ان لا تجزيه
وان قلنا في اللمعة تجزيه ففي التجديد وجهان وكذا ذكرها القاضي حسين
قالا هما والرافعي والفرق ان الغسلات الثلاث طهارة واحدة ومقتضى
نية الاولى ان تحصل الغسلة الثانية بعد الاولى فما لم ينغسل عن الاولى لا يقع
عن الثانيه وتوهمه الغسل عن الثانيه لا يمنع الوقوع عن الاولى كما لو ترك سجدة
من الركعه الاولي وسجد في الثانيه فانه يتمم بها الاولى وان كان يتوهم
خلاف ذلك واما التجديد فهو طهارة مستقلة منفردة بنية لم تتوجه
الى رفع الحدث اصلا والله اعلم هذا كله فيما اذا غسل اللمعة معتقدا
بها التنفل بالثانيه او الثالثه في الوضوء والغسل اما لو نسي اللمعة في وضوءه
او غسله ثم نسي انه توضا او اغتسل فاعاد الوضوء بنيه رفع الحدث واعاد
الغسل بنيه رفع الجنابه فغسل تلك اللمعة في الطهارة الثانيه ثم تذكر تركها
في الاولى فانه يسقط عنه الفرض ويرتفع حدثه بلا خلاف لان الفرض قائم
في ذلك المحل وقد نوى الفرض وممن صرح بهذا مع ظهوره جماعات من الاصحاب
منهم ابن الحداد في فروعه والقاضي ابو الطيب في شرح الفروع وصاحبا

٧٦
التهذيب والتتمة وصاحب البحر وصاحب الابانه ونقل صاحب الابانه
الاتفاق عليه ويتعلق بهذه المسله مسايل سنذكرها في اخر صفة الوضوء
ان شا الله تعالى والله اعلم المسله السادسه نية الصبي المميز صحيحة
وطهارته كاملة فلو تطهر ثم بلغ على تلك الطهارة جاز ان يصلي بها
وكذا لو اولج ذكره في فرج او لاط به انسان واغتسل ثم بلغ لا يجب اعاده
الغسل بل الموقع غسله صحيحا مجزيا ولو لم يغتسل والصبيه حتى بلغ فلم
يغتسلا لزمهما او وجب عليهما الغسل بالاخلاف هذا الذي ذكرته هو المذهب
الصحيح المشهور وحكى صاحب التتمة عن المزني انه ذكر في المنثور
ان طهارة الصبي ناقصه واذا بلغ وجب عليه الاعاده وهذا ضعيف وغريب
جعله بعض الصحيح المشهور ما قدمته وصرح صاحب الحاوي بانه لا خلاف
فيه في مذهب الشافعي قال بخلاف ما لو تيمم ثم بلغ فانه لا يجوز ان يصلي
بذلك التيمم فرضا بحال ويجوز ان يصلي به النفل قال صاحب التهذيب
والعده اذا تيمم ثم بلغ لا يبطل تيممه على اصح الوجهين فيصلي به الفرض
قال صاحب التهذيب بدليل انه لو صلى بذلك التيمم قبل البلوغ ثم بلغ والوقت
باق لا يجب اعادة صلاته فكل الصحيح صلوته بعد البلوغ ذكره صاحب التهذيب في باب
التيمم وقال صاحب البحر في باب التيمم قال اهل العراق من اصحابنا
اذا تيمم ثم بلغ لا يجوز ان يصلي به الفرض وقال القفال فيه وجهان والله اعلم
المسله السابعه اذا نوى قطع الطهارة بعد الفراغ منها فالمذهب الصحيح المشهور
انه لا يبطل طهارته وبهذا قطع صاحب الشامل وصاحب البحر والجرجاني في
التحرير وغيرهم قال في البيان وهو المشهور وحكى عن الصيدلاني وجها
عن بعضهم انها تبطل وحكى هذا الوجه الجرجاني في كتابه المعاياه فاما حجة
المذهب فلانه قطع النية بعد الفراغ من العباده فلم تبطل كقطع نية
الصلاه والصوم بعد الفراغ منهما وان نوى واما حجة الوجه فلان

١٧٧

الوضوء باقي حكاه لبطلانه يبطل بالحدث وغيره بخلاف الصلاة والصوم واذا
نوى قطع الطهارة في اثنائها ففيه وجهان حكاهما صاحب الشامل وصاحب
البحر وجماعة غيرهما قال صاحب البحر وصاحب البيان الصحيح منهما
انه لا يبطل ما مضى وبهذا قطع صاحب الابانة والجرجاني كما لو عزبت النية
ونوى التبرد في اثناء الطهارة فان النية تنقطع ولا يبطل ما مضى واذا نوى
اتم وضوءه قال صاحب الشامل وبهذا فارق ما قاس عليه الاخر من الصلاة
لانه متى انقطعت نيتها بطلت وعلى هذا اذا اراد اتمام الطهارة فلا بد من تجديد
النية صرح به صاحب الابانة وصاحب البحر وصاحب البيان واخرون وهو
ظاهر فان لم يتطاول الفصل بني وجيء فيه الوجه الذي تقدم في تفريق النية
وان تطاول فهو على قولي وجوب التتابع والله اعلم ٥ المسالة الثامنة اذا
كان على عضو من اعضائه طهارة نجاسة فلا يرتفع الحدث ما لم يرتفع النجاسة
بلا خلاف فلو ان نوى غسل العضو مرة واحدة نظر ان نوى ازالة النجاسة
وحدها طهر من النجاسة ولم يرتفع الحدث بلا خلاف وان نوى رفع الحدث
مع ازالة النجاسة او رفع الحدث وحده فقد قطع القاضي ابو الطيب في هذا
الباب من تعليقه وصاحب الشامل في باب الاجتهاد في الاواني بانه يجزيه
وتزول النجاسة ويرتفع حدثه وقطع صاحب التتمة في باب المياه والقاضي
حسين وصاحب التهذيب هنا بانه لا يرتفع حدثه قال صاحب التهذيب فصحح
الرافعي انه يرتفع وحكى صاحبا الحاوي والبحر والشاشي في المعتمد والمستظهري
في باب الغسل في المسالة وجهين احدهما يطهر من النجاسة دون الجنابة قاله
في المعتمد وهو الاظهر والثاني يطهر من الحدث والنجس فيحصل الاتفاق على
ارتفاع النجاسة ووقع الخلاف في ارتفاع والاظهر والله اعلم ما قاله ابو الطيب
ومن وافقه انه يرتفع حدثه فانه يشبه ما اذا وجب على المراة غسل جنابة
وغسل حيض فيكفيها غسل واحد قال القاضي حسين ولو كان على يده عجين

او طين فغسلها لا يجزيه عن الطهارة واذا اجرى الما الى موضع اخر لا يحسب ايضا
من الطهارة لان الما صار مستعملا ولهذه المسالة فرع ياتي في صفة الغسل
حيث ذكره صاحب البحر والله اعلم ٥ المسالة التاسعة هل يشترط
الاضافة الى الله تعالى في نية الوضوء وساير العبادات فيه وجهان ذكرهما
الغزالي وغيره والاظهر انه لا يشترط ولم يتعرض جمهور الاصحاب لاشتراطه
وحكى امام الحرمين الوجهين عن الايمة في الصلاة قال ويجريان في الوضوء والله اعلم
المسالة العاشرة هل تجب النية على غاسل الميت ويشترط في صحة غسله
فيه وجهان مشهوران الاصح اشتراطها وهما مذكوران في كتاب الجنائز والله اعلم ٥
المسالة الحادية عشرة اذا نوى بوضوءه ان يصلي صلاة لا يريد ركعاتها بان
توضا في رجب ونوى ان يصلي به العيد قال صاحب البحر قال والدي
فقياس المذهب انه يصح وضوءه ويجوز ان يصلي به جميع الصلوات لانه نوى
ما لا يستباح الا بالوضوء قال ولو نوى رفع حدث بعد وضوءه لا يصح لان
الوضوء يرفع الحدث السابق دون المتاخر قال وقال جدي الامام يجوز
وهذا لا يصح عندي ٥ المسالة الثانية عشرة ذكر الروياني في اخر باب
التحري في الاواني لو امر غيره بصب عليه الما في وضوءه وغسله فصب عليه البعض
ثم تولى المتطهر بنفسه صب الباقي في حال كره المتوضي فيها الصب اما لبرودة الما
او لغير ذلك الا انه لم ينهه ولم يامره ينبغي ان يقال يسقط الفرض لان الامر قد
حصل فلا تاثير للكراهة ولو نوى الطهارة او غسل البعض ثم صب عليه غيره
الما بغير اذنه وهو لا يشعر به بل علم بعد ما صبه عليه ونية الطهارة عازبة
عنه في تلك الحالة لم يصح لان النية ما قارنت فعله لا فعل غيره ولو امر بصب الما
عليه في كل وضوءه ثم نسي الامر به فصبه عليه بعد ما غسل بعض اعضائه بنفسه
صح ولا يقدح فيه النسيان ٥ ولو نام قاعدا في خلال وضوءه ثم انتبه
مدة يسيرة هل يلزمه اعادة النية فيه وجهان كالوجهين فيما اذا فرق تفريقا يسيرا ٥

ولو نام قاعدا بعد غسل وجهه فصبّ الماء على يديه في حال نومه ثم انتبه فغسل
الوجه صح وكذا غسل اليدين يحتمل ان يصح ٥ ولو نوى بوضوئه قراءة القران
حفظا او صلاة الجنازة ولم يجزم بواحد منهما وقلنا لا يصح الوضوء
بنيه قراءة القران فيحتمل ان لا يجزئه ٥ ولو قال نويت قراءة القران ان كان
كافيه وان لم يكن كافيه نويت اداء الصلوه فيحتمل ان يقال يجزئه كما لو قال
هذه زكاة مالي الغايب ان كان باقيا وان لم يكن باقيا فنافلة فكان باقيا
اجزاه ٥ ولو قال نويت به قراءة القران ما بين الشمس والصلوه بعد الزوال
ينبغي ان يجوز به صلوه النفل قبل الزوال ٥ ولو نوى بوضوئه الصلوه في مكان
نجس يحتمل ان لا يصح ٥ ولو نوى نية صحيحة وغسل بعض اعضايه ثم بطل
الوضوء في اثنايه بحدث او غيره هل يكون له ثواب في القدر المفعول يحتمل
ان يقال له الثواب كالصلوه اذا بطلت في اثنايها ويحتمل ان يقال ان
ابطل باختياره فلا ثواب له وان كان بغير اختياره فله الثواب ومن اصحابنا
من قال لا ثواب له اصلا بخلاف الصلوه لانه يراد لغيره هذا اخر ما ذكره صاحب
البحر وفي بعضه نظر والله اعلم ٥ وذكر الروياني ايضا في اخر باب
نية الوضوء قال قال الامام جدي لو اجنبت امراه من بنات سبع سنين فنوت
بغسلها رفع حدث الحيض هل يجوز فيه وجهان الاصح انه يجوز لان
وهذا الذي حكاه الروياني محمول على ما اذا نوت غالطة اما المتعمدة فالصحيح انه
لا يجزيها اذا كانت ممن تحيض فكيف هذه التي ما حاضت والله اعلم ٥

باب صفة الوضوء

يقال الوضوء والطهور بالضم والوضوء بالفتح لغتان تقدمتا ٥ قال المصنف الشيخ ابو اسحق رضي الله عنه المستحب ان لا يستعين في وضوئه بغيره لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا لا استعين على الوضوء باحد فان استعان بغيره جاز لما روي ان اسامة والمغيرة والربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنهم

١٧٨

صبّوا على النبي صلى الله عليه وسلم الماء فتوضاه **الشرح** هذا الحديث الاول غريب وقد روى ابو عبد الله بن ماجه معناه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره الى احد ولا صدقته التي يتصدق بها يكون هو الذي يتولاها بنفسه قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح رحمه الله في الحديث الذي ذكره صاحب الكتاب له اصلا ولا وجدت له ذكرا في شي من كتب الحديث المعتمدة والمشهورة فهو غير مناقض للاحاديث الثابتة في استعانته صلى الله عليه وسلم وسيتبين الجمع لما اشار اليه المصنف رحمه الله وهو حمل هذا الاستحباب وتركه على بيان الجواز قال الشيخ ابو حامد في التعليق قوله صلى الله عليه وسلم لا استعين يعني لا استحب ذلك والله اعلم ٥ واما قوله ان اسامة والمغيرة والربيع بنت معوذ صبوا على النبي صلى الله عليه وسلم الماء فتوضا فهي احاديث صحيحة وليس ذلك في وضوء واحد ولا في موضع واحد ٥ اما حديث اسامة فكان عشية دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة في حجة الوداع وهو حديث صحيح متفق على صحته اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ٥ واما حديث المغيرة فانه صب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في سفره وفي بعض الروايات انه كان في غزوة تبوك في وضوء مسحه على الخفين وهو ايضا صحيح مخرج في صحيحي البخاري ومسلم ٥ واما حديث الربيع فليس هو في الصحيحين ورواه ابن ماجه في سننه ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما لكن ليس في روايتهم التصريح بانها صبت عليه صلى الله عليه وسلم وهو موجود في رواية ابن ماجه وترجم الباب به واسناده ليس بقوي وقد قال الشيخ تقي الدين انه حسن ولا يسلم ذلك فان مداره على عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب وهو ضعيف عند اهل الحديث وحديثا اسامة والمغيرة صحيحان يغنيان عنه وروى ابن ماجه باسناده عن صفوان بن عسال قال صببت على النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر

والسفر في الوضوء والله اعلم   واسامة هو اسامة بن زيد بن حارثة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم   والمغيرة بن شعبة يقال بضم الميم
وبكسرها لغتان فصيحتان الضم اشهر   والربيع بضم الراء وفتح الباء
وكسر الباء المشددة ومعوذ بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الواو
المشددة على المشهور وبعض العلماء بفتحها وبعدها ذال معجمة وهي بنت عفرا
بعين مهملة ثم فاء ساكنة ثم راء مهملة ثم الف ممدودة كانت الربيع من
المبايعات تحت الشجرة بيعة الرضوان رضي الله عنهم اجمعين واما
قول المصنف رحمه الله المستحب ان لا يستعين فلا يلزم منه اثبات
كراهة الاستعانة فان ترك الاولى ليس بمكروه على المذهب الصحيح عند اصحاب
الاصول وقد ذكر اصحابنا تفصيل الاستعانة فقال صاحب التتمة
ان امر غيره بغسل اعضاء وضوءه كره وصح وان استعان به على تقليب الماء
على اعضائه فهل يكره فيه وجهان قال الرافعي الاظهر من الوجهين انه لا يكره
وقال صاحب المهذب يستحب ان لا يستعين لغير ضرورة فان استعان لم يكره
قال اصحابنا واذا استعان وقف الصاب على يسار المتوضي وبعض
استحبه الشافعي لانه امكن له واعون لكونه يتناول منه الماء بيمينه
وهو احسن في الادب لكونه يشاهد ما يريد به واذا وقف على يمينه احتاج
ان يلتفت اليه قال اصحابنا واما اذا توضا من اناء ولم يصب عليه احد
فينظر ان كان من اناء يغترف منه فالمستحب ان يجعله عن يمينه وان كان مما
يصب منه الماء على يده كالابريق وضعه عن يساره ونقل الماء منه على يمينه
واستثنى الامام السرخسي صاحب الامالي من اصحابنا منه صورة فقال اذا
فرغ من غسل وجهه ويده اليمنى حوله الى يمينه وصب منه على يساره حتى يفرغ
من وضوءه قال لان السنة في غسل اليد ان يصب الماء على كفه فيغسلها
اولا ثم يغسل ساعده وذراعه ثم مرفقه ولم يذكر الجمهور هذا التحويل والله اعلم

قال المصنف رحمه الله وان امر غيره حتى وضاه ونوى هو اجزاه
لان فعله غير مستحق في الطهارة الا ترى انه لو وقف تحت ميزاب فجرى عليه الماء
ونوى الطهارة اجزاه الشرح هذا الذي ذكره متفق عليه لا نعلم فيه
خلافا في مذهبنا ولا لغيرنا وحكى صاحب الشامل عن داود الظاهري
انه قال لا يجوز ورد عليه بانه مسبوق بالاجماع على ان من وقع في الماء او وقف تحت ميزاب
او [illegible] عليه الماء الجاري ونوى الغسل او الوضوء اجزاه وصحت طهارته والله اعلم
ولو امر غيره ان ييممه فيممه فالمنصوص للشافعي رحمه الله وهو المذهب الصحيح
صحته كالوضوء وفيه وجه مذكور في الكتاب في باب التيمم انه لا يصح والفرق
ظاهر وقوله وقت النية في غسل الجنابة كوقتها اذا كان يوضي نفسه وقوله
تحت ميزاب هو بكسر الميم وبعدها همزة وجمعه مآزيب ويجوز ان يقال ميزاب
بتسهيل الهمزة وجعلها ياء كما عرف في نظايره وانكر ابن السكيت ترك الهمز
ولم يقبل انكاره الا ان زاد الانكار على من يقول اصله الياء فيصح انكاره
فاما ان ينكر النطق به غير مهموز فهو مردود فان هذه قاعدة معروفة
عند اهل التصريف قال ابن السكيت ولا يقال مرزاب يعني بتقديم الزاي
المعجمة على الراء واما عكسه وهو تقديم الراء المهملة فهي لغة ذكرها
ابن فارس في المجمل والجوهري قال الجوهري وليست بفصيحة والله اعلم
فرع قال الغزالي في البسيط لو القي انسان في ماء مكرها فقد قال الشيخ ابو علي
اطلق الاصحاب صحة وضوءه اذا نوى رفع الحدث قال ولكن لا بد فيه من
تفصيل فانه ان نوى رفع الحدث فهو يريد المقام في حالة الرفع ولو لحظة
فهو فعل يتصور ربط القصد به ولو قدر كراهته المقام وتحقق الاضطرار
من كل وجه فلا يصح وضوءه اذ لا يتحقق النية معه قال ويمكن ان يقال
الفعل الواحد قد يكون مرادا من وجه مكروها من وجه فانه تنبطت نيته
به من حيث كان مرادا للرفع والله اعلم فصل قال المصنف رحمه الله

ويستحب ان يسمي الله تعالى على الوضوء لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من توضا وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه فان نسي
في اولها وذكر في اثنائها اتى بها حتى لا يخلو الوضوء من اسم الله عز وجل
فان تركها عمدا اجاز لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ومن توضا ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لما مر عليه الما **الشرح**
هذا الحديث الذي ذكره من طريق عن ابي هريرة هو حديث واحد فرقه
فرقتين ولهذا قال في الثاني ومن توضا بواو العطف وهو حديث ضعيف
ممن ذكره احمد الترمذي وغيره عند ائمة الحديث ضعفه البيهقي
وغيره ممن قبله وبعده وثبت عن احمد بن حنبل رحمه الله انه قال لا اعلم
في التسمية حديثا ثابتا والحديث المذكور في الكتاب رواه الدارقطني والبيهقي
وغيرهما وروى ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وكذلك رواه ابو عيسى الترمذي
من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه احد العشرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكذلك رواه ابن ماجه من حديث سعيد بن زيد وابي سعيد
الخدري رضي الله عنهما ورواه الدارمي ايضا من حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال الترمذي وفي الباب عن عايشة وابي هريرة وابي سعيد
وسهل بن سعد وانس بن مالك رضي الله عنهم واسانيد هذه الاحاديث كلها ضعيفة
كذا قاله الائمة كما قدمته وذكر الامام الحافظ الفقيه المحقق ابو بكر
البيهقي في السنن الكبير هذه الاحاديث وغيرها وقال اصح ما في التسمية حديث
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في الانا الذي فيه الما ثم قال توضوا
باسم الله قال فرايت الما يفور من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم والقوم
يتوضون حتى توضوا عن اخرهم وهذا حديث صحيح مخرج في الصحيح وهكذا
احتج به البيهقي ايضا في كتابه معرفة السنن والاثار وضعف الاحاديث الاخر

وذكر الشيخ

وذكر الشيخ تقي الدين بن الصلاح في القطعة التي شرحها من المهذب تضعيف هذه الاحاديث كما
قاله الائمة ثم قال في شرحه الوسيط حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
روي من حديث سعيد بن زيد وابي سعيد الخدري وابي هريرة من وجوه
في كل واحد منها نظر لكنها غير مطرحة وهي من قبيل ما يثبت باجتماعه الحديث
ثبوت الحديث الحسن وقد اخرجه الترمذي وابن ماجه قال ولا يمنع من الحكم
بهذا ما ثبت عن احمد بن حنبل انه قال في التسمية لا اعلم حديثا ثابتا ولا
يستشهد على ثبوته بقول الحاكم حكم بصحة اسناده لانه انتني تصحيحه له على
روايته اياه من حديث ابي هريرة المذكور في الكتاب كان طهورا لجميع بدنه ولما
مر عليه الما فمعناه ما قاله اصحابنا المراد طهاره من الذنوب اي الصغاير
دون الكباير وقد جا هذا المعنى مصرحا به في احاديث اخر في الصحيح معروفه
قال اصحابنا الان رفع الحدث لا يتبعض ومعنى هذا انه لا يقول احد انه يرتفع
الحدث عن الاعضا الاربعه ويبقى على ساير البدن في الحدث الاصغر وفي هذه العباره
احترازات الاول قولنا عن الاعضا الاربعه احتراز من العضو الواحد
فان المذهب الصحيح انه اذا غسل وجهه ارتفع عنه الحدث في الحال ويبقى على ساير
الاعضا فاذا غسل اليد ارتفع عنها ويبقى على ساير الاعضا وكذلك الباقي
لا يتوقف رفع الحدث عنه على الفراغ وخالف امام الحرمين في هذا جمهور الاصحاب
وقال يتوقف **الاحتراز الثاني** قولنا ويبقى على ساير البدن احتراز من احد الوجهين
عند اصحابنا الخراسانيين ان الحدث يحل الاعضا الاربعه خاصه والوجه
الثاني انه يحل جميع البدن وبغسل الاربعه يرتفع عن جميع البدن للمشقه
بغسل الجميع لتكرره بخلاف الجنابه فعلى الوجه الاول يرتفع الحدث
عن الاعضا الاربعه خاصه ولكن لا يبقى على غيرها فلهذا قلنا لا يرتفع عن الاعضا
الاربعه ويبقى على غيرها **واما الاحتراز الثالث** وهو قولنا في الحدث الاصغر
ففيه احتراز من الحدث الاكبر فانه يرتفع عن الاعضا الاربعه بغسلها ويبقى

على باقي البدن على المذهب لا على قول امام الحرمين والله اعلم اذا ثبت هذا فالتسمية
مستحبة في جميع الافعال من العبادات وغيرها حتى في الجماع كذلك صرح به
القاضي ابو الطيب وصاحب الشامل والشيخ نصر وغيرهم واعلم ان التسمية
تمد وتبتدئ بها عند استفتاح كل امر ذي بال، قال صاحب الشامل التسمية
مستحبة عند الاكل وجميع الاعمال فالطهارة بذلك اولى قال الشيخ نصر
وكذلك يستحب عند الخروج من بيته والجماع وذكر فيهما وفي غيرهما احاديث
والاحاديث الصحيحة في ذلك معروفة، وعقد الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل
البخاري رضي الله عنه في صحيحه في ذلك بابا قال باب التسمية
على كل حال وعند الوقاع ثم ذكر حديث التسمية عند الجماع وهو صحيح مشهور
والله اعلم والتسمية ان يقول بسم الله هكذا صرح به صاحب الحاوي
في كتابيه الحاوي والاقناع وصاحب الشامل وامام الحرمين في النهاية والغزالي
في الوجيز وصاحب التتمة وصاحب البحر والشيخ نصر المقدسي في الانتخاب والرافعي
وغيرهم فان قال بسم الله الرحمن الرحيم فهو اكمل والسنة تحصل بمجرد
قوله بسم الله والله اعلم وهذا الذي ذكرناه من كون التسمية سنة
ليست بواجبة هو مذهبنا ومذهب جمهور العلماء وعن احمد بن حنبل
روايتان اظهرهما كمذهبنا والثانية انها واجبة فان تركها عامدا
وحكى ابو عيسى الترمذي واصحابنا عن اسحق بن راهويه الامام انه قال التسمية
واجبة فان تركها عامدا بطلت طهارته وان تركها ناسيا او متأولا لا يعتقد
انها غير واجبة لم تبطل طهارته قال المحاملي وغيره وذهب اهل
الظاهر الى انها واجبة بكل حال وهكذا حكى وجوبها بكل حال اصحابنا
عن داود الظاهري وحكى العبدري من اصحابنا ان مذهب داود كمذهبنا
واحتج القائلون بوجوبها بحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولانها عبادة
يبطلها الحدث فوجب في اولها نطق كالصلوة واستدل اصحابنا بقوله تعالى

اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم، وبقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي
توضأ كما امرك الله، وبقوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوء لا يقبل الله
الصلوة الا به وغير ذلك من النصوص التي في معناها وليس في شيء منها ذكر التسمية
ولو كانت واجبة لذكرت واستدلوا ايضا بالحديث المذكور في الكتاب
ومن القياس عبادة لا تفتقر الى ذكر في اخرها فلا تفتقر اليه في اولها كالطواف
وكالصوم فان قيل هذا ينتقض بسجود التلاوة فانه ليس في اخره نطق مشروط
وفي اوله نطق مشروط فالجواب ما اجاب به القاضي ابو الطيب لا نسلم بل
الصحيح عندنا ان السلام في سجود التلاوة شرط وسيأتي مبينا في موضعه
ان شاء الله تعالى ه ولانها طهارة فلم تجب فيها التسمية كازالة النجاسة قاله
الشيخ ابو حامد وكغسل الجنابة واما الجواب عن الحديث الذي احتجوا به فمن اوجه
احدها وفيه كفاية ان الحديث لم يثبت كما قدمناه فلا حجة فيه الجواب الثاني
ان المراد لا وضوء كامل نفي الفضيلة وله نظائر والتأويل اولى من تعارض الادلة
والثالث جواب الامام ربيعة بن ابي عبد الرحمن شيخ مالك بن انس رويناه عنه في سنن
ابي داود وسنن البيهقي وغيرهما انه قال المراد بالذكر هنا النية كما يقال
نسيت كذا وذكرت كذا اي بقلبي، ونحن نقول لا وضوء لمن لم ينو بقلبه
ونقل الخطابي في معالم السنن هذا التأويل عن جماعة من العلماء، وذكره الدارمي
والقاضي حسين وصاحب الشامل وجماعات من اصحابنا واما قولهم عبادة يبطلها
الحدث فوجب في اولها نطق كالصلوة فالجواب عنه من وجهين احدهما انه منتقض
بالطواف والثاني انا نقلب عليهم الدليل فنقول عبادة يبطلها الحدث
فلم يجب التسمية في اولها كالصلوة والله اعلم واما قول المصنف وان نسي التسمية في اولها
وذكر في اثنائها اتى بها حتى لا يخلو الوضوء من اسم الله عز وجل فهكذا قاله
اصحابنا وكذلك نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه في الام وبوب في الام
بابا في التسمية في الوضوء قال فيه فان سها عنها سمى متى ذكر ان ذكر

قبل ان يكمل الوضوء ونقله الشيخ ابو حامد وصاحبه صاحب الحاوي عن نص الشافعي
ايضا في القديم ولم يذكره عن الام وهذا اعجب وقول المصنف وذكر في اثنائها
اتى بها الى ما قاله الاصحاب وصرحوا به انه لو ذكر بعد الفراغ من الطهارة
لم يستحب له التسمية لفوات محلها ممن صرح بهذا القاضي ابو الطيب في تعليقه وصاحبه
صاحب الشامل وصاحب التتمة وصاحب البحر وغيرهم وقد نص عليه الشافعي
كما نقلته عن الام والقديم والله اعلم وقول المصنف نسي التسمية موافق لنص
الشافعي رضي الله عنه وعبارة كثير من الاصحاب يقولون نسي في اولها اتى بها
في اثنائها وفيه ايهام انه اذا تركها عامدا لا يسن له الاتيان بها كل ذلك
وليس كذلك بل لا فرق بين العمد والسهو في هذا فمن تركها عامدا او ناسيا استحب له
الاتيان بها كذلك صرح به المحاملي في المجموع وابو العباس الجرجاني في التحرير فقالا
اذا ترك التسمية ناسيا او عامدا استحب له ان ياتي بها في اثناء طهارته وكذلك اشار
الى ما صرحا به صاحب العدة فقال ان ترك التسمية في ابتداء الوضوء اتى بها في
اثنائه وظاهر هذا انه لا فرق وهذا ظاهر وقد قال الامام الرافعي ان تركها
عمدا فهل يشرع له التدارك في اثناء الطهارة هذا محتمل فكانه لم يقف على النقل
الذي ذكرته وقد اتفق الاصحاب على ان من ترك التعوذ في صلاته في الركعة الاولى
اتى به في الثانية وغيرها وان قلنا انه يختص بالركعة الاولى ونظائر التدارك
في العامد والناسي في مثل هذا كثيرة والله اعلم قال الشيخ نصر المقدسي في
اخر صفة الوضوء من كتابه التهذيب والانتخاب يستحب للمتوضئ ان يقول في ابتداء وضوئه
بعد التسمية اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وهذا غريب وبه يعمل كثير من الناس والله اعلم ثم ان المذهب الصحيح الذي قطع به
المحققون ان التسمية سنة من سنن الوضوء وذكر الخراسانيون في التسمية وغسل
الكفين في ابتداء الوضوء والسواك وجهين احدهما تعد من سنن الوضوء وهو الصحيح
عندهم والثاني لا تعد من سنن الوضوء لانها ليست مختصة به قال امام الحرمين

هذا اظهر عندي فهذه السنن من الوضوء ولا يمتنع ان يشرع الشيء في مواضع وليس شرط
كون الشيء من الشيء ان يكون من خصائصه فان السجود معدود من اركان الصلاة
وان كان مشروعا عند التلاوة والشكر ومن قال غير ذلك فهو غالط وذكر
الشيخ ابو حامد في تعليقه ان التسمية وغسل الكفين هيئة وليست بسنة
انما السنة ما كان من وظائف الطهارة الراتبة معها قال صاحب الحاوي
هذا الذي قاله ابو حامد مخالفة في العبارة والمعنى واحد والله اعلم

فصل قال المصنف رحمه الله ثم يغسل كفيه ثلاثا لان عثمان وعليا
رضي الله عنهما وصفا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلا اليد ثلاثا

الشرح اما حديث عثمن هذا فصحيح متفق على صحته اخرجه البخاري ومسلم
في صحيحيهما واما حديث علي فقد رواه ابو داود والنسائي والبيهقي
وغيرهم وهو حديث صحيح وثبت ايضا في صحيحي البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن
زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غسل كفيه ثلاثا
ثم تمضمض وروى ابو داود وغيره غسل الكفين ثلاثا عن النبي صلى الله عليه وسلم
من رواية جماعة اخرين من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وجا في حديث علي رضي الله عنه
في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ادخل الاناء بيمينه فافرغ على
يساره وغسلهما جميعا رواه ابو داود والبيهقي وفي رواية لابي داود
فافرغ من الاناء على يمينه وغسلهما به ثلاثا وفي رواية فادخل يده اليمنى
في الاناء فافرغ بها على الاخرى ثم غسل كفيه ومن حديث عثمان قال فافرغ
بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما الى الكوعين رواه ابو داود والبيهقي
وروى مالك رحمه الله في الموطا من حديث عبد الله بن زيد فافرغ على يده اليمنى
فغسل يديه فهذه الفاظ في كيفية غسل الكفين مختلفة دالة على انه لا حجر
في الكيفية وان الجميع مسنون ففعل هذا في وقت وغيره في وقت والله اعلم
واتفق المحققون من اصحابنا على ان غسل الكفين في ابتداء الوضوء سنة من سننه

وسمّاه الشيخ أبو حامد هيئة ولم يسمه سنة، وعند الخراسانيين وجه أنه
ليس من سنن الوضوء وقد تقدم بيان هذا في فصل التسمية ومعنى هذا
أن غسل الكفين سنة مستقلة ويفعل في أول الوضوء وليس معناه أنه لا يأتي
بغسلهما فإن غسلهما ثانياً سنة باتفاق الأصحاب وسيأتي قريباً بيانه
وللغزالي رحمه الله في الوسيط كلام يوهم أنه ليس بسنة على وجه ولم يوافق عليه
ويمكن تأويل كلامه والله أعلم. **قال المصنف رحمه الله** ثم ينظر
فإن لم يقم من النوم فهو بالخيار إن شاء غمس يده ثم غسل وإن شاء أفرغ الماء
على يده ثم غمس وإن كان قد قام من النوم فالمستحب أن لا يغمس حتى يغسل لقوله
صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى
يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده، فإن خالف وغمس لم يفسد الماء لأن
الأصل الطهارة فلا تزال اليقين بالشك. **الشرح** هذا الحديث صحيح مخرج
في صحيحي البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه إلا أن ذكر التثليث
انفرد مسلم بإخراجه دون البخاري. وقوله صلى الله عليه وسلم فإنه لا يدري
أين باتت يده سببه ما قاله الإمام الشافعي وغيره من العلماء أن أهل الحجاز
كانوا يقتصرون على الاستنجاء بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق
فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك المحل النجس فتنجس وفي هذا الحديث فوائد
كثيرة ويستنبط منه أحكام **منها** أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة وإن قلت
ولم تغيره فإنها تنجسه لأن الذي يعلق باليد وهو لا يرى قليل جدا وكان من
عادتهم استعمال ما صغر من الآنية التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربها وهذا من
أحسن الأدلة لمذهبنا على مالك ومن وافقه وقد تقدم هذا في باب المياه
ومن فوائده الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وأنها إذا
وردت عليه نجسته وإلا لم يكن للنهي معنى وأنه إذا ورد عليها أزالها.
حتى لو انغمس المستنجي **ومن فوائده** أن موضع الاستنجاء لا يطهر بالحجر بل يبقى نجسا ولكنه

معفو عنه في حق الصلاة خاصة حتى لو انغمس المستنجي بالحجر في ما دون القلتين
نجّسه **ومن فوائده** استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج
عن حد الاحتياط إلى الوسوسة وقد تقدم في باب الآنية الفرق بين الاحتياط
والوسوسة **ويستنبط من هذا** ترجيح مذهب الشافعي رحمه الله لزيادته على
غيره في الأخذ بالاحتياط في العبادات كما هو معروف من مذهبه وقد تقدم
ذكر هذا في خطبة الكتاب **ومن فوائده** استحباب غسل النجاسة ثلاثا لأنه إذا
أمر به في المتوهمة **ومن فوائده** أن النجاسة المتوهمة المستحب فيها الغسل
ولا يؤثر فيها الرش خلاف ما يقوله أصحاب مالك وبعضهم فإن النبي صلى الله عليه وسلم
أمر بالغسل ولم يأمر بالرش ولو كان كافيا لبيّنه فقال حتى يغسلها أو يرشها
ومن فوائده استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به لأنه صلى الله عليه وسلم
قال لا يدري أين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره أو ذكره ولهذا
نظائر كثيرة في القرآن العزيز والأحاديث الصحيحة وهذا إذا علم أن السامع
يفهم المقصود فإن لم يكن كذلك فلا بد من التصريح نفيا للبس والوقوع خلاف
المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به والله أعلم ومثل هذا التطويل
في مثل هذا نرجو أن ينتفع به فلا يعيبه إلا ناقص والله أعلم **وأما قول المصنف**
فإن لم يقم من النوم فهو بالخيار بين تقديم الغمس على الغسل وتأخيره فهو عمل
بظاهر الحديث في لفظ النوم وهو خلاف ما يقوله المحققون من أصحابنا وغيرهم
فإنهم ضبطوا استحباب تقديم الغسل بما إذا شك في نجاسة اليد ولا فرق بين
أن يكون ذلك بعد نوم أو بعد تيقظه وهذا هو الصواب وذكر النوم في الحديث
ليس هو على سبيل الاشتراط وإنما جرى على سبب كما ذكرناه أولا ونبه به على ما في
معناه من المشكوك فيه فإن المعنى الذي في النائم موجود أيضا في المستيقظ في
حركاته وتصرفاته في غفلاته فالصواب الضبط بالشك ثم مهما شك في النجاسة
فلا خلاف في استحباب تقديم الغسل على الغمس وكراهة الغمس قبل الغسل **فإن تيقن الطهارة**

فقد اختلف اصحابنا في ذلك فذكر المصنف انه بالخيار بين تقديم الغمس او الغسل
ولم يستحب تقديم الغسل وهكذا صرح به اكثر اصحابنا في مصنفاتهم من قطع
بذلك وصرح به شيخ الاصحاب الشيخ ابو حامد الاسفرايني والقاضي ابو الطيب
والمحاملي في كتبه الثلاثة وصاحب الشامل وصاحب التتمة وصاحب التهذيب
وابو العباس الجرجاني في التحرير وصاحب العدة وصاحب البيان وغيرهم وحكى
امام الحرمين وصاحب الحاوي وحكى امام الحرمين هذا التخيير عن بعض المصنفين
ويعني به صاحب الابانة وقطع الخطابي وانه يستحب تقديم الغسل على الغمس
كما في صورة الشك وحكى صاحب الحاوي التخيير عن شيخه الشيخ ابي حامد الاسفرايني
ثم قال والصحيح من المذهب وما عليه الجمهور من اصحابنا ان الشك واليقين سواء
في انه لا يغمس يده حتى يغسلها فحصل في المسئلة وجهان الاكثرون على التخيير
قال الشاشي في كتابه وهو المذهب ووجهه ظاهر فان استحباب تقديم
الغسل انما كان لتوهم النجاسة كما صرح به الحديث الصحيح المذكور فاذا تيقنا
الطهارة لم يبق للاستحباب معنى والوجه الاخر استحباب تقديم الغسل
كما في الشك ووجهه ان اسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس فلا يميزون الشك
عن اليقين في كثير من الحالات فامر به في حق الجميع رعاية للاحتياط وحذرا من تساهل
من لا يستيقن او لا يعرف اتباعا للمستيقن العارف فضبط الباب بضابط لا تساهل
فيه ولا من فتحه المودي الى الوقوع في المنهي عنه والله اعلم قال الرافعي التخيير اظهر
الوجهين والذي قاله هو الظاهر عملا بالحديث فانه انما جاء في الشك وليس اليقين
في معنى الشك ولو كان ما قاله الاخرون مرادا لقال صلى الله عليه وسلم اذا اراد
احدكم استعمال الما فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان اعم واحسن فلما ضبطه بالنوم
علمنا قطعا ان ذلك مختص بالشك والله اعلم وهذا الذي ذكرناه كله في
استحباب تقديم غسل الكفين على غمسهما وعدمه واما اصل غسلهما فانه
مستحب بلا خلاف قال الشيخ تقي الدين لا نعرف في ذلك خلافا قال وفي الوسيط

ما يوهم ان فيه خلافا واخاف ان يكون ذلك وهما وقد قال امام الحرمين فيما وجدناه
من اختصاره لنهاية المطلب رايت الاصحاب متفقين على استحباب الغسل ١٨٤
قلت وكذا قال امام الحرمين رحمه الله في النهاية فانه قال يغسل يديه ثلثا
ثم قال الا ان السنة ثابتة وان استيقن المرء طهارة يديه والله اعلم
اذا ثبت هذا فلا فرق بين قيامه من نوم الليل ونوم النهار وشكه في نجاسة
اليد بغير القيام من النوم فكل ذلك واحد وحكمه انه يكره له غمس اليد
قبل غسلها كراهة تنزيه لا كراهة تحريم هكذا قاله اصحابنا وكان ينبغي للمصنف
ان يقول فان كان قد قام من النوم او شك في نجاسة يده كره له الغمس قبل
قبل الغسل فهذه هي العبارة السديدة وفيها فايدتان اخل بهما المصنف رحمه الله
احدهما ان الشك في نجاسة اليد بغير النوم كالنوم والثانية ان الغمس مكروه
ولم يقل المصنف انه مكروه بل قال المستحب ان لا يغمس وهذا لا يفهم منه الكراهة
والكراهة ثابتة عند الاصحاب وقد صرح بها المصنف في التنبيه ونص عليها
الشافعي رحمه الله في البويطي فقال فان غمس قبل الغسل وبعد غسل مرة او مرتين
فقد اساء هذا نصه وفيه التصريح بالكراهة وان غسل مرة او مرتين والحديث يدل عليه
فان النهي اذا لم يقتض التحريم اقتضى كراهة التنزيه وهذه المسئلة هي اول شي
في البويطي والله اعلم هذا كله مذهبنا ومذهب جمهور العلما وحكى اصحابنا
عن احمد بن حنبل انه قال ان كان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وان كان
من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافقه عليه داود بن علي الظاهري وعن
احمد بن حنبل رواية اخرى كمذهبنا واحتجوا بظاهر الحديث وهو قوله صلى الله عليه
لا يدري اين باتت يده والمبيت يكون بالليل دون النهار والنهي يدل على التحريم وقال
اصحابنا انما ذكر الليل لانه الغالب وقد نبه صلى الله عليه وسلم بقوله لا يدري
اين باتت يده على ان المقصود ترك الغمس عند الشك ولا فرق في ذلك وامر بذلك
على سبيل الاحتياط فلا يكون واجبا ولا تركه محرما كغيره مما هو في معناه

وقد اتفقوا في نوم النهار على انه كراهة تنزيه فلا فرق والله اعلم. قال
اصحابنا فان خالف وغمس قبل الغسل كان مرتكبا للمكروه ولا ينجس الما بل هو
باق على طهارته. وهذا مذهبنا ومذهب العلما كافة الا ما حكاه اصحابنا عن الحسن
البصري رحمه الله انه قال ينجس الما بغمس يده قبل غسلها اذا كان قام من
نوم الليل. وحكي هذا عن اسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وهو مذهب
ضعيف جدا فان الاصل في الما واليد الطهارة فلا ينجس بالشك.
وقواعد الشريعة متظاهرة على هذا. ولا يمكن ان يقال الظاهر في اليد النجاسة.
واما الحديث فهو محمول على الاستحباب والله اعلم **فرع** قال صاحب البحر
وغيره قال اصحابنا اذا كان الما في انا كبير او صخرة مجوفة بحيث لا يمكن ان يصب
منه على يده وليس معه انا صغير يغترف به فطريقه ان ياخذ الما بفمه ثم يغسل به
كفيه او ياخذه بطرف ثوبه النظيف او يستعين بغيره والله اعلم. **فصل**
قال المصنف رحمه الله ثم يتمضمض ويستنشق والمضمضة ان يجعل
الما في فيه ويديره فيه ثم يمجه. والاستنشاق ان يجعل الما في انفه ويمده
بنفسه الى خياشيمه ويستنثر لما روى عمرو بن عبسة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من احد يقرب وضوه ثم يتمضمض ثم يستنشق
وينتثر الا خرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء. **الشرح**
هذا الحديث صحيح اخرجه مسلم في صحيحه في اواخر كتاب الصلوة قبيل صلاة الخوف
وراويه عمرو بن عبسة بعين مهملة ثم با موحدة ثم سين مهملة مفتوحات
ثم ها على وزن عبسة. واما ما ذكر في الفاظ المهذب لابي القسم بن البزري رحمه الله
من انه يقال فيه ايضا عنبسه بزيادة نون فهو غلط وتصحيف صريح. وكنية عمرو
ابو نجيح قيل كان رابع اربعة في الاسلام وهو اخو ابي ذر لامه. وقوله
صلى الله عليه وسلم يقرب وضوه يقرب بضم اليا وفتح القاف وكسر الرا المشددة
ومعناه يدني. والوضو بفتح الواو وهو الما الذي يتوضا به. وقوله صلى الله عليه وسلم

الا خرت كذا ضبطناه في المهذب جرت بالجيم والرا المخففة. وفي صحيح مسلم
١٨٥ خرت بالخا المعجمة وتشديد الرا ومعناه سقطت وذهبت قال صاحب
مطالع الانوار هو في صحيح مسلم لجميع الرواة بالخاء ولابن ابي جعفر لبعض
الرواة بالجيم. قال الشيخ تقي الدين هو في اصل المصنف الذي بخط تلميذه ابن الزعفراني
جرت بالجيم. وكذا رواه بعض الرواة وهو في رواية الاكثر بالخا والله اعلم
والمراد بالخطايا هنا والله اعلم الصغاير دون الكباير كما جا في الحديث الصحيح ما لم
تغش الكباير والله اعلم. وقوله صلى الله عليه وسلم وينتثر هو بالتا المثلثة
المكسورة بعد النون وسياتي معناه ان شا الله تعالى والله اعلم. قال
الشافعي في مختصر المزني رضي الله عنهما يستحب ان ياخذ الما للمضمضة بيده
اليمنى. وكذلك قاله اصحابنا وقد ثبت في صحيحي البخاري ومسلم من رواية عثمان
بن عفان رضي الله عنه في صفة وضو رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ادخل الما
للمضمضة بيمينه. وقد ثبت في الحديث الصحيح المشهور من حديث عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في طهوره وفي شانه كله. والحكمة
في كل ذلك ان اليمين اشرف فخصت بالفضايل. قال صاحب البيان انما قال الشافعي
ياخذ الما بيمينه لان اليمين يرجى ان ياخذ بها الكتاب يوم القيمة فقدمت في اعمال البر.
واما قول المصنف والمضمضة ان يجعل الما في فيه ويديره فيه ثم يمجه فمراده
به كمال المضمضة ولا شك في هذا وكلام اصحابنا مصرح بذلك كما ساذكره ان شا الله تعالى
بعد ان انقل ما ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله قال الشيخ رحمه الله يفهم من قول
المصنف انه لو جعله في فيه ولم يدره لم يجز به وقد وجدت ذلك في خراسان
مصرحا به في بعض تصانيفهم ثم وجدته بالشام محكيا عن الشيخ ابي حامد
انه ذكره في التعليق ولم اجده في التعليق بخط الامام سليم الرازي لكن تعاليق
ابي حامد متفاوتة قال الشيخ وينبغي ان يخرج على وجهين كالوجهين المذكورين
في مسح الراس اذا وضع يده المبتلة على راسه ثم رفعها ولم يمرها احدهما لا يجزي

لا اسم الاسم. والثاني يجزي لان المعتبر في الباب وصول الما الى المحل وقد حصل
قال الشيخ والوجه ان يحمل كلام المصنف على انه اراد بما ذكره كمال المضمضه
والاستنشاق. لا اقل ما يجزي منهما بدلالة انه ذكر المج في المضمضه ورد الما
الى الخياشيم في الاستنشاق وذلك معتبر في الكمال لا في الاجزاء هذا اخر كلام
الشيخ تقي الدين رحمه الله. وظاهر كلام الاكثرين من اصحابنا ان المضمضه
تحصل بمجرد وضع الما في الفم من غير اداره. قال صاحب الحاوي المضمضه هي
ادخال الما الى مقدم الفم والمبالغه فيها ادارته في جميع الفم. قال والاستنشاق
هو ادخال الما الى مقدم الانف. والمبالغه فيه ايصاله الى خيشوم الانف
قال والمبالغه فيهما سنة زايدة عليهما. وقال المحاملي في المجموع المشروع فيهما
ايصال الما الى الفم والانف فان وصله بغرفه او غرفتين او اكثر فقد اتى بالمشروع
قال ويستحب المبالغه فيهما. قال الشافعي والمبالغه في المضمضه ان ياخذ
الما بشفتيه فيديره في فيه ثم يمجه. وفي الاستنشاق ان ياخذ الما بانفه
ويجذبه بنفسه ثم ينثره ولا يزيد على ذلك هذا كلام المحاملي في المجموع
وهو مخالف لما سا ذكره عن كتابه التجريد. وقال صاحب العده تمام المضمضه
ان ياخذ الما في الفم ويحركه ويمجه. وتمام الاستنشاق ان ياخذ الما
بنفسه ويبلغ خياشيمه ولا يجاوز ذلك فيصير سعوطا. وكيف ما اوصل
اليهما واتى بهما من الجمع بينهما والافراد جاز. وقال صاحب التتمه المضمضه
ادخال الما في الفم والاستنشاق ادخال الما في الانف. قال والمبالغه فيهما
سنة. فالمبالغه في المضمضه ان يدخل الما في الفم ويديره على جميع جوانبه
ويوصله الى طرف حلقه ويمره على اسنانه ولثاته ثم يمجه يفعل ذلك ثلثا.
وفي الاستنشاق يدخل الما في الانف وياخذه بالنفس حتى يصل الى خياشيمه
ثم يدخل اصابعه فيزيل ما في الانف من الاذى ثم يستنثر مثل ما يفعل الممتخط يفعل
ذلك ثلثا. فهذا كله تصريح بما ذكرته اولا ان مراد المصنف كمال المضمضه

١٨٧
وان قل ما يحصل به سنة المضمضه حصول الما في الفم وان لم يدره وقد اوضح القاضي
ابو الطيب رحمه الله. هذه المسئله في تعليقه احسن ايضاح وازال الاحتمال
فقال في اثناء استدلاله على ان المضمضه ليست بواجبه فان قيل
المضمضه والاستنشاق ان يدير الما في فمه ويمجه وان يجذبه بنفسه
ويرده قلنا ليس كما ذكرتم. بل المضمضه ايصال الما الى باطن الفم والاستنشاق
ايصاله الى باطن الانف على اي حال كان والذي ذكرتموه مبالغه في وصف
المضمضه والاستنشاق. قال فلو ملأ فمه ما ثم مجه او بلعه من غير
ان يديره في فمه لكان قد تمضمض. فبطل ما قالوه هذا اخر كلام القاضي
وفيه التصريح بالحق والصواب فلا تسل بعده ولا ارتياب وقد خالف
المحاملي رحمه الله في التجريد الجماعه في ذلك. فقال قال الشافعي
المضمضه ان ياخذ الما بفيه ويديره ثم يمجه فاما اذا اخذه بفيه ولم يدره
في الفم فانه ليس بمضمضه. هذا لفظه وهو صريح في مخالفة الجماعه وموافق لما
نقله الشيخ تقي الدين عن شيخه الشيخ ابي حامد وعن بعض الخراسانيين وقد
نقله ايضا صاحب البيان عن الشيخ ابي حامد وهو مراد الشيخ بقوله وجدته بالشام
محكيا عن الشيخ ابي حامد ولم اره انا ايضا في تعليق الشيخ ابي حامد في النسخة التي
وقفت عليها لكن فيها اشاره اليه فقال المضمضه ان ياخذ الما في فيه ويديره فيه
وهو المضمضه ثم يمجه ثم ياخذه في انفه وينثره بيده اليسرى فهذا فيه بعض
الاشاره الى ان الاداره شرط. وفيه تصريح بان المج ليس من المضمضه
فتحصل من مجموع ما ذكرناه ان وصول الما الى داخل الفم شرط بلا خلاف
والمج ليس بشرط وفي الاداره وجهان المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به
الجمهور انها ليست بشرط والله اعلم. واما قول المصنف رحمه الله ويمده
بنفسه الى خياشيمه وكذا قاله غيره والخياشيم واحدها خيشوم بفتح الخا
وضم الشين واختلف فيه اهل اللغه فقيل الخيشوم اقصى الانف وقيل

الخياشيم عظام رقاق لينة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك
والله أعلم **وقوله ويستنثر** هو بالثاء المثلثة قبل الراء وهو طرح الماء في الأنف
بعد الاستنشاق هذا هو الصحيح الذي عليه الأكثرون من العلماء وأهل
اللغة وهو الذي تقتضيه الأحاديث وقال أبو محمد بن قتيبة الاستنثار
هو الاستنشاق ولكن لك حكاه الأزهري في تهذيب اللغة عن ابن الأعرابي
وعن الفراء نحوه قال الأزهري وقد فسره بعض العلماء على غير قول الفراء
وابن الأعرابي فقال معنى الاستنثار والنثر أن يستنشق الماء ثم يخرج ما
فيه من أذى ومخاط قال ومما يدل على هذا الحديث وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يستنشق ثلاثا في كل مرة يستنثر فجعل الاستنثار غير الاستنشاق
قال الأزهري يقال نثر ينثر يعني بكسر التاء في المضارع وانتثر ينتثر
واستنثر يستنثر والنثرة طرف الأنف وقال الهروي في الغريبين يقال
نثر في الاستنشاق ينثر بكسر التاء وينثر السكر ينثره بضم التاء لا غير وقال
صاحب المحكم نثر السكر ينثره وينثره بالضم والكسر وذكر الخطابي وصاحب
المحكم في اللغة وجماعة آخرون أن معنى استنثر استنشق الماء ثم أخرجه من أنفه
والله أعلم قال أصحابنا ويستنثر بيده اليسرى ويستخرج بها ما في الأنف من
أذى لأن اليسرى مستعملة فيما كان من أذى كما جاء في الحديث الصحيح والله أعلم

قال المصنف رحمه الله والمستحب أن يبالغ فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم
للقيط بن صبرة رضي الله عنه أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق
إلا أن تكون صائما ولا يستقصي في المبالغة فيصير سعوطا فإن كان صائما لم يبالغ للخبر

الشرح حديث لقيط هذا حديث صحيح مشهور في كتب الحديث وغيرها رواه
أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم ذكره الترمذي في كتاب الصيام
بلفظه الذي في المهذب وقال حديث حسن صحيح **ولقيط** بفتح اللام وكسر القاف
وصبرة بفتح الصاد وكسر الباء الموحدة والله أعلم وأخر حديث لقيط رضي الله عنه

٨٧ هو قوله إلا أن تكون صائما هكذا هو في كتب الحديث وكتب الفقه لا خلاف بينهم
في ذلك **وأما قوله** ولا يستقصي في المبالغة فليس هو من الحديث وإنما هو من كلام المصنف
وقوله ولا يستقصي هو بالواو لا بالفاء ويستقصي بالياء المثناة من تحت التي هي للغائب
لا بالتاء المثناة من فوق وهو كلام مستأنف للمصنف وقد ذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله
نحو هذا الذي ذكرته ثم قال هذا كلام مستأنف وليس مخصوصا بالصائم بل المفطر
أيضا لا يستقصي بحيث يصير سعوطا فيدخل الماء دماغه قال فاعلم هذا فإنه مما
يغلط فيه وممن غلط فيه القلعي على ما وجدته في جمعه لأحاديث المهذب قال وما
حققته ثابت من حيث الحديث ومن حيث النقل عن المصنف وسياق الكلام
يدل عليه من حيث المعنى إذا تأمله الفاهم قال وقوله فيصير سعوطا لك أن تقرأه
بفتح السين ويكون تقديره فيصير الماء سعوطا ولك أن تقرأه بضم السين وذلك أن
السعوط بالضم هو الفعل وبالفتح الشيء الذي يستعط والله أعلم **وأما قول المصنف**
أولا والمستحب أن يبالغ فيهما فمعنى المضمضة والاستنشاق فالمبالغة في المضمضة
أن يبلغ الماء إلى أقصى الحلق ويديره فيه وفي الاستنشاق إلى الخياشيم واتفق أصحابنا
على استحباب المبالغة فيهما وأما قول الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب في تعليقهما
المبالغة في الاستنشاق سنة فليس مرادهما أن المبالغة في المضمضة ليست مستحبة
لأنهما قد ذكرا في صفتهما بيان استحباب المبالغة **وأما قول المصنف** فإن كان صائما لم
يبالغ للخبر يعني لا يبالغ في المضمضة والاستنشاق هكذا صرح به جماعات
من الأصحاب ممن صرح به المصنف في كتاب الصيام والمحاملي في كتاب الصيام من كتابيه
والقاضي حسين وإمام الحرمين وصاحب التتمة وغيرهم وعبارة الأكثرين أو كثير من
فيستحب أن يبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائما وظاهر عبارتهم
كراهة المبالغة للصائم في المضمضة والاستنشاق جميعا كما صرح به الآخرون
وخالف صاحب الحاوي الجماعة فقال المبالغة سنة فيهما إلا أن يكون صائما فيبالغ
في المضمضة ولا يبالغ في الاستنشاق لقوله صلى الله عليه وسلم وبالغ في الاستنشاق

الآن نكون صايما قال والفرق بينهما انه يمكنه رد الما في المضمضه باطباق
حلقه عن وصوله الى جوفه ولا يمكنه ذلك في الاستنشاق لانه لا يمكنه رد الما
بخيشومه عن وصوله الى دماغه هذا كلام صاحب الحاوي وبعضه ظاهر
نص الشافعي رضي الله عنه قال الشافعي رحمه الله في الام وان كان صايما
رفق بالاستنشاق لئلا يدخل راسه الما هذا نصه وهو ظاهر فيما قاله ولكن
المذهب المشهور انه يكره المبالغه في المضمضه والاستنشاق جميعا فانه
اذا بالغ في المضمضه لا يومن سبق الما بغفله او شبهها فمنعت المبالغه من اصلها
خوفا من ذلك والله اعلم قال المصنف رحمه الله وهل يجمع بينهما او يفصل
قال في الام يجمع لان علي بن ابي طالب رضي الله عنه وصف وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتمضمض مع الاستنشاق بماء واحد وقال في البويطي
يفصل بينهما لما روي طلحه بن مصرف عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله
يفصل بين المضمضه والاستنشاق ولان الفصل ابلغ في النظافه فكان اولى
واختلف اصحابنا في كيفيه الجمع والفصل الى اخر ما ذكره الشرح هذه
مسله يعظم الاحتياج اليها لكثره تكررها واشتراك جميع الناس فيها فينبغي
اذكرها مبسوطه ان شا الله تعالى وبه التوفيق فاما حديث علي رضي الله عنه
المذكور فهو حديث صحيح رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح وثبت مثله من حديث
عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتمضمض واستنشق من كف واحده فعل ذلك ثلثا وفي روايه تمضمض واستنثر
ثلاث مرات من غرفه واحده اما اللفظ الاول فهو مخرج في صحيحي البخاري ومسلم
واما الثاني فهو في صحيح البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما في صفه وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ غرفه من ماء فتمضمض بها واستنشق رواه
البخاري في صحيحه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا
مره مره وجمع بين المضمضه والاستنشاق رواه الدارمي في مسنده باسناد صحيح

١٨٨ فهذه احاديث صحاح في الجمع واما حديث طلحه بن مصرف عن ابيه عن جده فقد
رواه ابو داود في سننه ولكن اسناده ليس بقوي ولا يحتج بمثله والله اعلم
ومصرف والد طلحه بضم الميم وفتح الصاد المهمله وكسر الرا وبعدها فا هذا هو
المشهور المعروف في كتب الحديث واهل النسب ومصنفي الاسما وقال القلعي
في الفاظ المهذب يروى بفتح الرا وكسرها والكسر اكثر وهذا الذي ذكره من
الفتح غريب جدا وجد طلحه اسمه كعب بن عمرو هذا هو المشهور الاصح وقال
امام الائمه ابو بكر بن خزيمه وغيره اسمه عمرو بن كعب وقيل ان اهل الحديث
لا صحبه لجده ذكر هذا الخلاف في صحبته جماعه من المتقدمين والمتاخرين وطلحه
من افاضل التابعين وكان قرا ومن اقرا اهل الكوفه والله اعلم اذا ثبت هذا فقد
اتفق اصحابنا على ان سنه المضمضه والاستنشاق تحصل بالجمع والفصل وعلى
اي وجه اوصل الما الى العضوين لاتصال المعتبر وكذلك نص الشافعي على
جواز الامرين واختلف نصه واختيار الاصحاب في الافضل من الكيفيتين فنص في الام
ومختصر المزني على ان الجمع افضل ونص البويطي على ان الفصل افضل ونقله
الترمذي عن الشافعي والقول بالجمع هو الاكثر في كلام الشافعي رحمه الله
كما قاله المصنف في الكتاب وكذلك قاله غيره من الاصحاب وهو الاكثر في الاحاديث
بل هو الموجود في الاحاديث الصحيحه كما تقدم وحديث الفصل ليس بقوي
فينبغي ان يكون العمل على قول الجمع لما ذكره وقد قال بتصحيحه جماعات من المحققين
من اصحابنا منهم صاحب التهذيب والشيخ ابو الفتح والشيخ نصر المقدسي
ورجحه الشيخ نصر المقدسي ايضا فقال هو الاشبه وعلى ترجيح جماعات من الاصحاب
قول الفصل كما صححه المصنف منهم المحاملي في المجموع والروياني والرافعي في كتابيه
الشرح والمحرر وقطع به المحاملي في المقنع وتاولوا حديث عبد الله بن زيد في الجمع
على انه بين به الجواز وهو تاويل ضعيف جدا لان روايه الجمع اكثر واصح وروايه
الفصل قليله واسنادها ليس بقوي وهذا لا يناسب بيان الجواز فان بيان الجواز

يكون في مرة منها او نحوها ويداوم على الافضل والامر هنا بالعكس واما اذا قلنا
بالصحيح وهو الجمع فالجواب عن حديث الفصل من اوجه احدها انه ليس بقوي
فلا يحتج به والثاني على تقدير ثبوته ان المراد بالفصل هنا انه تمضمض ثم مج ثم
استنشق ولم يخلطهما وهذا الجواب ذكره الشيخ ابو حامد الاسفرايني
والشيخ نصر المقدسي الجواب الثالث انه محمول على بيان الجواز وهذا جواب صحيح
لان هذا كان مرة او نحوها فان لفظه في سنن ابي داود دخلت يعني على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يتوضا فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق وهذا لا يقتضي
اكثر من مرة فحمله على بيان الجواز تاويل حسن والله اعلم فاذا قلنا بالفصل
فقد ذكر المصنف في كيفيته وجهين احدهما بست غرفات يتمضمض بثلث ثم
يستنشق بثلث والثاني بغرفتين يتمضمض باحداهما ثلثا ثم يستنشق بالثانية
ثلثا وهذان الوجهان مشهوران قال الرافعي في كتابيه اصحهما بغرفتين وبه
قطع صاحب التهذيب على قول الفصل وحكاه صاحب البحر عن الشيخ ابي حامد
وحكى الفصل بست عن القاضي ابي حامد والله اعلم واذا قلنا بالجمع فقد ذكر
المصنف في كيفيته وجهين احدهما بغرفة والثاني بثلاث غرفات صححه
صاحب البحر وصاحبا التهذيب والتتمة والرافعي والشيخ تقي الدين وقطع به الشيخ نصر
في تهذيبه وهو قول القاضي ابي حامد واختيار ابي يعقوب الابيوردي والقاضي
ابي الطيب الطبري في تعليقه قال وقول بعض اصحابنا الجمع بغرفة بعيد ولا يتاتى
تحصيل الانقاء وعلى تصحيح الجمع بثلث وتصحيحه متعين لانه ثبت عن عبد الله بن زيد رضي الله
عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تمضمض واستنشق ثلثا بثلث
غرفات رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما هكذا فعلى هذا ياخذ غرفة فيتمضمض منها
ثم يستنشق ثم ياخذ اخرى فيفعل كذلك ثم ثالثة كذلك واذا قلنا بالوجه الاخر
انه يجمع بغرفة ففي كيفيته وجهان احدهما يخلط المضمضة والوجه الثاني
لا يخلط بل يتمضمض ثلثا على الولاء ثم يستنشق ثلثا على الولاء وهذان الوجهان

ذكرهما امام الحرمين في النهاية قال قال العراقيون ينبغي ان يخلط على هذا
القول فان اتخاذ الغرفة والاقتصار على ماء واحد يدل على انهما في حكم شيء واحد
قال وقطع اصحاب القفال بالوجه الاخر وهو ترك الخلط قال الامام وهذا
هو الصحيح وكذا صححه صاحبه الغزالي في الوسيط والشيخ تقي الدين وتصحيحه
هو الظاهر وقد قطع القاضي حسين وصاحب التتمة به وصرحا بانه لا
يخلط قال القاضي لان الاصل في الطهارة ان لا ينتقل الى عضو الا بعد الفراغ
مما قبله قال صاحب التتمة ولا يخلط لان ذلك مما يعافه الطبع ويكرهه
قال وصرح بالخلط جماعات من العراقيين كما نقله عنهم امام الحرمين منهم شيخهم
الشيخ ابو حامد الاسفرايني وصاحباه صاحب الحاوي والمحاملي في المجموع وصاحب
الشامل وصرح المحاملي وصاحب الحاوي بانه لا تقدم المضمضة ثلثا بل يفعلهما
حالة والله اعلم وفي المسئلة طريق اخر حكاه امام الحرمين ومن تابعه ان الفصل
افضل قولا واحدا وان نصه على الجمع لبيان الجواز والصواب والمشهور ان المسئلة
على قولين ثم اتفق اصحابنا على ان المضمضة مقدمة على الاستنشاق على كل قول سواء
جمع او فصل خلط او لم يخلط بغرفة او بغرفات ولكن اختلفوا في ان هذا التقديم
مستحب او مستحق على وجهين حكاهما صاحب الحاوي والشيخ ابو محمد الجويني وحكاهما
امام الحرمين عن والده الشيخ ابي محمد الجويني وذكرهما غيرهم احدهما انه مستحق
وشرط في صحة الاستنشاق فلا يحسب الاستنشاق الا ان يكون بعد المضمضة
لانهما عضوان مختلفان فاشترط فيهما الترتيب كاليدين مع الوجه والثاني
انه مستحب ويحصل الاستنشاق وان قدمه كتقديم اليسار على اليمين من اليدين
والرجلين قال صاحب المستظهري الاصح انه شرط قال الرافعي هو الاظهر وخالفهما
الشيخ تقي الدين فقال الاظهر انه مستحب والله اعلم واما الغرفة ففيها لغات
منهم من يقول غرفة بفتح الغين هو الفعل وبالضم هو الشيء المغروف ومنهم من قال
الضم والفتح لغتان فيهما وقيل هي بالضم للمغروف اذا كان مل الكف وبالفتح المغروف مطلقا

وقيل غير ذلك. وقال الشيخ تقي الدين قوله باخذ ثلث غرفات ينبغي ان
يقال هذا بضم الغين من اجل قوله باخذ فان الغرفة بالضم الشي المغروف وبالفتح
فعل الاغتراف والذي يوصف بالاخذ انما هو المغروف على ان المصدر قد
يقام مقام المفعول. قال واما قوله يغرف غرفة فيحسن فيه الضم والفتح معا.
وهذا الذي قاله الشيخ انما يجي على قول من يفرق. واما على الاقوال الاخر فلا يجي
فكيف ما قاله الانسان كان صحيحا والله اعلم. قال المصنف رحمه الله
فان ترك المضمضة والاستنشاق جاز لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي
توضا كما امرك الله. وليس فيما امر الله تعالى المضمضة والاستنشاق ولانه
عضو باطن دونه حايل معتاد فلا يجب غسله كالعين. الشرح اختلف
العلما في المضمضة والاستنشاق على مذاهب فمذهبنا انهما سنتان في الوضو
والغسل جميعا. وحكى ابن المنذر مثله عن الحسن البصري والزهري والحكم
والاوزاعي قتاده وربيعه بن ابي عبد الرحمن شيخ مالك ويحيى بن سعيد الانصاري
ومالك والاوزاعي والليث بن سعد قال وهو احد قولي عطا وهو احدى الروايات
عن احمد والمذهب الثاني انهما واجبان في الوضو والغسل جميعا لا يصحان
بدونهما وهو مذهب ابن ابي ليلى وحماد واسحق بن راهويه والمشهور من مذهب
احمد وحكاه صاحب الحاوي عن عطا المذهب الثالث انهما واجبان في الغسل
دون الوضو وهو مذهب ابي حنيفه واصحابه وسفين الثوري والمذهب الرابع
ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة وهو مذهب ابي ثور
وابي عبيد وداود ورواية عن احمد قال ابن المنذر وبه اقول واحتج
لمن قال بوجوبهما فيهما باشيا منها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلهما
وفعله صلى الله عليه وسلم بيان للطهارة الماموز بها وبما روي عن عايشه رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المضمضة والاستنشاق من الوضو الذي لا بد منه
وعن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تمضمضوا واستنشقوا ولانه عضو

ولانه عضو يجب غسله من النجس فوجب غسله من الحدث كبقية الوجه واحتج لمن اوجبهما
في الغسل دون الوضوء بما روي عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
تحت كل شعره جنابه فاغسلوا الشعر وانقوا البشره قالوا وفي الانف شعر
وفي الفم بشره. وعن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل المضمضه
والاستنشاق للجنب ثلثا فريضه. وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ترك موضع شعره من الجنابه لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار قال علي
فمن ثم عاديت راسي وكان يجز شعره. قالوا ولانهما عضوان يجب غسلهما
من النجاسه فوجب غسلهما من الجنابه كسائر الاعضا. قالوا ولان الفم والانف في
حكم ظاهر البدن من اوجه لانه لا يشق ايصال الما اليهما ولا يفطر بوضع الطعام
فيهما ولا تصح الصلوه مع النجاسه عليهما. قالوا ولان اللسان يلحقه حكم النجاسه
بدليل انه يحرم قراه القران به واحتج لمن قال يجب الاستنشاق دون المضمضه
بحديث ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا فليجعل في انفه ما ثم لينثر
وبقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبره وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما
وهما حديثان صحيحان فاما حديث لقيط فقد تقدم بيان صحته واما حديث
ابي هريره فانه مخرج في صحيح البخاري ومسلم واحتج اصحابنا لمذهبنا باشيا
منها وهو اقواها قوله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم وقوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا وقال صلى الله عليه وسلم لام سلمه رضي الله عنها يكفيك ان
تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضي عليك الما فاذا انت قد طهرت فاوجب الله تعالى
غسل الوجه والوجه عند العرب ما حصلت به المواجهه ولا يحصل بداخل الفم
والانف واوجب سبحانه على الجنب الطهاره مطلقا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
في بيانها تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضي عليك الما فاذا انت قد طهرت فلم
يوجب غير افاضة الما وبين حصول الطهاره بمجرد ذلك وايضا قوله صلى الله عليه وسلم
لابي ذر وقد ساله عن الجنابه تصيبه ولا يجد الما فقال صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب

وضوء المسلم وان لم يجد الما عشر حجج فاذا وجد الما فليمسه بشرته والبشرة عند
اهل اللغة ظاهر الجلد دون باطنه قالوا وباطنه يسمى ادمة بفتح الهمزة
والدال وحديث ام سلمة صحيح رواه ابو داود والترمذي والنساي وابن ماجه
وغيرهم باسناد صحيح قال الترمذي هو حديث حسن صحيح ولكن لحديث ابي ذر رواه
هولا الايمة الا ابن ماجه قال الترمذي هو حديث حسن صحيح ودليل اخر
وهو الذي يستدل به المصنف قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي المسي صلاته
توضا كما امرك الله وهو حديث صحيح رواه ابو داود والترمذي وغيرهما في باب
صفة الصلوة قال الترمذي هو حديث حسن وهذا الحديث بعض من حديث
طويل اصله مخرج في صحيحي البخاري ومسلم وفيه فوايد قد جمعت منها في
شرح صحيح البخاري بعض فوايده وموضع الدلالة منه من هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم
توضا كما امرك الله والذي امر الله به هو غسل الوجه والوجه ما حصلت به المواجهة
ولا تحصل المواجهة بداخل الفم والانف وهذا الحديث من احسن الادلة ولهذا اقتصر عليه
المصنف رحمه الله وذلك ان المسي صلوته رضي الله عنه صلاها ثلث مرات فلم
يحسنها فعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك انه لا يحسن الصلوة التي تفعل بحضرة
الناس وتشاهد اعمالها فعلمه القدر الواجب ولهذا لم يذكر فيما علمه من الصلوة
الا ما ذكر الاركان وسباق الحديث في صفة الصلوة مبينا ان شا الله تعالى وعلمه
ايضا الواجب من الوضوء وهو ما امر الله تعالى به ولم يذكر سنن الوضوء والصلوة
لئلا يكثر عليه فلا يضبط لعدم ضبطه فاقتصر على ما لا بد منه فلو كانت المضمضة
والاستنشاق واجبين لعلمه اياهما فانه مما يخفى لا سيما على هذا الرجل الذي خفيت
عليه الصلوة التي يشاهد فيها افعال غيره ويقتدي به فكيف بوضوه الذي يفعله
ببيته وخلوته غالبا فهذا دليل ظاهر ودليل اخر ذكره ذكره القاضي ابو
الطيب وصاحب الشامل وهو قوله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة
المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والاستحداد الى اخرها وهو حديث صحيح

١٩١

كما تقدم في باب السواك قال الخطابي اكثر العلما فسروا الفطرة هنا بالسنة
وهذا الاستدلال فيه منازعة فان من جملة العشر الختان وهو واجب عندنا
فان قلنا اخرج بدليل قالوا وكذلك المضمضة والاستنشاق لكن لنا ان نقول
ليس لكم دليل ظاهر على اخراجهما واما الاقيسة والمعاني فقد اكثر اصحابنا
منها وانا اذكر منها شيا يسيرا قالوا لانه تطهير للوجه عن الحدث فلم يجب
فيه داخل الفم والانف كالتيمم وعلى من اوجب الجنابة عضو لا يجب غسله في غسل الميت
فلا يجب في غيره كداخل العين فان قالوا انما لم يجب في غسل الميت لانه لا يمكن فالجواب
انه لو كان عدم الوجوب لعدم امكانه لوجب القدر الممكن وهو غسل اسنانه وطرف
شفتيه وادخال الما في منخريه ولانه لا يجب في الوضو فلا يجب في الغسل كداخل العين
وقياس اخر على الجميع وهو الذي ذكره المصنف عضو باطن دونه حايل معتاد
فلم يجب غسله كداخل العين وقولنا عضو باطن احتراز من الظاهر وقولنا دونه
حايل احتراز من الثقب في محل الطهارة وقولنا معتاد احتراز من اللحية الكثة للمراة
واما الجواب عن احتجاجاتهم فنذكرها على الترتيب اما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
فهو محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه واما حديث عايشة رضي الله عنها
فالجواب عنه من وجهين احدهما انه ضعيف من وجهين احدهما من جهة الرواة
والثاني انه مرسل ذكر ذلك الدارقطني وغيره والجواب الثاني انه لو كان معناه
تحصيل كمال الوضو واما حديث ابي هريرة فعنه ايضا جوابان احدهما انه ضعيف
لانه يرويه عمرو بن الحصين قال الدارقطني عمر بن الحصين وابن علاثة ضعيفان
متروكان ولذلك ضعفهما غيره قال الخطيب البغدادي كان عمرو بن الحصين
كذابا ووثق ابن علاثة والجرح مقدم على التعديل فقد جرحه جماعة كثيرة
والجواب الثاني انه محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة واما قولهم انه عضو
من الوجه يجب غسله عن النجس فوجب عن الحدث فلا نسلمه قولهم انه من الوجه لان
الوجه ما حصلت به المواجهة ولا تحصل المواجهة بداخل الفم والانف ولو سلم لكان منتقضا

بداخل العينين، واما حديث فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة فانه تحت كل شعرة
جنابة، فالجواب عنه من اوجه، احدها انه ضعيف رواه ابو داود والترمذي
وغيرهما وضعفوه كلهم فان في رواية الحرث بن وجيه وهو ضعيف منكر الحديث
وهذا الجواب كاف فانه اذا لم يثبت الحديث لا يحتج به ولكن نتبرع بجوابين اخرين احدهما
وهو الجواب الثاني انه محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه جمعاً بين الادلة ٥
والجواب الثالث وهو جواب الخطابي انا نقول به فان البشرة ظاهر الجلد عند
اهل اللغة دون باطنه وباطنه ادمه كما قدمناه، وداخل الفم والانف ليس من
البشرة، واما الشعر فالمراد به الشعر الذي على البشرة، وهذه اجوبة حسنة
والله اعلم، واما حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل المضمضة والاستنشاق
للجنب ثلاثاً فريضة فالجواب عنه من الوجهين المتقدمين وهما ضعفه وحمله على
الاستحباب ومما يدل على الاستحباب لو صح الحديث قوله ثلاثاً فان الثلاث لا
تجب بالاجماع واما حديث علي رضي الله عنه المذكور بعده فانه حديث حسن رواه
ابو داود وابن ماجه باسناد حسن والجواب عنه ان المراد الشعر الظاهر
بدليل ما ذكرناه جمعاً بين الاحاديث وبدليل قوله فمن ثم عاديت راسي، واما
قولهم عضوان تجب غسلهما من النجاسة فوجب غسلهما من الجنابة فهو منتقض
بداخل العين فانهم قالوا داخل العين مما لا يجب غسله لوجهين احدهما انه صقيل لا
يقبل النجاسة، والثاني انه اقل من الدرهم قلنا لا نسلم واحداً منهما واما قولهم ان
الفم والانف في حكم ظاهر البدن بدليل عدم الافطار بوضع الطعام فيهما ووجوب
غسل النجاسة فيهما فالجواب عنه انه لا يلزم من كونهما في حكم الظاهر في هذين
الشيئين ان يجب غسلهما بوقوع النجاسة فيها فان قالوا فعند ابي حنيفة لا يجب غسلها
من النجاسة لانها لا تنجس قال الشيخ ابو حامد قلنا هذا غلط فان العين عنده تنجس وانما
لا يجب غسلها عنده لكون النجاسة التي تقع فيها لا تبلغ قدر درهم ولهذا لو بلغت النجاسة
في العين وحواليها قدر الدرهم وجب غسلها واما قولهم انه يتعلق باللسان الجنابة فمنعه

بخلاف العين ولذلك لا ... انما ... فانه لا ينفعل ... الطعام فيهما لا يجب غسلهما على الطهارة ... صح

قراءة القرآن فالجواب انه لا يلزم من تعلق حكم الحدث به وجوب غسله كما انه يحرم
مس المصحف باللسان على المحدث الحدث الاصغر ولا يجب غسله والله اعلم واما
الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم من توضا فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر فهو انه محمول
على الاستحباب فان الانتثار لا يجب بالاتفاق ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم وبالغ
في الاستنشاق، فهو ايضاً محمول على الاستحباب فان المبالغة لا تجب بالاتفاق
والله اعلم بالصواب ٥ **فصل** قال المصنف رحمه الله ولا يغسل
العين ومن اصحابنا من قال يستحب غسلها لان ابن عمر رضي الله عنهما كان يغسل عينيه
حتى عمي والاول اصح لانه لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً ولا فعلاً
فدل على انه ليس بسنة ولان غسلها يؤدي الى الضرر ٥ **الشرح**
اتفق العلماء على ان غسل العين ليس بواجب، واختلف اصحابنا في استحبابه على وجهين مشهورين
اختلف في الراجح منهما والاكثرون على ان الاصح ليس بمستحب لما ذكره المصنف من كونه
لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شهرة وضوئه صلى الله عليه وسلم وكثرة
الناقلين له واختلافهم في كيفيته الدالة على انه كانت له صلى الله عليه وسلم احوال تبين في
بعضها الافضل وغير ذلك من المعاني ولو كان قد وجد منه غسل العين لنقل ولما فيه
من الضرر وممن صحح هذا مع المصنف صاحب التتمة وصاحب المستظهري وغيرهم
ونقله صاحب الحاوي عن الاصحاب الا الشيخ ابا حامد الاسفرايني واختاره القاضي
ابو الطيب، وذهب طائفة الى استحباب غسلهما وقطعوا بذلك منهم الشيخ ابو حامد
وصاحبه المحاملي في كتابيه المجموع والتجريد وصاحب التهذيب وصاحب العدة، ونقله
صاحب التهذيب وغيره عن نص الشافعي رضي الله عنه في الام، وليس نصه في الام ظاهراً
فيما قالوه فانه قال رحمه الله في الام وانما اكدت المضمضة والاستنشاق دون
غسل العينين للسنة وان الفم يتغير وكذلك الانف وان الماء يقطع من تغيرهما وليس كذلك
العينان هذا نصه بحروفه وقد قال الشيخ ابو حامد رحمه بعد ذكره النص فغسل
العينين عند الشافعي هيئة ويستحب غسلهما، وذكر القاضي ابو الطيب في تعليقه ان بعض اصحابنا

في بعض النسخ ... تبيين الاحوال ...

قال يستحب ذلك وان الشافعي نص عليه قال القاضي والمراد في ذلك نصا وانما قال
الشافعي اكره ترك المضمضة والاستنشاق على غسل داخل العينين هذا كلام القاضي
وفيه اشارة الى ما هو الظاهر وهو ان هذا النص ليس فيه دلالة على استحباب غسل
العين عند الشافعي رحمه الله وهذا الكلام كله في غسل داخل العين واما
ما في العين وهو طرفها الذي يلي الانف وكذلك اللحاظ وهو الطرف الاخر فانهما
يغسلان بالاتفاق قال صاحب الحاوي ينظر فان كان فيهما رمص يمنع وصول
الما الى محله كان مسحهما واجبا وان لم يكن عليهما رمص كان مسحهما مستحبا واطلق
جمهور اصحابنا انه يستحب مسحهما وكذا نقله صاحب البحر عن الاصحاب فقال قال
اصحابنا يستحب ان يمسح ماقيه بسبابتيه لانه قد يجتمع فيهما كحل او رمص فيزول بذلك
ويصل الما اليهما واطلاق الاصحاب محمول على تفصيل صاحب الحاوي والله اعلم
وهذا الاثر الذي ذكره المصنف رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما صحيح
رواه مالك بن انس رضي الله عنه في الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل
من الجنابة يتوضا فيغسل وجهه وينضح في عينيه ولم يذكر فيه قوله حتى عمي ورواه
البيهقي من طرق كذلك وكما يدل قول المصنف حتى عمي يحتمل امرين احدهما ان يكون
عماه بسبب غسل العين كما هو المتبادر الى الفهم وكما يدل عليه كلام اصحابنا ويحتمل
ان يكون عماه بسبب اخر ويكون معنى الكلام ما زال يغسل عينيه حتى وجد سبب عمي به
فترك عند ذلك غسلهما فقد وجدت في تهذيب اللغة للامام ابي منصور الازهري ما
يدل على هذا قال قال ابن الاعرابي القدع انسلاق العين من كثرة البكا وكان عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قدعا **قلت القدع** المذكور اولا بفتح القاف والدال المهملة
وبالعين المهملة واما قوله كان قدعا فبفتح القاف وكسر الدال فهذا ظاهر ان عماه
كان بسبب كثرة البكا ويحتمل ان يكون بالامرين والله اعلم ه

فصل

قال المصنف رحمه الله ثم يغسل وجهه وذلك فرض لقوله عز وجل فاغسلوا
وجوهكم ه **الشرح** غسل الوجه واجب بالكتاب والسنة المتواترة والاجماع
قال صاحب الحاوي صفة غسل الوجه المستحب ان ياخذ الما بيديه جميعا

192

بخلاف المضمضة والاستنشاق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فعل ولان
ذلك امكن له واسبغ لغسل وجهه ويبدا باعلى وجهه ثم يحدره لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
هكذا كان يفعل ولان اعلى الوجه اشرف لكونه موضع السجود ولانه امكن له
فيجري الما بطبعه ثم يمر يديه بالما على وجهه حتى يستوعب جميع ما يؤمر بايصال
الما اليه فان خالف واوصل الما الى وجهه على اي صورة اوصله جاز هذا كلام
صاحب الحاوي وكذا صرح باستحباب اخذ الما باليدين جميعا جماعات من اصحابنا
منهم الصيمري شيخ صاحب الحاوي ومنهم صاحب المهذب وصاحب البحر وغيرهم
وكذلك نص عليه الشافعي فيما رايته في مختصر المزني بيديه بالتثنية وكذلك
نقل عن نص الشافعي من غير نسبة الى مختصر المزني وذكر صاحب البيان ان المزني
نقل عن الشافعي انه قال ياخذ الما بيده قال وقال الصيمري ياخذه بيديه وذكر في
دليله ما ذكره صاحب الحاوي وكذلك رايته في تعليق الشيخ ابي حامد والحاوي
عن المزني يده على الافراد والصواب في مختصر المزني انه بيديه بالتثنية وكذلك
نقله عنه صاحب البحر وقال انما قال بيديه لانه ربما يتعذر غسل الوجه بيد واحدة
وذكر الشيخ تقي الدين انه راى في تصنيف لزاهر السرخسي من اصحابنا انه يغرف بكفه
اليمنى ويضع ظهرها على بطن كفه اليسرى ويصبه من اعلى جبهته قال الشيخ والاول
هو الصحيح يعني اخذ الما بالكفين جميعا **قلت** وكما وقع الاختلاف في كيفية الاخذ في كتب الفقه
وقع في الحديث فقد ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله
قال ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا كذا رواه البخاري يده على الافراد في مواضع من كتابه
وكذا رواه مسلم وفي صحيح البخاري من رواية ابن عباس انه توضا فاخذ غرفة من ماء
فمضمض واستنشق ثم اخذ غرفة فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها
وجهه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا ه وفي صحيح البخاري
عن عبد الله بن زيد ايضا قال ثم ادخل يديه ثم اغترف بهما فغسل وجهه ثلاثا وفي
سنن ابي داود وسنن البيهقي من حديث علي في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

الطرف الاعلى من الجبهة مما يلي الجبين الى الطرف الاعلى من الاذن في جهة اقبال على
الوجه، الكلام الثاني قول الامام عبد الرحمن السرخسي في اماليه قال
هو موضع الشعر الخفيف الذي نزل منبته الى الجبين بين بياضين احدهما
بياض النزعة، والثاني بياض الصدغ هذا اخر كلام الشيخ تقي الدين، وقال
الشيخ ابو حامد في التعليق هو الشعر الذي بين النزعة والعذار وهو المتصل
بالصدغ، وقال صاحب الحاوي هو الشعر النابت في اعلى الجبهة ما بين بسط
الراس ومنحدر الوجه، وقال صاحب المستظهري هو ما بين ابتدا العذار والنزعة
داخلا في الجبين من جانبي الوجه يوخذ عنه الشعر بفعله الاشراف، وقال الغزالي
في الوسيط هو القدر الذي اذا وضع طرف الخيط على راس الاذن، والطرف الثاني
على زاوية الجبين وقع في جانب الوجه، وقيل فيه اقوال اخر متقاربة والله اعلم،
وهذان الوجهان اللذان ذكرهما المصنف في انه من الراس او من الوجه مشهوران
في المذهب وكل واحد منهما منقول عن نص الشافعي رضي الله عنه، قال امام الحرمين
في النهاية قال الشافعي رحمه الله في مواضع التحذيف من الوجه، قال وقد سيل
الشافعي عن الوجه فدعا بالحلاق حتى حلق موضع التحذيف منه ثم اشار بيده
الى الوجه، قال الامام فقد يظن ان على موضع التحذيف شعرا وهو كذلك ولكنه
ليس بالخشن وهو الذي يعتاد النسا تنقيته، وذكر الغزالي في البسيط مثل هذا،
وقال الشيخ ابو حامد حكى ان المزني والربيع سالا الشافعي عن حد الوجه
فاستدعا مزينا وامره ان يصلح وجهه، وقال هذا هو الوجه فهذا الذي ذكره
نص الشافعي بانه من الوجه، وقال الروياني في البحر قال القاضي ابو الطيب قال ابو اسحق
في الشرح نص الشافعي في الاملاء انه من الراس، والذي رايته انا في تعليق القاضي
ابي الطيب قال موضع التحذيف من الراس ذكره ابو اسحق المروزي وقال وما الشافعي
الى هذا في الاملاء، فهذان نصان للشافعي، وقد اتفق الاصحاب في الطريقين
على حكاية الخلاف وجهين وكانهما المرتبتان عند واحد من الاصحاب وان ثبت احدهما

عند بعضهم

١٩٤

وان ثبت احدهما عند بعضهم، ثم اختلف اصحابنا في الاصح من الوجهين فذهب طايفة
الى تصحيح قول ابي العباس بن سريج انه من الوجه، وحكاه صاحب الحاوي
ايضا عن ابي علي بن ابي هريرة ممن صححه صاحب الحاوي والغزالي في الوسيط والوجيز
ولم يذكر امام الحرمين في النهاية والغزالي في البسيط الا نص الشافعي انه من الوجه
وصحح الاكثرون قول ابي اسحق انه من الراس منهم القاضي ابو الطيب وصاحب الشامل
وصاحب التتمة وصاحب المستظهري وصاحب البيان وغيرهم، قال صاحب البحر
المشهور عند عامة اصحابنا انه من الراس قال الرافعي الاظهر عند الغزالي انه من
الوجه والاكثرون على انه من الراس قال وهو الذي يوافق نص الشافعي في حد
الراس والله اعلم، واما قول المصنف لانهم انزلوه من الوجه فمعناه نزلوه
منزلة بعض الوجه وعدوه وجها ويعني بالذين نزلوه النسا والاشراف على ما
تقدم والله اعلم ٥ **قال المصنف رحمه الله** فان كان ملتحيا نظرت فان
كانت لحيته خفيفة لا تستر البشرة وجب غسل الشعر والبشرة للاية وان
كانت كثة تستر البشرة وجب افاضة الما على الشعر لان المواجهة تقع به ولا يجب
غسل ما تحته لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فغرف
غرفة وغسل بها وجهه وبغرفة واحدة لا يصل الما الى ما تحت الشعر مع كثافة اللحية
ولانه باطن دونه حايل معتاد فهو كداخل الفم والانف والمستحب ان يخلل اللحية
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ٥ **الشرح** اما حديث ابن
عباس رضي الله عنهما فصحيح رواه البخاري في صحيحه، وقوله وبغرفة واحدة لا
يصل الما الى ما تحت الشعر مع كثافة اللحية، معناه انه اقتصر على غرفة وقد علم
ان لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم الكريمة كانت كثيفة، واما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخلل لحيته فهو ايضا حديث صحيح اخرجه الترمذي من رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه
قال الترمذي هو حديث حسن صحيح، واخرجه الترمذي من رواية عمار بن ياسر رضي الله عنه
واشار الترمذي الى تضعيف رواية عمار، وروى ابو داود عن انس رضي الله عنه ان رسول الله

كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته قال الشيخ تقي الدين
وهذا الحديث حجة لما قاله صاحب الاماني من ان كيفية التخليل ان يخللها
باصابعه من اسفلها، ولو احتاج التخليل الى ماء اخر كان احسن وقد روى في تخليل اللحية
جماعة اخرون من الصحابة والله اعلم. **واللحية** اسم للشعر النابت على الذقن قاله
صاحب التتمة والغزالي في البسيط وغيرهما، وهو ظاهر معروف لكن يحتاج الى بيانه
لاجل الكلام في العارضين وجمع اللحية لحى ولحى بكسر اللام وضمها، وقول المصنف
اللحية الخفيفة هي التي لا تستر البشرة والكثيفة هي التي تسترها يعني تسترها
عن الناظر في مجلس التخاطب كذا صرح به امام الحرمين والغزالي وغيرهما من الاصحاب
وهذا الذي ضبط به المصنف من الستر وعدمه هو المذهب الصحيح المشهور الذي
قطع به العراقيون وصاحب التهذيب والغزالي في الوجيز واخرون من الخراسانيين
وذكر جماعات من الخراسانيين وجهين احدهما هذا، والثاني ان الكثيفة ما لا يصل
الماء الى ما تحته الا بمشقة، والخفيفة ما يصل من غير مشقة والمذهب هو الاول،
قال الرافعي هو قول اكثر الاصحاب وبه يشعر نص الشافعي رضي الله عنه قال ولكن الاكثرين رجح
الوجه الاخر بان الشارب معدود في الشعور الخفيفة وليس كونه مانعا من رؤية
البشرة تحته بنادر، ومراد الرافعي انه معدود في الخفيفة غالبا، فان الشارب
ليس معدودا من الشعور وقد يكون خفيفا وقد يكون كثيفا لكن يجب غسل ما تحته سواء
كان خفيفا او كثيفا هكذا قاله الاصحاب وقد ذكره المصنف كذلك صريحا
في قوله ولا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف الا في خمسة مواضع الحاجب والشارب
وذكر القاضي حسين في تعليقه ان الاعتبار في الخفة والكثافة بالعرف فما عده
الناس خفيفا فهو خفيف وما عدوه كثيفا فكثيف، هكذا رايته في بعض تعليقه ورايت
في بعضها وجهين احدهما هذا والثاني ان الخفيف ما لا يستر كما قاله المصنف والاكثرون
والله اعلم، وهذا الذي قطع به المصنف رحمه الله من ان اللحية الكثيفة لا يجب
غسل البشرة التي تحتها وانه يجب غسل ظاهر الشعر هو المذهب الصحيح المشهور الذي

قطع به جمهور اصحابنا في طريقي العراق وخراسان، قال الرافعي وحكى فيه قول
قديم انه يجب غسل البشرة تحته مع الشعر لانها من الوجه، وهذا شيء نابت علية
قال ومنهم من يحكيه وجها وهو قول المزني، ثم ذكر الرافعي في موضع اخر ان القاضي
ابن كج حكى عن بعض الاصحاب وجوبه، قال الرافعي فان زاد به المزني فتفرداته
لا تعد من المذهب اذا لم يخرجها على اصل الشافعي رحمه الله **قلت** قد حكى اصحابنا
هذا عن المزني وابي ثور وهما من اصحاب الشافعي قال الشيخ ابو حامد في التعليق فغلط
بعض اصحابنا فظن ان المزني ذكر هذا عن مذهب الشافعي وليس كذلك لانه انما حكى
مذهب نفسه قال وانفرد هو وابو ثور في هذه المسألة ولم ينقل مثلهما فيها قول احد
من السلف **قلت** واحتج لهما بامرين احدهما القياس على وجوب غسلها في الجنابة
والثاني القياس على الحاجب والشارب، واحتج اصحابنا بما ذكره المصنف من حديث
ابن عباس والقياس، واجابوا عما احتجا به من القياس على غسل الجنابة بان امر الجنابة
اغلظ، ولهذا يجب غسل جميع البدن وفرض الراس فيها الغسل ولا يجوز المسح فيها على الخف
والوضوء بخلاف ذلك كله ولان الوضوء يتكرر فيشق غسل البشرة فيه بخلاف الجنابة
واما شعر الشارب والحاجب وما في معناهما فانما وجب غسل ما تحتها لان كثافتها
نادرة فلا تعم بها بلوى عامة ولانه ليس في ايصال الماء اليها مشقة بخلاف شعر اللحية
والله اعلم وحكى اصحابنا عن ابي حنيفة انه قال لا يجب غسل ما تحت الخفيفة واحتج له
بان باطن الخفيفة كداخل الفم والانف قالوا ولانا سوينا بين الخفيفة والكثيفة في غسل
الجنابة واوجبنا ايصال الماء الى ما تحتها وكذلك نسوي بينهما في الوضوء فلا نوجبه
واحتج اصحابنا بقول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم، وهذه البشرة من الوجه
فانه يقع بها المواجهة ولانه موضع ظاهر من الوجه فوجب غسله كما في الوجه والفرق
بينهما وبين الكثيفة ان ايصال الماء الى ما تحت الكثيفة يشق بخلاف الخفيفة **والجواب عن قياسهم**
على داخل الفم والانف ان داخلهما يحول دونه حائل اصلي فاسقط فرض الوضوء، واللحية
حائل طارئ اذا لم يكن ساترا لجميع المحل لا يسقط الفرض كالخف المخرق، واما قولهم

ان الشعر الكثيف والخفيف في غسل الجنابة سواء فكذلك هنا **فالجواب عنه من وجهين**
احدهما ان المعتبر في الموضعين المشقة وعدمها فلما كان غسل الجنابة قليل الوقوع
بل نادرا بالنسبة الى الوضوء اوجبنا فيه غسل ما تحت الشعور كلها لعدم المشقة
ولهذا وجب غسل جميع البدن، واما الوضوء فمتكرر تكررا كثيرا فاوجبنا فيه ما
لا يشق وهو ما تحت الخفيف وتركنا ما يشق وهو ما تحت الكثيف **والجواب الثاني** ما اجاب
به القاضي ابو الطيب ان الكثيف حايل طارئ فاثر في الوضوء ولم يؤثر في الجنابة كالخف
واما الشعر الخفيف فحايل غير ساتر فصار كالخف المخرق والله اعلم **واما قول**
المصنف لانه باطن دونه حايل ففيه احترازات اما قوله باطن فاحتراز من اليد
والرجل، وقوله دونه حايل احتراز من الثقب في محل الطهارة فانه يجب غسل داخله
وقوله معتاد احتراز من اللحية الكثة للمراة والله اعلم ﴿ **قال المصنف رحمه الله**
وان كان بعضها خفيفا وبعضها كثيفا غسل ما تحت الخفيف وافاض الما على الكثيف ﴿
الشرح قوله غسل ما تحت الخفيف يعني وجب عليه غسل البشرة التي تحت الخفيف
ووجب عليه غسل الشعر الذي فوقها ايضا كما لو كانت اللحية خفيفة كلها وانما
لم يذكر المصنف غسل الشعر لامرين احدهما انه قد سبق تصريحه به قريبا فيما
اذا كان كله خفيفا، والثاني انه يفهم بطريق الاولى لانه اذا اوجب غسل ما تحته
فوجوبه اولى، فنبه بالادنى على الاعلى، واما قوله وافاض الما على الكثيف فكذا قاله
الاصحاب واستثنى صاحب الحاوي من هذا ما اذا كان الكثيف منفردا بين اثنا الخفيف لا
يمتاز ولا ينفرد عنه فقال يلزمه ايصال الما الى جميع الشعر والبشرة معا لان افراد
الكثيف بالغسل يشق وامرار الما على الخفيف لا يجزي، وهذا الذي قاله خلاف ما قاله
الاصحاب وليس فيما قاله دلالة، وذكر الرافعي فيما اذا كان بعض اللحية خفيفا وبعضها
كثيفا وجهين اصحهما ان كل واحد نفرد بحكمه كما حكيناه عن الاصحاب، والثاني ان للكل
حكم الخفيف قال وهو الذي ذكره في التهذيب وعلله بان ذلك وهذا الذي حكاه
عن صاحب التهذيب ليس هو كذلك بل في التهذيب التصريح بان كل بعض نفرد بحكمه فلعله في غير

١٩٦ التهذيب وصحف بالتهذيب والله اعلم، وحكى الامام سهل نصا عن الشافعي ان من كان جانبا
لحيته خفيفين وبينهما كثيف يجب عليه ايصال الما الى البشرة كلها كالحاجب وهذا غريب جدا
وقد ذكرته في كتاب الطبقات في ترجمة عمر القصاب والله اعلم ﴿ **قال المصنف رحمه الله**
ولا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف في الوضوء الا في خمسة مواضع الحاجب والشارب
والعنفقة والعذار واللحية الكثة للمراة لان الشعر في هذه المواضع يخف في العادة
وان كثف لم يكن الا نادرا فلم يكن له حكم ﴿ **الشرح** قوله لا يجب غسل ما تحت
الشعر الكثيف في الوضوء يحترز من الغسل فانه يجب غسل ما تحت جميع الشعور وقوله
الا في خمسة مواضع يحتاج الى استثناء اشيا اخر ذكرها الاصحاب احدها اهداب العينين
صرح باستثنائها الاصحاب منهم الشيخ ابو حامد في التعليق ونقله عن نص الشافعي في الام
وصاحب الحاوي وابو الفتح سليم الرازي في الكفاية والمحاملي في كتابيه، ونقله في المجموع
عن نص الشافعي في الام والقاضي حسين وصاحب الابانة وصاحب الشامل وامام الحرمين في النهاية
والغزالي في كتبه والشيخ نصر المقدسي في كتابه التهذيب والكافي وصاحب التتمة وصاحب العدة
وصاحب التهذيب وصاحب البيان وغيرهم ممن يطول ذكرهم **الثاني لحية الخنثى المشكل**
فانها مستثناه كلحية المراة صرح به اصحابنا منهم الدارمي في الاستذكار وصاحب التتمة وصاحب
التهذيب والرافعي وغيرهم، وعلله صاحب التتمة بشيئين احدهما ان الخنثى في الناس نادر، والثاني
ان الاصل في احوال الخنثى البنا على اليقين واليقين غسل البشرة، وتعلل ايضا بشي ثالث هو
احسن منهما وهو ان غسل البشرة كان واجبا قبل نبات اللحية وشككنا هل سقط
وانتقل الفرض الى الشعر على انفراده على تقدير كونه ذكرا ام لم يسقط لكونه امراه
والاصل بقاوه وعدم سقوطه، وهذا الذي ذكرناه تفريع على المذهب الصحيح وهو ان
نبات اللحية في الخنثى لا يكون علامة لذكوريته فاما اذا قلنا بالوجه الضعيف انه علامة
بانه رجل فحكم لحيته حكم لحية الرجال، وقد نبه الرافعي رحمه الله على هذا وهو ظاهر
الثالث شعر الخد ان ذا كثف فهو في حكم الشعور الخمسة صرح به صاحب التهذيب
وغيره وهو ظاهر فهذه ثلثه اشيا لا بد من استثنائها والجواب عن ترك المصنف ذكرها

بكونه زاها مفهومة مما ذكر فان الكثافة في الاهداب نادرة منها في الخمسة فاذا استثنيت
استثنيت الخمسة لندرتها فهذا اولى. واما الخنثى فيحتمل انه ترك ذكره
لكونه ذكر حكم المراة وقد علم ان الخنثى يحتمل كونه انثى فلا يترك الفرض المتيقن
في البشرة لتقدير الذكورية به. وهذا الجواب لا يلتحق بالجواب عن الاهداب والخد
فان ذلك جواب حسن والله اعلم ثم ان هذا الذي ذكره المصنف من الشعور الخمسة
وما الحقناه بها متفق على وجوب غسلها وغسل ما تحتها لا نعلم فيه خلافا في الطريقين
الا وجها حكاه الرافعي انها كلها كاللحية لا يجب غسل منابتها اذا كثفت والا وجها
مشهورا في العنفقة خاصة سنذكره ان شا الله تعالى. وهذا كله في شعور الوجه.
اما شعر اليد والرجل فيجب غسله وغسل ما تحته بكل حال بلا خلاف لندوره
والله اعلم **واما تفسير هذه الشعور** فالحاجب معروف واما الشارب فهو
الشعر النابت على الشفة العليا قاله القاضي حسين وغيره ثم جمهور الاصحاب قالوا
الشارب مفرد كما قاله المصنف قال القاضي ابو الطيب في تعليقه قال الشافعي في الام
يجب ايصال الماء الى اصول الشعر في سبعة مواضع في الحاجبين والشاربين والعذارين
والعنفقة. قال القاضي فقد اراد الشافعي بالشاربين الشعر الذي على ظاهر الشفتين
وقيل اراد الشعر الذي على الشفة العليا جعل ما يلي الشق الايمن شاربا وما يلي
الشق الايسر شاربا قال القاضي وهذا هو الصحيح وهذا الذي حكاه القاضي
عن الام وقع في موضع من الباب والا فقد ذكره الشافعي في مواضع من الباب يقول في
كلها شارب بالافراد. وممن ذكر الشاربين بالتثنية الغزالي في البسيط والوسيط والوجيز
والله اعلم **واما العنفقة** فهي الشعر النابت على الشفة السفلى هكذا ذكره القاضي حسين
وصاحب التتمة والبيان. وقال القاضي ابو الطيب في تعليقه العنفقة الشعر النابت
بين الشفة السفلى والذقن. وهذا الاطلاق محمول على ما قاله القاضي حسين وصاحب التتمة
والله اعلم **واما العذاران** فهما اللذان على كل واحد منهما على العظم الناتي بقرب الاذن
قاله الشيخ ابو حامد والاصحاب والله اعلم وقد ذكر الاصحاب في تعليل وجوب غسل

ما تحت هذه الشعور علتين احداهما التي ذكرها المصنف ان كثافتها نادرة والثانية
ان المغسول يحيط بجوانبها فيجعل حكمها حكم الجوانب وهاتان العلتان مشهورتان
في طريقة الخراسانيين. وذكرهما من العراقيين الشيخ ابو حامد وصاحب الحاوي
والقاضي ابو الطيب في تعليقه وصاحب البيان وغيرهم قال الشيخ ابو حامد وقد اوما
الشافعي رحمه الله اليهما يعني اوما اليهما في الام. وكلامه ظاهر في ذلك والصحيح
اعتبار العلة الاولى وكذا صححه صاحب البيان وبه قطع جماعة من الاصحاب
كما قطع به المصنف منهم المحاملي وصاحب التهذيب وغيرهما وذكر الخراسانيون
في وجوب غسل باطن العنفقة اذا كانت كثيفة وجهين بناء على العلتين ان قلنا
بالعلة الاولى وهي الخفة غالبا وجب غسل باطنها. وان قلنا باحاطة المغسول
لم يجب وقال القاضي حسين وصاحب الابانة ومتابعوهما صاحب التتمة
وصاحب العدة وصاحب البيان ان كانت العنفقة منفصلة عن اللحية وجب ايصال
الماء الى بشرتها مع كثافتها كالحاجب. وان كانت متصلة باللحية ففيه وجهان
بناء على العلتين. وقطع صاحب التتمة في المتصلة بانه لا يجب كاللحية. وهذا التفصيل
احسن من اطلاق الآخرين. وقطع العراقيون بوجوب غسل باطن العنفقة مطلقا.
وهو الاصح عند الشيخ ابي محمد الجويني وغيره من الخراسانيين وقطع به منهم صاحب التهذيب
والله اعلم. ثم انه يقال ان المصنف رحمه الله لم يذكر شعر العارضين وهو الشعر
الذي ينحط فهو اسفل من العذار هكذا ضبطه المحاملي وامام الحرمين وصاحب الشامل
والرافعي وغيرهم. واختلف اصحابنا في حكم ذلك فقال جمهور الاصحاب حكمه حكم
اللحية يفرق فيه بين الخفيف والكثيف على ما تقدم. ممن صرح بذلك وقطع به
صاحب الشامل والفوراني في الابانة وامام الحرمين في النهاية وصاحب التهذيب
والتتمة وصاحب العدة والبيان والرافعي وغيرهم ونص عليه الشافعي رضي الله عنه
في مختصر المزني وهو الصحيح في تعليق القاضي حسين وهو مفهوم من قول المصنف لا يجب
غسل ما تحت الشعر الكثيف في الوضوء الا في خمسة مواضع وهذا ليس من الخمسة فالمصنف لم يخل به

وسئل السرخسي صاحب الامالي فقال ظاهر المذهب ان العارضين في حكم العذار فيجب
غسل ما تحتهما مع الكثافة وهذا خلاف المذهب المشهور الذي قطع به الجمهور وخلاف
القاعدة فان الكثافة فيه ليست نادرة والله اعلم واما قول المصنف رحمه الله وان كثف
لم يكن الا نادرا فلم يكن له حكم فهذه عبارة معتادة مشهورة في استعمال العلما ومعناها
عندهم لم يكن للنادر حكم يخالف الغالب بل حكمه حكمه او لا تاثير للكثافة ووجودها
كعدمها والله اعلم قال القاضي حسين رحمه الله واذا نبت للمراة لحية استحب لها نتفها
وحلقها لانها مثلة في حقها خلاف الرجل والله اعلم قال المصنف رحمه الله فان
استرسلت اللحية ونزلت عن حد الوجه ففيها قولان احدهما لا يجب افاضة الما عليها
لانه شعر لا يلاقي محل الفرض فلم يكن محلا للفرض كالذوابة والثاني يجب لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى رجلا غطى لحيته فقال اكشف لحيتك فانها من الوجه ولانه شعر
ظاهر نابت على بشرة الوجه فاشبه شعر الخد الشرح هذا الحديث المذكور وجد
في اكثر نسخ المهذب ولم يوجد في بعضها وكذلك لم يقع في بعض نسخ تعليقه فيدل انها مقروه على
المصنف رحمه الله وهو منكور غريب وايه ابن عمر رضي الله عنهما قال الشيخ تقي الدين
ذكر ابو بكر الحازمي وكان ثقة من حفاظ عصرنا ان هذا الحديث ضعيف ولا يثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شي والله اعلم وقول المصنف استرسلت اللحية اي امتدت
وانبسطت وقوله نزلت عن حد الوجه يعني طالت ونزلت الى اسفل وليس ذلك شرطا بل
لا فرق بين مجاوزتها حد الوجه طولا وعرضا قاله اصحابنا وكذلك الخارج من شعر العارض
والعذار الى جهة الاذن وغيره قاله في التهذيب والصحيح من القولين عند اصحابنا هو القول
الثاني وهو قول الوجوب ممن نص على تصحيحه من الاصحاب الشيخ ابو حامد وصاحب الحاوي
والمحاملي في كتابيه والشيخ ابو محمد الجويني في كتاب الفروق وسليم الرازي في رؤس المسايل
وصاحب المستظهري وصاحب العدة وصاحب التهذيب والشيخ نصر المقدسي وابو محمد
البغوي والقاضي الروياني في شرح المختصر والرافعي وغيرهم وقطع به ابو الفتح سليم
بن ايوب الرازي في الكفاية والغزالي في الخلاصة وهو محكي عن مالك والقول الاخر

١٩٨

هو مذهب ابي حنيفة واختيار المزني وشذ الجرجاني في التحرير بتصحيحه اياه
وعن احمد روايتان وسياتي توجيههما ان شا الله تعالى بين في صورة المسالة
اختلاف قال الشيخ تقي الدين رحمه الله القولان جاريان سوا الخارج عن حد الوجه
طولا او عرضا وسوا كان الشعر كثيفا او خفيفا غير انه اذا كان كثيفا فالخلاف
في وجوب افاضة الما على ظاهره وان كان خفيفا فالخلاف في وجوب غسله ظاهرا
وباطنا ومنهم من ذكر في الكثيف على قولنا يجب افاضة الما على ظاهر ما كان مسترسلا
وجهين في وجوب غسل باطنه وهذا ليس بشي هذا كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله ولم يذكر
هذا التفصيل اصحابنا في اكثر هذه الكتب المشهورة وانما ذكروا قولين في وجوب
افاضة الما على ظاهر اللحية المسترسلة وذكر صاحب الشامل وقليلون القولين في وجوب
غسل ظاهر المسترسل وقد يجب الافاضة في قول ولا يجب في قول ولم يتكلموا في الغسل
فاعلم ان لفظ الافاضة في اصطلاح الايمة المتقدمين اذا استعمل في الشعر كان الامرار الما
على الظاهر ولفظ الغسل للامرار على الظاهر مع الادخال في الباطن ولذلك اعترضوا
على ابي عبد الله الزبيري لما قال في هذه المسالة يجب الغسل في قول والافاضة في قول
وقالوا الغسل غير واجب قولا واحدا وانما الخلاف في الافاضة واذا ثبت ذلك فقصدهم
بهذه اللفظة بيان ان داخل المسترسل لا يجب غسله قولا واحدا كالشعور النابتة تحت الذقن
هذا اخر كلام الرافعي وكذا قال المحاملي في كتابيه المجموع والتجريد لا خلاف ان غسل الشعر
الخارج عن الوجه لا يجب لكن هل يجب افاضة الما على ظاهره فيه قولان وحكى القاضي
ابو الطيب ان ابا عبد الله الزبيري حكى للشافعي فيه قولين احدهما يجب افاضة الما
والثاني مسحه فقال القاضي وهذه الحكاية في المسح خطا وهذا الذي حكاه القاضي
عن الزبيري خلاف حكاية الاصحاب وخلاف ما ذكره الزبيري في كتابه الكافي
فالذي ذكره الاصحاب ورايته في الكافي ان في المسترسل قولين احدهما يغسل والثاني
يفاض الما عليه والذي قاله الشيخ تقي الدين يتعين المصير اليه وكلام الاصحاب فيه
دلالة عليه فانهم قالوا يجب غسل ظاهر الشعر الذي لم ينزل عن حد الوجه وفيما نزل عن حد الوجه

ادعى الامام الرافعي ان الاشهر من هذا المسلك بالافاضة ... فقال الاكثرون ...

عرضا وطولا قولان وقال صاحب الحاوي هو مامور بغسل المسترسل عرضا وطولا وفي
وجوبه قولان وقال امام الحرمين كل شعر وجب غسل منبته يجب استيعابه بالماء
اذا كان في حد الوجه وحد الوجه يرجع فيه الي وجوه المرد قال فان وجب غسل
المنبت وما هو في حد الوجه فلو طال الشعر وخرج عن حد الوجه فهل يجب ايصال
الما الي منتهاه فيه قولان للشافعي قال ولو كثف شعر الذقن وقلنا لا يجب ايصال الما
الي منبته فيجب ايصال الما الي ظاهر ما هو في حد الوجه فاما الزايد فهل يجب
امرار الما عليه الي منتهى العثنون فيه القولان المقدمان هذا كلام امام الحرمين وفيه
التصريح بالفرق بين الخفيف والكثيف كما ذكره الشيخ تقي الدين وقول الجماعة ليس
مخالفا بل هو محمول علي ما اذا كان المسترسل كثيفا وحكى الغزالي رحمه الله في البسيط عن
امامه والاصحاب والمذهب فقال الشعر المتدلي الخارج عن حد الوجه هل يجب افاضة
الما علي ظاهره خفيفا كان وكثيفا فيه قولان والصواب ما قاله الشيخ الامام والشيخ تقي الدين
والله اعلم واحتج اصحابنا للقول بعدم غسل المسترسل بما ذكره المصنف من ان المسترسل
خارج عن محل الفرض فلم يكن محلا له كالذوابة فانه لا يجزي مسحها عن الراس اذ اخرج الممسوح
عن محل الفرض ولان الفرض ينتقل من البشرة الى ما عليها من الشعر فينبغي ان يختص بالمحاذي
كالخف واحتجوا للقول الصحيح وهو الوجوب بالحديث المذكور في الكتاب وتقدم انه صحيح
وبانه يسمى وجها لحصول المواجهة به ولانه شعر نابت علي محل الفرض فوجب غسله وان
طال كشعر الذراع والاهداب والشارب **والجواب عن احتجاج الاول بالقياس على**
الذوابة من وجهين احدهما ان الراس اسم لما ترأس وعلا وليست الذوابة كذلك
والوجه ما حصلت به المواجهة وهي حاصلة للمسترسل والثاني انا سلكنا
الاحتياط في الموضعين **والجواب عن قياسهم على الخف انه منتقض بالشارب**
ولان الخف بدل عن الرجل فلم تجب الزيادة على قدر المبدل **واما المسترسل** فاصل
واعتبر بنفسه وهو يسمى وجها الدليل على ان الخف بدل وهذا اصل انه لو نزع
الخف وجب غسل الرجل ولو حلقت اللحية بعد الوضوء لم يجب غسل ما تحتها

ويدل عليه ايضا

ويدل عليه ايضا ان المتوضي لو ترك المسح وغسل الرجل في الخف صح وضوءه ولو
ترك غسل اللحية واوصل الما الي ما تحتها من البشرة لم يجزه هذا هو المذهب
الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور وذكر صاحب الامالي وجها
غريبا ضعيفا انه يجزيه غسل البشرة عن اللحية كما يجزيه مسح بشرة الراس
عن مسح الشعر والفرق ظاهر والله اعلم قال الرافعي وهل القولان في اللحية
المسترسلة يجريان في الخارج عن حد الوجه في الشعور الخفيفة كالعذار
والسبال اذا طال قال وذكر بعضهم في السبال انه يجب غسله قولا واحدا
قال والظاهر هو الاول والله اعلم **وقول المصنف** لانه شعر ظاهر نابت
علي بشرة الوجه فاشبه شعر الخد في قوله ظاهر احتراز من باطن اللحية
الكثة وقوله علي بشرة الوجه احتراز من شعر الناصية والنزعة وهذه
المسئلة اول مسئلة نقلها المزني رحمه الله في مختصره علي قولين والله اعلم
فرع في مسايل تتعلق بغسل الوجه احداها قال صاحب التتمة
وغيره من الاصحاب يجب علي المتوضي غسل جزء من راسه ورقبته وما
تحت ذقنه مع الوجه لانه لا يمكن غسل الوجه بكماله الا بذلك كما يجب امساك
جزء من الليل في الصيام ليستكمل النهار وقد ذكر المصنف المسئلة عند
ذكره القلتين والله اعلم **المسئلة الثانية** اذا كان علي وجهه سلعة خرجت
عن حد الوجه فالمذهب الصحيح الذي قطع به صاحب البحر وصاحب
البيان وجماعة وجوب غسل جميعها قولا واحدا وذكر ابو العباس
الجرجاني في التحرير فيها طريقين اصحهما القطع بوجوب غسلها والثاني
ان الخارج عن حد الوجه فيه القولان في اللحية المسترسلة والله اعلم
المسئلة الثالثة اذا كان الانسان مقطوع الانف والشفتين فهل يلزمه غسل
ما ظهر بالقطع في الوضوء والغسل فيه وجهان حكاهما صاحب التتمة في باب الغسل
الرابعة اختلف اصحابنا في الصدغ علي ثلثة اوجه حكاها صاحب الحاوي

احدها انه من الراس والثاني انه من الوجه والثالث ان ما استعلى
منه عن الاذنين فهو من الراس وما انحدر عنهما منه فهو من الوجه
والمشهور انه من الراس ونص الشافعي انه من الوجه وسياتي ان شا الله تعالى
ذكره مبسوطا في فصل مسح الراس حيث ذكره المصنف ٥ **الخامسة**
لا يجب امرار اليد على الوجه ولا غيره من اعضاء الطهارة لا في الوضوء ولا
في الغسل هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلما وحكي عن مالك والمزني
وجوبه وسياتي المسالة بادلتها في باب الغسل ان شا الله تعالى ٥
السادسة يستحب غسل النزعتين مع الوجه لان بعض العلما جعلهما من الوجه
واوجب غسلهما فنص الشافعي والاصحاب رحمهم الله على استحباب غسلهما
مع الوجه للخروج من الخلاف وسياتي المسالة في فصل الراس ان شا الله تعالى
السابعة قال الدارمي يغسل ما ظهر من حمرة شفتيه ٥ **الثامنة**
قال الدارمي اذا خلق له وجهان يعني على راسين وجب غسلهما كاليدين
على عضد واحد والرجلين على ساق . قال وان كان له راسان اجزاه ان يمسح
باحدهما قال ويحتمل عندي ان يوجب بعض كل واحد منهما **قلت** الفرق
بين الراسين والوجهين ان الواجب غسل جميع الوجه فيجب غسل جميع ما يسمى وجها
والواجب في الراس عندنا مسح ما ينطلق عليه اسم الراس وذلك يحصل ببعض احدهما
والله اعلم ٥ **فصل قال المصنف رحمه الله** ثم يغسل يديه وهو
فرض لقوله تعالى وايديكم الى المرافق ٥ **الشرح** غسل اليدين فرض بالكتاب
والسنة المتواترة واجماع المسلمين قال صاحب الحاوي وشيخه ابو القسم
الصيمري يستحب ان يبدا في غسل يديه من اطراف اصابعه فيجري الما على يديه
ويدير كفه الاخرى عليها محركا للماء بها الى مرفقه ولا يدع الما يجري
بطبعه فان صب عليه غيره ابتدا بالصب من مرفقه الى اطراف اصابعه
ويقف الصاب عن يساره والله اعلم ٥ **قال المصنف رحمه الله** ويستحب ان يبدا

باليمنى ثم باليسرى لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضاتم فابدوا بميامنكم فان بدا باليسرى اجزاه لقوله تعالى وايديكم
ولو وجب الترتيب فيهما لما جمع بينهما ٥ **الشرح** اتفق العلما على استحباب
التيامن في غسل اليدين والرجلين وكلما اشبه ذلك من انواع التكريم والتشريف
كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم
الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس والسلام من الصلوة والخروج
من الخلا والغسل وغسل الميت والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر
الاسود وغير ذلك مما هو في معناه . والتياسر فيما كان بضده كدخول الخلا
والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجا وخلع الثوب والسراويل والخف
وما اشبه ذلك . ودليل ذلك كله ما ثبت في الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في شانه كله في طهوره
وترجله وتنعله . وفي سنن ابي داود وغيره باسناد صحيح عن عايشة ايضا رضي الله عنها
كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى
لخلايه وما كان من اذى . وفي السنن لابي داود والبيهقي عن حفصة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه
ويجعل يساره لما سوى ذلك والاحاديث في الباب كثيرة . واما حديث ابي هريرة
المذكور في الكتاب فهو حديث حسن رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه
والبيهقي في سننهم الاولان في كتاب اللباس والاخران في الطهارة واسناده
جيد . وروي في اكثر كتب الحديث اذا لبستم واذا توضاتم فابدوا بايامنكم
ووقع في بعض الروايات كما وقع في المهذب بميامنكم **فاما ايامن** فجمع ايمن
وهو ظاهر **واما ميامن** فجمع ميمنة . وقد ثبت الابتدا باليمنى في احاديث كثيرة
في الصحيح من رواية عثمان بن عفان وابن عباس وابي هريرة وغيرهم في صفة وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم **واحتج ابو عبد الله البخاري في صحيحه في هذه المسلة**

بحديث أم عطية وقوله صلى الله عليه وسلم لهن في غسل ابنته رضي الله عنها
ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وهو مخرج في الصحيحين والله أعلم
إذا ثبت هذا فالابتداء باليمين سنة وليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب
العلماء كافة إلا ما حكي عن أحمد بن حنبل أنه أوجبه وهو محكي أيضا
عن الشيعة لكن حكى جماعة من أصحابنا عن أحمد ولا يصح عنه فإن أصحابه
قالوا هذا لا يعرف في مذهبنا بل مذهبهم كمذهبنا وقال أبو بكر بن
المنذر في الإشراف أجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه
وكذا نقل الإجماع على أنه سنة بعض أصحاب أحمد واحتج للشيعة
بحديث أبي هريرة المذكور واحتج أصحابنا بأشياء منها ما احتج به
المصنف وهو قوله تعالى وأيديكم ولو أراد الترتيب لبينه ولقال
فاغسلوا وجوهكم وأيمانكم وشمائلكم كما رتب في الأعضاء الأربعة ومنها
ما رواه البيهقي بإسناده وغيره عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه
سئل عن تقديم اليمين على الشمال فدعا بإناء فتوضأ فبدأ بالشمال وفي رواية
ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
أنه رخص في تقديم الشمال في الوضوء واحتجوا بأنه إجماع من يعتد به في
الإجماع وأما حديث أبي هريرة فهو محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه
والله أعلم إذا ثبت هذا فتقديم اليسار وإن كان مجزيا فهو مكروه
نص عليه الشافعي رحمه الله في الأم ومنه نقلته وأما قول المصنف يستحب
أن يبدأ باليمنى ثم باليسرى فله من هذا القبيل أشباه كثيرة وهو من باب التأكيد
ولا حاجة إلى قوله ثم باليسرى لأنه قد علم بقوله يغسل يديه يبدأ باليمنى أنه
يعقبها باليسرى والله أعلم قال المصنف رحمه الله ويجب إدخال
المرفقين في الغسل لما روى جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه الشرح أما حديث جابر رضي الله عنه

فقد رواه البيهقي في السنن الكبير ولكن إسناده ضعيف ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه ووجه التمسك بالحديث لو ثبت أن ظاهره
الإخبار عن عادة مستمرة له صلى الله عليه وسلم وفعله صلى الله عليه وسلم
بيان للآية واحتج الأصحاب بقوله تعالى وأيديكم إلى المرافق قال الشيخ تقي الدين رحمه الله
ووجه الاستدلال من الآية أن يقال لفظة إلى إما أن تكون بمعنى مع كما
قال أبو العباس ثعلب النحوي الكوفي في عدد كثير من العلماء أو تكون للغاية
والحد كما قاله أبو العباس المبرد النحوي البصري وغيره ولا قائل بمعنى ثالث
فإن كانت بمعنى مع فدخول المرفق ظاهر وإنما لم يقل على هذا بدخول العضد
وإن كان اسم اليد يشمله لأنه خرج بالإجماع وإن كانت بمعنى الغاية والتحديد
فيدخل المرفق أيضا لأن الحد يدخل في المحدود مهما ورد التحديد على شامل
للحد والمحدود كما إذا قيل قطعت أصابع فلان من الخنصر إلى المسبحة أو
بعتك هذه الأشجار من هذه الشجرة إلى تلك الشجرة فإنه لا يخفى أن الخنصر
والمسبحة والشجرتين داخلات تحت القطع والبيع لشمول اللفظ والمراد بالتحديد
في مثل هذا إخراج ما وراء الحد فحسب مع بقاء الحد داخلا كذلك هنا
اسم اليد شامل من أطراف الأصابع إلى الإبط فكانت فائدة التحديد بالمرافق
إخراج ما وراء المرفق من الغسل مع بقاء المرفق داخلا في الغسل هذا آخر كلام
الشيخ تقي الدين وذكر الإمام أبو منصور الأزهري في شرح ألفاظ المختصر
هذا الكلام بكماله بمعناه وزاد فحكى عن الزجاج مثل المبرد وذكره بمعناه أيضا
جماعات من الأئمة قال ابن قتيبة وغيره في توجيه من قال إلى بمعنى مع
نظيره قوله عز وجل ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم وقوله تعالى من أنصاري
إلى الله أي مع الله وقوله تعالى ويزدكم قوة إلى قوتكم وتقول العرب
الذود إلى الذود إبل أي مع الذود والله أعلم ومما يدل على وجوب غسل
المرفقين حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضد

وغسل رجليه حتى اشرع في الساقين ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضا رواه مسلم في صحيحه فعلى هذا يقتصر تسليم ان الاية محتملة دخول المرافق
وخروجها ففعل النبي صلى الله عليه وسلم وقع بيانا وقد غسل المرفقين ولم
ينقل تركه غسلهما فدل على وجوب غسلهما وهذا الذي ذكرناه من
وجوب غسل المرفقين هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى اصحابنا
عن زفر وابي بكر بن داود انهما قالا لا يجب غسل المرفقين ولا غسل
الكعبين وهما محجوجان بما ذكرناه والله اعلم وفي المرفق لغتان مشهورتان
احداهما فتح الميم مع كسر الفاء والثانية كسر الميم مع فتح الفاء قال
الازهري اخبرني المنذري عن ابي الهيثم انه قال المرفق ما جاوز ابرة الذراع
التي من عندها يذرع الذراع والقبيح راس العضد الذي يلي المرفق قال
وزج المرفق بين القبيح وبين ابرة الذراع وهما المكان الذي يتكئ عليه
المتكئ اذا القم راحته راسه واتكا على ذراعه وهو الحد الذي ينتهي
اليه في غسل اليد هذا اخر كلام الازهري وقال الشيخ تقي الدين نحوه فقال
ربما توهم ان المرفق طرف الذراع المحدد الذي من عنده يذرع الذراع
وذلك خطا وانما هو مجمع العظمين المتداخلين وهما طرفا عظم العضد
وطرف عظم الذراع وهو الموضع الذي يتكئ عليه المتكئ اذا القم راحته
راسه واتكا على ذراعه والله اعلم **قال المصنف رحمه الله**
وان طالت اظفاره وخرجت عن رؤوس الاصابع ففيه طريقان قال ابو علي بن خيران
يجب غسلها قولا واحدا لان ذلك نادر ومن اصحابنا من قال فيه قولان كاللحية المسترسلة
الشرح يقال اظفار واظافير وقد تقدم بيان ذلك في باب السواك
واللحية المسترسلة بكسر السين الثانية وهذان الطريقان اللذان ذكرهما
المصنف مشهوران في المذهب والاصح قول ابن خيران صححه جماعات
منهم الجرجاني في التحرير وصاحب البحر وبه قطع صاحب التهذيب قال صاحب

المستظهري قول من قال هو كاللحية ليس بصحيح ثم الفرق بينه وبين اللحية
من اوجه احدها ما ذكره المصنف وشيخه القاضي ابو الطيب وصاحب الشامل
وجماعات ان هذا نادر فالحق بالمعتاد الغالب بخلاف اللحية والثاني
انه ~~مقصر بتركه~~ لا مشقة في غسل هذا الظفر بخلاف اللحية والثالث انه مقصر
بتركه هذا الظفر فلا يكون تقصيره مسقطا للغسل بخلاف اللحية وفائدة
الخلاف تظهر في صور منها انه لو كان على راس ظفره شمع او غيره مما يمنع وصول
الماء اليه فان قلنا يجب غسله لم يصح وضوؤه بدون غسله وان قلنا لا يجب صح
والله اعلم ثم ان المصنف رحمه الله حكى القطع بوجوب القطع عن ابي علي بن
خيران وكذا حكاه عنه الدارمي وغيره وحكاه القاضي ابو الطيب في تعليقه
عن ابي علي بن ابي هريرة كذا رايته في نسخة من تعليقه فيجوز ان يكون ابو علي قالا ذلك
والله اعلم **قال المصنف رحمه الله** وان كان له اصبع زائدة او كف زائدة
لزمه غسلها لانه في محل الفرض **الشرح** في الاصبع عشر لغات كسر الهمزة
وفتحها وضمها مع الحركات الثلاث في الباء واللغة العاشرة اصبوع مثل عصفور
والافصح منها كسر الهمزة ~~لان بها يقع~~ مع فتح الباء **والكف مؤنثة** في اللغة
المشهورة وحكي تذكيرها سميت كفا لانه يكف بها عن سائر البدن وقيل
لان بها تضم وتجمع وهذا الذي ذكره المصنف وجوب غسلهما متفق عليه لا نعلم
فيه خلافا وسنذكر قريبا ان شاء الله تعالى الفرق بين هذا وبين قطع اليد في السرقة
والله اعلم **قال المصنف رحمه الله** وان كانت له يدان متساويتان
على منكب او مرفق لزمه غسلهما لوقوع اسم اليد عليهما وان كانت احداهما تامة
والاخرى ناقصة فالتامة هي الاصلية وينظر في الناقصة فان خلقت على محل
الفرض لزمه غسلها كالاصبع الزائدة وان خلقت على العضد ولم تحاذ محل
الفرض لم يلزمه غسلها وان حاذت محل الفرض لزمه غسل ما حاذى منها محل
الفرض **الشرح** اما المنكب فهو مجمع ما بين العضد والكتف وجمعه مناكب

والعضد بفتح العين وضم الضاد هذه اللغة المشهورة ويقال بإسكان الضاد
مع فتح العين وضمها ثلاث لغات وأما قوله إذا كانت اليدان متساويتين وجب
غسلهما فهو متفق عليه لا نعلم فيه خلافا بين أصحابنا ونقل إمام الحرمين
في النهاية الاتفاق عليه وقوله متساويتان يعني في البطش والخلقة قال
الشيخ تقي الدين رحمه الله لو سرق هذا الشخص قطعت إحدى يديه على الأصح
قال والفرق أن مبنى الحد على الدرء والإسقاط ويعني الشيخ بقوله
على الأصح أي الأصح من الوجهين وقد قال الغزالي في كتاب السرقة من الوسيط
قال الأصحاب يقطعهما جميعا ليتيقن استيفاء الأصلية فرد عليه الشيخ تقي الدين
في شرح الوسيط وقال الذي نقله صاحب التهذيب خلاف هذا من غير خلاف
فقطع بأنهما لا تقطعان بل تقطع إحداهما ثم إذا سرق ثانيا تقطع الأخرى
بخلاف الإصبع الزائدة فإنه لا يقع عليها اسم اليد قال الشيخ وما ذكره صاحب
التهذيب فهو اللائق بقاعدة الباب هذا آخر كلام الشيخ تقي الدين وقد قطع
جماعة بأنه لا تقطع إلا إحداهما كما قاله صاحب التهذيب ممن نص عليه في هذا الباب
القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب البحر والشيخ نصر المقدسي في كتابه الانتخاب
وقد نص الشافعي رحمة الله عليه قال القاضي أبو الطيب في تعليقه بعد نصه في فصل
غسل اليدين فإن قيل قد نص الشافعي على أنه لو كان له كفان قطعت إحداهما
في السرقة فيجب أن يكون الواجب غسل إحداهما قلنا هذا غلط لأن الحدود تدرأ
بالشبهات فأسقطنا قطع إحداهما لمكان الشبهة وليس كذلك الوضوء لأن أمره موضوع
على الاحتياط والله أعلم وأما قوله في الناقصة إذا خلقت على محل الفرض يلزمه
غسلها فكذا قاله الأصحاب لا خلاف بينهم فيه فيما نعلم قال الرافعي ولا فرق بين
أن يجاوز طولها الأصلية أو لا يجاوز قال ومن الأمارة المميزة للزائدة عن الأصلية
أن تكون إحداهما قصيرة فاحشة القصر والأخرى في حد الاعتدال فالزائدة
القصيرة ومنها نقصان الأصابع ومنها فقد البطش وضعفه والله أعلم وأما قوله

في المخلوقة على العضد إذا لم تحاذ محل الفرض لم يلزمه غسلها فكذا قاله
أصحابنا واتفقوا عليه وقوله وإن حاذت بعض محل الفرض لزمه غسل ما حاذى
منها محل الفرض هذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به الأكثرون وهو نص
الشافعي رحمه الله ممن قطع به شيخ الأصحاب أبو حامد الإسفرايني والمحاملي
في كتابيه المجموع والتجريد وإمام الحرمين والغزالي وصاحب التهذيب وصاحب
العدة وآخرون ونقل إمام الحرمين عن العراقيين أنهم نقلوا وجوب ذلك
عن الشافعي قال ونقله بعض أئمتنا عن الشافعي كما نقلوه قال والمسألة
محتملة جدا ولكن لم أر في المسألة إلا نقل النص للأصحاب وذكر جماعة من الأصحاب
في وجوب غسل ما حاذى محل الفرض وجهين أحدهما هذا والثاني لا يجب
غسل شيء منها ممن حكى الوجهين صاحب الحاوي وصاحب الشامل وصاحب
المستظهري وصاحب التتمة وصاحب البحر وصاحب البيان وغيرهم قال
الرافعي وصار إلى أنه لا يجب كثير من المعتبرين وقرروه بأنها ليست أصلا
فيكون مقصوده بالخطاب وليست على محل الفرض فتجعل تبعا قال وحملوا
نص الشافعي على ما إذا التصق منها شيء بمحل الفرض وقد أنكر صاحب الشامل
على الشيخ أبي حامد قوله بوجوب غسلها وضعفه بما إذا كانت قصيرة
لا تحاذي محل الفرض منها شيء فإن اسم اليد يقع عليها ولا يجب غسلها بالاتفاق
وأجاب الشيخ تقي الدين عن اعتراض صاحب الشامل بأنها إذا حاذت محل الفرض
اجتمع فيها صورة اليد والحصول في محل اليد المعهودة وإذا لم تحاذه فليست في محل
اليد المعهودة فأشبه إذا نبتت في تخدع سلعة أو في ظهره وإنما هي سلعة
في صورة اليد والله أعلم قال إمام الحرمين ولا خلاف أنه لو نبتت له سلعة
من العضد وكانت تخينة تمتد إلى الساعد فلا يجب غسل شيء منها إذا كانت
متدلية غير ملتصقة والله أعلم وأما قول المصنف رحمه الله وإن خلقت على
العضد ولم تحاذ محل الفرض لم يلزمه غسلها وإن حاذت بعض محل الفرض لزمه

غسل ما حاذى منها محل الفرض وكان الاحسن ان يقول في الاول لم يحاذ
شي منها محل الفرض وفي الثاني وان حاذى بعضها بعض محل الفرض فهذا
اوجه الكلام وعبارته محموله على هذا والله اعلم قال المصنف رحمه الله
وان تقلع جلد من الذراع وتدلى منها لزمه غسله لانه في محل الفرض وان تقلع
من الذراع وبلغ التقلع الى العضد ثم تدلى لم يلزمه غسله لانه صار
من العضد وان تقلع من العضد وتدلى منه لم يلزمه غسله لانه جلد
تدلى من غير محل الفرض وان تقلع من العضد وبلغ التقلع الى الذراع ثم تدلى
لزمه غسله لانه صار من الذراع وان تقلع من احدهما والتحم بالاخر لزمه
غسل ما حاذى منه محل الفرض فان كان متجافيا عن ذراعه لزمه غسل ما تحته
الشرح حاصل ما ذكره ان الاعتبار في الجلد المتقلع بالمحل الذي انتهى
التقلع اليه وتدلى منه فينظر الى المنتهى ولا ينظر الى اصل الجلد وهكذا
ذكر هذه المسايل اصحابنا العراقيون في كتبهم وكذا نسبه امام الحرمين الى العراقيين
وذهب الى هذا من الخراسانيين صاحب التهذيب واشار المحاملي في كتابه الى ان
الشافعي نص عليه في حرملة وقال امام الحرمين هذا الذي قاله العراقيون
غلط والصواب انه يعتبر باصله فيجب غسل جلد الساعد المتدلي
من العضد ولا يجب غسل جلد العضد المتدلي من الساعد اذا لم يلتصق به وبهذا
الذي قاله امام الحرمين قال صاحب الحاوي من العراقيين وهذا هو الصحيح عند صاحب التتمة
وحيث اوجبنا المتقلعة يجب غسل ظاهرها وباطنها وغسل ما انقلعت عنه وظهر
من محل الفرض وقوله فان بلغ التقلع الى العضد ثم تدلى منه لم يلزمه غسله
يعني سوا حاذى محل الفرض ولم يحاذه بخلاف ما ذكره في اليد المتدلية من العضد
المحاذية محل الفرض فانه يجب غسل المحاذي منها والفرق ان اسم اليد يقع على الجملة
بخلاف اليد لقصيره وبهذا فرق الشيخ ابو حامد وغيره من اصحابنا وقول المصنف
فان كان متجافيا لزمه غسل ما تحته كذا قاله الاصحاب وفرقوا بينه وبين اللحية الكثة

حيث قلنا لا يجب غسل ما تحتها فان هذا نادر فلا يسقط ما تحته كلحية المراة
والله اعلم قال صاحب التهذيب لو ذا النصق جلدة العضد بالساعد واستتر
ما تحتها من الساعد فغسلها ثم زالت الجلدة وجب عليه غسل ما ظهر من تحتها
لان جواز غسل ظاهرها كان للضرورة وقد زالت بخلاف ما اذا غسل اللحية
ثم حلقت لا يلزمه غسل ما كان تحتها لان غسل باطنها كان ممكنا وانما
كان عليه غسل الوجه وقد فعله قال المصنف رحمه الله وان كان
اقطع اليد لم يبق من محل الفرض شي فلا فرض عليه والمستحب ان يمس ما بقي من
اليد ما حتى لا يخلو العضو من الطهارة الشرح اما قوله يمس
فهو بضم اليا وكسر الميم واما قوله لا فرض عليه فهو متفق عليه لا خلاف فيه
وكذلك اتفقوا على استحباب مساسه الما وقد روى محمد بن جرير في كتابه
اختلاف الفقهاء عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وهو انه سيل عن من قطع
ذراعاه قال يوضي عضديه قيل فان قطعت عضداه قال يمس رووس
المناكب الما والله اعلم ثم ان هذا الاستحباب ثابت مطلقا من اي موضع
قطعت فوق محل الفرض حتى لو قطعت من المنكب استحب ان يمس الموضع ما نص عليه
الشافعي رحمه الله في الام وذكره الشيخ ابو حامد وغيره ثم اختلف اصحابنا
في تعليل اصل هذا الامساس فقال جماعه حتى لا يخلو العضو من الطهارة
كما قاله المصنف وقال الغزالي وصاحب التهذيب وجماعه يستحب ذلك
اطالة للغرة اي اطالة للتحجيل وقال القاضي ابو الطيب في تعليقه نص عليه
الشافعي على استحبابه فقال ابو اسحق المروزي انما استحبه لئلا يخلو العضو
من الطهارة وقال اصحابنا استحبه لانه موضع الاسباغ ومحل الحليه والتحجيل كما
يستحب ان يجاوز الكعبين في غسل القدمين والله اعلم وهذه العباره التي ذكرها المصنف
هي عبارة الاكثرين وقال القاضي الروياني في البحر يستحب ان يغسل ما بقي من العضد
الى المنكب صرح به ايضا الغزالي في الوجيز فقال يستحب غسل الباقي لتطويل الغره

وكذا قاله الرافعي ٥ **فان قيل** اذا كان غسل ما فوق المرفق مستحبا تبعا للذراع وزال المتبوع فينبغي ان لا يشرع التابع كمن فاته صلوات في ايام الجنون فانه لا يقضي النوافل الراتبة تبعا للفرائض كما لا يقضي الفرائض **فالجواب** ما اجاب به الشيخ ابو محمد الجويني وغيره ان سقوط القضا عن المجنون رخصة مع انه ممكن فاذا سقط الاصل مع امكانه فالتابع اولى واما سقوط غسل الذراع هنا فلتعذره والتعذر مختص بالذراع فبقي العضد على ما كان من الاستحباب وصار كالمحرم الذي لا شعر على راسه يستحب له امرار الموسى على راسه ٥ **قال المصنف رحمه الله** وان لم يجد الاقطع على الوضوء وجد من يوضيه باجرة المثل لزمه كما يلزمه شرى الما بثمن المثل وان لم يجد صلى واعاد كما لو لم يجد ما ولا ترابا ٥ **الشرح** قوله انه يجب عليه تحصيل من يوضيه بالاجرة كذا قاله اصحابنا وشرطه ان يكون باجرة المثل وهو واجد لها **وقوله** وان لم يجد صلى واعاد شمل بقوله لم يجد ثلثة اشيا ان لا يجد من يوضيه او لا يجد الاجرة او لا يوضيه الا باكثر من اجرة المثل ففي الصور الثلث هو غير واجد فيصلي على حسب حاله ويعيد **وقوله** كما لو لم يجد ما ولا ترابا قياس للمسئلتين على المسئلتين وهما الصلوة في الوقت والاعادة عند امكان الطهارة فالصلوة لحرمة الوقت والاعادة لاختلال الصلوة بسبب نادر وهذا الذي قاس عليه المصنف هو جار على طريقته وهو ان من لم يجد ما ولا ترابا يلزمه الصلوة في الوقت والقضا اذا تمكن من الطهارة وهذا هو المذهب الصحيح المشهور وفي المسئلة قولان اخران غريبان بعيدان احدهما يصلي ولا يعيد والثاني لا يصلي ولكن يقضي وسياتي هذا مبسوطا في بابه ان شا الله تعالى والله اعلم ولو بذل شخص للاقطع ان يوضيه بلا اجرة وجب عليه القبول اذ لا منة في هذا كذا صرح به جماعة من اصحابنا والله اعلم **وقوله** كما يلزمه شرا الما الشرى يمد ويقصر لغتان فصيحتان فاذا قصر كتب بالياء واذا مد كتب بالالف والله اعلم ٥ هذا كله اذا لم يقدر الاقطع على الوضو ولم يقدر على التيمم

٢٠٥ فان قدر عليه وجب عليه ان يتيمم ويصلي ثم لا يعيد لانه نادر وهذا الذي ذكرته من وجوب التيمم هو المذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الجماهير من الاصحاب وشذ صاحب البيان فقال في باب التيمم لا يجب عليه التيمم بل يصلي على حسب حاله وان قدر على التيمم وهذا شاذ منكر وسنعيد المسئلة في باب التيمم ان شا الله تعالى والله اعلم ٥ **قال المصنف رحمه الله** وان توضا ثم قطعت يده لم يلزمه غسل ما ظهر بالقطع من الحدث وكذلك لو مسح شعر راسه ثم حلقه لم يلزمه مسح ما ظهر لان ذلك ليس ببدل عما تحته فلم يلزمه بظهوره طهارة كما لو غسل يده ثم كشط جلده فان احدث بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر بالقطع لانه صار ظاهرا وان حصل في يده ثقب لزمه غسل باطنه لانه صار ظاهرا ٥ **الشرح** اتفق اصحابنا على ان من تطهر ثم قطعت يده من محل الفرض او رجله او حلق راسه او كشط جلدة من وجهه او يده لم يلزمه غسل ما ظهر ولا مسحه ما دام على تلك الطهارة ولا خلاف في هذا بين اصحابنا ونقله صاحب الشامل عن نص الشافعي في البويطي وكذلك رايته انا في البويطي وهو قول جمهور العلما وحكي عن جماعة من السلف انهم اوجبوا طهارة ذلك العضو حكي ذلك عن مجاهد والحكم وحماد وعبد العزيز من اصحاب مالك وهو مذهب ابي جعفر محمد بن جرير الطبري ووقع في الوسيط في هذه المسئلة غلط فقال لا يلزمه غسل ذلك خلافا لابن خيران هكذا وقع خيران بالخاء المعجمة في اوله واخره نون وكذلك قاله شيخه امام الحرمين في النهاية خلافا لابن خيران ونقل ان العراقيين نقلوه عن ابن خيران فيقتضي هذا ان يكون وجها في المذهب فان ابا علي بن خيران من كبار اصحابنا اصحاب الوجوه ومن متقدميهم في العصر والمرتبة وهذا الذي قاله الغزالي وامام الحرمين غلط وتصحيف قال الشيخ تقي الدين وغيره هذا غلط وتصحيف بلا شك وانما صوابه خلافا لابن جرير بالجيم والرا المكررة وهو ابو جعفر محمد بن جرير الطبري الامام المشهور صاحب التفسير والتاريخ وكتاب مذاهب العلما وهو صاحب مذهب مجتهد مستقل

فليس وجهاً في مذهبنا، وقد نقله أصحابنا العراقيون والخراسانيون جميعهم
عن محمد بن جرير الطبري فلا شك في تصحيفه والله أعلم. **وقول المصنف رحمه الله**
لم يلزمه غسل ما ظهر بالقطع من الحدث احترازاً من النجس فإنه يجب غسل المقطع
من النجاسة إن كانت، فإن خاف من غسله فهي مسألة ما إذا كان على قرحه
دم يخاف من غسله فيصلي من غير غسله ويجب عليه الإعادة على القول الجديد،
ولا يجب على القديم والله أعلم. **وقوله** لأن ذلك ليس ببدل عما تحته فيه إشارة
إلى الفرق بينه وبين الخف، قال صاحب التهذيب لو غسل ظاهر الجلدة
الملتصقة بالذراع المتدلية من العضد ثم زالت الجلدة وجب غسل ما ظهر
من تحتها بخلاف ما لو أمر الماء على ظاهر لحيته الكثيفة ثم حلقت لا يجب غسل ما
ظهر تحتها لأن جواز غسل ظاهر الجلدة للضرورة وقد زالت، وفي اللحية لم يكن
الاكتفاء بظاهر الشعر للضرورة لأن إيصال الماء إلى باطنها ممكن بل لأنه
الوجه المأمور بغسله وقد أتى بما أمر به، قال الشيخ تقي الدين فيما ذكره
صاحب التهذيب إجمال والله أعلم. **وأما قوله** فإن حدث بعد ذلك لزمه
غسل ما ظهر لأنه صار ظاهراً، فكذا قاله أصحابنا واتفقوا عليه وقد تقدم
في غسل الوجه أن صاحب التتمة حكى فيمن قطع أنفه أو شفتاه وجهين أحدهما
يجب عليه غسل ما ظهر تحتهما في الوضوء والغسل لأن الموضع تغير فصار
ظاهراً فصار كما لو تقشرت جلدة من ساعده فإنه يلزمه غسل ما ظهر تحتها،
والثاني لا يلزمه لأن إيصال الماء إلى هذا الموضع كان ممكناً قبل القطع فلم يجب لكونه
باطناً بأصل الخلقة فبقي على ما كان والله أعلم. **وقول المصنف** وإن حصل في يده
ثقب لزمه غسل باطنه، هذا متفق عليه عند أصحابنا **ويقال** ثَقب وثُقب
بفتح الثاء وضمها لغتان أشهرهما الفتح والله أعلم. **فرع في مسائل تتعلق**
بغسل اليدين إحداها قال أصحابنا إذا تطهر الإنسان وفي إصبعه خاتم
إن لم يصل الماء إلى ما تحته وجب تحريكه أو خلعه ليصل الماء إلى ما تحته وإن تحقق

وصول الماء إلى ما تحته استحب له تحريكه، وروى فيه البيهقي حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه، لكنه حديث ضعيف، قال البيهقي والاعتماد
في هذا على الأثر عن علي رضي الله عنه وغيره، ثم روى عن علي وابن عمر أنهما كانا إذا
توضآ حركا الخاتم والله أعلم. **المسألة الثانية** يستحب تخليل أصابع اليدين
كما قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم والأكثرون من أصحابنا لم يتعرضوا له وسيأتي
في فصل الرجلين. **المسألة الثالثة** يستحب في غسل اليدين وسائر أعضاء الطهارة
في الوضوء والغسل إمرار اليد على العضو ودلكه ولا يجب ذلك عندنا وهو مذهب
العلماء كافة، وحكى أصحابنا عن مالك رحمه الله أنه أوجبه وجعله شرطاً
في صحة الوضوء والغسل، وسيأتي في باب الغسل الاستدلال لذلك والله أعلم. **المسألة**
الرابعة إذا قطعت اليد فلها ثلاثة أحوال ذكرها الشافعي في الأم والأصحاب رحمهم الله
أحدها أن تقطع مما دون المرفق فيجب غسل ما بقي من محل الفرض بلا خلاف. الثانية
أن تقطع من فوق المرفق فلا فرض عليه ويستحب إمساس ما بقي بالماء على ما تقدم. الثالثة
أن يكون القطع من نفس المرفق بأن تسل الذراع ويبقى العظمان، فنقل الربيع في الأم
أنه يجب غسل ما بقي من المرفق، ونقل المزني في المختصر أنه لا يجب وحكي عن القديم
أنه لا يجب. واختلف الأصحاب فيه على طريقين أحدهما أنه يجب غسله قولاً واحداً،
وبهذا الطريق قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقيهما وباقي العراقيين
أو أكثرهم، وهو أصح الطريقين عند صاحب التهذيب، قال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو
الطيب قال أصحابنا غلط المزني في النقل، وكان ينبغي أن يقول قطع من فوق المرفق
فأسقط كلمة فوق، وهذا الطريق هو الصواب. والطريق الثاني أن المسألة
على قولين، وهذا الطريق مشهور في كتب الخراسانيين، وقطع به في التتمة أصح القولين
وجوبه، واختلفوا في أصل القولين فمنهم من قال هما مبنيان على أن غسل العظمين
المحيطين بإبرة الذراع كان قبل القطع تبعاً لإبرة الذراع، أم مقصوداً؟ وفيه
قولان فإن قلنا تبعاً لم يجب غسلهما، وإن قلنا مقصوداً وجب، ومنهم من قال

بل هما مبنيان على ان حقيقة المرفق ماذا فاحد القولين ان المرفق ابرة الذراع
الداخلة بين زبدتي العظمين والثاني انه الابرة مع العظمين المحيطين فان قلنا
بالاول لم يجب لفوات المرفق وانما كان يغسل العظمين قبل القطع لكونه لا يتاتى
غسل الابرة الا بغسلهما وان قلنا بالثاني وجب لبقاء شيء من المرفق
المسالة الخامسة اذا كان على ذراعه شعر كثيف لزمه غسل الشعر والبشرة
جميعا بلا خلاف والله اعلم **فصل قال المصنف رحمه الله** ثم يمسح
براسه وهو فرض لقوله تعالى وامسحوا برءوسكم **الشرح** مسح الراس فرض
بالكتاب والسنة المتواترة والاجماع **ويقال** مسح براسه ومسح راسه
قال المصنف رحمه الله والراس ما اشتمل عليه منابت الشعر المعتاد والنزعتان
منه لانه في سمت الناصية والصدغ من الراس لانه من منابت شعره **الشرح**
النزعتان بفتح النون والزاي واحدتهما نزعة والنزعتان هما الموضعان
المحيطان بالناصية في جانبي الجبينين اللذان ينحسر شعر الراس عنهما في بعض
الناس **واما الناصية** فهي الشعر الذي بين النزعتين قاله القاضي ابو الطيب في
تعليقه والشيخ نصر المقدسي في كتابه الانتخاب ونقله في الانتخاب عن اهل اللغة
وقال ابن فارس هي قصاص الشعر **وجمع الناصية** نواصي **ويقال للناصية**
ناصاة بلغة طيء كما يقولون للجارية جاراة ونحوه ويقال نصوته اذا
قبضت على ناصيته وناصيته اذا اخذ كل واحد منهما ناصية صاحبه
وهذا الذي ذكره المصنف من ان النزعة من الراس هو مذهبنا لا خلاف فيه بين اصحابنا
وهو مذهب جمهور العلماء ونقل صاحب الحاوي وغيره عن قوم من العلماء انهم
قالوا النزعتان من الوجه يجب غسلهما معه لذهاب الشعر عنهما واتصال
بشرة الوجه بهما ودليلنا ان النزعتين داخلتان في حد الراس فكانتا منه وليس
ذهاب الشعر عنهما مخرجا لهما من حكم الراس كما ان من ذهب شعر ناصيته لا
يخرج بذلك عن حكم الراس قال صاحب الحاوي والعرب مجمعة على ان النزعة من الراس

وكذلك ظاهر في شعرهم والله اعلم ونص الشافعي رحمه الله في الام على استحباب
غسل النزعتين مع الوجه ونقل النص عنه الشيخ ابو حامد والمحاملي وغيرهما
قالوا وانما استحب ذلك للخروج من خلاف من اوجب غسلهما مع الوجه والله اعلم
واما قوله والصدغ من الراس **فهو الصدغ** بضم الصاد واسكان الدال ويجوز
عند بعض اهل التصريف ضم الدال **ويقال ايضا** السدغ بالسين وهو المحاذي
لراس الاذن نازلا الى اول العذار وقال الشيخ ابو حامد الاسفرايني في التعليق
هو الشعر الذي يحاذي راس الاذن ويحاذي موضع التحذيف قال وربما تركه
بعض الناس عند الحلق قال وينبغي ان لا يترك وقال صاحب البحر هو الشعر
المحاذي لراس الاذن وما نزل منه الى ابتداء العذار وقد اختلف اصحابنا
في ان الصدغ هل هو من الراس ام من الوجه فقطع اكثرهم بانه من الراس كما قاله
المصنف ممن قطع بذلك الشيخ ابو حامد والمحاملي وسليم الرازي في الكفاية
والقاضي حسين وصاحب الشامل وصاحبا التهذيب وجماعات من العراقيين
والخراسانيين وذكر صاحب الحاوي فيه ثلثة اوجه احدها انه من الوجه
قال وهو قياس قول ابي العباس ان موضع التحذيف من الوجه والثاني
انه من الراس وهو قياس قول ابي اسحق ان موضع التحذيف من الراس والثالث
وهو قول ابي الفياض وجمهور البصريين ان ما استعلى عن الاذنين منه فهو من الراس
وما انحدر عنهما فمن الوجه وحكى صاحب المستظهري هذه الاوجه
وقال في الثالث هذا الوجه ظاهر الفساد وخالفه القاضي الروياني فقال
في البحر هذا الوجه الثالث هو الصحيح وقال الرافعي الصدغ وحكى فيه وجه
انه من الوجه وانكر الشيخ تقي الدين رحمه الله على اكثر الاصحاب قطعهم بانه
من الراس وقال الذي رايته منصوصا للشافعي ان الصدغ من الوجه رايت
ذلك في مختصر الربيع ومختصر البويطي صحيحا صريحا فان استشهد مستشهد
لكونه من الراس بقوله في مختصر المزني في مسح الراس واحب ان يتحرى جميع راسه وصدغيه

قلنا الآية بل هذا يدل على انه ليس من الراس لكونه عطفه على جميع الراس وذلك يدل ظاهرا على المغايرة وما ورد من ذلك خلاف هذا فنادر فيكون الشافعي قد استحب غسله ومسحه معًا لما فيه من الاحتياط ❁ ثم ذكر الشيخ كلام صاحب الحاوي والروياني ثم قال والمذهب ما نقلناه عن النص وكان من خالفه لم يطلع عليه لما غلب عليهم من الاجتزاء بتصانيف مشايخهم عن مراجعة منصوصات الشافعي غير ان السرخسي منهم وهو صاحب الامالي اطلع على النص وتاوله ❁ وقال اراد بالصدغ العذار وهذا متروك عليه ❁ هذا اخر كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله ❁

وقد قال ابو العباس بن سريج في كتابه الاقسام وابن القاص في التلخيص والقفال في شرحه التلخيص الصدغان من الوجه لكن ظاهر كلامهم يدل على انهم ارادوا بالصدغ العذار ❁ فان ابن القاص قال واذا لم يصل الماء الى بشرة وجهه اجزاه اذا كان شعره كثيرا الا في اربعة مواضع الحاجبين والشاربين ❁ والعنفقة ❁ ومواضع الصدغين ❁ هذا لفظ ابن القاص ولفظ القفال مثله وزاد القفال بيانا فقال في احد تعليلي ذلك لان الوجه احاط بالصدغين من وجهين لان البياض الذي وراء الصدغين الى الاذن من الوجه ❁ وهذا يقتضي ان يكون مرادهما بالصدغ العذار فبهذا التعليل علل الاصحاب غسل العذار في احد التعليلين ❁ وكذلك نص الشافعي في البويطي يحتمل انه اراد بالصدغ العذار كما قال السرخسي فانه قال واذا غسل الامرد وجهه غسله كله واللحية والصدغ الى اصول اذنيه ❁ واذا غسل الملتحي وجهه غسل ما اقبل من شعر اللحية الى وجهه وامر الماء على الصدغ وما خلف الصدغ الى الاذن فان ترك من هذا شيئا اعاد هذا نصه ❁ وقد ذكر الروياني في البحر نصه في البويطي بحروفه ثم قال قال اصحابنا اراد بالصدغ هنا العذار ❁ وهذا التاويل صحيح وهو ظاهر والله اعلم ❁ ولعل سبب هذا الاختلاف ماخذه عدم الاتفاق على تحقيق ضبط الصدغ وتحديده والله اعلم ❁

قال المصنف رحمه الله والواجب منه ان يمسح ما يقع عليه اسم المسح وان قل

وقال ابو العباس ابن القاص اقله ثلث شعرات كما نقول في الحلق في الاحرام لان الله تعالى امر بالمسح وذلك يقع على القليل والكثير ❁ الشرح المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به جمهور الاصحاب في الطرق كلها وتظاهرت عليه نصوص الشافعي رحمه الله ان مسح الراس لا يتقدر وجوبه بشيء بل يجوز على القليل والكثير قال اصحابنا حتى لو مسح بعض شعرة اجزاه هكذا صرحوا به ونقله امام الحرمين عن الائمة ❁ وصورة مسح بعض شعرة ان يكون راسه مطليا بحناء او شبهه بحيث لم يبق من شعره شيء ظاهر الا شعرة واحدة فامر يده عليها على راسه المطلي هذا هو المشهور ❁ وقال ابن القاص اقل الواجب مسح ثلث شعرات وكذا قاله ابو علي بن خيران في كتابه اللطيف ❁ وحكى صاحب الحاوي هذا عن البصريين من اصحابنا ❁ ثم قال صاحب الحاوي الذي اراه عندي اولى بالحق ان يتقدر قله بهذا العدد من ثلث شعرات او دونها بل يكون قله معتبرا بان يمسح باقل شيء من اصبعه على اقل شيء من راسه فيكون هو الاقل الذي لا يجزي دونه لانه اقل ما يقتصر عليه في العرف ❁ وقال صاحب المهذب ينبغي ان لا يسقط باقل من مسح قدر الناصية لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه مسح اقل منها ❁ وهذا الذي ذكره قبل انه هو قول المزني ❁ واختلف العلماء في اقل ما يجزي فالمشهور من مذهبنا ما يقع عليه اسم المسح ❁ وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري ❁ وحكاه اصحابنا عن سفين الثوري وداود ❁ وحكاه صاحب الشامل عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ❁ وحكى اصحابنا عن ابي حنيفة ثلث روايات اشهرها ربع الراس والثانية قدر ثلث اصابع ❁ والثالثة قدر الناصية ❁ وعن ابي يوسف نصف الراس ❁ وعن مالك واحمد والمزني جميع الراس على المشهور عنهم ❁ وعن محمد بن مسلمة من اصحاب مالك ان ترك نحو ثلث الراس جاز وهي رواية عن احمد واستدل اصحابنا للمذهب بان المسح يقع على القليل والكثير وقد ثبت بالاحاديث الصحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته

وهذا يمنع ايجاب استيعاب الراس كما قاله مالك ومن وافقه ويبطل تقدير ابي حنيفة بالربع فان الناصية هي ما بين النزعتين وليست قدر الربع ولا نصف الربع ويبطل الرواية المحكية عن احمد في تقديره بالثلث واذا بطلت هذه الاقوال تعين ما قلناه انه يجزي ما يقع عليه الاسم ولان الاصل براءة الذمة مما زاد

قال اصحابنا **والبا** في قوله تعالى برؤسكم المراد بها التبعيض وقد انكر هذا جماعة من اهل العربية وغيرهم منهم ابو عثمن بن جني وامام الحرمين في كتابيه البرهان في اصول الفقه والاساليب في الخلاف وغيرهما وقالوا لا يعرف **البا** للتبعيض عند اهل العربية قال اصحابنا قال غيرهم انها للتبعيض والزيادة من الثقة مقبولة والمثبت مقدم على النافي قال اصحابنا ودعواهم النفي لا نسلمها وقال جماعة **البا** اذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه كانت للتبعيض كقوله تعالى برؤسكم واذا دخلت على ما لا يتعدى بنفسه كانت للالصاق كقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق قال اصحابنا ولو كان المراد في الاية مسح جميع الراس لقال تعالى وامسحوا رؤسكم ولم يدخل البا اذ لا يفيد دخولها شيا بل توهم ارادة البعض وكلامه تعالى منزه عن الزيادة لغير معنى فضلا عن الزيادة الموهمة خلاف الصواب قال اصحابنا وعلى مذهبنا يحصل الجمع بين الاية والاحاديث الصحيحة فيكون النبي صلى الله عليه وسلم قد مسح الجميع في وقت بيانا للفضيلة واقتصر على البعض في وقت بيانا للجواز والذي اعتمده امام الحرمين في الاساليب ان المسح اذا اطلق فالمفهوم من مطلقه المسح من غير اشتراط للاستيعاب وذكر دلايله وانضم اليه كون النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على البعض ولم يخص احد الناصية بعينها ومنع من مسح قدرها من موضع اخر فدل على جواز الاقتصار على مطلق المسح **فان قيل** قد امر الله تعالى بمسح الوجه في التيمم كما امر به في الراس فلم اقتصرتم في الراس على البعض واوجبتم في الوجه الاستيعاب فاما ان توجب البا التبعيض فيهما واما ان لا توجبه **فالجواب** انه قد قام دليل من السنة على ان المراد بالبا في احد الموضعين غير الاخر فوجب المصير اليه وفرق الشافعي رحمه الله

بينهما في مختصر المزني

وفرق الشافعي رحمه الله بينهما في مختصر المزني وغيره بان مسح الراس اصل فاعتبر فيه حكم لفظه والتيمم بدل عن غيره فاعتبر فيه حكم مبدله **فان قيل** هذا الفرق فاسد بالمسح على الخفين **فالجواب** ان هذا التعليل يقتضي استيعاب الخف بالمسح ولكن ترك ذلك لوجهين احدهما   تفاق   لا يجب والثاني ان استيعاب الخف تضر به ويبليه مع انه مبني على التخفيف حتى انه يجوز مع ا   غسل الرجل بخلاف التيمم والله اعلم

واما قول المصنف قال ابو العباس لا يجزيه اقل من ثلث شعرات كما نقول في الحلق في الاحرام فسره اصحابنا بالحلقين على اصح القولين فانه لا يحصل الا بثلث شعرات والحلق الاخر هو المحرم وهو   الاحرام قبل وقت التحلل فانه لا تكمل الفدية فيه الا بثلث شعرات ممن   الحلقين جميعا صاحب التتمة والرافعي والشيخ تقي الدين واقتصر صاحب الحاوي على تشبيهه بالثاني واقتصر القاضي ابو الطيب وامام الحرمين وصاحب البيان وغيرهم على الاول وكله صحيح قال الرافعي وهل يختص قول ابن القاص بما اذا كان يمسح على الشعر ام يجري في مسح البشرة ويشترط المسح على ثلث شعرات في كلام النقلة ما يشعر بالاحتمالين جميعا والاول اظهر والله اعلم قال اصحابنا والفرق بين ما ذكره ابن القاص من حلق الاحرام والمسح ان الحلق منوط بالشعر فان البشرة لا تحلق فتقدير الاية محلقين شعور رؤسكم وتقدير الاية الاخرى ولا تحلقوا شعور رؤسكم **والشعر** اما جمع كما يقوله اهل اللغة واما اسم جمع كما يقوله النحويون واقل الجمع ثلث بخلاف المسح فانه غير منوط بالشعر واسم المسح يقع على القليل والكثير وهذا الفرق مشهور وممن ذكره بمعناه امام الحرمين في النهاية وصاحب التتمة واتفق الاصحاب المصنفون على تضعيف قول ابن القاص قال امام الحرمين هو غلط لان الاستيعاب قد سقط وبطل التقدير فتعين الاكتفا بما يقع عليه الاسم قال الشيخ تقي الدين والاعتماد على هذا في سقوط الاستيعاب اولى من الاعتماد على ما هو المشهور بين اصحابنا من ان **البا**

للتبعيض فان ذلك غير معروف بين اهل العربية واللغة قال ولا اقول انه باطل
كما قاله امام الحرمين وابن جني لان لما قاله الاصحاب مستندا من حيث اللغة
لا باس به وقد وجدته مذهبا لبعض اهل اللغة وفي تقريره خفا وطول والله اعلم
قال المصنف رحمه الله والمستحب ان يمسح جميع الراس فياخذ الما بكفيه
ثم يلصق طرف سبابته بطرف سبابته الاخرى ثم يضعهما على مقدم
راسه ويضع ابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى
المكان الذي بدا منه لما روي ان عبد الله بن زيد رضي الله عنه وصف وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا
بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ولان منابت شعر الراس مختلفة
ففي ذهابه يستقبل الشعر الذي على مقدم راسه فيقع المسح على باطن الشعر
دون ظاهره ولا يستقبل الشعر من مؤخر راسه فيقع المسح على ظاهر الشعر
فاذا رد يده حصل المسح على ما لم يمسح عليه في ذهابه **الشرح**
اما حديث عبد الله بن زيد المذكور فهو حديث متفق على صحته اخرجه البخاري
ومسلم في صحيحيهما وترك المصنف تمامه وهو انه قال في الحديث بعد قوله
الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه وهذه الزيادة
ثابتة في الصحيحين وعبد الله بن زيد راوي هذا الحديث هو راوي حديث
صلوة الاستسقاء وهو مذكور في الاستسقا من المهذب وهو عبد الله بن زيد
بن عاصم بن كعب الانصاري المازني المدني وامه ام عمارة الانصارية شهد احدا هو وامه
قتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل بالحرة سنة ثلث وستين وهو ابن
سبعين سنة وهو غير عبد الله بن زيد الانصاري صاحب حديث الاذان
وهما مشتركان في ان كل واحد منهما عبد الله بن زيد الانصاري لكن يفترقان
في الجد والنسب فيقال في صاحب الوضو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وفي
صاحب الاذان عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجي قال الترمذي سمعت البخاري

يقول لا يعرف لعبد الله بن زيد بن عبد ربه الا حديث الاذان والله اعلم
واتفق اصحابنا على انه مامور باستيعاب الراس بالمسح فاذا فعله ففي المسالة
وجهان مشهوران اصحهما الفرض منه ما ينطلق عليه الاسم وهو القدر الذي
لو اقتصر عليه اجزاه والباقي سنة والوجه الثاني ان الجميع يقع فرضا فعلى
هذا يكون حكم المسح حكم خصال كفارة اليمين اي خصلة فعلها حكم بانها الواجب
ثم قال جماعة من اصحابنا **صورة المسالة** اذا مسح دفعة واحدة فهذا موضع الخلاف
اما اذا وقع المسح متعاقبا كما هو الغالب فلا خلاف ان ما سوى الاول سنة والاكثرون
لم يفرقوا بل اطلقوا الوجهين ولهذه المسالة نظاير مختلف فيها **وهي** اذا طول
القيام في الصلوة او الركوع او السجود زيادة على قدر الاجزا فهل الواجب الجميع
او القدر الذي لو اقتصر عليه اجزاه فيه الوجهان **ومثله** اذا اخرج بعيرا عن خمس
من الابل فهل الواجب منه الخمس ام الجميع فيه الوجهان وقد ذكره المصنف في الزكاة
ومثله لو نذر ان يهدي شاة فاهدى بدنة اجزاه وهل يقول جميعها واجب
ام سبعها والباقي تطوع فيه وجهان وقد ذكره المصنف في باب النذر وقد
اختلف الاصح في بعض هذه المسايل وسنذكرها في مواضعها ان شا الله تعالى
وقد يظهر للخلاف في بعضها فايدة في الحكم وقد يكون في كثرة الثواب وقلته
ونذكره في مواضعه ان شا الله تعالى قال الشاشي في المعتمد الاصح ان الفرض
في مسالة الراس والركوع والسجود ما يجزي به الاقتصار عليه قال والوجه الاخر
ليس بشي والله اعلم وهذه الكيفية التي ذكرها المصنف متفق على استحبابها
ودليلها الحديث والمعنى الذي ذكره المصنف ولان فيها براة الذمة بالاجماع
قال اصحابنا والذهاب من مقدم الراس الى مؤخره والرجوع الى اوله ثابتة على
المذهب الصحيح والفرق بينهما ما ذكره المصنف ان تمام المسحة الواحدة لا يحصل على
جميع الشعر الا بالذهاب والرجوع فانه في رجوعه مسح على ما لم يمسح عليه في ذهابه
بخلاف السعي فان قطع المسافة بتمامه يحصل بالذهاب والله اعلم ثم ان الرجوع

انما يستحب لمن له شعر كثير مسترسل اما من لا شعر له وكان محلوقا فقد طلع منه
يسير فانه لا يستحب له الرد لانه لا فائدة فيه هكذا قاله اصحابنا ممن صرح
بذلك القفال وامام الحرمين والغزالي وصاحب التتمه والتهذيب وصاحب العده
وغيرهم ونقله صاحب العده عن القفال ونقله امام الحرمين عن الصيدلاني
وهكذا لا يستحب الرد لمن كان له شعر كثير مضفور صرح به امام الحرمين
وغيره ونقله صاحب العده والروياني في البحر عن القفال ولم يذكرا غيره
قال القفال وصاحب التهذيب وغيرهما فلو رد في الصورة الظاهرة التي لا
يستحب الرد فيها لم يحسب رده مرة ثانيه لان البلل صار في حكم المستعمل
لحصول مسح جميع الراس قال امام الحرمين ولو مسح الرجل طرفا من راسه ثم مسح
طرفا اخر لم يكن ذلك من التكرار وانما هو محاوله للاستيعاب والاستيعاب سنه
منفصله عن التكرار ورد اليدين من القفا الى الناصيه من طلب الاستيعاب والله اعلم
وقوله مقدم راسه هو بفتح القاف والدال المشدده هذه اشهر اللغات
التي فيه وهن ست وهن جائزات في المؤخر وقوله ويضع ابهاميه الابهام
بكسر الهمزه هي الاصبع العظمى المعروفه وهي مؤنثه وحكى ابن خروف في
شرح الجمل ان تذكيرها قليل وجمعها اباهم على وزن اكابر وقال الجوهري
جمعها اباهيم بالياء والقفا مقصوره في اللغه المشهوره والسبابه
الاصبع التي تلي الابهام والله اعلم قال الشافعي في مختصر المزني رحمهما الله
واحب ان يتحرى جميع راسه وصدغيه قال صاحب الحاوي وغيره ومن جعل
الصدغين من الراس قال قال الشافعي ذلك لاستيعاب الراس ومن جعل الصدغين
من الوجه قال قال الشافعي ذلك ليصير بالابتداء منهما محيطا في استيفاء اخر
الراس فانه اذا لم يفعل هذا ترك جزءا من اول الراس لم يمر المسح عليه والله اعلم
قال المصنف رحمه الله فان كان عليه شعر فمسح الشعر اجزاه وان
مسح البشره اجزاه لان الجميع يسمى راسا الشرح هذا الذي قطع به من

التخيير هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به جمهور الاصحاب ممن قطع به القاضي
حسين وامام الحرمين وصاحب الابانه والغزالي في البسيط وصاحبا التتمه والتهذيب
والشاشي في المعتمد وغيرهم قال صاحب البيان وهو قول اكثر اصحابنا
وقطع جماعه بانه اذا كان له شعر تعين المسح على الشعر ولا يجوز المسح على
البشره لان الفرض انتقل الى الشعر فلم يجز المسح على البشره تحته كما لو غسل
بشره اللحيه الكثيفه وترك شعرها قالوا فلو كان بعض راسه لا شعر عليه
وبعضه عليه شعر فهو بالخيار ان شاء مسح على الشعر وان شاء مسح على البشره
التي لا شعر عليها ممن قطع بهذه الطريقه الشيخ ابو حامد في التعليق والمحاملي
في كتبه الثلاثه والجرجاني في التحرير وصاحب العده ونقله صاحب البحر عن جمهور
اصحابنا ولكنه لا يوافق على هذا النقل قال صاحب الشامل انما يتصور مسح البشره وحدها
بان يمسح اصول الشعر دون اعلاه والا فمتى كان تحت الشعر بشره لا شعر عليها
وانما عليها شعر غيرها فانه يجوز عند هولاء المسح عليها كما لو كانت مكشوفه وفرق
صاحب التتمه وغيره بين مسح بشره الراس وبشره اللحيه ان الواجب غسل الوجه وهو
ما يحصل به المواجهه وهي حاصله بالشعر دون البشره فاذا غسل البشره وترك
الشعر فقد ترك الواجب واما الراس فهو ما ترأس وعلا والبشره عاليه واهل
اللسان والعرف يعدون الماسح على بشره الراس ماسحا على الراس والله اعلم وقد تقدم
في غسل الوجه حكاية وجه انه اذا اقتصر على غسل البشره تحت اللحيه الكثيفه اجزاه
فيحصل في المسلتين ثلاثه اوجه احدها لا تجزيه البشره في الموضعين والثاني تجزيه فيهما
والثالث وهو المذهب تجزيه في مسح الراس ولا تجزيه في غسل الوجه والله اعلم قال المصنف رحمه الله
وان كان له ذوابه قد نزلت عن الراس فمسح ما نزل منها عن الراس لم يجزه لانه لا يقع
عليه اسم الراس وان كان له شعر مسترسل عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسح اطرافه
اجزاه لان اسم الراس يتناوله ومن اصحابنا من قال لا يجزيه لانه مسح على شعر في غير منبته فهو
كطرف الذوابه وليس بشيء الشرح اما المسله الاولى وهي اذا مسح على شعر نازل

عن محل الفرض فانه لا يجزيه اتفق اصحابنا عليه ونص عليه الشافعي في الام وقد ذكر
المصنف دليله قال الشافعي في الام ولو عقص اطراف شعره المسترسل
الخارج عن حد الفرض وشده في وسط راسه ومسح عليه لم يجزيه هذا نصه
وقد صرح بهذا ايضا اصحابنا الشيخ ابو حامد وصاحب الحاوي والمحاملي وصاحب
الشامل وجماعات اخرون فان قيل ما الفرق بين هذه المسلة وبين التقصير في
الحج فان اصحابنا قالوا يجزيه التقصير من الشعر النازل عن محل الفرض فالجواب
ما اجاب به الشيخ ابو حامد في اخر مسلة اللحية المسترسلة وقاله غيره من اصحابنا
ان الفرض في المسح متعلق بالراس والراس ما ترأس وعلا فما نزل عن محل الفرض
لا يسمى راسا والفرض في الحلق يتعلق بالشعر بدليل انه لو لم يكن على راسه شعر
سقط عنه الفرض واذا كان الفرض متعلقا بالشعر فهو وان طال حتى بلغ الارض
يسمى شعر الراس والله اعلم واما المسلة الثانية وهي ما اذا مسح على مسترسل لم
ينزل عن محل الفرض فمسح طرفه فان فيها وجهين مشهورين في الطريقين واتفق
الاصحاب على ان الصحيح منهما الاجزا وان عدم الاجزا ضعيف وعدم الاجزا هو ظاهر
نص الشافعي في الام وذكر القاضي ابو الطيب في المجرد انه المنصوص وقد تاول
الشيخ ابو حامد والمحاملي في المجموع نص الشافعي على ان المراد اذا كان الشعر مسترسلا
خارجا عن محل الفرض فعقصه في وسط راسه ومسح عليه فانه لا يجزي كما تقدم
ولفظ النص في الام لو مسح بشيء من الشعر على منابت الراس فان زال عن منبته لم يجزه
لانه حينئذ شعر على غير منبته فهو كالعمامة هذا نصه وتاويله ظاهر ممكن
كما تاولاه ثم ان صورة مسلة الكتاب التي فيها الوجهان اذا كان الطرف الممسوح
بحيث لو مد لم يخرج عن محل الفرض فان كان متجعدا بحيث لو مد لخرج عن محل الفرض
لم يجز المسح عليه وجها واحدا كطرف الذوابة اتفق عليه اصحابنا ممن صرح به
الشيخ ابو محمد الجويني في الفروق وولده امام الحرمين والغزالي وصاحب التتمه
وجماعات وهو ظاهر فانه مثل مسلة المعقوص في وسط الراس المتقدمه وذكر

٢١٢
القاضي حسين فيه وجها وهو شاذ ضعيف والله اعلم والذوابة بضم الذال
وهمزة بعد الذال وهي الشعر المضفور الى جهة القفا وجمعها ذوايب
والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان كان على راسه عمامة
ولم يرد نزعها مسح بناصيته والمستحب ان يتم المسح بالعمامة لما روى المغيرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثم مسح بناصيته وعلى عمامته فان اقتصر على
مسح العمامة لم يجزيه لانها ليست براس ولانه عضو لا تلحق المشقة في ايصال
الما اليه فلا يجوز المسح على حايل منفصل عنه كالوجه واليد الشرح
اما حديث المغيرة فهو حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه وابو داود والترمذي
والنساي وغيرهم وقول المصنف لانه عضو لا تلحق المشقة في ايصال الماء اليه
فيه احتراز من الجبيرة وقوله حايل منفصل احتراز من مسح شعر الراس ويقال عضو
وعضو بضم العين وكسرها لغتان وهذا الاستحباب الذي ذكره متفق عليه
عندنا ولا فرق بين ان يلبس العمامة على طهارة او على حدث ولو كان على راسه
قلنسوة ولم يرد نزعها مسح بناصيته ويستحب ان يتم على القلنسوة كالعمامة
ذكره الجرجاني في التحرير واما اذا اقتصر على العمامة فلا خلاف عندنا انه
لا يجزيه وهو مذهب اكثر العلما كذا حكاه ابو سليمان الخطابي وصاحب الحاوي
وغيرهما عن اكثر العلما وحكاه ابن المنذر عن عروة بن الزبير والنخعي والشعبي
والقسم ومالك واصحاب الراي وحكاه غيره عن علي بن ابي طالب وابن عمر وجابر
رضي الله عنهم وذهبت طايفة من العلماء الى جواز الاقتصار على العمامة
وهو مذهب احمد بن حنبل وممن ذهب اليه من المتقدمين سفين الثوري والاوزاعي
وابو ثور واسحق بن راهويه وهو مذهب داود الظاهري ومحمد بن جرير
قال ابن المنذر ممن مسح على العمامة ابو بكر الصديق وبه قال عمر بن الخطاب
وانس بن مالك وابو امامة قال وروي عن سعد بن ابي وقاص وابي الدردا وعمر
بن عبد العزيز ومكحول والحسن البصري وقتادة والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور

ثم اختلف هولاء فقالت طايفة منهم شرط ذلك ان يلبس العمامة على طهارة كالخف وقال بعضهم يشترط ان تكون ايضا محنكة اي بعضها تحت الحنك ولم يشترط ذلك بعضهم **واستدل القايلون بالجواز باحاديث منها** حديث بلال رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخف والخمار رواه مسلم في صحيحه وعن عمرو بن امية الضمري قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه رواه البخاري في صحيحه وعن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصايب والتساخين رواه ابو داود في سننه باسناد صحيح وعن بلال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فيقضي حاجته فاتيه بالماء فيتوضا ويمسح على عمامته وموقيه رواه ابو داود في سننه **والعصايب** العمايم **والتساخين** بالتا المثناة من فوق المفتوحة وبالسين المهملة والخا المعجمة وهي الخفاف **والموق** بضم الميم الخف القصير **واحتج من اوجب الاستيعاب** بان الراس عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حايل دونه كالرجل في الخف **واستدل اصحابنا بقوله تعالى** وامسحوا برءوسكم والعمامة ليست براس ولانه عضو طهارته المسح فلم يجز المسح على حايل دونه كالوجه واليد في التيمم فان العلما اجمعوا على انه لا يجوز المسح على حايل دونه ولانه عضو لا تلحق المشقة في ايصال الما اليه غالبا فلم يجز المسح على حايل منفصل عنه كاليد في القفاز والوجه في البرقع والنقاب **واما الجواب عن الاحاديث التي احتجوا بها فهو** ما اجاب به ابو سليمان الخطابي وابو بكر البيهقي وغيرهما من المحدثين وساير اصحابنا في كتب الفقه **وهو** انه وقع فيها اختصار وهو انه حذف منها الناصية فالمراد بها كلها مسح الناصية والمسح على العمامة لتكميل سنة الاستيعاب يدل على صحة هذا التاويل انه قد جا ذلك مصرحا به في رواية المغيرة كما تقدم وكذا جا في حديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة قال البيهقي اسناد هذه الرواية

اسناد حسن وهو لحديث المغيرة وفي حديث انس رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة رواه ابو داود في سننه والقطر بكسر القاف واسكان الطا نوع من البرود قال الخطابي فيها حجره قال الخطابي والاصل ان الله تعالى فرض مسح الراس والحديث محتمل للتاويل فلا نترك الاصل المتيقن وجوبه بالحديث المحتمل ومن قاسه على الخف فقد ابعد فان الخف يشق نزعه والعمامة لا يشق نزعها **فان قيل** كيف يصح هذا التاويل وكيف يجوز ان يظن بالراوي حذف مثل هذا **فالجواب** انه قد ثبت بالقران العزيز وجوب مسح الراس وجاءت الاحاديث الصحيحة بمسح الناصية مع العمامة وجا في بعضها من غير ذكر العمامة فكان محتملا لموافقة الاحاديث الاخر ومحتملا لمخالفتها فكان حملها على الاتفاق وموافقة القران اولى قال اصحابنا وانما حذف بعض الرواة ذكر الناصية لان مسحها كان معلوما فان وجوب مسح الراس امر مقرر وكان المهم بيان المسح على العمامة فضبطه واخبر به والله اعلم **واما قياسهم على الخف** فالجواب عنه من وجهين احدهما انه منتقض بالمسح على حايل على ظهر الجنب ورجله والثاني ان المشقة سديدة في نزع الخف بخلاف العمامة والله اعلم **فرع في مسايل تتعلق بمسح الراس احداها** لا فرق بين الرجل والمراة في مسح الراس وصفة المسح في حقهما سوا نص عليه الشافعي رحمه الله في البويطي وذكره الاصحاب وحكاه الامام ابو عبد الله البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب قال الشافعي في البويطي وتدخل يدها تحت خمارها حتى يصل المسح الى الشعر كالرجل سواء هذا لفظ نصه فلو وضعت يدها المبلولة فوق خمارها قال اصحابنا ان لم يصل البلل الى الشعر لم يجز بها وان وصل فهي كالرجل اذا وضع يده المبلولة على راسه ان امرها عليه اجزاه وان لم يمرها فوجهان المذهب منهما انه يجزيه والله اعلم **المسالة الثانية** قال اصحابنا لا يتعين اليد في مسح الراس بل له ان يمسح باصابعه وباصبع واحدة او بخشبة او خرقة او غيرها او يمسحه له غيره قال الشيخ ابو حامد وغيره او يقف تحت المطر حتى يقع ما المطر وينوي المسح فيجزيه كل ذلك قال اصحابنا وكذلك لو قطر الما على راسه ولم يسل او وضع عليه يده المبلولة

ولم يمرها عليه او غسل راسه بدل المسح حصل المسح في كل ذلك هذا هو المذهب
المشهور. وفي هذه المسائل الثلث الاخيرة وجه ضعيف انه لا يحصل المسح وهو
وجه مشهور. وممن حكاه صاحب المهذب وصاحب التتمة وصاحب المعتمد والبحر
وصاحب البيان وغيرهم. ونقل امام الحرمين الاتفاق على ان الغسل يجزي
قال لان المسح وان كان هو المنصوص عليه فالغسل فوقه فاجزا المسح منبه على
الغسل من طريق الاولى. وقال الشيخ ابو محمد الجويني في الفروق اذا كان على يده
بلل يسير فوضعها على راسه ورفعها لم يجزيه عند القفال ولو كان بللا كثيرا
اجزاه قال ولذلك المسح على الخف. وكذلك التيمم فاذا وضع اليد المغبرة على الوجه
ولم ينقل الغبار من مكان الى مكان بحيث يسمى مسحا لم يصح تيممه هذا كلام الشيخ ابو محمد
وسياتي في مسئلة التيمم الخلاف فيها في بابها ان شا الله تعالى. واذا قلنا
بالمذهب ان الغسل يجزيه فقد قال اصحابنا ليس الغسل بمستحب وهل هو مكروه ام لا
فيه وجهان قال امام الحرمين ذهب الاكثرون من ائمة المذهب الى انه مكروه
وانه سرف كالغسلة الرابعة. وصار صايرون الى ان المسح تخفيف وان الغسل
ليس بسرف ولا مكروه. وهذا الوجه الثاني هو الاظهر عند الغزالي في الوجيز
وعند الرافعي وحكاه امام الحرمين في كتابه الاساليب في مسئلة مسح الراس عن القفال
فقال كان شيخي يحكي عن القفال انه غير مكروه ولم يذكر الامام في الاساليب غير قول
القفال هذا وقطع المحاملي في كتابه اللباب والجرجاني في التحرير بانه مكروه وممن نقل
الاتفاق على ان الغسل غير مستحب الغزالي في البسيط واشار اليه امام الحرمين فقال لم ار
احدا يستحب الغسل. قال الرافعي وانما لم يستحب لان المسح رخصة فلا يستحب تركها.
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تصدق عليكم فاقبلوا صدقته. وهذا الذي
قاله الرافعي من ان فعل الرخصة افضل من فعل الاصل لا يسلم بل فعل كثير من الاصول
افضل من الرخص كالمسح على الخف والجمع بين الصلاتين والفطر في السفر في حق من لا يتضرر
وغير ذلك مما هو معروف في المذهب الا ان يقول لا اصل هذا الا ما خرج بدليل والله اعلم

قال امام الحرمين ولا خلاف ان غسل الخف بدل مسحه مكروه فانه تعييب للخف بلا
فايده والله اعلم. **المسئلة الثالثة** اذا كان له راسان فقال الدارمي في اجزائه
المسح باحدهما قال ويحتمل عندي ان يوجب بعض كل واحد منهما وقد مر
الفرق بينه وبين غسل الوجهين في فصل غسل الوجه. **فصل قال المصنف رحمه الله**
ثم يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما لما روى المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه في
جحري اذنيه. **الشرح** اما حديث المقدام فحديث حسن اخرجه بمعناه
ابو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم باسانيد حسنة. وروى الترمذي وغيره عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما
قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وروي مثله من حديث عثمان بن عفان رواه
ابو داود وغيره. وروي مثله من حديث الربيع بنت معوذ رواه البيهقي وغيره.
قال ابو بكر بن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ظاهر اذنيه
وباطنهما والله اعلم. **اما راوي حديث الكتاب** فهو المقدام بكسر الميم واخره ميم
اخرى. **وكرب** بفتح الكاف وكسر الراء ويجوز صرفه وترك صرفه وجهان
مشهوران ولغة ثالثة ان الباء مضمومة بكل حال. **واما يا معدي** فهي ساكنة
في كل حال بلا خلاف. **والمقدام** من مشهوري الصحابة رضي الله عنهم وهو كندي
شامي حمصي **يكنى** ابا كريمة. وقيل ابا صالح. وقيل ابا يحيى. وقيل ابا بشر.
والاول اشهر. **مات** سنة سبع وثمانين ابن احدى وتسعين سنة والله اعلم
والاذن مضمومة الذال ويجوز اسكانها **مشتقة** من الاذن بفتح الهمزة والذال
وهو الاستماع. **وقوله** جحري اذنيه هو بضم الجيم واسكان الحاء وهو الثقب المعروف.
وقوله ظاهرهما وباطنهما. اما ظاهرهما فهو ما يلي الراس. واما باطنهما
فهو ما يلي الوجه. قاله الصيمري وغيره. وهو ظاهر معروف. قال صاحب الحاوي
وغيره يستحب مسح الاذنين معا لا تقدم اليمنى على اليسرى. قال وليس في اعضاء الطهارة

عضوان لا يقدم الايمن على الايسر الا الاذنان ثم واستثنى غيره الخدين ايضا
فانهما يغسلان معا قال اصحابنا فلو كان اقطع احدى اليدين استحب ان يبدأ
بالاذن اليمنى لتعذر الجمع هذا هو المشهور الصحيح وحكى صاحب البحر عن جده
الامام انه حكى في استحباب تقديم الاذن اليمنى وجهين اظهرهما انه لا يستحب والله اعلم
واما كيفية مسح الاذنين فقد قال امام الحرمين والغزالي وجماعات يأخذ
الماء بيديه ويدخل مسبحتيه في صماخي اذنيه ويديرهما على المعاطف ويمر الابهامين
على ظهر الاذنين قال الامام وكان شيخي يقول ويلصق بعد ذلك كفيه المبلولتين
باذنيه طلبا للاستيعاب وكذا ذكره غير شيخه وقال صاحب الابانة
وصاحب التتمة وغيرهما يمسح بالابهام ظاهر الاذن وبالمسبحة باطنها ويمر
راس اصبعيه في معاطف الاذن ويدخل الخنصر في صماخيه حتى تصل الرطوبة الى
جميعها زاد في الابانة فقال يضع ابهاميه على ظاهر الاذن ويمرها نحو العلو
والله اعلم ثم ان مسح الاذنين يكون بعد مسح الراس بالاتفاق ثم فلو قدمه على
مسح الراس فظاهر كلام الاصحاب في الطرق كلها انه لا يحصل له مسح الاذنين
لانه فعله في غير وقته ~~فظاهر كلام الاصحاب في الطرق كلها انه لا يحصل له~~
~~مسح الاذنين~~ ثم وحكى صاحب البحر فيه وجهين احدهما هذا والثاني انه يحصل
واشار الى ترجيحه والصواب ما قدمناه والله اعلم قال المصنف رحمه الله
ويكون ذلك بماء جديد غير الماء الذي مسح به الراس لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح راسه وامسك مسبحتيه لاذنيه ولانه عضو متميز عن الراس في الاسم والخلقة
فلا يتبعه في الطهارة كسائر الاعضاء الشرح هذا الحديث المذكور
موجود في نسخ المهذب المشهورة وليس هو موجودا في بعض النسخ المعتمدة قال
الشيخ تقي الدين هذا الحديث لا يثبت ولا يعرف قال وههنا نكتة خفيت على
اهل العناية بالمهذب وهي ان الشيخ ابا اسحق رجع عن الاستدلال بهذا الحديث
واخرجه من المهذب فلم ينفذ ذلك بعد انتشار الكتاب وذاك اني وجدت

٢١٥

خط بعض الائمة في هذه المسألة في تعليقه في الخلاف في الحاشية عند الاستدلال بهذا
الحديث قال الشيخ ليس له اصل في السنن فيجب ان يضرب عليه وفي المهذب
فاني صنفته من عشر سنين وما عرفته قال الشيخ تقي الدين وبلغني ان هذا
الحديث مضروب عليه في اصل الشيخ ابي اسحق الذي هو بخطه وقد روى البيهقي
في سننه ما يغني عنه باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه انه راى رسول الله
يتوضأ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذه لراسه قال البيهقي هذا اسناد
صحيح والله اعلم واما قول المصنف ولانه عضو متميز عن الراس في الاسم والخلقة فالظاهر
انه احترز بقوله في الاسم عن الناصية وبقوله والخلقة من النزعتين ومن الصدغ وموضع
التحذيف على قولنا هما من الراس وفي العضو لغتان ضم العين وكسرها وفي قياس
المصنف اشارة الى الانفصال عما قال اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله ان الاذن تمسح
بماء الراس كما يغسل العضد بماء الساعد والله اعلم وهذا الذي ذكره المصنف
من كون طهارة الاذن يشترط ان تكون بماء جديد غير ماء الراس هو مذهبنا لا خلاف
فيه بين اصحابنا وبه قال جمهور العلماء وسياتي في اخر الفصل ذكر اختلاف العلماء في الاذنين
ان شاء الله تعالى والله اعلم قال الرافعي وغيره وليس من شرط مسحهما بماء جديد
ان يكون اخذه للماء اخذا جديدا بل لو امسك بعض اصابعه وعليها ماء من الماء الذي
اخذه للراس فلم يمسح بها الراس ثم مسح بها الاذن حصل مسح الاذن لانه ماء غير الماء
الذي مسح به الراس والله اعلم قال المصنف رحمه الله وقال في الام والبويطي
وياخذ لصماخيه ماء جديدا غير الماء الذي مسح به ظاهر الاذن وباطنه لان الصماخ
في الاذن كالفم والانف في الوجه الى اخره الشرح الصماخ بكسر الصاد ويقال
بالسين لغتان الصاد اشهر وافصح وهو خرق الاذن ولا يقبل قول ابن السكيت
وابن قتيبة وغيرهما انه لا يقال بالسين فقد اثبته غيرهم وقول المصنف وقال في
الام كذا وقع في المهذب بواو العطف في قوله وقال وهو صحيح وهذا الذي قطع به
المصنف من انه ياخذ للصماخ ماء جديدا غير ماء الاذن هو المذهب المشهور الذي قطع به الجمهور

وحكى صاحب الحاوي وجهين احدهما هذا والثاني لا يحتاج الى ماء جديد وحكى الرافعي
قولا انه يكفي مسح الصماخ ببقية ما الاذن لكونه منها واذا قلنا بالمشهور كان الماء
الماخوذ للصماخ ثلثا كسائر الاعضاء صرح به صاحب الحاوي في كتابه الاقناع
وهو ظاهر والله اعلم **قال المصنف رحمه الله** فان ترك مسح الاذن جاز لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي توضا كما امرك الله وليس فيما امر الله مسح الاذنين
الشرح اما حديث الاعرابي فهو حديث حسن تقدم في فصل المضمضة واختلف
العلماء في الاذنين على مذاهب فمذهبنا انهما ليسا من الوجه ولا من الراس بل هما عضوان
مستقلان يستحب مسحهما على الانفراد ولا يجب وبهذا قال جماعة من العلماء وهو محكي عن ابن عمر
والحسن وعطا وابي ثور والمذهب الثاني انهما من الوجه ويغسلان معه وهو قول الزهري
لا نعرف احدا يحكي عن غيره الا ان ابن المنذر قال بعد حكايته مذهب الزهري واختلف فيه
عن ابن عمر المذهب الثالث انهما من الراس قال ابن المنذر روينا ذلك عن ابن عباس وابن
عمر وابي موسى وبه قال عطا وسعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز والنخعي
وابو حنيفة واصحابه واحمد قال الترمذي في كتابه ذهب اكثر اهل العلم من اصحاب النبي
ومن بعدهم الى ان الاذنين من الراس وبه قال سفين الثوري وابن المبارك واحمد واسحق
واختلف اصحاب مالك فقال بعضهم مسحهما مع الراس واجب وقال بعضهم مسنون
واختلف القايلون بانهما من الراس هل ياخذ لهما ماء جديدا ام يمسحهما بماء الراس **المذهب الرابع**
ان ما اقبل منهما من الوجه يغسل معه وما ادبر منهما من الراس يمسح معه وهو مذهب الشعبي
والحسن بن صالح قال ابن المنذر ومال اسحق بن راهويه الى هذا القول واحتج واختاره
واحتج من قال هما من الوجه بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده سجد وجهي
للذي خلقه وشق سمعه وبصره فاضاف السمع الى الوجه كما اضاف اليه البصر **واحتج
من قال هما من الراس** بما رواه شهر بن حوشب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الاذنان من الراس رواه ابو داود والترمذي باسناد ضعيف وابن ماجه والدارقطني والبيهقي
وغيرهم وعن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس رواه ابن ماجه

وعن ابي هريرة مثله رواه ابن ماجه والدارقطني ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر
وابن عباس وابي امامة وعايشة وضعفها كلها واحتجوا بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح راسه وقال بالوسطيين من اصابعه في باطن اذنيه والابهامين من وراء اذنيه
واحتجوا بقول الله تعالى واخذ براس اخيه يجره اليه فقيل المراد بالراس هنا
الاذن **واحتج للشعبي ومن وافقه** بما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه مسح راسه ومؤخر اذنيه ولان الوجه ما حصلت به المواجهة وهي حاصلة بما
اقبل **واحتج اصحابنا باشيا من احسنها** حديث عبد الله بن زيد الذي تقدم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ لاذنيه ماء خلاف الذي اخذ لراسه وهو حديث صحيح
كما تقدم فهذا صريح في انهما ليسا من الراس اذ لو كانا منه لما اخذ لهما ماء اخر كساير
اجزاء الراس وهو صريح في اخذ ماء غير ماء الراس فيكون ردا على من قال يمسحان بماء الراس
ويتضمن ردا على من قال هما من الوجه يغسلان معه فقد جمع هذا الحديث الصحيح الدلالة
للمذهب والرد على جميع المخالفين **واحتج اصحابنا على من قال هما من الوجه** بان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يمسح اذنيه ولم ينقل انه غسلهما مع كثرة رواة صفة الوضو ولان الاجماع منعقد على
ان المتيمم لا يجب عليه مسحهما قال القاضي ابو الطيب ولان الاصمعي والمفضل بن سلمة
ذكرا ان الاذنين ليسا من الوجه وهذان امامان مشهوران من اهل اللغة والمرجع الى اهلها
واحتجوا على من قال هما من الراس بان الاجماع منعقد على انه لا يجزي مسحهما عن مسح
الراس بخلاف ساير اجزايه وبانه لو قصر المحرم من شعرهما لم يجزه ذلك عن تقصير راسه
بالاجماع ولانه عضو يخالف الراس خلقة وسمتا فلم يكن منه كالخد **وقولنا سمتا** احتراز
من النزعة قاله القاضي ابو الطيب وصاحب الحاوي ولانا اجمعنا على ان البياض الذي حول
الاذن ليس من الراس مع قربه فالاذن اولى ان لا تكون منه ولانه لا يتعلق بالاذنين شي من
احكام الراس سوى المسح فمن ادعى ان حكمهما في المسح حكم الراس فعليه الدليل **واما الجواب
عن احتجاج الزهري** فمن وجهين احدهما ان المراد بالوجه الجملة والذات كقوله تعالى
كل شي هالك الا وجهه الدليل على هذا ان السجود حاصل باعضاء اخر غير الوجه معروفة

الثاني أن الشيء يسمى بما جاوره ويقاربه وذلك مشهور. وأما الجواب عما احتج به
القائلون بأنهما من الرأس من الأحاديث فهو أنها كلها ضعيفة متفق على ضعفها
مشهور في كتب المحدثين تضعيفها الا حديث ابن عباس فان اسناده جيد ولكن ليس فيه
دليل لما ادعوه وذكر أصحابنا عنه جوابين أحدهما ما ذكره الحافظ أبو بكر البيهقي في
السنن الكبير قال قال أصحابنا كأنه كان يعزل من كل يد أصبعين فاذا فرغ من مسح الرأس
مسح بهما أذنيه قال البيهقي وقد روي في هذا الحديث مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين
وخالف بابهاميه فمسح باطنهما وظاهرهما. الجواب الثاني أنه ليس في الحديث أنه مسحهما
بماء الرأس المستعمل في مسح الرأس فلا يكون مخالفا لمذهبنا وقد جاء في سنن أبي داود في رواية
مسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة قال أصحابنا هذه الرواية محمولة على أنه مسح كل واحد منهما
دفعة فانه مسحهما بماء واحد عولنا على الجواب الأول. وأما الجواب عن قوله تعالى
وأخذ برأس أخيه يجره إليه فهو ما أجاب به صاحب الحاوي أنه تأويل يمنعه الظاهر.
قلت وقد اختلف المفسرون في معناها فقيل أخذ بجملة رأسه وقيل بذوائبه
وقيل بلحيته وقيل بأذنه وهذا كله محتمل وقد قيل به فلا يبقى فيه دلالة للمستدل
على أن الأذن من الرأس. وأما الجواب عما احتج به الشعبي من فعل علي رضي الله عنه فمن
أوجه أحدها أنها رواية لا تعرف فلا يحتج بها. والثاني أنه ليس فيها دليل على الفرق بين
مقدم الأذن ومؤخرها فلا يثبت بها فرق. والثالث أن ذلك محمول على أنه استوعب مسح
الرأس فمسح مؤخر الأذنين معه ضمنا لا أنه قصد ذلك فان استيعاب الرأس لا يتأتى غالبا
الا بمسح أعلى الأذنين. الجواب الرابع أنه لو صح ذلك عن علي رضي الله عنه وتعذر تأويله كان
ما قدمناه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما هو مشهور عن علي مقدما والله أعلم. اذا ثبت هذا
فقد أجمع العلماء على أن الأذنين تطهران واختلفوا في كيفية طهارتهما على ما تقدم وأجمعوا
على أن من ترك مسحهما فطهارته صحيحة هكذا نقل الاجماع أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه
في اختلاف العلماء ونقله غيره. وحكى أصحابنا وابن المنذر عن اسحاق بن راهويه أنه قال من ترك
مسحهما عمدا لم تجزه طهارته وهو محجوج باجماع من قبله وبالحديث الذي ذكره المصنف
رحمه الله

٤١٧
والله أعلم. وحكى القاضي أبو الطيب وغيره عن الشيعة أنهم قالوا لا يستحب مسح الأذنين بحال
تعلقا بأنه لا ذكر لهما في القرآن. والشيعة لا يعتد بخلافهم ولكن نشرع بذكر الدليل
والرد عليهم فدليلنا الأخبار الصحيحة التي تقدم ذكرها في أصل مسح الأذنين. وأما
الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو أن الآية لم تتعرض للأذن وبينت السنة ذلك فوجب
الأخذ به والله أعلم. وقد حكى صاحب الحاوي وصاحب المستظهري وغيرهما عن أبي العباس
بن سريج رضي الله عنه أنه كان يغسل أذنيه ثلاثا مع الوجه كما قال الزهري ويمسحهما
على الانفراد ثلاثا كما قال الشافعي. قال صاحب الحاوي ولم يكن أبو العباس يفعل ذلك واجبا
وانما كان يفعله احتياطا واستحبابا وليكون من الخلاف خارجا. وقال صاحب البيان
هذه الحكاية عن ابن سريج ليست مشهورة. وقال الشيخ تقي الدين هذا الذي فعله ابن سريج
لم يخرج به من الخلاف بل زاد في الخلاف فان الجمع بين الجميع لم يصر اليه أحد. فأما قول
صاحب البيان ليست مشهورة فلا يرد ما نقله الثقات. وأما قول الشيخ تقي الدين فلا
يرد على ابن سريج لأن أبا العباس لا يوجب ذلك كما تقدم وانما يفعله احتياطا وذلك غير
ممنوع بالاجماع بل هو مستحب. وكم من موضع مثل هذا اتفقوا على استحبابه للخروج من الخلاف
وان كان لا يحصل ذلك الا بفعل مجموع لا يقول به أحد. وقد تقدم قريبا أن الشافعي والأصحاب
رحمهم الله أجمعين قالوا يستحب غسل النزعتين مع الوجه وهما مما يمسح عند الشافعي اذ هما
من الرأس واستيعابه بالمسح مأمور به بالاجماع وانما استحبوا غسلهما للخروج من خلاف
من قال هما من الوجه ولم يقل أحد بوجوب غسلهما ومسحهما معا. ونظائر ذلك كثيرة فالصواب
استحباب فعل ابن سريج وترك انكاره والله أعلم.

فصل قال المصنف رحمه الله
ثم يغسل رجليه وهو فرض لما روى جابر رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضأنا أن نغسل أرجلنا.
الشرح أما حديث جابر المذكور فرواه أبو الحسن
الدارقطني باسناد ضعيف ويغني عنه ما سنذكره من الأخبار وغيرها ان شاء الله تعالى.
وقد أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين ولم يخالف في ذلك أحد ممن يعتد به كما
سنذكره. وكذا قاله الشيخ أبو حامد في التعليق. وذهبت الشيعة الى أن الواجب مسحهما

وحكى أصحابنا عن محمد بن جرير أنه قال يتخير بين غسلهما ومسحهما، وحكاه الخطابي
عن ابن جرير والجبائي من المعتزلة، وعن بعض أهل الظاهر أنه أوجب الغسل والمسح
جميعا، واحتج من قال بالمسح بقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم بالجر على إحدى
القراءتين فعطف سبحانه وتعالى الممسوح على الممسوح وقسم الأعضاء الأربعة نصفين
فجعل عضوين مغسولين وعضوين ممسوحين، ومن السنة ما جاء عن أنس بن مالك أنه
بلغه أن الحجاج خطب فقال أمر الله تعالى بغسل الوجه واليدين وغسل الرجلين
فقال أنس صدق الله وكذب الحجاج وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين قرأها جرا،
وعن ابن عباس أنهما غسلتان ومسحتان، وعنه أمر الله بالمسح ويأبى الناس إلا الغسل،
وعن رفاعة في حديث المسيء صلاته قال النبي صلى الله عليه وسلم إنها لا تتم صلاة أحدكم
حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ورجليه، وعن
علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه توضأ فأخذ حفنة من ماء فرش على رجله اليمنى وفيها
نعله ثم فتلها بها ثم صنع باليسرى مثل ذلك، ومن القياس عضو يسقط في التيمم فكان فرضه
المسح كالرأس، واحتج أصحابنا بالأخبار المشهورة المستفيضة الصحيحة في صفة وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غسل رجليه، منها حديث عثمان، وحديث علي، وحديث
ابن عباس، وحديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن زيد، وحديث الربيع بنت معوذ،
وغيرها من الأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل رجليه،
ومنها ما ثبت في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى جماعة توضؤوا فمسحوا
على أرجلهم فقال صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء، رواه
جماعات من الصحابة في الصحيحين وغيرهما، وفي رواية فتوضؤوا وبقيت أعقابهم بيض تلوح،
وفي بعض الروايات رأى رجلا لم يغسل عقبيه فقال ويل للأعقاب من النار، وفي هذه
الأحاديث التصريح بأن استيعاب الرجلين بالغسل واجب وإلا لما توعد عليه بالنار،
وعن عمر رضي الله عنه أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك، أخرجه مسلم في صحيحه، وروى أنس أيضا مثله

رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في إناء فغسل
كفيه ثلاثا وذكر الحديث إلى أن قال ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد
على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، هذا حديث صحيح مشهور رواه أبو داود وغيره بأسانيد
صحيحة كما سيأتي بيانه حيث ذكره المصنف وهذا من أحسن الأدلة، وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه
في حديثه الطويل المشهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من أحد يقرب وضوءه
فيتمضمض ويستنشق إلا خرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء إلى أن قال ثم يمسح رأسه
إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت
خطايا رجليه من أنامله مع الماء، هذا حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه هكذا وذكر
فيه أن عمرو بن عبسة قال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من سبع مرات،
وقال البيهقي روينا في الحديث الصحيح عن عمرو بن عبسة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء
ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله، قال البيهقي وفي ذلك دلالة على أن الله تعالى أمر بغسلهما،
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المسلم
أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة وذكر الحديث إلى أن قال فإذا غسل رجليه
خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب،
هذا حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه، وحديث لقيط بن صبرة وقوله صلى الله عليه وسلم
له وخلل بين الأصابع، وهذا أصرح في وجوب الغسل فإن التخليل لا يكون إلا في الغسل
والأحاديث الصحيحة في هذا كثيرة جدا، واحتج أصحابنا من القياس بأنهما عضوان
محدودان فكان واجبهما الغسل كاليدين، وأما قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم
إلى الكعبين ففيه قراءتان في السبع النصب والجر، فأما قراءة النصب
فصريحة في الغسل ويكون الأرجل معطوفة على الوجه واليدين، وأما قراءة الجر
فأجاب أصحابنا وغيرهم عنها بأجوبة أشهرها أن الجر على مجاورة الرؤوس مع أن
الأرجل منصوبة وهذا معروف مشهور في كلام العرب وفيه أشعار كثيرة دالة على هذا

وفيه ايضا من مشهور كلامهم كثير من ذلك قولهم هذا جحر ضب خرب بجر خرب
على مجاورة ضب وهو مرفوع فانه صفة لجحر المرفوع ومثله في القران العزيز
قوله تعالى اني اخاف عليكم عذاب يوم اليم فجر اليما على جوار يوم وهو منصوب
صفة لعذاب على قول من قال ذلك ولا يصح قول من قال انما يتبعون اذا لم يكن هناك واو
لحلانه الاية فان فيها واوا لان الاتباع مع الواو مشهور في اشعارهم وما انشد في ذلك
لم يبق الا اسير غير منقلب ومونق في عقال الاسر مكبول
بجر موثقا لمجاورته منقلب وهو مرفوع معطوف على اسير فان قالوا
الاتباع انما يكون فيما لا لبس فيه وهذا فيه لبس فالجواب انه لا لبس هنا لان التحديد بالكعبين والمسح لا يكون الى الكعبين بالاتفاق منا ومنهم والجواب الثاني ان قراءتي
النصب والجر تتعادلان والسنة بينت ورجحت الغسل فتعين الجواب الثالث
ذكره جماعات من اصحابنا كالشيخ ابي حامد والدارمي وصاحب الحاوي والقاضي ابي الطيب
وغيرهم انا نجمع بينهما فنقول الجر محمول على المسح على الخف والنصب على الجر
اذا لم يكن خف ونقل الشيخ ابو حامد في باب المسح على الخفين هذا الجواب عن اصحابنا
والجواب الرابع ان قراءة الجر تدل على المسح ولكن المسح هنا المراد به الغسل كذا نقله
جماعات من اهل اللغة منهم ابو زيد الانصاري الامام اللغوي المشهور ونقله ابن قتيبة
واخرون وقال ابو علي الفارسي العرب تسمي خفيف الغسل مسحا ويقولون تمسحت للصلاة
اي توضأت وقد روى البيهقي باسناده عن الاعمش قال كانوا يقرؤونها وكانوا
يغسلون واما الجواب عما احتجوا به من كلام انس رضي الله عنه فمن وجهين احدهما ما اجاب
به البيهقي وغيره وهو انه لم ينكر الغسل وانما انكر القراءة فان انسا رضي الله عنه روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على الغسل والمروي ايضا عن انس انه كان يغسل رجليه
قلت فعلى هذا لم يكن انس يحفظ قراءة النصب لا تمنع هذا وان كانت القراءة في السبع
الجواب الثاني وهو الاشهر عند اصحابنا ان انسا انكر على الحجاج ان الاية تدل على
تعيين الغسل وكان يذهب الى انه انما علم الغسل من بيان السنة فهو موافق للحجاج في وجوب

العسل في النعلين

فهو موافق للحجاج في وجوب الغسل مخالف له في الدليل واما قول ابن عباس فالجواب عنه
من وجهين احسنهما انه ليس بثابت ولا معروف عنه وان كان قد رواه ابو جعفر محمد بن جرير
الطبري في كتابه اختلاف العلماء باسناده الا انه اسناد ضعيف بل الصحيح المشهور عنه
خلافه وانه كان يقرا وارجلكم بالنصب ويقول عطف على المغسول هكذا رواه
الائمة الحفاظ عنه ممن رواه عنه ابو عبيد القسم بن سلام وجماعات القراء والبيهقي باسناده
وغيره وثبت في صحيح البخاري وغيره عن ابن عباس انه توضا فغسل رجليه وقال هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا الجواب الثاني ان معناه معنى ما اراد انس كما
قدمناه وهو ان الاية لا تدل على الغسل نصا وقوله امر الله بالمسح ويابى الناس الا الغسل
معناه ان ظاهر الاية المسح على قراءة الجر وابى الناس الاخذ بهذا الظاهر واعتمدوا ما تواتر
من غسل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم وليس معناه الانكار على الناس
واما حديث رفاعه فهو على لفظ الاية فيقال فيه ما قيل في الاية واما حديث علي رضي الله عنه
فالجواب عنه من وجوه احدها انه ضعيف ضعفه البخاري وغيره من الحفاظ فلا يحتج به
لو انفرد فكيف وهو مخالف للسنة المتواترة والدلائل المتظاهرة والجواب الثاني انه لو ثبت
لكان ما خالفه مقدما عليه لكثرة الدلائل على مخالفته الجواب الثالث ما اجاب به البيهقي والاصحاب
انه محمول على انه غسل الرجلين في النعلين فقد روي عن علي رضي الله عنه من اوجه صحيحة كثيرة
غسل الرجلين في الوضوء فيجب حمل الرواية المحتملة على الروايات الصحيحة الصريحة والجواب الرابع
ما اجاب به البيهقي وفيه نظر وهو انه محمول على تجديد الوضوء فقد ثبت عن علي رضي الله عنه
انه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس حتى حضرت العصر ثم اتي بكوز من ماء فاخذ
منه حفنة فمسح بها وجهه ويديه وراسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال
ان ناسا يكرهون الشرب قائما وان رسول الله صنع كما صنعت وقال هذا وضوء من لم يحدث
ثم روى البيهقي عن علي اشباها لهذا والجواب الخامس انه يحتمل ان يكون المراد به مسح على الجوربين
المنعلين والخفين وسماهما نعلين والله اعلم واما الجواب عن قياسهم على الراس كما في التيمم فهو
انه منتقض برجل الجنب فانه يسقط فرضها في التيمم ولا يجزي فيها المسح بالاتفاق والله اعلم

قال المصنف رحمه الله ويجب ادخال الكعبين في الغسل لقوله تعالى وارجلكم الى
الكعبين قال اهل التفسير مع الكعبين الشرح مذهبنا ومذهب العلما كافة
وجوب غسل الكعبين وخالف فيه زفر وابن داود وقد تقدم في ذكر المرافق الاستدلال
لذلك واما قول المصنف قال اهل التفسير فالمراد به كثيرون منهم فانهم مختلفون في ذلك
كما تقدم بيانه في فصل المرافق والله اعلم قال المصنف رحمه الله والكعبان هما
العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم والدليل عليه ما روى النعمان بن بشير
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه وقال اقيموا صفوفكم فلقد رايت
الرجل يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه فدلت على ان الكعب ما قلناه الشرح
اما حديث النعمن فحديث حسن رواه ابو داود والبيهقي وغيرهما وذكره البخاري في
صحيحه بغير اسناد فقال في ابواب تسوية الصفوف وقال النعمان بن بشير
رايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه والله اعلم وبشير ابو النعمان هو بفتح البا
وام بشير هي عمره بنت رواحه اخت عبد الله بن رواحه والنعمن وابوه وامه
صحابيون مشهورون يكنى النعمن ابا عبد الله انصاري خزرجي والنعمن اول مولود
ولد في الانصار بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه والله اعلم وقول المصنف
روى النعمن ان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه هو من باب تلون الخطاب
تقديره وروى النعمن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل فحذف لفظة قال ولو اظهر
المصنف لفظة قال لكان احسن وقوله صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم معناه
سووها واستووا واعتدلوا فيها فلا يتقدم احد منكم على صاحبه وقول النعمن يلزق كعبه
بكعب صاحبه اخبار عن شدة مبالغتهم في تسويه الصفوف وفيه دليل على ان الكعب
هو ما قاله المصنف فانه هو الذي يمكن الزاقه فاما الذي في ظهر القدم فلا يمكن الزاقه
والله اعلم وقوله الناتيان هو بالنون في اوله وبعد الالف تا مثناه من فوق ثم همزه
ومعناه الناشزان المرتفعان وقوله مفصل الساق هو بفتح الميم وكسر الصاد والله اعلم
وهذا الذي ذكره المصنف في الكعبين هو مذهبنا ومذهب اهل اللغه والمفسرين
والفقها وذهب الشيعه الى ان الكعبين هما العظمان الناتيان في ظهري القدمين وحكاه
جماعات من اصحابنا عن محمد بن الحسن وروي عن مالك روايه مثله والصحيح من مذهبه انه كمذهبنا

قال المحاملي ولا يثبت هذا عن محمد وحكى الامام ابو سليمن الخطابي في كتابه الزيادات في شرح
الفاظ مختصر المزني عن اهل الكوفه انهم قالوا الكعب في ظهر القدم قال وهو مذهب ابي هريره رضي الله عنه
ثم رواه عنه باسناده وليس لهولا المخالفين حجه تذكر ودليلنا عليهم الكتاب والسنه
واللغه والاشتقاق اما الكتاب فقوله تعالى الى الكعبين قال اصحابنا هذا يقتضي ان يكون
في كل رجل كعبان ولا يجي هذا الا على ما قلناه واما على قولهم ففي كل رجل كعب فالوا
ولو كان كما قالوا لقال الى الكعاب كما قال تعالى الى المرافق واما السنه فما ثبت
في الصحيح عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في صفة وضو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم
مسح راسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلث مرات ثم غسل اليسرى كذلك هذا حديث صحيح
رواه مسلم في صحيحه واحتج البيهقي وغيره ايضا بحديث طارق بن عبد الله المحاربي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان بمكه يدعو الناس الى الاسلام ويقول يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا ورجل يتبعه
يرميه بالحجاره حتى ادمى كعبه وذلك الرجل ابو لهب فهذا دليل على ان الكعب هو ما قلناه
فان الذي قالوه لا يدمى بالرمي من خلف واحتجوا بالحديث النعمن المذكور واما الاشتقاق
فهو ان الكعب مشتق من التكعب وهو النتو مع الاستداره سميت الكعبه البيت الحرام كعبه
ومنه قولهم كعب ثدي المراه وهذه صفه الكعب الذي ذكرناه لا الذي ذكروه قال الخطابي
في كتاب الزيادات وقالت العرب كعب ادرم وهو المنتفخ الممتلي المستوي وظهر القدم
لا يوصف بالدرم واما نقل اللغه فقد قال صاحب الحاوي المحلي عن قريش ونزار كلها
ومضر وربيعه لا تختلف لسان جميعهم ان الكعب اسم للناتي بين الساق والقدم قال وهم اولى
ان يكون لسانهم معتبرا في الاحكام من اهل اليمن لان القران بلسانهم نزل وقال الامام ابو منصور
الازهري في كتابه تهذيب اللغه اختلف الناس في الكعبين وسالت ابا جابر احمد بن يحيى يعني ثعلبا
عن الكعب فاوما الى المفصل فوضع السبابه عليه ثم قال هذا قول المفضل وابن الاعرابي
واوما الى الناتيين وقال هذا قول ابي عمرو بن العلا والاصمعي وكل قد اصاب وقال الليث
كعب الانسان ما اشرف فوق رسغه وقال ابو عبيد عن الاصمعي الكعبان الناشزان
من جانبي القدمين وانكر قول الناس انه في ظهر القدم وهو قول الشافعي هذا ما ذكره الازهري

ونقل ايضا في كتابه شرح الفاظ المختصر عن الاصمعي انهما الناشزان في المفصل وذكر
الواحدي المفسر بعض ما ذكره الازهري واختلاف الرواية عن الاصمعي ثم قال ولا يعرج
على قول من قال الكعب في ظهر القدم فانه خارج عن اللغة والاخبار واجماع الناس وحكى
غيره عن ابي زيد ان الكعب هو الناتي في المفصل فهذه اقوال اهل اللغة المصرحة
بما قلنا والله اعلم قال صاحب البحر **فان قيل** البهايم لها في كل رجل كعب واحد
فكذا ينبغي ان يقال في الآدمي **فالجواب** ان خلقة الادمي تخالف خلقة البهايم لان كعب البهيمة
فوق ساقها وكعب الادمي في سفله **يعني** فلا يلزم اتفاقهما في ذلك والله اعلم

قال المصنف رحمه الله ويستحب ان يبدا باليمنى قبل اليسرى لما ذكرناه في اليد فان كانت
اصابعه منفتحة فالمستحب ان يخلل بينهما لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط وخلل
الاصابع وان كانت ملتفة لا يصل الما اليها الا بالتخليل لقوله صلى الله عليه وسلم خللوا
بين اصابعكم لا يخلل الله بينها بالنار **الشرح** اما تقديم اليمنى على اليسرى فهو مستحب
بلا خلاف ويكره تقديم اليسرى وقد تقدم بيان ذلك كله في فصل اليد **واما حديث
لقيط** في التخليل فهو حديث حسن وتقدم بيانه في فصل المضمضة **واما الحديث الاخر**
فرواه الدارقطني من حديث عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد ضعيف
وروي في التخليل احاديث اخر منها حديث المستورد بن شداد قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضا فخلل اصابع رجليه بخنصره رواه احمد بن حنبل في مسنده
وابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم **وهو حديث ضعيف** فانه من رواية ابن
لهيعة وهو ضعيف عند اهل الحديث قال الترمذي لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة
ومنها حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه انه توضا فخلل بين اصابع قدميه ثلاثا وقال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما
باسناد جيد **ومنها** حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء واجعل الما بين اصابع يديك ورجليك رواه احمد بن حنبل
والترمذي وابن ماجه وغيرهم قال الترمذي حديث حسن غريب ولكنه من رواية صالح
مولى التوامة وقد ضعفه مالك والله اعلم **واما حكم التخليل** فقد اتفق اصحابنا وغيرهم

على انه يستحب التخليل اذا كانت الاصابع منفرجة واما اذا كانت ملتفة فان ايصال الما
الى باطنها واجب ولا يتعين في تحصيله التخليل بل باي طريق اوصله حصل ويستحب مع ايصاله
التخليل فالتخليل مستحب مطلقا لا يجب في حال واراد المصنف وشيخه القاضي ابو الطيب
وصاحب الحاوي وصاحب التهذيب والتتمة وشيخهما القاضي حسين بقولهم وجب التخليل **اي**
وجب ايصال الما فانهم فرضوا المسلة فيما اذا لم يصل الما اليها الا بالتخليل واستدل المصنف
على وجوب التخليل بالحديث المذكور حيث جا فيه الوعيد بالنار ولا يكون ذلك الا في واجب
واما حديث لقيط فاحتج به على الاستحباب فان المراد به الوضوء الكامل ولم يقتصر فيه
على المجزي فان فيه المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيه وذلك غير واجب قال اصحابنا
فان كانت اصابعه ملتحمة بعضها في بعض فلا يجب عليه ان يشقها ويفتقها بل لا يجوز له ذلك
ولكن يغسل ما ظهر منها ولم يلتحم ونص على هذا ايضا الشافعي رحمه الله في الام قال اصحابنا
فان كان على رجله شقوق وجب ايصال الما الى باطن تلك الشقوق وقد ذكر المصنف مثله
في فصل غسل اليد واذا شك في وصول الماء الى تلك الشقوق او شك في وصول الماء الى باطن
الاصابع لزمه الغسل ثانيا حتى يتحقق الوصول لان الاصل عدمه واذا كانت في رجله شقوق
فاذاب فيها شحما او شمعا او عجينا او خضبها بالحناء وجب عليه ازالة عين الشحم والشمع والعجين
والحناء لانها تمنع وصول الما الى البشرة واما اذا بقي لون الحناء دون عينه فانه لا يضره
بل يصح وضوءه ولو كان على اعضايه اثر دهن مايع فتوضا وامس الماء البشرة وجرى عليها
ولكن لم يثبت صح وضوءه فان ثبوت الما على العضو ليس بشرط صرح به صاحب التتمة والعدة
وصاحب البحر وغيرهم ولو تنفطت رجله ولم تتشقق فليس عليه شقها بل يكفيه غسل ظاهرها
فلو تشققت بعد طهارته فليس عليه غسل ما ظهر ~~فان كان قد عاد الى الالتحام بالشق~~ كما
تقدم فيمن حلق شعر راسه بعد الطهارة فاذا تطهر بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر فان كان
قد عاد الى الالتحام لم يلزمه فتقه والله اعلم **واما كيفية التخليل في اصابع الرجلين** فقال
اصحابنا الخراسانيون يخلل بخنصر يده اليسرى ويكون ذلك من اسفل الرجل باطن القدم ويبدا
من خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر اليسرى ممن ذكره هكذا القاضي حسين وصاحب التهذيب وصاحب التتمة

والغزالي وصاحب العدة وجماعات آخرون، وصاحب البيان من العراقيين إلا أنه لم يذكر
كونه بخنصر يده اليسرى وخالفهم القاضي أبو الطيب الطبري فقال في تعليقه يستحب
أن يخلل بخنصر يده اليمنى من تحت الرجل، وقال إمام الحرمين لست أرى لتعيين اليد اليسرى
أو اليمنى في ذلك أصلاً إلا أن النهي عن الاستنجاء باليمين فإنه نهي عنه إكراماً لها وليس تخليل
الأصابع مشابهاً له فلا حرج على المتوضئ في استعمال اليمين واليسار، قال الأمر كذلك
في غسل الرجلين وتخليل الأصابع جزء منها ولم يثبت عندي في تعيين إحدى اليدين شيء
وذكر الغزالي في البسيط أن مستند الأصحاب في تعيين اليسرى الاستنجاء، ثم ذكر إمام
الحرمين وذكر الرافعي هذا المشهور عن الخراسانيين من استحباب خنصر اليد اليسرى ونقله
عن معظم الأئمة، ثم حكى عن أبي طاهر الزيادي أنه قال يخلل ما بين كل أصبعين من أصابع
رجليه بأصبع من أصابع يده ليكون بماء جديد ويترك الإبهامين فلا يخلل بهما لما فيه من العسر
وهذا الذي قاله أبو طاهر غريب تحصل من مجموع هذا أن التخليل يكون من أسفل الرجلين
ويبدأ من خنصر الرجل اليمنى وفي الأصبع التي يخلل بها أوجه الأشهر أنها خنصر اليسرى،
والثاني وهو قول القاضي أبي الطيب خنصر اليمنى، والثالث وهو قول إمام الحرمين لا يتعين في
استحباب ذلك يد، والرابع قول أبي طاهر والله أعلم ولم يذكر أكثر أصحابنا تخليل أصابع
اليدين وفيه تخليل أصابع اليد في حديث ابن عباس الذي تقدم، وقد نقل الترمذي
استحبابه عن إسحق بن راهويه الإمام المشهور، وقال الرافعي معظم الأئمة سكتوا عن
أصابع اليدين لكن القاضي أبو القسم بن كج قال إنه مستحب في اليدين واستدل بحديث لقيط
فإن لفظ الأصابع يشملها وذكر حديث ابن عباس، قال الرافعي وعلى هذا فالذي يقرب من الفهم
ها هنا أن يشبك بين الأصابع ولا يعود فيه الكيفية المذكورة في الرجلين والله أعلم. **فرع**
في مسائل تتعلق بغسل الرجلين أحدها في الكيفية المستحبة في غسلهما خلاف فنص
الإمام الشافعي رحمه الله في الأم قال يبدأ فينصب قدميه ثم يصب عليهما الماء بيمينه أو
يصب عليه غيره هذا لفظه وقد قال به صاحب التهذيب فإنه قال ينصبهما ثم يصب الماء
عليهما بيمينه ويدلكهما بيساره ويجتهد في ذلك العقب خصوصاً في الشتاء فإن الماء

يتجافى عنها لخشونتها وكذا أطلق المحاملي في اللباب وغيره من أصحابنا أنه يبدأ بأصابع
الرجلين وذكر الصيمري وصاحبه صاحب الحاوي أنه يبدأ من رؤوس الأصابع
إلى الكعبين إن كان هو الذي يصب على نفسه وإن كان يصب غيره غسلهما من
كعبيه إلى أطراف أصابعه والذي نص عليه الشافعي والمحاملي وصاحب التهذيب
أحسن والله أعلم **المسألة الثانية** إذا كان على قدمه أصبع زائدة أو كان له رجل
زائدة فحكمه حكم الأصبع في اليد واليد الزائدة، وكذلك الجلدة المتكشطة على ما
تقدم في فصل اليد والله أعلم. **المسألة الثالثة** إذا كان قطع من فوق الكعب فلا فرض
عليه والمستحب أن يمس الموضع المقطوع ماء كما تقدم في اليد والله أعلم **المسألة الرابعة**
إذا كان على رجليه شعر كثيف لزمه غسل الشعر والبشرة جميعاً لأنه نادر. **المسألة**
الخامسة قال الدارمي إذا لم يكن للمتوضئ كعبان قدّر بقدر ذلك. **قال المصنف رحمه الله**
والمستحب أن يغسل فوق المرفقين وفوق الكعبين لقوله صلى الله عليه وسلم تأتي
أمتي يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل.
الشرح أما هذا الحديث فصحيح متفق على صحته أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما
من رواية أبي هريرة رضي الله عنه من طرق وأنا أنقلها بألفاظها لما فيها من الفوائد
عن نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم وإسكان الجيم وكسر الميم الثانية قال رأيت أبا هريرة
توضأ ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أمتي يدعون يوم القيامة
غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل رواه البخاري
ومسلم، وفي رواية لمسلم إن أمتي يأتون بدل يدعون. وعن نعيم أيضاً قال
رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في
العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع
في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من
إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله. رواه مسلم في صحيحه.

وعن ابي حازم قال كنت خلف ابي هريرة وهو يتوضا للصلوة فكان يمد يده حتى تبلغ
ابطه فقلت له يا ابا هريرة ما هذا الوضو فقال سمعت خليلي يقول تبلغ الحلية
من المومن حيث يبلغ الوضو رواه مسلم في صحيحه وعن نعيم المجمر انه
راى ابا هريرة يتوضا فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه
حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي
ياتون يوم القيمة غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل
رواه مسلم في صحيحه والله اعلم واتفق اصحابنا على استحباب غسل ما فوق المرفقين
والكعبين ثم ان جماعة منهم اطلقوا استحباب ذلك ولم يحدوا ا محل غاية الاستحباب
كما اطلقه المصنف ثم وحده جماعة من اصحابنا بنصف العضد ونصف الساق
وقال جماعة من اصحابنا يبلغ به الابط والركبة وحديث ابي هريرة المذكور يدل على
هذا وقال صاحب التهذيب يستحب ان يغسل الى نصف العضد فما فوقه والى نصف
الساق فما فوقه وقوله صلى الله عليه وسلم غرا محجلين معناه بيض الوجوه
واليدين والرجلين كالفرس الاغر وهو الذي في وجهه بياض والمحجل وهو الذي قوايمه
بيض والغره في الوجه والتحجيل في الايدي والارجل وقد اختلف عبارات
اصحابنا في المراد بتطويل الغره فظاهر كلام المصنف انها في اليدين والرجلين
وكذا قاله جماعة من اصحابنا منهم امام الحرمين ذكره في كتابه الاساليب في الخلاف
في مسئلة تكرار مسح الراس ثم في مسئلة مسح الاذنين وصاحب العده وقال الغزالي
اذا قطعت يده من المرفق استحب امساس الما ما بقي من عضده فان تطويل الغرة مستحب
وانكر الشيخ تقي الدين على الغزالي هذا الكلام وقال هذا غير مرضي فانه يوهم وجود تطويل
الغره في اليد ومن المعلوم الشايع اختصاص الغره بالوجه وان الذي في اليدين
والرجلين من ذلك هو التحجيل قال ولعل هذا وقع للغزالي من قوله صلى الله عليه وسلم
ان امتي يوم القيمة غرا محجلين فمن استطاع ان يطيل غرته فليفعل ولم يقل استطاع
ان يطيل غرته وتحجيله فتوهم ان الغرة شامله لموضع التحجيل وليس الامر على ذلك فان

ذلك من الايجاز الذي يكتفى فيه بذكر احد النظيرين عن الاخر كما في قوله تعالى
سرابيل تقيكم الحر ولم يذكر البرد على انه قد ورد في بعض الروايات
فمن استطاع ان يطيل غرته وتحجيله فان كان مراد الغزالي ان تطويل
التحجيل مستحب ونبه عليه بذكر نظيره من الغره فلا محذور فيه سوى ما فيه
من الايهام هذا اخر كلام الشيخ تقي الدين وقال القاضي حسين في تعليقه اسباغ
الوضو سنه اطالة للغرة وهو ان يستوعب جميع الوجه بالغسل حتى يغسل
جزءا من راسه ويغسل اليدين الى المنكبين والرجلين الى الركبتين وقال
صاحب التتمه تطويل الغره سنه وهو ان يغسل بعض مقدم راسه مع الوجه
وتطويل التحجيل سنه وهو ان يغسل بعض العضد مع المرفقين وبعض الساق
مع القدم وقال صاحب التهذيب يستحب مسح العنق تبعا للراس او الاذن
اطالة للغرة وقال الرافعي اختلف الاصحاب في تفسير صفحة العنق وتطويل
التحجيل غسل بعض العضد وغسل بعض الساق وغايته ذلك استيعاب العضد
والساق قال وفسر كثيرون تطويل الغره بغسل شي من العضد والساق واعرضوا
عن ذكر ما حوالي الوجه قال والاول اولى واوفق لظاهر الخبر وقال الرافعي في
موضع اخر عند استحباب غسل ما بقي من العضد بعد القطع ان قيل كيف قال
الغزالي يغسل الباقي لتطويل الغره والغره انما هي في الوجه والذي في اليد
التحجيل قلنا تطويل الغره والتحجيل نوع واحد من السنن فيجوز ان يكون قوله
لتطويل الغره اشارة الى النوع على ان اكثرهم لا يفرقون بينهما ويطلقون تطويل
الغره في اليد قال ورايت بعضهم احتج عليه بقوله صلى الله عليه وسلم فمن
استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وانما تمكن الاطاله في اليد لان الوجه يجب
استيعابه بالغسل قال الرافعي وليس هذا الاحتجاج بشي لان للمعترض ان يقول
الاطاله في الوجه ان تغسل الى اللبه وصفحة العنق وهو مستحب نص عليه الايمه هذا
اخر كلام الرافعي والله اعلم وهذا الذي ذكرناه من استحباب غسل ما فوق المرفقين

ذلك فرق بعضهم بين الغرة والتحجيل فقالوا تطويل الغرة غسل
مقدمات الراس مع الوجه وكذلك صفحة العنق

والكعبين هو مذهبنا لا خلاف فيه بين اصحابنا وهو مذهب ابي هريرة كما
قدمناه عنه • وقد قال ابو الحسن بن بطال المالكي في كتابه شرح صحيح البخاري
وهذا قاله ابو هريرة لم يتابع عليه والمسلمون مجمعون على انه لا يتعدى بالوضوء
ما حد الله ورسوله ولم يجاوز رسول الله صلى الله عليه وسلم قط مواضع الوضوء
فيما بلغنا • وهذا الذي قاله ابن بطال من انكار قول ابي هريرة خطا • فان ابا هريرة
لم يفعل ما فعله من تلقاء نفسه بل اخبر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل
ذلك كما قدمناه عنه وكون اكثر العلما لم يقولوا به لا يمنع ان يكون سنة
بعد ثبوت الحديث ونقله الاجماع لا يقبل مع هذا الخلاف والله اعلم •

فصل قال المصنف رحمه الله والمستحب ان يتوضا ثلثا ثلثا لما روى
ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة
ثم قال هذا وضو لا يقبل الله الصلوة الا به ثم توضا مرتين مرتين وقال من توضا مرتين
اتاه الله اجره مرتين ثم توضا ثلثا ثلثا وقال هذا وضوي ووضو الانبيا قبلي ووضو
خليلي ابرهيم صلى الله عليه وسلم فان اقتصر على مرة واسبغ اجزاه لقوله صلى الله
عليه وسلم هذا وضو لا يقبل الله الصلوة الا به • **الشرح** اما حديث ابي
رضي الله عنه هذا فهو حديث ضعيف رواه ابن ماجه في سننه هكذا من رواية
ابي بن كعب • وقد ذكره الشافعي في رواية حرملة بغير اسناد ورواه ابن ماجه
والبيهقي ايضا وغيرهما من رواية ابن عمر رضي الله عنهما واسناده ايضا ضعيف •
قال الامام الحافظ ابو بكر الحازمي قد روي هذا الحديث من وجوه عن غير
واحد من الصحابة وكلها ضعيفة قال وحديث ابن عمر في الباب نحو حديث ابي
وليس في حديثهما ووضو خليلي ابرهيم **قلت** هذا الذي قاله الحازمي انه ليس في
رواية ابن عمر ووضو خليلي ابرهيم ليس بصحيح بل ذلك موجود في رواية ابن عمر رواه
ابو يعلى الموصلي في مسنده • وذكر القاضي حسين في تعليقه في حديث ابي هذا
خلافا بين اصحابنا منهم من قال فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الوضوات

ومعا
في مجالس لانه لو كان في مجلس لصار غسل كل عضو ست مرات • ومنهم من قال فعله
في مجلس واحد للتعلم ويجوز مثل ذلك للتعليم هذا كلام القاضي ورجح صاحب
البحر كونه في مجالس • والظاهر ان الخلاف لم ينقلوه عن رواية انما قالوه عن
اجتهاد وتخمين وظاهر رواية ابن ماجه وغيره ان ذلك كان في مجلس واحد وهذا
هو الظاهر وبه يحصل مقصود التعليم وان كان قد جا في سنن البيهقي من رواية
ابن عمر ما يقوي انه في مجالس قال فيه دعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء فتوضا
واحدة واحدة ثم دعا بماء فتوضا مرتين مرتين ثم دعا بماء فتوضا ثلثا ثلثا وكيف
كان فالحديث ضعيف لا يحتج به لما قدمناه واذا ثبت ضعف الحديث المذكور تعين الاستدلال
بغيره وفي ذلك احاديث صحيحة منها حديث عثمن رضي الله عنه انه وصف وضو
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا ثلثا ثلثا • رواه مسلم في صحيحه • وفي رواية
رواها البيهقي وغيره ان عثمن توضا ثلثا ثلثا ثم قال للاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل رايتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قالوا نعم • ومن ذلك حديث علي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلثا ثلثا رواه احمد بن حنبل في مسنده والترمذي
والنسائي وغيرهم قال الترمذي هذا احسن شي في هذا الباب واصح • وعن شقيق
بن سلمة قال رايت عثمن وعليا يتوضان ثلثا ثلثا ويقولان هكذا كان وضو رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه ابن ماجه باسناد صحيح • وعن ابن عمر انه توضا ثلثا ثلثا ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
رواه ابن ماجه • وعن عايشة وابي هريرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلثا ثلثا •
رواه ابن ماجه • وعن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلثا ثلثا • رواه
احمد بن حنبل في مسنده • وفي الباب حديث عمرو بن شعيب الذي ذكره المصنف
بعد هذا وفيه غير ذلك من الاحاديث والله اعلم • واتفق العلما على استحباب الطهارة
ثلثا ثلثا في غير الراس • وقد حكى اصحابنا عن بعض العلماء انه لا يستحب التثليث وعن
بعضهم انه اوجب التثليث ولا يصح ذلك والله اعلم عن احد الا ان مالكا رحمه الله
قال لا توقيت فيه قال اصحابنا وغيرهم والمرتان افضل من الواحدة ولا فرق في استحباب

الطهارة ثلاثا ثلاثا بين الراس وغيره عندنا فيستحب مسح الراس ثلاثا كغيره هذا مذهبنا المشهور الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه في كتبه واتفق عليه الجماهير من اصحابه وقطعوا به ونقل ابو عيسى الترمذي في كتابه عن الشافعي واكثر اهل العلم انهم راوا مسح الراس مرة واحدة ولا نعرف احدا من اصحابنا حكى هذا عن الشافعي ولكن حكى صاحب البيان والرافعي وغيرهما وجها لبعض اصحابنا ان السنة في مسح الراس مرة وحكاه الرافعي في مسح الاذنين ايضا ومال صاحب التهذيب الى ترجيح هذا الوجه في مسح الراس فقال الروايات الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح براسه مرة واحدة وحكى بعض تلامذته عنه انه كان يعمل بهذا واشار ايضا الى ترجيحه الامام الحافظ الفقيه ابو بكر البيهقي من اصحابنا كما سأذكره عنه قريبا ان شاء الله تعالى ومذهب الشافعي هو ما قدمناه من استحباب الثلاث وهو مذهب جماعة من السلف حكاه ابن المنذر عن انس بن مالك وسعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة وحكى ابن المنذر واصحابنا عن محمد بن سيرين انه قال يمسح راسه مرتين وذهب اكثر العلماء الى انه لا يستحب المسح ثلاثا قالوا بل المستحب والسنة مسحة واحدة هكذا حكاه الترمذي وجماعة من الائمة عن اكثر اهل العلم وسمى ابن المنذر جماعة ممن قال بالمسح مرة واحدة منهم عبد الله بن عمر وطلحة بن مصرف والحكم وحماد والنخعي وعطا وسعيد بن جبير وسالم بن عبد الله والحسن البصري ومجاهد واصحاب الراي واحمد وابو ثور وحكاه غيره عن غيرهم ايضا وهو مذهب مالك وابي حنيفة وسفيان الثوري واسحق بن راهويه واختاره ابن المنذر فاما ابن سيرين فاحتج له بحديث الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فمسح على راسه مرتين وعن عبد الله بن زيد مثله واما القائلون بمسحة واحدة فاحتجوا بالاحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحين وغيرهما من روايات جماعات من الصحابة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح مرة واحدة

مع غسله بقية الاعضا ثلاثا منها رواية عثمان وابن عباس وعبد الله بن زيد وروي ذلك من رواية عبد الله بن ابي اوفى وسلمة بن الاكوع والربيع بنت معوذ وغيرهم قالوا وقد قال ابو داود السجستاني في سننه وغيره من ائمة الحديث رحمهم الله الصحيح في احاديث عثمان وغيره مسح الراس مرة واحدة وقد سلم لهم الحافظ البيهقي هذا واعترف به ولم يجب عنه مع انه المعروف بالانتصار لمذهب الشافعي قالوا ومن القياس مسح واجب فلم يسن تكراره كالمسح في التيمم ومسح الخف قالوا ولان تكراره يؤدي الى ان يصير المسح غسلا وذلك مكروه قالوا ولان الناس اجمعوا قبل الشافعي على عدم التكرار فقول الشافعي رحمه الله خارق للاجماع فلا يعتد به واحتج اصحابنا باحاديث واقيسة احدها وهو الذي اعتمده الشافعي رحمه الله حديث عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا رواه مسلم في صحيحه ووجه الدلالة منه ان قوله توضا يشمل المسح والغسل جميعا وقد منع البيهقي وغيره من العلماء الدلالة من هذا لان هذه رواية مطلقة وقد جاءت الروايات الثابتة المفسرة مصرحة بان الغسل في الاعضاء ثلاثا ثلاثا ومسح الراس مرة وقال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الراس مرة ودليل ما قاله ابو داود انهم صرحوا بالثلاث في غير الراس وقالوا في الراس مسح براسه ولم يذكروا عددا ثم قالوا بعده ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا وجاء في روايات في الصحيح ثم مسح براسه مرة ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا فلم يبق في هذا دلالة الحديث الثاني مما يحتج به لمذهبنا عن عثمان انه توضا ومسح راسه ثلاثا وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا هكذا رواه ابو داود في سننه الا ان اسناده ليس بالقوي والشيخ تقي الدين قال انه حديث حسن ولعله اراد انه يقوى بشواهده وكثرة طرقه فان البيهقي وغيره رووه من طرق كثيرة غير طريق ابي داود عن عثمان هكذا الحديث الثالث عن علي رضي الله عنه انه توضا فمسح راسه ثلاثا ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل رواه البيهقي

قال البيهقي واكثر الرواة رووه عن علي دون التكرار في مسح الراس قال البيهقي والحسن
ما روي عن علي فيه ما رواه عنه الحسن ثم ذكره باسناده فذكر فيه مسح الراس ثلثا
وقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم توضا واسناده حسن وروي عن عبد الله
بن ابي اوفى وابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه ثلثا قال الشيخ ابو حامد
الاسفرايني في تعليقه الذي يستدل به في المجالس من الاخبار حديث ابي بن كعب
المذكور في الكتاب لان قوله توضا ثلثا ثلثا معناه الطهارة التي اتى بها اولا موحده
اتى بها مثلثه والراس داخل في الاولى وهذا دليل ظاهر لكن الحديث ضعيف
واحتج اصحابنا من القياس بانه احد اعضا الطهارة فسن فيه التكرار كغيره
ولان المسح احد نوعي الطهارة فسن تكراره كالغسل ولانه ايراد اصل على
اصل فسن فيه التكرار كالوجه وفيه احتراز من التيمم ومسح الخف
قال الشيخ ابو حامد وعادة اصحابنا الخراسانيين في هذا انهم يقولون اصل في
الطهارة المبعضه يحترزون عن غسل الجنابه فانه لا يتبعض قال وانما فعلوا
هذا لانهم لا يعرفون المذهب في غسل الجنابه والمذهب عندنا انه يسن تكرار الغسل فيه
فاما الجواب عن دليل ابن سيرين ومحمد وحديث الربيع فمن اوجه احدها انه حديث ضعيف
رواه البيهقي وغيره من روايه عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب وهو ضعيف عند
الكثر اهل الحديث والثاني انه لو صح لكان حديث الثلث مقدما لما فيه من الزياده
والثالث ان ذلك محمول على بيان الجواز واحاديث الثلث محموله على المستحب جمعا
بين الاحاديث واما حديث عبد الله بن زيد فقد رواه النساي باسناد صحيح
والجواب عنه ايضا بالوجهين الاخرين وقد اشار البيهقي الى منع الاحتجاج به من
جهة ان سفين بن عيينه انفرد عن رفقته فرواه مرتين والباقون رووه مره
وعلى هذا يجاب عنه بالاوجه الثلثه واما ما احتج به القايلون بمسحه واحده
فاجاب اصحابنا عنه باشيا من احسنها انه نقل عنه وانها الاختلاف في الثلث
والواحده كما تقدم فوجب ان يجمع بينها فنقول الواحده قصد بها بيان الجواز

والثنتان قصد بهما بيان الجواز وزياده الفضيله فيهما على الواحده واما
الثلث فقصد بها بيان الكمال والفضيله ويوبد هذا انه قد روي الوضو
على وجوه كثيره فروي على هذه الاوجه التي ذكرناها وروي غسل بعض الاعضا
ثلثا وبعضها مرتين وروي على غير ذلك وهذا كله على التوسعه
وانه لا حرج عليهم كيف توضاوا لم نعلم احدا من العلماء قال يستحب المخالفه بين
الاعضاء وغسل بعضها ثلثا وبعضها اثنتين مع ان حديثه في الصحيحين فعلم
بهذا ان القصد بما سوى الثلث بيان الجواز فانه صلى الله عليه وسلم لو واظب
على الثلث لحمل ذلك على الوجوب فبين في اوقات الجواز بدون ذلك وكرر
بيان الجواز في اوقات وعلى وجه ليستقر معرفه ذلك ولا حتمال ان الحاضرين
الذين لم يعلموا ذلك فان قيل فاذا كان الثلث فضل فلم تركه صلى الله عليه وسلم
في اوقات فالجواب ما قدمناه وهو انه صلى الله عليه وسلم قصد بذلك الجواز
وكان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم فالثواب فيه في ذلك الوقت اكثر وكان
البيان بالفعل اكد واقوى في النفوس من البيان بالقول والله اعلم واما الجواب
عن قياسهم على التيمم ومسح الخف فهو ان مسحهما رخصه فناسب تخفيفها
بخلاف مسح الراس فانه اصل فالحاقه بباقي الاعضاء الوضوء اولى واما قولهم تكراره
يودي الى غسله وهو مكروه فالجواب من وجهين احسنهما انه لا يسلم ان تكرار
المسح يكون غسلا فان الغسل جريان الما على العضو وهذا لا يتاتي بالمسح وقد
اجمع العلما على ان الجنب اذا مسح بدنه بالماء وكرر ذلك لا ترتفع جنابته بل لا بد
من جريان الما على الاعضاء الجواب الثاني ان الغسل ليس مكروه على احد الوجهين
عندنا وان قلنا انه مكروه فذاك في غسل يبتدا واما قولهم ان الشافعي خرق
الاجماع في ذلك فليس كذلك بل قد سبقه به انس بن مالك رضي الله عنه وعطا
بن ابي رباح وغيرهما ممن تقدم نقل ابن المنذر ذلك عنهم وابن المنذر هو المرجوع
اليه في نقل مذاهب العلما رحمهم الله اجمعين والله اعلم واما قول المصنف ان اقتصر

ان اقتصر على مرة واسبغ اجزاه لقوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوء لا يقبل الله
الصلاة الا به قوله اسبغ اي عمم الاعضا واستوعبها ومنه درع سابغه
وثوب سابغ واما الحديث الذي ذكره فقد تقدم بيان ضعفه واما قوله
انه اذا اقتصر على مرة اجزاه فهو مجمع عليه اتفق عليه المسلمون وممن حكاه
وممن نقل الاجماع على هذا ابو جعفر محمد بن جرير الطبري في كتابه اختلاف العلما
وقد حكى الشيخ ابو حامد الاسفرايني وغيره من اصحابنا عن بعض العلماء انه اوجب
الطهاره ثلثا ثلثا وحكاه صاحب الابانه عن ابن ابي ليلى وهذا مذهب ساقط
ضعيف باطل ولا اظنه يثبت عن احد وان ثبت فهو مردود بالاجماع من قبله
وبالاحاديث الصحيحه منها حديث ابن عباس قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم
مره مره رواه البخاري في صحيحه ومنها حديث عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم غسل بعض اعضايه ثلثا وبعضها مرتين وهو مخرج في الصحيحين والاحاديث
الصحيحه مشهوره في مسحه صلى الله عليه وسلم راسه مره واحده وهذا المذهب
اضعف ان يرد فانه لا وجه له والله اعلم قال المصنف رحمه الله فان خالف
بين الاعضاء فغسل بعضها مره وبعضها مرتين وبعضها ثلثا جاز لما روى عبد الله
بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فغسل وجهه ثلثا ويديه مرتين
الشرح اما جواز مخالفة الاعضا فهو متفق عليه واما حديث عبد الله بن زيد
فصحيح متفق عليه اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من طرق كثيره هكذا وفيه
زيادة حسنه وانه مسح راسه مره واحده وهذه الزياده لا بد منها ليكون الحديث
جامعا للطهارة بعض الاعضا مره وبعضها مرتين وبعضها ثلثا كما ذكره المصنف
واما عبد الله بن زيد فقد تقدم في مسح الراس ذكره والله اعلم ويثبت عن
عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرتين مرتين رواه البخاري في صحيحه
وعن ابي هريرة مثله رواه احمد بن حنبل وابو داود والترمذي وقال انه حسن والله اعلم
قال المصنف رحمه الله فان زاد على الثلث كره لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه

عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضو فمن زاد على هذا
او نقص فقد اسا وظلم الشرح اما قوله ان زاد على الثلث كره
فهكذا قال جمهور اصحابنا وهذه كراهة تنزيه لا كراهة تحريم هكذا صرح
به اصحابنا المصنفون وقال الشيخ ابو حامد في تعليقه قال الشافعي في الام
احب ان لا يتجاوز الثلث فان جاوزه لم يضره قال الشيخ ابو حامد واراد بقوله
لم يضره اي لم ياثم قال وانما استحبه لحديث عمرو بن شعيب قال ابو حامد
واصحابنا يقولون يحرم عليه مجاوزة ذلك قال وليس ظاهر المذهب هذا وانما
اراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فقد اسا وظلم غير التحريم لانه يقال لمن
فعل ما لا اثم فيه اسا وذكر صاحب البحر عن بعض اصحابنا وجها في تحريم الزياده
قال وليس بشي والصواب ما قاله الجمهور انها كراهة تنزيه وقال صاحب الحاوي
الزياده على الثلث غير مسنونه قال واختلف اصحابنا في كراهتها فذهب ابو حامد
الاسفرايني الى انها غير مكروهه لانها زيادة عمل قربة وقال سائر اصحابنا
الزياده مكروهه وهذا اصح هذا كلام صاحب الحاوي ونص الشافعي في الام قال
ولا احب للمتوضي ان يزيد على ثلث وان زاد لم اكرهه ان شا الله تعالى هذا
لفظه ومعنى لم اكرهه لم احرمه ويحتمل انه نفى كراهة التنزيه ايضا والاول
هو الموافق للاحاديث ولقول الاصحاب بل لقول العلما مطلقا وقد قال الامام
ابو عبد الله البخاري في اول كتاب الوضو من صحيحه بين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض
الوضو مره مره وتوضا ايضا مرتين وثلثا ولم يزد على ثلث قال وكره اهل
العلم الاسراف فيه وان يجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث عمرو
بن شعيب الذي ذكره المصنف فهو حديث حسن رواه احمد بن حنبل وابو داود
والنسائي وابن ماجه وغيرهم باسانيد صحيحه الى عمرو بن شعيب وليس في رواية احد
من هولا او نقص الا رواية ابي داود وقد اختلف العلما في الاحتجاج باحاديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا كانت هكذا فذهب الاكثرون الى صحة الاحتجاج به

بعض المحدثين وكذلك منع الاحتجاج به اكثر اصحابنا في اصول الفقه والمصنف
الشيخ ابو اسحق ممن قال لا يحتج به ذكر ذلك في كتابه اللمع في اصول الفقه ووجه
الاختلاف فيه انه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص والضمير في
قوله عن جده عايد الى عمرو بن شعيب فيحتمل ان يريد به جده الادنى وهو محمد
فيكون مرسلا فان محمدا تابعي ويحتمل ان يريد به جده الاعلى وهو عبد الله بن عمرو
الصحابي فيكون متصلا وعمرو وشعيب ومحمد ثقات وثبت سماع شعيب من محمد
ومن عبد الله بن عمرو هذا هو الصواب الذي قاله المحققون والجماهير وذكر ابو حاتم
بن حبان بكسر الحاء ان شعيبا لم يلق عبد الله وابطل الدارقطني وغيره ذلك واثبتوا
سماع شعيب من عبد الله وبينوه **فاما من منع الاحتجاج به** فقالوا يحتمل ان يكون
متصلا وان يكون مرسلا فلا يجوز الاحتجاج به حتى يتبين ان الجد عبد الله
وعلى قول ابي حاتم انه وان ذكر الجد عبد الله لا يحتج به لان عنده ان شعيبا لم يلق
عبد الله **واما القايلون** بالاحتجاج به فاحتج لهم الشيخ تقي الدين بان الظاهر منه
الجد الاعلى المعروف بالرواية وهو عبد الله وقد روى الحافظ عبد الغني بن سعيد
المصري باسناده عن الامام ابي عبد الله البخاري انه سئل عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ايحتج به فقال رايت احمد بن حنبل وعلي بن عبد الله يعني المديني والحميدي
واسحق بن راهويه يحتجون به ما تركه احد من المسلمين وذكر غير عبد الغني هذه
الحكاية ثم قال ابو عبد الله من الناس بعدهم وكذلك ذكر الاحتجاج به اخرون
غير هولاء والله اعلم اذا ثبت هذا فقد ينكر على المصنف كونه احتج به في
المهذب والتزم ذكره والاحتجاج به مع انه قد قال في اللمع لا يحتج به **ويجاب**
عنه بانه سلك في اللمع طريقة جماعة من اصحابنا في اصول الفقه وهو منع الاحتجاج به
وترجح عنده في حال تصنيف المهذب جواز الاحتجاج به كما قاله المحققون
من اهل الحديث والاكثرون وهو الصحيح فانهم اهل هذا الفن ومنهم يعرف ويكفي في
الاعتماد عليه ما ذكرناه عن امام اهل الحديث البخاري رحمه الله والله اعلم

٢٢٨

واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم فقد
اختلف اصحابنا في معناه على ثلثة اوجه جمعها الشيخ تقي الدين رحمه الله فقال
من الفقهاء من جعل اساء في النقصان وظلم في الزيادة لان الظلم
مجاوزة الحد ووضع الشي في غير موضعه ومن المتاخرين من عكس هذا فجعل
اساء في الزيادة وظلم في النقصان لان الظلم قد جا بمعنى النقص كما
في قوله تعالى آتت اكلها ولم تظلم منه شيا قال الشيخ وانا اقول بل
كلاهما معا في الزيادة وكذلك هما في النقص كما هو ظاهر الكلام فاذا زاد
على الثلث فقد اساء وظلم معا لاجتماع معنى الكلمتين فيه ويدل عليه رواية
من روى فمن زاد فقد اساء وظلم ولم يذكر النقص وكذلك اذا نقص
فقد اساء وظلم معا **فان قيل** هذا حمل للفظ المشترك بين معنيين عليهما في حالة
واحدة وذلك غير جايز **فعنه جوابان احدهما** انه جايز على اصل الشافعي رحمه الله
كما قرر في اصول الفقه والثاني ان تقديره فمن زاد فقد اساء وظلم او
نقص فقد اساء وظلم فحذف في احدهما لدلالة الاخر عليه كما عرف في نظايره في
العربية والله اعلم هذا اخر كلام الشيخ تقي الدين ثم ان المشهور في كتب الفقه
وغيرها الذي لم يذكر اصحابنا مع كثرة كتبهم غيره ان معنى النقصان عن ثلث غسلات
وهذا هو الظاهر السابق الى الافهام واتفقوا على هذه الاساءة والظلم لا يقتضي
تحريما بل يوجب كراهة تنزيه الا ما قدمناه عن الشيخ ابي حامد قال امام الحرمين
في الغسلة الرابعة وان كانت مكروهة فليست معصية قال ومعنى اساء ترك الاولى
وتعدى حد السنة وظلم اي وضع الشي في غير موضعه وقال الامام
الحافظ الفقيه ابو بكر البيهقي في السنن الكبير **قوله نقص** يحتمل ان يريد به نقصان
العضو **وقوله ظلم** جاوز الحد وهذا التاويل غريب ضعيف ومقتضاه
ان تكون الزيادة على العضو وهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين اساءة وظلما
ولا سبيل الى ذلك بل ذلك مستحب كما تقدم والبيهقي ممن نص على استحبابه وعقد بابا فيه

احدهما باب استحباب مرار الما على العقب • والثاني باب الاشراع في الساق •
وذكر فيهما حديث ابي هريرة الذي قدمناه والله اعلم **فان قيل** كيف يكون النقصان
اساة وظلما ومكروها وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله **فالجواب عنه**
ما قدمناه ان ذلك لا اقتصار لبيان الجواز فكان في ذلك الحال افضل فان البيان
واجب والله اعلم ٥ ثم ان الزياده على الثلث وان كانت مكروهه فلا يبطل بها الوضو
عندنا وعند جماهير العلما • وحكى الدارمي في الاستذكار عن قوم انهم قالوا
اذا زاد بطلت طهارته كالزياده في الصلوه والله اعلم **فرع** اذا شك فلم يدر
غسل مرتين او ثلثا فمقتضى كلام جمهور الاصحاب على انه يبني اليقين فيغسل ثالثة ويستحب
ان ياتي باخرى وذكر امام الحرمين فيه وجهين احدهما قول والد الشيخ ابي محمد
الجويني رحمه الله انه يقتصر على ما جرى منه ولا ياتي باخرى لانه متردد بين
الرابعه وهي بدعه • والثالثه وهي سنه • وترك السنه اولى من اقتحام بدعه
قال وليس هذا كالمصلي اذا شك في عدد ركعات الفريضه فانه ياخذ بالاقل
ليتيقن انه ادى الفرض والذي شك فيه هنا ليس بفرض **والوجه الثاني** انه
يغسل غسله اخرى قياسا على الصلوه • والبدعه انما هي تعمد غسله رابعه من غير
سبب يقتضيها على ان الرابعه وان كانت مكروهه فليست معصيه هذا اخر كلام
الامام والصحيح انه ياتي باخرى ٥ **فرع اخر** قال الشيخ ابو محمد الجويني في الفروق
اذا توضا فغسل وجهه مرة ثم عاد فغسل ويديه مره ومسح براسه مره وغسل
رجليه مره ثم عاد فغسل وجهه ثانيا ويديه ثانيه ومسح راسه وغسل رجليه
ثم فعل ذلك مره ثالثه لم يجزه • ولو فعل مثل ذلك في المضمضه والاستنشاق جاز
والفرق ان الوجه واليدين عضوان متباعدان ينفصل حكم احدهما عن الاخر والسنه
ان يفرغ من احدهما ثم ينتقل الى الاخر واما الفم والانف فهما في تقاربهما كالعضو
الواحد فجاز تطهيرهما معا كاليدين والرجلين والاذنين هذا كلام الشيخ ابي محمد والله اعلم
فصل قال المصنف رحمه الله ويجب ان يرتب الوضو فيغسل وجهه ثم يديه

[right margin: ... على ... المصنف ... والله اعلم]

ثم يمسح براسه ثم يغسل رجليه

٤٩١ / ٤٩

ثم يمسح براسه ثم يغسل رجليه وحكى ابو العباس بن القاص قولا اخر انه ان نسي الترتيب
جاز والمشهور هو الاول والدليل عليه قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الايه
فادخل المسح بين الغسل وقطع النظير عن النظير فدل على انه قصد ايجاب الترتيب
ولانه عباده تشتمل على افعال متغايره يرتبط بعضها ببعض فوجب فيها الترتيب
كالصلوه والحج ٥ **الشرح** هذا القول الذي نقله ابو العباس انه يعذر
في نسيان الترتيب هو قول قديم كذا ذكره ابو العباس في كتابه التلخيص وكذا قاله
غيره من اصحابنا قال اصحابنا والصحيح من القولين هو الجديد ان الترتيب شرط
لا تصح الطهاره الا به فان تركه عمدا او سهوا لم تصح طهارته قال امام الحرمين في
تضعيف القديم هذا القول عندي ان صح النقل عنه فهو في حكم المرجوع عنه
الذي لا يعد من المذهب ونظير هذين القولين مسايل • منها نسيان الفاتحه
في الصلوه • والمتيمم اذا نسي الما في رحله • ومن صلى بنجاسه لا يعلم بها • ومن دفع الزكاه
الى من ظاهره الفقر فبان غنيا • ففي كلها قولان الصحيح الجديد انه لا يعذر
والقديم انه يعذر والله اعلم • ومما يوجه به القديم ان جعل التنكيس منهيا عنه
فيعذر فيه للنسيان ولا يقال انه شرط • فان الشرط لا يوثر فيه النسيان
وقول المصنف المشهور هو الاول • يعني انه لا يصح الوضوء الا بالترتيب سوا
تركه عمدا او نسيانا • وقوله لانها عباده تشتمل على افعال متغايره يرتبط
بعضها ببعض **قوله افعال** احتراز من الخطبه فانها اقوال ولا يشترط فيها الترتيب
عند اصحابنا العراقيين وان كان شرطا عند الخراسانيين وذكر هذا الاحتراز
الشيخ ابو حامد الاسفرايني وغيره قال وقوله **متغايره** معناه فرض ونفل
وفيه احتراز من الطواف • وقيل ان قوله افعال متغايره كلاهما احتراز من الغسل
وقوله يرتبط بعضها ببعض معناه انه اذا غسل وجهه ويديه لا يجوز له مس المصحف
ولا فعل شي مما يتوقف على الطهاره • وزاد امام الحرمين فقطع بانه اذا غسل وجهه
توقف ارتفاع الحدث عن الوجه على تمام الوضوء وخالفه الجمهور فقالوا يرتفع الحدث

عن كل عضو بمجرد غسله وهذا مما تقدم بيانه. وفي قوله ترتبط بعضها ببعض
احتراز من الزكاة فان الزكاة كل جزء من المخرج عبادة فلا تقف صحة بعضها
على بعض وتحتاج ان ينوي عند الدفع الى كل واحد من الاصناف. واورد المصنف في
تعليقه على هذه العلة ما اذا كان في بعض بدن الجنب جبيرة فان طهارته
تشتمل على افعال متغايرة مسحا وغسلا ولا يجب فيها الترتيب وأجاب عنه
بان الغسل في الاصل لا يشتمل على افعال متغايرة والله اعلم وقد اختلف العلماء
في وجوب الترتيب في الوضوء فقال جماعة بوجوبه كمذهبنا حكاه
اصحابنا عن عثمان بن عفان وابن عباس وهو احدى الروايتين عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنهم وهو قول قتادة وابي ثور وابي عبيد القسم بن سلام واسحق بن راهويه
وهو المشهور عن احمد بن حنبل والمعزو فمن مذهبه. وذهبت طائفة الى ان
الترتيب ليس بواجب قال صاحب التهذيب هو قول اكثر اهل العلم
وحكاه ابن المنذر وغيره عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وهو قول سعيد
بن المسيب والحسن البصري وعطاء ومكحول والزهري والنخعي والاوزاعي وربيعة
استاذ مالك وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واصحابهما وقول المزني وداود
الظاهري وهي الرواية الاخرى عن احمد واختاره ابو بكر بن المنذر قال صاحب
البيان وهو اختيار الشيخ ابي نصر البندنيجي من اصحابنا. واحتج هؤلاء بآية
الوضوء والواو لا تقتضي الترتيب فكيف غسل المتوضي كان ممتثلا قالوا وقد
روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فغسل وجهه ثم يديه ثم غسل رجليه
ثم مسح براسه ومن القياس طهارة فلم يجب الترتيب فيها كغسل الجنابة وازالة
النجاسة وكتقديم اليمين على الشمال وكتقديم المرفق على الكف ولانه لو اغتسل
المحدث دفعة واحدة ارتفع حدثه بالاتفاق ولو كان الترتيب شرطا لما ارتفع
واحتج اصحابنا بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤسكم وارجلكم
والدلالة فيها من وجهين احدهما ما ذكره المصنف في الكتاب وهو ان الله تعالى ذكر

ممسوحا بين مغسولات ومن عادة العرب اذا ذكرت اشياء متجانسة وغير متجانسة
جمعت المتجانسة على نسق ثم عطفت عليها غيرها ولا يخالفون ذلك الا لفائدة فلو
لم يكن الترتيب مأمورا به لما قطع النظير عن نظيره فان قيل فائدته استحباب
الترتيب فالجواب من وجهين احدهما ان الامر للوجوب على المختار عند
الفقهاء فلا يقبل خلافه الا بدليل. الثاني ان الآية بيان للوضوء الواجب
لا للمسنون. ولهذا لم يجئ فيها بيان سنن الوضوء الدلالة الثانية ان مذهب العرب
اذا ذكرت اشياء وعطفت بعضها على بعض تبدا بالاقرب فالاقرب لا يخالف ذلك
الا لفائدة ومقصود. فلما بدا سبحانه وتعالى بالوجه ثم عطف اليدين ثم الراس
ثم الرجلين دل على ارادة الترتيب. والا لقال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤسكم
واغسلوا ايديكم وارجلكم. وذكر اصحابنا من الآية دليلين آخرين ضعيفين احدهما
ان الواو للترتيب ونقلوه عن الفراء وثعلب قال صاحب الحاوي وهو قول اكثر
اصحاب الشافعي وقال الشيخ ابو حامد في التعليق قال اصحابنا استدل الشافعي رحمه الله
بان الواو للترتيب واستشهدوا عليه باشياء وكلها ضعيفة الدلالة. ولكن الاصل
القول بان الواو للترتيب ضعيف. ولقد انصف الامام ابو المعالي امام الحرمين
حيث قال في كتابه الاساليب صار علماؤنا الى ان الواو للترتيب وتكلفوا نقل ذلك
عن بعض ائمة العربية واستشهدوا بامثلة فاسدة قال والذي نقطع به انها
لا تقتضي ترتيبا ومن زعم انها تقتضيه فهو مراغم فلو كانت تقتضيه لما جرت في
باب التفاعل اذا قلت تفاعل زيد وعمرو فانه لا يسوغ تفاعل زيد ثم عمرو.
فهذا الذي قاله امام الحرمين هو الصواب المعروف عند اهل النحو واللغة وغيرهم
والدلالة الاخرى نقلها اصحابنا عن ابي علي بن ابي هريرة من اصحابنا قال امام الحرمين
تمسك بها علماؤنا ان الله تعالى قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم فعقب القيام
بغسل الوجه بالفاء والفاء للترتيب بلا خلاف ومتى وجب تقديم الوجه تعين الترتيب
اذ لا قائل بالترتيب في البعض وهذا استدلال ضعيف في غاية الضعف لان الفاء للتعقيب

ولكن المعطوف على ما دخلت عليه بالواو مع ما دخلت عليه كالشيء الواحد فمعنى الآية
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاعضاء ولو قال السيد لعبده ادخل السوق
فاشتر خبزا ولحما فلا شك انه لا يجب تقديم شرا الخبز وايهما اشتراه اولا
كان ممتثلا واحتج اصحابنا من السنة بالاحاديث الصحيحة المستفيضة
عن جماعات كثيرين من الصحابة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلهم
وصفوه مرتبا ولم يثبت فيه صفة غير مرتبة وفعله صلى الله عليه وسلم مبين
للوضوء المامور به ولو جاز ترك الترتيب لتركه صلى الله عليه وسلم في بعض
الاحوال لبيان الجواز كما ترك صلى الله عليه وسلم التكرار في اوقات لبيان الجواز
وهذا قوي جلي واحتج اصحابنا ايضا بحديث عمرو بن عبسه الذي تقدم في فصل
المضمضه ثم في غسل الرجلين انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم حدثني عن الوضوء
فقال ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر الا خرت خطايا وجهه
وفيه وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف
لحيته مع الماء ثم يمسح راسه الا خرت خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل
قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء هذا حديث صحيح
رواه مسلم في صحيحه وزاد فيه غيره بعد غسل رجليه كما امره الله رواه احمد بن حنبل
وغيره واحتجوا ايضا بحديث فيه الترتيب مصرح به بحرف ثم لكنه غير معروف واحتجوا
من القياس بما ذكره المصنف ولانه جنس تطهير فوجب فيه الترتيب كالكفارة ولانها
عبادة تشتمل على افعال يبطلها الحدث فوجب فيها الترتيب كالصلوة وفيه احتراز من
الغسل فان منعوا ان الوضوء عبادة فقد تقدم بيان انه عبادة واما الجواب
عما احتجوا به من الآية فهو انها دليل لنا كما تقدم والجواب عن حديث ابن عباس انه
ضعيف لا يعرف واما الجواب عن قياسهم على الغسل من الجنابة فهو ان جميع بدن الجنب
واحد فلم يكن فيه ترتيب مشترط كالوجه بخلاف اعضاء الوضوء فانها متغايرة منفصلة
الدليل على ان بدن الجنب كالعضو انه يجوز نقل الماء من موضع منه الى موضع كما يصح

نقل الماء في العضو الواحد وليس كذلك اعضاء الوضوء فانه لا ينقل من الوجه الى اليد واما
الجواب عن ازالة النجاسة فهو انها من التروك والتروك لا ترتيب فيها بخلاف
الافعال الدليل على ذلك ان الصلوة تشتمل على افعال وتروك فالافعال يعتبر
والترتيب فيها شرط والتروك كترك الكلام والعمل والاكل وهذه تترك دفعة
واحدة لا ترتيب فيها واما الجواب عن تقديم اليمين على الشمال فمن وجهين احدهما ان الله
تعالى رتب الاعضاء الاربعة واطلق اليدين والرجلين فدل على انه لم يامر بالترتيب
في اليدين والرجلين ولو امر به لقال وايمانكم والجواب الثاني ان اليدين كالعضو الواحد
لانطلاق اسم اليد عليهما فلم يجب فيهما الترتيب كالخدين بخلاف الاعضاء الاربعة واما
الجواب عن قولهم ان المحدث اذا انغمس في الماء ارتفع حدثه فالجواب ان من اصحابنا
من قال لا يرتفع ومنهم من قال يرتفع فاذا قلنا يرتفع فقدرنا حصول الترتيب
في لحظات لطيفة وجواب اخر وهو ان الغسل يرفع الحدث الاكبر فالاصغر اولى
قال امام الحرمين في الاساليب بعد ان ذكر الادلة من الطرفين الذي عليه التعويل
لاصحاب ابي حنيفة ان الله تعالى ذكر الاعضاء بالواو وهي لا تقتضي الترتيب فمعناها
تحصيل غسلها كيف كان كما اذا قال لعبده اشتر لحما وخبزا فايهما قدم كان ممتثلا
قال وهذا مغالطة فان الواو لا تقتضي ترتيبا ولا جمعا بل تقتضي التشريك فلا يصح
حملهم لها على الجمع والتخيير واما قوله اشتر لحما وخبزا فانما استفدنا التخيير فيه من حكم
الحال والقرينة فانه لا غرض للسيد في تقديم ولو كان له غرض لذكره فبطل تعلقهم بالاية
ثم ان الوضوء مما يغلب فيه التعبد والاتباع وان تخيل متخيل فيه معنى على بعد
فالغالب فيه التعبد وقد اتفق اصحاب ابي حنيفة على ان الوضوء غير معقول المعنى
وان تخيلنا معنى التنظيف فيه فالقياس لا يتطرق الى تفصيله والوجه التزام التعبد
وهذا كعلمنا بان المقصود من الصلوة الخشوع والخضوع والابتهال الى الله تعالى ثم
الترتيب في اركانها معتبر تعبدا واتباعا واذا ثبت ما ذكرناه فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم التنكيس ولا التخيير ولا التنبيه على جوازه ولم يؤثر عن علماء الامصار

وعامة المسلمين الا الترتيب كما هو ثابت في اركان الصلوه الا الترتيب في الطريق فهما
جميعا الاتباع والايقان بانقسام القياس فالوجه الاخذ ما عليه مسلك المسلمين
كما في الصلوه وقد اتفقوا على ان ترتيب الوضوء مامور به لكن قالوا الاستحباب واذا
ثبت الامر ولا ما خالفه الا الاتباع والاتباع محتوم عند انسداد طريق القياس
فان قالوا عممتم الاتباع فيبطل بتقديم اليمين على اليسار قلنا ما ذكرناه
من وجوب الاتباع في مواقع التعبد مقطوع به مجمع على صحته وليس من محال الظنون
فتطلع النفوس الى محاوله فيه فما خرج عنه يتعين على اصحاب المعاني الاهتمام بما
اقتضى خروجه عن القاعده فحقكم ان تتفكروا فيما قطع الاتباع فيما ذكرتم وليس
ان تتمسكوا به في نقض قاعده لا سبيل الى ابطالها ثم الوجه في مثل هذا ان يقال
ما لم يثبت فيه وجوب الاتباع بالاجماع مستثنى وما لم يمهد فيه قاطع يبقى على
حكم الاتباع ثم اتفاق الناس على التسليم من الصلوه عن اليمين ولا لم يحمل على الوجوب
ولم يلزم من ذلك حمل الترتيب في جميع اركان الصلوه على خلاف الوجوب هذا اخر كلام الامام ٥
قال المصنف رحمه الله فان غسل اربعه انفس اعضاه الاربعه دفعة واحدة
لم يجزيه الا غسل الوجه لانه لم يرتب ٥ الشرح هذا الذي قطع به المصنف
هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور وذكر صاحبا التتمه والمستظهري
فيه وجها انه يجزيه كما اذا استاجر المغصوب رجلين يحجان عنه حجة الاسلام
وحجة نذر في سنة واحدة فحجا فيها فانه يجزيه على المذهب الصحيح ويحصل له
الحجتان وذكر القاضي حسين في تعليقه في مسالة الوضوء وجهين متناولين جعلها
كمسالة الحج قال وكذلك لو رمى المحرم حصاتين الى المرمى دفعة واحدة او حصاة واحدة
فوقعتا فيه دفعة واحدة فهل يحسب له الاثنتان ام واحده فيه الوجهان وهذا الذي
قاله القاضي من تسويته بين المسايل خلاف المذهب بل المذهب ان الوضوء لا يصح وان
الحجتين يحصلان والفرق ان الواجب في الوضوء الترتيب ولم يحصل والواجب في الحج
ان لا يتقدم غير حجة الاسلام عليها ولم يتقدم ٥ قال المصنف رحمه الله وان
اغتسل وهو محدث من غير ترتيب ونوى الغسل ففيه وجهان احدهما يجزيه لانه

اذا جاز ذلك عن الحدث الاعلى فلان يجوز عن الادنى اولى والثاني لا يجزيه وهو
الاصح لانه سقط ترتيبا واجبا بفعل ما ليس بواجب ٥ الشرح هذان
الوجهان مشهوران وقال القاضي حسين وصاحباه صاحبا التتمه والتهذيب
وجماعه من الخراسانيين هما مبنيان على ان الحدث هل يحل جميع البدن ويختص عن المنوي
فيرتفع بغسل الاعضاء الاربعه ام يختص حلوله بالاعضاء الاربعه وفي المسالة
وجهان احدهما انه يحل الجميع بدليل ان المحدث ممنوع من مس المصحف بغير اعضاء
الوضوء والثاني انه يختص بالاربعه لان وجوب الغسل مختص بها وانما
لم يجز مس المصحف بصدره لان شرط الماس للمصحف ان يكون متطهرا وان لا
يكون شي من بدنه محدثا ولا يجزي طهارة محل المس ولذلك لو غسل وجهه ويديه
لم يجز مسه بيديه مع قولنا بالمذهب الاصح ان الحدث يرتفع عن العضو بمجرد غسله
ثم اختلفوا في الاصح من هذين الوجهين فقال صاحب المستظهري المذهب انه يعم
جميع البدن وقال صاحب التهذيب الاصح انه يختص بالاربعه فان قلنا يحل الجميع
صحت طهارته وان قلنا لانه اتى بالاصل وهو الغسل ولا ترتيب فيه فعلى هذا
لو ترك لمعة من البدن لا تصح طهارته وان قلنا يختص بالاربعه لم تصح طهارته الا
انه يحصل له غسل الوجه وقال صاحب المستظهري هذا البنا فاسد وذكر
الشيخ تقي الدين بن رحمه الله في تفصيل المسله كلاما حسنا مجموعا فقال
بنى جماعه هذه المسله على ان الحدث يحل جميع البدن ام يختص بالاعضاء الاربعه
وهو الاصح قال واما صورة المسله ففيها امران احدهما كيفيه النية
والثانيه كيفيه الغسل اما كيفيه النيه ففي المهذب نوى الغسل وفي النهايه وغيرها
نوى رفع الحدث وفي الشامل نوى الطهاره يعني من الحدث وكل هذه نيات شامله
فلو نوى الوضوء بغسله فهذا مما لم اجده منقولا وينبغي ان لا يجزي على هذا الوجه
لانه يتقرر جنبيته لكونه اقام الغسل مقام الوضوء قال واما كيفيه الاغتسال ففيه
ثلاث صور احدها ان ينغمس في الماء ويمكث فيه زمانا يتهيا فيه ترتيب الغسل في الاعضاء الاربعة

فهذه لبيث صورة الخلاف فيما اذا نوى رفع الحدث او نحوه بل تجزيه بلا خلاف
وان نوى الوضوء الصورة الثانية ان لا ينغمس بل يغسل جميع بدنه منكسا مبتديا
برجليه او بيده مثلا فهذه صورة الخلاف الثالثة ان ينغمس في الما ولا يمكث فهل
هذه كالصورة التي قبلها فيه وجهان وكلام صاحب النهاية مشعر بهما احدهما
نعم والثاني لا بل هذه من صور وجود الترتيب لانه اذا غمره الما ترتب على اعضاء
الوضوء في لحظات خفية معقولة فيحسب له الا غسل الوجه ثم اليدين ثم الراس ثم
الرجلين وهذا الوجه اصح والصحيح في هذه الصورة ارتفاع حدثه واما في
الصورة الثانية فالصحيح انه لا يرتفع واعلم انه لا يجيء من هذه الصور
فرق على ما صور الشيخ ابو اسحق المسئلة وذلك انه صورها فيما اذا نوى الغسل
واذا نوى الغسل فقد سقط الترتيب حتى نوى ما لا ترتيب فيه فلا فرق بين ان يمكث
في اغتساله وصول الماء الى اعضاء الوضوء وبين ان لا يترتب وهذا ظاهر عند التامل
ويحمل قوله من غير ترتيب على انه مثال خصه بالذكر لانه ابلغ هذا اخر كلام الشيخ
تقي الدين رحمه الله وذكر القاضي حسين وصاحب التتمة في الصورتين الاخيرتين
في كل واحدة وجهين ولم يفرقا بينهما والفرق اصح وقال القاضي ابو الطيب في تعليقه
اذا انغمس المحدث في الماء ينوي الطهارة صحت طهارته لان الترتيب يحصل حال انغماسه
قال فاما اذا لم ينغمس فغسل جميع بدنه منكسا ففيه وجهان الاصح انه لا يجزيه
وذكر الرافعي فيما اذا انغمس في الماء ومكث فيه زمانا وجهين احدهما لا يجزيه واصحهما
انه يجزيه لعلتين احداهما ان الغسل اكمل من الوضوء والثانية ان الترتيب حاصل
في لحظات ولا خلاف في حصول الوجه اذا قارنته النية وانما الخلاف في غيره
قال ومنهم من قال يجزيه وجها واحدا وهذا اذا نوى رفع الحدث
فان نوى رفع الجنابة فان قلنا لا يجزيه اذا نوى رفع الحدث فهاهنا اولى
وان قلنا يجزيه فهنا وجهان احدهما لا يجزيه لانه نوى طهارة غير مرتبة واصحهما
الجواز والنية لا تتعلق بخصوص الترتيب نفيا واثباتا هذا اخر كلام الرافعي

فالحاصل من المجموع ان الصورة الاولى هي ما اذا انغمس ومكث ونوى رفع الحدث
تجزيه على المذهب المشهور وفيه وجه ضعيف جدا والصورة الثانية وهي
ان يغتسل البدن منكسا فيها وجهان الاصح باتفاق الاصحاب انه لا يجزيه الا غسل
الرجلين وبهذا قطع الشيخ ابي محمد الجويني في الفروق وغيره والصورة الثالثة كالاولى
على الاصح وقيل كالثانية والله اعلم ه فرع في مسايل تتعلق بالفصل احداها
ذكر الاصحاب مسئلة التلخيص وفروع ابن الحداد وبسطوها وصورتها
جنب غسل بدنه كله الا رجليه ثم احدث تعلق حكم الحدث بوجهه ويديه وراسه
دون رجليه فيلزمه تطهير الاعضاء الثلثة مرتبا فيغسل وجهه ثم اليدين ثم يمسح
راسه وهو بالخيار في الرجلين ان شا غسلهما قبل الاعضاء الثلثة وان شا في اثنائها
وان شا بعدها لانه لما احدث لم يتعلق الحدث بالرجلين لبقاء الجنابة فيهما وانما
اثر في الاعضاء الثلثة لطهارتها قال صاحب التلخيص وقال القاضي ابو الطيب وابو العباس
في المعايا وغيرهم وليس في الفقه نظير هذه المسئلة فاما اذا غسل جميع بدنه الا
اعضا الوضوء ثم احدث فان الترتيب في الاعضاء لا يجب بل يغسلها كيف شا لما
تقدم ولو غسل الاعضا من الجنابة دون غيرها ثم احدث فانه يجب الترتيب
في الاعضاء الاربعة وهذا الذي ذكرناه هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به
القاضي ابو الطيب وصاحب الشامل وصاحب التهذيب وجماعات ونقله امام الحرمين
عن الاصحاب قال وهو المذهب وفيه وجه اخر ذكره الشيخ ابي محمد في الفروق وصاحب
التتمة وغيرهما وحكاه امام الحرمين عن شيخه ابي محمد انه يجب الترتيب مطلقا في الصورة
ويحكي فيها صاحب البيان وجها ثالثا انه يسقط الترتيب في جميع الاعضاء في الصورة الاولى
ذكره في باب صفة الغسل وهذا كله تفريع على المذهب ان من اجتمع عليه جنابة
وحدث انه يندرج الحدث في الجنابة فاما اذا قلنا بالوجه الاخر انه لا يندرج وانه يجب
غسل اعضاء الوضوء مرتبا عن الحدث فانه يجب غسل الرجلين هنا مرتين احداهما عن الحدث
فيكون بعد الاعضاء الثلثة والثانية عن الجنابة متى شا فعلها وان قلنا بالوجه الثالث

انه لا يبتدئ الترتيب ويندرج ما سواه وان اعضا الوضو يجب غسلها مرة واحدة
مرتبة وجب غسل الرجلين هنا مرة بعد الاعضا الثلثة هكذا ذكره القاضي حسين
وصاحب التهذيب وهو ظاهر حسن وهذان الوجهان ضعيفان والتفريع
على المذهب وهو الاندراج قال امام الحرمين فان قيل الاصغر يندرج
تحت الاكبر اذا كانا باقيين بكمالهما فاما اذا بقي من الجنابة غسل الرجلين
ثم طرا الحدث فالوضو الان كمل مما بقي من الغسل فلا ينبغي ان يندرج قلنا
من هذا خرج الشيخ ابو محمد الوجه الذي قاله انه يجب الترتيب فيوخر الرجلين
ولكن الذي ذكره الاصحاب هو المذهب المعتد به وحكم الجنابة على الجملة اغلب
وهو بان يستتبع اولى. قال فلو نسي حكم الجنابة في رجليه ونوى رفع الحدث
فقد قال الشيخ ابو علي يرتفع الجنابة عن رجليه في ظاهر المذهب فان اعتبار
الاحداث لا اثر لها فلا يضر الغلط فيها وحكى وجها اخر ان الجنابة لا ترتفع
فيهما لانها اغلظ من الحدث والاعلى لا يرتفع بقصد الادنى قال الامام وهذا ضعيف
مزيف والله اعلم. ولو كان قد غسل جميع بدنه الا يديه واحدث فلا
ترتيب في اليدين على المذهب كما تقدم فله غسلهما متى اراد وعليه الترتيب في الوجه
والراس والرجلين ذكره الشيخ ابو محمد وغيره وهو ظاهر. وكذلك لو كان ترك
الوجه او الراس وفي ترك عضوين معا وثلثة والله اعلم. ثم ان هذه المسئلة تاتي
في المعاياه على اوجه. احدها ما ذكره ابن القاص في التلخيص فقال لا يعلم وضوء
سقط فيه فرض الترتيب الا هذا فانه يبدا فيه برجليه الا ان صاحب العدة نقل عن
الاصحاب انهم انكروا عليه هذا وقالوا ليس هذا وضوءا منكسا بل لم يجب عليه غسل
الرجلين وانكار الاصحاب انكار صحيح. الوجه الثاني يقال وضوء لم يجب فيه غسل
القدمين وهذه صورته كما قاله الاصحاب. الوجه الثالث يقال انسان احدث فاقتضى
حدثه طهارة بعض الاعضا دون بعض مع وجود الاعضاء وسلامتها كلها وهذه
صورته والله اعلم. ولو كان محدثا فظن انه جنب فاغتسل من غير ترتيب

بنية الجنابة فان قلنا بالمذهب ان من عليه جنابة وحدث تجزيه الغسل فهل يرتفع
حدثه فيه وجهان اصحهما لا يرتفع لانه يسقط الترتيب بخلاف ما اذا كانا واجبين
فان الاصغر يندرج في الاكبر. والوجه الثاني تجزيه لانه يجري عن الحدثين فعن
احدهما اولى. المسئلة الثانية اذا توضا منكوسا فبدا برجليه ثم راسه
ثم يديه ثم وجهه لم يحصل له ما سوى الوجه لكن يحصل له غسل الوجه بشرط ان يكون
النية حاضرة عند غسل الوجه فلو توضا منكوسا ثانيا وثالثا ورابعا تم وضوءه
ولو نسي احد اعضا وضوءه ولم يعرفه استانف وضوءه كله لجواز ان يكون المتروك
الوجه. ولو ترك موضعا من وجهه غسل ذلك الموضع واعاد ما بعد الوجه فان
لم يعرف موضعه استانف جميع الوجه وما بعده والله اعلم. المسئلة الثالثة ذكر
القاضي ابو الطيب في تعليقه في اثنا مسئلة الترتيب قول الله عز وجل فامنوا بالله
ورسوله قال لو امن برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يومن بالله تعالى
لم يصح ايمانه. المسئلة الرابعة قال صاحب الحاوي الترتيب في الاعضاء المسنونة
وهي غسل الكفين ثم المضمضة ثم الاستنشاق فيه وجهان لاصحابنا احدهما انه مسنون
~~كتقديم اليمين على وجهان لاصحابنا احدهما~~ كتقديم اليمين فلو قدم المضمضة على الكفين او الاستنشاق على
المضمضة حصل له كل ذلك. والثاني ان الترتيب فيها شرط قال الشاشي في كتابيه
المعتمد والمستظهري هذا الثاني هو الاصح فعلى هذا لا يحصل له ما قدمه كما يشترط الترتيب
في اركان صلوة النفل وفي تجديد الوضوء مع انه سنة فاعضا الطهارة ثلثة اقسام
قسم يجب فيه الترتيب وهو الاعضا الاربعة وقسم لا يجب وهو اليمين على الشمال وقسم
مختلف فيه وهو المسنونات. فصل قال المصنف رحمه الله ويوالي
بين اعضائه فان فرق تفريقا يسيرا لم يضر لانه لا يمكن الاحتراز منه وان كان تفريقا
كثيرا وهو بقدر ما يجف الما عن العضو في زمان معتدل فيه قولان قال في القديم لا
تجزيه لانها عبادة يبطلها الحدث فابطلها التفريق الكثير كتفرقة الزكاة فاذا قلنا
تجوز فهل يلزمه استينا النية فيه وجهان. الشرح اتفق اصحابنا على ان التفريق

السبب لا يضر ونقل الشيخ أبو حامد والمحاملي إجماع الناس على أنه لا يضر قال
أصحابنا والتفريق الكثير هو أن يمضي من الزمان ما يجف فيه المغسول مع اعتدال
الهواء ومزاج الشخص فلا عبرة بحال المحموم والمبرود ولا بتأخر الجفاف
بسبب برد الهواء ولا بتسارعه بسبب شدة الحر هذا هو التفريق الكثير
وأما القليل فهو ما لم يبلغ الكثير واعتبار مدة التفريق من آخر الفعل المأتي
به من أفعال الوضوء حتى لو غسل وجهه ويديه ثم اشتغل لحظة ثم مسح رأسه
قبل جفاف ماء اليدين وبعد جفاف ماء الوجه لم يضره وكان تفريقا يسيرا
وإذا غسل ثلاثا ثلاثا فالاعتبار من الغسلة الأخيرة هكذا صرح به شيخ الأصحاب
الشيخ أبو حامد الإسفرايني وصاحبه المحاملي وصاحب البحر وغيرهم ومن المتأخرين
أبو القسم الرافعي ولم يذكر المصنف في ضبطه اعتدال الحال ولا بد منه
كما صرح به إمام الحرمين والغزالي وصاحب البحر وصاحب البيان والأصحاب
ومهما كان في غير حال الاعتدال فيقدر لو كان في حال الاعتدال وكذلك
في التيمم يقدر لو كان ماء هل يجف في هذا الزمان أم لا وهذا الذي ذكرناه
هو المذهب المشهور الذي قطع به الجمهور وذكر صاحب البيان وجها ضعيفا
أن المراد بالكثير التطاول الفاحش وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه كان
الداركي يحكي عن الشافعي أنه قال في الإملاء إن كان تفريقا فاحشا استأنفه
وإن كان مما لا يتفاحش بنى قال الشيخ أبو حامد ولست أدري هذا من أين حكاه ولا
وجدته في الإملاء وذكر الرافعي وجها آخر أن القليل والكثير يؤخذ من العادة
ووجها آخر أن الكثير قدر يمكن فيه إتمام الطهارة فحصل في ضبطه أربعة أوجه والله أعلم
وهذان القولان اللذان ذكرهما في التفريق الكثير مشهوران والصحيح منهما عند الأصحاب
في الطرق كلها هو القول الجديد ثم اختلفوا في جريانهما في التفريق الطويل بلا عذر
فذهب العراقيون أنه لا فرق بين التفريق بالعذر وبغيره ففي الجميع القولان وذكر
الخراسانيون وجهين أحدهما هذا وهو قول القفال وصححه أيضا القاضي الروياني

والوجه الآخر أنه إذا كان التفريق بعذر لم يضره قولا واحدا وإنما القولان في غير
العذر وهذه الطريقة هي الصحيحة عند إمام الحرمين والفوراني والغزالي في
البسيط والسرخسي صاحب الأمالي وبها قطع القاضي حسين وصاحباه صاحبا
التهذيب والتتمة والشاشي في كتابه المعتمد والمستظهري وغيرهم قال
الرافعي هي قول الأكثرين من أصحابنا قال وقد حكي عن نص الشافعي ما يدل عليه
قال المسعودي لأن الشافعي جوز تفريق الصلاة بالعذر إذا سبقه الحدث
ثم توضأ وبنى ففي الطهارة أولى ثم من الأعذار ما إذا فني ماؤه فذهب ليحصل غيره
أو خاف من شيء فهرب وما أشبه ذلك واختلفوا في النسيان هل هو من الأعذار
على وجهين قال الرافعي الأظهر منهما أنه من الأعذار قال إمام الحرمين والغزالي
في البسيط والاختلاف لأنه لو نسي فطول الأركان القصيرة في الصلاة لم تبطل صلاته
قال والفرق أنه مصل في جميع حالاته وتارك الوضوء ليس مشتغلا بعبادة والله أعلم
فإذا قلنا بجواز التفريق الكثير فإن كانت النية الأولى مستصحبة فبنى على وضوئه وهو
ذاكر لها أجزأه وإن كانت قد عزبت فهل يجب تجديد النية فيه الوجهان المذكوران
في الكتاب وهما مشهوران في الطرق اختلف في الراجح منهما فقال صاحبا الإبانة
والتهذيب الأصح الوجوب وبه قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه وقال الأكثرون الراجح
أنه لا يجب ممن صححه صاحب الشامل والغزالي والشيخ نصر المقدسي والقاضي الروياني
في البحر والشاشي في المعتمد وصاحب العدة والرافعي والشيخ [illegible] وغيرهم ثم قال
القاضي حسين إذا قلنا يحتاج إلى تجديد النية فجددها ففي صحة وضوئه وجهان بناء
على تفريق النية على الأعضاء وفيه وجهان تقدما في باب نية الوضوء ولم يذكر
الجمهور هذا البناء ولا بد منه وقد تقدم نظيره فيمن غسل قدميه بنية التبرد ثم أراد
البناء ولعل الأصحاب فرعوا على الأصح وهو جواز التفريق والله أعلم وإذا فرق تفريقا
يسيرا وبنى لم يحتج إلى تجديد النية بلا خلاف قال الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق
ولو فرق تفريقا كثيرا لعذر جاز البناء بلا نية وفرق بينه وبين عدم العذر على أحد الوجهين

بان المتفرق بالعذر حكمه حكم المجموع قال ولهذا جوز الشافعي في القديم التفريق بالعذر
وان كان في القديم يبطل الوضوء المتفرق والتفريق بغير عذر كالتفريق من غير نية،
قال ولو نوى المعتكف اعتكاف تطوع ثم خرج من المسجد لعذر وطال زمانه
ثم عاد لم يصح اعتكافه الا بتجديد النية، والفرق بينه وبين الوضوء على احد
الوجهين ان افعال الوضوء محصورة احاطت بها النية الاولى ولم توجد مثل هذا الحصر
في الاعتكاف، فلو نوى الاعتكاف عشرة ايام ثم خرج وعاد كان في تجديد
النية الوجهان اللذان في الوضوء والله اعلم. وقد ترك المصنف رحمه الله
ذكر تفريق الغسل والتيمم واختلف اصحابنا فيهما على ثلاثة طرق احدها وهو الصحيح
الذي قطع به الاكثرون انهما كالوضوء على ما تقدم من التفصيل والخلاف الطريق
الثاني انه لا يضر التفريق فيهما قولا واحدا الطريق الثالث ان الغسل كالوضوء
والتيمم يبطل بالتفريق الكثير قولا واحدا حكاه صاحب المستظهري وقال والفرق
وخالفه صاحب الحاوي فقال الوضوء والغسل على قولين واما التيمم فكان
ابو الحسين بن القطان وطائفة يخرجونه على القولين وكان جمهور اصحابنا يبطلونه
بالتفريق قولا واحدا والله اعلم واما قول المصنف لانها عبادة يبطلها الحدث فابطلها
التفريق كالصلاة ففيه احتراز من الحج والزكاة، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله في
قياسه على الصلاة يشكل تصوير التفريق فيها وقد قال امام الحرمين ذكر الائمة ان
الموالاة شرط في الصلاة ولا يبين ذلك الا في تطويل الفواصل قصدا كالاعتدال والجلوس
بين السجدتين، والتفريق في الصلاة انما هو تطويل ركن قصير قال الشيخ تقي الدين
في بطلان الصلاة بمجرده خلاف معروف، قال وعندي ان صورة التفريق
المبطل في الصلاة ما اذا سلم ناسيا وقد بقيت عليه ركعة مثلا ثم تذكر بعد طول
الفصل فان صلوته تبطل بالاتفاق ولا سبب لبطلانها الا ان ذلك يقع تفريقا بين
اجزاء الصلاة لانه بعد السلام غير متصل لكونه صار بالسلام معرضا عن الصلاة بخلاف
حالة التطويل فانه متصل فيها وانما لم تبطل اذا لم يطل الفصل لانه وان لم يكن من الصلاة
فهو في محل العفو كما وقع الفعل القليل عفوا وان لم يكن من الصلاة وهذا الذي ذكره

الشيخ تقي الدين قد اشار اليه القاضي ابو الطيب في تعليقه فقال في هذه المسألة
تفريق الصلاة هو الخروج منها وذكر ان الصلاة تبطل بالتفريق اليسير والكثير
قال الشيخ تقي الدين وقولهم في تعليل القول الجديد بانه عبادة لا يبطلها التفريق
القليل ولا يبطلها التفريق الكثير كتفرقة الزكاة فيه احتراز من الصلاة فانه
يبطلها التفريق اليسير والكثير، وفي هذا اشكال ويمكن ان يقال اذا كان التفريق
المبطل منوطا بتطويل الركن القصير او بتطويل الفصل الواقع بعد السلام
ناسيا فاقل ما يوجد في التطويل المذكور يحصل تفريق يسير فاستمراره بعد
ذلك هو التفريق الكثير والله اعلم هذا الذي ذكرناه من التفريق مذهبنا وللسلف فيه
خلاف، فحكى ابن المنذر وجوب التتابع عن قتادة، وربيعة، والاوزاعي،
والليث بن سعد، واحمد بن حنبل، قال واختلف فيه عن مالك، وحكى جواز
التفريق عن سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، والنخعي، وطاوس، وسفيان الثوري،
وابي حنيفة، قال ابن المنذر وبه اقول، وحكى غيره جواز التفريق عن عمر بن الخطاب
وابنه عبد الله رضي الله عنهما وهو مذهب داود الظاهري ورواية عن احمد بن
حنبل، وحكى الشيخ ابو حامد عن مالك والليث بن سعد انه ان فرق بعذر جاز
وبغيره لا يجوز، واحتج من اوجب الموالاة بما رواه ابو داود والبيهقي في سننهما
عن خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي
ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد
الوضو والصلاة رواه ابو داود في سننه قال البيهقي كذا هذا الحديث قال وهو
مرسل وروي موصولا عن انس قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
توضا وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع
فاحسن وضوك رواه ابو داود وقال ليس هذا الحديث بمعروف ورواه مسلم
في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
ارجع فاحسن وضوك ولكن ليس فيه دلالة وروى البيهقي عن عمر ايضا موقوفا عليه

انه قال لمن فعل ذلك اعد وضوءك وفي رواية انه قال له اغسل ما تركت فيكون الامر على الاستحباب **واحتج لمن يقول التفريق جائز** بما روى مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر توضأ في السوق فغسل يديه ووجهه وذراعيه ومسح برأسه ثم دعي الى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى قال البيهقي هذا صحيح عن ابن عمر مشهور بهذا اللفظ وهذا دليل حسن فان ابن عمر رضي الله عنهما فعله بمشهد حضور الجنازة ولم ينكره احد فيكون حجة على ما عرف من مذهب اصحابنا العراقيين **ويستدل ايضا** بان الله تعالى امر بغسل الاعضاء ولم يوجب موالاة فمن غسل متفرقا فقد اتى بالغسل الذي امر به ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في وجوب الموالاة شيء صريح فينبغي ان يجزيه الغسل مطلقا والله اعلم ٥ **فصل**

قال المصنف رحمه الله والمستحب لمن فرغ من الوضوء ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن وضوءه ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صادقا من قلبه فتح الله له ثمانية ابواب من الجنة يدخلها من اي باب شاء ويستحب ايضا ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة ٥ **الشرح** اما حديث عمر رضي الله عنه فصحيح رواه مسلم في صحيحه ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما من اصحاب السنن كما هو في المهذب الا انه وقع في المهذب في اخره صادقا من قلبه وليست هذه اللفظة في هذه الكتب المشهورة قال ابو بكر الحازمي الحافظ هذه اللفظة غير محفوظة من طريق الثقات ٥ ووقع ايضا في المهذب ثمانية ابواب من الجنة ٥ وكذا هو في رواية الترمذي ورواه مسلم وغيره ابواب الجنة الثمانية ٥ وزاد فيه الترمذي بعد قوله ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ٥ وروينا هذه الزيادة من حديث جماعة من الصحابة غير عمر وروى عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال

وروى ابو سعيد الخدري ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ...

٤٢٧

ثلث مرات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية ابواب الجنة من ايها شاء دخل ٥ رواه احمد بن حنبل وابن ماجه باسناد ضعيف ٥ واما حديث ابي سعيد الخدري فقد رواه النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ ورواه عن ابي سعيد موقوفا عليه باسناد ضعيف وهو غريب غير قوي ٥ وفي سنن الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قبل ان يتكلم غفر له ما بين الوضوئين ٥ واسناده ضعيف والله اعلم ٥ **واما ابو سعيد الخدري** فهو بضم الخاء المعجمة واسكان الدال المهملة منسوب الى بني خدرة قبيلة من الانصار رضي الله عنهم ٥ واسم ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان وكان ابوه مالك صحابيا استشهد يوم احد مات ابو سعيد بالمدينة سنة اربع وستين وقيل اربع وسبعين وهو ابن اربع وسبعين سنة ٥ **قوله صلى الله عليه وسلم** كتب في رق هو بفتح الراء وهو معروف **والطابع** بكسر الباء وفتحها لغتان فصيحتان وهو الخاتم **ومعنى طبع** اي ختم **وقوله** فلم يكسر الى يوم القيامة قال الشيخ تقي الدين رحمه الله معناه انه لا يتطرق اليه من السيئات المحبطة ما يتطرق الى كثير من الحسنات والله اعلم ٥ واتفق اصحابنا على استحباب هذا الذكر عقيب الوضوء قال ابو العباس الجرجاني في كتابيه التحرير والبلغة والروياني في الحلية وصاحب البيان وغيرهم يستحب ان يقول هذه الاذكار مستقبل القبلة قال الشيخ نصر المقدسي ويستحب ان يقول مع هذه الاذكار صلى الله على محمد وعلى آل محمد والله اعلم ٥ **قال المصنف رحمه الله** ويستحب لمن توضأ ان لا ينفض يديه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم ٥ **الشرح** هذا الحديث ضعيف لا يعرف له اصل وقد ثبت عن ميمونة رضي الله عنها خلافه قالت ناولت النبي صلى الله عليه وسلم بعد غسله ثوبا فلم يأخذه وانطلق وهو ينفض يديه ٥ رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما هذا لفظ رواية البخاري ٥ وفي رواية مسلم اتيته بالمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه

وفي رواية للبخاري فجعل ينفض الماء بيده، وفي رواية الدارمي قالت ثم أتيته بالمنديل
فيضعه بيده فينفض أصابعه ولا يمسه وإسناد رواية الدارمي ضعيف، وقد
اختلف أصحابنا في نفض اليد على أوجه أحدها أن المستحب أن لا ينفض ولا يقال
إنه مكروه وهو الذي ذكره المصنف هنا وفي التنبيه، والجرجاني في التحرير والبلغة
وجماعات من المتأخرين وقاله قبلهم أبو علي الطبري في الإفصاح **الوجه الثاني**
أنه مكروه وهو الذي ذكره القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الحاوي والرافعي وغيرهم
والوجه الثالث أنه مباح لا مكروه ولا ترك للمستحب وهذا هو الصحيح وقد نسب الله
صاحب الشامل وغيره، قال الشيخ تقي الدين حديث ميمونة صحيح ولم يعمل عليه
ولم يذكر جماعات من أصحابنا نفض اليد أصلاً، وأظنه إنما تركوه لكونهم رأوه
مباحاً لا فرق بين فعله وتركه، ممن لم يذكره الشيخ أبو حامد الاسفرايني والمحاملي
وإمام الحرمين، وصاحب التهذيب، والشيخ نصر المقدسي في كتابيه، وغيرهم، فلهذا قلنا
إن الصحيح أنه مباح لا فرق بين فعله وتركه مع أنه ثبت جواز ذلك وفعله بحديث ميمونة
ولم يثبت في النهي شيء والله أعلم ٥ **فصل قال المصنف رحمه الله** ويستحب أن
لا ينشف أعضاءه من بلل الوضوء لما روت ميمونة رضي الله عنها قالت أدنيت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم غسلاً من الجنابة فأتيته بالمنديل فرده ولأنه أثر عبادة فكان
تركه أولى فإن تنشف جاز لما روى قيس بن سعد قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوضعنا له غسلاً فاغتسل ثم أتيناه بملحفة ورسية فالتحف بها فكأني أنظر إلى
أثر الورس على عكنه ٥ **الشرح** أما حديث ميمونة فصحيح متفق عليه رواه البخاري
ومسلم في صحيحيهما بمعناه، وأما حديث قيس فرواه أبو داود في كتاب الأدب والنسائي
في عمل اليوم والليلة وابن ماجه في كتاب الطهارة وكتاب اللباس والبيهقي في الغسل
وغيرهم وإسناده مختلف والله أعلم ٥ وروي في التمسح أحاديث ضعيفة منها
حديث معاذ قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه ٥ رواه
الترمذي وقال هو غريب وإسناده ضعيف، وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان لرسول الله

صلى الله عليه وسلم

خرقة ينشف بها بعد الوضوء رواه الترمذي وقال ليس هو بالقائم قال ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب شيء ٥ وعن سلمان الفارسي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب
٢٢٨ جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه ٥ رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف والله أعلم
قول ميمونة رضي الله عنها أدنيت للنبي صلى الله عليه وسلم معناه قربت له ما يغتسل به
ولفظة الغسل هنا مضمومة الغين والمراد بها الماء وهذه اللفظة مثلثة فهي بفتح الغين
مصدر وهو اسم للفعل وبكسرها اسم لما يغسل به الرأس من خطمي وسدر ونحوه
وبضم الغين مشترك بين الفعل والماء الذي يغتسل به يطلق على كل واحد منهما
فحصل في الفعل لغتان الضم والفتح، وقد غلط من غلط الفقهاء في قولهم باب غسل الجنابة
بالضم فقال الصواب الفتح وهذا غلط منه بل هما لغتان فصيحتان الضم والفتح والله أعلم ٥
والملحفة والمنديل بكسر ميميهما **وقوله ورسية** بفتح الواو وإسكان الراء وبعدها
سين مهملة مكسورة ثم ياء مشددة ثم هاء هكذا وقع في المهذب وكذا وجد بخط المصنف
وكذا هو في رواية البيهقي، والمشهور في كتب اللغة أنه يقال ملحفة ورسية بكسر
الراء وبعدها ياء ثم سين معناه مصبوغة بالورس وهو ثمر شجر أصفر يكون باليمن يصبغ به
وهو معروف **وقوله على عكنه** هو بضم العين وفتح الكاف وبالنون جمع عكنة بضم
العين وإسكان الكاف قال الأزهري قال الليث وغيره **العكن** الأطواء في بطن
الجارية من السمن وتعكن الشيء إذا ركم بعضه على بعض، وقد رأيت لبعض من
صنف في ألفاظ المهذب إنكاراً عليه، قال قوله فكأني أنظر إلى أثر الورس
على عكنه زيادة في الحديث، وهذا غلط منه وليس هذا بزائد بل هو من الحديث
منصوص عليه في رواية النسائي والبيهقي والله أعلم ٥ **وميمونة هذه** هي أم المؤمنين رضي الله عنها
بنت الحارث، قيل كان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة،
وقيس هو ابن سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي، وكان هؤلاء الأربعة
يضرب بهم المثل في الكرم وقيس وعبادة صحابيان ٥ **وأما حكم التنشيف** فقال
العراقيون إنه ليس بمستحب وأن الأولى تركه ولم يقولوا إنه مكروه قال المحاملي

في المجموع لا خلاف أن التنشيف جائز ولا خلاف أنه ليس بمستحب لكن هل يكره اختلف الصحابة فيه فروي عن أنس أنه قال لا بأس به في الوضوء والغسل وهو قول مالك والثوري واحتجوا بحديث قيس وعن ابن عمر أنه يكره في الوضوء والغسل معًا وبه قال ابن أبي ليلى وقال ابن عباس لا بأس به في الغسل وكرهه في الوضوء وليس للشافعي نصًا في ذلك والذي يجيء على المذهب أنه لا يحرم ولكن الأولى أن لا يفعل في الوضوء ولا في الغسل لأنه أثر عبادة هذا كلام المحاملي وكلام غيره من العراقيين نحو كلامه إلا القاضي أبا الطيب فإنه قال قال أبو علي في الإفصاح يجوز التنشيف ويجوز تركه فهو مباح في الفعل والترك هذا لفظه وأما الخراسانيون فذكروا فيه خلافًا حاصله خمسة أوجه أظهرها أن المستحب ترك التنشيف ولا يقال التنشيف مستحب ولا مكروه وهذا الوجه طريقة العراقيين كما تقدم وبه قطع القاضي حسين وصاحب التهذيب وحكاه إمام الحرمين عن الأئمة ورجحه الرافعي وغيره من المتأخرين والثاني أن التنشيف مكروه حكاه صاحب التتمة وغيره والثالث أنه لا يستحب التنشيف ولا تركه ولا يكره فعله بل هو مستوي الفعل والترك وهذا طريقة أبي علي الطبري والقاضي أبي الطيب والرابع أنه يستحب التنشيف لما فيه من الاحتراز عن الغبار النجس وغيره حكاه صاحب الإبانة ثم الغزالي وصاحب البحر والرافعي والخامس حكاه الرافعي عن القاضي حسين أنه إن كان في الصيف كره التنشيف وإن كان في الشتاء لم يكره لعذر البرد ولا فرق عند أصحابنا بين التنشيف في الوضوء والغسل قال صاحب الحاوي فإن كان معه من يحمل الثوب الذي يتنشف به فيختار أن يقف حامل الثوب عن يمين المتطهر والله أعلم هذا ما ذكره الأصحاب وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء والذي ينبغي أن يقال إن كان في التنشيف حاجة للصيانة من الغبار أو خوف البرد أو الهواء أو الالتصاق بموضع نجس أو غير ذلك من أنواع الحاجة فلا بأس به بل يستحب في بعض المواطن على حسب المصلحة فيه وإن لم يكن فيه حاجة فالأولى تركه ولو فعله فقد ترك الأفضل ولكن لم يرتكب مكروهًا

وعلى هذا التفصيل تنزل الأحاديث والله أعلم

٢٢٩

وعلى هذا التفصيل تنزل الأحاديث والله أعلم قال ابن المنذر ممن روينا عنه أنه أخذ المنديل بعد الوضوء عثمان بن عفان والحسن بن علي وأنس بن مالك وبشير بن أبي مسعود ورخص فيه الحسن البصري وابن سيرين وعلقمة والأسود ومسروق والضحاك وكان مالك والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحق لا يرون به بأسًا قال وروينا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال إذا توضأت فلا تمندل وكره ذلك عبد الرحمن بن أبي ليلى وابن المسيب والنخعي ومجاهد وأبو العالية قال وروينا عن ابن عباس أنه كره المسح بالمنديل من الوضوء ولم يكرهه من الغسل قال ابن المنذر كل ذلك مباح والله أعلم

قال المصنف رحمه الله والفرض مما ذكرناه ستة أشياء النية وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح بعض الرأس وغسل الرجلين والترتيب وأضاف إليه في القديم الموالاة فجعله سبعة وسننه اثنتا عشرة التسمية وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق وتخليل اللحية الكثة ومسح جميع الرأس ومسح الأذنين وإدخال الماء في صماخيه وتخليل أصابع الرجل وتطويل الغرة والابتداء باليمين والتكرار وزاد أبو العباس بن القاص مسح العنق بعد الأذنين وزاد غيره أن يدعو على وضوئه فيقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه وعلى غسل اليد اللهم أعطني كتابي بيميني ولا تعطني بشمالي وعلى مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعلى مسح الأذن اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعلى غسل الرجل اللهم ثبت قدمي على الصراط

الشرح أما قوله في الواجبات فمتفق عليه ويجب غسل جزء من الرأس ليتحقق غسل الوجه بكماله كما تقدم وهو داخل في قوله غسل الوجه فإن المراد الغسل المجزئ ولا يجزئ إلا بجزء من الرأس ولهذا لم يذكره الأصحاب عند عدهم فرائض الوضوء وحكى صاحب الحاوي عن بعض أصحابنا أنه كان يعد لما الطاهر فرضًا من فروض الوضوء فجعلها سبعة على القول الجديد وثمانية على القديم وهذا الوجه شاذ

ضعيف والصواب ان الما ليس من فعال الوضوء وانما هو شرط ولذا عده
المحاملي في كتابه اللباب شرطا والله اعلم واما قوله في السنن اثنتا عشرة
فكذا قاله الجماعه وتركوا سننا سنذكرها ان شا الله تعالى وقوله التسميه
وغسل الكفين هذا هو المذهب وفيهما وجه انهما ليسا من سنن الوضوء
وقد تقدم ٥ وقوله وتخليل اللحيه الكثه هذا هو المذهب ولنا قول انه يجب
ايصال الما الى باطنها وقد تقدم ٥ وقوله وتطويل الغره يعني والتحجيل على ما تقدم
وقوله والابتدا بالميامن يعني في اليدين والرجلين واما الخدان والاذنان فلا
يستحب فيهما بل يطهران دفعة واحدة كما تقدم ٥ وقوله والتكرار يعني في المغسول
والممسوح على ما تقدم ٥ وقوله وزاد ابو العباس مسح العنق هذا قد قاله ابن
القاص في كتابه المفتاح قال القاضي ابو الطيب ولا نعرفه عن الشافعي ولا قاله
احد من اصحابنا ولا ورد به سنه ثابته وقال صاحب الحاوي في كتابه الاقناع
ليس مسح العنق بسنه وقال القاضي حسين مسح العنق سنه الا ان الشافعي
لم يذكره قال وقيل فيه وجهان قال فاذا قلنا انه سنه يمسح بالما الذي
يمسح به الاذنين ولا يمسح بما جديد وفي بعض نسخ تعليقه لم يرد فيه سنة
وقد قيل فيه وجهان وقال صاحب التتمه هو من المستحبات لا من السنن ولا
يفرد بما بل يمسح ببقيه ما الراس او بما الاذنين وقال صاحب التهذيب
يستحب مسح العنق تبعا للراس او الاذن اطاله للغره وقال صاحب الابانه
هو مستحب بما جديد وقال ابو حنيفة بما الراس وقال الشيخ نصر
المقدسي في تهذيبه مسحه مسنون ويمسحه بما جديد وقطع الغزالي
بانه سنه وقال امام الحرمين كان شيخي يذكر فيه وجهين احدهما انه سنه
والثاني انه ادب قال الامام ولست ارى لهذا التردد حاصلا قال ولم
يذكر الصيدلاني مسح الرقبه اصلا وقال الرافعي هل يمسح العنق بما جديد
ام بما بقي من ما الراس او الاذن بناه بعضهم على انه سنه ام ادب وفيه وجهان

ان قلنا سنه مسحه بجديد وان قلنا ادب فبالباقي والسنه والادب
يشتركان في الندبيه ولكن السنه يتاكد شانها والادب دونها قال ٢٤٠
واختار القاضي الروياني انه ينبغي ان يمسحه بما جديد وميل الاكثرين الى مسحه
بالباقي فيحصل من مجموع هذا اوجه احدها لا يمسح والثاني يسن مسحه
والثالث يستحب ولا يسن واذا مسح فهل يتبع الراس والاذن ام يجدد له الما
فيه وجهان الاظهر انه يجدد قياسا على بقيه الاعضاء والاصل في مسح العنق
من السنه ما رواه طلحه بن مصرف عن ابيه عن جده انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح راسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق رواه احمد بن حنبل في
مسنده والبيهقي في سننه من روايه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وفي روايه
للبيهقي مسح راسه واذنيه وامر بيديه على قفاه وروى البيهقي عن ابن عمر انه
كان اذا مسح راسه مسح قفاه مع راسه قال البيهقي هذا موقوف والاول ضعيف
والله اعلم ٥ واما الدعا الذي ذكره فقد قاله اكثر اصحابنا ونقل الرافعي انه
يستحب ان يقول فيه بعد التسميه الحمد لله الذي جعل الما طهورا وقال
صاحب الحاوي ويقول عند المضمضة اللهم لا تحرمني اسقني من حوض نبيك كاسا
لا اظما بعده ويقول عند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رايحه جنانك ونعيمك
قال ويقول عند مسح الراس اللهم اظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك والله اعلم
وقوله في الدعاء المذكور في الكتاب اللهم ثبت قدمي على الصراط هو بتشديد البا
على التثنيه والله اعلم ٥ واما الاشيا التي تركها من السنن والمستحبات فقد ذكر
الرافعي رحمه الله منها جمله انا اذكرها ثم اضم اليها غيرها ان شا الله تعالى قال رحمه الله
بعد ان ذكر السنن المذكوره هنا والسواك على الاظهر والمولاه على المذهب الصحيح
الجديد وترك الاستعانه وترك التنشيف وترك نفض اليد ومنها ان يقول
بعد التسميه الحمد لله الذي جعل الما طهورا ومنها ان يستصحب النيه في جميع الافعال
ومنها ان الجمع في النيه بين القلب واللسان وان يتعهد الما قين بالسبابتين وما تحت

وما يحث الخاتم يحرك الخاتم وكذلك المواضع التي يحتاج فيها الى الاحتياط
وان يبدا في غسل الوجه باعلاه وفي مسح الراس بمقدمه وفي اليدين والرجل
باطراف الاصابع ويختم المرفق والكعب ان كان يصب الما عليها بنفسه
وان صب عليه غيره بدا بالمرفق والكعب وان لا ينفض الما المتوضا به
عن مديه وان لا يسرف في صب الما وان لا يزيد على ثلث مرات ولا يتكلم في
اثنايه ولا يلطم الوجه بالما وان يتوضا في مكان لا يرجع رشاش الما اليه وان
يمر اليد على الاعضا المغسوله وان يقول بعد الوضو مستقبل القبله اشهد
ان لا اله الا الله الى اخر الذكر المشهور الذي تقدم هذا اخر كلام الرافعي ولم
يذكر تقديم المضمضه على الاستنشاق فانه مسنون على وجه ومشروط
على وجه واستقبال القبله في الوضو فانه مستحب والمبالغه في المضمضه والاستنشاق
فانها سنه وغسل النزعتين مع الوجه فانه مستحب كما تقدم والاستنثار بعد
الاستنشاق ه قال المحاملي رحمه الله في اللباب الوضو يشتمل على ستة
اشيا فرض ونفل وسنه وادب وكراهه وشرط فاما الفرض فستة
سابعها الموالاة على القديم واما النفل فواحد وهو الطهاره مرتين مرتين
واما السنه فخمسة عشر شيا فذكر بعض ما تقدم واما الادب فعشرة استقبال
القبله والعلو على مكان لئلا يترشش عليه الما وان يجعل الانا عن يساره وان
كان واسعا فعن يمينه وان لا يستعين بغيره الا لضروره وان يبدا في الوجه باعلاه
وفي اليدين بالكفين وفي الراس بمقدمه وفي الرجلين بالاصابع وان لا ينفض يديه
ولا ينشف اعضاه واما الكراهه فثلثة اشيا الاسراف في الما ولو على شاطي البحر
وغسل الراس بدل مسحه والزياده على الثلث والشرط واحد وهو الما المطلق ه
فرع في مسايل تتعلق بالباب احدها اختلف اصحابنا في الموجب للوضو
على ثلثة اوجه حكاها صاحب التتمه والشاشي في المعتمد وغيرهما احدهما
انه وجود الحدث اذ لولاه لم يجب والثاني القيام الى الصلوه فانه لا يتعين الوضو

بمجرد وجود الحدث والثالث قال صاحب التتمه وهو الصحيح انه يجب بالامرين
جميعا الحدث والقيام الى الصلوه والاوجه الثلثه جاريه في الموجب لغسل الجنابه
قال الشيخ ابو محمد الجويني في باب التيمم من كتابه الفروق لا خلاف بين العلما
ان الرجل اذا اجنب او احدث لم يجب عليه الغسل ولا الوضو حتى يدخل وقت الصلوه
اما بالفعل واما بالزمان ومعنى الفعل ان يقصد قضا فايته او فعل نافله وهذا
الذي قاله الشيخ ليس مخالفا لما تقدم فان مراده لا يكلف بالفعل والله اعلم ه
واجمع العلما على جواز الوضو قبل وقت الصلوه نقل الاجماع فيه ابن المنذر
في كتاب الاجماع ودلايله من السنه كثيره مشهوره وهذا في غير المستحاضه ومن
معناها فانه لا يصح وضوها الا بعد دخول الوقت والله اعلم ه المسله الثانيه
المراه كالرجل في الوضو الا في اللحيه الكثه كما تقدم ه المسله الثالثه تجديد الوضو
مستحب اتفق عليه اصحابنا ومتى يستحب فيه تفصيل مشهور قال اصحابنا ان صلى بالوضو
فريضه استحب التجديد بلا خلاف فان صلى نافله فوجهان اظهرهما يستحب وبه
قطع صاحب التهذيب في هذا الباب لانه صلى صلوه والثاني لا يستحب وبه قطع صاحب
الابانه في هذا الباب لان المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم التجديد بعد فعل
الفرض ولو توضا ولم يؤد بوضوه شيا فقد ذكر امام الحرمين فيه وجهين اظهرهما
عنده انه لا يستحب فانه لو استحب مره لم يختص الاستحباب بها ولم ينضبط القول في ذلك
وقد يشبه الغسله الرابعه قال الامام وهذا الخلاف عندي اذا تخلل بين الوضو
والتجديد زمن يقع بمثله تفريق فاما اذا وصل التجديد بالوضو فهو في حكم الغسله
الرابعه وقطع القاضي ابو الطيب في شرح الفروع وصاحبا التتمه والتهذيب
وصاحب البحر وجماعات غيرهم بانه يكره التجديد اذا لم يؤد بالوضو شيا قال
صاحب التتمه وصاحب البحر وكذا لو توضا وقرا القران فانه يكره له التجديد لانه
ليس لقراة القران حكم الصلوه قالا ولو سجد للتلاوه او الشكر لا يستحب التجديد ولا يكره
لانه ادى به ما له تحليل وتحريم وقال الشاشي في باب الما المستعمل من كتابه

المعتمد والمستظهري الصحيح انه يستحب في التجديد ان يكون قد فعل بالطهارة
ما يفضل له الطهارة شرعا فمتى تقع به كراهة التجديد. وقطع الشيخ ابو محمد
الجويني في اول كتابه الفروق بانه يشرع التجديد اذا قرأ القرآن في المصحف او
سجد للتلاوة ولا يشرع اذا قرأ في غير المصحف والله اعلم. واما تجديد التيمم
فالمشهور انه لا يستحب وفيه وجه انه يستحب وصورته في الجريح وكذا مستور في غير
الجريح اذا لم نوجب الطلب ثانيا اذا كان في مكانه الذي طلب وصلى فيه وسياتي
بيانه في باب التيمم. واما تجديد الغسل فالمذهب الصحيح المشهور انه لا يستحب
وفيه وجه حكاه امام الحرمين وغيره انه مستحب والله اعلم. واما الدليل على
اصل استحباب التجديد فقد احتج اصحابنا فيه بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضا على طهر كتب الله له عشر حسنات.
رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وهو حديث ضعيف متفق على ضعفه واحتج
البيهقي بحديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلاة
وكان احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث رواه البخاري في صحيحه وعن بريدة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى يوم فتح مكة الصلوات بوضوء واحد ومسح على
خفيه فقال عمر بن الخطاب رايتك صنعت شيئا ما كنت تصنعه قال عمدا صنعته
يا عمر. رواه مسلم في صحيحه لكن لا دلالة فيهما فانه يحتمل انه كان يتوضا لكل
صلاة عن حدث لا تجديدا. وهذا الذي ذكرناه من استحباب التجديد هو مذهبنا
واصح الروايتين عن احمد بن حنبل واجمع المسلمون على انه يجوز ان يصلي بالوضوء الواحد
ما شاء من النوافل ما لم يحدث. وحكى ابو الحسن بن بطال في كتابه شرح صحيح البخاري
عن طايفة من العلماء انهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وان كان متطهرا لقول الله عز وجل
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. وحكى هذا المذهب ايضا الطحاوي وغيره
ولا اظنه يصح واظن صاحبه اراد استحباب التجديد ودليلنا الاحاديث الصحيحة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات بوضوء واحد منها حديث بريدة المتقدم

ومنها حديث سويد بن النعمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر
ثم اكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضا رواه البخاري في مواضع من صحيحه.
وفي معناه احاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة وفي الاسفار
والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك. واما الاية الكريمة فالمراد
بها والله اعلم اذا قمتم محدثين. وقيل انها مجملة بينها النبي صلى الله عليه وسلم
بفعله. وقيل منسوخة بفعله صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف والله اعلم.
المسالة الرابعة اذا توضا وصلى الظهر ثم توضا وصلى العصر ثم تيقن انه
ترك مسح الراس في احدى الطهارتين ولا يعرف عينها ففيه تفصيل وكلام طويل تقدم
في اخر باب الشك في نجاسة الماء. المسالة الخامسة اذا شرع في الوضوء
ثم شك في اثنايه في غسل بعض الاعضاء بنى على اليقين وهو انه لم يغسله وهذا
لا خلاف فيه. ولو شك بعد الفراغ من الطهارة في غسل بعض الاعضاء فقد اختلف
اصحابنا في ذلك فقال صاحب الشامل حكى في التعليق عن الشيخ ابي حامد انه قال
هي كالصلاة لا يوثر فيها الشك بعد الفراغ فقيل له هذا يودي الى الدخول في الصلاة بطهارة
مشكوك فيها فقال هذا غير ممتنع كما لو شك هل احدث. قال صاحب الشامل
ويحتمل ان يقال لا يجوز له الدخول في الصلاة كما لو شك قبل الفراغ من
الطهارة لانها تقصد للصلاة لا لنفسها ولهذا لو راى المتيمم الماء بعد الفراغ من التيمم
كان كرويته قبل الفراغ في بطلان التيمم لحلال الصلاة فانها تراد لنفسها. وذكر
صاحب العدة انه يلزمه البناء على اليقين واتمام الوضوء على اصح الوجهين وذكر الوجهين
صاحب التتمة في اخر باب الاحداث وجماعات اخرون والاظهر والله اعلم ما قاله
الشيخ ابو حامد ومن وافقه والله اعلم. ورجح صاحب البحر وجوب استينافه الوضوء
واحتج له بالقياس على المسافر اذا صلى الظهر وفرغ منها ثم شك في ترك فرض منها
واراد ان يجمع اليها العصر لم يجز لان شرط صحة العصر في وقت الظهر ان يتقدم العلم بصحة الظهر
قال ومثله لو خطب يوم الجمعة ثم شك هل ترك فرضا منها لم يجز له اداء الجمعة ما لم يتيقن اتمامها

قال ولو عرض هذا الشك في الوضو وهو في اثنا الصلوه سمعت جدي الامام يقول
انها ولا يصلي صلوه ثانيه الا بعد زاله الشك قياسا على المتيمم يرى الما في صلوته
تمضي فيها قال صاحب البحر على قياس ما ذكرنا ان يلزمه الخروج منها واستينا ف
الوضوء والصلوه والله اعلم ٥ **المسله السادسه** المعتبر في غسل الاعضاء
جريان الما فان امس الما العضو ولم يجر لم يصح طهارته الا اذا غمس العضو في الما اتفق عليه
اصحابنا ونص عليه الشافعي رحمه الله في الام في باب قدر الما الذي يتوضا به لانه
لا يسمى غسلا ٥ وما الوضوء والغسل غير مقدر لكن يستحب ان لا ينقص ما الوضوء عن مد
وما الغسل عن صاع والاسراف مكروه بالاتفاق وسياتي هذا كله مبسوطا حيث
ذكره المصنف في باب صفه الغسل ان شا الله تعالى والله اعلم ٥ **المسله السابعه**
اذا شك في اثنا طهارته في غسل بعض اعضايه هل غسله مرتين ام ثلثا فالمذهب الصحيح انه
يبني على اليقين وهو الاثنتان فيستحب ان ياتي بثالثه وفيه وجه وهو قول الشيخ ابي محمد
الجويني رحمه الله انه لا ياتي باخرى خوفا ان يكون رابعه فيكون بدعه فيرتكب منهيا
عنه والصحيح الجاري على القواعد هو الاول وقولهم قد يكون رابعه فيكون بدعه
يجاب عنه بان البدعه تعمد غسله رابعه والله اعلم ٥ **المسله الثامنه**
اذا كان على بعض اعضايه شمع او عجين او حنا او ما اشبه ذلك فمنع وصول الما الى
العضو لم يصح طهارته سوا قل ذلك او كثر وان كان على اليد اثر الحنا دون عينه
او اثر دهن بحيث يمس الما بشره العضو ولكن لم يثبت عليه لم يضره بل تصح طهارته
وقد تقدم هذا في فصل غسل الرجل ولو كان تحت اظفاره وسخ يمنع وصول الما الى البشره
لم يصح وضوه على الاصح وقد تقدم ذلك في باب السواك والله اعلم ٥ **المسله التاسعه**
المحافظه على الوضو بالدوام على الطهاره سنه ٥ وكذلك المبيت على طهاره وفيهما
احاديث مشهوره ٥ وقد جمع المحاملي في اللباب الوضوء المسنون فجعله عشرين نوعا
تجديد الوضوء ٥ والوضوء في الغسل ٥ والوضوء للجنب عند النوم ٥ وعند الاكل ٥ وعند الوطء ٥
والوضوء عند الغيبه ٥ والوضوء من حمل الميت ٥ والوضوء عند الغضب ٥ والوضوء لمن
اذا اراد النوم ٥ وعند قراه القران ٥ ومما تركه المحاملي وضو الجنب للشرب فهو مستحب

كوضوه للاكل ٥ والوضوء لزياره قبر النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وللوقوف بعرفه ٥ وللسعي ٥
والوضوء من الفصد ٥ والحجامه ٥ والقي ٥ واكل ما غيرت النار ٥ واكل لحم الجزور للخروج
من خلاف العلما في هذه المواضع الخمسه ٥ وكذلك الوضوء لقراه حديث النبي صلى الله عليه وسلم
وروايته ٥ ودراسه العلم ٥ والاذان ٥ ولاقامه الصلوه ٥ وللخطبه في غير الجمعه ٥
وكذا في الجمعه اذا قلنا لا يجب الوضو لها فهو مسنون ٥ **المسله العاشره**
يستحب امرار اليد على اعضاء الطهاره في الوضو والغسل ولا يجب ذلك ورايت في
فتاوى صاحب الشامل انه يستحب لمن قص شاربه الوضو وهذا فيه نظر الا انه
يقوى بما فيه من الخروج من خلاف من اوجب غسل ما ظهر فيعيد الوضو للترتيب والموالاه
عندنا وعند جمهور العلما وقد تقدم ذكرها في فصل غسل الوجه وسياتي في باب الغسل
ان شا الله تعالى وانما اكرر ذكر مثل هذا لكون الكتاب مبسوطا جدا فربما طلب الانسان
المسله في بعض مظانها فاردت استيعاب مظانها ليعم النفع به ان شا الله تعالى
وقد تقدم الاشاره الى هذا كله في الخطبه ٥ **المسله الحاديه عشره** يستحب لمن توضا
ان يصلي عقيبه ركعتين في اي وقت كان وفي اوقات النهي عن النوافل التي لا سبب لها لان
هذه الصلوه لها سبب وهو الوضو وقد جا فيه الحديث الصحيح عن ابي هريره رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه حدثني بارجا عمل
عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنه قال ما عملت عملا
ارجا عندي اني لم اتطهر طهورا في ساعه من ليل ونهار الا صليت بذلك الطهور ما
كتب لي ان اصلي ٥ رواه البخاري في صحيحه محتجا به على فضل الصلوه بعد الوضوء ٥
واحتج به ايضا اصحابنا وعن عثمان رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا نحو وضوي هذا ثم صلى ركعتين
لا يحدث نفسه فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه ٥ رواه مسلم في صحيحه ٥ ولم يذكر
جمهور اصحابنا هذه المسله في هذا الباب بل ذكروها في باب الاوقات التي نهي عن النافله
فيها وذكرها هنا صاحب البحر والله اعلم ٥ **المسله الثانيه عشره** قال الشافعي رحمه الله

في اخر هذا الباب بعد ان ذكر فرايض الوضو وسننه وذلك كمال الوضو ان شا الله تعالى
فاعترض عليه في هذا الاستثنا، فاجاب الشيخ ابو حامد في تعليقه وغيره من
اصحابنا بان الشافعي رحمه الله لم يذكر استحباب غسل العينين في هذا الكتاب
وقد صح ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يفعله فاستثنى لاجل ذلك تخوفا ان ذلك
من تمام كمال الوضوء وهذا الجواب وان كان فيه بعض الحسن فالاجود غيره وهو
انه خشي ان يكون فيه سنة صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة فيه
على ما ذكره او بابطال ما اثبته ولم تبلغه فاحتاط بالاستثناء ولانه اثبت اشيا
لم يثبتها بعض العلما وحذف اشيا اثبتها بعضهم فالاستثنا حسن لهذا مع انه
مستحب في كل المواطن والله اعلم ٥ المسله الثالثه عشره قال صاحب التهذيب
لو نذر ان يتوضا قال القاضي حسين رحمه الله ينعقد نذره وعليه تجديد الوضو
بعد ان يصلي بالاول صلوه فان توضا وهو محدث لم يخرج عن نذره لانه واجب
شرعا وان جدد الوضوء قبل ان يصلي بالاول لم يخرج عن نذره قال ولو نذر
ان يتيمم لا ينعقد نذره لانه لا يجدد قال ومن اصحابنا من قال لا يلزم الوضو بالنذر
لانه غير مقصود في نفسه كما لو نذر التيمم لا ينعقد هذا كلام صاحب التهذيب
وقد تقدم الخلاف في استحباب تجديد التيمم في المسله الثالثه ٥ المسله الرابعه عشره
قال الشافعي في مختصر المزني رحمهما الله ولو غسل وجهه مره وذراعيه مره
مره ومسح بعض راسه مالم يخرج عن منابت شعر راسه اجزاه، واحتج بان النبي
صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته قال الشافعي والنزعتان
من الراس وغسل رجليه مره مره عم بكل مره اجزاه، واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم
توضا مره مره هذا لفظه في مختصر المزني، فاعترض معترض عليه لانه احتج في
مسح الناصيه والعمامه وذكر النزعتين من اعضا الوضو، فاجاب القاضي حسين في
تعليقه بجواب مختصر اذا ذكره مبسوطا واذكر نظايره، وهو ان هذا الكلام
اعترض بين الجمل المعطوف بعضها على بعض دعت الحاجه الى ذكره وهو انه اراد تعجيل الاحتجاج

٢٤٤

الاحتجاج لجواز الاقتصار على بعض الراس عند ذكره الاقتصار فكان الاحتجاج له
مهما فعجله وذكر النزعتين ليبين انهما من الراس الذي تكلم فيه وحكى بان بعضه يكفي
فكانه يقول اذا اقتصر على بعض الراس ولو على بعض النزعة منه جاز فلما كان ما ذكره
مهما اعترض به بين الجمل وقد جا مثل هذا في القران العزيز في مواضع كثيره منها
قوله سبحانه وتعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات
والارض وعشيا وحين تظهرون، فاعترض قوله تعالى وله الحمد في السموات والارض
ومنه قوله سبحانه وتعالى وانه لقسم لو تعلمون عظيم، فاعترض لو تعلمون
ومثله قوله سبحانه وتعالى قالت رب اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس
الذكر كالانثى واني سميتها مريم، فاعترض قوله تعالى والله اعلم بما وضعت
على قراه من فتح العين وسكن التا ونظايره كثيره، ومما جا في الشعر قول امرء القيس
الا هل اتاها والحوادث جمه بان امرا القيس بن تملك بيقرا ٥ فاعترض
قوله والحوادث جمه ٥ وقول الاخر ٥ الم ياتيك والانبا تنمي بما لاقت لبون بني زياد ٥
فاعترض والانبا تنمي ٥ وفي هذا البيت شواهد من النحو ٥ وقول الاخر
الك يبيت اللعن كان كلالها الى الماجد القرم الجواد المحمد ٥ اعترض ابيت اللعن ٥
الخامسه عشره قال الشافعي رحمه الله في المختصر وليست الاذنان من الوجه
فتغسلان، قال الامام ابو سليمن الخطابي وغيره قال بعض الناس واكثرهم هذا
لحن لانه جواب النفي بالفا فصوابه فتغسلا قال الخطابي قوله فتغسلان
جايز عند عامه النحويين على اضمار الاسم المقدم، قال الله تعالى ولا يوذن لهم
فيعتذرون اي فهم يعتذرون ٥ المسله السادسه عشره اذا شرع
المتوضي في غسل اعضايه ارتفع الحدث عن كل عضو بمجرد غسله ولا يتوقف على
غسل باقي الاعضاء هذا هو المذهب الصحيح المشهور والذي قطع به جمهور اصحابنا،
وقال امام الحرمين يتوقف فاذا غسل وجهه ويديه ومسح راسه لم يرتفع الحدث
عن شي من اعضايه حتى يغسل رجليه، واحتج بانه اذا غسل وجهه ويديه لم يجز له

قال الاسنوي و يظهر ان يكون فايده هذا الخلاف فيما اذا احدث في اثنايه فاراد ... او غيره ان يتوضا عما كان قد استعمله في الاعضا السابقه على الحدث فان قلنا بالاول لم يجز وان قلنا بمقالة الامام جاز ...

إن مس المصحف بيد به فلو لم يكن عليها حدث لجاز مسه بها وحجة الجمهور أن غسل الأعضاء
موجب لإزالة الحدث ولا فرق بين كلها وبعضها والجواب عن مسألة مس المصحف
أن جواز المس شرطه أن يكون الماس كامل الطهارة ويدل على هذا أن المحدث
لا يجوز له مس المصحف بظهره وركبته بالاتفاق وإن قلنا بأحد الوجهين أن الحدث
يختص بالأعضاء دون باقي البدن والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة

باب المسح على الخفين

قال مصنف الكتاب الشيخ أبو إسحق رحمه الله
يجوز المسح على الخفين في الوضوء لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت قال بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي ولأن
الحاجة تدعو إلى لبسه وتلحق المشقة في نزعه فجاز المسح عليه كالجبائر

الشرح

أما حديث المغيرة فصحيح رواه أبو داود في سننه وغيره بهذا اللفظ ورواه البخاري
ومسلم في صحيحيهما عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهذا هو المقصود
وروى المسح على الخفين خلائق كثيرون من الصحابة رضي الله عنهم في الصحيحين وغيرهما
وقيل في معنى قوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بل أنت نسيت أنه لم يرد به الإخبار
بنسيانه وإنما هو على المقابلة كما يقول الرجل للرجل فعلت كذا وكذا ولم يكن فعله فيقول
بل أنت فعلته مبالغة في براءته منه كأنه يقول لم أفعل ذلك كما أنك لم تفعله والمغيرة
بضم الميم وفتحها لغتان تقدمتا وقد أجمع العلماء على جواز المسح على الخفين وتواترت
به الأخبار نقل الإجماع في ذلك ابن المنذر في كتاب الإجماع وحكي عن مالك رحمه الله
فيه ست روايات إحداها يمسح أبدا بلا توقيت والثانية لا يجوز المسح والثالثة يكره
والرابعة يمسح موقتا كمذهبنا الجديد والخامسة يمسح المسافر دون الحاضر
والسادسة يمسح الحاضر دون المسافر وممن حكى هذه الست عنه المحاملي في المجموع
وآخرون ومذهب الشيعة إنكار المسح وحكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن القاضي
أبي بكر بن داود وعن الخوارج والسنة الصحيحة المستفيضة في مسح النبي صلى الله
عليه وسلم في الحضر والسفر ترد عليهم وكذلك الصحابة ومن بعدهم قال الحافظ أبو بكر البيهقي

روينا جواز المسح على الخفين عن عمر وعلي وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله
بن عباس وحذيفة بن اليمان وأبي أيوب الأنصاري وأبي موسى الأشعري وعمار بن ياسر
وجابر بن عبد الله وعمرو بن العاص وأنس بن مالك وسهل بن سعد وأبي مسعود الأنصاري
والمغيرة بن شعبة والبراء بن عازب وأبي سعيد الخدري وجابر بن سمرة وأبي أمامة
الباهلي وعبد الله بن الحارث بن جزء وأبي زيد الأنصاري رضي الله عنهم أجمعين
وروي أيضا عن جماعات من الصحابة غير هؤلاء الذين ذكرهم البيهقي قال أبو بكر
ابن المنذر وروينا عن الحسن قال حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يمسح على الخفين قال وروينا عن ابن المبارك رحمه الله أنه قال ليس في المسح على الخفين
اختلاف فإنه جائز وقال جماعات من السلف نحو هذا وثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم
مسح في غزاة تبوك وهو في آخر أيامه صلى الله عليه وسلم وفي هذا بيان أن آية الوضوء
متقدمة على المسح على الخف فلا يرد فإن سورة المائدة نزلت قبل غزاة تبوك بمدد
وثبت في الصحيح عن جرير البجلي رضي الله عنه أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين وقال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة وكان إسلامه متأخرا جدا
وروينا في سنن البيهقي عن إبراهيم بن أدهم رضي الله عنه قال ما سمعت في المسح على الخفين
أحسن من حديث جرير والله أعلم وأما الأمر بالغسل في الآية فمحمول على غير
لابس الخف ببيان السنة وهذا على مذهب من لا ينسخ القرآن بالسنة وهو مذهب الشافعي رحمه الله
وجماعة وأما الآخرون فلهم في الجواب عن الآية وجهان أحدهما هذا والثاني النسخ
وليس للمخالف متشبث فيها وأما ما روي عن علي وعبد الله بن عباس وعائشة رضي الله عنهم
أنهم كرهوا المسح على الخف فأجاب أصحابنا عن قول علي بأجوبة أحدها أنه ليس بصحيح
عنه بل الصحيح ما جاء في صحيح مسلم وغيره أنه روى المسح على الخف والثاني أنه محمول على
المسح بعد انقضاء المدة والثالث محمول على اللبس على غير طهارة وأما ابن عباس فإنما
كرهه قبل أن يثبت عنده مسح النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية الوضوء فلما ثبت
عنده رجع إليه وقد بين ذلك البيهقي وكذلك كراهة عائشة قبل أن يثبت عندها

فلما انت رجعت والله اعلم **واما الدليل على جواز المسح في الحضر** فاحاديث كثيرة منها
حديث حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما ثم توضا
ومسح على خفيه رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وفي رواية البيهقي سباطة قوم بالمدينة
ومنها حديث علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح المسافر ثلثة
ايام والمقيم يوم وليلة رواه مسلم وغير ذلك من الاحاديث والله اعلم وهذه المسئلة
ادلتها قوية فلا حاجة الى الاطناب في ايضاحها فانها مستغنية عن ذلك من الاحاديث والله
اعلم ~~وهذه المسئلة ادلتها~~ قول المصنف ولان الحاجة تدعوا الى المسح فجاز كالمسح على
الجبيرة كذا قاله اصحابنا كان المخالفين في الحق يوافقون على الجبيرة فالزمهم القياس والله اعلم
واجمع المسلمون على انه لا يجوز المسح على القفازين ولا على البرقع وكذلك لا يجوز المسح
على العمامة وحدها عندنا وقد تقدم بيان ذلك والله اعلم **واما قوله** يجوز المسح على الخف
في الوضوء فانه احترز بقوله في الوضوء عن الجنابة والحيض والنفاس وازالة النجاسة وسياتي
بيان ذلك كله ان شاء الله تعالى **وقوله** يجوز المسح فيه تنبيه على مذهبنا الذي قاله اصحابنا
ان غسل الرجل افضل من المسح اذا كان لا يترك المسح رغبة عن السنة ولا شكا في جوازه وقد
صرح اصحابنا بهذا في باب صلوة المسافرين ووجه ذلك ان غسل الرجل اصل فكان افضل
كما في التيمم مع الوضوء وهو اذا وجد في السفر ما يباع باكثر من ثمن مثله فان له ان يتيمم فلو
اشتراه وتوضا به كان افضل هذا مذهبنا وروى البيهقي في السنن الكبير عن ابي ايوب
الانصاري رضي الله عنه نحوه قال كان يامر بالمسح على الخفين وكان يغسل هو قدميه
فقيل له في ذلك فقال قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ويامر به ولكن
حبب الي الوضوء قال ابن المنذر وروينا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرهم ان
يمسحوا على خفافهم وخلع هو خفيه وتوضا وقال الوضوء احب الي قال وروينا عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال اني لمولع بغسل قدمي فلا تقتدوا بي وذهب جماعة من
التابعين منهم الحكم والشعبي وحماد الى ان المسح افضل وهو اصح الروايتين عن احمد والرواية
الاخرى انهما سوا وهذا اختيار ابن المنذر **واحتج من فضل المسح** بحديث المغيرة وقوله صلى الله
عليه وسلم

بهذا امرني ربي وحديث صفوان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ننزع
خفافنا الحديث والامر ان لم يكن للوجوب كان للاستحباب ودليلنا ما قدمناه
والجواب عن الحديث الاول انه امر ارشاد بدليل ما ذكرناه ويؤيد هذا انه جاء في بعض
روايات حديث صفوان ارخص لنا ان لا ننزع خفافنا رواها النسائي **وجواب اخر**
عن حديث المغيرة خاصة المراد امرني بيانه والله اعلم **قال المصنف رحمه الله**
ولا يجوز ذلك في غسل الجنابة لما روى صفوان بن عسال المرادي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة
لكن من غايط او بول او نوم ثم نحدث بعد ذلك وضوا قال ولان غسل الجنابة
يندر فلا تدعوا الحاجة فيه الى المسح على الخف فلم يجز **الشرح** اما حديث
صفوان فصحيح رواه امامنا الشافعي رحمه الله في مسنده وفي الام والترمذي
والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم باسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن
صحيح الا انه ليس في رواية هولاء المذكورين ثم نحدث بعد ذلك وضوا وفي بعض الروايات
ارخص لنا ان لا ننزع بدل قوله يامرنا رواها النسائي **وقوله الا من جنابة** هكذا هو في المهذب
وكتب الحديث والفقه المشهورة الا وهي الا التي للاستثناء قال صاحب البحر في باب ما ينقض
الوضوء وروى لا من جنابة بحرف لا التي للنفي **وقوله** لكن من غايط او بول ونوم كذا وقع
في المهذب بحرف او والمشهور في كتب الحديث والفقه لكن من غايط وبول ونوم بالواو **وقوله**
مسافرين او سفرا شك من الراوي هل قال مسافرين او قال سفرا وهما بمعنى واحد
وانما احتاط الراوي لشكه ولم يجزم باحد اللفظين وهكذا صوابه سفرا بفتح السين واسكان
الفاء وبعدها را منونة يكتب بعدها الف ولا يجوز غير هذا وربما غلط فيه بعض الناس
فقال سفري بالف مقصورة في اخره وكتبه بالياء وذلك خطا لا شك فيه قال ابو سليمن
الخطابي وغيره **قوله سفرا** جمع سافر كما يقال تاجر وتجر وراكب وركب وصاحب
وصحب ثم قيل انه لم ينطق بواحده الذي هو سافر وانما يقال مسافر وقيل بل نطق به **وقوله**
لكن من غايط وبول ونوم **لفظة لكن** للاستدراك تعطف في النفي مفردا على مفرد

ويثبت للباقي ما نقله عن الاول فان دخلت على موجب اجنبي الجمله بعدها تقول
فامر زيد لكن عمرو ولم يقم ومعنى قوله لا ننزعها الا من جنابة لكن من غايط او بول او
نوم انه ارخص لنا في المسح مع هذه الثلثه ولم نؤمر بنزعها الا في حال الجنابه وفيه
محذوف تقديره لكن لا ننزع من غايط وبول ونوم لان تقدير الاول امرنا بنزعها
من الجنابه وفايده الاسناد ان يبين الحالات التي يجوز فيها المسح ونبه بالغايط
والبول والنوم على غيرها من انواع الحدث الاصغر وهي زوال العقل بالجنون وغيره
ولمس النسا ومس فرج الادمي ونبه ايضا بذكر هذه الحالات على ان المسح على
الخف لا يجزي عن ازاله النجاسه اذا كانت على الرجل واشار بالجنابه الى جنس
الحدث الاكبر فيدخل في حكم الجنابه الحيض والنفاس والولاده اذا قلنا الولاده
من غير دم يوجب الغسل والله اعلم **واما عسال والد صفوان** فهو بالعين المفتوحه
ثم السين المشدده المهملتين وفي هذا الحديث دلاله لمسايل كثيره منها جواز المسح
على الخف ومنها انه موقت ومنها ان وقته في حق المسافر ثلثه ايام وجا في روايه
للبيهقي في هذا الحديث وللمقيم يوم وليله ومنها ان المسح لا يجزي في غسل الجنابه
وما كان في معناه من انواع الحدث الاكبر وازاله النجاسه ملحقه بالجنابه
لاشتراكهما في الندور وعدم تكرر المشقه ومنها انه بعد وجوب غسل الجنابه
يجب نزع الخف فلو غسل رجله فيه ارتفعت الجنابه ولا يجوز بعده المسح الا بالنزع وفيه
فوايد غير ما ذكرنا وهو حديث طويل فنقتصر على هذا القدر منه والله اعلم **واما
قول المصنف** لا يجوز المسح في غسل الجنابه فكذلك نص عليه الشافعي رحمه الله واتفق
عليه اصحابنا وغيرهما فلا نعلم فيه خلافا للعلما قال اصحابنا وكذلك غسل الحيض
والنفاس ونص عليه الشافعي وكذلك الاغسال المسنونه كالجمعه والعيدين
والكسوفين والاستسقا واغتسالات الحج وغيرها لا يجزي مسح الخف في شي من ذلك
معناه لا يحصل الغسل فلا يكون مؤديا للسنه وكذلك نص عليه الشافعي في الام
ونقل النص ايضا المحاملي وغيره واتفقوا عليه قال اصحابنا وكذلك لو دميت رجله

٢٤٧

٢٤٨

فوجب غسلها لا تجزيه المسح على الخف بدلا من غسلها وكل هذا منصوص مستنبط من حديث
صفوان كما تقدم قال اصحابنا فاذا لزمه غسل فصب الما في الخف فانغسلت رجله
ارتفع الحدث عنها وصحت صلاته ولا يجوز بعده المسح حتى ينزع الخف فيلبسه طاهرا
وكذلك بعد انقضا المده لو غسل في الخف صح وضوءه ولكن لا يجوز المسح بعده حتى ينزعه
فاما اذا دميت رجله في الخف فغسلها فيه فانه يجوز المسح بعده ولا يشترط النزع
قطع به صاحب التهذيب والرافعي وغيرهما واطلق الشافعي رحمه الله في الام والقاضي ابو الطيب
والمحاملي في المجموع وصاحب التتمه والروياني وغيرهم وجوب النزع اذا اصاب الرجل
نجاسه ولعل مرادهم اذا لم يمكن الغسل في الخف والفرق بين الجنابه والنجاسه
ان الشرع امر بنزع الخف للجنابه كما في حديث صفوان ولم يامر بذلك في النجاسه
فصل قال المصنف رحمه الله وهل هو موقت ام لا فيه قولان قال في القديم غير موقت
لما روي ابي بن عماره قال قلت يا رسول الله امسح على الخف قال نعم قلت يوما قال ويومين
قلت وثلاثه قال نعم وما شيت وروي وما بدا لك وروي حتى بلغ سبعا قال نعم
وما بدا لك ولانه مسح بالماء فلم يتوقت كالمسح على الجبائر ورجع عنه قبل ان خرج
الى مصر وقال يمسح المقيم يوما وليله والمسافر ثلثه ايام لما روى علي بن ابي طالب
ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر ان يمسح ثلثه ايام ولياليهن وللمقيم يوما
وليله ولان الحاجه لا تدعو الى اكثر من ذلك **الشرح** اما حديث علي رضي الله عنه
فصحيح رواه مسلم في صحيحه واما حديث ابي فضعيف رواه ابو داود وغيره
من اصحاب السنن واتفقوا على انه ضعيف وعماره والد ابي بكسر العين وبضمها
وجهان مشهوران الكسر افصح واشهر ولم يذكر ابن ماكولا غير الكسر وممن ذكر
الكسر والضم البيهقي في سننه وابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب والحافظ عبد
الغني المقدسي وابن الاثير في معرفه الصحابه واخرون واكثر هولاء يقولون الكسر اشهر
الا ابن عبد البر فانه نقل الضم عن الاكثرين قالوا وليس في الاسما عماره بالكسر غيره
واما توقيت المسح بثلاثه ايام للمسافر ويوم وليله للمقيم فهو المذهب الصحيح الجديد

واتفق اصحابنا على انه الصحيح وان الاخر ضعيف وقد جا في التوقيت احاديث كثيرة
منها حديث علي المذكور ومنها حديث صفوان المتقدم وحديث ابي بكرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم
يوم وليلة وهو حديث حسن قال البيهقي قال الترمذي سالت البخاري اي حديث اصح عندك
في التوقيت في المسح على الخفين فقال حديث صفوان بن عسال وحديث ابي بكرة حسن
ومنها حديث خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين
للمسافر ثلاث وللمقيم يوم وهو حديث حسن رواه ابو داود والترمذي وغيرهما
قال الترمذي هو حديث حسن صحيح ومنها حديث عوف بن مالك الاشجعي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امره في غزوة تبوك بالمسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام
ولياليهن وللمقيم يوم وليلة رواه البيهقي وقال قال الترمذي سالت البخاري عن
هذا الحديث فقال حديث حسن والاحاديث فيه كثيرة واما الاحاديث التي جاءت
بترك التوقيت فضعيفة ولو صح منها شي كان مؤولا على ما ثبت من التوقيت فمنها
حديث ابي بن عمارة المذكور وهو مشهور بالضعف ولو صح كان محمولا على المسح ابدا
بشرط الوفا بشرط التوقيت لانه انما سال عن جواز المسح لا عن تاقيته فيكون
كقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فان معناه
ان له ان يفعل التيمم مرة بعد اخرى وان بلغت مدة عدم الما عشر سنين وليس المراد
انه يمسح مسحة واحدة فيكفيه عشر سنين فكذا هنا ومنها حديث ابرهيم النخعي عن ابي
عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال جعل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا ولو
استزدناه لزادنا يعني المسح على الخفين للمسافر وهو ضعيف ايضا مضطرب كثير
الاضطراب وقال شعبة لم يسمع ابرهيم النخعي من ابي عبد الله الجدلي وقال
البخاري لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة قال البيهقي قال الترمذي سالت البخاري
عن هذا الحديث فقال لا يصح ولو صح لم يكن فيه دلالة لانه ظن منه والاحكام لا تثبت بمثل
هذا ومنها حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم ولبس خفيه فليصل

فيهما

وفي رواية قال لبستهما يوم الجمعة ... الى يوم الجمعة

فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما ان شا الا من جنابة رواه البيهقي ومنها
حديث عقبة بن عامر قال خرجت من الشام الى المدينة يوم الجمعة فدخلت
على عمر بن الخطاب فقال متى اولجت خفيك في رجليك قلت يوم الجمعة قال فهل نزعتهما
قلت لا قال اصبت السنة رواه البيهقي وغيره قال البيهقي وقد روينا عن عمر
التوقيت فاما ان يكون رجع اليه حين جاءه الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التوقيت واما ان يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة اولى ومنها
عن ابن عمر انه كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتا ويجاب عنه بالجواب المتقدم
قال البيهقي وروينا عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس التوقيت
وقولهم يوافق السنة التي هي اشهر واكثر والاصل وجوب غسل الرجلين فالمصير اليه
اولى واما الجواب عن قياس الغد بر على مسح الجبيرة فهو ان المسحين ابيحا للحاجة والحاجة
تدعو الى المسح على الجبيرة الى البرء ولا تدعو الى المسح على الخف اكثر من ثلاث ومن يوم
وليلة غالبا فافترقا وقد اختلف السلف في التوقيت فممن قال بالتوقيت كمذهبنا الجديد
ابو حنيفة واصحابه واحمد قال ابو عيسى الترمذي التوقيت للمسافر ثلاثا وللمقيم
يوم وليلة هو قول العلما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين
ومن بعدهم قال وقال بعض اهل العلم لا توقيت قال والتوقيت اصح وقال ابو سليمن
الخطابي هو قول عامة الفقها وهي احدى الروايتين عن مالك على ما قدمناه قال
ابن المنذر ممن قال بالتوقيت للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابن عباس وابو زيد الانصاري وشريح
وعطا والثوري واحمد واسحق واصحاب الراي وحكاه اصحابنا عن الحسن بن صالح
والاوزاعي وابو ثور وممن قال لا توقيت ويمسح ما شا الليث بن سعد واكثر اصحاب مالك
وحكاه اصحابنا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والشعبي وربيعة قال ابن المنذر
وذهبت طايفة الى ان المسح من غدوة الى الليل وهذا قول سعيد بن جبير واذا ثبت
ما ذكرناه من التوقيت فالمراد بالمسافر الذي يمسح ثلثة ايام ولياليهن هو المسافر سفرا

تقصر فيه الصلاة وهو مسافة ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي وبالمراحل مرحلتان اتفق أصحابنا على هذا، وقد أطلق المصنف المسافة الماسح ثلاثا فلم يقيده هنا ولا في باب التيمم وصلاة المسافر، وعادة بعض الأصحاب تقييده جمهورهم قيدوه في باب التيمم وصلاة المسافر فكان ينبغي للمصنف أن يبينه لئلا يتوهم أنه يجوز في مطلق السفر، ولا خلاف أنه مختص بسفر القصر، وقد بينه المصنف في مواضع من الكتاب غير مظنته أحدها في مسألة نقل الزكاة والثاني في سفر أحد الأبوين بالولد في باب الحضانة والثالث في مسافة تغريب الزاني قال أصحابنا الرخص المتعلقة بالسفر منقسمة إلى ما يختص بالطويل وهي ثلاثة القصر والفطر والمسح ثلاثا، وإلى ما يجوز في مطلق السفر كالتنفل على الراحلة وترك الجمعة وأكل الميتة وفي التنفل قول ضعيف أنه يختص بالطويل، وإلى ما فيه قولان وهو شيئان إسقاط الفرض بالتيمم والجمع بين الصلاتين والأصح إسقاط الفرض بالتيمم في السفر القصير ومنع جواز الجمع فيه وستأتي هذه المسائل مبينة في أبوابها إن شاء الله تعالى وبأتي قريبا بيان صحيح قول الأصحاب أكل الميتة من رخص السفر قال أصحابنا فله أن يصلي في مدة المسح ما شاء من الصلوات من فرائض الوقت والقضاء والمنذورات والتطوعات وهذا لا خلاف فيه في مذهبنا، قال أصحابنا فأكثر ما يمكن المقيم أن يصلي بالمسح من فرائض الوقت المؤداة سبع صلوات إذا جمع بين الصلاتين في المطر فإن لم يجمع فأكثر ما يمكنه ست مؤداة وأكثر ما يمكن المسافر سبع عشرة بالجمع وبغيره ست عشرة وتصوير ذلك ظاهر بأن أحدث في نصف الوقت مثلا ثم مسح وصلى فرض الوقت وفي اليوم الثاني والرابع مسح وصلى أول الوقت، وحكى أصحابنا عن داود روايتين إحداهما كمذهبنا، والثانية لا يصلي بالمسح إلا خمس فرائض إن كان حاضرا أو خمس عشرة إن كان مسافرا، ولا ينقل أصحابنا عن أحد أنه وافقه على هذه الرواية، ونقل ابن المنذر مثله عن الشعبي وأبي ثور وإسحق وسليمان بن داود، وهي ظاهرة الفساد فالأحاديث الصحيحة التي جاءت بالتقدير بالوقت ترد مذهبهم والله أعلم وأما قول المصنف لأنه مسح بالماء

فلم يتوقف

لأنه مسح بالماء فلم يتوقف، فيه احتراز من التيمم فإنه موقت بمعنى أنه لا يجوز إلا بعد دخول الوقت قاله القلعي ويجوز أن لا يكون فيه احتراز وإنما هو لتقريب الفرع من الأصل وتقوية الشبه بينهما والله أعلم، وإذا قلنا بالقديم إنه غير موقت فمعناه أنه لا يتوقف بالأيام فلو أجنب وجب النزع كذا نقله أبو العباس في التلخيص عن القديم وكذا نقله القاضي في شرحه وصاحبا الشامل والبحر. قال المصنف رحمه الله

وإن كان السفر معصية لم يجز أن يمسح أكثر من يوم وليلة لأن ما زاد يستفيده بالسفر وهو معصية فلا يجوز أن يستفاد بها رخصة الشرح اتفق أصحابنا على أنه لا يجوز أن يمسح العاصي بسفره ثلاثا، واختلفوا في جواز يوم وليلة فالجمهور جوزوه كما أشار إليه المصنف لأن ذلك جائز من غير سفر، وفيه وجه ضعيف غريب أنه لا يجوز مسح يوم وليلة أيضا تغليظا عليه كما اتفقوا على أنه لا يجوز له أكل الميتة، فإن أراد المسح والأكل فليتب حكى هذا الوجه الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي والشاشي في المعتمد وحكاه الغزالي وغيره في باب صلاة المسافر، وذكر صاحب الحاوي في العاصي بسفره والمقيم على معصية وجهين أحدهما يجوز لهما المسح يوما وليلة وهو قول أبي العباس بن سريج، والثاني لا يجوز وهو قول أبي سعيد الإصطخري. ويقال رخصة ورخصة بإسكان الخاء وضمها لغتان مشهورتان والراء مضمومة فيهما والله أعلم. فرع قال أبو العباس بن القاص في كتابه التلخيص من كان سفره معصية لا يجوز له شيء من رخص السفر إلا شيئا واحدا وهو التيمم في السفر إذا لم يجد الماء فأما إن وجد الماء وخاف العطش فلا يجوز له التيمم وكذا من به قروح وخاف من مسه الماء وكان عاصيا لم يجز له التيمم قال القفال في شرح التلخيص هذا الذي قاله أبو العباس صحيح فلا يجوز للعاصي بسفره أن يترخص بشيء من رخص السفر، قال فإن قيل أكل الميتة في الضرورة جائز في الحضر ولا يختص بالسفر فكيف حرمتموها عليه إذا عصى بسفره، وكذلك لو كان فيه قروح في الحضر جاز أن يتيمم قلنا أكل الميتة وإن كان مباحا في الحضر عند الضرورة لكن إذا سافر عاصيا بسفر

فالسفر هو سبب هذه الضروره فلذلك حرمنا عليه الميته في الضروره كما لو خرج
بقطع الطريق فخرج لم نجز له التيمم كذلك الجرح مع انه لو كان حاضرا جرحا جاز التيمم
قال القفال واما اسنينا الى العباس التيمم لعدم الما فقد اختلف اصحابنا فمنهم
من اوجب عليه الاعاده اذا وجد الما ومنهم من لم يوجب الاعاده هذا اخر كلام القفال
وقد يقال الجر بالميته واستعمال الجرح الما يودى الى الهلاك والجواب انه قادر على
استباحته ذلك بالتوبه والله اعلم ٥ قال المصنف رحمه الله وتعتبر ابتدا المده
من حين يحدث بعد لبس الخف لانها عباده موقته وكان ابتداوقتها من حين جواز فعلها
كالصلوه ٥ الشرح قال الشيخ ابو حامد والمحاملي وغيرهما اجمع العلما انه اذا
تطهر ولبس الخف لا يحسب عليه المده قبل الحدث واختلفوا بعد ذلك فمذهبنا
ومذهب ابي حنيفه واصحابه وسفين الثوري وجمهور الفقها ان ابتدا المده من حين الحدث
فلو احدث ولم يمسح حتى مضى من الحدث يوم وليله او ثلثه ايام ان كان مسافرا انقضت
المده ولم يجز المسح بعد ذلك وحكى عن الاوزاعي وابي ثور ان ابتدا المده من حين يمسح
وعن احمد وداود روايتان اصحهما من حين الحدث والاخرى من حين المسح وهذا اختيار
ابن المنذر وحكى صاحب الحاوي وصاحب المستظهري عن الحسن البصري ان ابتدا
المده من حين اللبس وحكى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه يمسح الى الساعه
التي توضا فيها وهو خلاف ما تقدم عن الشيخ ابي حامد وغيره واحتج لمن قال من حين المسح
بقوله صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلثه ايام وهي احاديث صحيحه وهي مصرحه بانه يمسح ثلثه
ايام ولا يكون المسح ثلثه الا اذا كانت المده من المسح قالوا ولان الشافعي قال اذا احدث في
الحضر ومسح في السفر اتم مسح مسافر فعلق الحكم بالمسح واحتج اصحابنا بما جا في
رواية صفوان من الحدث الى الحدث رواها الحافظ القسم بن زكريا المطرز واحتجوا
بالقياس الذي ذكره المصنف واما الجواب عن الاحاديث التي احتجوا بها
فمعناها انه يجوز له المسح ثلثه ايام لا انه يمسح ثلثه مطلق ونحن نقول بجواز المسح ثلثا
اذا مسح عقيب الحدث واما قولهم اذا احدث في الحضر ومسح في السفر اتم مسح مسافر

فالجواب عنه ان لا اعتبار في المده بجواز الفعل ومن الحدث جاز الفعل والاعتبار
في العباده بالتلبس بها وقد وجد ذلك في مسله المسافر في السفر الدليل على هذا
ان من دخل عليه وقت الصلوه في الحضر ثم سافر في اثناء الوقت فله ان يقصر ومن
دخل في الصلوه في الحضر ثم سارت به السفينه ثم دخول وقت المسح كدخول وقت
الصلوه وابتدا المسح كابتدا الصلوه والله اعلم ٥ قوله قال المصنف رحمه الله
لانها عباده موقته فاعتبر ابتداوقتها من حين جواز فعلها فقوله هو احتراز من الوضو
والغسل وقيل انه احتراز من العمره وقال القلعي والظاهر انه لم يقصد به الاحتراز
وانما اتى به لبيان معنى العله ٥ فصل قال المصنف رحمه الله وان لبس الخف
في الحضر واحدث ومسح ثم سافر اتم مسح مقيم لانه بدا بالعباده في الحضر فلزمه
حكم الحضر كما لو احرم بالصلوه في الحضر ثم سافر وان احدث في الحضر ثم سافر
ومسح في السفر قبل خروج وقت الصلوه اتم مسح مسافر من حين احدث في الحضر لانه
بدا بالعباده في السفر فثبت له رخصه السفر وان سافر بعد خروج وقت الصلوه
ثم مسح ففيه وجهان قال ابو اسحق يتم مسح مقيم وقال ابو علي بن ابي هريره يتم
مسح مسافر ٥ الشرح في هذا اربع مسايل الاولى ان يلبس الخف في الحضر
ثم يسافر قبل الحدث فله ان يمسح مسح المسافرين وهذا لا خلاف فيه بين العلما الثانيه
ان يحدث في الحضر ثم يسافر قبل خروج وقت الصلوه فيمسح في السفر فمذهبنا
انه يتم ايضا مسح المسافر وهو مذهب جميع العلما الا ما حكى اصحابنا عن المزني انه قال
يمسح مسح المقيم قال القاضي ابو الطيب كذا حكاه الداركي عن المزني وهو غلط بل
مذهب المزني كمذهبنا انه يمسح مسح مسافر فان قيل فقد تلبس بالمده في الحضر
فينبغي ان يبنى على مده الحاضر فالجواب ان الحضر انما يوثر اذا اقترن بجزء من العباده
والعباده هي المسح لا المده فهو بمنزله من دخل عليه وقت الصلوه ثم سافر فله القصر
المسله الثالثه ان يحدث في الحضر ثم يسافر بعد خروج وقت الصلوه فيمسح في السفر
الوجهان المذكوران في الكتاب قول ابي اسحق وقول ابي علي والصحيح عند الاصحاب قول ابي علي

انه يمسح مسح مسافر وهو مذهب احمد بن حنبل ممن صححه الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب
والمحاملي وصاحب الشامل والشاشي في المستظهري وصاحب البيان وغيرهم من العراقيين
وصاحب الابانه وامام الحرمين وصاحب التتمه والتهذيب والرافعي وغيرهم من الخراسانيين
قال صاحب التتمه والشيخ نصر المقدسي وصاحب العده هو قول سائر اصحابنا الا
ابي اسحق لانه مسح في السفر **المسئله الرابعه** ان احدث في الحضر ومسح فيه ثم سافر
قبل مضي يوم وليله فمذهبنا انه يمسح تمام يوم وليله من حين الحدث وبه قال مالك
واسحق بن راهويه واحمد بن حنبل وداود في احدى الروايتين عنهما وقال سفين الثوري
وابو حنيفه واحمد وداود في الروايه الاخرى يتم مسح مسافر لانه مسافر واحتج
اصحابنا بما احتج به المصنف وهو انها عباده اجتمع فيها الحضر والسفر فوجب ان يغلب
حكم الحضر كما لو احرم بالصلوه في سفينه في البلد فسارت وفارقت البلد وهو في
الصلوه فانه يتمها صلوه حضر باجماع العلماء وهذا القياس اعتمده اصحابنا وفيه
سوال ظاهر يتفكك فصورة مسئله الصلوه ان قلتم احرم بنيه القصر فالصلوه
لا تنعقد فان نوى احرم بالظهر ركعتين وهو في البلد فصلاته باطله بلا اشكال وان
كان امام الحرمين قد ذكر فيه في باب صلوة المسافر احتمالا ولكن المذهب انها باطله
وان كان هذا الشخص احرم في السفينه بالظهر مطلقا او بنيه الاتمام فالاتمام
واجب لكن ليس سببه اجتماع الحضر والسفر وانما سببه فقد شرط القصر وهو
نيه القصر عند الاحرام بالصلوه فانها شرط وهذا سوال حسن والجواب ان صوره
مسئله السفينه ان احرم بالظهر مطلقا ونحصل به الدلاله من وجهين احدهما
ان الحكم وهو اتمام الصلوه معلل بعلتين احدهما اجتماع الحضر والسفر والثانيه فقد نيه
القصر والوجه الاخر ان مراد الاصحاب الزام ابي حنيفه رحمه الله فانه يوافقنا على
وجوب الاتمام في هذه المسئله ومذهبه ان القصر عزيمه لا يحتاج الى نيه فليس لوجوب
الاتمام عنده وجه الا اجتماع الحضر والسفر فاوجب الاتمام تغليبا للحضر فينبغي ان يكون
المسح مسح مقيم تغليبا للحضر فعلى هذا الجواب الثاني لا يكون مقصود الاصحاب اثبات مسئله

الصلوه لنا بل على مذهبنا وانما هي على مذهبه فذكروها الزاما له والله اعلم وسلك
امام الحرمين في كتابه الاساليب طريقه حسنه فذكر كلاما مختصره ان من شرط المجتهد
ان يكون مدركا لقضايا العرف مشوفا الى العاده التي نزل عليها تكليف المكلفين
والتخاطب الجاري عرفا للسان بل تزيد ان الشريعه اذا وردت بتخفيف مرتبط بغرض
ثم لزم ان يفهم العرف في ذلك التخفيف ليبنى عليه مقصود الشرع فنقول لا يخفى اطراد
العرف بان المسافر اذا اراد ملابسه اهبة السفر استفتح اللبس مقيما ولا يوخره
الى الخروج وفيه فانه اذا خرج امتد ولم يعرج على شي فيعلم ان مسح المسافر مرتب على
عرف فيهم في ابتداء السفر ولم يكلفوا التعبير عن فهمهم في اللبس ثم من لبس الخف في الحضر استحال
ان يحجر عليه في الحدث حتى ان احدث تغيرت حاله فاذا ثبت انه يلبس مقيما فلا حكم للحدث
ان تحقق فبان بهذا ان مذهب المزني مجانب لوضع هذا الشان ولمورد الشرع النازل
على العرف ووضح ان اللبس قبل الخروج بعد من التاهب للخروج وان اتفق الحدث فكان
اللابس مقيما كاللابس مسافرا فاما اذا مسح في الحضر فقد اشتغل بالمسح في الاقامه وخالف
العاده في ذلك وقيل عند ذلك انشا المسح مقيما فقد ترددت هذه في كونها مراده
للشارع وقد جاء في المسئله خبر صفوان رضي الله عنه **وقوله** امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثه ايام وظاهر هذا يتضمن جريان
الثلث بجملتها في السفر واما الحديث الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص للمقيم
يوما وللمسافر ثلثه فنقول اذا لبس مقيما واحدث مقيما ثم سافر قبل المسح فهذه صوره
لم يتضح خروج المسافر بها من حيث ان الذاهب للسفر يتقدم عليه والحدث لا يحجر فيه ومقصودنا
انه تبين خروج النزاع عن كونه مورد الشرع والقياس متخبط فالوجه الاكتفا بالسفر
والرجوع الى الاصل وهو غسل الرجل والله اعلم ٥ **فرع** اذا مسح على احد الخفين
في الحضر ثم سافر فمسح على الخف الاخر في السفر فهل يمسح مسح المقيم او المسافر اختلف
اصحابنا فيه فقطع القاضي حسين في تعليقه وصاحب التهذيب والرافعي بانه يمسح مسح المسافر
قال القاضي والحد في ذلك انه متى سافر قبل كمال الطهارة مسح مسح المسافر وحينئذ

انه لم يتم المسح في الحضر فكانه لم يات بشي منه. وقطع صاحب التتمه بانه يمسح مسح المقيمين
وكذا اشار الى القطع به صاحب المستظهري. فانه حكى قول القاضي حسين ثم قال
وهذا فاسد. يعني بل الصواب انه يمسح مسح المقيم وهذا هو الاظهر لانه تلبس بالعباده
في الحضر واجتمع فيها الحضر والسفر فوجب ان يغلب حكم الحضر وهذه العله هي التي
اعتمدها الاصحاب في المسئله التي تفرع عليها. **قال المصنف رحمه الله** وان
مسح في السفر ثم اقام اتم مسح مقيم. وقال المزني ان مسح يوما وليله يمسح ثلث يوم
وليلتين وهو ثلثا يوم وليله لانه لو مسح ثم اقام في الحال مسح ثلث ما بقي له وهو يوم وليله
فاذا بقي له يومان وليلتان وجب ان يمسح ثلثهما. ووجه المذهب انها عباده تتغير
بالحضر والسفر فاذا اجتمعنا غلب حكم الحضر ولم يقسط عليهما كالصلوه. **الشرح**
مذهب الشافعي الذي لا خلاف فيه بين اصحابه انه اذا مسح في السفر ثم اقام اتم مسح مقيم
فان كان قد مضى بعد الحدث دون يوم وليله تممهما. وان كان قد مضى يوم وليله او اكثر
فقد انقضت المده بمجرد قدومه وحكم انقضاء المده معروف قال القاضي ابو الطيب في المجرد
في البحر ولهذا قال جماعه الفقها قال اصحابنا واذا كان مسح في السفر اكثر من يوم وليله
فصلواته في السفر كلها صحيحه وانما الحكم بانقضاء المده بالقدوم وهذا وان كان
ظاهرا فلا باس بذكره. فلو قدم وهو في سفينه في اثنا الصلوه بعد مضي يوم وليله
بطلت صلوته بمجرد القدوم لان المده قد انقضت ومن انقضت مدته وهو في الصلوه
بطلت صلاته عندنا بلا خلاف كما سياتي ان شا الله تعالى قال الشافعي في الام والاصحاب
وكذلك لو نوى المسافر الاقامه وهو في اثنا الصلوه بعد مضي يوم وليله بطلت صلوته
وان كان قبل مضيهما لم تبطل **ودليل اصل المسئله** هو ما ذكره المصنف من اجتماع
الحضر والسفر هذا هو الذي اعتمده الاصحاب واما مذهب المزني فلم يتابعه احد من
اصحابنا وذكره القاضي ابو الطيب وجماعه قال صاحب الشامل ذكره المزني في مسايله
المعتبره على الشافعي وقال القاضي ابو الطيب والمحاملي قال ابو العباس بن سريج في التوسط
بين الشافعي والمزني ان كان المزني يذهب الى القياس يقتضي هذا فهو خلاف الاجماع وهذا

الذي نقله القاضي عن ابن سريج كلام حسن وفيه تصريح بان الاجماع منعقد على خلاف
قول المزني فيكون دليلا اخر لنا عليه ثم ضابط مذهب المزني انه يمسح ثلث ما بقي من مدة المسافر
والله اعلم. **ويقال بقي وبقى** بكسر القاف وفتحها. الفتح لغة طي والكسر هو الافصح
الاشهر ولغة اكثر العرب والله اعلم. **وقول المصنف** يغلب حكم الحضر ولا يقسط عليهما
كالصلوه **يعني** كمن صلى في السفينه ثم قدم فدخلت السفينه البلد وقد صلى ركعه
فانه يلزمه الاتمام بالاتفاق ولا يوزع الصلوه فنقول يتم ثلث ركعات. ونقض
صاحب الشامل على المزني ايضا بمن مسح نصف يوم في الحضر ثم سافر فانه يبني على الاقل
ولا يقسط والله اعلم. **وقوله** وان مسح ثم اقام لا فرق فيه بين ان يقيم بوصوله الى دار
اقامته او بان يقيم في اثناء سفره في بلد بنيه اقامه اربعة ايام
غير يومي الدخول والخروج. فاما ان نوى في اثنا سفره اقامه ما دون اربعه ايام فانه يتم
مدة المسافر لان رخص السفر باقيه والله اعلم. **قال المصنف رحمه الله** وان شك هل مسح
في الحضر او السفر بنى الامر على انه مسح في الحضر لان الاصل غسل الرجل والمسح رخصه بشرط
فاذا لم يتيقن رجع الى الاصل وان شك هل احدث في وقت الظهر او في وقت العصر بنى على انه
الظهر لما تقدم. **الشرح** هاتان المسئلتان نص عليهما الشافعي رحمه الله في الام
هكذا واتفق اصحابنا عليهما. ونقل الاتفاق على هذا امام الحرمين. وحكى صاحب الحاوي
والروياني في البحر ان المزني قال تعتبر المده من العصر لان الاصل المسح فلا يزول بالشك
واحتج الاصحاب بما احتج به المصنف وهو الاصل غسل الرجل. ثم ضابط المذهب انه متى شك
في ابتداء المده او انقضائها بنى على ما يوجب غسل الرجل لان غسلها اصل متيقن فلا يترك
بالشك. قال الشافعي في الام والاصحاب فان حصل له هذا الشك ثم تذكر انه مسح في السفر
وانه لم تنقض المده فله ان يصلي بذلك اللبس ويستبيح المسح الى تمام المده التي تذكرها. قالوا
فان كان قد صلى مع الشك وجب عليه اعاده كل صلوه صلاها في مدة الشك لانه صلاها وهو
يعتقد انه ليس متطهرا فلزمه الاعاده. كما لو تيقن الحدث وشك في الطهاره وصلى على شكه
ثم تيقن انه كان متطهرا فانه تجب عليه الاعاده لشكه في صلاته. وكما لو شك في دخول وقت الصلوه

فصلى على شكه ثم تبين انه صلى بعد دخول الوقت يجب عليه الاعاده، وكما لو
اشتبهت عليه القبله فصلى الى جهة من غير اجتهاد فصادف القبله فانه يجب
عليه الاعاده، وهذا الذي ذكرناه من وجوب اعادة الصلوات المفعولات
في حال شكه في المسح لا خلاف فيه، قال اصحابنا ولا يجوز له ان يمسح في مدة الشك
بل ينزع الخف ويستانف المده، فلو مسح مع الشك ثم تذكر ان المده لم تنقض لم يصح ذلك
المسح ووجب عليه اعادة المسح وفي وجوب استيناف الوضوء قولا تفريق الوضوء
هكذا قطع به القفال في شرح التلخيص والقاضي حسين، وحكاه السناسي في كتابيه
المعتمد والمستظهري عن الشيخ ابي اسحق، وقطع به صاحب التهذيب وغيرهم،
وخالفهم صاحب الشامل فقال مسحه في حال الشك صحيح لان الطهاره تصح مع الشك في
سببها كما لو شك في الحدث فتوضا ينوي رفع الحدث ثم تيقن انه كان محدثا فانه تجزيه
طهارته بخلاف ما لو صلى شاكا في دخول الوقت هذا كلام صاحب الشامل وهو ضعيف
ضعيف الحجه، اما ضعفه فلان العباده وهو المسح وجد منه في حال الشك وهو ممنوع
فصار متلاعبا فوجب ان لا يصح كمسئلة الصلوه والقبله المذكورتين ونظايرهما، واما
كونه ضعيف الحجه فلان مسئلة الحدث التي احتج بها غير مسلمه بل الصحيح انه لا يصح وضوءه
مع الشك في الحدث هذا ان كان قد تيقن الطهاره وشك في الحدث، فان كان قد تيقن الحدث
وشك في الطهاره فتوضا مع شكه فانه يصح وضوءه بلا خلاف، فان كان صاحب الشامل اراد
هذه الصوره فليست نظير مسئلة المسح لانه في هذه الصوره يجب عليه الوضوء فقد فعل
ما وجب عليه بخلاف مسئلة المسح، وهذا قد تقدم بيانه مبسوطا في باب نية الوضوء
وقد حكى الشاشي كلامي صاحب الشامل والشيخ ابي اسحق واختار قول الشيخ وابطل
قول صاحب الشامل بنحو ما ذكرناه، قال واستشهاده غير صحيح وهو في غير موضعه لانه
اذا شك في الحدث فهو مامور بالطهاره اما استحبابا ان كان تيقن الطهاره ثم شك في الحدث،
واما ايجابا ان كان عكسه، فاذا كان مامورا بالطهاره ثم بان الحدث فقد تيقن وجود ما امر
بالطهاره لاجله بخلاف ماسح الخف فانه ممنوع منه في حال الشك، وهذا الذي قاله الشاشي
حسن، وقد حكى الرافعي هذه المسئله واختلاف صاحب الشامل وصاحب التهذيب وقال الاظهر قول

صاحب التهذيب والله اعلم فرع ذكر ابو العباس بن القاص في كتابه التلخيص ان
مسئلة الشك في المسح مستثناه من القاعده المعروفه، وهي ان الاصل لا يترك بالشك
من حيث ان الاصل بقا المده ولم يعمل به، وذكر ان كل من شك في شي هل فعله ام لا فهو غير
فاعل في الحكم ولا يزول اليقين بالشك الا في احدى عشرة مسئله احدها اذا شك الماسح
على الخف هل انقضت المده ام لا والثانيه اذا شك هل مسح في الحضر او في السفر بني على المسلمين
على انقضاء المده الثالثه اذا احرم المسافر بنية القصر خلف انسان لا يدري امسافر هو
ام مقيم لم يجز القصر الرابعه لو بال حيوان في ماء ووجده متغيرا ولم يدر هل تغير
بالبول ام بغيره فهو نجس الخامسه المستحاضه المتحيره تغتسل في كل يوم يشك في انقطاع الدم فيه
السادسه اذا اصابت النجاسه موضعها من بدنه او ثوبه وشك في محلها وجب غسله
كله السابعه اذا شك المسافر هل وصل الى البلد الذي يقصده ام لا لم يجز له شي من رخص
السفر الثامنه اذا شك المسافر هل نوى الاقامه ام لا لم يجز له رخص المسافرين التاسعه
المستحاضه وسلس البول اذا توضا ثم شك هل انقطع حدثه ام لا فصلى بطهارته لم تصح صلوته
العاشره اذا تيمم ثم راى شيا لا يدري اسراب هو ام ما فصلى على شكه لم تصح صلوته
وان بان سرابا الحاديه عشره اذا رمى صيدا فجرحه ثم غاب عنه فوجده ميتا
وشك هل اصابته رميه اخرى من حجر او غيره لم يحل اكله، وكذلك اذا ارسل عليه
كلبا هذه مسايل صاحب التلخيص قال القفال في شرح التلخيص قد خالفه اصحابنا
في هذه المسايل كلها فالمسئله الاولى والثانيه في مسح الخف قال اصحابنا لم يترك فيهما
اليقين بالشك ولكن الاصل غسل الرجل وبقا المده سبب لجواز المسح وهو شاك في السبب
فوجب التمسك بالاصل هذا قول القفال وفيه نظر، والظاهر قول ابي العباس قال القفال
واما المسئله الثالثه فحكمها صحيح الا انه ليس بترك يقين بشك لان القصر رخصه بشرط فاذا
لم يتحقق الشرط رجع الى الاصل وهو الاتمام، قال واما المسئله الرابعه فحكمها صحيح
ولكن ليس هو ترك يقين بشك لان الظاهر ان التغير بالبول وهذا الذي قاله القفال فيه نظر
والظاهر قول ابي العباس انه ترك اصل بظاهر وقد تقدمت المسئله في بابها مستوفاه، قال القفال

واما الخامسه فحكمها صحيح ولكن ليس ترك يقين بشك لان الاصل وجوب الصلاه عليها
فاذا شكت في انقطاع الدم فصلت من غير غسل لم تستيقن براءة الذمه من الصلوه وهذا
الذي قاله القفال يضاهيه نظر والظاهر قول ابي العباس قال القفال واما السادسه
فليس ترك يقين بشك لان الاصل انه ممنوع من الصلوه الا بالطهاره عن هذه النجاسه فما
لم يغسل الجميع فهو شاك في ارتفاع منعه من الصلوه قال القفال واما السابعه
فقد اختلف اصحابنا في جواز القصر فيها فمنهم من جوزه لانه شاك في زوال سبب
الرخصه والاصل عدمه ومنهم من قال لا يجوز القصر كما قال صاحب الكتاب
ولكن ليس ترك يقين بشك وهذا الذي قال القفال فيه نظر والظاهر قول ابي العباس
اذا سلم الحكم قال القفال واما الثامنه فحكمها صحيح وليس هو ترك يقين بشك لان
الاتمام هو الاصل فلا يقصر الا اذا تيقن السبب المرخص وقول القفال فيه نظر
والظاهر قول ابي العباس قال القفال واما التاسعه فحكمها صحيح ولكن
ليس ترك يقين بشك لان المستحاضه لا يجوز لها ان تصلي مع الحدث الا لضروره فاذا
شكت في انقطاع الدم فقد شكت في السبب المجوز للصلوه مع الحدث فرجعت الى اصل
وجوب فرض الصلوه على الكمال قال واما العاشره فحكمها صحيح ولكن ليس
ترك يقين بشك وانما بطل التيمم لانه برؤيه السراب توجه الطلب واذا توجه
بطل التيمم قال واما الحاديه عشره ففي حل الصيد قولان فان قلنا قطعا
لا يحل فليس ترك يقين بشك لان الاصل الحظر وقد شككنا في الاباحه قال القفال
ان هذه المسايل كلها مستمره على مذهب الشافعي ان اليقين لا يزول بالشك هذا اخر كلام
القفال والصواب والله اعلم في اكثرها مع صاحب التلخيص وهو ظاهر وذكر امام
الحرمين في باب نواقض الوضوء ان صاحب التلخيص استثنى مسايل مما يترك فيها اليقين
بالشك قال الامام ونحن نذكر المستفاد منها ونضرب عن التي لا تشكل قال فمما
استثناه ان الناس اذا شكوا في انقضاء يوم الجمعه لم يصلوا الجمعه ولم يستصحبوا اليقين
وذكر الامام مسألتي المسح على الخف ومسألة شك المسافر في وصول بلده وبنية الاقامه

٢٥٤

ولم يرد الامام على ذلك وكذلك اقتصر الغزالي على هذه المسايل نقلا اخلالا فانه
لم يحك الا المسايل دون الجمعه والمسح قال الامام ولعل الفرق ان انقضاء وقت الجمعه
والمسح القبلي مما يتعلق باختياره فاذا فرض الشك فيه لاح تعين الرد الى الاصل واما
الانتهاء الى دار الاقامه والعزم على الاقامه فيتعلق بفعل الشاك ومنه تتلقى معرفته
فاذا جهله من نفسه فقد خطر انه متنابه ما ولم يقع ذلك المعنى اصلا قال الامام
على ان الوجه ما ذكره صاحب التلخيص والله اعلم هذا اخر كلام امام الحرمين ومما
لم يستثنه هولاء الجماعه اذا توضا ثم شك هل مسح راسه مثلا ام لا وفيه قولان
والاصح صحتها لانه لا شي عليه وطهارته صحيحه ومنها اذا شك بعد السلام من الصلوه
هل ترك ركنا ففيه ثلثه اقوال عند الخراسانيين اصحها وبه قطع العراقيون لا شي عليه
ومضت صلوته على الصحه والثاني يلزمه العمل على اليقين فان كان الفصل قريبا اتى
به والا وجب الاستيناف والثالث ان قرب الفصل وجب البنا على اليقين وان طال
فلا شي عليه فان تكلف متكلف وقال المسألتان داخلتان في القاعده فانه شك في
الترك والاصل عدمه فليس تكلفه بشي لان الترك عدم باق على ما كان والمشكوك فيه هو
الفعل والاصل عدمه ولم يعمل بالاصل واما اذا سلم من الصلوه ثم راى على
ثوبه نجاسه يحتمل انها كانت موجوده في الصلوه وانها حدثت بعد السلام فلا يلزمه اعاده
الصلوه بل مضت على الصحه فيحتمل ان يقال الاصل عدم النجاسه فلا يحتاج الى استثنائها
بل تكون داخله في القاعده ويحتمل ان يقال قد تحقق النجاسه وشك هل انعقدت
الصلوه او لا والاصل عدم الانعقاد وبقاوها في الذمه فيحتاج الى استثنائها قال
المصنف رحمه الله وان لبس خفيه واحدث ومسح وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشا
ثم شك هل كان مسحه قبل الظهر او بعدها بنى الامر في الصلوه انه صلاها قبل المسح فتلزمه الاعاده
لان الاصل بقاوها في ذمته وبنى الامر في المده انها من الزوال لترجع الى الاصل وهو غسل الرجلين
الشرح هذه المسأله معدوده في مشكلات المهذب مشهوره بالاشكال والاشكال فيها
من وجهين احدهما انه قال مسح وصلى الظهر فجعله مصليا للظهر وانه شك هل صلاها بوضوء ام لا

ثم اوجب عليه الاعادة، وقد علم من طريقته في المهذب وطريقة العراقيين ان الصحيح عند
الخراسانيين ان الشك الواقع بعد الفراغ من الصلوة لا يوجب الاعادة، الاشكال الثاني
انه قال ثم شك هل كان مسحه قبل الظهر او بعدها فجعل الشك في نفس المسح ووقته وربط
به حكم المدة وقد تقرر ان مدة المسح معتبرة بالحدث لا بالمسح، فاجاب صاحب البيان
في كتابه مشكلات المهذب عن الاشكال الاول فقال ليس هذه المسئلة على ظاهرها
وانه تيقن انه صلى الظهر وشك في الطهارة لها فان من صلى ثم شك هل صلى بطهارة ام لا لم
تلزمه الاعادة، كما لو شك هل صلى ثلثا ام اربعا، قال بل صورتها انه تيقن انه صلى
العصر والمغرب والعشا والصبح بطهارة المسح وشك هل كان حدثه قبل الظهر وتوضا
لها ام كان حدثه بعد الظهر ولم يصلها فيلزمه ان يصلي الظهر ويلزمه ان يبني امر
المدة من وقت الظهر هذا كلام صاحب البيان، وقال ابو الحسن الزبيدي بفتح الزاي
صورة المسئلة انه لبس خفيه في الحضر واحدث في الحضر قبل استوا الشمس مثلا وصلى
الظهر في وقتها في الحضر ثم سافر بعد فراغه منها ودخل وقت العصر وهو في السفر
فصلى العصر والمغرب والعشا ثم شك هل كان مسحه بعد الظهر في وقت العصر فله مدة
المسافرين ويكون عليه قضا الظهر او كان مسحه قبل الظهر فله مدة مقيم ولا قضا عليه
في الظهر، فنقول له يلزمك الاخذ بالاشد، وهو انك صليتها بغير مسح فيجب قضاؤها
لان الاصل بقاؤها في ذمتك والاصل ايضا عدم المسح فالاصلان متفقان على قضائها،
واما المدة فيبني على انها قبل الظهر ليرجع الى الاصل وهو غسل الرجل فوقت الحدث عند
قبل الاستوا معلوم بيقين والظهر صلاها في الحضر بيقين، لان المصنف لم يذكر انه شك في
وقت الحدث ولا شك في صلاته الظهر، بل قال ثم شك هل كان مسحه قبل الظهر او بعدها
يؤيد ذلك انه قال في الام في المدة انه من الزوال بقي المسح ولم يقل انها باقية
بعدها وهي في النسخ الصحيحة انه بغير الف فثبوت الالف مما يزيد المسئلة اشكالا
والله اعلم هذا اخر كلام الزبيدي، وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح رحمه الله الجواب
عن الاشكال الاول ان ذلك مخرج على قول بعض الخراسانيين ان طريان مثل هذا الشك بعد
الفراغ من الصلوة يوجب اعادتها، قال والجواب عن الاشكال الاخر ان صورة المسئلة
فيما اذا اقترن الحدث والمسح فكانه قال لبس ثم احدث ومسح جميعا لما ثم بعد ذلك شك هل كان

مسحه قبل الظهر او بعدها اراد به شك هل كان حدثه ومسحه، فاجتزا بذكر احد
الفعلين عن الاخر اختصارا، وهذا مثله في كلام العرب، ويكون عند هذا شك دائرا
بين احتمال تقدمهما المسح والحدث جميعا على الصلوة واحتمال تاخرهما عنها واحتمال تقدم
الحدث على الصلوة وتاخر المسح عنها فياخذ بهذا الاخير اخذا باليقين هذا اخر كلام
الشيخ تقي الدين وهذا الجواب الثاني محتمل وهو قريب، واما الجواب الاول فليس بشي
لوجهين احدهما انه كيف يصح ان يبني قول صاحب المهذب على قول ضعيف غريب في طريقة
الخراسانيين وهو والعراقيون يصرحون بخلافه، والثاني ان هذا الحكم الذي التزمه
من ان الشك في الطهارة بعد الفراغ من الصلوة لا يوجب اعادتها كالشك في سجدة او ركعة
منها ليس بمقبول بل من شك في الطهارة بعد الفراغ من الصلوة تلزمه اعادتها بخلاف الشك
في اركانها كالركعة والسجدة وشبه ذلك فانه لا تلزمه الاعادة من وجهين احدهما ان الشك
في الاركان يكثر فعفي عنه نفيا للحرج بخلاف الشك في الطهارة، والثاني ان الشك في السجدة
ونحوها يحصل بعد تيقن انعقاد الصلوة والاصل استمرارها على الصحة بخلاف الطهارة فانه
شك هل دخل وقت الصلوة ام لا والاصل عدم الدخول، وقد صرح القاضي ابو الطيب في شرح
فروع ابن الحداد والاصحاب بما قلته، فقالوا اذا توضا المحدث ثم جدد الوضوء قبل
ان يصلي ثم صلى صلوة واحدة ثم تيقن انه نسي مسح راسه من احد الوضوئين وجب عليه اعادة
الصلوة لجواز ان يكون ترك المسح من الوضوء الاول ولم يختلفوا في هذا ولا قالوا انه
شك بعد الصلوة ولها نظائر لا تحصى والله اعلم، فاذا تقرر هذا فصورة المسئلة
محتملة ان تكون كما قاله الزبيدي، وقد صرح الزبيدي بما قلته من وجوب اعادة الظهر
اذا شك في طهارتها، ويحتمل ان تكون كما صورها الشيخ تقي الدين الا ان اعادة الظهر
تجب على طريقة العراقيين وعلى غيرها، لا كما قال انه انما يجي على قول عند الخراسانيين واما
ما قاله صاحب البيان فخلاف كلام المصنف والله اعلم، ثم ان هذه المسئلة نص عليها
الشافعي رحمه الله وقال بها الاصحاب على غير ما ذكره المصنف، فقالوا اذا شك هل ادى
بالمسح ثلث صلوات او اربعا اخذ في وقت المسح بالاكثر وفي اداء الصلوة بالاقل احتياطا

للامرين مثاله لبس خفيه وتيقن انه احدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء وشك هل تقدم حدثه ومسحه في اول وقت الظهر وصلى به الظهر او انه تاخر حدثه ومسحه الى اول وقت العصر ولم يصل الظهر فياخذ في الصلوات باحتمال التاخر وانه لم يصلها فيجب قضاوها لان الاصل بقاوها في ذمته وياخذ في المدة باحتمال التقدم فيجعلها من الزوال لان الاصل غسل الرجل فيعمل بالاصل والاحتياط في الطرفين وهذا واضح لا اشكال فيه والذي قاله المصنف نصا صحيح على ما تقدم والله اعلم ه

فصل قال المصنف رحمه الله ويجوز المسح على كل خف صحيح يمكن متابعة المشي عليه سوا كان من الجلود او اللبود او الخرق وغيرها فاما الخف المخرق ففيه قولان قال في القديم ان كان الخرق لا يمنع متابعة المشي عليه جاز المسح عليه كالصحيح وقال في الجديد ان ظهر من الرجل شي لم يجز المسح عليه لان ما انكشف حكمه الغسل وما استتر حكمه المسح والجمع بينهما لا يجوز فغلب حكم الغسل كما لو انكشفت احدى الرجلين ه

الشرح اتفق اصحابنا على انه لا يشترط في الخف كونه من الجلود بل يجوز باللبود والخرق والخشب وغيرها لان السبب في اباحة المسح على الخف من الجلد هو الحاجة وكونه يمكن متابعة المشي عليه وهذا في معناه في ذلك فوجب ان يكون حكمه حكمه وهذا نظير الاستنجا بالاحجار واما صفة الخف فاتفق اصحابنا ونصوص الشافعي على انه يشترط ان يمكن متابعة المشي عليه قال اصحابنا ومعنى ذلك ان يمكنه المشي عليه في مواضع النزول وعند الحط والترحال وفي الحوائج التي يتردد فيها في المنزل وفي المقيم نحو ذلك كما جرت به عادة من يلبس الخفاف ولا يشترط ان يمكن متابعة المشي عليه فراسخ هكذا صرح به اصحابنا واما المخرق ففيه صور احدها ان يكون الخرق فوق الكعبين فهذا لا يضر بلا خلاف نص عليه الشافعي في الام والمختصر وغيرهما واتفق عليه الاصحاب ه الصورة الثانية ان يكون الخرق في محل الفرض وكان فاحشا لا يمكن متابعة المشي عليه فهذا لا يجوز المسح عليه بلا خلاف ه والصورة الثالثة ان يكون الخرق يسيرا جدا لا يظهر منه شي من محل الفرض كالخرز وشبهها فهذا يجوز المسح عليه بلا خلاف قال القاضي حسين ما بقي من مواضع الخرز لا يضر وان كان ينفذ منه الماء ه الصورة الرابعة ان يكون الخرق في محل الفرض يظهر منه شي من الرجل ويمكن متابعة المشي عليه ففيه القولان وهذه مسالة الكتاب

٢٥٦ ولا فرق بين ان يكون الخرق قليلا او كثيرا ولا فرق بين ان يكون الخرق حدث بعد اللبس او كان موجودا قبل اللبس ولا فرق بين ان يكون في مقدم الخف او في مؤخره او في وسطه واما قول الشافعي في مختصر المزني وان تخرق من مقدم الخف شي فليس مراده التقييد بالمقدم وانما ذكره لكونه الغالب كذا اجاب عنه صاحب الحاوي وقال القاضي حسين وصاحب البحر اراد به موضع القدم فلم يرد المقدم الذي هو عند المؤخر واجاب الشيخ ابو حامد في تعليقه بنحو هذا واتفق اصحابنا على ان الصحيح من القولين هو الجديد وهو منع المسح وتعليل القولين بان وقول المصنف كما لو انكشفت احدى الرجلين واستترت الاخرى قياس صحيح وتنبيه على هذه المسالة وقد نص اصحابنا على انه اذا لبس الخف في احدى الرجلين دون الاخرى ومسح على الخف وغسل الرجل الاخرى لا يجوز المسح اما لو قطعت احدى الرجلين ولم يبق من محل الفرض شي فانه يجوز المسح على الخف في الرجل الباقية باتفاق اصحابنا اما اذا كانت احدى رجليه مريضة بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيحة وحدها فقد قطع الدارمي في الاستذكار بجواز المسح على خف الصحيحة وقطع صاحب البيان بانه لا يجوز وقد اختلف العلما في المسح على الخف المخرق فمذهبنا ما ذكرناه وحكى ابن المنذر عن معمر شيخ عبد الرزاق وعن احمد بن حنبل مثل مذهبنا وحكى عن سفيان الثوري واسحق بن راهويه ويزيد بن هارون وابي ثور جواز المسح على جميع الخفاف وعن الاوزاعي ان ظهر طائفة من رجله مسح على خفيه وعلى ما ظهر من رجله وعن مالك ان كان الخرق يسيرا مسح وان كان كثيرا لم يجز المسح وعن ابي حنيفة واصحابه ان كان الخرق قدر ثلاث اصابع لم يجز المسح وان كان دونه جاز وعن الحسن ان ظهر الاكثر من اصابعه لم يجز قال ابن المنذر وبقول الثوري اقول لظاهر اباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين قولا عاما يدخل فيه جميع الخفاف واحتج القائلون بالجواز على اختلاف مذاهبهم بما احتج به ابن المنذر وبانه جوز المسح رخصة والحاجة تدعو الى المخرق وبانه لا تخلو الخفاف عن الخروق غالبا وقد يتعذر خرزها لا سيما في السفر فلو لم يجز المسح عليه لم يحصل الرفق وبانه خف يحرم على المحرم لبسه فجاز المسح عليه كالصحيح

واحتج اصحابنا باشيا كثيره من احسنها الذي ذكره المصنف واجابوا عن احتجاجهم
باطلاق الحديث انه محمول على المعهود وهو الصحيح وعن الثاني ان المخرق لا يلبس غالبا
في العاده فلا تدعوا اليه الحاجه واما قولهم انه يحرم على المحرم لبسه وتجب به الفديه
فالجواب عنه ان ايجاب الفديه منوط بالترفه وهو حاصل بالمخرق والمسح منوط بالتقيه
ولم يحصل بالمخرق ومما يصحح هذا الفرق ان من لبس الخف في احدى الرجلين لا يجوز مسحه ولو
لبسه المحرم وجبت عليه الفديه ٥ قال المصنف رحمه الله فان تخرقت الظهاره
فان كانت البطانه صفيقه جاز المسح عليه وان كانت تشف لم يجز لانه كالمكشوف ٥
الشرح الظهاره والبطانه بكسر اولهما وقوله تشف هو بفتح التاء وكسر الشين المعجمه
وتشديد الفاء ومعناه رقيقه والصفيقه القويه المتينه قال الشافعي رحمه الله
في الام اذا انخرقت الظهاره وبقيت البطانه جاز المسح عليها هذا نصه فذهب جمهور
الاصحاب الى ان مراده اذا كانت البطانه صفيقه يمكن متابعة المشي عليها قالوا فاما
اذا كانت رقيقه لا يمكن متابعة المشي عليها فلا يجوز المسح كما قاله المصنف وهذا هو المذهب
في المذهب الذي قطع به الاصحاب في جميع الطرق وقال القاضي الروياني في البحر
قال بعض اصحابنا اراد الشافعي اذا كانت البطانه صفيقه مثل ان يكون جلدا او
خرقا الصق بعضها ببعض فاما ان كانت رقيقه لا يمكن متابعة المشي عليها فلا يجوز
وقال القاضي الطبري هذا خلاف نص الشافعي وما يوجب تعليله ولهذا لو كان الخف طاقا
واحدا فتشقق ظاهره ولم ينفذ يجوز المسح عليه خلافا للفافه لانها منفرده هذا كلام الروياني
وقد قطع القاضي ابو الطيب في تعليقه بالتفصيل كما قاله الجمهور وحكى الرافعي وجها انه يجوز
المسح اذا لم تكن صفيقه وجها ضعيفا واظنه اراد ما حكاه الروياني قال الروياني
قال الشافعي بعد هذا وكذلك كل شيء الصق بالخف فهو منه قال الرافعي وكل ما
ذكرناه من تخرق الظهاره دون البطانه تفاش ما اذا انخرق من الظهاره موضع ومن البطانه
موضع لا يحاذيه والله اعلم ٥ قال القاضي ابو الطيب في تعليقه ولو تخرق الخف وتحته
جورب والجورب ساتر لمحل الفرض لم يجز ان يمسح قال والفرق بينه وبين البطانه
ان الجورب منفصل عن الخف والبطانه متصله به ولهذا تتبع البطانه الخف في البيع

ولا يتبعه الجورب والله اعلم ٥ قال المصنف رحمه الله وان لبس خفا له شرج
في موضع القدم فان كان مشدودا بحيث لا يظهر شيء من الرجل واللفافه اذا مشى فيه
جاز المسح عليه ٥ الشرح قال اصحابنا اذا لبس خفا له شرج وهو المشقوق في
مقدمه المنتظم ان كان الشق في غير محل الفرض لم يضر ويجوز المسح لان ذلك الموضع لو لم
يكن مشقوقا جاز المسح وان كان الشق في محل الفرض فان كان لا يرى منه الرجل اذا مشى
جاز المسح عليه وان كانت ترى اذا مشى وان لم يشده لم يجز المسح عليه وان شده جاز المسح عليه
بشرط ان لا يبقى منه شيء يبين منه شيء من الرجل او اللفافه في حال المشي هكذا قطع به على
هذا التفصيل اصحابنا العراقيون واتفقوا عليه وهو منصوص عليه في الام هكذا ونقله [illegible]
البويطي عن الام وبه قال اكثر الخراسانيين وحكى امام الحرمين عن والده الشيخ ابي محمد
انه كان يذكر وجهين في جواز المسح على الخف المشرج المشدود احدهما لا يجوز كما
لو لف على قدمه قطعة جلد وشدها قال والاصح القطع بالجواز لان الستر حاصل
قال اصحابنا فاذا لبسه وشده وجوزنا المسح ثم فتح الشرج بطل المسح في الحال وان لم
يظهر شيء من الرجل لانه اذا مشى فيه ظهر الرجل فبنفس الفتح خرج عن كونه مما يمكن
متابعة المشي عليه مع الستر وهذا متفق عليه عند اصحابنا والشرج بالشين المعجمه
والراء المفتوحتين وبالجيم وهي العرى والله اعلم ٥ قال المصنف رحمه الله وان لبس
جوربا جاز المسح عليه بشرطين احدهما ان يكون صفيقا لا يشف والثاني ان يكون
منعلا فان اختل احد هذين الشرطين لم يجز المسح عليه ٥ الشرح هذه المسله
مشهوره وفيها كلام مضطرب للاصحاب ونص الشافعي رحمه الله عليها في الام
كما قال المصنف وهو انه يشترط في الجورب ان يكون صفيقا منعلا وهكذا قطع به جماعه
من الاصحاب كالشيخ ابي حامد في التعليق وصاحب التتمه والمحاملي وصاحب الشامل وغيرهم
ونقل المزني في المختصر انه لا يمسح على الجوربين الا ان يكونا مجلدي القدمين وقال القاضي
ابو الطيب لا يجوز المسح على الجورب الا بشرطين احدهما ان يمكن متابعة المشي عليه والثاني
ان يكون ساترا لمحل الفرض قال وما نقل المزني من قوله الا ان يكونا مجلدي القدمين فليس ذلك

بشرط ما ذكره الشافعي لأن الغالب أن الجورب لا يمكن متابعة المشي عليه إلا إذا
كان مجلد القدمين قال فإذا أمكن متابعة المشي عليه وهو ساتر لمحل الفرض فإنه يجوز
المسح عليه هذا كلام القاضي وذكر جماعات من المحققين مثله وقال صاحب الحاوي
الجورب إن كان مجلد القدمين جاز المسح وإن كان غير مجلد ولا منعل لم يجز وإن كان منعل
الأسفل وهو مما ينشف ويصل بلل المسح عليه إلى القدم لم يجز وإن كان صفيقا لا ينشف فيمنع
صفاقته من وصول بلل الماء إلى القدم ففي جواز المسح عليه وجهان وقال القاضي أبو المحاسن
الروياني في البحر إن كان الجورب رقيقا غير مجلد ولا منعل لم يجز المسح عليه وإن كان مجلد القدم
إلى فوق الكعبين منعلا من أسفل جاز المسح قولا واحدا وإن كان غير مجلد ولكنه منعل صفيق
فظاهر ما نقله المزني أنه لا يجوز المسح عليه وقال في الأم ونقله الربيع يجوز إذا كان
أعلاه صفيقا لا ينشف لأنه يمكن متابعة المشي عليه فمن أصحابنا من قال فيه قولان والصحيح أنه
يجوز قولا واحدا والاعتبار بأن يكون صفيقا منعلا وقد بينه الشافعي في الأم وظاهره
وأراد المزني بالجورب ما هو المعتاد وهو أن يكون رقيقا غير منعل وقال القفال إن كان جلدا
غليظا يمكن متابعة المشي عليه جاز المسح عليه وإلا فلا وقال الإمام أبو محمد الجويني لا
يختلف المذهب في المنع من ذلك حتى يكون منعلا وظاهر لفظ المزني يوهم أنه يجوز وإن لم يكن
منعلا ولكنه أسند هذا بآخر كلامه حين قال حتى يقوم مقام الخفين وهو ظاهر ما ذكره
أهل العراق قال الروياني وعلى هذا إن كان الجورب متخذا من السختيان كجورب الصوفية
وإن كان ملصقا بالنعلين ينزعه بنزعهما جاز المسح عليه وإلا فلا يجوز وذكر صاحب الإبانة
في جورب الصوفية مثل هذا قال الروياني والأمر عندي على ما ذكره القفال ولا معنى
لشرط أن يكون منعلا لإمكان متابعة المشي عليه وهذا يوجد على ما صورته فلا يبقى خلاف
في الحقيقة هذا آخر كلام الروياني وقد نقله الفوراني في الإبانة عن الأصحاب أجمعين فقال
قال أصحابنا إن أمكن متابعة المشي على الجوربين جاز المسح عليهما وإلا فلا والصحيح بل الصواب
ما قاله القاضي أبو الطيب ومن وافقه وقد اختلف العلماء في مسح الجورب فقال ابن المنذر
روي إباحة المسح على الجورب عن تسعة من الصحابة علي بن أبي طالب وابن مسعود

رضي الله عنهم ٢٥٩

وابن عمر وأنس بن مالك وعمار بن ياسر والبراء وبلال وأبو أمامة وسهل بن سعد
وبه قال الحسن وعطاء وابن المسيب والنخعي وسعيد بن جبير والأعمش وسفيان الثوري
والحسن بن صالح وابن المبارك وأحمد وإسحاق وزفر وقال أبو ثور يمسح عليهما
إذا كانا يمشى فيهما وبه قال أبو يوسف ومحمد إذا كانا ثخينين قال
وكره ذلك مالك والأوزاعي وبه قال مجاهد وعمرو بن دينار والحسن بن مسلم
هذا كلام ابن المنذر وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال لا يجوز المسح
على الجوربين أصلا وإن كانا منعلين صفيقين مجلدين وحكوا عن عمر بن الخطاب وعلي
بن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما أجازا المسح على الجورب وإن كان رقيقا غير منعل
ولا مجلد وحكوه عن أبي يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود وروي عن أبي حنيفة
أنه رجع في آخر عمره وجوز المسح على الجورب واحتج من منعه مطلقا بأنه لا يقع
عليه اسم الخف فلم يجز المسح عليه كالنعل واحتج أصحابنا بأنه ملبوس يمكن متابعة المشي عليه ساتر
لمحل الفرض فأشبه الخف ولا تأثير لكونه من جلد أو من غيره والفرق بينه وبين النعل
أن النعل لا يستر محل الفرض فلم يجز المسح واحتج من أجازه مطلقا بحديث المغيرة بن شعبة
أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه وعن أبي موسى الأشعري مثله مرفوعا
واحتج أصحابنا بأنه لا يمكن متابعة المشي عليه فلم يجز كالخرقة وأما الجواب عن حديث
المغيرة فمن أوجه أحدها أنه ضعيف باتفاق حفاظ الحديث وقد ذكره البيهقي وبين ضعفه
ونقل تضعيفه عن سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني
ويحيى بن معين ومسلم بن الحجاج وهؤلاء هم أعلام أهل الحديث وإن كان الترمذي قال
حديث حسن صحيح فهؤلاء مقدمون عليه الوجه الثاني أنه لو صح لكان محمولا على المنعل
الذي يمكن متابعة المشي عليه جمعا بين الأدلة الوجه الثالث ما حكاه البيهقي عن الأستاذ
أبي الوليد النيسابوري أنه كان يتأوله على أنه مسح على جوربين منعلين لا أنه جورب على الانفراد
ونعل على الانفراد فكأنه قال مسح على الجوربين المنعلين وروى البيهقي عن أنس بن مالك
ما يدل على ذلك قال رأيت أنس بن مالك دخل الخلاء وعليه جوربان أسفلهما جلود وأعلاهما خز

فمسح عليهما واما الجواب عن حديث انس فمن الاوجه الثلثه المتقدمه فان في بعض
رواته ضعفا وفيه ايضا ارسال قال ابو داود في سننه هذا الحديث ليس بالمتصل
ولا بالقوي والله اعلم والجورب بفتح الجيم والراء فال المصنف رحمه الله
وان لبس خفا لا يمكن متابعه المشي عليه اما لرقته واما لثقله لم يجز المسح عليه لان الذي
تدعو الحاجه اليه ما يمكن متابعه المشي عليه وما سواه لا تدعو الحاجه اليه فلم
تتعلق به الرخصه ٥ الشرح اما ما لا يمكن متابعه المشي عليه لرقته فلا خلاف انه
لا يجوز المسح عليه لما ذكره واما ما لا يمكن متابعه المشي عليه لثقله كخف الحديد
النقيل فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور انه لا يجوز المسح عليه لما ذكره المصنف
وممن قطع بهذا الشيخ ابو حامد والمحاملي في كتابيه وصاحب الشامل وصاحب التهذيب
وغيرهم ونقله الروياني في البحر عن الاصحاب قال الرافعي وهو مقتضي ما ذكره الجمهور
تصريحا وتلويحا وقطع امام الحرمين والغزالي بانه يجوز وان عسر المشي فيه
لان ذلك لضعف اللابس لا لضعف الملبوس ولا نظر الي احوال اللابسين والمشهور الصحيح
ما قاله الجمهور واتفق الاصحاب علي ان خف الحديد الذي يمكن متابعه المشي عليه يجوز
المسح عليه والله اعلم ٥ فرع في مسايل تتعلق بهذه المسايل احدها
قال اصحابنا لا يشترط اتفاق جنس الخفين بل يجوز المسح علي خفين احدهما من الجلود والاخر
من اللبد وما اشبهه وكذا اذا كان احدهما من الجلود والاخر من الخشب والكثر ما يقع هذا
في حق من قطع بعض احدي رجليه فيلبس في الصحيحه خف جلد وفي بقيه المقطوعه خفا
من خشب ٥ المسله الثانيه اذا لبس خفا واسعا لا يثبت في الرجل اذا مشي فيه او كان
ضيقا يشد بل الضيق بحيث ان لا يمكن متابعه المشي عليه ففي جواز المسح وجهان حكاهما القاضي
حسين والرافعي وغيرهما قال الرافعي اصحهما لا يجوز لانه لا حاجه به الي ادامه هذا الخف في
الرجل والثاني الجواز لانه في نفسه صالح للمشي بدليل انه يصلح لغيره وقطع صاحب
التهذيب بمنع جواز المسح عليهما وقال صاحب التتمه والقاضي الروياني في البحر المذهب الصحيح
جواز المسح علي الضيق قال الروياني والمنع اقيس واصح عندي ونقل صاحب المستظهري المنع

في الضيق عن عامه اصحابنا

السابع والعشرون من شرح المهذب

المنع في الضيق عن عامه اصحابنا فاما اذا كان ضيقا يتسع بالمشي عن قرب عليه فانه يجوز المسح عليه
وجها واحدا صرح به صاحب التهذيب ٥ المسله الثالثه اذا لبس خفا واسع الفم
يري من راسه القدم فهل يجوز المسح عليه وجهان المشهور منهما وهو الذي قطع به
الجمهور جوازه ممن صرح بذلك وقطع به القاضي حسين وامام الحرمين وصاحبا
التهذيب والتتمه والغزالي في البسيط وحكاه صاحب البيان وغيرهم والوجه الثاني
لا يجوز وبه قطع صاحب الحاوي والشيخ نصر المقدسي في تهذيبه وصاحب العده قال
صاحب الحاوي من شرايط الخف ان يكون ساترا لجميع القدم الي الكعبين حتي لا يظهر شي
من اعلي الخف وساقه ولا من حرفه ووسطه او اسفله فان ظهر شي من القدم من اي جهه
ظهر لم يجز المسح عليه والاول هو المذهب قال اصحابنا وهذا الخلاف ستر العوره فانه لو
صلي في قميص واسع الجيب تري منه عورته لم يجز ولو كان ضيق الجيب ووقف علي
طرف سطح تري عورته من تحت ذيله صحت صلوته قالوا فيجب في الخف الستر من اسفل
ومن الجوانب وفي العوره من فوق ومن الجوانب قال القاضي حسين وغيره الفرق
بينهما ان القميص يلبس من اعلي البدن ويتخذ لستر اعلي البدن والخف يلبس من اسفل
الرجل ويتخذ لستر اسفل الرجل فاخذ به قال القاضي وغيره فالمسلتان مختلفتان
في الصوره متفقتان في المعني هذا هو المذهب الصحيح المعروف وشذ الشاشي فحكي
في المعتمد هذا عن القاضي حسين ثم انكره وقال لا يصح صلوه المصلي علي طرف الحايط
اذا كانت عورته بحيث يراها من تحته لانه لا يعد سترا قال ولو كان واسع الجيب ووافق علي
مسلة الخف وفرق بان المعتبر ستر محل الفرض والله اعلم ٥ المسله الرابعه
اذا لبس خفا من زجاج وهو مما يمكن متابعه المشي عليه جاز المسح عليه وان كان تري منه
البشره بخلاف ما لو ستر العوره بالزجاج فانه لا يصح اذا وصف البشره لان المقصود
في ستر العوره الستر عن اعين الناظرين ولم يحصل والمعتبر في الخف عسر القدره علي
غسل الرجل بسبب الساتر وذلك موجود هكذا قطع به اصحابنا في الطريقتين وممن صرح به
الصيدلاني وامام الحرمين والغزالي في البسيط وصاحب التهذيب في صاحب التتمه وصاحب البيان

بلغ علي المصنف ... الطاهر واسلم

وجماعات وغيرهم وقال القاضي الروياني في البحر قال القفال تجوز المسح على خف الزجاج
قال الروياني وعندي انه اراد ان يكون الزجاج في غير اسفل الخف حتى يمكن متابعة
المشي عليه واما اذا كان في اسفل القدم وان كان في الجلد فانه يخاف تكسره
متابعة المشي عليه غالبا للتردد في حوائجه ويخاف منه جراحة الرجل فلا يوجد فيه
معنى الخف قال ورايت بعض اصحاب ابي حنيفة ينسب هذا الي الشافعي ويشنع على
المذهب قال الروياني وهو يزول بما ذكرته ان صح هذا اللفظ ولا يصح ذلك عنه فقال
الروياني واطلق سائر اصحابنا وقال لا يجوز المسح على الخف من حديد او زجاج قال وهو
صحيح على ما ذكرنا انه لا يمكن متابعة المشي عليه اذا كان كله من حديد او زجاج هذا
ما ذكره الروياني وهذا الذي نقله عن الاصحاب خلاف المشهور في كتب من ذكرنا وقال القاضي
حسين ان اتخذ خفا من حديد او نحاس او زجاج وامكن متابعة المشي عليه جاز المسح عليه
قال وهم يشنعون علينا ويقولون نص صاحبكم على المسح على خف الزجاج ولا يتصور ذلك قال
فنقول انما قال الشافعي وما البس من خف خشب وما قام مقامه قال اصحابنا ان يمكن
متابعة المشي عليه قام مقامه والا فلا والله اعلم ٥ **المسئلة الخامسة** اذا لبس خفا
من خشب فان كان يمكنه متابعة المشي عليه من غير عصا جاز المسح عليه وان كان لا يمكنه
المشي عليه الا بالعصا فان كان من علة في رجله فروح او غيرها جاز المسح عليه لانه يجوز
المسح للزمن المقعد وان كان امتناع المشي لحدة في راس الخف لم يجز المسح كذا ذكر هذا
التفصيل القاضي حسين وصاحبا التتمة والتهذيب ٥ **المسئلة السادسة** قال امام الحرمين
كان شيخي يقول لو لف الرجل قطعة ادم على رجله واستوثق شده بالرباط وكان يتأتى
التردد فيه فلا يجوز المسح عليه لانه لا يثبت عند التردد غالبا ولو ثبت فلا يسمى خفا
وليس هو في معناه ونقل الرافعي وغيره هذا ولم يتعرضوا للخلاف فيه ٥ **المسئلة السابعة**
قال اصحابنا يجوز المسح على خفين مقطوعين من فوق الكعبين ولا يشترط ان يكونا من [illegible] عليهما
وهذا متفق عليه في مذهبنا وحكى ابو الفتح سليم الرازي في كتابه رؤوس المسائل عن بعض
الناس قال لا يجوز حتى يكون فوق الكعبين بثلاث اصابع وهذا تحكم لا اصل له فلا اعتبار بما فوق محل الفرض ٥

المسئلة الثامنة هل يشترط في الخف الذي يجوز المسح عليه ان يكون صفيقا يمنع نفوذ الما فيه
وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره احدهما يشترط فان كان منسوجا بحيث لو صب عليه الما
نفذ لم يجز المسح وبهذا قطع صاحب الحاوي وصاحبا الابانة والتتمة قال امام الحرمين
ووجهه ان الذي يقع المسح عليه يجب ان يكون حائلا بين الما والقدم والثاني لا يشترط ذلك
بل يجوز المسح وان نفذ وهذا مقتضى اطلاق العراقيين قال امام الحرمين وهو القياس وما قاله
الاول بعيد فان علمانا نصوا على انه اذا انثقبت ظهارة الخف من موضع وبطانته من موضع
اخر لا بازاء ذلك الثقب وكانت بحيث لا يظهر من القدم شي ولكن لو صب الما في ثقب الظهارة
لجرى في ثقب البطانة ووصل الى القدم جاز المسح فاذا لا اثر لنفوذ الما مع ان الما في المسح لا يتقل
والغسل ليس مامورا به هذا كلام الامام قال الغزالي الصحيح من الوجهين جواز المسح عليه
لوجود الستر وقال الرافعي في كتابه الاصح انه يشترط منع نفوذ الما فلا يجوز على المنسوج
قال واختار امام الحرمين والغزالي الجواز وهو خلاف ظاهر المذهب والله اعلم ٥ **قال المصنف رحمه الله**
وفي الجرموقين وهو الخف الذي يلبس فوق الخف وهما صحيحان قولان قال في القديم والاملاء
يجوز المسح عليه لانه خف صحيح يمكن متابعة المشي عليه فاشبه المنفرد وقال في الجديد
لا يجوز لان الحاجة لا تدعو الى لبسه في الغالب وانما تدعو الحاجة اليه في النادر فلا يتعلق
به رخصة عامة كالجبيرة فان قلنا بالجديد فادخل يده في ساق الجرموق ومسح على الخف
تحته ففيه وجهان قال الشيخ ابو حامد لا يجزيه وقال شيخنا القاضي يجوز وان قلنا
يجوز المسح على الجرموق فلم يمسح عليه وادخل يده الى الخف ومسح عليه ففيه وجهان ٥ **الشرح**
الجرموق بضم الجيم والميم وهو عجمي معرب وقوله وهو الخف ولم يقل وهما اراد به الجرموق
شي يشبه الخف فيه اتساع يلبس فوق الخف في البلاد البارده ويلبسه هو في الاصل مطلق الخف فوق
الخف الا ان الفقها يطلقون ذلك لان الحكم لا يختلف بذلك وهذان القولان مشهوران والصحيح
عند الاصحاب القول الجديد وهو انه لا يجوز وخالفهم القاضي ابو الطيب فقال في كتابه شرح
فروع ابن الحداد الصحيح عندي جواز المسح على الجرموقين وهو اختيار المزني ووافق القاضي في
تعليقه الاصحاب على تصحيح الجديد وشرط مسئلة القولين ان تكون الخفان والجرموقان صحيحين

يجوز المسح على كل واحد منهما لو انفرد كما قاله المصنف فاما ان كان الاسفل مخرقا والاعلى
صحيحا فانه يجوز المسح على الاعلى قولا واحدا الاسفل في حكم اللفافه هكذا قطع به الاصحاب
في جميع الطرق وصرحوا بانه لا خلاف فيه وشذ الدارمي فحكى في كتابه الاستذكار
فيه طريقين المنصوص منهما هذا والثاني انه على القولين وليس بشي وان كان الاعلى
مخرقا والاسفل صحيحا لم يجز المسح على الاعلى ويجوز على الاسفل قولا واحدا ويكون
الاعلى في حكم خرقه لفها فوق الخف فان مسح على الاعلى فوصل البلل الى الاسفل فان قصد المسح
على الاسفل جاز وان قصد المسح عليهما جاز ايضا ويلغو قصد المسح على الاعلى هذا هو المذهب
قال الرافعي اظهرهما الجواز لانه قصد اسقاط فرض الرجل بالمسح وقد وصل الماء اليه والله اعلم
وقول المصنف فلا يتعلق به رخصه عامه كالجبيره قال الشيخ تقي الدين في كلامه هذا
اشعار بانه يتعلق به رخصه خاصه حتى يجوز المسح عليه قولا واحدا في بعض البلاد البارده
في شدة البرد كما يتعلق بالجبيره رخصه خاصه في حق الكسير قال وقد جزم بذلك شيخنا
والدي رحمه الله عند ذكره هذا الكلام فيما جمعه من زيادات المهذب فلا ادري اقال ذلك
اخذا من اشعار المصنف به او نقله من بعض التصانيف وبحثت عن ذلك في كثير من تصانيف العراقيين
والخراسانيين المشهوره فلم اجد له اصلا بل وجدت ما يشعر بخلافه والحاقه على هذا
القول بالقفازين اولى من الحاقه بالجبيره التي هي من باب الضرورات فاذا لم يجز المسح على
القفازين في شدة البرد في المواطن البارده فكذلك الجرموق الذي لا يتيسر ادخال اليد
تحته والمسح على الخف واما تخصيص المصنف بالرخصه العامه فانما فعله ليستقيم
له القياس على الجبيره فانه لو قال فلا يتعلق به رخصه كالجبيره لم يستقم فان الجبيره قد تعلق
بها رخصه لا محاله ثم اذا ثبت له انتفا الرخصه العامه فقد بين له محل النزاع المعروف
هذا اخر كلام الشيخ تقي الدين وقد اشار القلعي في كتاب الاحترازات الى نحو ما حكاه الشيخ
عن والده فانه قال قوله فلا يتعلق به رخصه عامه احترازا من لبس الجرموق لشدة البرد
والله اعلم واذا قلنا انه يجوز المسح على الجرموقين فكذلك لو لبس فوق الجرموق ثانيا وثالثا
جاز المسح على الاعلى صرح به ابو العباس بن القاص في التلخيص والدارمي وصاحب المهذب

66

والروياني في البحر وغيرهم قال صاحب المهذب فان كانت كلها مخرقه الا الاعلى جاز
المسح عليه بلا خلاف وكان ما تحته كاللفافه واذا قلنا بالجديد فادخل يده ومسح على
الاسفل فقد ذكر المصنف فيه وجهين وهما مشهوران الصحيح منهما قول القاضي ابي الطيب انه
يجوز كما لو ادخل يده تحت العمامه فمسح راسه وكما لو ادخل الما في الخف فغسل الرجل ممن صححه
صاحب الحاوي وصاحب الشامل وصاحب التتمه والقاضي الروياني في البحر وبه قطع امام الحرمين
والغزالي وصاحب المهذب قال صاحب الحاوي وهو قول جمهور اصحابنا وقطع المحاملي بالوجه
الاخر قول شيخه ابي حامد ثم ان ظاهر كلام المصنف والاصحاب ان هذا الوجه هو قول الشيخ
ابي حامد المخرج له ليس الامر على ذلك بل قد نقله ابو حامد في تعليقه عن الاصحاب فقال
قال اصحابنا لا يجزيه المسح على الخف في هذه الصوره وتمسك الشيخ ابو حامد بظاهر نص
الشافعي في الام فانه قال لو لبس الجرموقين طرحهما ومسح على الخفين قال فظاهره انه
اذا ادخل يده ومسح الخف لا يجوز قال والفرق بينه وبين ما اذا ادخل يده تحت العمامه
فمسح الراس ان مسح الراس اصل فقوي امره وهذا بدل فضعف امره فلم يجز المسح عليه مع
استتاره واختص باحد صفات المسح قال القاضي ابو الطيب في تعليقه هذا الذي قاله ابو حامد
ليس بصحيح لان الشافعي قال ذلك لكون الغالب ان الماسح لا يتمكن من مسح الاسفل الا بطرح الاعلى
فاما اذا امكن فيجوز قال وهذا كما قال اذا انقضت مدة المسح نزع الخفين وانما قال ذلك لان
الغالب انه لا يتمكن من غسل الرجلين الا بنزع الخفين والا فقد اجمعنا على انه لو غسل رجليه في الخف
جاز وان لم ينزعهما قال القاضي الروياني هذا الذي قاله القاضي ابو الطيب هو الصحيح الذي لا يحل
ان يقال غيره قال والفرق الذي ذكره ابو حامد لا معنى له في تاثير المسح والله اعلم واما اذا
قلنا انه يجوز المسح على الجرموقين فادخل يده ومسح على الاسفل فقد ذكر المصنف فيه وجهين
وهذان الوجهان مشهوران حكاهما القاضي ابو الطيب في تعليقه وغيره اصحهما عند صاحب
الشامل والقاضي الروياني وغيرهما جواز المسح لان كل واحد منهما محل للمسح فصار كشعر الراس
وبشرته والله اعلم هذا الذي ذكرناه في الجرموقين مذهبنا واختلف العلماء في ذلك فذهب
جماعه الى الجواز وهو مذهب الحسن بن صالح وابي حنيفه وسفين الثوري واحمد واسحق وداود

الحمد لله رب العالمين
صوره خط المصنف
قرا على جميع هذه الكراسه
وما قبلها من اول الكتاب الى
هنا صاحبه الفقيه المجتهد
المحصل شرف الدين ابو اسحق ابرهيم
بن الشيخ الامام جمال الدين عبد الله
بن محمد ... وفقه الله لطاعته
وتولاه بكرامته قراءه صحيحه محققه
وانا ممسك اصلي في حال قراءته
فتحرر بنسخته في مجالس
اخرها يوم الجمعه الثالث من ايام
التشريق سنه ست وستين
وستمايه كتبه مصنفه يحيى
النووي عفا الله عنه

وهو قول المزني واحدى الروايتين عن مالك قال الشيخ ابو حامد وبه قال اهل العلم
كافة وقال المزني رحمه الله في مختصره لا اعلم بين العلماء في جوازه خلافا وفي مذهب رضي الله عنه
مالك في اصح الروايتين عنه الى انه لا يجوز واحتج من اجازه من الحديث بحديث بلال رضي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على عمامته وموقيه وعن انس مثله واجاب اصحابنا
عن ذلك بجوابين احدهما ان الموق هو الخف لا الجرموق وهذا هو الصحيح المعروف
وهذا متعين لاوجه منها انه اسم له عند اهل اللسان وانه لم ينقل انه كان للنبي صلى الله عليه
وسلم جرموقان مع انهم نقلوا جميع آلاته صلى الله عليه وسلم ولان بلاد الحجاز لا
يحتاج فيها الى الجرموق فيبعد لبسه فلا دليل لهم والجواب الثاني انه يحمل انه لبس الاسفل كان
محرقا فرع في مسائل تتعلق بالجرموق مختصره احدها اذا قلنا يجوز المسح على الجرموق في
فشرط ذلك ان يلبس الخفين والجرموقين جميعا على الطهارة فان لبس الخفين على طهارة ولبس الجرموق
على حدث لم يصح المسح عليهما على المذهب الصحيح الذي قطع به المصنف والشيخ ابو حامد
والقاضي ابو الطيب صاحب الحاوي والمحاملي وصاحب الشامل وسائر العراقيين وهو الصحيح
عند الخراسانيين وعندهم وجه انه يجوز كما لو لبس الخف ثم احدث ثم رقع فيه رقعة والصحيح
القطع بانه لا يجوز لانه لبس ما يمسح عليه على حدث واما اذا لبس الخف على طهارة ثم احدث
ومسح على الخف ثم لبس الجرموقين ففي جواز المسح عليهما وجهان مشهوران في طريقي العراقيين
والخراسانيين احدهما وبه قطع الشيخ ابو حامد انه يجوز لانه لبسه على طهارة والثاني
وهو قول الداركي لا يجوز المسح لان طهارة المسح ناقصة قال الروياني الصحيح قول الداركي
لان مدة المسح لا تخلو اما ان يعتبر من حين الحدث الذي كان قبل لبس الجرموق واما
ان يعتبر من الحدث بعد لبسهما فان اعتبرت من الثاني زادت مدة المسح على اكثر من مدته
وان اعتبرت من الاول لم يصح لان المدة لا تسبق لبس ما يمسح عليه واذا بطل القسمان تعين
ابطال جواز المسح عليهما قال الروياني وهذه العلة اولى مما ذكره الداركي وذكر
المحاملي وغيره هذين الوجهين مبنيان على الخلاف في ان مسح الخف هل يرفع الحدث عن الرجل
ام لا قال الرافعي قال الشيخ ابو علي اذا جوزنا المسح على الاعلى في هذه المسألة فابتداء المدة
من حين احدث اول ما لبس الاول لا من الحدث بعد لبس الجرموق قال وفي جواز المسح على الاسفل الحالي

فيما اذا لبسهما على طهارة قال ولبس الاسفل على حدث ثم غسل الرجل فيه ثم لبس الجرموقين
على طهارة كاملة لم يجز المسح على الاسفل وهل يجوز على الاعلى فيه خلاف والله اعلم ٢٦٧
المسألة الثانية اذا احتاج الى وضع الجبيرة على رجله فوضعها ثم لبس فوقها
الخف ففي جواز المسح عليه وجهان اصحهما انه لا يجوز صححه صاحب العدة وصاحب البيان
وغيرهما لانه ملبوس فوق ممسوح فلم يجز المسح عليه كالعمامة والثاني يجوز
وبه قطع الشيخ ابو محمد الجويني في كتاب الفروق وهو محكي عن ابي حنيفة لانه خف
صحيح يمكن متابعة المشي عليه فاشبه ما لا جبيرة تحته قال القاضي الروياني اذا لبس خفا
على الجبائر فهو كالجرموق وعلى الخف لا يجيء على المذهب غيره ذكره اهل العراق المسألة الثالثة
اذا لبس خفين ولبس فوق احدهما جرموقا دون الاخر ففي جواز المسح على قولنا بجواز المسح على
الجرموقين وجهان حكاهما امام الحرمين وصاحبا الابانة والتتمة وغيرهما اصحهما وبه قطع
الشيخ ابو محمد الجويني في كتاب الفروق انه لا يجوز كما لو لبس خفا في احدى الرجلين ومسح عليه
وغسل الاخرى والله اعلم المسألة الرابعة اذا قلنا لا يجوز المسح على الجرموقين فلو تخرق
الخفان تحتهما فان كان تخرق على طهارة اللبس كان له المسح على الجرموق لانه صار اصلا
وان كان وقت التخرق محدثا لم يجز المسح على هذا الجرموق كما لو لبس على غير طهارة وكذا لو كان
على طهارة المسح على الجرموق لان مسحه لم يكن صحيحا على هذا القول ذكر هذا التفصيل كله
صاحب التهذيب المسألة الخامسة قال صاحب التهذيب لو لبس خفا ذا طاقين غير ملتصقة
احداهما بالاخرى وصيرهما واحدا فمسح على الطاقة الاولى فهو كمسح الجرموق ولو مسح على
الطاقة الثانية فهو كمسح الخف تحت الجرموق قال صاحب التهذيب وعندي انه لا يجوز
المسح على الطاقة الثانية ويجوز على الاولى لان الكل خف واحد فمسح الطاقة الثانية كمسح باطن الخف
والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان لبس خفا مغصوبا ففيه وجهان قال ابن القاص
لا يجوز المسح عليه لان لبسه معصية فلم يتعلق به رخصة وقال سائر اصحابنا يجوز
لان المعصية لا تختص باللبس فلا تمنع صحته كالصلاة في الدار المغصوبة الشرح
هذا الخلاف مشهور في الطريقين وعبارة الاصحاب كعبارة المصنف يقولون قال

ابن القاص لا يجوز وقال سائر اصحابنا يجوز والصحيح عند الاصحاب صحة المسح كالصلاه
في الدار المغصوبه والذبح بسكين مغصوبة والوضوء والتيمم بالماء والتراب المغصوبين
فان ذلك كله صحيح وان عصى بالفعل واشار صاحب الشامل وغيره الى حجة قول ابن
القاص لان المسح انما جاز لمشقة النزع وهذا عاص فترك النزع واستدامة اللبس فيه
فلا ينبغي ان يعذر قالوا ولانه يعصي باللبس اكثر من الامساك ولان تجويزه يؤدي الى
اهلاك الخف باللبس والمسح بخلاف الصلاه في الدار المغصوبه فان الصلاه فيها
والجلوس سواء وقال القاضي الروياني في البحر هذا غلط لانه اذا توضا بالماء المغصوب
فقد استعمله ايضا وزاد في التعدي ولم يمنع ذلك الصحه والله اعلم **وقول المصنف**
احدهما لا يجوز وقال سائر اصحابنا يجوز **معناه** قيل لا يصح المسح ولا تستبيح الصلاه وقال
سائر اصحابنا يصح وتستبيح الصلاه فاراد بالجواز الصحه والا فالفعل حرام لا شك فيه
والله اعلم **فرع في مسائل تتعلق بهذه المسئله** احداها لو لبس خفا من ذهب او فضة
فهو حرام بلا خلاف وهل يصح المسح عليه فيه الوجهان اللذان في المغصوب كذا صرح
به صاحب الحاوي والروياني في البحر وصاحب التتمة وغيرهم ونقله الروياني عن الاصحاب
وقطع صاحب المهذب بالمنع ويمكن الفرق بان تحريم الذهب والفضة لمعنى في
نفسه فصار كالذي لا يمكن متابعة المشي عليه بخلاف المغصوب ولو لبس الرجل خفا
من حرير فينبغي ان يكون كالذهب **المسئله الثانيه** قال الشافعي رحمه الله في الام واصحابنا
لا يصح المسح على خف من جلد الكلب والخنزير او جلد الميته الذي لم يدبغ ولا خلاف في
هذا بيننا انه وكذلك لا يجوز المسح على خف اصابته نجاسه الا بعد غسله صرح به
الشيخ ابو الفتح نصر المقدسي وغيره قال الرافعي الخف المتخذ من جلد الكلب وجلد
الميته قبل دباغه لا يحل استعماله في البدن باللبس وغيره في اصح القولين وقد نص في الام
على انه لا يجوز المسح عليه لانه لا يمكن الصلاه فيه قال وفائدة المسح وان لم تنحصر في الصلاه
فالمقصود الاصلي الصلاه وما عداها كالتابع لها ولان الخف بدل عن الرجل ولو كانت الرجل
نجسه لم تغسل عن الوضوء ما لم تطهر عن النجاسه وكيف تمسح على البدل وهو نجس العين ولا
يجيء هذا الخلاف المذكور في الخف المغصوب هذا اخر كلام الرافعي رحمه الله وهو حسن يقتضيه
تحقيقه

يقتضيه تحقيقه والله اعلم قال الشيخ نصر المقدسي رحمه الله وكذلك لا يجوز
المسح على الخف المخروز بشعر الخنزير ولا الصلاه فيه وان غسله سبعا احداهن بالتراب
لان الماء والتراب لا يصل الى مواضع الخرز التي تنجست بذلك هذا كلام الشيخ نصر رحمه الله
وقال القفال في كتابه شرح التلخيص قبيل كتاب الصلاه بنحو اربع ورقات سالت الشيخ ابا
زيد رحمه الله عن الخف اذا خرز بالهلب يعني شعر الخنزير هل تجوز الصلاه فيه فقال
الامر اذا ضاق اتسع ولم يزد على هذا قال القفال ومراده ان بالناس حاجة الى الخرز
به فلاجل الضروره جوزنا ذلك **فصل قال المصنف رحمه الله** ولا يجوز المسح
الا ان يلبس الخف على طهاره كامله فان غسل احدى الرجلين فادخلها الخف ثم غسل
الاخرى فادخلها الخف لم يجز المسح حتى يخلع ما لبسه قبل كمال الطهاره ثم يعيده الى رجله
والدليل عليه ما رواه ابو بكره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص
للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليله اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما
الشرح اما حديث ابي بكره فهو حديث حسن كما قدمت ذكره عن البخاري وابو بكره
اسمه نفيع بضم النون وفتح الفا بن الحرث كني بابي بكره لكونه تدلى من حصن الطايف
الى النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة وكان ممن اعتزل يوم الجمل فلم يقاتل مع واحد من الفريقين
ويقال لبس الثوب يلبسه بكسر الباء في الماضي وفتحها في المضارع ومثل هذا الظاهر
لا يضر التنبيه عليه كما تقدم الاعتذار عنه **وقوله** طهاره كامله احترز بكامله عما اذا
غسل احدى رجليه ولبس خفها ثم غسل الاخرى فانه قد يسمى لابسا على طهاره مجازا فاراد
نفي هذا المجاز والتوهم ولو حذف كامله لكان الكلام صحيحا فان حقيقة الطهاره لا تكون الا
بالفراغ واما اشتراط اللبس على طهاره لاستباحة المسح فهو متفق عليه عندنا
وهو مذهب مالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفه وسفيان الثوري ويحيى بن ادم والمزني
وابو ثور وداود يجوز ان يلبسهما على حدث ثم يكمل طهارته فاذا احدث بعد ذلك
جاز له المسح وهو رواية عن احمد واختاره ابن المنذر فيما اذا غسل احدى رجليه
ثم لبس خفها قبل غسل الاخرى **واحتجوا** بانه احدث بعد لبس وطهارة كاملة فوجب ان يصح مسحه

ما لو لبس على طهارة قالوا ولان استدامة اللبس كالابتداء ولهذا لو حلف لا يلبس وكان
لابسًا فاستدام حنث فاذا لبس على حدث ثم تطهر فاستدامة اللبس على الطهارة
كالابتداء قالوا ولان عندكم لو نزع الخف ثم لبس استباح المسح ولا فائدة في النزع ثم اللبس
واحتج اصحابنا بحديث ابي بكرة المذكور وبحديث المغيرة بن شعبة قال صببت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما
طاهرتين فمسح عليهما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وعن صفوان بن عسال قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر
رواه البيهقي باسناد جيد وعن عبد الله بن عمر قال سالت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ايتوضا احدنا ورجلاه في الخفين قال نعم اذا ادخلهما وهما طاهرتان رواه البيهقي
باسناد صحيح قالوا فاذا غسل احداهما ولبس خفها ثم غسل الاخرى فقد لبس على طهارة فانه
فالجواب ان هذا اللبس يصح فان حقيقة الطهارة انما تحصل الرجلين ولبس الاولى كان
سابقًا على الطهارة فان قالوا حديث ابي بكرة وما بعده لا دلالة لكم فيها فان
دلالتها بالمفهوم والمخالفون لنا لا يحتجون به فلا ترد عليهم فالجواب من وجهين
احدها انه حجة عندنا قلنا ان نحتج به وهو مقرر في موضعه والثاني ان المسح رخصة
واتفقوا على اشتراط الطهارة له واختلفنا في وقتها وجاءت هذه الاحاديث مبينة
لجواز المسح اذا لبس على طهارة كاملة فلا ينبغي ان يكتفى بغير ذلك الا بدليل صحيح واحتج
اصحابنا من القياس باشيا كثيرة لا حاجة اليها مع هذه الاحاديث واما امام الحرمين
فسلك في كتابه الاساليب طريقة حسنة لا بد من تحقيقها فقال نقدم الطهارة
الطهارة التامة على المسح مشروط بالاتفاق والطهارة تراد لغيرها فان تخيل متخيل
ان الطهارة شرط للمسح كان محالا لان المسح يتفق مع الحدث وهو مناقض للطهارة التامة
فاستحال تقديرها شرطًا مع تخلل الحدث فوضح ان الطهارة شرط في اللبس المبيح للمسح
وكلما شرطنا الطهارة فيه شرط تقديمها بكمالها على ابتدا ما شرعت له ثم اشتراط
الطهارة في اللبس غير معقول المعنى فان اللبس ليس قربة في نفسه واذا احدث عقيب اللبس نقض

بطلت الطهارة ثم لا ينقطع حكم الطهارة في جواز المسح وذلك خارج عن مأخذ المعنى والمسح رخصة ٢٦٤
مستثناه فتتبعه حيث نتحققه واذا تردد القول فيه تعين الرجوع الى الاصل وهو
وجوب غسل الرجل فان قيل بينوا لنا اشتراط تقديم الطهارة الكاملة من جهة النص قلنا
ان لم يكن معنا نص ظاهر فليس معكم في صورة النزاع ظاهر وقد ثبتت الرخصة في صورة
الاجماع وتعينا ها في غيرها بناء على الاصل وقد ذكرنا اول الكلام ما يظهر به اشتراط تقديم
الطهارة الكاملة فثبت مطلوبنا وبان انه ليس معهم مسلك فقهي في اثبات الرخصة في محل
النزاع لانه لا ظاهر معهم ولا قياس في ماخذ المسالة هذا اخر كلام امام الحرمين وقد عثرت
فيه اجرفًا باوضح لنا منها والله اعلم واما الجواب عن دليلهم الاول فهو ان السنة دلت على
اشتراط اللبس على طهارة ولم يحصل ذلك بخلاف ما قاسوا عليه وعن الثاني ان الاستدامة
في بعض المواطن تكون بمنزلة الابتداء بشرط ان يكون الابتداء صحيحًا وهذا مقصود هنا وعن
الثالث ان الشرع قد ورد باشتراط اللبس على الطهارة والنزع ثم اللبس محصل لذلك فلم يكن
عبثًا بل يكون مامورًا به ولهذا نظاير كثيرة منها ان المحرم لو اصطاد صيدًا وبقي في يده
حتى حل فانه يجب عليه ارساله ثم له ان يصطاده بمجرد الرسالة ولا يقال اي فايدة في ارساله
ثم اخذه والله اعلم واذا ثبت هذا فلو توضا فغسل اعضاءه الثلاثة ولم يغسل رجليه ثم لبس الخف
او لبسه قبل غسل الاعضا ثم اكمل طهارته وغسل رجليه في الخف فان طهارته صحيحة ولكن لا
يجوز له المسح اذا احدث وطريقه ان يخلع الخفين ثم يلبسهما ولو غسل احدى الرجلين فلبس
خفها ثم غسل الاخرى فلبس خفها فلا بد من نزع الاول ثم لبسه على الطهارة قال اصحابنا
ولا يشترط نزع الخف الثاني وفيه وجه بعيد في نهاية الضعف انه يشترط نزعهما جميعًا
حكاه القاضي الروياني في البحر وغيره عن ابي العباس بن سريج ونقله صاحب البيان وغيره
توجيهه ان حكم كل واحد من الخفين مرتبط بالاخر ولهذا كان نزع احدهما موجب نزع الاخر وهذا
الوجه ليس بشي والترتيب في اللبس ليس بشرط بالاجماع والله اعلم قال المصنف رحمه الله
فان لبس الخفين ثم احدث ثم لبس الجرموقين لم يجز له المسح قولا واحدا لانه لبس على غير طهارة وان مسح
على الخفين ثم لبس الجرموقين ثم احدث وقلنا نجوز المسح على الجرموقين ففيه وجهان الشرح

هاتان المسئلتان تقدمتا في فروع الجرموقين **وقوله** لم يجز له المسح قولا واحدا **يعني** لا يجوز المسح
على الجرموق في هذه الصورة وان فرعنا على جواز المسح على الجرموق ٥ **وقوله** قولا واحدا
هذا على طريقة العراقيين وقد تقدم بيان الخلاف فيه والله اعلم ٥ **قال المصنف رحمه الله**
وان تطهر ولبس خفيه فاحدث قبل ان تبلغ الرجل الى قدم الخف لم يجز له المسح نص عليه في الام
لان الرجل حصلت في مقرها وهو محدث فصار كما لو ابتدأ اللبس وهو محدث ٥ **الشرح** هذا
الذي ذكره هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الاصحاب في الطرق كلها ونص عليه الشافعي
وحكى الرافعي وغيره وجها انه يجوز المسح وهو مخرج من نص الشافعي ان من اخرج الرجل من قدم الخف
الى الساق ثم ردها لا يبطل مسحه وجعل حكمه حكم اللابس الذي لم ينزع فكذا هنا وسياتي الفرق
بينهما في اخر الباب حيث فرق بينهما المصنف ٥ قال صاحب التهذيب ولو ادخل رجله في ساق
الخف قبل الغسل ثم غسلها في الساق ثم ادخلها موضع القدم جاز المسح وهذا الذي قاله ظاهر فان
ادخالها الى الساق ليس بلبس ويجيء فيه الوجه الذي حكاه الرافعي وغيره والله اعلم ٥ **فصل**
قال المصنف رحمه الله واذا توضأت المستحاضة ولبست الخفين ثم احدثت حدثا
غير حدث الاستحاضة ومسحت على الخف جاز لها ان تصلي بالمسح فريضة واحدة وما شاءت من النوافل
وان تيمم المحدث ولبس الخف ثم وجد الماء لم يجز له المسح على الخف لان التيمم طهارة ضرورة وقد زالت
الضرورة بطلت من اصلها فيصير كما لو لبس الخف على حدث وقال ابو العباس بن سريج تصلي بالمسح فريضة
واحدة وما شاءت من النوافل كالمستحاضة ٥ **الشرح** هذه المسئلة مشهورة في كتب الاصحاب وفي
صورتها في المهذب بعض الخفا وصورتها على ما قاله الاصحاب ان تتوضا المستحاضة بعد دخول
وقت الفريضة وتلبس الخفين على تلك الطهارة ثم تحدث حدثا غير حدث الاستحاضة كالبول والريح
واللمس وشبهها قبل ان تصلي الفريضة فاذا توضأت جاز لها المسح في حق هذه الفريضة وتصلي بالمسح
هذه الفريضة وما شاءت من النوافل ولو احدثت مرة اخرى جاز لها ان تمسح في حق النوافل ولا يجوز
في حق فريضة اخرى ولو توضأت ولبست الخف وصلت فريضة الوقت ثم احدثت لم يجز لها ان تمسح
في حق فريضة اصلا لا فائتة ولا مؤداة باتي ولكن لها ان تمسح لما شاءت من النوافل **واحتج الاصحاب**
لكونها لا تزيد على فريضة وما شاءت من النوافل بان طهارتها في الحكم مقصورة على استباحة فريضة ونوافل

وهي محدثة بالنسبة الى ما زاد على فريضة فكانها لبست على حدث بل لبست على حدث
لان طهارتها لا ترفع الحدث هذا الذي ذكرناه هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور
في الطرق كلها وحكاه ابو بكر الفارسي عن نص الشافعي وفي المسئلة وجهان اخران احدهما
لا يجوز لها المسح اصلا لا في فريضة ولا غيرها حكاه الخراسانيون وابو الفرج الدارمي من
العراقيين في كتابه الاستذكار وبه قطع ابو العباس الجرجاني في التحرير وسبقهم بحكايته
صاحب التلخيص قال صاحب التهذيب هو الاصح ووجهه انها محدثة وانما جوزت صلاتها مع الحدث
الذي هو رخصة للضرورة ولا ضرورة الى المسح على الخف بل هي رخصة بشرط اللبس على
طهارة كاملة ولم يوجد ذلك والوجه الاخر انها تستبيح المسح ثلثة ايام ولياليهن ان كانت مسافرة
ويوما وليلة ان كانت حاضرة كغير المستحاضة ولكنها تجدد الطهارة لكل فريضة ولم يشرح قال
الرافعي هذا محكي عن تعليق ابي حامد وكذا قاله الشيخ [illegible] الموجود في تعليق ابي حامد انها
لا تزيد على فريضة واحدة كما قاله الاصحاب صرح به في التعليق لكن نسخ التعليق تختلف وقد
نقل صاحب التتمة وجماعة من الاصحاب اتفاق الاصحاب على انها لا تزيد على فريضة ونقل القاضي
ابو الطيب وغيره عن زفر صاحب ابي حنيفة انها تستوفي مدة الطهارة يوما للمقيمة وثلثا للمسافرة
وهو مذهب احمد بن حنبل واصحابه وذكره امام الحرمين احتمالا لنفسه واعترف بان المنقول عن
الاصحاب خلافه ودليل المذهب ما قدمناه **واما** قول الغزالي في الوسيط لا تزيد على فريضة
بالاجماع فيحتمل انه اراد اجماع اصحابنا ويحتمل وهو الظاهر انه لم يبلغه قول الشيخ ابي حامد
ونقل زفر والله اعلم ٥ وحكى القفال في جواز مسحها لفريضة واحدة قولين وقال هما مبنيان
على ان طهارتها هل ترفع الحدث ام لا وفيه قولان ٥ قال الشاشي في كتابيه المعتمد والمستظهري
هذا فاسد الاصل والبناء فان طهارتها لا يجوز ان يقال ترفع الحدث مع ان الحدث متصل لان
ذلك لا معنى لمنعها من المسح مع حاجتها وكذا قال امام الحرمين تخريجه على رفع الحدث غير صحيح
فان المستحاضة مع مقارنة الحدث ايها بعد ان ترفع حدثا والله اعلم ٥ وهذا المذكور كله
اذا احدثت المستحاضة حدثا غير حدث الاستحاضة كما تقدم **اما حدث الاستحاضة**
فلا يضر ولا تحتاج فيه الى استئناف طهارة وهذا كله اذا لم ينقطع دمها اما اذا انقطع دمها

قبل أن يمسح وتنشف فلا يجوز له أن يمسح بل يجب الخلع واستئناف الطهارة بلا خلاف هكذا
صرح به الأصحاب في الطريقين، وحكى صاحب التهذيب وجها شاذا أن انقطاع الدم
كالحدث الطارئ فيجوز المسح، وهذا خلاف المذهب وخلاف الدليل، لأن طهارتها طهارة ضرورة
وقد زالت الطهارة والضرورة فصارت لابسة على حدث من غير ضرورة، وحكم سلس البول
ومن به حدث دائم أو جرح سائل حكم المستحاضة على ما تقدم، وكذلك الوضوء المضموم إليه
التيمم لجراحة أو انكسار حكمه ما تقدم في المستحاضة، وإذا شفي الجريح وجب عليه النزع
كما في المستحاضة صرح به الصيدلاني وإمام الحرمين وغيرهما، وأما المتيمم الذي محض التيمم
فينظر فيه فإن كان تيممه لا لإعواز الماء بل بسبب آخر فحكمه حكم المستحاضة لأنه لا يتأثر
بوجود الماء إلا أنه ضعيف في نفسه فصار كالمستحاضة، هكذا صرح به جماعة منهم الرافعي
وإن كان التيمم بسبب فقد الماء فهذه مسألة الكتاب قال جمهور الأصحاب لا يجوز له المسح
بل إذا وجد الماء وجب عليه الوضوء بغسل الرجلين، ونقله صاحب التتمة عن نص الشافعي وقال
أبو العباس بن سريج حكمه حكم المستحاضة فيستبيح المسح لفريضة على ما تقدم، والمذهب
الفرق بأن طهارة المتيمم لا تستمر عند رؤية الماء فنظيره من المستحاضة أن ينقطع دمها

فصل قال المصنف رحمه الله والمستحب أن يمسح أعلى الخف وأسفله فيغمس يديه
في الماء ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر
اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه، لما روى المغيرة بن شعبة قال وضأت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله. الشرح أما حديث المغيرة
فقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم إلا أنه ضعيف ضعفه أهل العلم بالحديث
منهم البخاري وأبو زرعة والترمذي وآخرون، وضعفه أيضا الشافعي في كتابه القديم
واعتمد الشافعي في هذا الحكم على الأثر في هذا عن ابن عمر ورواه البيهقي وغيره، وروى
الترمذي بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما، قال الترمذي حديث حسن
ولا ينكر هذا على الترمذي لكونه من رواية ابن أبي الزناد، وقد خرجه جماعة من الحفاظ والجواب

للترمذي من وجهين أحدهما أنه روي من طرق أخرى يقوى بها فيصير حسنا كما هو
معروف عند أهله، والثاني أنه لا يوافق على جرحه ولم يبين الجارحون سبب جرحه
فلم يقبل كما احتج البخاري ومسلم بجماعة سبق جرح جماعة لهم حين لم يثبت جرحهم
مبين السبب والله أعلم. والمغيرة بضم الميم وكسرها تقدم بيانه، وعقب الخف معروف
وهو بفتح العين وكسر القاف هذا هو الأصل، ويجوز إسكان القاف مع فتح العين ومع
كسرها. وهذا الحكم الذي ذكره المصنف وهو استحباب مسح الأعلى والأسفل متفق عليه
عند أصحابنا، قالوا وكيفيته مثل ما ذكره المصنف لكونه أمكن وأسهل، قالوا ولأن
اليد اليسرى لمباشرة الأدنى، وأسفل الخف محل القاذورات، واليمنى لغير ذلك
هذا الذي قلناه من مذهبنا هو مذهب جماعة من السلف حكاه ابن المنذر عن سعد
بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري ومالك وابن
المبارك وإسحق، وذهبت طائفة إلى أنه لا يمسح إلا ظهر الخفين حكاه ابن المنذر عن الحسن
وعروة بن الزبير وعطاء والنخعي والشعبي والثوري والأوزاعي وأحمد وأصحاب الرأي وهو
اختيار ابن المنذر، واحتج هؤلاء بحديث علي رضي الله عنه أنه قال لو كان الدين بالرأي
لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على ظاهر خفيه رواه أبو داود في سننه ورواه البيهقي من طرق، واحتجوا بحديث
المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح ظاهر الخف رواه الترمذي والبيهقي وغيرهما
قالوا ولأنه موضع ليس محلا للفرض فلا يكون محلا للسنة كالساق، واحتج أصحابنا
بحديث المغيرة المذكور في الكتاب وبأثر ابن عمر الذي لم يخالف فيه، وبأنه موضع بأرض الخف
يحاذي محل الفرض فاستحب مسحه كأعلى الخف، ولأنها طهارة تتعلق بالرجل فاستوى فيها
أسفل القدم وأعلاه كالوضوء، ولأنه مسح على حائل منفصل فتعلق بجميع ما يحاذي محل الفرض
كالمسح على الجبيرة، ولأنه محل ممسوح فسن استيعابه كالرأس، وأما الجواب عن حديث علي رضي الله عنه
فمعناه لو كان الدين بالرأي لكان ينبغي لمن أراد الاقتصار على قل ما يجزئ أن يقتصر على أسفله
ولكني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على أعلاه فليس فيه نفي استحباب الاستيعاب وهذا كاف

ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته ولا يدل هذا على نفي استحباب استيعاب الراس وانما
المقصود منه بيان ان الاستيعاب ليس بواجب وهكذا الجواب عن حديث المغيرة واما
قياسهم على الساق فالجواب عنه من وجهين احدهما انه ليس بمحاذ لمحل الغرض فلم يكن مسنونا
كمسح اللحية النازلة عن حد الراس واما اسفل الخف فمحاذ محل الفرض فهو كشعر الراس
الذي لم ينزل عن محل الفرض الوجه الاخر ان هذا القياس منتقض بمسح العمامة مع الناصية
وبغسل ما فوق المرفق وبمسح الاذن واما قولهم باطن فلم يسن مسحه كداخل الخف فلا نسلم
ان سفل الخف باطن في الحقيقة انما هو كقولهم باطن الذراع وباطن الكف وحكم ذلك حكم
الظاهر واما داخل الخف فباطن حقيقة فهو كداخل الفم والانف حكمه مخالف لحكم
الظاهر واما قولهم ان المسح رخصة للتخفيف فلو مسح اسفله لتنجست يده ووجب
غسلها وخرج ذلك عن الرخصة فالجواب ان الاصل عدم النجاسة وعلى تقدير تحققها فقولك
لا يخرج ذلك عن كونه رخصة فان الرخصة في ترك الشرع وعدم
مسح الاسفل ولو مسح لم يخرج ذلك عن كونه رخصة فان الرخصة في ترك النزع وعدم
وجوب غسل الرجل وذلك حاصل مع وجوب غسل اليد والله اعلم قال المصنف رحمه الله
وهل المسح على عقب الخف فيه طريقان من اصحابنا من قال يمسح عليه قولا واحدا لانه خارج من
الخف بلاقي محل الفرض فهو كغيره ومنهم من قال فيه قولان احدهما يمسح عليه وهو الاصح
لما ذكرناه والثاني لا يمسح لانه صقيل وبه قوام الخف فاذا تكرر المسح عليه بلي وخلق
واضر به الشرح اختلفت نصوص الشافعي في المسح على العقب هل هو مسنون
ام لا فقال في البويطي ياخذ الماء بيده ثم يرسله ويضع يدا من تحت الخف ويدا من فوقه
ثم يمسحه واحدة ويبلغ بيده السفلى الكعبين حتى يكمل الوضوء هذا نصه ومن نفس البويطي
نقلته وفيه التصريح بمسح العقب وكذا نقل القاضي ابو الطيب والروياني وغيرهما من اصحابه
عن البويطي وقال في مختصر المزني يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على
اطراف اصابعه ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع هذا نصه وظاهره
انه لا يمسح العقب ونقل الشيخ ابو حامد الاسفرايني في تعليقه ان المزني نقل في الجامع
الكبير النص انه يمسح العقب ونقل القاضي ابو حامد المروزي وصاحب الحاوي وغيرهما

ان الشافعي نص في مختصر الطهارة الصغير على استحباب مسح العقب ونقل المحاملي
ان ظاهر نصه في القديم استحبابه فهذه نصوص الشافعي واختلف الاصحاب فيها
فمنهم من جعل المسئلة على قولين ومنهم من حكاهما وجهين اصحهما استحبابه ومنهم من قطع
بالاستحباب وتاول نصه في مختصر المزني على ان المراد وضع اصابعه تحت عقبه
وراحته على عقبه واتفقوا على ان الصحيح استحبابه ونقل الجميع ممن تكرر في الكتاب قال
صاحب الحاوي الاستحباب قول ابي اسحق وعدمه قول ابي العباس ولو اقتصر على مسح العقب
ففي اجزائه خلاف ياتي ان شاء الله تعالى واما قول المصنف لانه خارج من الخف
فاحتراز من باطنه وهو ما يلاقي بشرة الرجل وقوله محل الفرض احتراز من الساق وقوله
صقيل يعني املس براقا وقوله وخلق هو بفتح الخاء ويجوز ضم اللام وفتحها وكسرها
ثلث لغات واخلق بالالف لغة رابعة قال المصنف رحمه الله وان اقتصر على
مسح القليل من اعلاه اجزاه لان الخبر ورد بالمسح وهذا يقع عليه اسم المسح وان اقتصر على
ذلك من اسفله ففيه وجهان قال ابو اسحق يجزيه لانه خارج من الخف يحاذي محل الفرض فهو
كاعلاه وقال ابو العباس لا يجزيه وهو المنصوص في البويطي وهو ظاهر ما نقله المزني
الشرح قال الشافعي رحمه الله في البويطي فان مسح اسفله ولم يمسح اعلاه اعاد كل صلوة
صلاها بهذا المسح وقال في مختصر المزني وان مسح على باطن الخف وترك الظاهر اعاد
وان مسح على الظاهر وترك الباطن اجزاه هذا نصه قال الشيخ ابو محمد الجويني في كتاب
التبصرة وقال المزني في المختصر الكبير حفظي عن الشافعي انه قال فان مسح على الباطن
وترك الظاهر اعاد قال ابو محمد ومثل هذا في رواية البويطي وفي رواية موسى بن ابي
الجارود عن الشافعي ونقل القاضي الروياني في البحر وصاحب العدة ان الشافعي نص في
الاملاء ايضا انه لا يجوز الاقتصار على الاسفل هذه نصوص الشافعي واختلف اصحابنا
في ذلك على ثلث طرق ذكرها صاحب الحاوي وامام الحرمين وغيرهما احدها وهو قول
ابي العباس بن سريج وطايفة من اصحابنا ان مذهب الشافعي انه لا يجوز الاقتصار على اسفله
بلا خلاف فقال المحاملي وصاحب الشامل قال ابو العباس لا يجوز ذلك قال وهو اجماع لا يعرف فيه خلاف

والطريق الثاني وهو قول ابي اسحق المروزي انه يجوز ذلك قولاً واحداً قال وهو مذهب
الشافعي وحمل المزني على الغلط في نقله في المختصر وقال لا يعرف هذا للشافعي
ولكن المزني استنبطه من كلام الشافعي وغلط في استنباطه وتاول صاحب التتمه
وغيره نصه في مختصر المزني على انه اراد بالباطن داخل الخف وهو ما يلي بشرة الرجل
قال اصحابنا لم يغلط المزني بل غلط ابو اسحق في تغليطه فان المزني لم يستنبط ذلك
بل نقله عن الشافعي سماعاً وحفظاً كما قدمناه ولم ينفرد المزني بذلك بل وافقه
عليه البويطي وابن ابي الجارود كما قدمناه وهذا يبطل قول ابي اسحق انه لا يعرف ذلك
للشافعي والطريق الثالث حكاه صاحب الحاوي عن ابي علي بن ابي هريره وحكاه
صاحب البحر عن القفال قال الرافعي وهو اظهر الطرق ان المسئله على قولين احدهما لا
يجزيه والثاني يجزيه قال اصحابنا والصحيح انه لا يجوز الاقتصار عليه هذا كلام الاصحاب في
تحقيق حكم المسئله واما دليلها فقد احتج ابو اسحق بما ذكره المصنف واما المذهب
والمنصوص فقد احتج له اصحابنا باشيا احدها انه لم يثبت الاقتصار على الاعلى
ولم يثبت الاقتصار على الاسفل والمعتمد في الرخص الاتباع فلم يجز غير ما جا به التوقيف
والثاني ما جا عن علي رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى
بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه وقد تقدم
بيان الحديث قال صاحب الحاوي والشيخ ابو محمد الجويني وغيرهما معنى كلام علي رضي الله عنه
لكان مسح الاسفل اولى لكونه يلاقي النجاسات والاقذار لكن الراي متروك بالنص والدليل
الثالث انه موضع لا يرى غالباً فلم يجز الاقتصار عليه كالباطن الذي يلي بشرة الرجل
واما مسحه مع الاعلى استحباباً فعلى طريق التبع للاعلى لا اتصاله به بخلاف الباطن
الدليل الرابع ان القول بجواز الاقتصار على الاسفل قول خارق للاجماع فلم يصح وقد
نقل الشيخ ابو حامد والمحاملي وصاحب الشامل وصاحب البحر وغيرهم عن ابي العباس
بن سريج انه قال اجمع المسلمون انه لا يجوز الاقتصار على الاسفل وقال القاضي ابو الطيب
في تعليقه قال اصحابنا خالف ابو اسحق اجماع الفقها قبله في هذه المسئله فلم يصح قوله والله اعلم

٢٦٩

واما قول المصنف اذا اقتصر على مسح القليل اجزاه فكذا قاله اصحابنا واتفقوا عليه
قالوا والاولى ان يقتصر على ما ينطلق عليه الاسم من الراس وبمثل مذهبنا قال سفين الثوري
وابو ثور وداود الظاهري وقال ابو حنيفه لا بد من مسح قدر ثلث اصابع وقال بعض
اصحابه لا بد من المسح بثلث اصابع وقال احمد الواجب مسح اكثر ظاهره وعن مالك روايتان كاحمد
الاكثر اضع الغضون واحتجوا بما روى عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح على خفيه خطوطاً بالاصابع وعن الحسن البصري قال من السنه ان يمسح على الخفين
خطوطاً بالاصابع قال اصحاب ابي حنيفه واقل الاصابع ثلث ومن القياس مسح في الطهاره
فلم يجز فيه ما يقع عليه الاسم كما لو بل شعره ووضعها على الخف قالوا ولان من مسح
باصبع او نحوها لا يسمى ماسحاً قالوا ولان المسح ورد مطلقاً فوجب الرجوع الى فعل
النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ولانه مسح في الطهاره فلم يجز فيه ما يقع عليه الاسم كالوجه
في التيمم واحتج اصحابنا بان المسح ورد مطلقاً فوجب فيه ما ينطلق عليه الاسم ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
في تقديره شي فتعين الاكتفا بما يقع عليه الاسم فان قالوا لم ينقل الاقتصار على ما يقع عليه
الاسم قلنا لا يفتقر اثبات ذلك الى نقل لان ذلك مستفاد من اطلاق اباحه المسح فانه
يتناول القليل والكثير ولا يعدل عنه الا بدليل ولم يصح في العدول عنه شي فان قالوا
لا نسلم انه لا يسمى مسحاً فالجواب ان هذا جهل باللغه ولا خلاف في صحه اطلاق المسح عليه واما
الجواب عن احتجاجهم فهو ان جميعها تحكم لا اصل لشي منها فان التقدير لا يكون الا توقيفاً
ولم يثبت توقيف واما حديث علي رضي الله عنه فالجواب عنه من ثلاثه اوجه احدها انه ليس
بثابت بل هو غير معروف فلا يصح الاحتجاج به والثاني انه لو صح كان محمولاً على الاستحباب
ونحن نقول به وبهذا يجمع بين الادله والثالث انه قال مسح باصابعه وليس هو موافقاً لقول
احد من المخالفين فان تاولوه فليس تاويلهم اولى من تاويلنا واما قول الحسن فالجواب عنه من وجهين
احدهما انه لا حجه فيه فان التابعي اذا قال من السنه كذا لم يكن ذلك محمولاً على سنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو المذهب الصحيح عند اصحابنا قال القاضي ابو الطيب
وقال بعض اصحابنا من قال يكون ذلك محمولاً على سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اذا قاله الصحابي

فان قلنا بهذا لم يكن ايضا فيه دليل لانه مرسل والوجه الثاني انه لو كان مما يحتج به لكان
محمولا على الاكمل جمعا بين الادلة واما قولهم اذا مسح بشعرة فالجواب انه ان كان يسمى مسحا
قلنا بجوازه والا فلا يرد علينا واما قولهم من مسح باصبع لا يسمى ماسحا فلا نسلم واما قولهم
انه يجب الرجوع الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب انه لم يثبت ما قالوه من النقل بل
انما ثبت اصل المسح وقد قلنا به فلم نخالف السنة بل اتبعناها بحمد الله وفضله واما
قياسهم على التيمم فالجواب انه لا يصح الحاق هذا بذاك فانا اجمعنا على استيعاب الوجه
في التيمم واجمعنا هنا انه لا يجب الاستيعاب فتعين الرجوع الى ما يقع عليه الاسم ولنا
ان نقلب الدليل عليهم فنقول مسح في الطهارة فلم يتقدر بما قدروه كالتيمم والله اعلم

فرع في مسائل تتعلق بالفصل احداها قال اصحابنا لا يتعين المسح باليد بل يجوز
باليد بطنها وظهرها وباصبع او اصابع او بخشبة او خرقة او غير ذلك المسألة
الثانية قال اصحابنا لا يسن تكرار المسح بخلاف الوضوء لان المسح على الخف بدل فاشبه التيمم
هذا هو المشهور الذي قطع به الجمهور بل قال امام الحرمين والغزالي وغيرهما التكرار
مكروه وفيه وجه انه يسن التكرار ثلثا كما في الراس حكاه الرافعي عن ابي القسم بن كج
وهو اختيار ابن المنذر وحكى ابن المنذر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يمسح على خفيه
مسحة واحدة قال وروينا ذلك عن ابن عباس وعطاء المسألة الثالثة لو غسل الخف
بدل مسحه فالمذهب الصحيح انه يجوز ويكون كالمسح وعلى هذا قالوا يكره الغسل لما فيه من
اتلاف المالية وفيه وجه انه لا يجزي الغسل وقد تقدم ذلك في صفة الوضوء وقال
القاضي حسين في تعليقه لو غسل الخف بدل المسح او وضع اليد المبتلة عليه ولم يمرها عليه
او قطر الماء عليه ولم يسل اجزاه ذلك على قول الاصحاب وعند القفال لا يجوز كما ذكرناه
في الراس وحكى ابن المنذر جواز الاقتصار على ما اذا غسل الخف واصابه المطر مع النية
عن الحسن بن صالح وسفيان الثوري واصحاب الراي واسحق وعن مالك واحمد انهما قالا لا يجزيه
الا المسح قاله ابن المنذر وهذا اقيس المسألة الرابعة استيعاب الخف بالمسح ليس بمستحب على
المذهب الصحيح كذا صرح به القاضي حسين في تعليقه وصاحب الابانة وصاحبها صاحب التتمة

وابو العباس الجرجاني

وابو العباس الجرجاني في كتابه البلغة وصاحب العدة وجماعات اخرون وقال امام الحرمين
والغزالي فضل الاستيعاب ليس بسنة بل السنة مسح الاعلى والاسفل لانه لم ينقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مسح الاعلى والاسفل وهذا ليس فيه دليل لما قالاه بل
يستدل به لما ذكرناه المسألة الخامسة لو مسح داخل الخف وساقه لم يصح
مسحه بلا خلاف فلو اقتصر على مسح حرفه فهو كاقتصاره على اسفله قاله في التهذيب
ولو اقتصر على مسح عقبه ففي اجزائه خلاف قال صاحب التهذيب هو كاسفله وقال
القاضي حسين في تعليقه هو مرتب على الاقتصار على الاسفل ان قلنا هناك يجزيه
فهنا اولى والا فوجهان لان العقب قريب الى اعلى الخف قال ومنهم من عكس الترتيب
فقال ان قلنا هناك لا يجوز فهنا اولى والا فوجهان والفرق ان النص ورد في اسفل الخف
دون العقب وهذا الاسناد كما ضعيف كما نراه وقال صاحب الحاوي وصاحب البحر ان قلنا
ان مسح العقب سنة اجزاه الاقتصار عليه بلا خلاف وان قلنا ليس سنة فوجهان احدهما
لا يجوز كالساق والثاني يجوز لانه في محل الفرض كاعلاه وقال صاحب المستظهري
هذا بالعكس فان قلنا ليس مسحه مسنونا لم يجزيه كالساق وان قلنا مسنون فوجهان كاسفله
قال صاحب البحر ومنهم من قال يجزيه وجها واحدا وتردد امام الحرمين والغزالي في البسيط
في اجزائه قال الرافعي الاظهر عند الاكثرين انه لا يجوز الاقتصار على العقب والله اعلم
المسألة السادسة لو كان اسفل الخف نجسا فلا ينبغي ان يمسح على اسفله بل يقتصر على اعلاه
صرح به امام الحرمين والغزالي في البسيط والوجيز وصاحب التتمة وغيرهم قال القاضي
الروياني في البحر اذا كان على باطن خفه نجاسة ودلكه بالارض وقلنا يجوز الصلوة فيه
على احد القولين لم يمسح عليه لانه اذا مسح عليه زاد التلويث فيلزمه حينئذ غسل اليد وغسل
اسفل الخف

فصل قال المصنف رحمه الله اذا مسح على الخف ثم خلعه او انقضت
مدة المسح وهو على طهارة المسح ففيه قولان قال في الجديد يغسل قدميه وقال في القديم يستانف الوضوء
واختلف اصحابنا في القولين فقال ابو اسحق هي مبنية على القولين في تفريق الوضوء فان قلنا يجوز تفريق الوضوء
كفاه غسل القدمين وان قلنا لا يجوز التفريق لزمه استيناف الوضوء وقال سائر اصحابنا القولان

اصل في نفسه احدهما يكفيه غسل القدمين لان المسح قام مقام غسل القدمين فاذا ابطل المسح قام الى مقام المسح كالمتيمم اذا راى الما والثاني يلزمه استيناف الوضوء لان ما ابطل بعض الوضوء ابطل جميعه كالحدث ٥ **الشرح** هذان القولان مشهوران واختلف اصحابنا فيهما على طرق وماخذها من اختلاف نصوص الشافعي رحمه الله فننقلها على وجهها ثم نذكر كلام الاصحاب عليها. قال المزني رحمه الله في مختصره قال الشافعي وان نزع خفيه بعد مسحهما غسل قدميه. قال وفي القديم وكتاب ابن ابي ليلى يتوضا قال المزني والذي قبل هذا اولى. وذكر دليله هذه لفظه في المختصر. وقال في البويطي ومن مسح على خفيه ثم نزعهما فاحب الي ان يبتدي الوضوء فان لم يفعل وغسل رجليه فقط وهو على طهارة المسح اجزاه ذلك وسوا غسلهما بقرب نزعه او بعده ما لم ينتقض وضوءه. هذا نصه في البويطي. وقال في الام في باب ما ينقض المسح اذا اخرج احدى قدميه من الخف وهما بعد مسحه فقد انتقض المسح وعليه ان يتوضا. هذا نصه في الام في هذا الباب وقال في باب وقت المسح على الخفين في الام لو مسح في السفر يوما وليلة ثم نوى الاقامة او قدم بلده نزع خفيه واستانف الوضوء لا يجزيه غير ذلك. قال ولو كان المسافر قد استكمل يوما وليلة ثم دخل في صلاة بعد يوم وليلة فنوى الاقامة قبل اكمال الصلاة فسدت صلاته وكان عليه ان يستقبل وضوءا ثم يصلي تلك الصلاة. ثم قال في العلة باسطه اذا شك المقيم هل استكمل يوما وليلة بالمسح ام لا نزع خفيه واستانف الوضوء هذا نصه في هذا الباب. وقال في كتاب اختلاف ابن ابي ليلى وابي حنيفة من كتب الام ايضا اذا صلى الرجل وقد مسح على خفيه ثم نزعهما احببت ان لا يصلي حتى يستانف الوضوء فان لم يزد على غسل رجليه جاز. هذا نصه في كتاب ابن ابي ليلى. وهذه النصوص انتهى في هذه الكتب على ما نقلتها. ونقل الاصحاب عن القديم انه يجب الاستيناف كما نقله عنه المزني ونقل صاحب الشامل وصاحب البحر وغيرهما ان الشافعي نص في حرملة انه يكفيه غسل القدمين وخالفهما صاحب العدة فنقل وجوب الاستيناف عن نص الشافعي في القديم والام والاملا وحرملة. ونقل جواز الاقتصار على غسل القدمين عن البويطي وكتاب ابن ابي ليلى. ونقل

المحاملي في المجموع الاستيناف عن القديم والام والبويطي والاملا. والاقتصار على القدمين عن حرملة وكتاب ابن ابي ليلى. هذه نصوص الشافعي. واتفق الاصحاب على ان في المسئلة قولين ثم اختلفوا في اصلهما على طرق احدها ان اصلهما تفريق الوضوء فان قلنا يجوز التفريق كفاه غسل القدمين والا وجب الاستيناف. وهذا الطريق هو قول ابي العباس بن سريج وابي اسحق المروزي وابي علي بن ابي هريرة وغيرهم حكاه الشيخ ابو حامد عن ابي العباس بن سريج وابي اسحق وغيرهما. قال صاحب الحاوي وهو قول ابي علي بن ابي هريرة وجمهور البغداديين من اصحابنا. والطريق الثاني ان القولين اصل بنفسه غير مبني على غيره وهذان الطريقان مذكوران في الكتاب. والطريق الثالث انهما مبنيان على قولي الشافعي في ان طهارة بعض الاعضا اذا انتقضت هل تنتقض طهارة الباقي ان قلنا تنتقض وجب استيناف الوضوء والا كفى غسل القدمين ذكر هذا الطريق القاضي ابو الطيب في تعليقه وصاحب الحاوي وحكاه في الحاوي عن اصحابنا البصريين. والطريق الرابع ان القولين مبنيان على ان المسح على الخف هل يرفع الحدث ام لا ان قلنا يرفع وجب الاستيناف لان الحدث عاد الى الرجل فيعود الى الجميع وان قلنا لا يرفع كفى غسل القدمين وهذا الطريق مشهور في طريقي العراقيين والخراسانيين. والطريق الخامس انهما مرتبان ومبنيان على تفريق الوضوء على غير ما تقدم فان قلنا يجوز تفريق الوضوء كفاه غسل القدمين وان لم يجز التفريق فقولان والطريق السادس عكسه ان قلنا لا يجوز التفريق وجب الاستيناف والا فقولان حكى هذين الطريقين ابو الفرج الدارمي في الاستذكار. واختلف اصحابنا المصنفون في الراجح من هذه الطرق. فذهب الشيخ ابو حامد في تعليقه الى ان الصحيح طريقة ابي العباس وابي اسحق وهو البنا على تفريق الوضوء. وقال اصحابنا الخراسانيون هذا الطريق ليس بصحيح بل غلط صرح ممن صرح بذلك منهم شيخهم القفال ثم صاحباه الشيخ ابو محمد الجويني والقاضي حسين وصاحب الابانة وصاحب التهذيب والتتمة وغيرهم قال امام الحرمين هذا غلط عند المحققين واحتج هؤلاء في تغليطه باشيا احدها ان التفريق في الجديد لا يضر بالاتفاق وقد نص على القولين في الجديد كما تقدم. والثاني ان التفريق بالعذر لا يضر وانقضا المدة عذر فلو كان

فلو كان القولان ماخوذين من التفريق لما وجب الاستيناف بالاخلاف، الثالث ان القولين
جاريان مع قرب الزمان حتى لو توضى فمسح على الخف ثم خلعه قبل جفاف الاعضا
جرى القولان، ولا خلاف ان مثل هذا لا يضر في باب التفريق وهذا الثالث هو الذي
اعتمده امام الحرمين وصاحبا التهذيب والتتمه، وفرق الشيخ ابو محمد الجويني بين التفريق ههنا
وهناك بان ماسح الخف اذا نزعه بطلت طهارة القدمين، والطهاره اذا بطل بعضها
بطل كلها فلهذا جرى القولان مع قرب الزمان وبعده، واما من فرق الوضو تفريقا يسيرا
فلم يبطل شي مما فعل فلهذا جاز له البنا مع قرب الزمان قولا واحدا واجاب الشيخ ابو حامد
الاسفرايني عن الاعتراض الاول بان الشافعي انما نص في كتاب ابن ابي ليلى الجديد على استحباب الاستيناف
لا على وجوبه، وهذا الجواب لا يغني شيا لان الشافعي رحمه الله نص على الاستيناف في
غير كتاب ابن ابي ليلى كالام وغيره من الكتب الجديده كما قدمناه فان تاول تلك النصوص
على الاستحباب فهو بعيد، واما الاعتراض الثاني وهو ان التفريق بالعذر لا يضر
على القديم فلا يسلمه العراقيون كما تقدم في بابه، واما الثالث وهو جريان القولين
وان مسح ثم نزع على الفور فلا يسلمه صاحب هذه الطريقه، وذهب القفال واصحابنا
الخراسانيون والمحاملي من العراقيين الى ان الصحيح من الطرق بنا القولين على رفع الحدث
قالوا وجه قولنا يرفع الحدث عن الرجل انه مسح بالماء فرفع الحدث كمسح الراس ولانه يجوز
ان يصلي به فرايض ولو كان لا يرفع لما جمع بين فرايض كالمتيمم والمستحاضه ولانه لو لم يرفع
الحدث لما جاز قبل دخول الوقت كالمتيمم وطهارة المستحاضه، ووجه قولنا لا يرفع انه طهاره
تبطل بظهور الاصل فلم يرفع كالمتيمم ولانه مسح قايم مقام الغسل فلم يرفع الحدث كالتيمم وفيه
احتراز من مسح الراس فانه ليس ببدل، والاصح عند اكثر الاصحاب انه يرفعه وخالفهم الجرجاني
فقال في التحرير الاصح انه لا يرفع، ثم ان القاضي ابا الطيب والمحاملي والروياني وغيرهم من
العراقيين ذكروا الخلاف في كونه يرفع الحدث قولين وحكاهما جماعه من الخراسانيين وجهين
وامام الحرمين وجماعه يقولون هما قولان مستنبطان من معاني كلام الشافعي، وضعف صاحب الشامل
والشاشي وغيرهما طريقة البنا على رفع الحدث واختاروا انهما اصل في نفسه وهذا والله اعلم

اظهر الطرق، وقال الدارمي الاظهر الطريق السادسه، هذه طرق الاصحاب
واختلافهم في الاختيار منها، واما الاصح من القولين في اصل المسله فقد اختلفوا
فيه فصحح جماعه وجوب الاستيناف منهم الشيخ ابو حامد في التعليق واصحابه الثلثه
القاضي ابو الطيب في تعليقه والمحاملي في المجموع والتجريد، وابو الفتح سليم الرازي في كتابه
رووس المسايل، وصاحب العده، والشيخ ابو الفتح نصر المقدسي في كتابيه الانتخاب
والتهذيب، وقطع به جماعه من اصحاب المختصرات كالمقنع للمحاملي والكفايه لسليم
والكافي للشيخ نصر، وصحح جماعه الاكتفا بغسل القدمين منهم المصنف في التنبيه
والقاضي حسين والروياني في البحر وصاحب التهذيب وابو العباس الجرجاني في كتابيه
التحرير والبلغه، والشاشي في كتابيه، والرافعي في كتابيه الشرح والمحرر، وقطع به
جماعه منهم صاحب الحاوي في كتابه الاقناع والغزالي في الخلاصه والله اعلم واذا قلنا
يكفيه غسل القدمين فغسلهما عقب النزع كفاه وان اخر غسلهما بعد النزع من غير عذر
ففيه قولا تفريق الوضو صرح به صاحب التتمه، وصاحب العده وصاحب البحر وغيرهم
وهو ظاهر والله اعلم قال اصحابنا واذا نزع احد الخفين فهو كما اذا نزعهما وهذا
مذهب جمهور العلما منهم مالك وسفيان الثوري وابي حنيفه وابن المبارك والاوزاعي واحمد
وحكى ابن المنذر عن الزهري وابي ثور انهما قالا لا يغسل التي نزع خفها ويمسح على خف
الاخرى، ودليلنا انهما كالعضو الواحد ولهذا لا يجب الترتيب فيهما فصار ظهور احدهما
كظهورهما والله اعلم، واذا انقضت المده وخلعهما وهو في الصلوه بطلت صلاته عندنا
وعند جمهور العلما ولا تبطل عند الحسن وداود كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى والله اعلم
هذا كله اذا خلع الخفين وهو على طهارة المسح، فان كان على طهارة الغسل بان كان
قد غسل رجليه في الخف فطهارته كامله فلا يلزمه غسل شي بل يصلي بطهارته ما اراد وله
ان يستانف لبس الخفين بهذه الطهاره واما قول المصنف فان في الجديد يغسل قدميه وقال
في القديم يستانف فظاهره انه ليس في الجديد الا نص واحد وليس الامر على ذلك كما تقدم
وقوله واختلف اصحابنا في ذلك فقال ابو اسحق هي مبنيه على تفريق الوضو وقال ساير اصحابنا

القول ان اصل في نفسه هذا مما ينكر على المصنف حيث قال قال سائر اصحابنا ومعناه
باقي اصحابنا فيقتضي ان ابا اسحق انفرد بالبناء على تفريق وخالفه الباقون وليس الامر
على ذلك بل قد وافقه ابو العباس بن سريج وابو علي بن ابي هريرة والبغداديون
كما تقدم ولا يعتذر للمصنف في ترك مثل هذا فانه مشهور موجود في تعليق الشيخ ابي
حامد والحاوي وهو كثير النقل منهما وقوله قال ابو اسحق هي مبنية يعني المسئلة
هذا ما يتعلق بكلام المصنف وبيان مذهبنا وقد اختلف العلما في هذه المسئله
على مذاهب احدها انه يكفيه غسل القدمين وهو الاصح عند جماعات من اصحابنا
على ما تقدم وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وسفين الثوري والمزني وابي ثور
وقال به من التابعين عطا وعلقمة والاسود وحكي عن النخعي وهو رواية عن احمد
المذهب الثاني انه يلزمه الاستيناف وهو المنصور عند اصحابنا في الخلاف وهو مذهب
الزهري ومكحول والنخعي وابن ابي ليلى والحسن بن صالح والاوزاعي واسحق بن راهويه واحمد
في اصح الروايتين المذهب الثالث انه ان غسل رجليه عقيب خلع الخف كفاه وان اخره
حتى طال الفصل استانف الوضو وهو مذهب مالك والليث بن سعد والمذهب الرابع
انه لا شي عليه فلا يلزمه غسل القدمين بل طهارته صحيحة وله ان يصلي بها ما لم يحدث كما
لو لم يخلع وهذا المذهب حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وقتاده وسليمن بن حرب
قال ابن المنذر هذا المذهب اصح المذاهب وحكاه اصحابنا عن داود قلت الا انه قال يلزمه
نزع الخفين ولا يجوز ان يصلي وهو لابسهما وهذه المذاهب يعلم ادلتها مما ذكره المصنف
وجرى في اثناء الكلام الا مذهب الحسن فانهم احتجوا له بانها طهارة صحيحة
فلم تبطل بغير حدث كالوضوء واحتج اصحابنا بان الاصل غسل الرجل والمسح بدل فاذا زال البدل وجب
الرجوع الى الاصل والله اعلم ٥ فرع اذا لم يبق من مدة المسح قدر يسع صلاة ركعتين
فافتتح فيه صلاة ركعتين فهل يصح الافتتاح ثم تبطل الصلاة عند انقضاء المدة ام لا تصح
اصلا قال صاحب البحر قال والدي فيه وجهان قال وقاربهما ان غيره لو افتتح الصلاة
مقتديا به ثم فارقه عند انقضاء المدة هل تصح صلاة المأموم فيه وجهان قلت ولهما نظاير اخر

وهي انه لو احرم بالركعتين ثم اراد الاقتصار على احديهما ويسلم منها ان قلنا انعقدت جاز
والا فلا ٥ قال المصنف رحمه الله وان مسح على خفيه ثم اخرج الرجلين من قدم الخف
الى الساق لم يبطل المسح على المنصوص لانه لم تظهر الرجل من الخف وقال الشيخ ابو حامد في
جامعه تبطل وهو اختيار شيخنا القاضي ابي الطيب الطبري لان استباحة المسح تتعلق باستقرار
القدم في الخف ولهذا لو ابتدأ باللبس فاحدث قبل ان تبلغ الرجل قدم الخف ثم اقرها لم يجز ٥
الشرح نص الشافعي في الام على انه لو ابتدأ باللبس فاحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف
لم يصح لبسه ولا يستبيح المسح ونص على انه اذا كان لابسا فنزع الرجلين او احداهما من قدم الخف
ولم يخرجها عن الساق ثم ردها لم يبطل مسحه ونقل ابو علي الطبري في الافصاح ان الشافعي
نص في القديم انه لا يبطل مسحه في المسئلة الثانية فاما المسئلة الاولى فاتفق الاصحاب
في الطرق كلها على الحكم بما نص عليه وهو انه لا يستبيح الا وجها ضعيفا قدمناه حيث ذكر
المصنف المسئلة واما المسئلة الثانية فاضطرب الاصحاب فيها فذهب كثيرون الى المذهب
انه لا يبطل المسح كما نص عليه في الام وبهذا قطع المحاملي في كتابيه والشيخ ابو محمد في الفروق
والغزالي في البسيط وحكاه صاحب الحاوي وابو الفتح سليم في رؤس المسايل وغيرهما عن الشيخ
ابي حامد وظاهر كلام المصنف انه اختار هذا وكذا رجحه صاحب التهذيب وحكى القاضي ابو الطيب
وابو الفتح سليم في رؤس المسايل والدارمي في الاستذكار والشاشي وغيرهم في المسئلة قولين
للشافعي الجديد منهما انه يبطل مسحه والقديم انه لا يبطل قال القاضي وغلط بعض اصحابنا
فقال لا يبطل المسح قولا واحدا وهذا ليس بصحيح قال والصحيح ما نص عليه في الجديد وهو انه
يبطل وحكى صاحب الحاوي هذا عن اصحابنا البصريين وهو الاصح عند صاحب العدة وغيره وسلك
امام الحرمين تفصيلا لم نره للجمهور فقال كان شيخي ينقل من نص الشافعي ان لابس الخفين اذا نزع
رجلا من مقرها الى الساق فهو نازع وان بقي منها شي في مقر القدم وهو محل فرض الغسل لم يكن نازعا بعد
ولو رد القدم فالامر مستدام لا يقطعه ما جرى قال الامام والمراد في الطرق ما يخالف هذا
هذا اخر كلام الامام وقد اشار الى معناه شيخه ابو محمد في كتاب الفروق وفرق الاصحاب بين هذه
المسئلة والتي قبلها بفرقين احدهما فرق جمع وهو انا عملنا بالاصل في المسئلتين واستدمنا ما كان

الرجل عليه ومثل الاصحاب هذا بمن حلف لا يدخل دارًا ولا يخرج منها فانه لا يحنث الا بانفصاله بجميع بدنه دخولًا وخروجًا؛ الثاني ان الاستدامة اقوى من الابتداء ولهذا نقول الاحرام والعدة يمنعان ابتداء النكاح دون دوامه؛ قال اصحابنا ولا خلاف انه لو زلزل الرجل في الخف ولم يخرجها عن القدم لم يبطل المسح ولا خلاف انه لو خرج من اعلى الخف شيء من محل الفرض بطل المسح؛ قال صاحب البيان فان كان الخف طويلًا خارجًا عن العادة فاخرج رجليه الى موضع لو كان عليه الخف المعتاد لبان شيء من محل الفرض بطل مسحه بلا خلاف؛ هذا الذي ذكرناه تفصيل مذهبنا قال القاضي ابو الطيب واصحابنا وذهب الى بطلان المسح ابو حنيفة ومالك وسفيان الثوري واحمد واسحق وذهب الاوزاعي الى انه لا يبطل؛ واحتج للابطال بان استقرار الرجل في الخف شرط كاستتارها فاذا ذهب الاستقرار بطل كما اذا بطل الاستتار والله اعلم وقد ذكر المصنف في هذه المسالة القاضيين فاما ابو حامد فتقدم ذكره في المياه؛ واما ابو الطيب فهو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الامام الجامع للفنون المعمر بدا بتعليم العلم وله اربع عشرة سنة فلم يخل به يومًا واحدًا الى ان مات وهو ابن مائة سنة وسنتين؛ ولد سنة ثمان واربعين وثلثمائة؛ وتوفي عصر السبت ودفن الاحد عشرين شهر ربيع الاول سنة خمسين واربعمائة؛ وله مناقب جميلة واحوال سديدة مشهورة معروفة وله تصانيف كثيرة في فنون العلم؛ ومن احسنها تعليقه في المذهب ولم ار لاصحابنا احسن منه في سلوبه؛ وله المجرد في المذهب وهو كتاب عظيم الفائدة؛ وله شرح فروع ابن الحداد وما اكثر فوائده؛ وله في الاصول وذم الغنا وغير ذلك كتب كثيرة في انواع العلوم؛ وكان يروي الحديث الكثير بالاسانيد العالية؛ ويقول الشعر الحسن؛ وقد ذكرت جملًا من احواله في كتاب الطبقات رحمه الله والله اعلم؛

قال المصنف رحمه الله وان مسح على الجرموق فوق الخف وقلنا يجوز المسح عليه ثم نزع الجرموق في اثناء المدة ففيه ثلث طرق؛ احدها ان الجرموق كالخف المنفرد فاذا نزعه كان على قولين احدهما يستانف الوضوء فيغسل وجهه ويديه ويمسح براسه ويمسح على الخفين؛ والثاني لا يستانف الوضوء فعلى هذا يكفيه المسح على الخفين؛ والطريق الثاني ان نزع الجرموق لا يوثر

لان الجرموق مع الخف بمنزلة الظهارة مع البطانة ولو تقلعت الظهارة بعد المسح لم يوثر في طهارته؛ والطريق الثالث ان الجرموق فوق الخف كالخف فوق اللفافة؛ فعلى هذا اذا نزع الجرموق نزع الخف كما ينزع اللفافة؛ وهل يستانف الوضوء ام يقتصر على غسل القدمين فيه قولان؛

الشرح هذه الطرق هي اوجه من وجه؛ وطرق من وجه فبعض الاصحاب يحكيها طرقًا كما قاله المصنف والجمهور حكوها اوجهًا وهذه الاوجه ذكرها ابو العباس بن سريج اتفق الخراسانيون على نقلها عنه؛ وكذا نقلها عنه من العراقيين المحاملي في المجموع وصاحب الشامل وغيرهما وعبر الخراسانيون عن هذه الاوجه بعبارة مختصرة فقالوا اذا جوزنا المسح على الجرموقين ففي حكمهما مع الخفين ثلثة اوجه احدها ان الخف بدل عن الرجل والجرموق بدل البدل؛ والثاني انهما كخف واحد فالاعلى كالظهارة والاسفل كالبطانة والثالث ان الاسفل كاللفافة؛ والاعلى هو الخف قال صاحب الشامل وصاحب التهذيب والرافعي الاصح منها الوجه الاول وبه قطع ابو بكر بن الحداد والشيخ ابو حامد؛ وقطع الدارمي بانه لا يجوز المسح على الخفين بعد نزع الجرموقين؛ وحكى القاضي ابو الطيب الطريق الاول عن ابن الحداد ثم قال وهذا ليس بصحيح لان هنا يجب عليه ان يجدد الطهارة فيغسل وجهه ويديه ويمسح براسه ويغسل رجليه قولًا واحدًا لان هذا تفريع على القديم؛ وفي القديم لا يجوز تفريق الوضوء لان جواز المسح على الجرموق وفي القديم اذا نزع يجب استيناف الطهارة فلا يجي هنا ما بنيناه هذا الذي قاله القاضي ابو الطيب اشكال ظاهر فاجاب عنه صاحب الشامل بانه لا يمتنع ان يرجع عن وجوب استيناف الطهارة بنزع الخفين ولا يرجع عن جواز المسح على الجرموقين فيصح التخريج فيه القولان؛ قلت واحسن من هذا جوابان اخران احدهما ان جواز المسح على الجرموق ليس مختصًا بالقديم بل هو منصوص عليه في الاملاء كما قاله المصنف في الكتاب وغيره من الاصحاب والاملاء من الكتب الجديدة الذي يجوز فيها تفريق الوضوء؛ والثاني ان ذلك متصور على القديم فيما اذا نزع الجرموق عقيب المسح وهذان جوابان حسنان واولهما احسنهما والله اعلم؛

والحاصل من مجموع الخلاف خمسة اوجه احدها لا يلزمه شيء؛ والثاني يلزمه المسح على الخفين لا غير؛ والثالث يلزمه المسح مع استيناف الوضوء؛ والرابع يلزمه نزع الخفين مع غسل الرجلين بحسب

والخامس يلزمه نزع الخفين مع استيناف الوضوء والله اعلم ٥ فرع في مسايل تتعلق بهذه المسله احدها اذا نزع احد الجرموقين فهو كما اذا نزعهما جميعا على الخلاف الذي قاله صاحب الشامل والجرجاني وقطع القاضي ابو الطيب بوجوب تجديد الطهارة فيهما اذا نزع الجرموقين على طريقته ٥ المسله الثانيه اذا انخرق الجرموقان او احدهما فهو كما لو نزعهما ولو تخرق الخفان تحتهما لم يلزمه شي اصلا على الاوجه كلها ولو تخرق احد الخفين فان قلنا بالطريقين الاخيرين ان الخفين كالقاعدين او كالبطانتين لم يلزمه شي وان قلنا بالاول لزمه نزع الجرموق من الرجل الاخرى لئلا يكون جامعا بين اصل وبدل ومسح على الخف الذي نزع عنه الجرموق وعلى الجرموق في الرجل التي انخرق خفها قال في التهذيب وفي استيناف الوضوء قولان ولو تخرق الخفان والجرموقان جميعا او تخرق احد الخفين واحد الجرموقين من تلك الرجل يجب عليه نزع الجميع الاعلى من يقول لا على كالطهارة وكان خرقاهما في محلين مختلفين فانه لا شي عليه كما لو تخرقت البطانة والظهارة في محلين مختلفين ذكره صاحب التهذيب وضعف هذا المستثنى قال ولو تخرق الخف من حل والجرموق من اخرى فان قلنا الاعلى كالطهارة فلا شي عليه وان قلنا الاسفل كاللفافة فعليه نزع الجميع وان قلنا الاعلى بدل من الخف فعليه نزع الجرموق المخرق واعادة المسح على الخف الذي تحته ٥ فرع في مسايل تتعلق بالباب احدها قال اصحابنا يجوز المسح على الخف لمن لا يحتاج الى المشي كالزمن والراكب والرجل والمراة الجالسين في بيوتهما الى انقضاء المده ٥ المسله الثانيه اذا لبس الخفين وهو يدافع الحدث فقد كرهه احمد بن حنبل رحمه الله لكون الصلوة بهذه الطهارة مكروهه وكان ابرهيم النخعي رحمه الله لا يكرهه بل يفعل عنه انه كان اذا اراد ان يبول لبس خفيه ولم ار لاصحابنا في هذا كراهة ولا عدمها والظاهر والصواب انه لا كراهة فيه لان المعنى الذي كرهت له الصلاه مع مدافعة الحدث اشتغال قلبه وذهاب خشوعه الذي هو مقصود الصلوة وليس لبس الخف من هذا والله اعلم وقد قال الامام الحرمين رحمه الله فيمن كان على طهارة وارهقه حدث ووجد من الما ما يكفيه لوجهه ويديه وراسه ولا يكفيه لرجليه ولو لبس الخف لامكنه ان يمسح على خفيه فهل يجب عليه ان يلبس الخف ليمسح بعد الحدث فيه احتمال

واختار انه لا يجب وقد عبر الغزالي في الوسيط عن هذا الاحتمال بالتردد فاوهم ان في المسله وجهين وليس كذلك وستاتي هذه المسله مبينة في باب التيمم حيث ذكرها ان شا الله تعالى ٥ المسله الثالثه لا يجوز المسح على العمامة بدلا عن الراس عندنا وعند جمهور العلما وجوزته طايفة وقد تقدم بيانه في صفة الوضوء واجمعوا على انه لا يجوز المسح على القفازين في اليد واتفق الجمهور على انه لا يجوز على القلنسوة قال ابن المنذر لا نعلم احدا جوزه الا انسا رضي الله عنه فانه مسح على قلنسوته وحكاه غيره عن عمر وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما وبه قال الخلال من اصحاب احمد قال الخلال وقد صح هذا عن عمر وابي موسى ٥ واجمعوا على انه لا يجوز للمراة المسح على الوقاية على راسها وجوزت طايفة مسحها على الخمار وهي رواية عن احمد ولا يجوز شي من ذلك عندنا وعند الجمهور والله اعلم ٥ المسله الرابعه انكر على الغزالي رحمه الله قوله المسح على الخف يبيح الصلوة الى احد غايتين مضي يوم وليلة وثلاثة للمسافر او نزع الخف وترك منه غايتين اخريين احدهما اذا وجب غسل الجنابة او حيض وما في معناه والثانية اذا دميت رجله ولم يمكنه غسلها في الخف وقد تقدم ذلك مبينا والله اعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة

باب الاحداث التي تنقض الوضوء ٥ قال المصنف رحمه الله

الاحداث التي تنقض الوضو خمسة الخارج من السبيلين والنوم والغلبة على العقل بغير النوم ولمس النسا ومس الفرج فاما الخارج من السبيلين فانه ينقض الوضو لقوله تعالى او جا احد منكم من الغايط ولقوله صلى الله عليه وسلم لا وضو الا من صوت او ريح ٥ الشرح قال الله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغايط او لمستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا اختلف العلما في او هذه فقال الازهري او في قوله تعالى او جا احد منكم من الغايط بمعنى الواو قال وهي واو الحال واستشهد فيه ابياتا قال ولا يجوز في الاية غير معنى الواو حتى يستقيم التاويل على ما اجمع عليه الفقها وقال القاضي ابو الطيب الطبري في تعليقه في مسله ملامسة الرجل المراه في الاية تقديم وتاخير ذكره الشافعي عن زيد بن اسلم تقديرها اذا قمتم الى الصلوة من النوم او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا

فاغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤسكم وارجلكم وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم
مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا، وفي الاية دليل لنا على وجوب الوضوء بالملامسة
قال وزيد بن اسلم من العالمين بالقران، والظاهر انه قدر الاية توقيفا على ان الاية
يجب فيها التقدير، فان نظمها يقتضي ان يكون السفر والمرض حدثين يوجبان الطهارة
ولا يقوله احد واما قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من صوت او ريح، فهو حديث صحيح
رواه ابو عيسى الترمذي، وابو عبد الله بن ماجة، والبيهقي وغيرهم باسانيد صحيحة بهذا
اللفظ من رواية ابي هريره، ورواه مسلم في صحيحه ايضا من حديث ابي هريره بمعناه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه
شي ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا، هذا لفظ مسلم ٥ وثبت عن عبد الله
بن زيد بن عاصم قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه في الصلوة فقال لا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما والاحاديث الصحيحة في هذا
الباب كثيرة ومعنى يجد ريحا يحققه ويعلمه والله اعلم ٥ واما قول المصنف الاحداث
التي تنقض الوضوء خمسة، فهذا قاله الاصحاب ولم يعدوا نزع الخف من جملة نواقض الوضوء
وفيه خلاف وتفصيل سبق، ومن نواقض الطهارة الردة وفيها ثلثة اوجه،
احدها تنقض الوضوء والتيمم، والثاني لا ينقضهما، والثالث تنقض التيمم دون الوضوء،
وهذا هو المذهب الصحيح المشهور وقد تقدم بيانها في باب نية الوضوء، ومن نواقضها
انقطاع الحدث الدايم كدم المستحاضة ومن في معناها، وقد عد المحاملي في اللباب
بطلان مسح الخف وارتفاع الحدث الدايم من النواقض والله اعلم ٥ واما قوله الخارج
من السبيلين ينقض الوضوء فيعني به الخارج من قبل الرجل والمراة او من دبرهما بولا كان
او غايطا، او دما، او قيحا، او دودا، او حصاة، او ريحا او غير ذلك فلا فرق في ذلك
بين النادر والمعتاد، ولا فرق في خروج الريح بين قبل المراة والرجل ودبرهما نص عليه
الشافعي رحمه الله في الام، واتفق عليه الاصحاب، قال اصحابنا ويتصور خروج الريح
من قبل الرجل اذا كان ادر، وهو عظيم الخصيين وكل هذا متفق عليه في مذهبنا ولا

يستثنى

من الخارج الا شي واحد وهو المني فان في انتقاض الوضوء به خلافا المذهب الصحيح المشهور
الذي قطع به الجمهور انه يكون جنبا ولا يكون محدثا لان الخارج الواحد لا يوجب
طهارتين، والوجه الاخر حكاه جماعه عن القاضي ابي الطيب انه يكون جنبا ومحدثا،
والذي رايته في تعليق القاضي ابي الطيب في مسلة من وجب عليه وضوء وغسل انه قال
يكون جنبا ولا يكون محدثا كما قاله الجمهور واما قول الغزالي رحمه الله الخارج من السبيلين
ينقض طاهرا كان او نجسا فمراده به الدود والحصى وما اشبههما مما هو طاهر
المذهب وينجس بالمجاورة، قال الرافعي ولا تغتر بتعميم الايمة القول في ان الخارج من
السبيلين ناقض للطهارة، فان هذا ظاهر يعارضه نصهم في تصوير الجنابة المجردة عن الحدث
على ان من انزل بمجرد النظر فهو جنب غير محدث ٥ واما ادلة هذه المسايل فاحاديث مشهورة
فاما الغايط فالدلالة عليه من الكتاب والسنة والاجماع والبول بالسنة المستفيضة
والاجماع، والقياس على الغايط واما الريح فبالاحاديث المتقدمة واما المذي فبحديث
علي بن ابي طالب رضي الله عنه المخرج في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المذي
يغسل ذكره ويتوضا وفي رواية فيه الوضوء، وفي رواية اذا وجد احدكم ذلك فليغسل
فرجه ويتوضا وضوءه للصلاة، وكل هذه الروايات صحيحة واما الودي فبالقياس الجلي عليها
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال الودي الذي بعد البول فيه الوضوء رواه
البيهقي هذا الذي ذكرناه مذهبنا وبه قال جمهور العلماء، قال ابن المنذر اجمع اهل
العلم على ان خروج الغايط من الدبر وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المراة وخروج
المذي وخروج الريح من الدبر وزوال العقل باي وجه كان احداث ينقض كل
واحد منها الوضوء، قال ودم الاستحاضة ينقض في قول عامة العلماء الا ربيعة قال
واختلفوا في الدود يخرج من الدبر فكان عطا بن ابي رباح والحسن البصري وحماد
بن ابي سليمن وابو مجلز والحكم وسفين الثوري والاوزاعي وابن المبارك والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور يرون منه الوضوء، وقال قتاده ومالك لا وضوء فيه
وروي ذلك عن النخعي، وقال مالك لا وضوء في الدم يخرج من الدبر هذا كلام ابن المنذر

وقال اصحابنا ذهب مالك الى ان الخارج النادر لا ينقض والنادر عنده كالمذي يدوم
لا بشهوة فان كان بشهوة فليس بنادر ثم وذهب داود الظاهري الى ان النادر لا ينقض
دائما كان او غير دائم وعن قتاده والنخعي وربيعه نحو المذهبين **واحتج لهم** بقوله
صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من صوت او ريح وبحديث صفوان بن عسال المتفق على صحته
وقوله ان لا ننزع خفافنا الا من جنابة لكن من غايط وبول ونوم ولانه نادر فلم
ينقض الوضوء كالقيء والمذي والخارج من سلس المذي **واحتج اصحابنا** بحديث علي
رضي الله عنه وامر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء من المذي وهو مخرج في الصحيحين وبقول
عبد الله بن مسعود وابن عباس في المذي والودي كما قدمناه ولانه خارج من احد السبيلين
فنقض كالغايط والريح ولانه لا ينفك عن رطوبة من الغايط والبول ولانه اذا وجب الوضوء
بالمعتاد الذي يتعذر الاحتراز عنه وتعم به البلوى فغيره اولى **واما الجواب عن الحديث
الاول** فهو انا اجمعنا على انه ليس المراد به حصر نواقض الوضوء فيما ذكر وانما المراد منه
نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح كما قدمناه **واما حديث صفوان** فانه يبين فيه
جواز المسح وبعض ما يمسح بسببه ولم يقصد بيان جميع النواقض ولهذا لم يستوفها **واما القيء**
فلانه من غير السبيلين فاشبه الدمع **واما سلس المذي** فللضرورة ولهذا نقول انه
محدث ولا يجمع بين فرضين ولا يتوضا قبل الوقت والله اعلم **واما الذي يحتج به بعض اصحابنا**
الوضوء مما خرج فقد رواه البيهقي عن علي بن ابي طالب وعن ابن عباس من قولهما قال البيهقي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يثبت والله اعلم **قال المصنف رحمه الله** فان انسد
المخرج المعتاد وانفتح دون المعدة مخرج انتقض الوضوء بالخارج منه لانه لا بد للانسان
من مخرج وان انفتح فوق المعدة ففيه قولان احدهما ينقض لما ذكرناه وقال في حرملة لا ينقض
لانه في معنى القيء وان لم ينسد المعتاد وانفتح فوق المعدة لم ينقض الخارج منه وان كان دون
المعدة ففيه وجهان احدهما لا ينقض كالجايفة والثاني ينقض **الشرح** اما المعدة فبفتح
الميم وكسر العين وبكسر الميم واسكان العين لغتان مشهورتان ويجوز من حيث القياس
فتح الميم مع اسكان العين فتصير ثلث لغات ومراد الاصحاب في هذه المسالة بما فوق المعدة

ما فوق السرة لم يثبت له حكم ما تحت المعدة ما تحت السرة ولو انفتح على نفس السرة فحكمه حكم
ما فوق المعدة لانه في معناه ذكره امام الحرمين في النهاية وقد ذكر المصنف هنا اربع
مسايل **الاولى** ان ينسد المعتاد وينفتح دون المعدة فينتقض الوضوء قولا واحدا وهكذا
نقله الاصحاب في جميع الطرق وحكى صاحب الحاوي عن علي بن ابي هريرة من اصحابنا انه كان
يخرج فيها قولين كما اذا لم ينسد قال وانكر ساير اصحابنا ذلك عليه ونسبوه الى الغفلة
والله اعلم **واما المسالة الثانية** وهي اذا انسد المعتاد وانفتح فوق المعدة ففيها قولان
مشهوران الاصح انه لا ينقض ممن صححه القاضي ابو حامد المروزي والبندنيجي وابو العباس الجرجاني
في التحرير والرافعي في كتابيه الشرح والمحرر وهو اختيار المزني وقطع المحاملي بالانتقاض
وصححه صاحب الانتصار والاول هو الظاهر والله اعلم **واما المسالة الثالثة** وهي اذا لم
ينسد المعتاد وانفتح اخر دون المعدة ففيها خلاف مشهور منهم من حكاه قولين ومنهم من
حكاه وجهين والاصح منهما انه لا ينتقض ممن صححه صاحب الشامل والشاشي وصاحب البحر
فالوا وهو المذهب المشهور وصححه الرافعي في كتابيه وقطع به الجرجاني في التحرير **واما
المسالة الرابعة** وهي اذا لم ينسد الاصلي وانفتح اخر فوق المعدة فقد قطع المصنف بانه لا ينقض
وبهذا قطع اكثر الاصحاب في الطريقين منهم صاحب الحاوي والشيخ ابو محمد الجويني في الفروق
والقاضي حسين وصاحب الابانة وامام الحرمين والغزالي وصاحب التتمة والتهذيب وصاحب
العدة والرافعي وغيرهم قال صاحبا الابانة والتتمة لا خلاف انه لا ينقض وذكر الشيخ ابو
حامد والمحاملي انه يبنى على ما اذا كان الاصلي منسدا فانفتح فوق المعدة فان قلنا هناك
لا ينقض فهنا اولى والا فوجهان وذكر صاحب البيان فيه وفي مشكلات المهذب ان اكثر الاصحاب
على هذه الطريقة التي قالها الشيخ ابو حامد وان صاحب المهذب خالفهم ثم قال ولعله فرع ذلك
على الاصح في المسالة الاولى وليس الامر على ما قال بل طريقة صاحب المهذب هي الصحيحة وقد وافقه
الاكثرون كما قدمناه والله اعلم ثم لهذه المسايل شروط ذكره صاحب الحاوي انا اذكره في مسايل
الفرع ان شا الله تعالى **فرع في مسايل تتعلق بالفصل** احدها قال صاحب
الحاوي هذه المسايل والتفصيلات التي ذكرناها فيما اذا انفتح له مخرج مفروضة فيما اذا

كان انسداد المخرج عارضًا لعلّة، قال وعلى هذا حكم السبيلين جارٍ عليهما في نقض الوضوء بمسهما
ووجوب الغسل بالايلاج فيهما، واما اذا كان انسداد الاصلي من اصل الخلقة فسبيل الحدث
هو المنفتح والخارج منه ناقض للوضوء سواء كان دون المعدة او فوقها والمنسد كالعضو الزائد
من الخنثى لا يجب الوضوء بمسه ولا الغسل بالايلاج، هذا كلام صاحب الحاوي ولم ار هذا التفصيل
لغيره ولا ما يخالفه والله اعلم ٥ **المسئلة الثانية** لا فرق في هذا المنفتح بين الرجل والمراة ولا بين
القبل والدبر ٥ **المسئلة الثالثة** قال اصحابنا الخراسانيون حيث حكمنا بانتقاض الوضوء
في مسائل المنفتح بخروج خارج فذاك اذا كان الخارج بولًا او غائطًا فان كان غيرهما ففي انتقاض
الطهر قولان قال امام الحرمين وغيره الاصح منهما انه ينتقض وبه قطع صاحب التتمة لانا
جعلناه كالاصلي ولا فرق عندنا في الاصلي بين خروج المعتاد وغيره فكذا هذا، واما العراقيون
فلم يتعرضوا لهذا التفصيل بل ظاهر كلامهم انه لا فرق، وخالف صاحب المهذب الجماعة فقال
الاصح انه لا ينتقض لانا جعلناه كالاصلي للضرورة لكون الانسان لا بد له من مخرج يخرج منه المعتاد
فاذا خرج غير المعتاد عدنا الى الاصلي والمذهب الاول، ولو خرج منه الريح انتقض وضوءه
وجهًا واحدًا عند الجمهور، وطرد صاحب المهذب والرافعي فيه القولين ٥ **المسئلة الرابعة**
حيث حكمنا بان الخارج ينقض فهل تجزيه الاستنجاء بالحجر ام لا بد من الماء فيه وجهان مشهوران
في الطريقين الاصح منهما انه يتعين الماء، وذكر امام الحرمين وجماعة فيه ثلثة اوجه ثالثها ان كان
الخارج معتادًا اجزاه الحجر والا فلا، واذا قلنا لا ينقض يتعين الماء في ازالة النجاسة بلا خلاف ٥
المسئلة الخامسة اذا حكمنا بانه ينقض الوضوء بالخارج فهل يجب الوضوء بمسه والغسل
بالايلاج فيه فيه وجهان مشهوران قال امام الحرمين وصاحب المهذب والرافعي وغيرهم الاصح
انه لا يجب الوضوء ولا الغسل قال الامام ثم هذا التردد على بعده لا يتعدى الى احكام الاحداث فلا
يثبت بالايلاج فيه شيء من احكام الوطء سوى الغسل، وهكذا قاله غير الامام وهو الصواب
وذكر القاضي حسين في تعليقه في وجوب الحد بالايلاج فيه الوجهين، وذكر صاحب البيان ان
الوجهين يجريان في وجوب المهر بالايلاج فيه وفي حصول التحليل، قال الرافعي وراى الشيخ ابو
عبد الله الحناطي طرد الخلاف في ايجاب المهر وساير احكام الوطء **قلت** وكل هذا فاسد شاذ والله اعلم ٥

المسئلة السادسة اذا كان فوق السرة من الرجل ونقضنا الوضوء ففي وجوب سترة وجهان
ويحل النظر للرجال اليه الوجهان الاصح انه لا يجب وبه قطع صاحب المهذب قال الرافعي
ويجري الوجهان اذا كان تحاذي السرة وقلنا بالمذهب انها ليست عورة **المسئلة السابعة**
اذا نقضنا الوضوء بالخارج منه فلو نام عليه ملصقًا له بالارض هل يكون كالنائم قاعدًا في بقاء
الوضوء فيه الوجهان حكاهما صاحب الحاوي ثم صاحب البحر **قلت** الاظهر انه لا ينتقض **المسئلة الثامنة**
الخنثى الذي زال اشكاله اذا خرج من فرجه الزائد شيء فحكمه حكم المنفتح دون المعدة مع انفتاح
الاصلي، واما الخنثى المشكل اذا بال من احد فرجيه فحكمه حكم ما لو كان المنفتح دون المعدة
مع انفتاح الاصلي لاحتمال ان يكون هذا المنفذ زائدًا والاصلي هو الاخر هكذا قطع به امام
الحرمين وصاحب التتمة وذكر صاحب البيان مثله عن القاضي ابي الفتوح وحكى عن ابي علي
السنجي انه ينتقض ببوله من احدهما ثم ان الامام وصاحب التتمة اطلقا المسئلة وفرضها
صاحب البيان في خنثى عادته ان يبول من احدهما في بعض الحالات، وذكر صاحب الحاوي
في مسائل **لمس الخنثى فرجه** انه اذا خرج بلل من احد فرجيه فلا وضوء عليه لاحتمال انه
الزائد، وان خرج منهما توضأ قال ولو كان لرجل ذكران فخرج من احدهما بلل لزمه الوضوء
والله اعلم ٥ **المسئلة التاسعة** اذا خرجت دودة راسها من احد السبيلين ولم تنفصل ثم
رجعت فهل ينتقض الوضوء بذلك فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي وصاحب البحر والشاشي
وغيرهم الاقيس انه لا ينتقض لان الخارج لم ينفصل فهو كالذي لم يخرج شيء منه كما عرف في
نظائره من الاعتكاف والايمان وغير ذلك، وقال صاحب البحر والشاشي الاظهر انه ينتقض لانه
خارج ٥ **المسئلة العاشرة** قال الصيمري لو ادخل الصيمري مادم البواسير فانه لا ينتقض
الوضوء بخروجه لانه ليس من الجوف الا ان يكون من باسور باطن فينقض هذا كلام الصيمري
وكذا نقله عنه صاحب البيان والله اعلم ٥ **قال المصنف رحمه الله** وان ادخل في احليله مسبارًا
واخرجه او زرق شيئًا وخرج منه انتقض وضوءه ٥ **الشرح** الاحليل بكسر الهمزة
وهو مخرج البول من الذكر **والمسبار** بكسر الميم وبالباء الموحدة بعد السين وهو ما يسبر به الجرح
من فتيلة او ميل ونحوهما او نحوه ليعرف به غور الجرح **ويقال ايضا** السبار بكسر السين ٥

بلغ مقابلة على اصل المصنف ... رحمه الله
الحمد لله رب العالمين
قرا علي صاحبه الفقيه ... العمل ... ابو اسحق ... ابن الشيخ ... الامام جمال الدين ... محمد بن امية ... وصح ... الطاعة ... تحققه ... من اول الكتاب الى هنا في مجالس اخرها يوم الجمعة الرابع من جمادى الاخرة سنة سبع وستين وستمائة بدمشق ٥ كتبه مصنفه يحيى النووي عفا الله عنه

وكذا قاله الشافعي رحمه الله ويقال سبرت الجرح أسبره سبرًا كقتلته أقتله قتلًا
واتفق أصحابنا على أنه لو أدخل في ذكره أو دبره أو أدخلت المراة في قبلها أو دبرها شيئًا ثم خرج
انتقض الوضوء سوا اختلط به غيره أو لم يختلط وسوا انفصل ذلك بكماله أو بعضه لأنه
وجد خروج من السبيل. وأما مجرد الإدخال فلا ينقض ولو غيب بعض المسبار فقد قلنا
لا ينتقض وضوءه وله أن يمس المصحف ما لم يخرجه. ولو صلى وهو على حاله لم تصح صلاته لأن
الطرف الداخل نجس والطاهر حكمه حكم ثياب المصلي فيكون حاملًا لما هو متصل بالنجاسة
فلو غيبه كله صحت صلاته. هكذا قاله القاضي حسين والشاشي في المعتمد وجماعة من الأصحاب
وحكى الشيخ أبو محمد في الفروق عن بعض الأصحاب أن من لف على أصبعه خرقة وأدخلها في دبره
وهو في الصلوة لم تبطل صلوته إلا إذا أخرجها فحصل في المسألة خلاف حاصله أن النجاسة
الداخلة هل لها حكم أم لا. والأشهر أن لها حكم النجاسة. وفي الفتاوى المنقولة عن صاحب
الشامل لا حكم لها. وذكر القاضي حسين في تعليقه في هذا الباب وصاحب التتمة في الصيام وغيرهما فرعًا
له تعلق بهذا وهو أنه لو ابتلع خيطًا في ليلة من ليالي رمضان ثم أصبح صائمًا وبعض الخيط
خارج من فمه وبعضه داخل في جوفه فإن نزع الخيط غيره مكرهًا له أو في حال نومه لم يبطل
صومه وصحت صلوته بعد ذلك. وإن بقي الخيط على حاله لم تصح صلاته لاتصال الخيط بالنجاسة
ولكن يصح الصوم. وإن ابتلع الخيط أو اقتلعه صحت الصلوة ويبطل الصوم. فأيهما أولى بالمحافظة
عليه فيه وجهان أحدهما وهو الراجح عند القاضي أن مراعاة صحة الصوم أولى لأنه عبادة
دخل فيها فلا يبطلها. قال القاضي وهذا كما لو دخل في صلوة القضاء ثم تبين أنه لم يبق من الوقت
إلا قدر إذا اشتغل بإتمام القضا فاته صلوة الوقت لا يلزمه الخروج بل يلزمه إتمام القضا
لشروعه فيه. فعلى هذا يصلي في مسألة الخيط على حسب حاله ويعيد. والثاني الصلوة
أولى بالمراعاة لأنها آكد من الصيام ولأنها متعددة فإنها تلك صلوات. ونقل الشاشي
هذه المسألة عن القاضي حسين كما نقلتها ثم قال وعندي أن البقا على حاله لا يصح بل يبتلعه
أو يخرجه ويبطل صومه لأن بطلان الصوم حاصل لا محالة لأنه مستديم لإدخاله بعد الفجر
فالاستدامة كالابتدا كما لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام بعده فإنه يبطل كابتدائه الجماع

فالاستدامة ترك الخيط في الجوف كاستدامة الذكر في الفرج. هذا كلام الشاشي والفرق ممكن
والله أعلم. **ونظير المسألة** ما إذا كان محرمًا بالحج وهو بقرب عرفات ولم يكن صلى العشا
ولم يبق من وقت الوقوف والعشا إلا قدر يسير إن صلى فاته الوقوف ولو مشى للوقوف
أدركه فاتته العشا ففيه ثلاثة أوجه الصحيح منها عند القاضي وغيره أنه يسعى لتحصيل
الوقوف ويعذر في تأخير الصلوة لأن فوات الحج أشق فإنه لا يتأتى قضاؤه إلا بعد سنة
وقد يعرض في القضا أمر يوجب الفوات وقد يموت أو يعرض له مانع من الحج مع ما يلزمه من
المشقة العظيمة في تكرار هذا السفر وفي دم الفوات. والصلوة يجوز تأخيرها بعذر الجمع
والذي ليس في تركه المشقة ولا قريب منها مع أنه يمكن قضاؤها في الحال. والوجه الثاني أنه
يقدم الصلوة لأنها آكد على الفور. وهذا ليس بشيء وإن كان مشهورًا. والثالث يصلي صلاة
الخوف ماشيًا فيحصل الصلوة والحج جميعًا ويكون هذا من الأعذار في صلوة الخوف. وهذا
الوجه حسن. وقد حكى إمام الحرمين وغيره هذه الأوجه في باب صلوة الخوف عن القفال
والله أعلم.

فصل قال المصنف رحمه الله وأما النوم فينظر فيه
فإن وجد منه وهو مضطجع أو مكب أو متكئ انتقض وضوءه لما روى علي رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ. وإن وجد منه وهو
قاعد ومحل الحدث متمكن من الأرض فإنه قال في البويطي ينتقض وضوءه وهو اختيار المزني لحديث
علي. ولأن ما نقض في حال الاضطجاع نقض في حال القعود كالأحداث. والمنصوص في الكتب أنه
لا ينتقض لما روى أنس قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشا فينامون
قعودًا ثم يصلون ولا يتوضؤون. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من نام جالسًا فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء. ويخالف الأحداث فإنها تنقض
الوضوء لعينها والنوم ينقض لأنه يصحبه خروج الخارج وذلك لا يحس به إذا نام زائلًا عن مستوى
الجلوس ويحس به إذا نام جالسًا. وإن نام راكعًا أو ساجدًا أو قائمًا في الصلوة ففيه قولان
قال في الجديد ينتقض لحديث علي وكالمضطجع. وقال في القديم لا ينتقض لقوله صلى الله عليه وسلم
إذا نام العبد في سجوده باهى الله به ملائكته يقول عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي
فلو انتقض وضوءه لما جعله ساجدًا

الشرح قوله مضطجع هو النايم على جنبه وقوله مكبّ هو بضم الميم وكسر الكاف ويقال
اكبّ فلان على وجهه وكببته انا لوجهه اذا اصرعته لوجهه قال اهل اللغه والتصريف وهذا
من النادر ان يقال افعلت انا وفعلت غيري وقوله او متّكي هو بهمز اخره والوكاء
بالمد هو الخيط الذي يشدّ به راس الوعا والسه بفتح السين المهمله وتخفيف الها المكسوره
وهي الدبر ومعناه اليقظه وكا الدبر اي مادام الانسان مستيقظا فانه يحس بما يخرج منه
فاذا نام زال ذلك الضبط وقوله لا يحس به هو بضم اليا وكسر الحا وقوله مستوى الجلوس هو
بفتح الواو يعني عن استوايه والتروح تذكّر وتونّث لغتان هذه الفاظ الفصل واما
الاحاديث فحديث علي رضي الله عنه حسن رواه ابو داود وابن ماجه في سننهما وغيرهما
بلفظه في المهذب باسناد حسن واما حديث انس رضي الله عنه فصحيح رواه مسلم في صحيحه بمعناه
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون ورواه ابو داود وغيره
بلفظه في المهذب الا قوله قعودا فانه لم يذكره لكن ذكر ما يدل عليه فقال حتى تخفق روسهم وكذلك
رواه الشافعي في مسنده وغيره وفي روايه رواها ابو داود والبيهقي وغيرهما كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي روايه
للبيهقي لقد رايت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلوه حتى اني لاسمع لاحدهم غطيطا
ثم يقومون فيصلون ولا يتوضون قال ابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي هذا عندنا وهم جلوس
واما حديث عمرو بن شعيب فضعيف ورواه ابو داود وغيره من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الوضو على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله قال ابو داود
هذا حديث منكر واما عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فقد تقدم في صفه الوضو بيانه واما
حديث المباهاة بالعبد الساجد فهو حديث ضعيف يروى من روايه انس بن مالك وروي نحوه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجب الوضو على من نام جالسا
او قايما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا وضع جنبه استرخت مفاصله رواه البيهقي
ولكنه ضعيف قال الترمذي سالت البخاري عن هذا الحديث فقال لا شي ولذلك ضعفه
غيره والله اعلم وقد ذكر المصنف رحمه الله في الفصل ثلث مسايل احداها ان ينام مضطجعا

او متكيا او مستلقيا او مكبا او على غير ذلك مما لا يكون فيه ممكنا محل الحدث من الارض
فهل ينتقض وضوءه بلا اختلاف في مذهبنا اذا لم يكن في صلاة للاحاديث المشهوره التي سبق
ذكرها ولا فرق في هذا بين النوم على هيئه من هيئات المصلين وغيرها هذا هو المشهور في المذهب
الذي قطع به الاصحاب وحكى الرافعي قولا ضعيفا انه لا ينتقض وضوءه بالنوم قايما مستويا
وحكى قولا اخر انه لا ينتقض الوضو بالنوم على هيئه من هيئات المصلين وان كان في غير الصلوه
وحكى هذا القول القفال في شرح التلخيص وهو مذهب ابي حنيفه ولا حجه لهم بل استدلوا
بحديث ضعيف لا يحل الاحتجاج به ودليلنا القياس على غير هيئه المصلي والله اعلم
المسله الثانيه ان ينام في الصلوه فان كان ممكنا محل الحدث من الارض لم ينتقض طهارته
ولا تبطل صلوته بلا اخلاف الا على روايه البويطي ان النوم حدث في عينه فاذا نام غير
ممكن محله من الارض اما قايما واما راكعا واما ساجدا فهل ينتقض وضوءه فيه قولان مشهوران
الجديد منهما وهو الصحيح عند الاصحاب انه ينتقض وتبطل صلاته كغير الصلاه والقديم
انه لا ينتقض ولا تبطل صلاته وهو قول عبد الله بن المبارك قال صاحب الحاوي
وبه قال جماعه من التابعين وشذ ابو سعد بن عصرون عن الاصحاب فصحح هذا القول
واختاره وصححه ايضا شيخه ابو علي الفارقي ووجهه انه لا يمكن المصلي الاحتراز منه وتدعوا
حاجته اليه فعفي عنه كما عفي عن اشيا كثيره في الصلوه للحاجه اليها هذا اخر ما يوجه به هذا القول
واما احتجاج المصنف والاصحاب له بحديث المباهاه فليس بحجه لانه حديث ضعيف غير معروف
كما قدمناه ولو ثبت انه صحيح لم يكن فيه دليل فانه مدحه بتسبيحه مجاهدته التي وصلته
الى هذا الحال ففيه الحث على مكابده العباده والله اعلم قال صاحب التتمه لو كان يصلي
مضطجعا لمرض فنام ففي بطلان طهارته القولان لان العله المانعه من انتقاض الطهر
في الساجد حرمه الصلوه وهي موجوده وهذا الذي ذكره قد ذكره ايضا القاضي حسين وغيره
وقال صاحب البحر قال بعض اصحابنا اذا قلنا لا ينتقض وضو المصلي بالنوم راكعا او ساجدا
فلو نام مضطجعا في صلاته لمرضه فهل يبطل وضوءه فيه قولان قال وهذا غريب قلت الصواب
قول صاحب التتمه للعله التي ذكرها واما ما حكاه صاحب البحر فاظنه والله اعلم نقلها من تعليق القاضي حسين

الناسع والعشر من المجموع في شرح

٢٧٩

ولكن لم ينقلها على وجهها والله اعلم ه المسئله الثالثه ان ينام جالسا ممكنا على الارض مقعدته
فهل ينتقض وضوءه فيه طريقان احدهما انه على قولين الصحيح منهما وهو المشهور في كتب الشافعي انه
لا ينتقض والقول الثاني قاله في البويطي ينتقض وهذه طريقة المصنف والاكثرين والطريق
الثاني انه لا ينتقض قولا واحدا وتاولوا النص في البويطي على من نام غير ممكن وممن ذكر تاويل
النص صاحب البحر وقال امام الحرمين ذهب الائمه الى تغليط البويطي وارى ان النص في البويطي
وهو محتمل للتاويل بل الظاهر تاويله وهذا نصه قال ومن نام مضطجعا او راكعا او ساجدا
فليتوضا وان نام قايما فزالت قدماه عن موضع قيامه فعليه الوضوء وان نام جالسا فزالت
مقعدته عن موضع جلوسه وهو نايم فعليه الوضوء ومن نام جالسا او قايما فراى رويا
وجب عليه الوضوء ومن شك انام جالسا او قايما او لم ينم فليس عليه شي حتى يستيقن النوم
فان ذكر انه راى رويا وشك انام ام لا فعليه الوضوء لان الرويا لا تكون الا بنوم هذا نصه
بحروفه وهذا ظاهره يوجب الوضوء بكل حال الا ان قوله ان نام جالسا فزالت مقعدته عن
موضع جلوسه وهو قايم فعليه الوضوء فيه دليل على ان من لم تزل مقعدته لا ينتقض وضوءه
فيتاول باقي المذكور على انه نام غير ممكن مقعدته من الارض والله اعلم ه ثم ان هذا القول
الضعيف وان اثبتناه فلا تفريع عليه والتفريع انما هو على المذهب وهو ان النوم قاعدا
ممكنا لا ينقض وسياتي دليله وخلاف العلما فيه ان شا الله تعالى بعد الفرع ه ويستحب
للنايم قاعدا ممكنا ان يتوضا نص عليه الشافعي رحمه الله في الام ومختصر المزني ودليله ظاهر
بان فيه خروجا من خلاف العلما ولانه يحتمل خروج شي لم يحس به والله اعلم ه فرع في
مسايل تتعلق بالفصل تدعو الحاجه اليها احداها قال الشافعي رحمه الله في الام
والاصحاب لا ينتقض الوضوء بالنعاس وهو السنه وهذا لا خلاف فيه قال الشافعي والاصحاب
والفرق بين النوم والنعاس ان النوم فيه غلبه على العقل وسقوط حاسه
البصر وغيرها من الحواس والنعاس لا يغلب على العقل وانما تفتر فيه الحواس من
غير سقوطها قال القاضي حسين حد النوم ما يزول به الاستشعار من القلب مع
استرخا المفاصل ومثله في التتمه قال امام الحرمين الفرق بين النوم والنعاس

ان النعاس يغشى الراس فيسكن به القوى التي في الدماغ وهو مجمع الحواس ومنبت الاعصاب
فاذا فترت فترت الحركات الاراديه ومبتداه من ابخره تتصاعد فتوافي اعصاب قوى
الدماغ فيفتر قليلا وتفتر الحواس فهذا نعاس وسنه فاذا تم انغمار القوه الباصره
فهذا اول النوم ثم يترتب عليه فتور الاعضا واسترخاوها وذلك غمره النوم
فلا ينتقض الوضوء بالغفوه واذا تحقق النوم لم يشترط غايته فان الشافعي نقض وضوء
النايم القايم ولو تناهى النوم لسقط هذا كلام امام الحرمين قال اصحابنا ومن علامات
النعاس ان يسمع كلام من عنده وان لم يفهم معناه قالوا والرويا من دلايل وجود النوم
نص عليه في البويطي كما قدمته وفي الام واتفق عليه الاصحاب فلو تيقن الرويا وشك في النوم
انتقض وضوءه فان خطر باله شي فلم يدر اكان رويا ام حديث نفس لم ينتقض وضوءه لان الاصل
عدم الانتقاض وكذلك لو شك هل نام ام نعس فلا وضوء عليه قال الشافعي رحمه الله في الام
والاحتياط في هذا ان يتوضا ه المسئله الثانيه قال صاحب البيان وغيره اذا تيقن النوم
وشك هل كان ممكنا مقعدته من الارض ام لا فلا وضو عليه لان الاصل عدم الانتقاض وذكر
صاحب التهذيب خلاف هذا فقال في مسايل الشك في الطهاره والحدث لو تيقن الطهاره ثم تيقن انه
راى رويا بعدها ولا يذكر نوما فعليه الوضوء ولا يحمل على النوم قاعدا لانه خلاف العاده وهذا يمكن تاويله
والجمع بينه وبين الاول ومما يوافق الاول ما سياتي عن امام الحرمين ه المسئله الثالثه اذا نام
جالسا ثم زالت اليتاه عن الارض او احداهما نظر ان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه لانه مضى عليه
لحظه وهو نايم غير ممكن مقعدته من الارض وان زالت مع الانتباه او بعده لم ينتقض اتفق اصحابنا
على هذا ولا فرق عندنا بين ان تسقط يده على الارض او لا تسقط وحكي عن ابي حنيفه رحمه الله
انه اذا وقعت يده على الارض انتقض وهذا ضعيف فان الاعتبار بمحل الحدث فلا يجي فيه الا
التفصيل الذي ذكره اصحابنا قال امام الحرمين وان لم يدر ايهما كان هل تقدم الانتباه ام تاخر
فالاصل بقا الطهاره فلا يحكم بانتقاض الطهاره بالشك والله اعلم المسئله الرابعه اذا نام ممكنا
مقعدته من الارض مستندا الى حايط او غيره لم ينتقض وضوءه عندنا سوا كان بحيث لو
سل السناد لسقط او لا يكون وهذا لا خلاف فيه بين اصحابنا قال امام الحرمين ونقل المعلقون

عن شيخه انه كان يقول اذا ظهر اعتماده على السناد بحيث لو سل من ورائه لسقط بطل
وضوءه قال الامام وهذا غلط من المعلقين والذي ذكروه انما هو مذهب ابي حنيفة المسئلة
الخامسة قليل النوم وكثيره عندنا سوا نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب فلا فرق
بين النايم لحظة والنايم يوما في جميع التفاصيل والاختلافات المتقدمة المسئلة السادسة
قال اصحابنا لا فرق في نوم القاعد بين قعوده متربعا او متوركا او مفترشا او غير ذلك من
الحالات بحيث تكون مقعدته لاصقة بالارض وبغيرها فلا ينتقض وضوءه في شي من ذلك
ولا فرق بين القاعد على الارض وراكب السفينة والبعير وغيره من الدواب نص عليه
الشافعي رحمه الله في الام واما اذا نام محتبيا وهو ان يجلس على اليتيه رافعا
ركبتيه محتويا عليهما بيديه او غيرهما ففيه ثلثة اوجه ذكرها صاحب الحاوي وصاحب البحر
احدها لا ينتقض كالمتربع والثاني ينتقض كالمضطجع والثالث وهو قول ابي الفياض
البصري من اصحابنا ان كان نحيف البدن لا ينطبق الياه على الارض ينتقض وان كان لحيم البدن
بحيث ينطبقان لم ينتقض المسئلة السابعة اذا نام مستلقيا على قفاه والصق
اليتيه بالارض فانه يبعد خروج الحدث منه ولكن قال اصحابنا ينتقض لانه ليس من الجالس الممكن
فلو استثفر بشي فالمشهور من المذهب انه ينتقض ايضا وبه قطع امام الحرمين في النهاية
وذكر صاحبه ابو الحسن الكيا في كتابه في الخلافيات ان من نام على غير هيئة القعود وقد تلجم
واستثفر هل ينتقض وضوءه فيه تردد للاصحاب وذكر امام الحرمين في كتابه الاساليب
في الخلاف ان من تلجم واستثفر واحكم الشد بحيث يبعد خروج الحدث منه ثم نام مضطجعا
فيه للنظر مجال قال ويظهر القضا ان الطهارة لا تنتقض المسئلة الثامنة في بيان
مذاهب العلما في النوم ذهب ابو موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابو مجلز
وحميد الاعرج الى انه لا ينتقض الوضوء بالنوم مضطجعا كان او غيره وحكاه القاضي ابو
الطيب ايضا عن الشيعة وذهب المزني وابو عبيد القسم بن سلام واسحق بن راهويه
الى انه ينتقض بكل حال ورواه البيهقي باسناده عن الحسن البصري قال ابن المنذر وبه
اقول قال وروي معناه عن ابن عباس وانس وابي هريرة رضي الله عنهم وذهب مالك واحمد

٢٨١

في احدى الروايتين الى انه ينتقض بكثير النوم بكل حال ولا ينتقض بقليله وحكاه ابن المنذر
عن الزهري وربيعة والاوزاعي وذهب ابو حنيفة وداود الى انه اذا نام
على هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد والجالس والقايم لا ينتقض وضوءه سواء كان في
الصلوة او غيرها وان كان مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وعن احمد رواية انه
لا ينتقض الا نوم الراكع والساجد واخرى انه لا ينتقض الا نوم الجالس واحتج لابي موسى
ومن وافقه بقول الله عز وجل اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الى اخر الاية فذكر
ما ينقض الطهارة ولم يذكر فيه النوم وبحديث ابي هريرة المتقدم لا وضوء الا من
صوت او ريح قالوا ولانا اجمعنا نحن وانتم على ان النوم ليس حدثا في عينه وانما
يوجب الوضوء به لاحتمال خروج الريح والاصل عدم ذلك فلا يزال اليقين بالشك واحتج اصحابنا
بحديث علي رضي الله عنه المذكور في الكتاب العينان وكا السه فمن نام فليتوضا وبقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث صفوان بن عسال لكن من غايط او بول او نوم وهو حديث حسن تقدم بيانه في مسح
الخف وفي المسئلة احاديث اخر لان النايم غير ممكن مقعدته من الارض يخرج منه الريح غالبا
فاقام الشرع هذا الظاهر مقام اليقين كما اقام شهادة الشاهدين مقام اليقين في
شغل الذمة واما الجواب عن احتجاجهم بالاية فمن وجهين احدهما ان جماعة من المفسرين
قالوا ان الاية واردة في النوم قالوا تقديرها اذا قمتم الى الصلوة من النوم فاغسلوا
وحكاه الشافعي في الام عن بعض اهل العلم بالقران قال ولا اراه الا كما قال والجواب الثاني
ان الاية ذكر فيها بعض الاحداث وبينت السنة بعضها واما حديث ابي هريرة فانه ورد في
دفع الشك لا في تبيين اعيان الحدث ويدل على هذا انه ليس فيه البول والغايط وهما مجمع عليهما
ولفظه في حديث عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم شكي اليه الرجل يخيل اليه الشي
فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا واما قولهم ان خروج الخارج مشكوك فيه فالجواب
ما قدمناه ان الشرع قد جعل هذا الظن كاليقين كما في شهادة الشاهدين واما من قال ينتقض بكل حال
فاستدلوا بعموم حديث علي وصفوان وبالقياس على الاغماء واستدل اصحابنا بحديث انس رضي الله عنه
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون وفي رواية حتى اني لاسمع

لاحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون وهو حديث صحيح تقدم بيانه وعن انس قال
اقيمت صلوه العشا فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام
القوم او بعض القوم ثم صلوا وفي روايه حتى نام اصحابه ثم جا فصلى بهم رواهما مسلم
في صحيحه ٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم شغل ليله عن العشا
فاخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشا حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا
هذان الحديثان صحيحان رواهما البخاري في صحيحه بهذا اللفظ ورواهما غيره وظاهرهما
انهم صلوا ولم يجددوا وضوا وروى مالك والشافعي وغيرهما بالاسناد الصحيح ان
عبد الله بن عمر كان ينام وهو جالس ثم يصلي ولا يتوضا وروى البيهقي وغيره عن ابن عباس
قال من نام وهو جالس فلا وضو عليه فاذا اضطجع فعليه الوضو وروى نحو ذلك عن زيد
بن ثابت وابي هريره وابي امامه هذه كلها دلايل من الاثار الصحيحه واحتج اصحابنا
بحديث عمرو بن شعيب المذكور في الكتاب وقد تقدم بيان ضعفه وبحديث حذيفه بن
اليمان قال كنت اخفق برأسي فقلت يا رسول الله وجب علي وضو قال لا حتى تضع جنبك
وهذا الحديث ضعيف رواه البيهقي وبين ضعفه واما الجواب عن احتجاجهم بالحديث
فهو انه محمول على نوم الممكن وهذا يتعين المصير اليه للجمع بين الاحاديث الصحيحه واما
قياسهم على الاغماء فالفرق ظاهر لان المغمى عليه ذاهب العقل لا يحس بشي اصلا واما
النايم فانه يحس ولهذا اذا صيح به تنبه والله اعلم ٥ واما من قال ينقض النوم الكثير دون القليل
فاحتجوا بحديث انس المتقدم انهم كانوا ينامون فتخفق رؤوسهم وهذا يكون في النوم القليل
قالوا ولانه مع الاستثقال في النوم يغلب خروج الخارج بخلاف القليل واستدل اصحابنا
عليهم بالاحاديث المتقدمه وليس فيها فرق بين القليل والكثير ومن القياس ما نقض كثيره نقض قليله
وما لا ينقض قليله لا ينقض كثيره كالبول في الاول وكالرعاف في الثاني واما الجواب عن حديث
انس فهو انا قد بينا انه حجه لنا وليس فيه فرق بين قليله وكثيره ودعواهم ان خفق الراس انما
يكون في النوم القليل لا يقبل اما المعنى الذي ذكروه فلا نسلمه لان النوم اما ان يجعل حدثا

في عينه فينقض مطلقا كالاغماء وهم لا يقولون به واما ان يجعل دليلا على الخارج
وذلك اذا كان المحل غير ملصق واما مع الصاق المحل بالارض فيبعد الخروج فلا ينقض
بالوهم والله اعلم ٥ واما من قال النايم على هيئة الصلوه لا ينتقض دون غيره فاحتجوا
بحديث ابي خالد الدالاني عن قتاده عن ابي العاليه عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
انما الوضو على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وبحديث حذيفه
الذي قدمناه انه نام جالسا فقال يا رسول الله امن هذا وضو فقال لا حتى تضع جنبك على
الارض واحتج اصحابنا بالاحاديث الصحيحه التي تقدمت من غير تعرض لهذا الفرق الذي
زعموه من غير اصل له ولانه نام زايلا عن مستوى الجلوس فانتقض كالمضطجع ولانا اتفقنا
نحن وهم على ان النوم ليس حدثا في عينه وانما هو دليل على خروج الخارج فضبطناه نحن
بضبط صحيح جاءت به السنه ومناسبته ظاهره وضبطوه بما لا اصل له ولا معنى يقتضيه
فان الساجد والراكع كالمضطجع لا فرق بينهما في خروج الخارج واما الجواب عن حديث الدالاني
وهو يزيد بن عبد الرحمن فمن اوجه احدها انه ضعيف ضعفه احمد بن حنبل وابو عبد الله
البخاري وابو داود السجستاني وغيرهم وقال ابو داود هو حديث منكر ونقل امام
الحرمين في كتابه الاساليب اجماع اهل الحديث على ضعفه والضعف عليه بين واجاب اصحابنا
عنه باجوبه اخرى وتاولوه تاويلات لا حاجة اليها بعد ثبوت ضعفه فانه لا يلزم الجواب
عما ليس بدليل واما حديث حذيفه فهو ايضا ضعيف كما تقدم بيان ضعفه والله اعلم فحصل في
هذه المسله جمله احاديث جمعنا بينها ولم يرد منها صحيحا ولله الحمد والنعمه وهو اعلم
بالصواب ٥ المسله التاسعه كان من خصايص نبينا صلى الله عليه وسلم انه
لا ينتقض وضوه بالنوم مضطجعا لما جاء في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم
نام مضطجعا حتى سمع غطيطه ثم صلى ولم يتوضا وقال صلى الله عليه وسلم تنام عيناي
ولا ينام قلبي فان قيل هذا مخالف للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نام في الوادي عن
صلاه الصبح ولو كان قلبه غير نايم لم يخف عليه حضور الوقت فالجواب من وجهين احدهما
وهو المشهور في كتب المحدثين والفقها انه لا مخالفه بين الحديثين فان القلب يقظان يحس بالحدث وغيره

مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب وليس طلوع الفجر والشمس من ذلك ولا هو مما يدرك بالقلب
بل مما يدرك بالعينين وهما نائمتان فكان نومه صلى الله عليه وسلم قريبا من نعاسنا فان
النعسان يحس بما يخرج منه ويسمع همينة الحديث عنده وان لم يفهمه ولكن لا يرى بعينيه
شيئا ولا يعلم طلوع الفجر ونحوه **والجواب الثاني** حكاه الشيخ ابو حامد في هذا الباب من
تعليقه عن بعض اصحابنا قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم نومان احدهما ينام قلبه وعينه
والثاني عينه دون قلبه فكان نوم الوادي مما ينام قلبه وعينه وهذا غريب وهو محتمل
والله اعلم **فصل قال المصنف رحمه الله** واما زوال العقل بغير النوم
فهو ان يجن او يغمى عليه او يسكر او يمرض فيزول عقله فينتقض وضوؤه لانه اذا انتقض
الوضوء بالنوم فلان ينتقض بهذه الاسباب اولى ولا فرق في ذلك القاعد وغيره
الشرح قال ابو بكر بن المنذر وغيره اجمع المسلمون على ان الاغماء ينقض الوضوء
وقد يستدل اصحابنا وغيرهم فيه بحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اغمي عليه ثم افاق فاغتسل ليصلي ثم اغمي عليه ثم افاق فاغتسل رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما
واتفق اصحابنا على ان من زال عقله بالجنون والاغماء او المرض والسكر بالخمر او النبيذ
او البنج او شرب دوا لحاجة او لغير حاجة ينتقض وضوؤه ولا خلاف في شيء من ذلك الا وجها
ضعيفا شاذا في طريقة الخراسانيين انه لا ينتقض وضوء السكران اذا قلنا حكمه حكم
الصاحي في افعاله واقواله وعقوده ذكره صاحب الابانة وصاحب التتمة وصاحب العدة وحكى
وصاحب البحر وغيرهم وهذا الوجه غلط فان انتقاض الطهر منوط بزوال العقل ولا فرق
فيه بين العاصي والمطيع والسكر الذي ينقض هو الذي لا يبقى معه شعور دون اوائل
النشوة قال اصحابنا ولا فرق في ذلك كله بين القاعد ممكنا مقعدته من الارض وغيره
ولا بين قليله قال امام الحرمين والدوار لا ينقض الوضوء مع بقاء التمييز **قلت** والدوار
بضم الدال وتخفيف الواو وهو دوران الراس والله اعلم قال القاضي حسين وصاحب التتمة
حقيقة الجنون زوال الاستشعار من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء والاغماء زوال
الاستشعار مع فتور الاعضاء والله اعلم **قال المصنف رحمه الله** قال الشافعي رضي الله عنه

٢٨٢

قد قيل انه قل من جن الا وينزل فالمستحب ان يغتسل احتياطا **الشرح** هذا النص
للشافعي رحمه الله مشهور ذكره في الام وحرملة **وقوله** فالمستحب ان يغتسل احتياطا
هو من كلام المصنف لا من كلام الشافعي **واما لفظ نصه** فقال في اخر باب ما يوجب الغسل من الام
وقد قيل ما جن انسان الا وانزل فان كان هذا هكذا اغتسل المجنون للانزال وان شك
فيه احببت له الاغتسال احتياطا ولم اوجب ذلك عليه حتى يستيقن الانزال هذا لفظه بحروفه
ومن نفس الام نقلته وكذا نقله عن الام جماعة من الاصحاب ونقله الشيخ ابو حامد والقاضي
ابو الطيب صاحب الحاوي وجماعة في المغمى عليه والصواب انه في المجنون وهذا الذي قاله المصنف
يعتمد به من كون الغسل مستحبا هو المذهب الصحيح الذي جزم به المحققون فقالوا لا يجب
الغسل الا ان يتيقن خروج المني وذهب الشيخ ابو حامد وصاحب الشامل وجماعات من اصحابنا الى
انه ان كان الغالب من احوال الذين يجنون الانزال وجب الغسل اذا افاق وان لم يتحقق الانزال كما
توجب الوضوء بالنوم للظن الغالب فان لم يكن الانزال غالبا لم يجب الغسل لانه شك ونقل صاحب البحر
هذا عن الاصحاب ونقل ايضا صاحب الحاوي عن الاصحاب انهم قالوا ان كان الاغماء لا ينفك عن الانزال
وجب الغسل اذا افاق للانزال وان كان قد ينفك فلا غسل عليه والصحيح طريقة المصنف ومن وافقه
فان القياس والقواعد يقتضي ان لا ينقض الطهارة الا بيقين الحدث خالفنا ذلك في النوم بالنصوص التي جاءت فيه
وبقي على ما كان عليه على مقتضاه قال اصحابنا ويستحب للمغمى عليه الاغتسال اذا افاق وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن المنذر وصاحب الشامل وغيرهما اجمع العلماء على ان الغسل ليس بواجب عليه وحكى الرافعي
وجها شاذا انه يجب الغسل من الجنون مطلقا ووجها اشذ منه انه يجب من الجنون والاغماء جميعا
ذكره في باب الغسل والله اعلم **فصل قال المصنف رحمه الله** واما لمس النسا
فانه ينقض الوضوء وهو ان يلمس الرجل بشرة المراة والمراة بشرة الرجل لا حائل بينهما فينتقض
وضوء اللامس منهما لقوله تعالى او لمستم النسا فلم تجدوا ماء فتيمموا **الشرح** في قوله تعالى
لمستم قراءتان في السبع لمستم ولامستم **وقوله يلمس** معا هو بضم الميم وكسرها لغتان مشهورتان
وقوله لا حائل بينهما تاكيد وايضاح ولو حذفه لاستغنى عنه فان لمس البشرة انما يكون
اذا لم يكن حائل ثم ان مذهبنا ان وضوء اللامس ينتقض بالتقاء البشرتين من الرجل والمراة سواء

كان ذلك بشهوة أو غيرها أو تعقبه لذة أو لا أو لمسها بعضو من أعضاء الطهارة
أو بغيره سواء كان ذلك عمداً أو سهواً وسواء أسند أمراً أو فارق بمجرد الالتقاء
وسواء كان اللامس والملموس به عضواً صحيحاً أو أشل زائداً أو أصلياً فكل ذلك ينقض الوضوء
عندنا بلا خلاف إلا أوجهاً ضعيفة شاذة ذكرت في بعض هذه المسائل منها وجه حكاه
القاضي حسين وغيره أن المرأة لا تكون لامسة بل لا تزال ملموسة وإن كانت هي الفاعلة
فيكون فيها القولان اللذان في الملموس وهذا الوجه في نهاية من الضعف والشذوذ
وقد قال الغزالي في البسيط والوسيط لا خلاف أن المرأة إذا كانت لامسة انتقض طهرها
وإن كان الخطاب مع الرجال لأنها في معنى الرجل ومنها وجه حكاه الرافعي وغيره أن
لمس العضو الأشل والزائد لا ينقض ومنها وجه حكاه الرافعي عن الحناطي
أن ابن سريج كان يعتبر الشهوة في الانتقاض كما يقول مالك رحمه الله قال الحناطي
وحكي ذلك عن الشافعي رحمه الله ومنها وجه ضعيف شاذ حكاه صاحب الإبانة وإمام
الحرمين والغزالي في البسيط عن حكاية صاحب التقريب وحكاه صاحب البحر وغيره أن
الملموس إنما ينتقض إذا وقع قصداً وفي كل هذه المسائل خلاف بين العلماء سأذكره إن شاء الله تعالى
في آخر الفصل مبسوطاً بالأدلة المختصرة ولو لمسها بلسانه أو لمسته بلسانها أو لمس
أو لمست لثته انتقض ذكره الدارمي في الاستذكار وهو ظاهر إلا أنه غريب من حيث
لا يسمى بشرة ولهذا الفصل فروع كثيرة نؤخرها إلى الفروع قال المصنف رحمه الله
وفي الملموس قولان أحدهما ينتقض وضوءه لأنه لمس بين الرجل والمرأة ينقض طهر اللامس فنقض
طهر الملموس كالجماع وقال في حرملة لا ينتقض لأن عائشة رضي الله عنها قالت افتقدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الفراش فقمت أطلبه فوقعت يدي على أخمص قدميه فلما فرغ من صلاته
قال أتاك شيطانك ولو انتقض طهره لقطع الصلاة ولأنه لمس ينقض الوضوء فنقض طهر
اللامس دون الملموس كما لو مس ذكر غيره الشرح أما حديث عائشة رضي الله عنها
فهو حديث صحيح رواه مسلم في كتاب الصلاة من طريقين بغير هذا اللفظ أما الطريق الأولى
فقالت افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتحسست

٢٨٤

ثم رجعت فإذا هو راكع أو ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت وأما الرواية الثانية
فقالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو
في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك إلى آخر الدعاء هذان
الحديثان صحيحان هذا لفظ مسلم فيهما وفي رواية أبي داود في هذا الحديث الثاني
قالت فلمست المسجد فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول أعوذ برضاك من سخطك
إلى آخر الدعاء وإسناد رواية أبي داود صحيح أيضاً وفي رواية البيهقي فالتمست بيدي
فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد وهو يقول اللهم إني أعوذ بك إلى آخر
الدعاء وإسنادها صحيح أيضاً فحصل من مجموع الروايات فوائد منها أن الرواية المذكورة في
الكتاب صحيحة المعنى وقولها افتقدت وفي الرواية الأخرى فقدت من غير ألف وكلاهما
صحيح وهما لغتان فصيحتان قال أهل اللغة يقال فقدت الشيء أفقده فقداً وفقداناً
وفقداناً بكسر الفاء وضمها وكذلك افتقدته أفتقده افتقاداً مثله وقوله في الكتاب
أخمص قدميه هو مفسر في رواية مسلم بطن قدميه قال أهل اللغة الأخمص ما دخل من
باطن القدم فلم يصب الأرض وأما قوله في المهذب في تمام الحديث أتاك شيطانك فهي
لفظة غريبة لم يذكرها الأكثرون وأما قوله لأنه لمس بين الرجل والمرأة ففيه احتراز من لمس
الرجل الرجل والمرأة المرأة فإنه لمس ~~ينقض الوضوء فنقض طهر اللامس~~ صح وقوله ينقض طهر اللامس
فيه احتراز من لمس الشعر والسن والظفر وقوله ولأنه لمس ينقض الوضوء فنقض طهر اللامس
دون الملموس فيه احتراز من لمس الشعر ولو قال لمس يوجب الوضوء على اللامس لكان أحسن
ليعم باحترازه الشعر والجماع ويكون فيه احتراز مما قاس عليه الأول وهكذا عادة المصنف
فإنه يذكر في قياس القول الثاني قيوداً تخرج بها ما قاس عليه الأول ولم يعمل في هذا الموضع
على عادته ولا يقال قد احترز عن الجماع بقوله ينقض الوضوء فإن الجماع ناقض للوضوء بلا إشكال وإن كان
موجباً للغسل والله أعلم وقوله كما لو مس ذكر غيره يعني فإنه ينقض وضوء الماس دون
الممسوس بلا خلاف وهذا على اختيار المصنف والعراقيين وهو أن الممسوس لا ينتقض وضوءه
بلا خلاف وأما الخراسانيون فقد ذكروا فيه خلافاً سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى

والله اعلم هذا ما يتعلق بلفظ الكتاب **واما قوله** هل ينتقض وضوء الملموس فيه قولان احدهما
ينتقض وقال في حرملة لا ينتقض فقد يقال عليه فيه مؤاخذة من وجهين احدهما ان مقتضى
هذه العبارة ان حرملة ليس فيه الا الانتقاض وليس الامر على ذلك فان شيخه القاضي ابا الطيب
نقل في تعليقه ان الشافعي نص في حرملة على القولين احدهما الانتقاض والثاني لا ينتقض والوجه
الاخر انه اضاف احد القولين الى حرملة ولم يضف الاخر ولا عرفه حتى يعرف به بخلاف غيره
من الاصحاب قال الشيخ ابو حامد في التعليق حكى حرملة انه لا ينتقض ونص الشافعي في مختصر المزني
والام والقديم والبويطي والاملاء وساير كتبه انه ينتقض هذا كلام الشيخ ابي حامد وكذا قال
المحاملي وغيره قال الشافعي في حرملة لا ينتقض وقال في عامة كتبه وفي ساير كتبه ينتقض
والجواب عن هذا الاعتراض ان المصنف نقل عن حرملة ما خالف فيه وهو المقصود وليس له
حاجة في نقل الانتقاض من حرملة فانه مشهور ولم يقل ان حرملة اقتصر على عدم الانتقاض
وللمصنف اسوة بالشيخ ابي حامد والمحاملي وجماهير الاصحاب فانهم نقلوا القولين احدهما عن حرملة
والاخر عن غيره واما كون المصنف لم يعرف القولين حتى يعرف بهما فليس ذلك بلازم ولا عتب عليه
في ذلك وقد اختلف اصحابنا في الاصح من هذين القولين فقالت طايفة الاصح الانتقاض كما
نص عليه في الكتب المشهورة **ممن صححه** الشيخ ابو حامد في التعليق والمحاملي في التجريد وصاحب
الحاوي والجرجاني في التحرير وصاحب التهذيب والرافعي في كتابيه الشرح والمحرر وقطع به
ابو عبد الله الزبيري في كتابه الكافي والمحاملي في المقنع والشيخ نصر في الكافي وهو مذهب مالك
والصحيح من مذهب احمد **وذهبت طايفة من اصحابنا** الى ان الاصح عدم الانتقاض **ممن صححه**
صاحب المستظهري وصاحب البحر وصاحب الانتصار قال صاحب البحر الفتوى عندي على انه
لا ينتقض واختاره الشيخ تقي الدين بن الصلاح في مناسكه وفي غيره **والدليل للقولين مذكور
في الكتاب** واجاب القايلون بالاول عن حديث عايشة رضي الله عنها بانه يحتمل ان يكون اللمس
من فوق الثوب وهذا التاويل خلاف الظاهر **وعن القياس عن الممسوس** ان المعتبر في مس الذكر
المس بباطن الكف ولم يحصل ذلك من الممسوس والمعتبر هنا التقاء بشرتي الرجل والمراة وقد حصل
وذكر صاحب الحاوي والقاضي حسين وصاحب التتمة وغيرهم ان القولين ماخوذان من القراءتين فمن قرأ

لمستم لم ينتقض لانه لم يلمس ومن قرأ لامستم نقض لانه مفاعلة والله اعلم ولو التقت ٢٨٥
بشرتا الرجل والمراة بحركة منهما دفعة واحدة فكل واحد منهما لامس وليس فيهما ملموس
فعليهما جميعا الوضوء بلا خلاف ذكره الدارمي في الاستذكار ونحي فيه الوجه الذي
تقدم عن القاضي حسين ان المراة لا تزال ملموسة ٥ **قال المصنف رحمه الله** وان لمس
شعرها او ظفرها لم ينتقض الوضوء لانه لا يلتذ بلمسه وانما يلتذ بالنظر اليه ٥ **الشرح**
الظفر بضم الظاء والفاء على اللغة الفصيحة وفيه لغات تقدمت في السواك والمذهب الصحيح
المشهور انه لا ينتقض وضوءه اذا لمس شعرها او سنها او ظفرها ولا وضوءها اذا لمست ذلك منه
ولا وضوء واحد منهما اذا لمس صاحبه بسنه او ظفره او شعره وهذا هو نص الشافعي في الام
وبه قطع جمهور اصحابنا العراقيين وهو الصحيح عند الخراسانيين وذكر الخراسانيون وصاحب
الحاوي في الانتقاض بذلك وجها نظرا الى انه يحصل به لذة في الجملة مع انا لا نشترط اللذة ولان
للشعر حكم البدن في الحل بالنكاح والتحريم بالطلاق ووقوع الطلاق عليها بايقاعه عليه
وعتقها بعتقه ووجوب غسله عن الجنابة وبالموت وغير ذلك من الاحكام **واستدلوا من نص
الشافعي** بقوله في مختصر المزني والملامسة ان يفضي بشيء منه الى جسدها فالشعر شيء و
الصواب ما قاله الجمهور ونص عليه صاحب المذهب رضي الله عنه ووجهه انه لا يقصد
ذلك للشهوة غالبا وانما تحصل اللذة وثوران الشهوة عند التقاء البشرتين للاحساس واما
نصه في مختصر المزني فمراده به ما صرح به في الام وغيره والله اعلم فاذا قلنا بالمذهب
فقد قال الشافعي في الام ولو احتاط فتوضا كان احب الي وهذا ظاهر ولو تيقن انه لمسها
ولم يدر هل لمس شعرها او غيره او لمسها بظفره او بشعره او بغيره لم ينتقض وضوءه لان الاصل
بقاء الطهارة ذكره صاحب البحر وهو ظاهر ٥ **قال المصنف رحمه الله** وان لمس ذات رحم
محرم ففيه قولان احدهما ينتقض للاية والثاني لا لعدم الشهوة ٥ **الشرح** هذان
القولان مشهوران ونقلهما حرملة عن الشافعي كذا قاله القاضي ابو الطيب والمحاملي في كتابيه
وصاحب الشامل وصاحب البحر وصاحب العدة وغيرهم قال المحاملي في المجموع لم يذكر الشافعي
هذه المسالة الا في حرملة وقال الشيخ ابو حامد في التعليق ظاهر قول الشافعي في جميع كتبه

انه لا ينقض الا ان لاصحابنا فالوافي ذلك قولان قال ولست اعلم ان ذلك منصوص وقال صاحب
الحاوي في المسئله قولان اصحهما وبه قال في الجديد والقديم لا ينقض لعدم الشهوة فاذا
علم رجال القولين فقد اتفق اصحابنا على ان الاصح منهما انه لا ينقض ممن صححه صاحب الحاوي
وصاحب المستظهري وامام الحرمين في كتابه النهايه ومختصر النهايه والغزالي في البسيط
والوسيط وصاحب التهذيب وابو العباس الجرجاني في كتابيه التحرير والبلغه وصاحب البحر
والرافعي في كتابيه الشرح والمحرر وغيرهم وبه قطع جماعات من اصحاب المختصرات منهم صاحب
الحاوي في الاقناع وابو الفتح سليم في الكفايه والمحاملي في المقنع والشيخ نصر في الكفايه وغيرهم
وشذ صاحب الابانه عن الاصحاب فقال الاصح انه ينتقض والصواب ما قاله الاصحاب
هذا كله في المحارم اللاتي يحرم نكاحهن على التابيد بسبب القرابه وكذلك المحرمه بسبب الرضاع
والمصاهره هكذا صرح وقطع به صاحب التهذيب والرافعي وغيرهما وحكى صاحب البحر عن بعض
اصحابنا انه قال ان كانت محرمه بالسبب تنقض قولا واحدا قال وهذا لا وجه له عندي
وذكر صاحب البيان فيمن كانت حلالا له ثم حرمت بالمصاهرة كام زوجته وبنتها طريقين احدهما
انها على القولين والثاني ينتقض قولا واحدا لانها كانت حلالا فاشبهت ام من وطئها بشبهه واما
المحرمه على التابيد باللعان او الشبهه والمحرمه بالجمع كاخت زوجته وعمتها وخالتها والمحرمه
لمعنى فيها كالمرتده والمجوسيه والمعتده فينتقض الوضوء بمسها قولا واحدا قال القاضي حسين في
في تعليقه وصاحب التهذيب فاذا قلنا لا ينتقض الوضوء بلمس المحارم فلو لمسهن بشهوه لم ينتقض
لانهن كالرجال في حقه فيصير كما لو لمس رجل رجلا بشهوه قال اصحابنا ولو لمس صغيرة او عجوزا
من محارمه فان قلنا ان الصغيره والعجوز من غيرهن لا ينقض فهذه اولى والا ففيها القولين في
المحارم والله اعلم ولو لمس امراة شك هل هي محرم ام اجنبيه فهي على القولين في المحارم ذكره
الدارمي في الاستذكار لان الاصل عدم الانتقاض والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان لمس صغيرة
لا تشتهى او عجوزا لا تشتهى ففيه وجهان احدهما ينقض لعموم الايه والثاني لا ينقض لانه لا يقصد
بلمسها الشهوه ٥ الشرح هذان الوجهان مشهوران ومن الاصحاب من حكاهما قولين والصواب
انهما وجهان واراد من حكاهما قولين انهما قولان مخرجان قال القاضي ابو الطيب وصاحب البحر وجماعات

اخرون ليس للشافعي نص في هذه المسئله ولكن الاصحاب خرجوها على وجهين بنا على القولين في ذوات
المحارم واتفق الاصحاب على ان الاصح في الصغيره عدم الانتقاض للمعنى وذهب الجمهور الى ان الاصح
في العجوز الانتقاض لانها مظنة الشهوه ومنهم من قطع بالانتقاض في العجوز واختاره
جماعه من الخراسانيين قال في التهذيب وهو الاصح وخالف ابو العباس الجرجاني الجماعه فقال
الاصح عدم الانتقاض في العجائز وقطع به المحاملي في المقنع والصواب ما اختاره الاصحاب
وهذا في الصغيره التي لا تشتهى كما قاله المصنف اما التي هي محل الشهوه فلا خلاف في الانتقاض
بها والمرجع في هذا الى العرف كما في نظائره وزايت في تعليق الشيخ ابي حامد قال الصغيره
مثل ان يكون لها سبع سنين فما دونها والصواب والله اعلم ما قدمته فان هذا يختلف وكذا
الخلاف في لمس المراه الشيخ الهرم والصبي الصغير الذين لا يشتهيان ذكره الدارمي قال
صاحب الحاوي وكذا لو لمس الشيخ الذي فقد اللذه وعدم الشهوه بنت شابه كان على
الخلاف قال ولو لمس الشيخ والعنين والمراهق والخصي انتقضت طهارتهم ٥ فرع في مسايل
تتعلق بالفصل اذكر فيه بعض المسايل التي تقدمت مختصره لكونها غريبه لا يفطن لها
وتضبط وهذا الفصل مما تدعو الحاجه الى معرفته وبسطه ﻫ اخذها قال اصحابنا
لو لمس المراة من فوق ثوب رقيق وضاجعها كذلك بشهوه لا ينتقض وضوءه لعدم حقيقة الملامسه ٥
الثانيه لو لمس الرجل امرد حسن الصوره بشهوه او بغيرها لا ينتقض وضوءه صغيرا كان او كبيرا
لانه ليس من النسا هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الاصحاب في الطرق وحكى
صاحب الحاوي وصاحب المستظهري وصاحب البحر وغيرهم عن ابي سعيد الاصطخري من اصحابنا انه قال
ينتقض لانه في معنى المراه ٥ المسئله الثالثه اذا مس لسانها او لمسها بلسانه انتقض وقد نقل
تفلم نظيره ٥ المسئله الرابعه لو لمس امراة ميتة او لمست رجلا ميتا ففي انتقاض اللامس
طريقان حكاهما صاحب الشامل والشاشي وصاحب البحر وصاحب التهذيب وجماعات اصحهما
ينتقض قولا واحدا صححه صاحب التهذيب وغيره وقطع به جماعه منهم الدارمي وصاحب
الابانه والمحاملي في كتابيه ونقل الشيخ ابو حامد في التعليق اتفاق الاصحاب عليه وانه لا
خلاف فيه كما لو مس ذكر ميت وكما لو اولج ذكره فيها فان الغسل يجب عليه بلا خلاف
والطريق الثاني انه على الوجهين في لمس الصغيره والعجوز واختصر جماعه من الاصحاب

على هذا الطريق منهم صاحب الحاوي والقاضي حسين وامام الحرمين وصاحب التتمة قال
الرافعي وغيره اظهرهما الانتقاض وقال امام الحرمين في كتابه مختصر النهاية الاصح انه لا ينتقض
وصححه الغزالي في البسيط ونقل القاضي حسين في تعليقه شيئا غريبا فقال نص الشافعي على
انه لو لمس ذكر ميت انتقض وضوءه ونص على انه لو لمس ميتة لا ينتقض قال فمن اصحابنا
من قال فيهما قولان نقلا وتخريجا ومنهم من فرق بينهما فقال انما نص على الانتقاض بمس الذكر
لان النقض لهتك الحرمة وهذا موجود بعد الموت وانما نص على عدم الانتقاض بلمس الميتة
لان النقض باللمس لاجل اللذة والشهوة وقد زال بالموت والله اعلم ٥ **المسألة الخامسة** لو لمس يدا
مقطوعة من امراة او لمست يدا مقطوعة من رجل ففي انتقاض وضوء اللامس وجهان عند اصحابنا
الخراسانيين اصحهما لا ينتقض وبه قطع العراقيون وصاحب المهذب وهو الصواب ونقله
القاضي حسين عن نص الشافعي رحمه الله لانها ليست امراة بخلاف الذكر المقطوع والثاني ينتقض
كلمس الذكر المقطوع على احد الوجهين ونقل القاضي حسين ان الشافعي نص على الانتقاض بالذكر
المقطوع وعلى عدمه في اليد وان الاصحاب اختلفوا فمنهم من نقل الجواب وجعل فيهما خلافا ومنهم
من فرق بما قدمناه والله اعلم ٥ **المسألة السادسة** اذا لمس الخنثى المشكل بدن المشكل او لمس
الرجل او المراة بدن خنثى مشكل او لمس الخنثى بدن احدهما لا ينتقض للاحتمال فلا ينتقض بالشك
فلو لمس الخنثى بشرة رجل وبشرة امراة انتقض وضوءه لانه لمس من يخالفه قطعا ولا نحكم بانتقاض
طهر الرجل ولا المراة للشك وكذلك لو لمساه لم نحكم بانتقاض طهر واحد منهما للشك وفي انتقاض
طهر الخنثى القولان في الملموس فلو ارادت امراة تصلي خلف هذا الرجل لم يصح لانها لم تتمكن
محدثة فاما هي محدث والله اعلم ٥ **المسألة السابعة** اذا شك هل هو لامس او ملموس فهو ملموس
واذا شك هل لمس شعرها او بشرتها فهو لامس شعرها واذا شك هل لمس محرما او اجنبية فهو محرم
واحكامها معروفة وهذه المسائل تقدمت ٥ ولو ازدحم رجال ونساء فوقعت يده على بشرة
لا يعلم انها بشرة رجل او امراة فقياس هذه المسائل انه لا ينتقض عملا بالاصل ٥ **المسألة الثامنة**
في بيان مذاهب العلماء في اصل اللمس مذهبنا ما قدمناه انه ينتقض بالتقاء البشرتين بشهوة
كان وبغيرها قصدا كان واتفاقا واما مع الحائل فلا ينتقض وان رق الحائل وبهذا قال عمر
بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وزيد بن اسلم والزهري ومكحول والشعبي والنخعي

287

ويحيى الانصاري وعطاء بن السائب وسعيد بن عبد العزيز وهو احدى الروايتين عن الاوزاعي
والمذهب الثاني انه لا ينتقض الوضوء باللمس مطلقا وهو مذهب ابي حنيفة وسفيان الثوري
وابي يوسف قال عبد الله بن عباس وحكاه ابن المنذر عن عطاء وطاوس والحسن ومسروق الا ان
ابا حنيفة قال اذا باشرها فيما دون الفرج وانتشر فعليه الوضوء **المذهب الثالث انه ان**
لمس بشهوة انتقض وبغيرها لا ينتقض وهو مذهب مالك وبه قال عطاء وطاوس والحكم
وحماد والليث واسحق وهي رواية عن الشعبي والنخعي وربيعة والثوري وعن احمد ثلاث
روايات مثل المذاهب المتقدمة **المذهب الرابع** ان الملامسة عمدا تنقض وبغير عمد
لا تنقض ولا تعتبر الشهوة **وهو مذهب داود** وخالفه ابنه فقال لا ينتقض بحال **المذهب الخامس**
انه لا ينتقض الا باللمس باعضاء الوضوء حكاه صاحب الحاوي عن الاوزاعي وحكي ايضا عنه انه لا ينتقض
الا باللمس باليد وحكى ابن المنذر وصاحب الحاوي عن عطاء انه قال ان لمس من تحرم عليه انتقض
وضوءه وان لمس من تحل له لم ينتقض وهذا خلاف ما حكاه الجمهور عن عطاء وقال ربيعة
ومالك اذا لمسها فوق ثوب رقيق وجب الوضوء **واحتج القائلون لا ينتقض مطلقا**
بحديث حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى
الصلاة ولم يتوضا وعن ابي روق عن ابرهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل
بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء **واحتجوا** بالحديث الصحيح المتفق على صحته ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى وهو حامل امامة بنت بنته زينب رضي الله عنها فكان اذا قام رفعها واذا سجد او ركع وضعها
وبحديث عائشة رضي الله عنها ان يدها وقعت على قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد وهو
صحيح كما تقدم وبحديث عائشة في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي معترضة
بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فقبضتها وفي رواية اذا اراد ان يوتر
مسني برجله رواها النسائي باسناد صحيح **واحتجوا بالقياس على لمس المحارم والشعر**
قالوا ولو كان اللمس من نواقض الطهارة لنقض لمس الرجل الرجل ولمس المراة المراة كما ان جماع الرجل
الرجل كجماعه المراة **واحتج اصحابنا** بقول الله تعالى او لمستم النساء واللمس يطلق على الجس
باليد وغيرها وعلى الجماع قال الله تعالى فلمسوه بايديهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم

لما عن لعلك قبلت او لمست ونهى عن بيع الملامسة وفي بعض روايات حديث ابي هريرة
واليد زناها اللمس وفي حديث عايشة قلت يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا
جميعا فيقبل ويلمس والمسل الشافعي رحمه الله وقال اهل اللغة اللمس يكون باليد
وبغيرها وقد يكون بالجماع وقال ابن دريد اللمس اصله باليد ليعرف مس الشي وانشد
الشافعي رحمه الله في الام واصحابنا واهل اللغة في هذا قول الشاعر

والمست كفي كفه طلب الغنى ولم ادر ان الجود من كفه يعدي

قال اصحابنا ونحن نعمل بمقتضى اللمس مطلقا فمتى التقت البشرتان انتقض سواء كان بجماع او بغيره
واحتج مالك ثم الشافعي واصحابهما بحديث مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله رضي الله عنه قال قبلة الرجل امراته وجسها بيده
من الملامسة فمن قبل امراته او جسها بيده فعليه الوضوء وفي رواية فقد وجب عليه الوضوء
ونحوه عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود فان قيل اللمس وان كان يطلق على الجس
باليد ولكن ذكر النسا قرينة تصرفه الى الجماع كما ان الوطء اصله الدوس بالرجل واذا
قيل وطي المراة لم يفهم منه الا الجماع فالجواب ان العادة لم تجر بدوس المراة بالرجل
فلهذا صرفنا الوطء الى الجماع بخلاف اللمس فان استعماله في الجس باليد للمراة ولغيرها مشهور
واحتج اصحابنا بالقياس فقالوا اللمس يوجب الفدية على المحرم فينقض كالجماع وذكروا اقيسة
مشهورة وسلك امام الحرمين في كتابه الاساليب طريقة حسنة في تقرير المذهب فقال الوجه
ان نقول ما ينقض الوضوء لا يعلل وفاقا قال وقد نقول الايمة على ان انتقاض الاحداث الوضوء لا
يعلل واذا كان كذلك فلا مجال للقياس وليس لمس الرجل الرجل في معنى لمس المراة فان لمسها يتعلق به
وجوب الفدية وتحريم المصاهرة وغير ذلك فلا مطمع لهم في القياس على الرجل وقد سلم اكثرهم ان
الرجل والمراة اذا تجردا وتعانقا وانتشر له وجب الوضوء فيقال لهم بما تفصلون في الملامسة
الفاحشة فان قالوا بالقياس لم يقبل وان قالوا القرينة من الجماع قلنا القريب من الحدث
ليس حدثا بالاتفاق ولا يرد علينا النايم فانه انما انتقض بالسنة من حيث انه لا يشعر بالخارج
فلم يبق لهم ما يوجب الوضوء في الملامسة الفاحشة الا ظاهر القران العزيز وليس فيه فرق بين الملامسة الفاحشة وغيرها

وغيرها والله اعلم واما احتجاجهم فالجواب عن حديث حبيب من اوجه احسنها واشهرها انه حديث
ضعيف باتفاق حفاظ الحديث وممن ضعفه سفيان الثوري ويحيى بن سعيد وابو داود والدارقطني
والبيهقي وغيرهم قال احمد بن حنبل وابو بكر النيسابوري غلط حبيب من قبلة الصايم الى القبلة
في الوضوء وقال ابو داود عن الثوري انه قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني يعني لا عن عروة
بن الزبير قال الحفاظ وعروة المزني مجهول واما صح في حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبل وهو صايم الجواب الثاني انه لو صح كان محمولا على القبلة من فوق حايل جمعا بين الادلة
والثالث انه لو صح لاحتمل ان يكون قبل نزول الاية ذكره الشيخ نصر وفيه نظر واما حديث ابي
روق عن ابراهيم التيمي عن عايشة فالجواب عنه من الاوجه الثلثة المتقدمة قال اهل المعرفة ابراهيم التيمي
لم يسمع عايشة وممن قاله ابو داود وغيره وحكاه عنهم البيهقي قال البيهقي وابو روق ليس بالقوي
ضعفه يحيى بن معين وغيره فثبت ان الحديث مرسل ضعيف قال البيهقي وقد روينا سائر ما روي
في هذا الباب في الخلافيات وبينا ضعفها فالحديث صحيح عن عايشة في قبلة الصايم فحمله الضعفاء
من الرواة على ترك الوضوء منها واما الجواب عن حديث حمل امامة فمن ثلثة اوجه اظهرها
انه لا يلزم من حملها التقاء البشرتين والثاني انها كانت صغيرة والصغيرة لا ينتقض بها الوضوء
عندنا على المذهب الصحيح المشهور الثالث انها كانت محرما ولا ينتقض بالمحرم على المذهب واما
الجواب عن حديث عايشة في وقوع يدها على قدمه صلى الله عليه وسلم فالجواب عنه من ثلثة اوجه
اظهرها انه يحتمل ان يكون من فوق حايل الثاني انه صلى الله عليه وسلم كان ملموسا ونحن نقول
لا ينتقض في احد القولين والثالث انه كان ساجدا لا في صلاة وهذان الجوابان مشهوران
في كتب الاصحاب والاول اجود واما الجواب عن حديث عايشة الاخر فهو محمول على اللمس من
وراء حايل وهذا هو الظاهر فيمن هو نايم في فراش واما قياسهم على الشعر والمحارم قلنا
فيهما خلاف فاذا سلمنا سلمنا عدم الانتقاض وهو الاصح فالجواب ان الشعر ليس مما
يلتذ به والمحرم ليست محلا للشهوة فهي في حقه كالرجل واما لمس الرجل الرجل والمراة والمراة
فلانه ليس محلا بخلاف الجنسين وقد تقدم جواب امام الحرمين وابطاله القياس والله اعلم
واحتج لمالك ومن وافقه بحديث امامة والظاهر انه كان يحصل معه مباشرتها لكنها بغير شهوة

ولانها مباشرة لا شهوة معها فاشبهت مباشرة الشعر والمحارم ولانها ملامسة فاشترط في
ترتب الحكم عليها الشهوة كمباشرة المحرم بالحج واحتج اصحابنا بقوله تعالى او لمستم النساء
ولانها ملامسة تبطل بالشهوة فابطلت بغيرها كالجماع والجواب عن حديث امامة من الاوجه الثلاثة
المتقدمة وعن الشعر والمحارم بانه ليس مظنة للشهوة وعن مباشرة المحرم انه منع من الترفه
وذلك مختص بالشهوة بخلاف هذا واحتج داود بقوله تعالى لمستم وهذا يقتضي قصدا واحتج
اصحابنا بالاية وليس فيها فرق ولان الاحداث لا فرق فيها بين العمد والسهو كما في البول والغائط
والريح والنوم واما قولهم ان اللمس يقتضي القصد فغلط بل لا فرق بين القصد وغيره في كونه
يسمى لمسا ولا يعرف ما ادعوه عن احد من اهل اللغة ولا من غيرهم ممن يعتد به وهذا كما يسمى القائل
خطأ قائلا والنائم غلبة نائما والمحدث ضرورة محدثا والمتكلم ناسيا متكلما واحتج لما حكي
عن الاوزاعي من اختصاص النقض باللمس باليد بالقياس على مس الذكر واحتج الاصحاب بالاية
والملامسة لا تختص ولان غير اليد في معنى اليد هاهنا وليس على اختصاص اليد دليل واما قياسهم
على الذكر فالجواب ان مس الذكر باليد مثير للشهوة وسبب لخروج المذي ولا يحصل
ذلك بغير اليد واما لمس النساء فتثور به الشهوة في العادة بمجرد التقاء البشرتين بيدا
كانت او غيرها والله اعلم واحتج لمن قال اللمس فوق حائل رقيق ينقض بانه مباشرة بشهوة فصار
كمباشرة البشرة واحتج الاصحاب بان اللمس فوق حائل لا يسمى لمسا قال اصحابنا ولو حلف لا يلمسها
فلمسها فوق حائل لا يحنث والله اعلم ه فصل قال المصنف رحمه الله واما
مس الفرج فانه ان كان ببطن الكف نقض الوضوء لما روت بسرة بنت صفوان رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فليتوضا وروت عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون قالت عائشة
بابي وامي هذا للرجال افرايت النساء قال اذا مست احداكن فرجها فلتتوضا وان كان
بظهر الكف لم ينقض لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احدكم
بيده الى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضا وضوءه للصلاة والافضاء لا يكون الا بباطن الكف ولان
ظهر الكف ليس بالة لمسه فهو كما لو اولج الذكر في غير الفرج ه الشرح اما حديث بسرة

حديث حسن رواه مالك في الموطا

الثلث من المجموع في شرح المهذب

٢٨٩

اما حديث بسرة فحديث حسن رواه مالك في الموطا والشافعي في مسنده وفي الام وغيرهما من كتبه
ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم قال الترمذي وغيره هو حديث حسن صحيح
وقال الترمذي في كتاب العلل قال البخاري اصح شيء في هذا الباب حديث بسرة وروى البيهقي
عن امام الائمة ابي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة قال كان الشافعي يوجب الوضوء من مس الذكر
لحديث بسرة قال وبقول الشافعي اقول لان عروة قد سمع حديث بسرة منها والله اعلم
وهي بسرة بضم الباء الموحدة واسكان السين المهملة بنت صفوان بن نوفل بن اسد بن عبد العزى
وورقة بن نوفل عمها وهي جدة عبد الملك بن مروان ام امه وهي ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما حديث عائشة رضي الله عنها فضعيف وفي حديث بسرة كفاية عنه فانه وقال فيه
من مس فرجه وروي من مس ذكره واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه الشافعي رحمه الله
في مسنده وفي الام والبويطي باسانيده ورواه البيهقي من طرق كثيرة وفي اسناده بعض
الضعف لكنه يتقوى بكثرة طرقه قال الشافعي رحمه الله والافضاء باليد انما هو ببطنها
كما يقال افضى بيده مبايعا وافضى بيده الى الارض ساجدا والى ركبته راكعا هذا
لفظ الشافعي في الام ونحوه في البويطي ومختصر الربيع وهذا الذي قاله الشافعي كله هو
مشهور في كتب اللغة قال ابن فارس في المجمل افضى بيده الى الارض اذا مسها براحته في سجوده
ونحوه في صحاح الجوهري وغيره وقول المصنف والافضاء لا يكون الا بباطن الكف يعني الافضاء
باليد لا يكون الا بباطن الكف كما قاله الشافعي واهل اللغة والا فالافضاء يطلق ايضا على الجماع
وغيره والله اعلم وقوله ولان ظهر الكف ليس بالة اللمس يعني ان التلذذ به لا يكون الا بالباطن
فالباطن هو الالة التي له ويقال مسست الشيء امسه بفتح الميم كعضضته اعضه ومسسته
بكسر السين امسه كعضضته اعضه هذه اللغة الفصيحة التي جاء بها القران العزيز وفيه
لغة قليلة مسسته بفتح السين امسه بضم الميم وهذا الذي ذكره المصنف من انتقاض الوضوء
بمس الفرج بباطن الكف متفق عليه عندنا وهو قول عمر بن الخطاب وسعد بن ابي وقاص وابن
عمر وابن عباس وابي هريرة وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وابان بن عثمان
وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار والزهري وابي العالية ومجاهد ومالك والاوزاعي واحمد

وجه دلالة الحديث على نقض الوضوء بمس المراة بيدها فرجها نظرا لحمل المطلق على المقيد اذا اتحد سببهما كما تقرر في الاصول فحسن تعقيب الاحتجاج بالمنكر على مس الذكر فافهم

واسحق وابي ثور والمزني الا ان الاوزاعي قال ينتقض بالمس بالكف والساعد وهي روايه
عن احمد وروايه اخرى عنه انه ينتقض ببطن الكف وظهرها واخرى ان الوضوء مستحب
واخرى يعتبر فيها المس بشهوه وهي روايه عن مالك وذهبت طايفه من العلماء الى ان
ذلك لا ينتقض وهو مذهب ابي حنيفه واصحابه وهو قول علي بن ابي طالب وابن مسعود
وحذيفه وعمار وسفين الثوري وحكاه ابن المنذر ايضا عن ابن عباس وعمران بن
الحصين وابي الدرداء وربيعه قال وهو روايه عن سعد بن ابي وقاص قال ابن المنذر
وبه اقول واحتج هولاء بحديث قيس بن طلق بن علي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن مس الذكر في الصلوه فقال هل هو الا بضعه منك ولانه مس عضو منه
فلا ينتقض كساير الاعضاء وعن ابي ليلى قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجا الحسن
فاقبل يتمرغ عليه فرفع عن قميصه وقبل زبيبته واحتج اصحابنا بحديث بسره
وهو صحيح كما قدمناه وبحديث ابي هريره الذي ذكره المصنف وقد بيناه وبحديث ام حبيبه
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضا قال الترمذي سالت ابا زرعه
عن حديث ام حبيبه فاستحسنه قال ورايته يعده محفوظا وحكاه البيهقي ايضا عن الترمذي
وبحديث زيد بن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضا قال القاضي ابو الطيب قال
اصحابنا وروى الوضوء من مس الذكر بضعه عشر نفسا من الصحابه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قيل فقد قال يحيى بن معين ثلثه احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصح احدها الوضوء من مس
الذكر فالجواب ان الاكثرين على خلافه في هذا فقد صححه الجماهير من الحفاظ واحتج به
الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد بن حنبل وهم اعلام اهل الحديث والفقه فلو كان باطلا لم يحتجوا
به وذكر اصحابنا اقيسه ومعاني لا حاجه بنا اليها مع الاحاديث فان قالوا حديث بسره
رواه شرطي مروان عن بسره وهو مجهول فالجواب ان هذا وقع في بعض الروايات وثبت من
غير جهه الشرطي فان عروه سمعه من بسره كما قدمناه فان قالوا الوضوء هنا محمول على غسل اليد
فالجواب ان هذا غلط لان الوضوء في الشرع محمول على غسل الاعضا المعروفه واما ما احتجوا به من
حديث قيس بن طلق فالجواب عنه من اوجه احدها انه ضعيف لا يحتج به اتفق الحفاظ على تضعيفه وقد بين البيهقي

وجوها من بيان تضعيفه الثاني انه منسوخ فان وفاده طلق على النبي صلى الله عليه وسلم كانت
في اول الهجره ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبني مسجده وراوي حديثنا ابو هريره
واسلامه متاخر عن ذلك بسنين كما هو معروف وهذا الجواب معروف ذكره الخطابي
والبيهقي واصحابنا في كتب الفقه وغيرهم الثالث ان ذلك محمول على المس من فوق حايل لانه قال
سالته عن مس الذكر في الصلوه والظاهر ان الانسان لا يمس الذكر في الصلوه من غير حايل
الرابع ان خبرنا ناقل عن العاده وخبرهم مبق عليها والناقل اولى الخامس ان خبرنا
اكثر رواه فهو اولى السادس ان في خبرنا احتياطا للعباده فهو اولى واما حديث ابي ليلى
فالجواب عنه من اوجه احدها انه ضعيف ضعفه البيهقي وغيره والثاني انه محمول على انه
كان هناك حايل والثالث انه ليس فيه انه مس زبيبته بباطن كفه والانتقاض انما هو بباطن الكف
الرابع انه ليس فيه انه صلى بعد مس زبيبته بباطن كف ولم يتوضا واما قياسهم على ساير الاعضاء
فالجواب عنه من وجهين احدهما انه قياس في مقابله النص فلا يلتفت اليه والثاني ان الذكر مخالف
لغيره في الاحكام وتثور الشهوه بلمسه غالبا بخلاف غيره فجاز ان يتعلق به ما لا يتعلق بغيره والله اعلم
اذا ثبت هذا فلا فرق بين الرجل والمراه فمن اصاب منهما فرجه انتقض وضوءه قال امام الحرمين
وصاحب التهذيب وغيرهما المراد بقبل المراه هو ملتقى الشفرين على المنفذ نفسه واما ما وراء
الشفرين فلا ينتقض بلا خلاف عندنا كما سياتي بيانه ان شا الله تعالى واما باطن الكف فقد قال
صاحب العده هو من الظفر الى حد الزند وفي تعليق ابي حامد وكذا قاله صاحب البحر وهل يقتضي الانتقاض
بالمس برؤس الاصابع والاصح انه لا ينتقض بذلك كما سياتي وهناك نذكر حده الصحيح ان شا الله تعالى
قال المصنف رحمه الله وان مس ما بين الاصابع ففيه وجهان المذهب انه لا ينتقض وان
مس حلقه الدبر انتقض وحكى القاضي قولا انه لا ينتقض وهو غير مشهور وان انسد المخرج المعتاد
وانفتح دون المعده مخرج فمسه ففيه وجهان الشرح حلقه الدبر وحلقه الحديد
وحلقه الناس وغيرها كلها ساكنه اللام هذه اللغه الفصيحه وجمعها حلق بفتح الحا وكسرها معا
لغتان فصيحتان وحكى الجوهري وغيره لغه ضعيفه حلقه في الواحد بفتح اللام ويقال
دبر وقبل بضم الباء واسكانها وهذان الوجهان في الانتقاض بما بين الاصابع مشهوران الصحيح انه لا ينتقض

لعل العله [illegible] وهو الذي [illegible] ما وضع من خطه على [illegible] مسلم [illegible]

صححه الأصحاب كما صححه المصنف ونص عليه الشافعي وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وحكاه
عن نص الشافعي قاله صاحب الحاوي وكذا الوجهان في المس برؤوس الأصابع وحرف الكف
والأصح عدم الانتقاض كما قلنا فيما بين الأصابع كذا صححه الجمهور وصحح صاحب البحر وجماعة
قبيله الانتقاض في رؤوس الأصابع والوجهان عامان في موضع الاستواء أما المنحرف الذي يلي
الكف فإنه من الكف بلا خلاف قال الرافعي ثم من يقول أن المس برؤوس الأصابع ناقض يقول باطن
الكف ما بين الأظفار والزند في الطول ومن يقول أنه غير ناقض يقول باطن الكف هو القدر
المنطبق إذا وضعت إحدى اليدين على الأخرى مع تحامل يسير والتقييد بالتحامل اليسير ليدخل فيه
المنحرف وحكى صاحب الحاوي عن أبي الفياض البصري من أصحابنا أنه قال إن مس ما بين الأصابع مستقبلا
للعانة ببطن كفه انتقض وإن استقبلها بظهر كفه لم ينتقض قال وهذا لا معنى له والله أعلم
وأما مس الدبر فإنه ينقض على المذهب الصحيح الجديد وحكى أبو العباس بن القاص في كتابه
المفتاح قولا قديما أنه لا ينقض ولم يحكه هو في التلخيص وقد حكاه أكثر أصحابنا عن ابن القاص
أنه حكى هذا القول عن القديم وقال صاحب الشامل قال أصحابنا لم نجد هذا القول في القديم قال
فإن ثبت هذا القول فهو ضعيف والمراد بالدبر ملتقى المنفذ قاله إمام الحرمين وغيره والله أعلم
وأما مسألة المنفتح دون المعدة فقد تقدمت في أول الباب مبسوطة والله أعلم قال
المصنف رحمه الله وإن مس فرج غيره من صغير وكبير أو حي أو ميت انتقض وضوؤه لأنه
إذا انتقض بمس ذلك من نفسه ولم يهتك به حرمة فلأن ينتقض بمس ذلك من غيره وقد هتك به حرمة أولى
الشرح هذا الذي قاله مذهبنا اتفق عليه أصحابنا وتظاهرت عليه نصوص الشافعي
رحمه الله ودليله ما ذكره المصنف إلا أن صاحب الحاوي وصاحب البحر وصاحب المستظهري
حكوا وجها شاذا أنه لا ينتقض بمس ذكر الميت ولا بالذكر الأشل ولا بمسه بيد شلاء
وهذا الوجه ليس بشيء وإلا وجها ضعيفا حكاه الرافعي أنه لا ينتقض بمس ذكر الصغير وإلا وجها
شاذا حكاه أبو سعد بن أبي عصرون في كتابه الانتصار أنه لا ينقض مس فرج غيره إلا إذا
مس بشهوة والمذهب هو ما قدمناه ثم إنه لا ضبط في سن الصغير حتى لو كان ابن يوم انتقض بمس
ذكره قاله الشيخ أبو حامد الإسفراييني والشيخ أبو محمد الجويني وإمام الحرمين وغيرهم وحكى أصحابنا

عن داود الظاهري أنه قال لا ينتقض بمس فرج غيره وهو مردود بما ذكره المصنف وقوله
فلأن ينتقض هو بفتح اللام وقد تقدم بيانه في باب الآنية ولا فرق في هذا بين أن يمس
فرج رجل وفرج امرأة ويتصور انتقاض الوضوء بمس فرج المرأة إذا كانت محرما
أو صغيرة وقلنا بالمذهب أنه لا ينتقض بلمسهن فإذا مس فرجها انتقض بلا خلاف عندنا للخبر
قال المصنف رحمه الله وإن مس ذكرا مقطوعا ففيه وجهان أحدهما لا ينتقض كما لو مس
يدا مقطوعة من امرأة والثاني ينتقض لأنه وجد مس الذكر الشرح هذان الوجهان
مشهوران في الطريقين وقال القاضي حسين في تعليقه نص الشافعي على انتقاضه بمس الذكر
المقطوع ونص على عدم الانتقاض بمس اليد المقطوعة قال واختلف أصحابنا فيهما فمنهم من خرج
في كل واحدة قولين ومنهم من فرق على ظاهر النصين وقد نقل هذا عن القاضي حسين في
مسائل فروع لمس النساء والصحيح من الوجهين الانتقاض صححه صاحب التتمة وصاحب التهذيب والرافعي
وغيرهم وقطع به الجرجاني وخالفهم الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق وصاحب الشامل فاختارا عدم
الانتقاض لكونه لا لذة فيه ولا يقصد ولا يقع اسم الذكر كما لو مسه بظهر كفه والله أعلم ثم إنه
لا فرق بين أن يكون المقطوع جميع الذكر أو بعضه فالحكم واحد في كل قاله صاحب التهذيب وغيره
وقال صاحب الحاوي لو مس من ذكر الصغير والأغلف ما يقطع في الختان انتقض وضوؤه لأنه
من الذكر ما لم يقطع قال فأما إذا مس ذلك بعدما قطع فلا ينتقض وضوؤه لأنه بائن من الذكر
ولا يقع عليه اسم الذكر قال المصنف رحمه الله وإن مس فرج بهيمة لم يجب الوضوء وحكى
ابن عبد الحكم قولا آخر أنه يجب الوضوء وليس بشيء لأن البهيمة لا حرمة لها ولا تعبد عليها الشرح
اتفق أصحابنا على أن المذهب أنه لا ينقض ومنهم من لم يثبت الخلاف وقال حكى الشافعي عن عطاء وليس
مذهبا له وقال المحاملي لم يثبت أصحابنا هذا قولا للشافعي وأما ابن عبد الحكم المذكور هنا
فقال الشيخ أبو حامد الإسفراييني رحمه الله في تعليقه هو عبد الله بن عبد الحكم وحكى إمام الحرمين وصاحب
الإبانة والعدة وغيرهم هذا القول عن حكاية يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي وحكاه الدارمي عن
حكاية ابن عبد الحكم ويونس جميعا قال الدارمي ولا فرق في هذا بين البهائم والطيور ثم إن الجمهور أطلقوا
الفرج وقال الرافعي هذا القول في النقض بفرج البهيمة إنما هو في مس قبلها أما الدبر فلا ينقض

لان دبر الادمي لا يلتحق على القطع بقبله فدبر غيره اولى وهذا الذي قاله غريب وبناه
على ان القول بالنقض قديم ولم يحكه الاصحاب عن القديم بل حكوه عن رواية ابن عبد الحكم
ويونس وهما ممن صحب الشافعي بمصر دون العراق والله اعلم واذا قلنا بالمذهب فان دخل
يده في فرج البهيمة ففي الانتقاض وجهان مشهوران حكاهما امام الحرمين وصاحب البحر والله اعلم
وقول المصنف ان البهيمة لا حرمة لها ولا تعبد عليها هذه عبارة الشافعي رحمه الله
وشرحها صاحب الحاوي وغيره فقالوا قوله لا حرمة لها يعني لا حرمة لها في وجوب سترها
وتحريم النظر اليها وقوله لا تعبد عليها يعني ان الخارج من فرجها لا ينقض طهرا ولا يوجب غسلا
والله اعلم وقد حكى اصحابنا عن عطا ابن ابي رباح انه قال ان كانت البهيمة ماكولة اللحم
انتقض بمس فرجها وان لم تكن ماكولة لم ينتقض وعن الليث بن سعد امام اهل مصر قال ينقض
مس فرجها مطلقا لاطلاق الفرج قال اصحابنا والصواب مذهبنا لان الاصل عدم الانتقاض
الا فيما ثبتت السنة فيه ولم يثبت في البهايم شي واطلاق الفرج في بعض الروايات محمول
على المعتاد المعروف وهو فرج الادمي والله اعلم فرع في مسايل تتعلق بالفصل
احدها نص الشافعي والاصحاب على انه لا فرق بين المس قصدا او سهوا فكله ينقض المسلة الثانية
اذا مس الذكر الاشل او باليد الشلا فالمذهب الصحيح انه ينقض وفيه وجه قال صاحب البحر
هما مبنيان على الوجهين في الذكر المقطوع ولو لمس بباطن الاصبع الزايدة او الكف الزايد فالمذهب
انه ينقض ونقله الشيخ ابو حامد عن نص الشافعي وقطع به جمهور الاصحاب وفيه وجه مشهور انه
لا ينقض وحكاه القاضي ابو الطيب في الاصبع عن ابي علي الطبري وهو ضعيف ثم ان الجمهور اطلقوا
الانتقاض بالكف الزايدة وقال صاحب التهذيب ان كانت الكفان عاملتين انتقض بكل واحدة وان
كانت احداهما عاملة انتقض بها ولم ينتقض بالاخرى واطلق الجمهور النقض بالاصبع الزايدة وقال صاحب التتمة
وصاحب التهذيب وغيرهما هذا اذا كانت الزايدة نابتة على وفق ساير الاصابع اما لو كانت على
ظهر الكف فلا ينتقض بالمس بباطنها وهذا الكلام اصح من قول صاحب البحر ان كان له اصبع زايدة لا على
سنن البنات قيل فيه وجهان قال والصحيح انه لا ينقض اصلا وجمع الرافعي المسلتين فقال ان كانت
الزايدة على سنن الاصابع فهو كالاصلية على اصح الوجهين وان لم تكن على سنن الاصابع فلا في اصح الوجهين

المسلة الثالثة قال اصحابنا لا ينتقض الوضو بمس شعر العانة ولا بمس ما فوق الشعر لا من الرجل
ولا من المراة ولا ينتقض بمس الانثيين ولا بمس ما بين القبل والدبر وكذا لا ينتقض بمس ما
بين الاليين ما سوى نفس حلقة الدبر قال اصحابنا ولو جب ذكره ولم يبق منه شي فمس موضع
الجب فهو كحلقة الدبر ولو بقي منه شي وان قل انتقض بمسه بلا خلاف وان نبت على
موضع الجب جلدة فمسها فهو كمسه من غير جلدة قاله امام الحرمين وهو ظاهر هذا مذهبنا ومذهب
اكثر العلماء وحكى اصحابنا عن عروة بن الزبير انه قال ينتقض بمس العانة والانثيين واحتج له
بحديث يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضا
وهذا حديث باطل لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا قاله اهل الحديث وانما هو من كلام عروة
والاصل انه لا ينتقض الا بدليل ثابت والرفغ بضم الرا واسكان الفا وبعدها غين معجمة وهو اصل الفخذين
ويقال لكل موضع يجتمع فيه الوسخ رفغ والله اعلم المسلة الرابعة اتفق اصحابنا على ان
اللمس بغير باطن الكف لا ينقض الا ان صاحب الشامل قال لو مس بذكره دبر غيره ينبغي ان ينقض
لانه مسه باله مسه وحكى صاحب البحر هذا عن بعض اصحابنا بالعراق واظنه اراد صاحب الشامل
ثم قال وهذا لا يصح عندي لانه لا اعتماد فيه على الخبر ولم يرد بهذا الخبر والذي قاله صاحب الشامل
اقيس من حيث المعنى فان هذا ابلغ في هتك الحرمة من مس دبر نفسه ناسيا والذي قاله صاحب البحر
اصح فقها لان هذا الباب مبني على الاتباع ولهذا قال اصحابنا لو عانق امراة وقبلها وبينهما حايل
رقيق وطال ذلك وانتشر ذكره وتكرر ذلك لا ينقض فلو وقعت يده على يدها بغير قصد فرفعها
في الحال انتقض والاول افحش بل لا نسبة بينهما وذكر امام الحرمين والدارمي في الاستنجا كان
نصا صرحا انه لا ينتقض وقالا في باب غسل الجنابة اذا اجنب من غير حدث بان اولج في بهيمة
او ذكر اجزاه الغسل وهذا تصريح منهما بان ادخال الذكر في دبر الرجل لا ينقض فموضعه على
الدبر اولى وتحقيق الدارمي والامام يعادل على ما ذكرته في الطبقات فالصواب انه لا ينقض لا بمسه
ولا بادخاله واما اذا مس بذكره ذكر غيره فلا ينتقض بلا خلاف ووافق عليه صاحب الشامل
المسلة الخامسة اذا كان له ذكر مسدود فالمذهب الصحيح المشهور انه ينقض مسه وفيه وجه
انه لا ينقض حكاه الصيمري وصاحب البحر والبيان المسلة السادسة اذا كان للانسان ذكران

فان كانا عاملين انتقض بمس احدهما وان كان احدهما عاملا دون الاخر انتقض بالعامل دون الاخر
كذا قاله جمهور اصحابنا ممن صرح به صاحب الحاوي والدارمي وصاحب الابانه وصاحب العده
وصاحب التهذيب وغيرهم وبه قطع صاحب البحر ونقله عن اصحابنا الخراسانيين وقال
صاحب التتمه المذهب انه ينتقض بمس غير العامل ايضا لانه يسمى ذكرا وخالف ما اذا مست المراه
ذكر خنثى فانه لا ينتقض وضوها لانه يحتمل ان يكون انثى ويستحيل ان يكون للانثى ذكر واما
ذكران لرجل فغير مستحيل وان كان نادرا قال صاحب الحاوي فيما اذا كان عاملين ولو اولج
احدهما في فرج لزمه الغسل ولو خرج من احدهما بلل وجب الوضوء قال ولو كان يبول من
احدهما وحده فحكم الذكر جار عليه والاخر زايد لا يتعلق به حكم في نقض الطهر ثم ان الجمهور
اطلقوا التفصيل الذي ذكرناه وقال الدارمي بعده ولو كان الذكران متلاصقين انتقض بهما
بكل حال يعني باحدهما قال واذا خلق للمراه فرجان فبالت منهما وحاضت انتقض بمسهما جميعا
وان بالت وحاضت من احدهما فالحكم متعلق به والله اعلم وخالف الشاشي الجماعه فقال في
كتابه ينبغي ان لا ينتقض بمس احد العاملين بل يكون كالخنثى المشكل المسله السابعه الممسوس
ذكره لا ينتقض وضوه على المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به العراقيون وكثير من الخراسانيين او
اكثرهم وفيه وجه للخراسانيين انه ينتقض كالممسوس على اشهر القولين والفرق على المذهب
ان الشرع ورد هناك بالملامسه وهي تقتضي المشاركه هذا اصلها الا ما خرج بدليل واما هنا
فورد بلفظ المس والممسوس لم يمسه المسله الثامنه فيما انكر على المزني رحمه الله قال
صاحب البحر قال المزني وسوا كان الفرج قبلا او دبرا او مس الحلقه نفسها من الدبر قال
وهذا فيه اشكال فانه لا ينقض الا نفس الحلقه وهذا العطف يوهم خلاف الصواب فيتاول قوله
على الجمع معناه ان جمع في المس بين مس الحلقه وما حولها او اقتصر على نفس الحلقه انتقض وفايده
العطف تشبيهه بالاسناد كلا ان الدبر مطلق على الاليين وغيرهما قال وفي نسخه سوا كان الفرج
قبلا او دبرا اذا مس الحلقه نفسها وهذا اللفظ يزيل الاشكال والله اعلم قال المزني ايضا
وقاس الشافعي رحمه الله الدبر بالفرج مع ما روي عن عايشه رضي الله عنها اذا مست المراه فرجها
توضات قال صاحب البحر انكر اصحابنا على المزني هذه العباره وقالوا اسم الفرج يقع على الدبر

الحمد لله رب العالمين
قرا علي من اول الكتاب الى هنا
صاحبه كاتبه ... العمه المجتهد
المفتي شمس الدين ابو اسحق ابرهيم
بن الشيخ الامام جمال الدين ابي
عبد الله محمد بن ... النا...
ادام الله لطاعته قراه صحيحه
محققه وانا ممسك اصلي
فصحح نسخته صحه معتمده
وذلك في مجالس اخرها يوم
الجمعه الخامس والعشرين من جمادى الاخره
سنه سبع وستين وستمايه ... مصنفه
يحيى النووي عفا الله عنه الحمد لله

فلا يصح قوله قاس الدبر بالفرج وانما يصح لو قال وقاس الدبر بالذكر والقبل ثم انه ذكر حديث عايشه
ولا يصح ذكره هنا وانما يصح ان لو روي اذا مست دبرها ولم ينقل ذلك قال ومن اصحابنا من قال
يمكن تصحيح عبارته وانه اراد وقاس الدبر بعله الفرج فكانه قال احد الفرجين فهو كالذكر ثم بين
تعلق الحكم بصفه الفرج بحديث عايشه رضي الله عنها والله اعلم قال المصنف رحمه الله
وان مس الخنثى المشكل فرجه او ذكره او مس ذلك منه غيره لم ينتقض الوضوء حتى يتحقق انه مس الفرج
الاصلي والذكر الاصلي ومتى جوز ان يكون الذي مسه غير الاصلي لم ينتقض الوضوء وكذلك لو
تيقنا انه انتقض طهر احدهما ولم نعرفه بعينه لم يوجب الوضوء على واحد منهما لان الطهاره متيقنه
فلا تزال ذلك بالشك الشرح هذا الذي قاله في بعضه تساهل وقد ذكر المذهب على ما
قاله الاصحاب ثم ابين وجه التساهل قال اصحابنا اذا مس الخنثى المشكل ذكر رجل او فرج امراه
انتقض طهر الخنثى واما الممسوس فلا ينتقض طهره الا اذا قلنا بالوجه الضعيف ان طهر
الممسوس ينتقض واما اذا مس المشكل ذكر نفسه او فرجه فلا ينتقض وضوه لاحتمال انه عضو
زايد فان مسهما جميعا او مس احدهما ثم مس الاخر انتقض وضوه بالاتفاق وان مس احد فرجيه
ثم مس مره ثانيه وشك هل مس ذاك الفرج ام الاخر لم ينتقض ~~وضوه بالاتفاق~~ يلزمه الوضوء
لاحتمال انه الاول وان مس فرج نفسه فصلى الظهر ثم توضا ثم مس الذكر وصلى العصر ففيه وجهان
احدهما يلزمه اعاده الصلاتين لان احداهما باطله فهو كمن نسي صلاه من صلاتين والثاني وهو الاصح
لا يلزمه اعاده واحده منهما لان كل واحده مفرده بحكمها وقد صلاها مستصحبا اصلا صحيحا فلا يلزمه
اعادتها كمن صلى بالاجتهاد الى جهتين هكذا صححه صاحب الابانه والرافعي وجماعات وقطع به القفال
في شرح التلخيص والقاضي حسين والشيخ ابو محمد في الفروق وصاحبا التتمه والتهذيب وانكره صاحب
البحر وقال الاصح عندي وجوب الاعاده ولو مس احدهما وصلى الظهر ثم مس الاخر وصلى العصر
ولم يتوضا بينهما لزمه اعاده الثانيه لانه محدث فيها قطعا ولا يلزمه اعاده الاولى لانها مضت على
الصحه ولم يعارضها شي ولو مس ذكره وصلى اياما ثم بان انه رجل فهل يلزمه قضا تلك الصلوات ذكر
القاضي حسين فيه وجهين بنا على القولين فيمن صلى الى جهه او جهات بالاجتهاد ثم تيقن الخطا
وقال الشاشي في المعتمد قال القاضي ابو الطيب يحتمل ان يكون على القولين في الخطا في القبله قال ويحتمل

ان يجب الاعادة قولًا واحدًا او لعله الاصح كمن ظن انه متطهر فصلى ثم بان محدثًا وقال
صاحب التتمة من اصحابنا من قال فيه القولان في الخطا في القبلة قال والصحيح وجوب الاعادة
قولًا واحدًا كمن ظن الطهارة فصلى فبان محدثًا وبهذا قطع صاحب التهذيب ومتى انحل الخنثى
الصلاة بعد لمس او مس او بالاجتهاد بناء على اليقين ثم بان خلاف ذلك ففي وجوب القضاء ما ذكرنا
من الخلاف والله اعلم هذا في مس الخنثى نفسه. اما اذا مس الرجل فرج الخنثى فلا ينتقض
وضوء واحد منهما لاحتمال انه عضو زائد. وكذا اذا مست المراة ذكر الخنثى ولا وضوء على
واحد منهما لاحتمال الزيادة. ولو مس الرجل ذكر الخنثى انتقض وضوء الرجل بلا خلاف لان الخنثى
ان كان رجلًا فقد مس ذكره. وان كان انثى فقد مس عضوًا زائدًا من امراة فينتقض واما الخنثى
فلا ينتقض وضوءه لاحتمال انه رجل والممسوس لا ينتقض وضوءه هكذا قاله الاصحاب ومرادهم
التفريع على المذهب وهو انه مس العضو الزائد ينقض وان الممسوس لا ينتقض وضوءه واما اذا مست المراة
فرج خنثى فهو كمس الرجل ذكر الخنثى لانه ان كان انثى فقد مست فرج انثى وان كان رجلًا
فقد لمست عضوًا زائدًا من رجل وان مس الرجل والمراة فرجي الخنثى انتقض وضوء الماس والضابط
ان الرجل والمراة اذا لمسا من الخنثى ما لهما مثله انتقض وضوء الماس وان مسا ما ليس لهما مثله
لم ينتقض واما اذا مس الخنثى الخنثى فينظر ان مس فرجيه جميعًا انتقض وضوء الماس وان احد
فرجي الخنثى كما لو مسهما من نفسه. وكذلك لو مس فرج مشكل وذكر مشكل اخر انتقض لانه اما
مس او لمس وان مس احد فرجي الخنثى لم ينتقض على الاصح لاحتمال الزيادة. ولو مس احد الخنثيين
فرج صاحبه ومس الاخر ذكر الاول فقد انتقض طهر احدهما بيقين لانهما ان كانا رجلين انتقض
وضوء ماس الذكر. وان كانا امراتين انتقض وضوء ماس الفرج. وان كان احدهما رجلًا والاخر امراة
انتقض وضوءهما جميعًا باللمس فانتقاض احدهما يقين وهو غير متعين والاصل في كل واحد الطهارة
فلا يبطل بالاحتمال فلكل واحد منهما ان يصلي بتلك الطهارة. هذا كله اذا لم يكن بين الخنثى ومن مسه
محرمية او غيرها مما يمنع نقض الطهر فان كان لم يخف حكمه بتقدير احواله هذا مختصر كلام
الاصحاب. واذا علم هذا رجعنا الى كلام المصنف فقوله او مس ذلك منه غيره لم ينتقض حتى يتحقق
انه مس الفرج الاصلي والذكر الاصلي هذا قد ينكر عليه من حيث ان الغير قد مس منه ما له مثله فانه ينتقض
وضوءه بلا خلاف

٢٩٤

بلا خلاف كما قدمناه واجاب عن المصنف بانه اراد ينتقض وضوءه بسبب المس على التعيين
واما المس منه غيره ما له مثله فانه ينتقض طهر الماس بسبب المس او اللمس لا بسبب المس على التعيين
ولم يرد المصنف انه لا ينتقض بكل سبب على الجملة كلامه موهم جدًا. وقوله ومتى جوزنا ان
يكون الذي مسه غير الاصلي لم ينتقض هذا مكرر وزيادة لا حاجة اليها لانه قد علم من قوله
لم ينتقض حتى يتحقق انه مس الاصلي الا ان فيه ضربًا من التاكيد والايضاح فلهذا ذكره وقوله
ولكن لو تيقنا انه انتقض طهر احدهما ولم نعرفه بعينه لم نوجب الوضوء على واحد منهما مثاله
ان يمس احدهما ذكر صاحبه ويمس الاخر فرج الاول وقد بيناه والله اعلم **فرع**
هذا اول موضع جرى فيه احكام الخنثى في الكتاب وله مواطن منها هذا الباب والفرائض وباب
النكاح وباب الحج وللاصحاب فيه عادات مختلفة فمنهم من يذكر معظم احكامه في هذا الباب
ومنهم من يذكرها في غيره. ومنهم من صنف فيه تصنيفًا مستقلًا. وقد ذكر صاحب التهذيب
فيه قبيل كتاب الصداق فصلين حسنين وقد ذكر المصنف قطعة منه في الفرائض وهو ابسط
ما ذكره وانا اذكر هنا معظم احكامه على طريق الاختصار خوفًا من عدم المهلة الى هناك
والكلام فيه في فصلين احدهما في معرفة ذكورته وانوثته وبلوغه. والثاني في حكمه
في حال الاشكال الفصل الاول في الطريق الى معرفة الخنثى قال اصحابنا الاصل في الخنثى ما روى
الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مولود
له ما للرجال وما للنساء فقال يورث من حيث يبول وهذا حديث ضعيف بين البيهقي وغيره
ضعفه والكلبي وابو صالح هذا لا يحتج بواحد منهما وروي عن علي بن ابي طالب وسعيد
بن المسيب مثله والخنثى على ضربين احدهما وهو المشهور ان يكون له فرج المراة وذكر الرجال
والضرب الثاني ان لا يكون له واحد منهما بل له ثقبة يخرج منها الخارج ولا تشبه فرج واحد منهما
وهذا الضرب الثاني ذكره صاحب الحاوي وصاحب التهذيب والرافعي وجماعات في كتاب الفرائض
قال صاحب التهذيب وحكم هذا الثاني انه مشكل يوقف امره حتى يبلغ فيختار لنفسه احد الامرين
الى الذكورة. واما الانوثة على حسب ميل الطبع فان امنى على النساء ومال طبعه اليهن فهو رجل
وان كان عكسه فهو امراة ولا دلالة له في قول هذا واما الضرب الاول فهو الذي فيه التفريع فمنها

انه اما رجل واما امراه وليس قسما ثالثا والطريق الى معرفه ذكورته وانوثته من اوجه احدها
انه يبول من فرج الرجال فحسب فهو رجل او يبول من فرج النسا فحسب فهو امراه
وهذا لا اختلاف فيه فان كان يبول منهما جميعا نظر ان كانا يتفقان في الخروج والانقطاع
والقدر فلا دلاله فيه وان اختلفا في ذلك ففيه وجهان احدهما انه لا دلاله في هذا البول
فهو مشكل والثاني وهو الاصح انهما ان كانا ينقطعان معا ويتقدم احدهما فهو الذي تقدم
وان استويا في التقدم وتاخر احدهما فهو للمتاخر فان تقدم احدهما وتاخر الاخر فالسابق
اولى على الاصح وقيل هو مشكل وان استويا في الابتداء والانقطاع وكان احدهما اكثر ففيه
وجهان احدهما وهو نص الشافعي في الجامع الكبير للمزني انه يحكم باكثرهما وهو مذهب ابي يوسف
ومحمد صاحبي ابي حنيفه والثاني وهو الاصح انه لا دلاله فيه صححه صاحب التهذيب والرافعي
وغيرهما وبه قطع صاحب الحاوي في كتاب الفرايض وامام الحرمين هنا وهو مذهب ابي حنيفه
والاوزاعي وهل يحكم بالتزريق والترشيش فيه وجهان قال صاحب التهذيب والرافعي وغيرهما
الاصح انه لا يحكم به والثاني يحكم فعلى هذا ان زرق بهما فرجل وان رشش بهما فامراه
وان زرق باحدهما ورشش بالاخر فلا دلاله فيه ولو بال من ثقبه غير الفرجين فلا دلاله في
بوله واما خروج المني والحيض فينظر فيه فان امنى بفرج الرجال فهو رجل وان امنى بفرج النسا
او حاض به فهو امراه وشرطه في الصور الثلاث ان يكون في زمان امكان خروج المني والحيض وان
يتكرر خروجه ليتاكد الظن به ولا يتوهم كونه اتفاقيا ولو امنى من الفرجين جميعا فوجهان احدهما
انه لا دلاله فيه فيبقى الاشكال والثاني وهو الاصح انه ان امنى منهما على صفه مني الرجال فهو
رجل وان كان على صفه مني النسا فامراه لان الظاهر ان المني الموصوف بصفه الرجال
ينفصل من الرجال وكذلك ما هو بصفه مني النساء ينفصل من النساء ولو امنى من فرج الرجال
على صفه مني النساء ومن فرج النساء على صفه مني الرجال او امنى من فرج الرجال على صفه منيهم
ومن فرج النساء على صفه منيهن فلا دلاله فيه فيبقى الاشكال اما اذا تعارض البول والحيض
فبال من فرج الرجال وحاض من فرج النساء ففيه وجهان اصحهما انهما يتساقطان ويستمر الاشكال
والثاني يحكم بالبول لانه دايم متكرر فهو اقوى دلاله قال امام الحرمين كان شيخي يميل الى التعلق

بالمبال قال والوجه عندي القطع بتعارض الامر وان تعارض المني والحيض ففيه ثلثه
اوجه حكاها صاحب التهذيب وغيره احدها انه امراه وهو قول ابي اسحق لان الحيض مختص بالنساء
والمني مشترك والثاني انه رجل وهو قول ابي بكر الفارسي لان المني حقيقه ولبس الحيض حقيقه
والثالث انه مشكل وهو قول ابي علي بن ابي هريره وهو اعدل الاوجه وصححه الرافعي للتعارض
ومن العلامات خروج الولد فيفيد القطع بالانوثه ويقدم على جميع العلامات المعارضه له
اما نبات اللحيه ونهود الثدي ففيهما وجهان احدها ان نبات اللحيه يدل على الذكوره ونهود
الثدي على الانوثه لان اللحيه انما تكون للرجال غالبا والثدي انما يكون للنساء غالبا والثاني وهو
الاصح انه لا عبره بهما لان ذلك قد يختلف ولانه لا خلاف ان عدم نبات اللحيه عملا بالغالب
لا يحكم به للغالب قال امام الحرمين ولا يعارض نبات اللحيه ونهود الثدي شيا من العلامات
التي نقل الاصحاب عليها واما نزول اللبن من الثدي فقطع صاحب التهذيب بانه لا دلاله فيه
قل او كثر وذكر غيره في دلالته على الانوثه وجهين واما عدد الاضلاع ففيه وجهان
احدهما انه يعتبر فان كانت اضلاعه من الجانب الايسر ناقصه ضلعا فهو رجل وان تساوت
من الجانبين فامراه والوجه الثاني انه لا عبره بذلك وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع
به صاحب الحاوي والاكثرون وصححه الباقون لان هذا لا اصل له في الشرع ولا في كتب التشريح
قال امام الحرمين هذا قبل من تفاوت الاضلاع لست افهمه ولا ارى فرقا بين الرجال والنساء
وقال صاحب الحاوي لا اصل لذلك لاجماعهم على تقديم المبال عليه فسقط اعتباره ومعنى هذا
ان دلاله الاضلاع لو كانت صحيحه مع انها محسوسه لوجب ان تقدم على المبال كما تقدم دلاله الولاده
على المبال وغيره لكونها محسوسه فلما اجمعوا على تقديم المبال على اعتبار الاضلاع دل على
انه لا اعتبار بالاضلاع والله اعلم قال اصحابنا ومن العلامات شهوته وميله الى الرجال
او النسا فان قال اشتهي النسا ويميل طبعي اليهن فهو حكمنا بانه رجل وان قال اشتهي الرجال
حكمنا بانه امراه لان الله تعالى اجرى العاده بميل الرجال الى النساء والنسا الى الرجال
وان قال اميل اليهما ميلا واحدا او لا اميل الى واحد منهما فهو مشكل قال اصحابنا وانما نراجع الخنثى
في ميله ويقبل قوله اذا عجزنا عن العلامات السابقه فاما مع وجود علامه منها

فلا يقبل قوله في الميل لان تلك العلامات محسوسه والميل خفي، قال اصحابنا وانما يقبل
قوله في الميل بعد البلوغ والعقل كسائر اخباره، ولان الميل انما يظهر بالبلوغ هذا هو
المذهب الصحيح المشهور، وحكى الرافعي وغيره وجها انه يقبل قوله في ذلك اذا كان مميزا
كتخيير الصبي بين الابوين في الحضانه والمذهب الاول والفرق ان تخيير الصبي تخيير تشهي للرفق به
ولا يلزمه الدوام عليه بل لو رجع واختار الاخر قبل منه، ولا يتعلق به احكام بخلاف
قول الخنثى، فانه اخبار فينبغي ان يكون ممن يقبل خبره وليس موضوعا للرفق ولانه يتعلق به
حقوق كثيره في النفس والمال له ولغيره وعليه وعلى غيره وهو ايضا اخبار لازم لا يمكن
الرجوع عنه ثم فرع اصحابنا على الاخبار فروعا احدها انه اذا بلغ وفقدت العلامات
المتقدمه ووجد الميل الى احد القبيلين وجب عليه ان يخبر بذلك ليحكم به ويعمل عليه فان اخر
عصى الله تعالى قال صاحب التهذيب يعصي الله تعالى ويفسق الثاني ان الاخبار يكون عما يجده
من الميل الجبلي ولا يجوز له الاخبار من غير ميل وهذا لا خلاف فيه الثالث اذا اخبر بميله
الى احدهما عمل به ولا يقبل رجوعه عنه بل يلزمه الدوام عليه الا ان يكذبه الحس بان يخبر انه
رجل ثم يلد فانا نحكم بانه امراه لانه علمنا كذبه قطعا، وكذا لو ظهر حمل وتبينا
بطلان اخباره، كما لو حكمنا بذكورته بشيء من الدلالات الظاهره ثم ظهر الحمل فانه يبطل ذلك
ونحكم بانه رجل واما قول الغزالي في الوسيط فاذا اخبر لا يقبل رجوعه الا ان يكذبه الحس بان
يقول انا رجل ثم يلد فليست عبارة جيده من حيث انه استثنا من قبول قوله اذا ولد فاوهم انه يعتبر
في الحكم بانوثيته رجوعه اليها وذلك غير معتبر بلا خلاف بل بمجرد العلم بالحبل حكم بانه انثى
وان كره، وكلام الغزالي محمول على هذا فكانه قال لا يقبل رجوعه بل تجري عليه الاحكام
الا ان يكذبه الحس بان يلد فالاستثنا راجع الى جريان الاحكام لا الى قبول الرجوع ٥ الرابع
اذا اختار حكم بما قال في جميع الاحكام سوا ماله وما عليه قال امام الحرمين لان ابن عشر سنين
لو ذكر انه قد بلغ صدقناه فيما له وما عليه فان الانسان اعرف بما جبل عليه قال صاحب التهذيب
وغيره حتى لو كان للخنثى قريب فاختار الذكوره ورثه بها اكثر حكمنا بها، وان قطع طرفه
فاختار الذكوره وجبت له ديه يد رجل وقال امام الحرمين في كتاب الجنايات لو اقر الخنثى

بعد الجنايه على ذكره بانه رجل فظاهر المذهب انه لا يقبل اقراره لايجاب القصاص، وقال من
اصحابنا من قال يقبل وهذا امر بعيد لا اصل له، والوجه القطع بان قوله غير مقبول بعد الجنايه
اذا كان يتضمن ثبوت حق له لولاه لما ثبت مالا كان او قصاصا لانه متهم، وهذا الذي ذكره
الامام ظاهر هذا اذا تاخر الاقرار، اما اذا تقدم على الجنايه فانه يعمل به بلا خلاف
في كل شيء ٥ الخامس قد تقدم انه انما يرجع الى قوله عند فقد العلامات فلو رجعنا اليه
لفقدها وحكمنا بقوله ثم وجد بعض العلامات فالذي يدل عليه كلام الاصحاب انه لا يبطل
قوله بذلك لقولهم لا يرجع عنه الا ان يكذبه الحس لانه قد حكمنا بدليل فلا يترك بظن مثله
بل لابد من دليل قاطع، وذكر الرافعي فيه احتمالين لنفسه احدهما هذا، والثاني انه يجوز
ان يغير الحكم للامارة الظاهره ويبطل ما اخبر به، كما اذا ادعى اثنان مولودا ولم يكن
قايف فانتسب بعد بلوغه الى احدهما ثم وجدنا القايف فانا نقدم القيافه على اخباره والله اعلم
هذا كله في بيان ظهور امر الخنثى ٥ الفصل الثاني في احكام المشكل على ترتيب
المهذب ٥ اذا لم يتبين امر الخنثى بقي على اشكاله وحيث قالوا خنثى فمرادهم به المشكل
وقد يتساهلون في بعض المواضع فيطلقونه على الذي ظهر امره كما قالوا في كتاب النكاح واذا
وجد احد الزوجين صاحبه خنثى ففي ثبوت الخيار له قولان يعنون خنثى واضحا وانما يفعلون هذا
في موضع يعلم به انه قد ظهر امره ولا يشكل فيه، وهذه قطعه من مسايل المشكل اذكرها
مختصره وهي في ابوابها موضحه بادلتها قال صاحب التهذيب لا يختن الخنثى لان الجرح على
الاشكال لا يجوز ونقل صاحب البيان عن القاضي ابي الفتوح انه يجب عليه الختان في الفرجين
جميعا بعد بلوغه لان احدهما واجب لا يمكنه فعله الا بختانهما فوجب ذلك وقول صاحب التهذيب
اظهر والله اعلم وحكم لحيه الخنثى حكم لحيه المراه فيجب غسلها مع غسل البشره وان كانت كثيفه
اذا قلنا لا دلاله للحيه على الذكوره وقد تقدمت هاتان المسالتان في بابهما والله اعلم ٥
واذا خرج من فرجي الخنثى خارج انتقض وضوءه، وان خرج من احدهما ففيه خلاف قدمناه في اول
هذا الباب، منهم من قال ... ومنهم من قال حكمه حكم المنفتح دون المعده مع انفتاح الاصلي والله اعلم ٥
ولو لمس رجل ذكره او امراه الخنثى او لمس هو احدهما لا ينتقض وضوء واحد منهما، ولو لمس الخنثى ذكر نفسه

او فرجه او ذكر غيره او لمس رجل فرجه او امراه ذكره لم ينتقض وان لمس الرجل ذكره
او المراه فرجه انتقض وقد تقدم هذا كله موضحا **واذا بال الخنثى من الفرجين** فقد قطع
جماعه من اصحابنا بانه لا تجزيه في الاستنجا القبله الاحجار بل يتعين الما ممن قطع به
صاحب الحاوي والقاضي حسين وصاحب التهذيب وصاحب العده وذكر صاحب البيان
والتتمه فيه وجهين بنا على الوجهين فيمن انفتح له مخرج دون المعده مع انفتاح الاصلي
وقلنا ينتقض بالخارج منه ففي اجزا الحجر وجهان والله اعلم **ولو** اولج رجل ذكره في فرج الخنثى
لم يتعلق فيه شي من احكام الوطي **وكذا** لو اولج الخنثى ذكره في فرج امراه او فرج خنثى
لم يتعلق به احكام الوطي **وان** اولج الخنثى في فرج امراه او دبرها او في فرج رجل
وجب الغسل على الخنثى لانه ان كان رجلا فقد اولج في امراه وان كان انثى فقد اولج فيها رجل
ويبطل صومه وحجه ان كان صايما او محرما ولا كفاره عليه في الصوم اذا فرعنا على انها
لا تجب على المراة لاحتمال انه امراة ويستحب له اخراجها قال صاحب التهذيب وكل موضع لم نوجب
فيه الغسل على الخنثى لا نحكم ببطلان صومه ولا حجه ولا نوجب على المراه التي اولج فيها الخنثى
عده ولا نوجب لها مهرا **ولو اولج خنثى ذكره في دبر رجل واخرجه** وجب عليهما الوضو
لانه يحتمل ان يكون رجلا فيجب الغسل عليهما وان كان امراه فقد لمست رجلا وخرج من
دبر الرجل شي فغسل اعضا الوضو واجب قطعا والزياده مشكوك فيها والترتيب في الوضو
واجب لانه اذا لم يرتب تيقنا بطلان طهارته لكونه لم يتوضا ولم يغتسل وقد وجب احدهما
هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور الاصحاب وحكى الشيخ ابو محمد الجويني في
الفروق وجها انه لا يجب ترتيب الوضو لان المتيقن غسل اعضا الوضو والترتيب مشكوك في وجوبه
وهذا الوجه غلط وحكى مثله فيمن شك هل الخارج منه مني او مذي وهو ايضا غلط لما ذكرناه
وهذا كله بعد اخراج الخنثى ذكره واما قبل اخراجه فلا نحكم بانتقاض وضو الرجل الا اذا قلنا
ينتقض وضو الملموس واولج الذكر من غير حايل **ولو ان خنثيين** اولج كل واحد في فرج صاحبه
لا شي على واحد منهما لاحتمال انهما رجلان ويكون الفرجين زايدين **وان اولج** كل واحد في دبر
الاخر انتقض وضوهما بالاخراج ولا غسل عليهما لاحتمال انهما امراتان **فان اولج احدهما في فرج صاحبه**

٢٩٧ **والاخر في دبر الاول** بطل طهرهما لانهما ان كانا رجلين او رجلا وامراه فقد وجب الغسل
عليهما بالايلاج وان كانا امراتين فقد خرج من دبر احدهما شي ومن قبل الاخر شي فعليهما
الوضو لانه المتيقن والله اعلم **واذا امنى الخنثى** من فرج الرجال وفرج النسا وجب عليه
الغسل **وان امنى من احدهما** ففيه طريقان حكاهما صاحب البيان احدهما يجب الغسل وجها
واحدا والثاني على وجهين قال صاحب التهذيب واذا امنى من الذكر وحاض من الفرج
حكمنا ببلوغه واشكاله لم نحكم له ترك الصلوه والصوم لسيلان الدم لجواز كونه رجلا
ولا يمس المصحف ولا يقرا القران في غير الصلوه فاذا انقطع الدم اغتسل لجواز كونه امراه
ولو امنى من الذكر يمنع قبل الغسل من مس المصحف وقراة القران ويغتسل نقل صاحب التهذيب
هذه المسايل في المني عن ابن سريج ثم قال والقياس انه لا يجب الغسل بانقطاع الدم ولا يمنع
من المصحف والقراه كما لا يترك الصلوه لسيلان الدم فان امنى معه فحينيذ يجب كما لا يجب عليه الوضو
بمس احد الفرجين ويجب بمسهما قال وما ذكره ابن سريج احتياط والله اعلم **وحكم بول
الخنثى الذي لم يطعم** حكم بول الانثى في صفه غسله ذكره صاحب التهذيب في كتاب الطهاره
وحكم الخنثى في الاذان حكم المراه فلا يوذن ولو اذن لم يحتسب باذانه **ولو صلى**
مكشوف الراس صحت صلاته كالرجال ولا يجهر بالقراة كالمراه ولا يوم رجلا ولا خنثى
كالمراة ولا جمعه عليه ويحرم عليه لبس الحرير لانه انما ابيح للنساء للتزين للازواج
وليس هو منهن في هذا **واذا مات الخنثى** فان كان له قريب من المحارم غسله بلا خلاف
وان لم يكن له قريب ففيه اوجه اصحها عند اكثر الخراسانيين انه يجوز للرجال والنساء الاجانب
غسله للضروره واستصحابا لما كان في الصغر والثاني انه يشترى له جاريه من ماله او
من بيت المال فتغسله ثم تباع وهذا ضعيف عند جمهور الاصحاب والثالث ان حكمه
حكم الرجل الاجنبي والمراه الاجنبيه اذا لم يكن بحضرته قريب وفيه وجهان احدهما ييمم
والثاني يغسل من فوق ثوب والله اعلم ويستحب ان يكفن في خمسه اثواب كالمراة
احتياطا **واذا مات الخنثى محرما** فقد قال صاحب التهذيب لا نخمر وجهه ولا راسه وهذا
ان اراد به استحباب ذلك فهو حسن للاحتياط فانه ان كان رجلا حرم تخمير راسه وان كان امراه حرم تخمير وجهها

فالاحتياط ترك تخميرها وان زاد به انه يجب ذلك فليس كذلك بل اذا كشف احدهما وستر الاخر
ينبغي ان يجوز ذلك والله اعلم ٥ واذا مات الخنثى وقف الامام في الصلوة عليه عند عجيزته
كالمراة ٥ ولو صلى الخنثى على الميت فله حكم المراة فلا يسقط به الفرض ولو كان جماعة خناثى
على الاصح كالنساء ٥ وكل موضع اوجبنا الرجاه في الانثى لا يجزي الخنثى وكل موضع اوجبنا
الذكر يجزي الخنثى على المذهب الصحيح وفيه وجه ضعيف انه لا يجزي لنقص صورته والله اعلم ٥
واذا انزل الخنثى الماء الدافق في صوم رمضان عن مباشرة من آلة الرجال او آلة النساء
لم يبطل صومه ولو راى الدم يوما من فرج النساء لم يبطل صومه وان راى الماء الدافق عن مباشرة
وراى الدم ذلك اليوم واستمر مدة الحيض حكم بفطره فان استمر الدم بعد ذلك لم يبطل في الايام التي
لا انزال فيها مع الحيض او لا حيض مع الانزال عن مباشرة واذا حكمنا ببطلان صومه فلا كفارة
والله اعلم ٥ واذا احرم الخنثى بالحج قال اصحابنا ان ستر راسه لم يجب عليه الفدية لاحتمال انه
امراة وان ستر وجهه لم يجب لاحتمال انه رجل وان سترهما معا وجبت لانه ستر ما يحرم عليه
ستره وان جهلنا عينه ٥ وان لبس المخيط وستر الراس ولم يستر الوجه لم يجب لاحتمال انه امراة
وان لبس المخيط وستر الوجه وجبت لانه ان كان رجلا فقد لبس المخيط وان كان امراة فقد سترت وجهها
ويستحب له ان لا يلبس المخيط لاحتمال انه رجل ويستحب ان لبسه ان يفدي والله اعلم ٥ ولا يرفع
صوته بالتلبية ولا يرمل في طوافه ولا يحلق بل يقصر كالمراة ولا يضطبع كالمراة ويمشي بين الصفا والمروة
ولا يسعى كالمراة ٥ وحكمه حكم المراة في الذبح فيكون الرجل اولى منه قال صاحب التهذيب واذا
اولج البايع او المشتري ذكره في فرج الخنثى المشكل المبيع في زمان الخيار لم يكن له حكم الوطي في فسخ
البيع واجازته فان اختار الذكورة بعده تعلق به الحكم بالوطء السابق قال وكذلك الراهن
والمرتهن اذا اولج الخنثى المرهون المرهونة لا يكون كالوطء الا ان اختار الانوثة والله اعلم ويدخل
الخنثى في الاولاد في الوقف على الاولاد ولا يدخل في الوقف على البنين ولا في الوقف على البنات
وهل يدخل في الوقف على البنين والبنات فيه وجهان اصحهما يدخله واذا اوصى بعتق عبد من عبيده
او احد رقيقه هل يدخل فيه الخنثى فيها وجهان اصحهما يدخله ويورث المتيقن على تقدير الذكورة
والانوثة ويوقف المشكوك فيه وله باب مستقل في الفرائض وعمل مسايله ٥ ولو كان لانسان مملوك
خنثى

فقال ان كنت ذكرا فانت حر قال صاحب التهذيب فان اختار الذكورة عتق وان اختار
الانوثة لم يعتق وان مات قبل الاختيار فكسبه لسيده لان الاصل بقاء رقه
قال وقيل يقرع فان خرج سهم الحرية فهو موروث وان خرج سهم الرق فهو لسيده
والله اعلم ٥ ولا يحل للرجال ولا للنساء الاجانب النظر اليه اذا كان في سن من يحرم
النظر اليه لو كان واضحا ولا يثبت له ولاية النكاح ولا ينعقد بعبارته ٥ ودية دية
المراة فان ادعى الوارث انه كان رجلا فالقول قول الجاني مع يمينه ولا يحمل العقل كالمراة
ولا يقتل الخنثى الحربي في حال القتال الا اذا قاتل كالمراة واذا اسرنا من اهل الحرب
خنثى لا يقتله كالمراة فان اختار الرجولية قتل ولا يسهم له سهم الغنيمة بل يرضخ له
كالمراة ولا يوخذ منه الجزية كالمراة فان اختار الذكورة بعد مضي حول اخذنا لما مضى ٥
ولا يكون قاضيا كالمراة ولا يثبت بشهادته الا ما يثبت بشهادة النساء وشهادة خنثيين بشهادة رجل ٥

فصل قال المصنف رحمه الله وما سوى هذه الاشيا الخمسة لا ينقض الوضوء
كدم الفصد والحجامة والقيء لما روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضا
ولم يزد على غسل محاجمه ٥ الشرح اما حديث انس فقد رواه الدارقطني
والبيهقي وغيرهما ولكنهم ضعفوه ويغني عنه ما سنذكره ان شاء الله تعالى ومذهبنا
انه لا ينقض الوضوء خروج شي من غير السبيلين سوا فيه القيء والفصد والحجامة
والرعاف لا فرق بين قليله وكثيره وحكى اصحابنا وغيرهم مثله عن ابن عمر وابن عباس وابن
ابي اوفى وجابر وابي هريرة وعايشة رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وسالم
بن عبد الله بن عمر والقسم بن محمد وعطا وطاوس وربيعة ومكحول ومالك وابو ثور وداود
قال صاحب التهذيب وهو قول اكثر الصحابة والتابعين وذهبت طايفة الى وجوب الوضوء
من ذلك وهو مذهب ابي حنيفة وسفين الثوري والاوزاعي واحمد واسحق بن راهويه قال
الخطابي وهو قول اكثر الفقهاء وحكاه صاحب الحاوي وغيره عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وابن سيرين وعطا وابن ابي ليلى وزفر ثم اختلف هولاء في الفرق بين القليل والكثير واحتجوا
بما روى معدان بن ابي طلحة عن ابي الدردا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قا فافطر قال معدان

قال معدان فلقيت ثوبان فذكرت ذلك له فقال انا صببت له وضوءه وبما روى ابن جريج عن ابن
مليكة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قاء احدكم في صلاته او قلس او رعف
فليتوضا ثم ليبن على ما مضى ما لم يتكلم وبقوله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة انما ذلك عرق
وليس بالحيضة فتوضاي لكل صلاة فعلل وجوب الوضوء بكونه دم عرق وجميع الدماء
كذلك وعن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الوضوء من كل دم سايل وعن سلمان الفارسي قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم وقد سال من انفي
دم فقال احدث لك وضوءا وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رعف في صلاته توضا
ثم بنى على ما بقي من صلاته ولانه نجس خرج الى محل يلحقه حكم التطهير فوجب ان ينقض الوضوء
كالخارج من احد السبيلين واحتج اصحابنا بحديث انس المذكور في الكتاب وبحديث جابر بن عبد الله
ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع فقام
احدهما يصلي فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم رماه باخر حتى رماه بثلثة
اسهم ثم ركع وسجد ودماؤه تجري رواه ابو داود في سننه باسناد حسن وهو حديث مشهور
واحتج به ابو داود السجستاني في سننه في المسالة وموضع الدلالة منه انه خرجت منه دماء كثيرة
واستمر في صلاته ولو كان خروج الدم ينقض لما جاز له الركوع والسجود والدوام في الصلوة فحديث يدل
على انه لم يبطل صلاته وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم ينكر عليه وهذا محمول على ان تلك الدماء
لم تكن تمس ثيابه منها الا قليل يعفى عن مثله وقد انكر الخطابي على من يستدل بهذا الحديث مع سيلان الدم
على ثيابه وبدنه وذلك مبطل للصلوة والجواب عن قوله ما قدمناه واحتجوا ايضا بما رواه
البيهقي باسناده عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم في ترك الوضوء من ذلك واحتجوا
من القياس بانه خارج من غير السبيلين فلم يتعلق به وضوء كالدمع والمخاط ولان ما لم يبطل قليله
لم يبطل كثيره كالبصاق والجشاء المتغير وهذا قياس الشافعي رحمه الله واما الجواب عن
احتجاجهم بحديث ابي الدرداء فمن اوجه اظهرها واحسنها انه حديث ضعيف مضطرب الاسناد
قاله البيهقي وغيره من الحفاظ والثاني انه لو صح لحمل على ان المراد صب له ما يغسل به النجاسة وهو
جواب البيهقي وغيره والثالث انه ليس فيه ان القيء نقض الوضوء وصب الماء يحتمل ان يكون لغسل النجاسة ويحتمل

ذكر الحديث سابق

ويحتمل ان يكون لحدث سابق ويحتمل ان يكون سنا للوضوء استحبابا واذا احتمل هذا لم يبق فيه دليل
واما حديث ابن جريج فالجواب عنه من اوجه احسنها انه ضعيف اتفق الحفاظ على ضعفه وضعفه من
وجهين احدهما انه رواية اسمعيل بن عياش عن ابن جريج وابن جريج حجازي ورواية اسمعيل عن اهل
الحجاز ضعيفة والوجه الثاني انه مرسل قال الحفاظ الحديث المحفوظ في هذا انه عن ابن جريج عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وممن قال ذلك الشافعي واحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى وعبد الرحمن بن ابي حاتم عن ابيه
وابي زرعة وابو احمد بن عدي الحافظ وابو الحسن الدارقطني وابو بكر البيهقي وغيرهم وقد بين الدارقطني
والبيهقي ذلك احسن بيان والجواب الثاني انه لو صح لكان محمولا على غسل النجاسة كما تقدم وبهذا اجاب
الشافعي والاصحاب وغيرهم والثالث انه يحمل على الاستحباب واما حديث المستحاضة فالجواب عنه
من وجهين حسنين احدهما ان ذكر الوضوء فيه ضعيف غريب عنهم معروف وحديثها مشهور بغير هذه
الزيادة والثاني لو صح هذا لكان محمولا على ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد اعلامها ان هذا الدم ليس حيضا
بل هو موجب للوضوء ومن اعجب الاشياء تمسكهم بهذا الحديث الضعيف الذي ليس فيه دلالة بوجه ما
وقد قال امام الحرمين في الاساليب ان هذا الحديث مما يعتمدونه وهذا مما يقوي التعجب واما حديث
تميم الداري فالجواب عنه من وجهين احدها انه ضعيف وضعفه من وجهين احدهما ان يزيد ويزيد
الروايين مجهولان والثاني انه مرسل او منقطع فان عمر بن عبد العزيز لم يسمع تميما الجواب الثاني والثالث
لو صح لحمل على غسل النجاسة او الاستحباب واما الجواب عن حديثي سلمان وابن عباس فمن الاوجه الثلثة
واما قياسهم فليس بصحيح لان الحديث المتفق عليه معقول المعنى فلا يصح القياس لعدم معرفة العلة ثم لو صح
لكان منتقضا بالقيء اذا لم يكن ملء الفم والله اعلم قال ابو بكر بن المنذر لا وضوء في شيء من ذلك لانه لا
اعلم مع من اوجب الوضوء في شيء منه حجة هذا كلام ابن المنذر الذي لا يشك في اتقانه وتحقيقه وكثرة
اطلاعه على السنة ومعرفته بالدلائل الصحيحة وعدم تعصبه والله اعلم واما قول المصنف لا ينقض الوضوء
بشيء سوى هذه الخمسة فهو مثل قوله اولا الذي ينقض خمسة وقد تقدم في اول الباب انه يرد انقطاع الحدث
الدائم ونزع الخف والردة على احد الوجهين فيهما والله اعلم قال المصنف رحمه الله
وكذلك اكل شيء من اللحم لا ينقض الوضوء وحكى ابن القاص قولا اخر ان لحم الجزور ينقض الوضوء وليس بمشهور
والدليل على انه لا ينقض ما روى جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار

لم يعلم ... على اصله الذي ... حجة ... عليه

الشرح أما حديث جابر فهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيدهم الصحيحة
وهو جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري الخزرجي السلمي بفتح السين واللام المدني كنيته أبو عبد الله
ويقال أبو محمد ويقال أبو عبد الرحمن وهو من المكثرين في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة والله أعلم. وهذا الذي ذكره المصنف من
عدم الانتقاض بالمأكولات كلها متفق عليه عندنا ولا فرق في ذلك بين ما مسته النار وغيره
ولا بين لحم الإبل وغيرها ولا خلاف في شيء من ذلك عندنا إلا هذا القول القديم في لحم الإبل خاصة
والمشهور عن الشافعي التسوية بين الإبل وغيرها وبه قال جمهور أهل العلم وهو محكي عن أبي بكر
الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي الدرداء
وابن عباس وأبي بن كعب وأبي طلحة وعامر بن ربيعة وأبي أمامة رضي الله عنهم وهو قول جمهور التابعين
ومذهب مالك وأبي حنيفة وذهبت طائفة إلى إيجابه من أكل ما مسته النار وهو قول عمر بن
عبد العزيز والحسن البصري والزهري وأبي قلابة وأبي مجلز وحكاه ابن المنذر عن جماعة من
الصحابة ابن عمر وأبي طلحة وأبي موسى وزيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم وذهب طائفة
إلى إيجابه من لحم الجزور دون غيره وهو مذهب أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى
وحكاه صاحب الحاوي عن جماعة من الصحابة زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وأبي موسى وأبي هريرة
وأبي طلحة وأنس وعائشة رضي الله عنهم وحكاه ابن المنذر عن جابر بن سمرة ومحمد بن إسحق
وأبي ثور وإسحق وأبي خيثمة واختاره من أصحابنا أبو بكر بن خزيمة وابن المنذر وأشار إليه أيضا
أبو بكر البيهقي إلى ترجيحه واختياره والذب عنه وقد حكاه أبو العباس بن القاص في كتابيه
التلخيص والمفتاح عن الشافعي في القديم قال أبو إسحق المروزي هل ينكره أصحابنا وكذا قال
القاضي أبو الطيب في تعليقه لم يثبت هذا عن الشافعي واحتج من أوجبه مما مست النار بأحاديث
منها حديث زيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار رواها
مسلم في صحيحه وفي الباب عن أبي طلحة وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري وأم حبيبة وأم سلمة
وعن [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة منها حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وفي رواية في صحيح مسلم أكل كتفا ثم

ثم صلى ولم يتمضمض ولم يمس ماء وعن عمرو بن أمية الضمري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز
من كتف شاة يأكل منها ثم صلى ولم يتوضأ رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من طرق وعن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم
أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ رواه مسلم في صحيحه وعن أبي رافع قال أشهد
لكنت أشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ رواه مسلم في صحيحه وعن
جابر وعائشة وأم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال البيهقي وغيره وفي الباب عن عثمان بن عفان
وعبد الله بن مسعود وسويد بن النعمان ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة
وأبي هريرة وعبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي ورافع بن خديج وغيرهم وهو قول الخلفاء الأربعة
وغيرهم من الصحابة الذين قدمناهم وقد روى البيهقي وغيره عنهم أقوالهم التي قدمناها بالأسانيد واحتج الأصحاب
بحديث جابر المذكور في الكتاب واعترض عليه جماعة ممن قال بوجوب الوضوء فقالوا هذا الحديث
لا دلالة فيه لأنه مختصر من حديث طويل وهو ما رواه أبو داود وغيره بأسانيدهم عن جابر قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه إلى امرأة من الأنصار فقربت شاة مصلية أي مشوية فأكل وأكلنا فحانت الظهر فتوضأ ثم
صلى ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ قالوا فقوله آخر الأمرين
يريد هذه القصة وأن الصلاة الثانية هي آخر الأمرين يعني من الصلاتين لا مطلقا ممن قال هذا التأويل
أبو داود السجستاني قال أصحابنا هذا المذهب وليس في حديث جابر دليل لأنه لم يرد آخر الأمرين من مدة الحياة
وإنما أراد ما ذكرناه والأحاديث الواردة بالأمر بالوضوء متأخرة على حديث جابر ممن قال هذا
الزهري وغيره فعندهم أن أحاديث ترك الوضوء منسوخة بأحاديث الأمر به وهذا الذي قالوه ليس كما
زعموه وأما تأويلهم حديث جابر فهو خلاف الظاهر فإن مقتضى كلامه آخر أمريه في حياته ولا تخالفه
الرواية الأخرى فلعل هذه القصة هي كانت آخر الأمر واستمر العمل على ترك الوضوء إلى وفاته صلى الله عليه وسلم
وأما دعواهم نسخ ترك الوضوء فهي دعوى بلا دليل فلا تقبل بل الظاهر أن النسخ ورد على الأمر بالوضوء
فأبطله وقد روى البيهقي بإسناده عن الإمام الحافظ أبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي شيخ مسلم بن الحجاج
قال هذه الأحاديث قد اختلف فيها واختلف في الأول والآخر منها فلم نقف على الناسخ والمنسوخ منها ببيان
بين نحكم به دون ما سواه فنظرنا إلى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والأعلام من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأخذنا بإجماعهم في الرخصة فيه وبالحديث الذي يروى فيه الرخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم

والجواب عن أحاديثهم من وجهين

احدهما ما ذكره الشافعي والاصحاب وغيرهم من العلماء انها منسوخة كما نقله من بيانه والثاني انها
محمولة على المضمضة ٥ واحتج القائلون بوجوبه من اكل لحم الجزور بحديث جابر بن سمرة
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضا من لحم الغنم قال ان شئت فتوضا وان شئت فلا
قال اتوضا من لحوم الابل قال نعم فتوضا من لحوم الابل رواه مسلم في صحيحه من طرق وعن البراء
بن عازب قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به قال احمد بن حنبل
واسحق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء
وقال امام الائمة محمد بن اسحق بن خزيمة لم نر خلافا بين علماء اهل الحديث ان هذا الخبر صحيح
من جهة النقل لعدالة ناقليه وانتصر الامام البيهقي لهذا المذهب فقال بعد ان ذكر ما ذكرناه
واما ما روي عن علي بن ابي طالب وابن عباس الوضوء مما خرج وليس مما دخل وانما قالا ذلك في ترك
الوضوء مما مست النار قال واما ما روي عن ابي جعفر عن ابن مسعود انه اتي بقصعة من لحم الجزور
من الكبد والسنام فاكل ولم يتوضا فهو منقطع وموقوف قال ومثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واحتج اصحابنا باشيا ضعيفة في مقابلة هذين الحديثين الصحيحين فتركتها لضعفها
والمعتمد في الحجة حديث جابر بن عبد الله كان اخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار وهذا يدخل فيه
لحم الابل وغيره فان قالوا المراد بهذا غير الابل فان عندنا انه ينتقض باكل لحم الابل نيا فالجواب
انه عام في كل شي فلا يترك عمومه الا بدليل صريح في التخصيص وليس لهم ذلك وقولهم انا ننقض
باكله نيا فمذهب ضعيف ولا يصح تعلقهم بعموم لحم الجزور فانه محمول على المعروف المتبادر الى
الافهام المفهوم عند الاطلاق وهو اكله مطبوخا واجاب اصحابنا عن حديث جابر بن سمرة والبراء
بجوابين احدهما النسخ بحديث جابر بن عبد الله وغيره والثاني ان المراد بالوضوء المضمضة وغسل الكف
وتسميته وضوا صحيحة وخصت الابل بذلك لزيادة لحمها في السهوكة والزهومة وقد نهى ان يبيت الانسان
وفي فمه او يده سهك خوفا من حية او عقرب او شبهها وهذان الجوابان ضعيفان اما حمل الوضوء
على اللغوي فضعيف لان الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على الوضوء اللغوي واما النسخ فضعيف لان حديث
جابر عام وحديث الوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم سواء كان بعد العام او قبله واقرب
ما يستروح اليه في هذه المسئلة قول الخلفا وجماهير الصحابة والله اعلم ٥ ولا فرق عند اصحاب احمد رحمه الله

بين اكل لحم الجزور نيا ومطبوخا ومشويا ففي ذلك كله الوضوء وعن احمد رواية في وجوب
الوضوء من شرب لبن الابل ولا نعلم احدا وافقه عليها واحتجوا لها بحديث اسيد بن حضير بضم الهمزة
والحاء المهملة والضاد المعجمة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توضوا من البان الغنم
وتوضوا من البان الابل رواه ابن ماجه في سننه باسناد ضعيف فلا حجة فيه واختلف اصحاب
احمد في وجوب الوضوء من اكل كبد الجزور وطحاله وسنامه ودهنه ومرقه واما
قول الغزالي رحمه الله في الوسيط لا وضوء مما مسته النار خلافا لاحمد فقد انكر عليه
فان مذهب احمد فيما مسته النار انه لا ينقض كمذهبنا وانما خالف في لحم الجزور والله اعلم ٥
قال المصنف رحمه الله وكذلك لا ينتقض الطهر بقهقهة المصلي لما روي جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الضحك ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء ٥ الشرح اما حديث
جابر فقد رواه البيهقي وغيره ولكنه موقوف على جابر بن عبد الله من قوله وروي مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
ولكن رفعه ضعيف قال البيهقي وغيره الصحيح انه موقوف وقد ذكره ابو عبد الله البخاري في صحيحه
عن جابر موقوفا عليه ذكره تعليقا اعني بغير اسناده ٥ والضحك معروف وهو بفتح الضاد
وكسر الحاء هذا اصله ويجوز فيه اسكان الحاء مع فتح الضاد وكسرها ويجوز كسر الضاد والحاء جميعا
فهي اربعة اوجه وقد اختلف العلماء في الضحك في الصلوة فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء انه لا ينقض
الوضوء وممن حكي ذلك عنه عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابو موسى وذكر البيهقي باسناده
عن ابي الزناد قال كان من ادركت من فقهائنا الذين ينتهي الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير
والقسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمن بن
يسار في مشيخة جلة سواهم يقولون فيمن ضحك في الصلوة اعاد الصلوة ولم يعد الوضوء
قال البيهقي وروينا نحو قولهم عن الشعبي وعطا والزهري وحكاه اصحابنا عن مكحول وهو مذهب
مالك واحمد واسحق وابي ثور وداود وذهبت طايفة الى انه ينقض منهم الحسن البصري وابرهيم النخعي
وسفين الثوري وهو مذهب ابي حنيفة وعن الاوزاعي روايتان كالمذهبين واجمعوا على ان الضحك
لا يبطل الوضوء في غير الصلوة واحتج القائلون بالنقض في الصلوة بما رواه ابو العالية والحسن
البصري ومعبد الجهني وابرهيم النخعي والزهري ان رجلا اعمى جا والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة

فتردّى في بئر فضحك طوائف من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء
والصلوة وعن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الضحك في الصلوة قرقرة تبطل
الصلوة والوضوء قالوا ولانها عبادة يبطلها الحدث فابطلها الضحك كالصلوة **واحتج اصحابنا**
بحديث جابر المذكور وقد بيّناه **واستدلوا بمعانٍ واقيسة منها** ان الضحك لو كان ناقضا
لنقض في الصلوة وغيرها كالحدث ولانها صلاة شرعية فلم ينتقض الوضوء بالضحك فيها كصلاة الجنازة
ولانها طهارة شرعية فلم يبطلها الضحك كغسل الجنابة ولان ما لا يبطل يسيره لم يبطل كثيره كالكلام
وقد وافقوا ان يسير الضحك في الصلوة لا ينقض الوضوء والعمدة في هذا ان الطهارة صحيحة
قبل الضحك ونواقض الوضوء محصورة فمن ادعى زيادة عليها فليات بدليل صحيح وليس لهم شي من ذلك
واما الاحاديث التي احتجوا بها فكلها ضعيفة ليس فيها شي صحيح **فالحديث الاول مرسل** من مراسيل
ابي العالية وهو ضعيف لارسال قال اهل العلم بالحديث مراسيله ليست بشي لانه كان لا يبالي
عمن اخذ حديثه وقد بين البيهقي وغيره ضعفها كلها بيانا واضحا فلا حاجة الى تطويل الكلام به
وقد اتفق ائمة الحديث على ضعفها **واما قياسهم** فلا يصح لان الاحداث غير معقولة المعنى فلا يصح
القياس فيها ولو صح لكان منتقضا بغسل الجنابة فان خروج المني يبطل والضحك في الصلوة لا يبطله بالاجماع
ولان الصلوة لم تبطل بالضحك لخصوصيته بل لكونه مشتملا على الكلام فالمبطل هو الكلام والوضوء لا
يبطل بالكلام فلم يبطل بالضحك والله اعلم قال ابن المنذر رحمه الله بعد حكايته خلاف العلماء في هذه
المسئلة ونقول من قال لا وضوء نقول لانا لا نعلم مع من اوجب الوضوء حجة قال والقهقهة في الصلوة
عند من خالفنا لا يوجب وضوءا فالضحك اولى والله اعلم **قال المصنف رحمه الله**
ويستحب ان يتوضا من الضحك في الصلوة ومن الكلام القبيح لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال لان اتوضا من الكلمة الخبيثة احب الي من ان اتوضا من الطعام الطيب وقالت عائشة رضي الله عنها
يتوضا احدكم من الطعام الطيب ولا يتوضا من الكلمة العوراء وقال ابن عباس رضي الله عنهما الحدث
حدثان حدث اللسان وحدث الفرج واشدهما حدث اللسان **الشرح** اما الاثر المذكور
عن ابن عباس فهو مشهور ورواه ابو عبد الله البخاري في كتاب الضعفا واشار الى تضعيفه **وقول**
عائشة الكلمة العوراء **ارادت بها القبيحة** قال الهروي قال ابن الاعرابي العرب تقول للردي من كل شي

من الامور والاخلاق اعور والانثى عورا ثم ان المصنف حمل هذه الاثار على الوضوء الشرعي
الذي هو غسل الاعضا المعروفة وكذلك حملها بعض اصحابنا وغيرهم ووافقهم على ذلك الامام المحقق
ابو بكر بن المنذر وقال صاحب الشامل الاشبه انهم ارادوا غسل الفم وكذا حملها صاحب التتمة
على غسل الفم وحكى الشاشي في المعتمد قول صاحب الشامل ثم ضعفه فقال هذا بعيد بل ظاهر
كلام الشافعي رحمه الله انه اراد الوضوء الشرعي المعهود قال والمعنى يدل عليه فان غسل الفم لا
يؤثر فيما جرى من الكلام ولا يؤثر في الطعام والمؤثر في الكلام هو الوضوء الكامل والغرض منه التكفير من
الذنوب كما ورد الشرع وقد نقل الامام ابو بكر بن المنذر في كتابه الاجماع والاشراف وصاحب الشامل
اجماع المسلمين على انه لا يجب الوضوء من الكلام القبيح كالقذف والغيبة وقول الزور وغيرها ونقل
صاحب البحر عن بعض الشيعة ايجاب الوضوء من ذلك والشيعة لا يعتد بخلافهم **واحتج الشافعي ثم ابن**
المنذر ثم البيهقي واصحابنا في المسئلة بحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال في حلفه
باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لغيره تعال اقامرك فليتصدق هذا حديث صحيح
رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وروى الشافعي عن ابرهيم بن سعد عن الزهري قال ولم يذكر وضوءا منه
والله اعلم **فرع** قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله وما اوجب الطهارة فلا فرق فيه بين ما وقع
باختياره وتعمد وبين ما وقع بغير اختياره كالساهي والمكره ومن سبقه الحدث **والدليل عليه** الكتاب
والسنة **اما الكتاب** فقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والجنابة تكون بالاحتلام وبغيره والاحتلام
بغير قصد **واما السنة** فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في المذي بالوضوء **والمذي** يخرج بغير قصد
والله اعلم **فرع اخر** قال ابو العباس بن القاص في التلخيص ولا يبطل شي من العبادات بعد تقضي
عملها الا واحدة **وهي** الطهارة اذا امت ثم احدث بطلت قال القفال في شرح التلخيص وقال غير ابي العباس
من اصحابنا لا نقول بطلت الطهارة بالحدث بل نقول انتهت نهايتها فان اطلقنا اللفظ بطلت فانما هو تجوز في
العبادة هذا كلام القفال وذكر الخلاف فيها ايضا جماعة من اصحابنا والاظهر قول من قال انتهت ولا يقال بطلت
الا مجازا كما يقال اذا غربت الشمس انتهى الصيام ولا نقول بطل واذا مضت مدة الاجارة انتهت الاجارة
ولا يقال بطلت والله اعلم **فصل قال المصنف رحمه الله** ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث
بنى على يقين الطهارة لان الطهارة بيقين فلا يزال ذلك بالشك وان تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على يقين الحدث

لان الحدث يقين فلا يزال بالشك وان تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما نظرت فان كان قبلهما طهارة فهو الآن محدث لانه قد تيقن ان الطهارة قبلهما ورد عليها حدث فازالها وهو يشك هل ارتفع هذا الحدث بطهارة بعده ام لا فلا يزال اليقين الحدث بالشك وان كان قبلهما حدث فهو الآن متطهر لانه قد تيقن ان الحدث قبلهما ورد عليه طهارة فازالته وهو يشك هل ارتفعت هذه الطهارة بحدث بعدها ام لا فلا يزيل يقين الطهارة بالشك وهذا كما نقول في رجل اقام بينته بدين واقام المدعى عليه بينته بالبراءة فانا نقدم بينة البراءة لانا تيقنا ان البراءة وردت على دين واجب فازالته ونحن نشك هل اشتغلت ذمته بعد البراءة بدين بعدها فلا نزيل يقين البراءة بالشك

الشرح

اما المسئلة الثانية وهي اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فيبني على انه محدث فلا خلاف فيها بين المسلمين بل اجمع العلماء عليها واما المسئلة الاولى وهي اذا تيقن الطهارة وشك في الحدث فمذهبنا الصحيح المشهور انه يبني على الطهارة وبهذا قال جمهور اهل العلم وقال مالك رحمه الله يلزمه الوضوء ان حصل له الشك خارج الصلوة ولا يلزمه ان كان فيها وحكى الرافعي وجها لبعض اصحابنا مثله والصواب ما قاله الجمهور وحكى الشيخ ابو حامد وغيره عن مالك انه قال يلزمه الوضوء سواء كان في الصلوة او في غيرها وحكوا التفصيل عن الحسن البصري والصواب قول الجمهور ودليله مع ما ذكره المصنف قول النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يخيل اليه الشيء فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما قال اصحابنا لا فرق في شكه بين ان يستوي الاحتمالان عنده او يترجح احدهما ويغلب على ظنه فالحكم واحد وقد تقدم لهذا نظائر قال امام الحرمين اتفق الاصحاب على ان من تيقن الوضوء وغلب على ظنه الحدث فله الاخذ بالوضوء قال وقد ذكرنا قولين للشافعي في ان ما يغلب على الظن نجاسته هل يحكم بنجاسته وكان شيخي رحمه الله يقول الفرق بينهما ان الاجتهاد يتطرق الى تمييز الطاهر من النجس لان للنجاسة امارات بخلاف الحدث والطهارة قال الامام وعندي في هذا فصل مناقشة فاقول تمييز الحيض من الاستحاضة والمني من غيره انما هو بالصفات وهذا اجتهاد فاطلاق القول بان الاجتهاد لا يتطرق الى الاحداث غير سديد ثم ذكر الامام لنفسه عبارة طويلة حاصلها ان الاسباب التي تغلب على الظن النجاسة كثيرة جدا وهي قليلة في الاحداث فلا مبالاة بما يندر منها فتعين التمسك باليقين هذا كلام امام الحرمين رحمه الله والله اعلم قال اصحابنا واذا تيقن الطهارة وشك في الحدث يستحب ان يتطهر احتياطا

فان تطهر احتياطا ودام الاشكال فلا شيء عليه وقد مضت تربيته وان علم بعد ذلك انه كان محدثا فهل تجزيه تلك الطهارة التي اتى بها في حال الشك فيه وجهان تقدم بيانهما مع نظائرهما في آخر نية الوضوء واما المسئلة الثالثة وهي اذا علم انه وجد منه بعد طلوع الشمس حدث وطهارة ولا يعلم اولهما كان وللاصحاب في المسئلة اربعة اوجه احدها هذا الذي ذكره المصنف انه يكون ضد ما كان عليه قبلهما لما ذكره من الدليل وهذا الوجه قول ابي العباس بن القاص قاله في باب مسح الخف من التلخيص وهو الاشهر في كتب المصنفين وقطع به اكثرهم فعلى هذا لو لم يعرف ما كان قبلهما لزمه الوضوء صرح به الدارمي في الاستذكار وصاحب التتمة وغيرهما والوجه الثاني انه يتعارض الامران الموجودان بعد طلوع الشمس ويكون حكمه كما كان قبلهما كما يقال في البينتين انهما يتعارضان وتصيران كالمعدومتين وهذا الوجه حكاه الدارمي وغيره عن ابي الحسن بن المرزبان شيخ الشيخ ابي حامد الاسفرايني قال الدارمي وغيره ثم رجع ابن المرزبان الى قول ابن القاص لما بلغه وقد حكاه ايضا جماعات من الخراسانيين وهو غلط لا شك فيه لانه قد علم بطلان ما كان قبل طلوع الشمس قطعا فكيف يؤمر بالعمل به والوجه الثالث انه يلزمه الوضوء بكل حال وهذا الوجه هو الاظهر ممن حكاه القاضي ابو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل والشاشي وصاحب البحر وجماعة اخرون قال القاضي ابو الطيب هو قول عامة اصحابنا واشار صاحب الشامل الى ترجيحه واختاره ابو الفرج الدارمي في كتابه الاستذكار وفي غيره وصححه صاحب الانتصار قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح رحمه الله هذا الوجه هو الصحيح ثم قرره تقريرا حسنا فقال ما ذكره ابن القاص ومن وافقه معارض بانا تيقنا بعد طلوع الشمس طهارة وشككنا في زوالها والاصل بقاؤها وتيقنا حدثا وشككنا في زواله والاصل بقاؤه فيتعارضان ولا ترجيح واذا ثبت التعارض لم يكن الحكم بطهارته ولا تصح الصلوة الا بطهارة محكوم بصحتها ولهذا قطعوا بانه اذا لم يعلم هل كان قبل طلوع الشمس محدثا او متطهرا فانه يجب عليه الوضوء والوجه الرابع انه يبني على غالب ظنه فان تساويا فهو محدث وهذا الوجه هو اختيار الدارمي ايضا والله اعلم ثم ان الجمهور اطلقوا المسئلة وقال صاحب التتمة والرافعي صورة المسئلة فيمن له عادة بتجديد الوضوء اما من لا يعتاد التجديد فالظاهر ان طهارته تكون بعد الحدث فيكون الآن متطهرا ويباح له الصلوة والله اعلم واما قول المصنف فلا يزال اليقين بالشك فمعناه لا يزال حكم اليقين بالشك وقد تقدم بيان هذا واما قياسه على مسئلة البراءة من الدين فقد قاسه اصحابنا

لكن صاحب التتمة صورها تصويرا حسنا مناسبا للحديث بخلاف تصوير المصنف ومن وافقه
فقال صاحب التتمة استشهد اصحابنا على هذه المسله بمسئلة فقالوا لو علمنا ان لزيد على عمرو
الف درهم فاقام عمرو بينة بالاداء او الابراء فاقام زيد بينة ان عمرا اقر له بالف درهم
مطلقا لم يثبت بهذه البينة شي لاحتمال ان الالف الذي اقر به هو الالف الذي علمنا وجوبه
وقامت البينة ببراءته منه فلا تشتغل ذمته بالاحتمال وهذا الذي قاله مليح جدا والله اعلم
ولهذه المسئلة فروع وتتمات تقدم جملا منها في باب الشك في نجاسة الماء وفي اخر نية الوضوء
وفي اخر صفة الوضوء وفي المسح على الخفين فلا حاجة الى اعادتها والله اعلم فصل
قال المصنف رحمه الله ومن احدث حرم عليه الصلوة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل
الله صلاة بغير طهور الشرح اما هذا الحديث فصحيح رواه مسلم في صحيحه من رواية ابن عمر
رضي الله عنهما ورواه غيره ايضا من رواية ابي المليح الهذلي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
والطهور هنا بضم الطاء وفتحها والمراد به الفعل وقد اجمع المسلمون على تحريم الصلوة
على المحدث واجمعوا على انها لا تصح منه سوا كان عالما بحدثه او جاهلا لكنه ان كان جاهلا فلا
اثم عليه وان كان عالما بالحدث وتحريمه فقد ارتكب معصية عظيمة ولا يكفر عندنا الا ان
يستحله وحكى اصحابنا عن ابي حنيفة رحمه الله انه يكفر لاستهزائه والله اعلم وهذا كله اذا لم يكن له
بدل ولا اضطر الى الصلوه محدثا فاما المستحاضة ومن به سلس البول ومن في معناهما اذا تطهروا
ومن صلى بالتيمم او من صلى الفرض بغير ماء ولا تراب لعدمهما او اكره على الصلوه محدثا فلا اشكال انه
لا اثم عليه في صلاته في هذا الموضع وان كان محدثا والله اعلم وحكم سجود التلاوه وسجود الشكر
حكم الصلوه في ذلك واما ما يفعله عوام الفقرا من سجودهم بين يدي المشايخ وربما كانوا محدثين
فهو حرام بالاجماع ولا فرق في ذلك بين المتطهر وغيره ولا بين مستقبل القبلة وغيره وقد
يتخيل كثير منهم ان ذلك تواضع وكسر للنفس وربما اغتر بعضهم بقول الله عز وجل ورفع ابويه
على العرش وخروا له سجدا وهذا كله خيال فاسد دال على نهاية الجهل بالشريعة فان كسر النفس
والخضوع ينبغي ان يكون على حسب ما جاء به الشرع واما الاية فمنسوخة او متأولة كما هو معروف عند
العلماء وقد بالغ الشيخ تقي الدين بن الصلاح رحمه الله في انكار هذا فقال في فتاويه هذا السجود من
عظائم الذنوب ونخشى ان يكون كفرا والله اعلم قال المصنف رحمه الله ويحرم عليه الطواف

لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى اباح فيه الكلام الشرح
اما هذا الحديث فقد رواه البيهقي وغيره من رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد ضعيف
والصحيح انه موقوف على ابن عباس من قوله وقد اختلف العلما في هذه المسئله فمذهبنا ان الطهاره
شرط في صحة الطواف وانه يحرم عليه الطواف محدثا وبه قال مالك واحمد بن حنبل في احدى الروايتين
وقال ابو حنيفة ليست الطهارة شرطا فيه ولا يحرم في احدى الروايتين والله اعلم قال المصنف رحمه الله
ويحرم عليه مس المصحف لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولما روى حكيم بن حزام رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمس القران الا وانت طاهر الشرح قد اختلف المفسرون
في الضمير في قوله تعالى لا يمسه فقيل هو عائد الى اللوح المحفوظ وقيل هو عائد الى المصحف واختلف
القائلون بهذا في المراد بالمطهرين فقيل المطهرون من الاحداث وقيل المطهرون من الشرك
وقيل المطهرون من الذنوب وقيل غير ذلك ووجه الدلالة من الاية سنذكره واما حديث لا تمس
القران الا وانت طاهر فقد رواه المصنف عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا رواه
عن حكيم الشيخ ابو حامد في تعليقه والمشهور في كتب الحديث وكتب الفقه لاصحابنا وغيرهم انه عن عمرو
بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي كتبه له لما وجهه الى اليمن وفيه الفرايض والسنن
والديات وغير ذلك واسناده ضعيف وروى هذا الحديث البيهقي وغيره من رواية ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم واما حكيم بن حزام فلا نعرفه روى هذا الحديث وهو حكيم بن حزام بالزاي
بن خويلد بن اسد بن عبد العزى ابو خالد شهد بدرا مشركا ثم اسلم يوم الفتح وولد في جوف الكعبة
ولا يعلم احد ولد في الكعبة غيره وعاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام ومات بالمدينة سنة
رضي الله عنه وفي المصحف ثلث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها والله اعلم واما حكم المسله فقد اتفق
جمهور العلما على انه يحرم على المحدث مس المصحف وهو مذهب مالك وابي حنيفة واحمد والباقين وشذت
طائفة فجوزت مسه بظهر الكف وهو محكي عن حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة وعن الحكم وقال داود
الظاهري يجوز مطلقا وحكاه الشيخ ابو حامد عن الحكم وحماد ايضا واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب الى هرقل عظيم الروم كتابا فيه اية من القران وكتب اليهم غير ذلك والكفار محدثون فدل على
جوازه قالوا ولان الصبيان يحملون الالواح محدثين من غير انكار فلو كان حراما لوجب منعهم

فالوا ولانه اذا حرم على المحدث قراءة القران فبتحريم حمل المصحف اولى واحتج اصحابنا بالآية
الكريمة ووجه الدلالة ان الله تعالى قال انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا
المطهرون تنزيل من رب العالمين فوصفه بالتنزيل وهذا ظاهر في ان المراد المصحف
الذي بين ايدينا فان قالوا المراد اللوح المحفوظ يدل عليه قوله تعالى لا يمسه بضم السين
على الخبر وهذا يدل على ان المراد الاخبار عن اللوح المحفوظ وانه لا يمسه احد الا الملائكة
وهم موصوفون بالطهارة ولو كان كما قلتم ان المراد المصحف لقال لا يمسه بفتح السين على
النهي فالجواب ان قوله تعالى تنزيل ظاهر في المصحف فلا يحمل على غيره الا بدليل صحيح صريح
واما رفع السين من يمسه فالمراد بهذا الخبر الامر وان كان بلفظ الخبر نظيره قوله تعالى
لا تضار والدة بولدها على قراءة من رفع وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع احدكم على بيع اخيه
باثبات الياء كذا صح في كثير من الروايات وذلك مشهور معروف من لغة العرب فان قالوا لو
كان كما قلتم لقال لا يمسه الا المتطهرون فالجواب انه يقال في المتوضي متطهر ومطهر
واستدل اصحابنا وغيرهم من السنة بحديث عمرو بن حزم وعبد الله بن عمر المتقدمين ولانه
مذهب علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ولا يعرف لهم مخالف
في الصحابة واجابوا عن احتجاج المخالفين بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى المشركين ان ذلك لا يسمى
مصحفا بل كان كتابا فيه اشياء كثيرة من جملتها آية من القران وعندنا يجوز ذلك لانه ليس بمصحف
ويدل على هذا الاجماع على ان المشرك لا يمكن من مس المصحف ولو كان هذا في حكم المصحف لم
يمكنوا من مسه والجواب عن حمل الصبيان الالواح ان عندنا في ذلك خلافا فلو سلمنا
جوازه فالفرق ان الصبيان غير مكلفين ويشق عليهم المحافظة على الطهارة ويتعذر حفظها
على المعلم فرخص لهم بسبب هذا والجواب عن قياسهم على قراءة المحدث ان الشرع فرق بينهما فثبتت
الاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قراءة القران محدثا وقام دليل على منع
المحدث من مسه ولان الكافر ممنوع من مس المصحف مطلقا غير ممنوع من قراءة القران ولان المنع من قراءة
القران في حق المحدث يؤدي الى الحرج بخلاف المصحف والله اعلم قال المصنف رحمه الله
ويحرم عليه حمله في كمه لانه اذا حرم مسه فلان يحرم وهو في الحمل ابلغ اولى الشرح هذا الذي ذكره

٢١٥

من تحريم حمله هو مذهبنا ومذهب جمهور العلماء ولا فرق عندنا بين حمله بعلاقته وحمله بغيرها
وهو مذهب الاوزاعي ومالك وحكى القاضي حسين وصاحب التتمة وجها لبعض اصحابنا انه يجوز حمله
بعلاقته وهذا شاذ ضعيف وذهب الى جواز حمله مطلقا الحكم وحماد وداود وقال ابو حنيفة
واحمد يجوز حمله بغلافه وعلاقته واحتج المجوزون بان الله تعالى نهى عن المس ولم ينه عن الحمل
والاصل ان لا منع وبالقياس على حمله في المتاع واحتج اصحابنا بما ذكره المصنف فان قالوا
هذا يبطل بالمحدث فانه ممنوع من مس الطيب جائز له حمله فالجواب ان المنع من مس المصحف لحرمته صيانته
وهذا موجود في الحمل واما الطيب فالمنع منه للتلذذ وذلك موجود في المس دون الحمل والجواب
عن احتجاجهم بالآية ان النهي عن المس فيه تنبيه على الحمل بطريق الاولى كما في قوله تعالى ولا تقل لهما اف
والجواب عن حمله في المتاع انه ليس مقصودا بالحمل بل المقصود غيره فهو كمس كتاب الفقه الذي فيه
آيات والله اعلم قال المصنف رحمه الله ويجوز ان يتركه بين يديه ويتصفح اوراقه
بخشبة لانه غير مباشر له ولا حامل له الشرح هذا الذي قاله هو المذهب الصحيح الذي قطع به
العراقيون وحكى الخراسانيون فيه وجهين قالوا اظهرهما يحرم ذلك كذا صرح بانه الاظهر
امام الحرمين والغزالي والرافعي وغيرهم ولكن نقل صاحب البحر انه الاصح عند الخراسانيين لانه حمل الورقة
وهي بعض المصحف فانها تنتقل بحمله ولا فرق في حمل المصحف بين حمل بعضه وكله وهذا اذا قلب
الاوراق بخشبة وشبهها فاما اذا لف كمه على يده وقلب به فانه حرام بلا خلاف صرح به
صاحب الحاوي والمحاملي في المجموع وامام الحرمين والغزالي وصاحب البحر وغيرهم وفرقوا بينه وبين العود
ان الكم متصل به وله حكم اجزائه ولهذا لا يجوز ان يسجد عليه والعود ليس كذلك قال امام الحرمين
ولان التقليب يقع باليد لا بالكم قال ومن ذكر فيه خلافا كالخشبة فهو غالط وشذ الدارمي في الاستذكار
فقال ان مسه بخرقة او بكمه فيه وجهان وان مسه بعود جاز قال المصنف رحمه الله
وهل يجوز للصبيان حمل الالواح وهم محدثون فيه وجهان احدهما لا يجوز كما لا يجوز لغيرهم والثاني يجوز
لان طهارتهم لا تحفظ وحاجتهم الى ذلك ماسة الشرح قوله هل يجوز للصبيان فيه وجهان قد قال
مثله صاحب الشامل وصاحب الابانة وصاحب البحر وبعض الاصحاب وهذه العبارة فيها تساهل فان الصبيان
لا تكليف في حقهم فكيف يقال هل يجوز لهم فيه وجهان احدهما لا يجوز ومراد المصنف ومن وافقه ما ذكره الاصحاب

وهو ان المعلم هل يجب عليه تكليف الصبيان الطهارة لحمل الالواح التي يكتبون فيها القران ليحفظوها
فيه وجهان اصحهما عند الاصحاب لا يجب ذلك للمشقة واشار صاحب المهذب الى ترجيح الوجوب
وهو خلاف المشهور وخلاف الدليل قال صاحب الحاوي هذا قول اصحابنا وهو المذهب ثم ان الوجهين
غير مختصين باللوح بل في اللوح والمصحف جميعا في حق الصبي الوجهان صرح به صاحب الحاوي وصاحب التتمة
الابانة وامام الحرمين والغزالي والشيخ نصر المقدسي والرافعي وغيرهم وخص القاضي حسين وصاحب
الوجهين بالمصحف وقطعا بانه لا منع في حقهم من مس الالواح وقطع الجرجاني بانه لا يمنع من مس المصحف
وحمله في المكتب وهذا كله في الصبي المميز اما غير المميز فلا يمكن من مسه ويجب على الولي منعه من ذلك
بلا خلاف لانه لا يؤمن ان يلوثه ٥ **قال المصنف رحمه الله** وان حمل رحل متاعا وفي جملته
مصحف وهو محدث جاز لان القصد نقل المتاع فعفي عما فيه من القران كما لو كتب كتابا الى دار الشرك
وفيه ايات من القران ٥ **الشرح** هذا الذي قطع به من جواز حمل المصحف في المتاع هو المذهب
الصحيح الذي قطع به جمهور اصحابنا العراقيين وجماعات من الخراسانيين قال صاحب الحاوي وحكاه حرملة
عن الشافعي وكذا قال صاحب المهذب نص عليه الشافعي رحمه الله وحكى الخراسانيون وصاحب الحاوي
فيه وجهين احدهما هذا لما ذكره المصنف والثاني انه يحرم لانه حامل للمصحف حقيقة وكون غيره
معه لا يمنع من كونه حاملا كما لو حمل المصلي متاعا كثيرا وفيه نجاسة فان صلاته باطلة لكونه حاملا
للنجاسة وشذ صاحب الابانة من بين الاصحاب فصحح هذا الثاني وليس تصحيحه بصحيح قال صاحب الحاوي
وصورة المسئلة ان يكون المتاع مقصودا بالحمل اما لو كان المقصود منه القران فلا يجوز حمله
والله اعلم واما قياس المصنف على ما اذا كتب كتابا الى دار الشرك وفيه ايات من القران لان النبي صلى الله
عليه وسلم كتب كتابا الى دار الشرك فيه ايات من القران مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن المسافرة
بالقران الى دار الشرك فدلت على ان الايات في ضمن كتاب لا يكون لها حكم المصحف والله اعلم ٥
قال المصنف رحمه الله وان حمل كتابا من كتب الفقه وفيه ايات من القران او حمل الدراهم
الاحدية او الثياب التي طرزت بايات من القران ففيه وجهان احدهما لا يجوز لانه يحمل القران
والثاني يجوز لان القصد منه غير القران ٥ **الشرح** هذان الوجهان في هذه المسايل مشهوران
والصحيح منهما عند الاصحاب الجواز وقطع به امام الحرمين وصاحب المهذب وجماعات من الاصحاب

٢٠٦

ومنهم من قطع به في الثوب واجرى الخلاف في الدراهم وكتاب الفقه وعكسه صاحب التتمة
فقطع بجواز مس كتاب الفقه وذكر الوجهين اذا مس الثوب او الخشبة او الحايط او الطعام او الدراهم
المكتوب عليها ٥ **وقوله الدراهم الاحدية** هي بفتح الهمزة والحا وكسر الدال وتشديد اليا وهي التي
كتب عليها قل هو الله احد وقال صاحب الحاوي للدراهم والدنانير التي عليها القران ضربين **احدهما**
لا يبتذل ولها الناس كثيرا ولا يتعاملون بها غالبا كالتي عليها سورة الاخلاص فهذه لا يجوز للمحدث حملها
والثاني ما يبتذل ولها الناس كثيرا ويتعاملون بها غالبا ففي تحريم حملها الوجهان المشهوران والمذهب
انه لا فرق بين المتداول وغيره وهكذا الوجهان في مس الجدار المنقوش بالقران والحلوى والخبز
المنقوش عليه القران والصحيح في الكل الجواز ٥ **واذا قلنا** لا يحرم فمكروه صرح به صاحب التتمة
القاضي حسين ويجوز حمل الخاتم المنقوش بايات ويجوز مسه ٥ **قال المصنف رحمه الله**
وان كان على موضع من بدنه نجاسة فمس المصحف بغيره جاز وقال القاضي ابو القسم الصيمري لا يجوز
كما لا يجوز للمحدث مس المصحف بظهره وان كانت الطهارة في غيره وهذا لا يصح لان حكم الحدث يتعدى
وحكم النجاسة لا يتعدى محلها ٥ **الشرح** قال اصحابنا اذا اصاب من على بدنه نجاسة المصحف
موضع النجاسة فهو حرام بلا خلاف وان اصابه بغيره فوجهان المذهب الصحيح المشهور الذي
قاله جمهور اصحابنا المتقدمين وقطع به اكثر المصنفين انه يجوز وقال الصيمري لا يجوز واتفقوا
على تضعيف قول الصيمري قال القاضي ابو الطيب في تعليقه هو مردود بالاجماع فاذا قلنا
بالمذهب انه لا يحرم فقد قال صاحب التتمة انه مكروه وفي هذا نظر والله اعلم **واما الصيمري**
فهو بفتح الصاد المهملة وبفتح الميم **واسمه** عبد الواحد بن حسين بن محمد كان من اكابر ايمة اصحابنا حضر
مجلس ابي حامد المروزي وتفقه على ابي الفياض وتفقه عليه اقضى القضاة الماوردي صاحب
الحاوي وكان حافظا للمذهب حسن التصانيف له مصنفات كثيرة في انواع من العلوم منها الايضاح
في المذهب نحو سبع مجلدات فيه اشيا نفيسة رحمه الله والله اعلم ٥ **فرع في مسايل تتعلق
بالفصل احداها** اجمع المسلمون على جواز قراءة القران للمحدث والاولى ان يتطهر لها قال امام الحرمين
والغزالي في البسيط وغيرهما ولا نقول ان القراءة للمحدث مكروهة فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقرا القران في غير حال الجنابة ٥ **المسئلة الثانية** قراءة القران افضل من الاشتغال بالتسبيح
والتهليل

الحمد لله
الحمد لله المتفضل
من اهل العلم
... ابو اسحق ابرهيم بن
... جمال الدين علي ... اسحق
وفقه الله لطاعته
قراءة محققة مجودة
من اول الكتاب الى هنا
وانا ممسك اصلي فصح هذا
صحة معتمدة في مجالس اخرها
يوم الجمعة السابع عشر من
رجب سنة سبع
وستين وستمائة
بجامع دمشق كتبه مصنفه
يحيى النووي عفا الله عنه ٥
وهذا الاصل ... خطه ...

وسائر الاذكار وسياتي دليله حيث ذكره صاحب الكتاب في باب صفة الحج ان شا الله تعالى

المسالة الثالثة قراة القران في المصحف افضل من القراة عن ظهر القلب صرح به القاضي حسين وغيره من اصحابنا وغيرهم لانه يجمع فيه القراة والنظر الى المصحف

المسالة الرابعة قراة القليل بالتدبر افضل من الكثير بلا تدبر ودلايله في الاحاديث الصحيحة مشهورة

المسالة الخامسة ينبغي ان يواظب على قراة القران وهو في اوقات مخصوصة اشد استحبابا كما في شهر رمضان وليلتي العيدين ويوم الجمعة وليلته وكل يوم عند الصبح وبعد المغرب وينبغي ان يواظب على السور والايات التي فيها ندب خاص كالفاتحة وكالبقرة وال عمران وكسورة الكهف ويس والواقعة وتبارك الملك وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واية الكرسي واخر البقرة والعشر الخواتم من ال عمران وغير ذلك مما هو مشهور بالندب الخاص وينبغي ان يقرا كل ليلة الايتين الاخيرتين من البقرة وان يقرا اية الكرسي اذا اوى الى فراشه وان يقرا العشر الخواتم من ال عمران اذا استيقظ في الليل وان يرقي صاحب الالم بالفاتحة للاحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك

المسالة السادسة تجوز قراة القران بالقراات السبع المشهورة للاجماع على ذلك ولا تجوز بالشواذ وسياتي هذا في صفة الصلوة ان شا الله تعالى

المسالة السابعة يستحب تحسين الصوت بالقران للحديث الصحيح في ذلك وسياتي هذا مبسوطا ان شا الله تعالى حيث ذكره صاحب الكتاب في كتاب الشهادات

المسالة الثامنة اذا كان يقرا فعرضت له ريح فينبغي ان يمسك عن القراة حال خروجها

المسالة التاسعة مس كتب تفسير القران العزيز فيه تفصيل فان كان القران اكثر من التفسير كبعض كتب غريب القران حرم مسها وجها واحدا كذا قاله صاحب الحاوي وغيره ونقله صاحب البحر عن اصحابنا وهو ظاهر وان كان التفسير اكثر كما هو الغالب ففيه ثلثة اوجه اصحها لا يحرم وبه قطع الدارمي وغيره لانه ليس مصحفا والثاني يحرم لان فيه قرانا والثالث ان كان القران بخط غليظ والتفسير بخط دقيق بحيث يتميزان فهو حرام وان كانا غير متميزين فليس بحرام وبهذا الوجه قطع صاحب التتمة والتهذيب وشيخهما القاضي حسين وضعفه غيرهم واذا قلنا لا يحرم كره قاله في التتمة والله اعلم واما كتب القراات فقد الحقها الشيخ نصر المقدسي رحمه الله بكتب الفقه وقطع بجواز حملها

المسالة العاشرة كتب احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع القاضي حسين وصاحب الحاوي وصاحب التهذيب

بجواز مسها وحملها والمختار ما قاله غيرهم انه ان لم يكن فيها شي من القران جاز مسها وحملها مع الحدث والاولى ان لا تمس الا بطهارة وان كان فيها شي من القران ففيها الوجهان في كتب الفقه التي فيها ايات وقطع صاحب التتمة وصاحب البحر بانه يكره مسها

المسالة الحادية عشرة مس التوراة والانجيل للمحدث وحملها جائز كذا قطع به جمهور اصحابنا وذكر صاحب الحاوي والبحر فيه وجهين احدهما يمنع منها كالقران والثاني قال وهو قول سائر اصحابنا يجوز لكونها منسوخة وكونها مبدلة قال في التتمة ان غلب على ظنه ان فيها شيئا غير مبدل كره مسه ولا يحرم واما المنسوخ من القران فقد قال الرافعي حكمه حكم التوراة والانجيل

المسالة الثانية عشرة قال اصحابنا لا فرق في المصحف بين مس نفس السطور ومس ما بينها ومس الحواشي والجلد فكل ذلك حرام عندنا وفي مس الجلد وجه ضعيف انه يجوز وفي الذي بين الاسطر وجه ضعيف ذكره الدارمي وفي مس الخريطة والصندوق اذا كان فيهما المصحف وفي مس العلاقة وجهان اصحهما انه يحرم وبه قطع صاحب التهذيب والتتمة لانه متخذ للمصحف منسوب اليه والوجه الثاني يجوز مسه وهو اختيار الروياني في البحر في مسالة الصندوق وهذا حكم المس واتفقوا على انه يحرم حمل الصندوق وفيه المصحف قال الشيخ ابو محمد في الفروق وكل لا يحرم عليه ان يحركه من مكان الى مكان واما علاقة المصحف فحكى امام الحرمين وغيره في مسها الوجهين في الصندوق

المسالة الثالثة عشرة لو كتب المحدث او الجنب مصحفا نظر ان كان حاملا له او لامسه في حال كتابته لم يجز وان كان غير حامل ولا لامسه في حال كتابته فالصحيح جوازه وفيه وجه مشهور انه يحرم عليهما ووجه ثالث حكاه صاحب الحاوي انه يحرم على الجنب دون المحدث

المسالة الرابعة عشرة اذا كتب القران في لوح فحكمه حكم المصحف فيحرم على البالغ المحدث حمله ومسه هذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به اكثر الاصحاب وفيه وجه مشهور انه لا يحرم لانه لا يراد للدوام فاذا قلنا بهذا الضعيف فالاحتياط انه يكره مسه وحمله صرح به في التتمة وهو ظاهر ولا فرق بين ان يكون المكتوب قليلا او كثيرا قال امام الحرمين لو كان على اللوح اية او بعض اية كتب للدراسة حرم مسه وحمله

المسالة الخامسة عشرة قد تقدم في جواز مس الثياب المطرزة بشي من القران خلاف والصحيح الجواز وقال صاحب الحاوي لا يجوز لبسها وجها واحدا لان الكتابة كلها قران ولان المقصود من لبسها التبرك

بما عليها من القران وهذا الذي ذكره لم اره لغيره وقطع ابو محمد الجويني في الفروق بانه يجوز
ان يتعمم بعمامة كتب عليها شي من القران وهذا اظهر ٥ المسله السادسه عشره
قال القاضي حسين في تعليقه لا يجوز توسد المصحف ولا الاتكا عليه ولا غيره يعني كتاب علم
قال الا ان يخاف ان يسرق فيجعله تحت راسه فيجوز قال ولا يمكن الصبيان من محو الالواح
بالاقدام ٥ المسله السابعه عشره قال القاضي حسين وغيره تكره للمحدث حمل
التعاويذ يعنون الحروز وقال الشيخ تقي الدين في فتاويه كتابة الحروز
واستعمالها مكروهه وترك تعليقها هو المختار وقال في فتوى اخرى يجوز
تعليق الحروز التي فيها شي من القران على الصبيان والنساء والرجال وتجعل لها
حجابا من شمع وجلد ويستوثق من النساء ويشبههن بالنجد بن من دخول الخلا بها ٥ هذا
كلام الشيخ ونقل ابن جرير عن مالك نحوه وقال قال مالك لا باس بما يعلق على النساء
الحيض والصبيان من القران اذا جعل في كن من قصبه حديد او جلد يخرز عليه ٥ المسله
الثامنه عشره قال القاضي حسين وصاحب التهذيب وغيرهما اذا كتب شيا من القران على
الحلوى والاطعمه فلا باس باكلها قال القاضي فان كان مكتوبا على خشبة كره احراقها
وفي بعض النسخ لا يجوز ٥ المسله التاسعه عشره قال صاحب التهذيب وغيره يكره نقش الحيطان
والثياب بالقران وباسماء الله تعالى ٥ المسله الموفيه عشرين قال صاحب التهذيب وغيره
لا يجوز كتب القران بالنقش ٥ المسله الحاديه والعشرون قال اصحابنا لا يمكن الصبيان
الذين لا يميزون من حمل المصحف وكذلك المجانين خوفا من امتهانه بتلويث او تخريق وغيره ٥
المسله الثانيه والعشرون ذكر القاضي ابو الطيب في تعليقه في مسئله حمل المصحف ان الانسان
اذا كان معه مصحف وهو محدث ولم يجد من يودعه اياه ولا يقدر على الطهاره يجوز له حمله للضروره
ولا يلزمه التيمم لحمله لان التيمم لا يرفع الحدث وهذا الذي قاله القاضي ظاهر الا قوله لا يتيمم ففيه
نظر ولو خاف تحرق المصحف او يغرق او يقع عليه نجاسه او في يد كافر جاز اخذه مع
الحدث بل يجب وممن نص على جوازه الدارمي ٥ المسله الثالثه والعشرون اتفق اصحابنا على انه لا
يجوز المسافره بالمصحف الى دار الكفر اذا خيف وقوعه في ايديهم للحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه نهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو واتفقوا على انه يجوز ان يكتب اليهم الايه
والايتين وشبههما في اثنا كتاب للحديث الصحيح المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كتب الى هرقل عظيم الروم كتابا فيه يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سوا الايه ٥
المسله الرابعه والعشرون قال اصحابنا لا يمنع الكافر من سماع القران ويمنع من مس المصحف
وهل يجوز تعليمه القران ينظر فان كان لا يرجى اسلامه لم يجز تعليمه وان كان يرجى اسلامه
ففيه وجهان اصحهما يجوز وبه قطع القاضي حسين واشار الى ترجيحه صاحب التهذيب
والثاني لا يجوز كما لا يبيع المصحف منه وان رجي اسلامه قال صاحب التهذيب وحيث
راه معاندا لا يجوز تعليمه بحال وهل يمنع من التعلم فيه وجهان ذكرهما صاحب
التتمه وصاحب البحر ٥ المسله الخامسه والعشرون قال اصحابنا من لم يجد ماء
ولا ترابا يصلي على حسب حاله ولا يجوز له مس المصحف ولا حمله لانه محدث لم يات ببدل وانما
ابيحت له الصلوه للضروره وحرمه الوقت ٥ والله اعلم

والحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على سيدنا ومولانا محمد اشرف المرسلين
وعلى اله وصحبه اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ووافق الفراغ من تعليق هذا المجلد الاول من المجموع في شرح المهذب يوم الاثنين
ثاني شهر ذي القعده من شهور سنه اربع وعشرين وتسعمائه من الهجره النبويه
كاتبه العبد الفقير الى الله تعالى الراجي عفوه ورضوانه الخائف من غضبه وافتنانه
ايوب بن موسى بن محمد [illegible] بن الحسن بن بقا بن مساور العامري الحمصي
بمدينه حمص بالشام المحروس
يتلوه المجلد الثاني وهو اوله باب الاستطابه ثم فليعلم ذلك